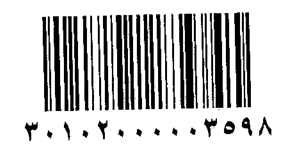
المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى ـ كلية الشريعة

مركز الدراسات الإسلامية



تَذْكِرَةُ الأَحْبَارِ بما في الوَسِيطِ من الأَخْبَارِ

تأليف الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن

المتوفى سنة ٨٠٤ هـ

من أول الكتاب حتى نهاية كتاب الصلاة

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب :

فهد بن قابل بن قاسي الأحمدي

أشرف عليها

فضيلة الشيخ الدكتور الشريف منصور بن عون العبدلي رحمه الله

وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الباسط بن إبراهيم بلبول حفظه الله

١٤١٩ هـ



الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين لأنعمه ، المعترفين بآلائه ، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأصلي وأسلم على من بعثه الله رحمةً للعالمين وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم :((**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**))[1] .

فإنني أسأل ربي بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرحم شيخي الدكتور الشريف منصور بن عون العبدلي ، وأن يغفرله وأن يعلي درجته في جنة الفردوس ، وأن يجزيه عني وعن طلاب العلم خير الجزاء ، وأن يحسن له الخلافة على ذريته إنه سميع مجيب .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة : شيخي وأستاذي فضيلة الشيخ الدكتور عبدالباسط بلبول ، وفضيلة الدكتور محمد القاسم ، وفضيلة الدكتور محب الدين واعظ بن عبد السبحان ، لتفضلهم بقبول مناقشة البحث ، فأسأل الله العلي أن يجزيهم عني خير الجزاء .

كما أشكر القائمين على إدارة جامعة أم القرى عامةً ،وكلية الشريعة ومركز الدراسات الإسلامية خاصةً ، فلهم مني جميعاً جزيل الشكر وعاطر الثناء والتقدير .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي ص٣٢٦ ، رقم ٢٤٩١ ، والإمام أحمد ٢٥٨/٢ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢ ، وأبو داود ٢٩٩/٤ كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، رقم ٤٨١١ ، والترمذي ٣٣٩/٤ كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، ح رقم ١٩٥٤ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان ، الإحسان ١٩٨/٨ كتاب الزكاة ، باب المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر .

يا ناظراً فيما عمدت لكتبه
اعذر فإن أخا البصيرة يعذرُ

واعلم بأن المرء لو بلغ المدى
في العمر لاقى الموت وهو مقصرُ

فإذا ظفرت بزلةٍ فافتح لها
باب التجاوز فالتجاوز أجدرُ

ومن المحال بأن نرى أحداً حوى
كنه الكمال وذا هو المتعذرُ

فالنقص في كنه الطبيعة كامنٌ
فبنوا الطبيعة نقصهم لاينكرُ

ملخص الرسالة

عنوانها : " تَذْكِـرَةُ الأَخْبَار ِ بما في الوَسِيطِ من الأَخْبَـار " تـأليف الحـافظ سراج الديـن أبـي حفـص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن المتوفي سنة ٨٠٤ هـ ، من أول كتـاب الطهـارة حتـى نهاية كتاب الصلاة ، دراسة وتحقيق .

وقد تم العمل فيها وفق هذه الخطة :

حيث قسَّمْتُ رسالتي هذه إلى قسمين : القسم الأول : الدراسة وتشتمل على مقدمة وفصلين .

المقدمة وفيها الباعث على اختيار الموضوع ، والصعوبات التي واجهتني .

الفصل الأول : دراسة حياة المؤلف ، ويتكون الفصل الأول من تمهيد وأربعة مباحث :

تـمـهـيـد : يتناول الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية .

المبحث الأول : التعريف باسمه ، وكنيته ، ولقبه ونسبه وأسرته .

المبحث الثاني : نشأته العلمية والعوامل التي أثرت فيها.

المبحث الثالث : جهوده العلمية وتراثه العلمي .

المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وعقيدته ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب ، التحقيق في اسم الكتاب ، تحقيق نسبته إلـى المؤلـف ، وصـف النسـخة الخطية ، التعريف بموضوع الكتـاب ، أشـهر الكتـب المؤلفـة فـي موضوعـه ، منهجـه ، مـوارده، قيمتـه العلمية .

القسم الثاني : التحقيق ، تحقيق نص الكتاب ، الخاتمة وتتضمـن النتـائج التـي توصلـت إليهـا مـن خـلال الدراسة والتحقيق .

ـ الفهارس العلمية المختلفة :

(١) فهرس الآيات القرآنية .

(٢) فهرس الأحاديث والآثـار الواردة في الكتاب .

(٣) فهرس الأماكن والبقاع والبلدان .

(٤) فهرس الأعلام .

(٥) فهرس غريب اللغة .

(٦) فهرس مصادر ومراجع التحقيق .

(٧) فهارس المقدمة والفصل الأول والثاني وما اشتملت عليه من مباحث .

(٨) فهرس موضوعات الكتاب .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا صالحاً خالصاً وأن ينفعني به في الدارين .

الطالب :	المشرف :	عميد الكلية :
فهد بن قابل الأحمدي	الدكتور عبد الباسط بن إبراهيم بلبول	الدكتور محمد بن علي العقلا
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رموز ومصطلحات

السير = سير أعلام النبلاء للذهبي .

الفتح = فتح الباري شرح صحيح البخاري .

الوفيات = وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان .

السلوك = السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي .

المجموع = المجموع شرح المهذب للنووي .

الكامل = الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي .

التقريب = تقريب التهذيب لابن حجر .

المختصر المحتاج إليه = المختصر المحتاج إليه من تاريخ أبي عبد الله الدبثيي اختصره الذهبي .

النهاية = النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري .

العبر = العبر في خبر من عبر للذهبي .

الاحسان = الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

القسم الأول : الدراسة

وتشتمل على مقدمة

وفصلين

المقـــدمة

والباعث على اختيار الموضوع

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد

فان عناية علماء الأمة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تنوعت واختلفت ، واختلفت لذلك تصانيفهم ، وتعددت طرق تأليفهم ، فمنهم من اهتم بجمع ما وصل إليه من الأحاديث من غير تبويب كان ذلك في بداية كتابة الحديث ، ومنهم من صنَّف على المسانيد ومنهم من صنف المصنفات التي تحتوي على الأحاديث وعلى ما نُقِلَ عن الصحابة والتابعين من آثار ، ثم صُنِّفتْ الكتب التي تحتوي على الأحاديث الصحاح خاصةً ، ثم كتب السنن والتي تحتوي في الغالب على أحاديث الأحكام ، ثم ظهرت المستخرجات [1] ، والمستدركات [2]، والمعاجم [3] ، هذا فيما يخص علم الحديث رواية .

أما ما يخص علم الحديث دراية فقد كثرت المصنفات التي تتحدث عن مصطلح الحديث وعلومه ، والكتب التي تتحدث عن الرجال وتصنيفهم من حيث قبول حديثهم أو رده ، فكتب خصصت للثقات ، وكتب خصصت للضعفاء ، وأخرى للوضاعين والمتهمين بالكذب ، كما صنفت كتب أخرى في المختلطين ، وكُتِب في تواريخ البلدان الكتب الكثيرة ، كل ذلك من أجل ضبط حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعرفة المقبول من المردود ، والصحيح من السقيم ، ونفي ما ليس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) المستخرج : أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه . تدريب الراوي ١/١١٢ .

(٢) المستدركات جمع مستدرك ، والمستدرك هو : ككل كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي استدركها على كتاب آخر مما فاته على شرطه . أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص ١١٦ .

(٣) المعاجم جمع معجم : وهو ما يذكر فيه الحديث على ترتيب الصحابة أو الشيوخ أو البلدان أو غير ذلك والغالب أن يكونوا مرتبين على حروف الهجاء . الرسالة المستطرفة ص ١٠١ .

كما أفرد بعض العلماء الأحاديث الخاصة بالأحكام الفقهية بمؤلفات خاصة ، وقام بعضهم بتخريج أحاديث المتون الفقهية والحكم عليها وبيان صحيحها من سقيمها .
وكان سبب إختياري لهذا الموضوع أمور عدة :
أولها : أن من فضل الله سبحانه وتعالى عليَّ أن حبب إليَّ الحديث وعلومه فأحببت أن يكون موضوع رسالتي له صلة بالحديث وعلومه .
ثانيها : رجاء الانخراط في سلك أهل الحديث الذين ورد في فضلهم الكثير من الأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم : ((**نضَّر الله امرأً سمع منَّا حديثاً فحفظه حتى يبلِّغه كما سمعه ، فرُبَّ حامل فقهٍ غير فقيه ، ورُبَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه**)) [1] .
قال سفيان بن عيينة : ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرةٌ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**نضَّر الله امرأً سمع منَّا حديثاً فبلغه**)) اهـ [(٢)] .
وقوله صلى الله عليه وسلم : ((**لا تزال طائفة من أمتي منصورين ، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة**)) [3] .

---

(١) الجديث ورد من حديث عبد الله بن مسعود ، وأبي الدرداء ، وجبير بن مطعم ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وبشير بن سعد رضي الله عنهم جميعاً .
١ ـ حديث عبد الله بن مسعود : أخرجه الحميدي ٤٧/١ ، ح رقم ٨٨ ، والإمام أحمد ٤٣٦/١ ، والترمذي ٣٤/٥ كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، ح رقم ٢٦٥٧ ، ٢٦٥٨ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ٨٥/١ المقدمة ، باب من بلغ علماً ، ح رقم ٢٣٢ .
٢ ـ حديث أبي الدرداء : أخرجه الدارمي ٦٦/١ ، رقم ٢٣٦ .
٣ ـ حديث جبير بن مطعم : أخرجه الإمام أحمد ٨٠/٤ ، ٨٢ ، والدارمي ٦٥/١ ، رقم ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وابن ماجه ٨٥/١ المقدمة ، باب من بلغ علماً ٢٣١ ، ١٠١٥/٢ كتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر ، ح رقم ٣٠٥٦ ، والطبراني في الكبير ١٢٧/٢ ، ح رقم ١٥٤١ ، ١٥٤٢ ، ١٥٤٣ ، ١٥٤٤ ، والحاكم ٨٧/١ ، انظر صحيح الجامع الصغير ، ح رقم ٦٧٦٦ .
٤ ـ حديث زيد بن ثابت : أخرجه الإمام أحمد ١٨٣/٥ ، والدارمي ٦٥/١ ، ح رقم ٢٣٥ ، وأبو داود ٣٢٢/٣ كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ، ح رقم ٣٦٦٠ ، والترمذي ٣٣/٥ كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، ح رقم ٢٦٥٦ ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه ٨٤/١ المقدمة ، باب من بلغ علماً ، ح رقم ٢٣٠ انظر صحيح الجامع الصغير ٦٧٦٣ .
٥ ـ حديث أنس بن مالك : أخرجه الإمام أحمد ٢٢٥/٣ ، وابن ماجه ٨٤/١ المقدمة ، باب من بلغ علماً ، ح رقم ٢٣٦ ، انظر صحيح الجامع الصغير ٦٧٦٥ .
٦ ـ حديث بشير بن سعد : أخرجه الطبراني في الكبير ٤١/٢ ، ح رقم ١٢٢٤ . قال في المجمع ١٣٨/١ : فيه محمد بن كثير الكوفي ضعفه البخاري وغيره ، ومشاه ابن معين .
(٢) شرف أصحاب الحديث ص ١٩ .

قال كلٌّ من يزيد بن هارون [1] ، والإمام أحمد : إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم . وقال ابن المبارك : هم عندي أصحاب الحديث [2] .

---

(٣) ورد هذا الحديث من رواية ثوبان ، وجابر بن عبد الله ، وأبي أمامة الباهلي ، وعقبة بن عامر ، وعمران بن حصين ، وقرة بن إياس ، وزيد بن أرقم ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبي هريرة ، والمغيرة بن شعبة ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين :

١ ـ **حديث ثوبان** : أخرجه الإمام ٢٧٨/٥ ، ٢٧٩ ، ومسلم ١٥٢٣/٣ كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ... ، ح رقم ١٧٠ ، وأبو داود ٩٧/٤ كتاب الفتن ودلائلها ، ح رقم ٤٢٥٢ ، والترمذي ٥٠٤/٤ كتاب الفتن ، باب ما جاء في الأئمة المضلين ، ح رقم ٢٢٢٩ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٢ ـ **حديث جابر بن عبد الله** : أخرجه الإمام ٣٤٥/٣ ، ٣٨٤ ، ومسلم ١٥٢٤/٤ كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ... ، ح رقم ١٧٣ .

٣ ـ **حديث أبي أمامة الباهلي** : أخرجه الإمام أحمد ٢٦٩/٥ .

٤ ـ **حديث عقبة بن عامر** : أخرجه مسلم ١٥٢٤/٤ كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ... ، ح رقم ١٧٦ .

٥ ـ **حديث عمران بن حصين** : أخرجه الإمام أحمد ٤٢٩/٤ ، ٤٣٧ ، وأبو داود ٤/٣ كتاب الجهاد ، باب في دوام الجهاد ، ح رقم ٢٤٨٤ ، والحاكم ٧١/٢ كتاب الجهاد ، ٤٥٠/٤ كتاب الفتن والملاحم ، وقال في الموضعين : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، انظر صحيح الجامع ح رقم ٧٢٩٤ .

٦ ـ **حديث قرة بن إياس** : أخرجه الإمام أحمد ٤٣٦/٣ ، ٣٤/٥ ، ٣٥ ، والترمذي ٤٨٥/٤ كتاب الفتن ، باب ما جاء في الشام ، ح رقم ٢١٩٢ ، وابن ماجه ٤/١ المقدمة ، ح رقم ٦ ، وابن حبان ، الاحسان ٢٦١/١ كتاب العلم ، ذكر النصرة لأصحاب الحديث إلى قيام الساعة ، ٦١ ، انظر صحيح الجامع الصغير ٧٢٩٢ .

٧ ـ **حديث معاوية بن أبي سفيان** : أخرجه الإمام أحمد ٩٣/٤ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٦٣٢/٦ كتاب المناقب ، ح رقم ٣٦٤١ ، ومسلم ١٥٢٤/٤ كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ... ، ح رقم ١٧٥ ، والطبراني في الكبير ١٩/ح رقم ٧٥٥ ، ٨٤٠ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٩٣ ، ٨٩٩ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩١٧ .

٨ ـ **حديث أبي هريرة** : أخرجه ابن ماجه ٤/١ المقدمة ، ح رقم ٧ ، انظر صحيح الجامع الصغير ٧٢٩١ .

٩ ـ **حديث المغيرة بن شعبة** : أخرجه الإمام أحمد ٢٤٤/٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٦٣٢/٦ كتاب المناقب ، ح رقم ٣٦٤٠ ، والبخاري ، وفي ١٣/ ٢٩٣ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ح رقم ٧٣١١ ، وفي ٤٤٢/١٣ كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى : ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه ﴾ ، ح رقم ٧٤٥٩ ، ومسلم ١٥٢٤/٤ كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ... ح رقم ١٧١ ، والطبراني في الكبير ٢٠/ح رقم ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ .

١٠ ـ حديث عمر بن الخطاب : أخرجه الحاكم ٥٥٠/٤ كتاب الفتن والملاحم ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

١١ ـ حديث زيد بن أرقم : أخرجه الإمام أحمد ٣٦٩/٤ ، وعبد بن حميد ٢٤٥/١ ، ح رقم ٢٦٨ ، انظر صحيح الجامع الصغير ، ح رقم ٧٢٨٧

(١) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ثقة ، متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، وقد قارب التسعين . ع . التقريب ص ٦٠٦ .

(٢) شرف أصحاب الحديث ص ٢٦ ـــ ٢٧ .

ووالله إنه لشرف عظيم أن يسير المرء خلف ركب هؤلاء القوم ، مقتدياً بفعالهم ، مؤتسياً بأقوالهم ، مقتبساً من علمهم ، ولسان الحال يقول كما قال الشافعي (١) :

أحبُ الصالحين ولستُ منهم لعلي أن أنال بهم شفاعة [الوافر]

ومسترشداً بقول الآخر :

إن لم تكونوا مثلهم فتشبَّهوا إن التشبه بالكرام فلاحُ [الكامل]

ناظراً إلى قول الآخر :

أسير خلف ركاب القوم ذا عرجٍ مؤملاً غير ما يقضي به عرجي [البسيط]

فإن لحقت بهم من بعد ما ذهبوا فكم لرب السما في الناس من فرجٍ

ثالثها : الميل إلى العمل في مجال تحقيق المخطوطات ، رجاء المساهمة ولو بجهدٍ متواضع في تحقيق شيء من تراثنا الإسلامي الذي ظل الكثير منه محبوساً في المكتبات والخزانات ، ولعل في إخراجه فائدة لأهل العلم والناس عامة .

وأما الصعوبات التي واجهتني في بحثي هذا فهي كما يلي :

١. عدم وجود نسخة أخرى للمخطوط وإن كان غالب المخطوط واضحاً إلا أن هناك بعض المواضع لم تكن واضحة مما اضطرني إلى البحث عن مصدر آخر للتثبت من صحة ما هو مكتوب في المخطوط .
٢. مصادر ابن الملقن رحمه الله في هذا الكتاب زادت على مائة كتاب ، الكثير منها لا يزال مخطوطاً ، ولم استطع الوصول إلى بعضها .
٣. قد يذكر ابن الملقن رحمه الله اسم الكتاب دون أن يذكر اسم المؤلف ، أو يذكر اسم المؤلف ولا يذكر اسم الكتاب وقد يكون للمؤلف أكثر من كتاب يحتمل وجود هذا الكلام فيه ، مما يصعِّب مهمة الباحث .

هذا وقد قسمت رسالتي هذه إلى قسمين :

القسم الأول

الدراسة

وتشتمل على مقدمة وفصلين .

المقدمة وفيها الباعث على اختيار الموضوع ، والصعوبات التي واجهتني .

الفصل الأول :

دراسة حياة المؤلف

يتكون الفصل الأول من تمهيد وأربعة مباحث :

تـمـهـيـد : يتناول الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية .

---

(١) ديوان الشافعي ص ٥٦ .

المبحث الأول : التعريف باسمه ، وكنيته ، ولقبه ونسبه وأسرته .
المبحث الثاني : نشأته العلمية والعوامل التي أثرت فيها.
المبحث الثالث : جهوده العلمية وتراثه العلمي .
المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وعقيدته ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته .

الفصل الثاني :

دراسة الكتاب

ـ التحقيق في اسم الكتاب .
ـ تحقيق نسبته إلى المؤلف .
ـ وصف النسخة الخطية .
ـ التعريف بموضوع الكتاب .
ـ أشهر الكتب المؤلفة في موضوعه .
ـ منهجه .
ـ موارده .
ـ قيمته العلمية .

القسم الثاني

التحقيق

ـ تحقيق نص الكتاب .

الخاتمة

وتتضمن النتائج التي سأتوصل إليها من خلال الدراسة والتحقيق .
ـ الفهارس العلمية المختلفة :
(١) فهرس الآيات القرآنية .
(٢) فهرس الأحاديث ولآثار الواردة في الكتاب .
(٣) فهرس الأماكن والبقاع والبلدان .
(٤) فهرس الأعلام .
(٥) فهرس غريب اللغة .
(٦) فهرس مصادر ومراجع التحقيق .
(٧) فهارس المقدمة والفصل الأول والثاني وما اشتملت عليه من مباحث .
(٨) فهرس موضوعات الكتاب .

الفصل الأول

دراسة حياة المؤلف

يتكون الفصل الأول من :

تمهيد وأربعة مباحث :

تمهيـــد : يتنــاول الحالــة السياســية والاجتماعيــــــة والعلميــــــة

الحالة السياسية :

قيام الدولة المملوكية [1] :

قامت دولة المماليك في المدة الواقعة بين سنتي ٦٤٨ هـ ـــ ٩٢٣ هـ ، وقسمها المؤرخون إلى دولتين هما :

١. الدولة البحرية : من سنة ٦٤٨ هـ إلى ٧٨٤ هـ ، ومدتهم ست وثلاثين سنة ومائة وسبعة أشهر وتسعة أيام ، أولها يوم الخميس عاشر صفر سنة ثمان وأربعين وستمائة وآخرها يوم الثلاثاء ثامن عشر شهر رمضان سنة أربع وثمانين وسبعمائة وكان عدد سلاطين هذه الفترة تسعة وعشرين سلطاناً ، منهم من حكم ثمانين يوماً ، ومنهم من حكم أقل من سنة ، ومنهم من حكم سنةً واحدةً ، ومنهم من قتل ، ومنهم من خلع ، وخمسة فقط منهم توفي وفاةً طبيعيةً .

٢. الدولة الجركسية : من سنة ٧٨٤ هـ إلى ٩٢٣ هـ ، أي تسعاً وثلاثين سنة ومائة وكان عدد سلاطين هذه الفترة سبعاً وعشرين سلطاناً ، منهم من حكم ليلةً واحدةً ، ومنهم من حكم أقل من شهر ونصف ، ومنهم من حكم عدة أشهر ومنهم من قتل ، ومنهم من خلع ، وثمانيةٌ منهم فقط توفي وفاةً طبيعيةً .

وسلاطين الدولة البحرية ينسبون في جملتهم إلى الجنس التركي ، وسلاطين الدولة الجركسية ينسبون في جملتهم إلى الجنس الجركسي .

(١) انظر التاريخ الاسلامي ، العهد المملوكي ص ٢٢ ـــ ٣٩ .

وكانت بداية قيام المماليك البحرية عندما قام الملك الصالح نجم الدين الأيوبي[1]، بشراء نحو ألف مملوك ، وبنى لهم قلعة في جزيرة الروضة بالقرب من المقياس وسماهم البحرية، وعنى بتربيتهم تربية عسكرية، ثم اتخذ منهم جنداً وحرساً .

ولما غزا الصليبيون البلاد المصرية عام ٦٤٧ هـ ، ونزلوا دمياط [2] وخرَّبوها ، وساروا منها مع النيل إلى الجنوب ، التقى بهم جنود الصالح هؤلاء يقودهم أمراؤهم فهزموهم في موقعتي المنصورة [3] ، وفارسكور [4] ، هزيمةً منكرةً وأسروا أحد كبار قوادهم وهو لويس التاسع ملك فرنسا ، ومات الملك الصالح على فراشه قبيل المعركة فكُتِمَ خبر موته ، ودبرت زوجته شجرة الدر [5] الأمر حتى عاد ابنه المعظم

---

(١) أبو الفتوح أيوب ابن السلطان الملك الكامل محمد بن العادل ، ولد سنة ثلاث وستمائة بالقاهرة ، كان عزيز النفس أبيها ، عفيفاً ، حيياً ، طاهر اللسان والذيل ، لا يرى الهزل ولا العبث ، وقوراً ، كثير الصمت ، وكان فصيحاً ، حسن المحاورة ، عظيم السطوة ، تعلل ووقعت الآكله في فخذه ، ثم اعتراه إسهال ، فتوفي ليلة النصف من شعبان سنة سبع وأربعين وستمائة . السير ١٨٧/٢٣ ،

(٢) مدينة في مصر على نهر النيل في شمال الدلتا على الضفة الشرقية قبل مصبه في البحر المتوسط بنحو ٢٥ كم ، كانت ذات أهمية تجارية واستراتيجية في العصور الوسطى ، تشتهر بنسج الحرير ، وصناعة الأثاث . الموسوعة العربية الميسرة ٨٠٣/١ ، المنجد ص ٢٨٨ ، وانظر معجم البلدان ٤٧٢/٢ ، مراصد الاطلاع ٥٣٦/٢ .

(٣) بلدة في مصر أنشأها الملك الكامل ابن الملك العادل أيوب بين دمياط والقاهرة ، ورابط فيها في وجه الفرنج ، تقع على النيل الدمياطي ، مركز هام لتجارة القطن والأرز ، وهي عاصمة محافظة الدقهلية .
معجم البلدان ٢١٢/٥ ، مراصد الاطلاع ١٣٢٢/٣ ، المنجد ص ٦٨٧ ، الموسوعة العربية ٧٥٥/٢ .

(٤) من قرى مصر قرب دمياط من كورة الدقهلية . معجم البلدان ٢٢٨/٤ ، مراصد الاطلاع ١٠١٣/٣ .

(٥) أم الخليل كانت بارعة الحسن ، ذات ذكاء وعقل ودهاء فأحبها الملك الصالح ، تملكت أياماً ، ثم تملك الملك المعز أيبك وتزوج بها ، وكانت ذات شهامة وإقدام وجرأة ، وآل أمرها إلى أن قتلت وألقيت تحت قلعة مصر مسلوبة ، ولم يدر قاتلها ، ثم دفنت بتربتها ، وذلك في سنة خمس وخمسين وستمائة .
السير ١٩٩/٢٣ ،العبر ٢٧٦/٣ شذرات الذهب ٤٦٣/٧ .

توران شاه [1] وأتم المعركة ، ثم وقع بينه وبين زوجة أبيه شجرة الدر وأمراء البحرية نزاع أدى إلى قتله واختيار شجرة الدر سلطانة على البلاد ، فلبثت قليلاً ثم تنازلت عن السلطة لأحد كبار أمراء البحرية وهو عز الدين أيبك الجاشنكير [2] بعد مشورة الأمراء ، فكان أول ملوك البحرية ، وما لبث أن تزوج شجرة الدر [3] .

عصر ابن الملقن :

ولد ابن الملقن عام ثلاث وعشرين وسبعمائة في أثناء حكم السلطان الناصر محمد بن السلطان المنصور قلاوون ، والذي حكم على ثلاث فترات ، أولاهن عام ثلاث وتسعين وستمائة ، ثم خلع بعد عام واحد ، ثم أعيد إلى السلطنة عام ثمان وتسعين وستمائة ، واستمر في الحكم مدة عشر سنوات ، إلى عام ثمان وسبعمائة، ثم اعتزل الحكم ، ثم عاد إلى الحكم بعد عام واحد أي سنة تسع وسبعمائة ، واستمر في الحكم إلى عام إحدى وأربعين وسبعمائة .

وفيما يلي تراجم السلاطين الذين عاصرهم ابن الملقن :

١ ـ السلطان الناصر محمد بن السلطان المنصور قلاوون بن عبد الله الصالحي ولد في الساعة السابعة من يوم السبت سادس عشر المحرم سنة أربع وثمانين وستمائة ، وشوهد منه أنه ولد وكفاه مقبوضتان ففتحتهما الداية فسال منهما دم كثير ، ثم صار يقبضهما فإذا فتحتهما سال منهما دم كثير فأنذر ذلك بأنه يُسْفَكُ على يديه دماء كثيرة ، فكان كذلك ،

---

(١) السلطان الملك المعظم غياث الدين توران شاه ابن السلطان الملك الصالح أيوب ابن الكامل ابن العادل ، ولد بمصر كان أديباً ، شاعراً ، مجمعاً للفضل ، تولى السلطنة بعد وفاة أبيه ، ووقعت منه أمور بعد السلطنة أوحشت عليه قلوب مماليك أبيه فتآمروا عليه وقتلوه في اليوم السابع والعشرين من المحرم سنة ثمان وأربعين وستمائة .

السير ١٩٣/٢٣ ، فوات الوفيات ٢٦٣/١ ، طبقات السبكي ١٣٤/٨ .

(٢) السلطان الملك عز الدنيا والدين أيبك التركماني الصالحي الجاشنكير ، كان ذا عقل ودين ، كريماً ، ساكناً ، تاركاً للمسكر ، وتولى السلطنة بعد تنازل شجرة الدر في أواخر ربيع الآخر سنة ثمان وأربعين وستمائة ، وتزوج بشجرة الدر ، ثم إن شجرة الدر وغلمانها قتلوه في ربيع الأول سنة خمس وخمسين وستمائة .

السير ١٩٨/٢٣ ، العبر ٢٧٥/٣ ، شذرات الذهب ٤٦٣/٧ .

(٣) انظر التاريخ الإسلامي ، العهد المملوكي ٣٦/٧ وما بعدها . بتصرف . وسمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ١٦/٤ ـ ١٧ .

وفيما يلي تراجم السلاطين الذين عاصرهم ابن الملقن :

١ ـ السلطان الناصر محمد بن السلطان المنصور قلاوون بن عبد الله الصالحي ولد في الساعة السابعة من يوم السبت سادس عشر المحرم سنة أربع وثمانين وستمائة ، وشوهد منه أنه ولد وكفاه مقبوضتان ففتحتهما الداية فسال منهما دم كثير ، ثم صار يقبضهما فإذا فتحتهما سال منهما دم كثير فأنذر ذلك بأنه يُسْفَكُ على يديه دماء كثيرة ، فكان كذلك ، وأول ما ولي السلطنة عقب قتل أخيه الأشرف في نصف المحرم سنة ٦٩٣ هـ وعمره تسع سنين سواء ، ثم خلع بعد سنة تنقص ثلاثة أيام ، ثم أعيد إلى السلطنة مرةً ثانية في يوم الإثنين سادس جمادى الأولى سنة ثمان وتسعين وستمائة ، ثم خرج كأنه يريد الحج فمضى إلى الكرك وانخلع من السلطنة ، فكانت مدته تسع سنين وستة أشهر وثلاثة عشر يوماً ، ثم أعيد إلى السلطنة مرةً ثالثةً في يوم الخميس ثاني شوال سنة تسع وسبعمائة ، فاستبدَّ بالأمر حتى مات في أول ليلة الخميس الحادي والعشرين من ذي الحجة سنة إحدى وأربعين وسبعمائة ، وله من العمر سبع وخمسون سنة ، وأحد عشر شهراً ، وخمسة أيام وكانت مدته الثالثة اثنتين وثلاثين سنة ، وشهرين ، وخمسة وعشرين يوماً ، ودفن ليلة الجمعة بالقبة المنصورية على أبيه . وكان الناصر ملكاً مطاعاً مهيباً محظوظاً ، ذا دهاءٍ وحزمٍ ومكرٍ ، طويل الصبر على ما يكره إذا حاول أمراً لا يسرع فيه بل يحتاط غاية الاحتياط ، وكان على غاية من الحشمة ورياسة النفس وسياسة الأمور ، فلم يضبط عليه أحد أنه أطلق لسانه بكلام فاحش في شدة غضبه ولا في انبساطه ، وكان يدعو الأمراء وأرباب الولايات وأصحاب الأشغال بأحسن أسمائهم وأجل ألقابهم ، وكان مفرط الذكاء ، يعرف جميع مماليك أبيه وأولادهم بأسمائهم ، ويعرِّف بهم الأمراء ، وكذلك مماليكه لا يغيب عنه اسم أحد منهم ، وإذا غضب على أحد لا يذكر له ذلك ، وكان يقتصد في لباسه

، وكان يعظم عليه أن يذكر عنه أنه ظالم أو جائر أو فيه حيف أو وقع في أيامه خراب أو خلل ، ويحرص على حسن القالة فيه وذكره بالجميل . وبلغ السلطان الناصر من الكرم والجود والإفضال وسعة العطاء غاية تخرج عن الحد ، فوهب في يوم واحد ما يزيد على مائة ألف دينار ذهباً ولم يعهد في أيام ملك قبله ما عهد في أيامه من مسالمة الأيام له ، وعدم حركة الأعداء براً وبحراً ، وخضوع الملوك له ومهاداتهم إياه ، وأتته هدية ملوك المغرب ، والهند ، والصين ، والحبشة ، والتكرور ، والنوبة ، والترك والروم ، والفرنج . وكان يحب العمارة فلم يزل مستمر العمارة فجاء تقدير مصروفه كل يوم مدة هذه السنين ثمانية آلاف درهم [١] .

٢ ـ السلطان المنصور سيف الدين أبو بكر بن الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون ، ولي الملك بعد أبيه بعهد منه له في مرضه في يوم الخميس الحادي والعشرين من ذي الحجة ، وكان عمره عشرين سنة ، ثم خلع بعد تسع وخمسين يوماً ، في يوم الأحد لعشرين من صفر سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة ، وكان سبب ذلك أنه عكف على اللهو وشرب الخمور وسماع الملاهي ، فشق ذلك على بعض الأمراء لأنه لم يعهد من ملك قبله شرب الخمر ، وحتى قيل : إنه جامع زوجات أبيه ، فنفي إلى قوص [٢] وحبس بها ، ثم قتل في جمادى الآخرة [٣] .

---

(١) انظر ذيل العبر للحسيني ١٢٥/٤ ، الوفيات لابن رافع ٣٨٨/١ ، الدرر الكامنة ١٤٤/٤ ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٤١٧/٣ ، السلوك لمعرفة دول الملوك ٢٤٩/٢ ، ٣١٠ ، ٤٩٢ ، ٣٠١/٣ ـ ٣١٣ .

(٢) بالضم ثم السكون ، وصاد مهملة ، مدينة كبيرة عظيمة واسعة قصبة صعيد مصر على ضفة النيل الشرقي ازدهرت في عهد المماليك ، وضربت فيها النقود ، كانت بحكم موقعها من مراكز التجارة ، وملتقى الحجاج في طريقهم إلى الحجاز ، وكانت مركزاً علمياً ، اشتهرت بمدارسها الست .

٣ ــ الملك الأشرف كجك بن الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون ، تسلطن ولم يكمل له من العمر خمس سنين ، ثم خلع في يوم الخميس أول شعبان وكانت مدته خمسة أشهر وعشرة أيام ، ولم يكن له فيها أمر ولا نهي ، وإنما تدبير الدولة كلها إلى قوصون [1] ، ثم خلع في يوم الإثنين عاشر شوال سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة ، وحبس بقلعة الجبل إلى أن مات في سنة ستٍ وأربعين وسبعمائة في أيام أخيه الكامل شعبان [2] .

٤ ــ الملك الناصر شهاب الدين أحمد بن الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون ولد سنة ست عشر وسبعمائة ، ثم بعثه أبوه إلى الكرك ، فقدم من الكرك ليلة الخميس الثامن والعشرين من شهر رمضان سنة ستٍ وأربعين وسبعمائة ، وجلس على التخت في يوم الإثنين عاشر شوال ، ثم خرج إلى الكرك في يوم الأربعاء ثاني ذي القعدة ، وبقي في الكرك إلى أن خلعه الأمراء في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من المحرم سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ، فكانت مدته ثلاثة أشهر وثلاثة عشر يوماً ، ثم قتل في صفر سنة خمس وأربعين وسبعمائة ، وحمل رأسه إلى القاهرة [3].

معجم البلدان ٤١٣/٤ ، مراصد الاطلاع ١١٣٣/٣ ، المنجد ص ٥٥٨ ، الموسوعة العربية الميسرة ١٤٠٧/٢ .

(٣) خطط المقريزي ٤١٨/٣ ، السلوك ٣٢٢/٣ ، ٣٣٨ ، حسن المحاضرة ١١٦/٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٤٥٩ .

(١) الساقي الناصري ، اشتراه السلطان الناصر بثمانية آلاف درهم ، وعظمت منزلته عند الناصر ، وزوجه ابنته وكان الناصر يبالغ في الاحسان إليه ، واستبد بالسلطنة على طريق النيابة للمنصور ، ثم في مجلس نائب السلطان في أيام الأشرف ، تخامر الأمراء عليه فأمسكوه وقيدوه واعتقل بالإسكندرية ثم قتل في محبسه في آخر شوال سنة ٧٤٢ . الدرر الكامنة ٢٥٧/٣ .

(٢) الدرر الكامنة ٢٦٥/٣ ، خطط المقريزي ٤١٨/٣ ، السلوك ٣٣٨/٣ ، ٣٥٥ ، شذرات الذهب ٢٥٨/٨ ، سمط النجوم العوالي ٢٣/٤ .

(٣) الدرر الكامنة ٢٩٤/١ ، خطط المقريزي ٤١٨/٣ ، السلوك ٣٥٥/٣ ، حسن المحاضرة ١١٦/٢ ، سمط النجوم العوالي ٢٣/٤ ــ ٢٤ .

٥ ـ السلطان الملك الصالح عماد الدين إسماعيل بن الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون : تسلطن يوم الخميس الثاني والعشرين من المحرم سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة بعد خلع أخيه ، ولما قتل أخوه الناصر وأحضرت رأسه إليه فزع ولم يزل يعتاده المرض حتى مات ليلة الخميس الرابع من ربيع الآخر سنة ستٍ وأربعين وسبعمائة وله من العمر نحو عشرين سنة ، فكانت مدته ثلاث سنين وشهرين وأحد عشر يوماً ، وكان السلطان الصالح إسماعيل رقيق القلب ، زائد الرأفة والشفقة ، كريماً جواداً مائلاً إلى الخير[١] .

٦ ـ السلطان الملك الكامل سيف الدين شعبان بن الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون : سلطن بعهد من أخيه الصالح إسماعيل ، وذلك يوم الخميس رابع ربيع الآخر سنة ستٍ وأربعين وسبعمائة ، وأقبل على اللهو والنساء ، وصار يبالغ في تحصيل الأموال ويبذرها عليهن ، وولع بلعب الحمام ، وعكف على شرب الخمر ، وسماع الأغاني ، وكان من شرار الملوك ظلماً وعسفاً وفسقاً ، ثم ثار به الأمراء وخلعوه وذلك في يوم الإثنين مستهل جمادى الآخرة سنة سبعٍ وأربعين وسبعمائة ، ثم قتل خنقاً في يوم الأربعاء الثالث منه وقت الظهر ، ودفن عند أخيه يوسف ليلة الخميس وكانت مدة حكمه سنة وثمانية وخمسين يوماً[٢] .

٧ ـ السلطان الملك المظفر زين الدين حاجي بن الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون : ولد وأبوه في الحجاز سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة ، وتسلطن في اليوم الذي خلع فيه أخوه الكامل ، وله من العمر خمس عشرة سنة ، وساءت سيرته وانهمك في

---

(١) الدرر الكامنة ٣٨٠/١ ، خطط المقريزي ٤١٧/٣ ، السلوك ٣٧٦/٣ ، ٦/٤ ، حسن المحاضرة ١١٧/٢

(٢) ذيل العبر للحسيني ١٤٠/٤ ، الدرر الكامنة ١٩١/٢ ، خطط المقريزي ٤١٨/٣ ، السلوك ٦/٤ ، ٣٢ حسن المحاضرة ١١٧/٢ .

اللعب واللهو والشغف بالنساء ، فخرج عليه الأمراء يوم الأحد الثاني عشر من رمضان سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ، وذبح من ساعته ، وكانت مدته سنة وثلاثة أشهر واثنى عشر يوماً [1] .

٨ ـ السلطان الملك الناصر بدر الدين أبو المعالي حسن بن الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون : ولد سنة خمس وثلاثين وسبعمائة ، وتسلطن يوم الثلاثاء الرابع عشر من شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ، وعمره إحدى عشرة سنة ولم يكن له من الأمر شيء ، وكان القائم بالأمر الأمير شيخو العمري [2] ، فلما أخذ في الاستبداد بالتصرف خلع وسجن في يوم الإثنين الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة ، فكانت مدته أربع سنين تنقص خمسة عشر يوماً ، منها تحت الحجر ثلاث سنين ونيف ، ومدة استبداده نحو من تسعة أشهر .

ثم أعيد إلى السلطنة في يوم الإثنين الثاني من شوال سنة خمس وخمسين وسبعمائة بعد خلع أخيه الصالح صلاح الدين صالح الآتي ذكره ، وذلك لما بلغ الأمراء عنه من ملازمته في مدة حبسه للصلوات الخمس ، والإقبال على الاشتغال بالعلم ، حتى إنه كتب بخطه كتاب دلائل النبوة للبيهقي ، وبقي في السلطة حتى قتل ليلة الأربعاء تاسع جمادى الأولى سنة اثنتين وستين وسبعمائة ، فكانت مدته هذه ست سنين وسبعة أشهر وسبعة أيام

---

(١) الدرر الكامنة ٣/٢ ، خطط المقريزي ٤١٩/٣ ، السلوك ٣٤/٤ ، حسن المحاضرة ١١٨/٢ ، سمط النجوم العوالي ٢٥/٤ .

(٢) شيخو الناصري تقدم في أيام المظفر حاجي ، وصار زمام الملك بيده في دولة الناصر حسن ، وزادت عظمته وكثر دخله حتى قيل إنه كان يدخل عليه من إقطاعاته وأملاكه ومستأجراته في كل يوم مائتا ألف وثب عليه أحد المماليك وجرحه بالسيف في يده ووجهه ، ثم لم يلبث أم مات في السادس والعشرين من ذي القعدة سنة ٧٥٨ . الدرر الكامنة ١٩٦/٢ .

، يقول المقريزي في السلوك : كان في نفسه مفرط الذكاء ، ضابطاً لما يدخل إليه ويصرفه كل يوم ، عارفاً متديناً شهماً لو وجد معيناً لكان من أجل الملوك [1] .

٩ ـ السلطان الملك الصالح صلاح الدين بن الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون : ولد في ربيع الأول سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة ، وتسلطن بعدما خُلِعَ أخوه الناصر حسن في يوم الإثنين الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة ، وكان قوي الذكاء بحيث أنه تعلم صناعة القزازة وعدة صناعات ، يحضر للصانع فيعمل عنده أسبوعاً فيصير هو ماهراً فيه ، ولما كثر لهوه وخرج عن الحد في التبذل واللعب ثار عليه الأمراء وخلع في يوم الإثنين الثاني من شوال سنة خمس وخمسين وسبعمائة ، وسجن بالقلعة عند أمه إلى أن مات في صفر سنة اثنتين وستين وسبعمائة وما أكمل أربعاً وعشرين سنة، وكانت مدة حكمه ثلاث سنين وثلاثة أشهر وثلاثة أيام [2] .

١٠ ـ السلطان الملك المنصور صلاح الدين محمد بن المظفر حاجي بن محمد بن قلاوون : أقيم في السلطنة يوم الأربعاء تاسع جمادى الأولى سنة اثنتين وستين وسبعمائة ، وكان عمره أربع عشرة ، ولم يكن له من الأمر شيء ، ثم خلع يوم الإثنين الرابع عشر من شعبان سنة أربع وستين وسبعمائة بحجة اختلال عقله ، وعدم أهليته للقيام بأمور المملكة ثم سجن بالقلعة إلى أن مات سنة إحدى وثمانين وسبعمائة [3] .

١١ ـ السلطان الملك الأشرف زين الدين أبو المعالي شعبان بن الأمجد حسين بن الناصر محمد بن قلاوون : ولد سنة أربع وخمسين وسبعمائة ، وولي السلطنة وله من العمر عشر سنين وذلك في يوم الثلاثاء الخامس عشر من شهر شعبان سنة أربع وستين وسبعمائة ،

---

(١) الدر الكامنة ٣٨/٢ ، خطط المقريزي ٤١٩/٣ ، السلوك ٥٨/٤ ، ١٣٨ ـ ١٣٩ ، ٢٠٧ ، حسن المحاضرة ١١٨/٢ ، سمط النجوم العوالي ٢٥/٤ ـ ٢٦ .

(٢) الدرر الكامنة ٢٠٣/٢ ، خطط المقريزي ٤١٩/٣ ، السلوك ١٣٩/٤ ، حسن المحاضرة ١١٨/٢ ، سمط النجوم العوالي ٤/ ٢٦ .

(٣) خطط المقريزي ٤١٩/٣ ، السلوك ٢٥٤/٣ ، حسن المحاضرة ١١٨/٢ .

ولم يل من بني قلاوون من أبوه لم يتسلطن سواه ، فأقام تحت الحجر قرابة أربع سنين ، ثم استبد بالحكم ، ثم إنه خرج يريد الحج في شوال سنة ثمان وسبعين وسبعمائة ، فلما وصل إلى العقبة ثار عليه الجند فرجع هارباً إلى مصر واختفى بها ، ثم قبض عليه وقتل خنقاً في يوم الثلاثاء السادس من ذي القعدة سنة ثمان وسبعين وسبعمائة ، وكانت مدة حكمه أربع عشرة سنة وشهرين وخمسة عشر يوماً ، وكان ليناً يحب أهل الخير ، ويقف عند ما يحسن له من فعل الخير ، وكانت أيامه في هدوء وسكون ، ولم يكن فيه أذى ولا تجبر ، بل يرفع يديه ويسأل الله تعالى أن يخرب ديار من يريد بالناس سوءاً [١] .

١٢ ـ السلطان الملك المنصور علاء الدين علي بن السلطان الملك الأشرف شعبان بن الأمجد حسين بن الناصر محمد بن قلاوون : أقيم في السلطنة يوم السبت ثالث ذي القعدة سنة ثمان وسبعين وسبعمائة ، وأبوه حي ، وكان عمره سبع سنين ، فلم يكن حظه من السلطنة سوى الاسم حتى مات في يوم الأحد الثالث والعشرين من صفر سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة ، فكانت مدته خمس سنين وثلاثة أشهر وعشرين يوماً ، وعمره نحو اثنتى عشرة سنة [٢] .

١٣ ـ السلطان الملك الصالح زين الدين حاجي بن السلطان الملك الأشرف شعبان بن الأمجد حسين بن الناصر محمد بن قلاوون : أقيم في السلطنة يوم الإثنين الرابع والعشرين من صفر بعد موت أخيه المنصور ، وسنه حينئذ تسع سنين ، ثم خلع في يوم الأربعاء تاسع شهر رمضان سنة أربع وثمانين وسبعمائة ، وكانت مدته سنة وشهرين ينقصان أربعة أيام ، وبه انقضت دولة المماليك البحرية الأتراك وأولادهم [٣] .

---

(١) خطط المقريزي ٤١٩/٣ ، السلوك ٢٦٧/٤ ، ١٣/٥ ـ ١٤ ، حسن المحاضرة ١١٨/٢ ـ ١١٩ ، سمط النجوم العوالي ٢٧/٤ .

(٢) خطط المقريزي ٤١٩/٣ ـ ٤٢٠ ، السلوك ١٤/٥ ، ١٠٣ ، حسن المحاضرة ١٢٠/٢ .

(٣) خطط المقريزي ٤٢٠/٣ ، السلوك ١١٧/٥ ـ ١١٨ ، ١٤٠ ، حسن المحاضرة ١٢٠/٢ .

ثم أعيد إلى السلطنة يوم الثلاثاء السادس من من جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ، ولقب الملك المنصور ، فأقام إلى أن خلع يوم الثلاثاء الرابع عشر من صفر سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة .

دولة المماليك الجراكسة :

وموطن الجراكسة هو الأرض المشرفة على البحر الأسود من جهة الشمال الشرقي ، ولا تزال تعرف بهذا الاسم إلى هذا اليوم ، وتشكل أرضهم الجزء الشمالي الغربي من بلاد القفقاس الممتدة بين بحري الأسود والخزر ، والتي تعرف يومذاك باسم بلاد القفجاق [1] ، وغدت تلك الجهات آنذاك مسرحاً للصراع بين مغول فارس أو الدولة الايلخانية ومغول القفجاق أو الأسرة الذهبية ، وهذا الصراع جعل أعداداً من أبناء الجراكسة تدخل سوق النخاسة وتنتقل إلى مصر فاشترى السلطان المنصور قلاوون أعداداً منهم ليتخلص من صراع المماليك البحرية ، وليضمن الحفاظ على السلطنة له ولأبنائه من بعده ، وقد أطلق على هؤلاء المماليك الجدد المماليك الجراكسة نسبة إلى أصولهم التي ينتمون إليها ، كما أطلق عليهم اسم المماليك البرجية نسبة إلى القلعة التي وضعوا فيها ، وقد حرص المنصور قلاوون على تربية مماليكه التربية الدينية والعسكرية في وقتٍ واحدٍ ، ولم يسمح السلطان لهؤلاء المماليك بمغادرة القلعة مطلقاً ، فلما توفي المنصور قلاوون وخلفه ابنه الأشرف خليل سمح لهؤلاء المماليك بالنزول من القلعة أثناء

---

(١) وفي الموسوعة العربية الميسرة ١٠٨٢/٢ : والشركس شعب ينتمي لغوياً إلى المجموعة القوقازية الشمالية، ترك المسيحية واعتنق الإسلام في القرن السابع عشر الميلادي ، نزلت تركيا عن شركسيا لروسيا ١٨٢٩م لكن الشركس ظلوا يقاومون حتى ١٨٦٤ م .

وفي المنجد ص ٢١١ : جركس أو الشركس : شعوب قطنت سابقاً شمال غربي القفقاس والشاطيء الشرقي للبحر الأسود ، هاجر أغلب أهلها إلى تركيا وسورية والأردن .

النهار والعودة إليها ليلاً . وبعد مدة أصبحت أعداد هؤلاء الجراكسة كثيرة ، وغدوا أصحاب رتبٍ عسكرية ومنهم الأمراء والقادة ، واستطاعوا أن يتسلموا السلطنة وأن يحكموا البلاد [1] .

١ ـ السلطان الملك الظاهر سيف الدين أبو سعيد برقوق بن آنص بن عبد الله الجركسي العثماني ، تسلطن بعد أن خلع السلطان الصالح زين الدين حاجي ، وذلك في يوم الأربعاء تاسع شهر رمضان سنة أربع وثمانين وسبعمائة ، ثم خلع من السلطنة يوم الأحد الرابع من من جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وسبعمائة وسجن بالكرك ، وكان مدة تسلطنه أربع سنين وتسعة أشهر وعشرة أيام ، ثم عاد إلى السلطنة بعد خلعه بثمانية أشهر وتسعة أيام ، في يوم الثلاثاء الرابع عشر من صفر سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة ، وبقي في الملك أن توفي على فراشه في ليلة النصف من شوال سنة إحدى وثمانمائة ، وقد تجاوز الستين سنة ، وعهد بالسلطنة إلى ابنه فرج ، وكان شهماً شجاعاً ذكياً خبيراً بالأمور إلا أنه كان طماعاً جداً لا يُقدِّم على جمع المال شيئاً وكان جهْوري الصوت ، كث اللحية ، واسع العينين ، عارفاً بالفروسية خصوصاً اللعب بالرمح ، وكان يحب الفقراء ، ويتواضع لهم ، ويتصدق كثيراً ، ولا سيما إذا مرض ، وكانت مدة حكمه في هذه الفترة تسع سنين وثمانية أشهر [2] .

٢ ـ السلطان الملك الناصر زين الدين أبو السعادات فرج بن الملك الظاهر سيف الدين أبي سعيد برقوق ، ولد سنة إحدي وتسعين وسبعمائة ، تولى السلطنة صبيحة وفاة أبيه

---

(١) التاريخ الإسلامي ، العهد المملوكي ص ٧٠ ـ ٧١ . وانظر سمط النجوم العوالي ٤/ ٣٠ .

(٢) إنباء الغمر ٤/٥٠ ، خطط المقريزي ٣/٤٢٠ ـــ ٤٢١ ، السلوك ٥/١٤١ ، ٢٣٤ ، ٢٨٣ ، ٤٤٣ ، الضوء اللامع ٣/١٠ ، حسن المحاضرة ٢/١٢٠ .

يوم الجمعة النصف من شوال سنة إحدى وثمانمائة ، وعمره عشر سنين وستة أشهر ، ثم إنه خاف من الأمراء ففر في يوم الأحد الخامس والعشرين من ربيع الأول سنة ثمان وثمانمائه واختفى ، ثم عاد بعد سبعين يوماً وتولى السلطنة إلى أن خلع في يوم السبت الخامس والعشرين من شهر محرم سنة خمس عشرة وثمانمائة ، واستفتوا العلماء فأفتوا بوجوب قتله لما كان يرتكبه من المحرمات والمظالم والفتك العظيم فقتل في ليلة السبت سابع عشر صفر ، ودفن بمقابر دمشق ، وكان سلطاناً مهيباً ، فارساً كريماً ، فتاكاً ظالماً جباراً منهمكاً على الخمر واللذات ، طامعاً في أموال الرعايا [1] .

أهم الأحداث في هذه الفترة :

التتار:

كان التتار قد قضوا على الخلافة العباسية في بغداد نهائياً عام ٦٥٦ هـ ، وحكموا العراق وما والاه شمالاً وشرقاً ، وأخذوا يركزون هجماتهم على المماليك في الشام وبذلك دبَّ النزاع بينهم وبين المماليك ، وظلت الحروب بينهم زمناً طويلاً .

في أواخر شعبان عام ٦٥٨ هـ كانت وقعة عين جالوت ، وكانت معركة طاحنة انتهت بهزيمة التتار هزيمةً منكرة .

وفي عهد السلطان برقوق ظهر للتتار ملك قاسي القلب ، محب للتدمير ، وهو تيمورلنك وجمع جموعاً كبيرةً من أتباعه وزحف بهم من قلب آسيا نحو الغرب، فبلغ تبريز [2]

---

(١) خطط المقريزي ٤٢١/٣ ـــ ٤٢٢ ، السلوك ٤٤٨/٥ ، ١٤٢/٦ ، ١٤٨ ، ٣١٩ ، الضوء اللامع ١٦٨/٦ حسن المحاضرة ١٢٠/٢ ـــ ١٢١ .

(٢) بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، وكسر الراء ، وياء ساكنة ، وزاي ، أشهر مدن أذربيجان ، وهي مدينة عامرة حسناء ذات أسوار محكمة بالآجروالجص ، وفي وسطها عدة أنهار جارية ، والبساتين محيطة بها وهي

وخربها وقتل أهلها ، وداهم بلاد الأكراد والتركمان ، فجعلهم في خبر كان ، وزحف متجهاً إلى بغداد . واستعد له السلطان برقوق وخرج بجيشه إلى الشام فبلغ دمشق ربيع الآخر عام ٧٩٦ هـ ، ومنها رحل إلى حلب ، فعلم أن جنود تيمورلنك قد بلغت ألبيرة على الضفة اليسرى لنهر الفرات ، فعبر برقوق بجنوده ليلاً وأوقعوا بجنود التتار ، وغنموا منهم أشياء كثيرة ، لكنهم لم يلتقوا في معركة حاسمة . ورحل تيمورلنك بلا منازلة ، فعاد برقوق إلى مصر .

وآلت السلطة بعد برقوق إلى ابنه الناصر فرج عام ٨٠١ هـ ، وفي أوائل عام ٨٠٣ هـ بلغ السلطان أن جنود تيمورلنك بلغوا سيواس [1] وقتلوا أهلها ، ودفنوا بعضهم أحياء وأحرقوا البعض الآخر ، ثم توالت الأنباء بأن تيمورلنك امتلك عين تاب [2] وغيرها ، وأنه اقترب من حلب ، ثم استطاع أن يدخل حلب وبطش بأهلها بطشاً شديداً ، حتى كانت القتلى أكواماً مكدسة ، في شوارع المدينة . وأخذ السلطان فرج في الاستعداد للقتال ، وخرج بجند كبير إلى غزة ، ثم إلى دمشق والتقى بالتتار فَهُزِمَ طائفةٌ منهم هزيمةً منكرةً فولوا الأدبار ، ثم وقع الاختلاف في صفوف أمراء السلطان فعاد بهم إلى مصر .

وعاد التتار مرةً أخرى إلى دمشق ووقعت بينهم وبين أهلها معارك عدة ، ثم أمَّنَهم تيمورلنك ودخل التتار المدينة ، ثم فرض عليهم تيمورلنك الضرائب الباهظة ، وجبيت له

الآن في شمال إيران ، وتعتبر ثاني مدن إيران الكبرى ، تشتهر بالصناعات اليدوية وخاصة الأبسطة والأقمشة الحريرية . معجم البلدان ١٣/٢ ، الموسوعة العربية ٤٨٩/١ ، المنجد ص ١٨٣ .

(١) مدينة شرق أنقرة بتركيا على الضفة اليمنى لنهر كزل أرمك الأعلى . الموسوعة العربية ١٠٥٩/٢ ، المنجد ص ٣٧٨ . وانظر مراصد الاطلاع ٧٦٨/٢ .

(٢) قلعة حصينة ورستاق بين حلب وأنطاكية ، كذا في معجم البلدان ١٧٦/٤ ، وفي الموسوعة العربية ١٢٥٠/٢ : غازي عين تاب مدينة في جنوب تركيا بالقرب من الحدود السورية . وانظر المنجد ص ٥٠١ .

لكنه لم تقعنه ؛ فقسم المدينة بين أتباعه فجبوا الضرائب بأنفسهم ، وقتلوا وهتكوا وعذبوا ما شاء لهم هواهم ، وأذاقوا المدينة سوء النكال ، ثم أمر تيمورلنك بإحراق المدينة فاحرقت وأصبحت أطلالاً باليةً ، واستمر ذلك ثمانين يوماً ، ثم رحل تيمورلنك عن الشام.

الحروب الصليبية

تطلق الحروب الصليبية على الحملات التي وجهها النصارى في أوروبا إلى المشرق من القرن الخامس إلى القرن السابع الهجري للاستيلاء على البيت المقدس من أيدي المسلمين ، وتمتاز هذه الحروب في بدايتها على الأقل بصفتها الدينية وانعدام كل المميزات الجنسية والقومية [1] .

وقد قدموا إلى الشام من أنحاء أوروبا وبينهم أجناس مختلفة ، يقودهم بعض الملوك والقواد والرهبان من الإنجليز والفرنسيين وغيرهم ، وقد بدأت هذه الحملات في سنة ٤٨٩ هـ ، وقد تمكنوا في أول مرهم من تأسيس لهم مستعمرات ، وملكوا مدناً على سواحل البحر الأبيض ببلاد الشام وحلب . وقد جهد المسلمون فى استردادها وإجلائهم عنها ، فكانت الحرب بينهما سجالاً .

وما كانت الحروب التى وقعت بينهم وبين المسلمين فى العهد المملوكى إلا امتداداً لتلك الحروب الصليبية التى اشتهرت فى عهد الفاطميين فالأيوبيين ، ثم امتدت فى خلال العصر المملوكى .

ومن أشهر من قاومهم من سلاطين المماليك الظاهر بيبرس ، فقد حاربهم واسترد منهم كثيراً من المدن التى انتزعوها فيما سلف أو أسسوها مستعمرات لهم. ومن بينها صفد وأنطاكية وقيسارية وأرسوف وطبرية ويافا والشقيف وبغراس والقصير وحصن الأكراد والقرين وحصن عكا وصافيتا والمرقبة وحلب وبانياس وطرسوس ، وكان اشتغال بيبرس بمحاربتهم واقعاً على وجه التقريب مابين سنتي ٦٦٤هـ ، ٦٥٧هـ [2] .

---

(١) تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ٢٤٣/٤ .

(٢) انظر السلوك ٣٣/٢ ـــ ٣٦ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٨ ـــ ٥٢ .

ولما ولى الملك المنصور قلاوون أمر السلطنة فتح مدينتى المرقب وجبلة وحاصر طرابلس عام ٦٨٨هـ ونصب عليها المجانيق ودخلها عنوة بعد ٣٤ يوماً وأعد العدة لفتح عكا التى تعصت على من قبله ، وجهز لها جيشاً كثيفاً . ولما بدأ يخرج به من مصر دهمه المرض فمات بعد قليل ، وخلفه ابنه الأشرف خليل فأعاد تجهيز الجيش ، وسار به نحو عكا فى عام ٦٩٠هـ ونصب حولها اثنين وتسعين منجنيقاً ، وكانت مدة حصارها أربعة وأربعين يوماً ، حتىافتتحها عنوةً ، في يوم الجمعة سابع عشر جمادى الأولى ، وهدمها كلها بما فيها وحرَّقها وأخذ صور، وحيفا ، وعتليت ، وانطرسوس ، وصيدا ، وهدمها وأجلى الفرنج من الساحل فلم يبق منهم أحد [1] .

ويعتبر بعض المؤرخين سقوط مدينة عكا ومدن الساحل فى يد سلاطين مصر عام ٦٩١ هـ نهاية للحروب الصليبية .

الصراع على الحكم :

من أهم ما يلاحظ في هذا العصر هو الاقتتال على الحكم ، حيث أن بعض السلاطين لم يحكم إلا ليلةً واحدةً ، كما أن عدد سلاطين الدولتين البحرية والجركسية بلغ ستةً وخمسين سلطاناً ، والذين قتلوا منهم أربعة عشر سلطاناً ، والذين خلعوا منهم أربعة وعشرين سلطاناً ، وثلاثة منهم خلعوا ثم أعيدوا إلى السلطنة ثم قتلوا . ولقد حكمت الدولتان خمساً وسبعين سنة ومائتين ، كان نصيب البحرية منها أربعاً وأربعين سنة ومائة ونصيب الجركسية إحدى وثلاثين سنة ومائة [2] .

---

(١) خطط المقريزي ٤١٦/٣ .

(٢) التاريخ الاسلامي ، العهد المملوكي ص ٣٦ ــ ٣٩ .

ومع أن الدولة العباسية حكمت ما يقارب أربعاً وعشرين سنة وخمسمائة ، تعاقب على الخلافة فيها سبع وثلاثون خليفة .

القتل	الخلع	مدة الحكم	السنة
عز الدين أيبك		سبع سنوات	٦٥٥
	نور الدين على بن أيبك	سنتان	٦٥٧
سيف الدين قطز		سنة واحدة	٦٥٨
	السعيد بركة بن بيبرس	سنتان	٦٧٨
	العادل بدر الدين بن بيبرس	أقل من سنة	٦٧٨
الأشرف خليل بن قلاوون		أربع سنوات	٦٩٣
	الناصر محمد بن قلاوون	سنة واحدة	٦٩٤
المنصور لاجين		سنتان	٦٩٨
المظفر بيبرس بن أبى شنكير		سنة واحدة	٧٠٩
	المنصور أبو بكر	أقل من سنة	٧٤٢
	الأشرف كجك	أقل من سنة	٧٤٢
	الناصر أحمد	أقل من سنة	٧٤٣
الكامل شعبان		أقل من سنة	٧٤٧
المظفر أمير حاج		أقل من سنة	٧٤٨
	الناصر حسن	أربع سنوات	٧٥٢
	الصالح صالح	ثلاث سنين	٧٥٥
الناصر حسن		سبع سنوات	٧٦٢
	المنصور محمد	سنتان	٧٦٤
الأشرف شعبان		أربعة عشر سنة	٧٧٨
	الصالح حاجى	سنة واحدة	٧٨٤
	برقوق	سبع سنوات	٧٩١
	الناصر فرج بن برقوق	سبع سنوات	٨٠٨
	المنصور عبد العزيز بن برقوق	ثلاثة أشهر	٨٠٨
الناصر فرج بن برقوق		سبع سنوات	٨١٥
	المظفر أحمد بن المؤيد	عدة أشهر	٨٢٤
	الصالح محمد بن الظاهر ططر	عدة أشهر	٨٢٥
	العزيز يوسف بن برسباى	عدة أشهر	٨٤٢
	المنصور عثمان بن الظاهر جقمق	أقل من شهر ونصف	٨٥٧
	المؤيد أحمد بن الأشرف أينال	أقل من سنة	٨٦٥
	الظاهر بلباى	شهران	٨٧٢
	الظاهر تمربغا	شهران	٨٧٢
	خير بك	ليلة واحدة	٨٧٢
	الناصر محمد بن الأشرف قايتباى	ستة أشهر ويومين	٩٠٢
قانصوه		أحد عشر يوماً	٩٠٣
الناصر محمد بن الأشرف قايتباى		سنة وستة أشهر ونصف شهر	٩٠٤
	الظاهر قانصوه	سنة وثمانية أشهر	٩٠٥
جان بلاط		نصف سنة وستة عشر يوماً	٩٠٦
العادل سيف الدين طومان باى		ثلاثة أشهر وثلاثة وعشرون يوماً	٩٠٦

الحالة الاجتماعية :

كان المجتمع في تلك الفترة يتكون من خليط من أجناس عدة ، فبالإضافة إلى العرب يوجد الأتراك ، والجركس ، والروم ، والأكراد ، والتركمان .

ويمكن تقسيم المجتمع إلى قسمين رئيسين ، أولهما القسم الأول : وهو الطبقة الحاكمة ، وكانت في الفترة الأولى من حكم المماليك أغلبها من الأتراك في الدولة الأولى ، ومن الجراكسة في الدولة الثانية ، وينضم إلى هذه الطبقة كبار رجال الدولة من قادة الجيوش ، والأمراء والجنود .

وذكر المقريزى أن الجيوش بديار مصر على قسمين ، منهم من هو بحضرة السلطان ، ومنهم من هو في أقطار المملكة وبلادها وسكان بادية كالعرب وتركمان . وجندها مختلط من أتراك وجركس وروم وأكراد وتركمان وغالبهم من المماليك المبتاعين [1].

وكان المماليك يجلبون من أسواق آسيا إلى مصر فيباعون بها ويشتري السلطان منهم مايشاء ، فيربون تربية عسكرية دقيقة . وبنى المنصور قلاوون لهم أبراجاً بالقلعة لإقامتهم وتعليمهم ، ومنهم تتكون الجنود السلطانية ، وهم عامة جند الجيش المصرى حينذاك .

وأما القسم الثاني : الطبقة المحكومة ، فكانت على ما ذكره المقريزى ، مؤلفة من ستة عناصر :

١- أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوى الرفاهة .

٢- الباعة وهم متوسطو الحال من التجار ويقال لهم " أصحاب البز " ويلحق بهم أصحاب المعايش وهم السوقة .

---

(١) الخطط المقريزية ٣٧٦/٣ .

٣- وأهل الفلح وهم أهل الزراعات والحرث وسكان القرى والريف .

٤- والفقراء وهم جل الفقهاء وطلاب العلم والكثير .

٥- أرباب المصانع والأُجَرَاء وأصحاب المهن .

٦- ذوو الحاجة والمسكنة وهم أهل السؤال الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم.

الأوقاف وأعمال البر:

تسابق السلاطين المماليك إلى إنشاء الأربطة والسبل والمدارس والمساجد وأوقفوا عليها الأوقاف والأموال الكثيرة . يظهر ذلك جلياً في كتب التاريخ التي ترجمت لهم أو أرخت لتلك الفترة الزمنية .

فكثيراً ما ينتهز السلاطين فرص الأعياد والموسم أو الجمع أو أى ظرف آخر مناسب فيفيضون بالخير الكثير على الفقراء والمحتاجين بالأموال والطعام والأكسية سواءً كان ذلك في البلاد المصرية أو الأماكن المقدسة أو غيرها . وكان لبعض السلاطين عادات متبعة في مناسبات خاصة يمدون فيها يد المعونة إلى المعوزين والمنكوبين . فكان هذا العمل من جانبهم حسنة من الحسنات خففت كثيراً من الويلات .

الكوارث الطبيعية :

إن الدارس لهذه الفترة الزمنية ليعجب من كثرة ما حصل بها من زلازل وأمراض وقحط وغلاء ، ففي عام ٧٠٢ هـ في عهد السلطنة الثانية للناصر محمد بن قلاوون ، حدثت زلزلة عظيمة في يوم الخميس الثالث والعشرين من

ذى الحجة ، قال المقريزى في سلوكه يصف هذه الزلزلة : أنها بدأت عند صلاة الصبح فاهتزت الأرض كلها ، وسمع للحيطان قعقعة ، وللسقوف أصوات شديدة ، وصار الماشى يميل ، والراكب يسقط ، حتى تخيل للناس أن السماء اطبقت على الأرض ، فخرجوا في الطرقات رجالاً ونساءً ، قد أعجلهم الخوف والفزع عن ستر النساء وجوههن ، واشتد الصراخ ، وعظم الضجيج والعويل ، وتساقطت الدور ، وتشققت الجدران ، وتهدمت مآذن الجوامع والمدارس ، ووضع كثير من النساء الحوامل ما في بطونهن ، وخرجت ريح عاصفة ، ففاض النيل حتى ألقى المراكب التي بالشاطيء قدر رمية سهم وعاد الماء عنها فصارت على اليبس ، وتقطعت مراسيها ، واقتلع الريح المراكب السائرة في وسط الماء وحذفها إلى الشاطيء . وفُقِدَ للناس من الأموال شيء كثير ؛ فإنهم لما خرجوا من دورهم فزعين تركوها من غير أن يعوا على شيء مما فيها ، فدخلها أهل الدعارة وأخذوا ما أحبوا . وصار الناس إلى خارج القاهرة ، وبات أكثرهم خارج باب البحر ، ونصبوا الخيم من بولاق إلى الروضة .

ثم ذكر أنه لم تكد دار بالقاهرة ومصر تسلم من الهدم . وذكر أن مدينة سخا تهدمت جميعها ولم يبق بها جدار قائم وأصبحت كوماً . وذكر أن منار الاسكندرية تهدم جزء منه كبير . وأن البحر هاج بها وقذف بالمراكب بعيداً عن شاطئه .

وأصيبت مدينة قوص . وكشطت الريح مواضع من الأرض فظهرت عمائر قد ركبها السافي . وتهدم بعض جامع عمرو ، وجامع الحاكم ، والأزهر ، فقام بترميمها جميعا الأمير سلار النائب [1] ، وعاونه في ترميم الأزهر سنقر الأعسر [2] . وتهدمت مساجد أخرى وأمكنه أخرى ثم قام الأمراء بإصلاحها وقد مات في هذه الحوادث خلائق لاتحصى [3] .

وفي عام ٦١٧هـ حدث وباء قتل به كثير من الناس ، وظل نحو ستة أشهر [4] .

وفي عام ٧٤٩هـ في عهد الناصر حسن بن الناصر محمد وقع طاعون جارف قيل مات به في شهرى شعبان ورمضان نحو تسعمائة ألف إنسان . وقيل كان يخرج من القاهرة في اليوم الواحد أكثر من عشرين ألف جنازة . وظل في البلاد زمنا طويلاً حتى أهلك الحرث والنسل ، ومات به ما لا يحصى من الفلاحين ، فبارت الأرض وأقفرت وكثر الجدب وعم الخراب وأصيبت به الحيوانات حتى الكلاب والقطط والوحوش . وارتفعت أثمان الحاجيات لقلتها

---

(١) سلار البيري المنصوري ، كان من مماليك الصالح علي بن قلاون ، ناب في الملك عن الناصر واستمر في ذلك فوق العشر سنين ، ولما ولي لاجين أكرمه واحترمه ، ثم ولاه الناصر في سلطنته الثانية الشوبك ، ثم اعتقل بعد ذلك وسجن ومنع عنه الغذاء حتى مات جوعاً وكان موته في ربيع الآخر سنة ٧١٠ . الدرر الكامنة ١٧٩/٢ .

(٢) سنقر المنصوري الأعسر ، شمس الدين أحد الأمراء الكبار ، ولاه لاجين الوزارة في رجب سنة ٦٩٦ فباشرها بمهابة زائدة ، ثم عزل ثم أعيد ، وكان صارماً مهاباً ، توفي في سنة ٧٠٩ . الدرر الكامنة ١٧٧/٢ .

(٣) السلوك ٣٦٣/٢ ــ ٣٦٤ .

(٤) بدائع الزهور ١٠٨/١ .

وزاد الغلاء وخرج الناس للدعاء كما يفعلون في الاستسقاء ونظم الشعراء في ذلك مقطوعات [١] .

وفي عام ٧٦٩ هـ في عهد الأشرف شعبان ، فشا في القاهرة الوباء حتى أفنى كثيراً من الناس . قيل كان يخرج من القاهرة كل يوم اثنا عشر ألف جنازة [٢] .

وفي عام ٧٩١ هـ في عهد برقوق وقع طاعون مات به كثير من الناس وارتفعت أثمان الحاجيات [٣] .

وفي عام ٨٠٧ هـ في عهد فرج بن برقوق في سلطنته الأولى ، فشا بالبلاد وباء جارف وكثر موت الفجاءة واشتد مرض السعال ، فمات بذلك خلق لا يحصى ، وكانوا يتساقطون في الطرق جماعات . وقد تبرع المقر السعدى ابن غراب[٤] بافتتاح مغسل على نفقته يغسل فيه الموتى ويكفنون . فكان الحمالون

---

(١) المصدر السابق ١/١٩١ ، ١٩٢ .

(٢) بدائع الزهور ١/٢٢٢ .

(٣) المصدر السابق ١/٢٦٩ .

(٤) إبراهيم بن عبد الرزاق بن غراب سعد الدين بن علم الدين بن شمس الدين السكندري الأصل ، القبطي ، أصله من أبناء الكتبة الأقباط بالإسكندرية ، تولى نظر الخاص قبل أن يبلغ العشرين ، وتزايدت وجاهته عند الظاهر برقوق ، ثم في عهد الناصر فرج صار بيده الحل والعقد ، لا سيما وقد استقر بأخيه في الوزارة ، ولا زال في ارتفاع وانخفاض إلى أن مات في يوم الخميس تاسع عشر رمضان سنة ٨٠٨ ، ولم يبلغ الثلاثين ، وكان فيما قيل شاباً جميلاً كريماً جواداً ممدحاً ، مائلاً إلى فعل الخير والصدقة .

إنباء الغمر ٥/٣٠٧ ، الضوءاللامع ١/٦٥ .

يفدون إلى هذا المغسل بمن حملوا من الموتى . وقد سمى فصل الوباء المذكور " فصل ابن غراب " نسبة إلى هذا الرجل [١] .

وفي عام ٨١٣ هـ في عهد السلطنة الثانية لفرج ، وقع طاعون آخر زاد واشتد في شعبان ورمضان حتى قال فيه القاضي مجد الدين بن فضل الله .

تزايد الطاعون لما أتى   شعبان والحمى به صعبه
ودام في الصوم على فتكه   وفطر الضيف على كبه   [السريع]

وفي عام ٨١٩ هـ في عهد المؤيد شيخ [٢] فشا طاعون آخر فتك بالناس فتكا ذريعا [٣] .

في عام ٨٢١ هـ في عهده أيضاً ازداد الطاعون واستمر حتى دخلت سنة ٨٢٢ هـ [٤] .

وفي عام ٨٣٣ هـ في عهد السلطان برسباي [٥] انتشر الطاعون بالبلاد ، وكان طاغيا فتاكا – قال ابن إياس: كان هذا الطاعون مخالفا لبقية الطواعين .

---

(١) بدائع الزهور ٣٤٨/١ .

(٢) السلطان الملك المؤيد أبو النصر شيخ بن عبد الله المحمودي الظاهري ، تولى الملك مستهل شعبان سنة خمس عشرة وثمانمائة ، كان شجاعاً مقداماً مهيباً ، وكان يحب العلماء والفضلاء ويجلّ قدرهم ، وبنى مدرسة والجامع المعروف بجامع المؤيد ، توفي يوم الإثنين لتسع خلون من المحرم سنة أربع وعشرين وثمانمائة ، وكانت مدة كونه في السلطنة ثمان سنين وخمسة أشهر وثمانية أيام .
السلوك ٣٣٨/٦ ، إنباء الغمر ٤٣٥/٧ ، الضوء اللامع ٣٠٨/٣ ، سمط النجوم العوالي ٣٦/٤ .

(٣) بدائع الزهور ٥/٢ .

(٤) المصدر السابق ٦/٢ .

(٥) الملك الأشرف برسباي الدقماقي الظاهري ، أبو النصر ، اشتراه الأمير دقماق الظاهري وقدمه هدية للظاهر برقوق ، فأعتقه وقربه ورقاه إلى أن ولاه الملك المؤيد مقدم ألف ، واستمر إلى أن تسلطن بعد قبضه على محمد بن ططر ، وكان عاقلاً ، مدبراً ، سيوساً ، محباً لجمع المال ، وبنى مدرسته الأشرفية ، توفي سنة إحدى وأربعين وثمانمائة ، ومدة ولايته ست عشر سنة وثمانية أشهر وأيام .
إنباء الغمر ١٦/٩ ، الضوء اللامع ٨/٣ ، سمط النجوم العوالي ٣٨/٤ .

فإن عادة الطعن يقع في فصل الربيع . وهذا وقع وسط الشتاء واستمر أربعة أشهر . قال : وكانت قوة عمله في الغرباء والأطفال والمماليك والعبيد والجوارى !! . فمات فيه من الناس ما لا يحصى عددهم ، حتى قيل انتهى من مات في يوم واحد إلى أربعة وعشرين ألف جنازة . حتى ضج الناس من ذلك وصار يودع بعضهم بعضا .

وقال فيه بعض الشعراء .

قد نقص الطاعون ثلث الورى   وأهلك   الوالد الوالدة
كم منزل كالشمع سكانه   أطفأهم في نفخة واحدة [السريع]

وقد انتهى خطره في شعبان ليلة واحدة منه بعد أن مات به كثير من الأعيان .

قال ابن إياس نقلا عن ابن حجر : ولما كثر الطاعون بمصر اجتمع أعيان العلماء بالجامع الأزهر ، ودعوا الله برفعه ، فازداد أمر الطاعون ولم يتناقص [١] .

(١) بدائع الزهور ٢/ ١٨، ١٩ .

القحط والغلاء .

١ – في عام ٦٦١هـ في عهد الظاهر بيبرس ، شح النيل وفشا الغلاء فتعاون السلطان والأمراء على معونة الفقراء [١] .

٢– في عام ٦٩٥هـ . في عهد كتبغا : أجدبت البلاد وشح النيل وارتفع ثمن الحاجيات وبلغ سعر أردب القمح مائة وسبعين درهما . وكذلك الفول ، ورطل اللحم بسبعة دراهم ، وبيعت البيضة بأربعة دراهم ، وبيعت التفاحة والرمانة والسفرجلة كل واحدة بثلاثين درهما . وبيعت الدجاجة بخمسة عشر درهما . واشتد الأمر على الناس حتى أكلوا الكلاب والحمير والبغال والخيل والجمال ، وحتى لم يبق عند أحدهم شيء من الدواب . وقيل كان يباع الكلب السمين بخمسة دراهم ، والقط بثلاثة دراهم ! ثم أرسل الله الجراد على الناس بوفرة عظيمة فأقبلوا على تناوله ، وبيع منه كل أربعة أرطال بدرهمين .

وقد عم الغلاء سائر البلاد المصرية والشامية والحجازية وكل ممتلكات مصر وقد أعقب ذلك فناء عظيم ومات الناس جماعات وفي الطرقات .

وقيل إن الملك العادل كتبغا كفن على نفقته في مدة يسيرة مائتين وسبعين ألف إنسان . ثم كشف الله عن الناس هذه الغمة وأزال الكرب بعد انقضاء هذا العام ، فانحطت الأسعار وصلح الحال [٢] .

---

(١) بدائع الزهور ١٠٣/١ .

(٢) بدائع الزهور ١٣٣/١ .

٣- في ٧٠٦ هـ في أيام السلطنة الثانية للناصر محمد وقع غلاء فاحش في البلاد المصرية وقلت الغلال وزادت أثمانها ، واضطرب الناس لذلك . وبلغ ثمن الرغيف درهما من الفضة . ثم انجلى الحال قريبا [١] .

٤ - في عام ٧٣٦ هـ في أيام السلطنة الثالثة للناصر محمد ، اشتد بالناس الغلاء وانعدم الخبز من الأسواق . وبيع أردب القمح بسبعين درهماً ، واضطربت نفوس الناس فأمر السلطان بفتح مخازن غلاله ، ففتحت وبيع منها للناس بثمن رخيص . فصلح الأمر وانخفضت أسعار القمح حتى بلغ ثمن الأردب ثلاثين درهما . وما جاء شهر رمضان حتى ملأ القمح الأسواق وزالت الشدة عن الناس [٢] .

٥ - وفي عام ٧٧٥ هـ في عهد السلطان الأشرف شعبان لم يف النيل في موعده وقل القمح وامتنع الخبز من الأسواق فخرج القوم للاستسقاء فلم يجدهم ذلك فتيلا ! وازداد الغلاء وبلغ ثمن أردب من القمح مائة وعشرين درهما . ومن الشعير ثمانين درهماً ، وثمن الرغيف أربعة دراهم ، وثمن رطل اللحم من الضأن درهمين ونصفا ، ومن البقر درهماً ونصفا ، وبلغ ثمن البيضه عشرة دراهم ، وراوية الماء خمسة دراهم . واشتد أمر الغلاء حتى بلغ ثمن البطيخة مائة درهم ، والرمانة ستة عشر درهماً . واضطر

(١) بدائع الزهور ١٤٧/١ .

(٢) بدائع الزهور ١٦٨/١ ، ١٦٩ .

الناس إلى الإقبال على خبز الذرة والفول ، وماتت الدواب لقلة علفها ، واضطر السلطان والأمراء إلى بذل المعونة للفقراء [١] .

(١) المصدر السابق ٢٢٩/١ .

الحالة العلمية :

أقبل التتار من أواسط آسيا إلى شمالها مكتسحين ما أمامهم من بلاد المسلمين . وأثخنوا فى أرضهم ، وقتلوا كثيراً من أهلها . وفعلوا فى خرسان ما تقشعر منه الأبدان ثم واصلوا زحفهم حتى بلاد العراق ، وجعلوا بغداد أثراً بعد عين . ثم أقبلوا على بلاد الشام التى بقي النزاع بينهم وبين المماليك فيها فترةً طويلة . وقتل التتار كثيراً من علماء المسلمين في البلاد التي دخلوها ، وأتلفوا كثيراً من دور الكتب . وقاموا بإلقاء جميع الكتب التى فى دور الخلفاء فى نهر دجلة . وبذلك ضاعت على الأمة وعلى أهل العلم ذخائر نفيسة ، وفقدت إلى الأبد آلافاً من المؤلفات .

واضطر كثير من العلماء إلى الفرار من وجه التتار متوجهين إلى الشام ومصر ، ووجدوا فيهما الأمن والأمان فواصلوا مهمة التعليم والتدريس وإفادة الناس ، فمنهم من ألفَّ وكتب ودرَّس وخطب ، وتولى القضاء وحكم وأفتى ، وأفادت الشام ومصر منهم الخير الكثير والنفع الجم بما نشروا وألفوا ، وبما علموا من ناشئين .

ومع أن الحالة السياسية في مصر لم تكن مستقرة سواءً نتيجةً للحروب الخارجية أو من أجل التطاحن على السلطنة وحكم البلاد ، إلا إن الدارس لهذه الفترة يجد فيها ابتكاراً وغزارةً في الإنتاج العلمي لا يكاد يوجد له مثيل في الأزمنة كلها .

واسمع لما كتبه ابن خلدون فى مقدمته تحت عنوان : فصل فى أن التعليم للعلم من جملة الصنائع . فإنه عرض فى الفصل المذكور للموازنة بين علم أهل المشرق وأهل المغرب قبيل عهده وإلى عهده ، منوهاً بانتشار العلوم والصنائع فى المشرق قال : وبقيت فاس وسائر أقطار المغرب خلواً من حسن التعليم ، من لدن انقراض تعليم قرطبة والقيروان ، ولم يتصل سند التعليم فيهم . فعسر عليهم حصول الملكة والحذق فى العلوم وأيسر طرق هذه الملكة فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة فى المسائل العلمية فهو الذى يقرب شأنها ويحصل مرامها ، فتجد طلاب العلم منهم بعد ذهاب الكثير من أعمارهم فى ملازمة المجالس العلمية سكوناً لاينطقون ولايفاوضون . وعنايتهم بالحفظ أكثر من الحاجة ، فلا يحصلون على طائل من ملكة التصرف فى العلم والتعليم ، ثم بعد تحصيل من يرى منهم أنه قد حصل ، تجد ملكته قاصرة فى علمه إن فاوض أوناظر أو علم . وما أتاهم القصور إلا من قبل التعليم وانقطاع سنده ،

وإلا فحفظهم أبلغ من حفظ سواهم لشدة عنايتهم به وظنهم أنه المقصود من الملكة العلمية ، وليس كذلك ، ومما يشهد بذلك فى المغرب أن المدة المعينة لسكنى طلبة العلم بالمدارس عندهم ست عشرة سنة ، وهى بتونس خمس سنين ، وهذه المدة بالمدارس على المتعارف هى أقل ما يتأتى فيها لطالب العلم حصول مبتغاه من الملكية العلمية أواليأس من تحصيلها ، فطال أمدها فى المغرب لهذه المدة لأجل عسرها من قلة الجودة فى التعليم خاصةً لا مما سوى ذلك .

وأما أهل الأندلس فذهب رسم التعليم من بينهم ، وذهبت عنايتهم بالعلوم . لتناقص عمران المسلمين بها منذ مئين من السنين ، ولم يبق من رسم العلم فيهم إلا فن العربية والأدب واقتصروا عليه وانخفض سند تعليمه بينهم ، فانخفض بخفضه ، وأما الفقه بينهم فرسم خلو وأثر بعد عين ، وأما العقليات فلا أثر ولا عين ، وما ذاك إلا لانقطاع سند التعليم فيها بتناقص العمران ، وتغلب العدو على عامتها إلا قليلاً بسيف البحر ، شُغْلُهم بمعايشهم أكثر من شغلهم بما بعدها والله غالب على أمره .

وأما المشرق فلم ينقطع سند التعليم فيه ، بل أسواقه نافقه ، وبحوره زاخرة لاتصال العمران الموفور ، واتصال السند فيه ، وإن كانت الأمصار العظيمة التى كانت معادن العلم قد خربت ، مثل بغداد والبصرة والكوفة ، إلا أن الله تعالى قد أدال منها بأمصار أعظم من تلك ، وانتقل العلم منها إلى عراق العجم بخرسان وما وراء النهر من المشرق ثم إلى القاهرة وما إليها من المغرب ، فلم تزل موفورة ، وعمرانها متصلا ، وسند التعليم بها قائما .

فأهل المشرق على الجملة أرسخ فى صناعة تعليم العلم ، بل سائر الصنائع ، حتى إنه ليظن كثير من رحالة أهل المغرب إلى المشرق فى طلب العلم أن عقولهم على الجملة أكمل من عقول أهل المغرب ، وأنهم أشد نباهةً وأعظم كيساً بفطرتهم الأولى وأن نفوسهم الناطقة أكمل بفطرتهم من نفوس أهل المغرب . ويعتقدون التفاوت بيننا وبينهم فى حقيقة الإنسانية ، ويتشيعون لذلك ، ويولعون به ، لما يرون من كيسهم فى العلوم والصنائع ، وليس كذلك بين قطر المشرق والمغرب تفاوت بهذا المقدار الذى هو تفاوت فى الحقيقة الواحدة ... [١] .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٤٢ ــ ٣٤٣ .

وتنافس السلاطين والأمراء في مجال خدمة العلم وأهله . ورغبوا في القيام برعايته مع رعاية أهله ، رغبة قوية . وأسبغوا على أعمالهم تلك ثوباً دينياً ، وأقاموا وزناً كبيراً لعلماء الدين وبجّلوهم وقدّموهم فى مسائل كثيرة ، وقد استشاروهم مراراً فى أمور الدولة العليا، وسمعوا شكايتهم إذا تقدموا إليهم بها ، وأجابوا ملتمساتهم بل كان السلاطين يخشون العلماء لما للعلماء من مكانة عند العامة يخشى منها السلاطين أن تكون سبباً في زوال سلطانهم ، ومما يدل على تعظيم السلاطين والأمراء لأهل العلم ما رُوِيَ من أن الظاهر بيبرس لما مرت جنازة الشيخ عز الدين بن عبد السلام [1] تحت القلعة وشاهد كثرة الخلق الذين معها ، قال لبعض خواصه : اليوم استقر أمري في الملك ؛ لأن هذا الشيخ لو كان يقول للناس : اخرجوا عليه لانتزع الملك مني [2] .

وذكر السيوطى فى حسن المحاضرة : أن الظاهر بيبرس حضر مرة إلى دار العدل فى قضية بينه وبين أحد الأمراء أمام القاضى ابن بنت الأعز [3] ، فقام الناس له تعظيماً ، إلا القاضى فقد أشار إليه السلطان بعدم القيام [4] .

وقال أيضاً : إن الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد حضر مرةً عند السلطان لاجين [5] ، فقام إليه السلطان ، وقبل يده . فلم يزد على قوله : أرجوها لك بين يدى الله [6] .

---

(١) شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم حسن السلمي ، الشافعي ، أحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، بلغ رتبة الاجتهاد ، انتهت إليه رئاسة المذهب مع الزهد والورع ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلابة في الدين ، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة ، صنف التصانيف المفيدة ورحل إليه طلاب العلم من سائر البلدان ، توفي في عاشر جمادى الأولى سنة ستين وستمائة .
العبر ٢٩٩/٣ ، طبقات السبكي ٢٠٩/٨ ، شذرات الذهب ٥٢٢/٧ .

(٢) طبقات السبكي ٢١٥/٨ .

(٣) قاضي القضاة عمر ابن قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن خلف ، صدر الدين ، ابن بنت الأعز ، ولد سنة خمس وعشرين وستمائة ، ولي قضاء الديار المصرية في جمادى الأولى سنة ثمان وسبعين وستمائة ، وكان فقيهاً عارفاً بالمذهب ، نحوياً ديناً صالحاً ورعاً ، قائماً في نصرة الحق ، ثم عزل نفسه عن القضاء في رمضان سنة تسع وسبعين وستمائة ، توفي في يوم عاشوراء سنة ثمانين وستمائة .
العبر ٣٤٤/٣ ، طبقات السبكي ٣١٠/٨ ، شذرات الذهب ٦٤٠/٧ .

(٤) حسن المحاضرة ٧٤/٢ .

(٥) السلطان الملك المنصور حسام الدين لاجين المنصوري تسلطن في المحرم سنة ست وتسعين وستمائة ، إلى أن قتل في يوم الخميس عاشر ربيع الآخر سنة ثمان وتسعين وستمائة ، وكانت مدة حكمه سنتين وشهراً ونصفاً .
العبر ٣٨٦/٣ ، ٣٩٠ ، السلوك ٢٧٤/٢ ، شذرات الذهب ٧٥٨/٧ ، ٧٦٩ ، سمط النجوم العوالي ٢١/٤ .

(٦) المصدر السابق ١١٣/٢ .

وقال أيضاً : إن السلطان برقوقاً لما أنشأ مسجده ، وقرر فيه شيوخاً يتولون التدريس كان من بينهم الشيخ علاء الدين السيرامي [١] مدرس الحنفية وشيخ الصوفية . وقد بالغ برقوق فى تعظيم هذا الشيخ حتى فرش له السجادة بيده [٢] .

وذكر المقريزى فى الخطط : أن السلطان المؤيد شيخاً المحمودى لما أنشأ جامعه ، وقرر فيه لكل مذهب من المذاهب الفقهية شيخاً يدرس في الجامع ، وكان من بينهم شهاب الدين ابن حجر العسقلانى ، مدرس الشافعية . ونزل السلطان وأقبل ليحضر عنده ، وهو في إلقاء الدرس ومنعه من القيام فلم يقم واستمر فيما هو بصدده [٣] .

وروى ابن إياس فى كتابه بدائع الزهور : أنه لما كملت عمارة جامع المؤيد ، واجتمع الطلبة للدرس ، خرج إليهم الشيخ شمس الدين الديرى [٤] من خلوته وأمامه ابن السلطان المؤيد ، وهو المقر الصارمى إبراهيم [٥] ، حاملاً سجادة الشيخ حتى فرشها له فى المحراب [٦] .

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد ، علاء الدين السيرامي الحنفي ، كان من كبار العلماء في المعقولات ، وأفاد الناس في علوم عديدة ، وكان إليه المنتهى في فعل المعاني والبيان ، وكان متودداً إلى الناس ، محسناً إلى الطلبة ، قائماً في مصالحهم ، مع الدين المتين والعبادة الدائمة ، وكثرة الأسف على نفسه والاعتراف بتقصيره في حق ربه إلى أن صار يعتريه الربو وضيق النفس فمرض به إلى أن مات في ثالث جمادى الأولى سنة ٧٩٠ ، رحمه الله .

الدرر الكامنة ٣٠٧/١ ، إنباء الغمر ٣٠٢/٢ ، شذرات الذهب ٥٣٧/٨ .

(٢) المصدر السابق ١٦٣/٢ .

(٣) خطط المقريزي ١٤٤/٤ .

(٤) محمد بن عبد الله بن سعد المقدسي ، الحنفي ، القاضي شمس الدين ، ولد سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين وسبعمائة ، تعانى الفقه والاشتغال في الفنون ، ولاه السلطان المؤيد قضاء الحنفية بالقاهرة ، ثم ولاه مشيخة المدرسة المؤيدية ، مات في سابع ذي الحجة ببيت المقدس سنة ٨٢٧ .

إنباء الغمر ٦٠/٨ ، الضوء اللامع ٨٨/٨ ، شذرات الذهب ٢٦٤/٩ .

(٥) صارم الدين إبراهين ابن الملك السلطان المؤيد شيخ المحمودي الظاهري ، ولد بالبلاد الشامية في أوائل القرن الثامن ، وأمه أم ولد شركسية تسمى نوروز ، كان شجاعاً ، شاباً ، حسناً ، مقداماً ، كريماً ، ساكناً ، يميل إلى الخير ، والعدل ، والعفة عن أموال الرعية ، حقد والده وسقاه ما كان سبباً في وفاته ، توفي ليلة الجمعة خامس عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة .

إنباء الغمر ٣٨٠/٧ ، الضوء اللامع ٥٣/١ ، شذرات الذهب ٢٣٢/٩ .

(٦) بدائع الزهور ٧/٢ .

قال المقريزي في خططه : والمدارس مما حدث في الإسلام ، ولم تكن تعرف في زمن الصحابة ولا التابعين ، وإنما حدث عملها بعد الأربعمائة من سني الهجرة ، وأول من حفظ عنه أنه بنى مدرسة في الإسلام أهل نيسابور ، فبنيت بها المدرسة البيهقية ، وبنى بها أيضاً الأمير نصر بن سبكتكين مدرسة ، وبنى بها أخوه السلطان محمود بن سبكتكين [1] مدرسة، وبنى بها أيضاً المدرسة السعيدية، وبنى بها أيضاً مدرسة رابعة ، وأشهر ما بني في القديم المدرسة النظامية ببغداد . ثم ذكر أن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب الأيوبي لما أزال الدولة الفاطمية وحكم مصر أنشأ مدرستين إحداهما تابعة للمذهب الشافعي ، والأخرى تابعة للمذهب الحنفي . ثم ذكر أن أول مدرسة أحدثت بديار مصر المدرسة الناصرية ، والمدرسة القمحية ، ثم المدرسة السيوفية ، ثم اقتدى بالسلطان أولاده وأمراؤه في بناء المدارس بالقاهرة ومصر وغيرهما ثم حذا حذوهم من ملك مصر بعدهم من ملوك الترك وأمرائهم وأتباعهم [2] .

وذكر المقريزي في خططه أن عدد المدارس في القاهرة كان خمساً وسبعين مدرسة . وكثير من هذه المدارس أوقفت عليها الأوقاف الكثيرة ، فكانت هذه الأوقاف خير معين للمشايخ والطلاب طلب العلم وحبه والاستمرار فيه ، وإلى جانب هذه الأوقاف كانت تجرى الرواتب أحياناً على العلماء والطلاب على حدٍ سواء وتقدم لهم الأطعمة والأكسية والعطايا المختلفة فى مناسبات شتى ، وقد تزود المدارس بمساكن يأوى إليها شيوخها وطلابها . وقد ذكر المقريزي أن المدرسة البهائية كانت من أجل مدارس الدنيا وأعظم مدرسة بمصر ، يتنافس الناس من طلبة العلم في النزول بها ويتشاحنون في سكنى بيوتها، حتى يصير البيت الواحد من بيوتها يسكن فيه الإثنان من طلبة العلم والثلاثة [3] .

---

(١) الملك يمين الدولة ، فاتح الهند ، محمود ابن ناصر الدولة سبكتكين التركي ، صاحب خراسان والهند وغير ذلك ، يكنى أبا القاسم ، ولد يوم عاشوراء سنة ستين وثلاثمائة ، وكان رجلاً عاقلاً ، ديناً ، خيراً ، عنده علم ومعرفة ، وقصده العلماء من أقطار البلاد ، وكان يكرمهم ويقبل عليهم ، وكان كثير الاحسان إلى رعيته والرفق بهم ، وكان كثير الغزو ملازماً للجهاد ، توفي بغزنه في يوم الخميس لسبع بقين من ربيع الآخر سنة إحدى وعشرين وأربعمائة .

المنتظم ٢١١/١٥ ، السير ٤٨٣/١٧ ، البداية والنهاية ٣٢/١٢ .

(٢) خطط المقريزي ١٩٩/٤ ـــ ٢٠٠ .

(٣) خطط المقريزي ٢١٣/٤ .

كل ذلك عون من المؤسسين وغيرهم ، لهؤلاء المشتغلين بالعلم وتشجيع لهم على الانتساب إليه ، ودفعهم إلى الدأب والتحصيل .

وذكر المقريزي أن مدرسة الناصر محمد بن قلاوون كان يُفرِّق بها على الطلبة والقراء وسائر أرباب الوظائف بها ، السكر فى كل شهر لكل واحد منهم نصيب ، وتفرق عليهم لحوم الأضاحى فى كل سنة [١] .

كما ذكر أن المدرسة الحجازية والتي أنشأتها ابنة السلطان محمد بن قلاوون كان يجرى عليهم في كل يوم لكل منهم من الخبز النقي خمسة أرغفة ، ومبلغ من الفلوس ، ويقام لكل منهم بكسوتي الشتاء والصيف . وكان يفرق فيهم كل سنة أيام عيد الفطر الكعك والخشكنانك ، وفى عيد الأضحى اللحم ، وفي شهر رمضان يطبخ لهم الطعام [٢] .

وهذا ابن جبير يدعو في رحلته ابناء المغرب للقدوم للمشرق لتلقي العلم فيقول : فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد ، ويتغرب في طلب العلم فيجد الأمور المعينات كثيرة . فأولها فراغ البال من أمر المعيشة ، وهو أكبر الأعوان وأهمها فإذا كانت الهمة فقد وجد السبيل إلى الاجتهاد ، ولا عذر للمقصر إلا من يدين بالعجز والتسويف ، فذلك من لا يتوجه هذا الخطاب عليه ، وإنما المخاطب كل ذي همة يحول طلب المعيشة بينه وبين مقصده في وطنه من الطلب العلمي ، فهذا المشرق بابه مفتوح لذلك ، فادخل أيها المجتهد بسلام [٣] .

واسمع لوصف ابن جبير لإحدى مدارس حلب حيث يقول : وهذه المدرسة من أحفل ما شاهدناه من المدارس بناءً وغرابة صنعة ، ومن أظرف ما يلحظ فيها أن جدارها القبلي مفتَّح كله بيوتاً ولها طيقان يتصل بعضها ببعض ، وقد امتد بطول الجدار عريش كرْم مثمر عنباً ، فحصل لكل طاق من تلك الطيقان قسطها من ذلك العنب متدلياً أمامها ، فيمد الساكن فيها يده ويجتنيه متَّكئاً دون كلفة ولا مشقة [٤] .

(١) خطط المقريزي ٤/٢٣٠ .

(٢) خطط المقريزي ٤/٢٣١ .

(٣) رحلة ابن جبير ص ٢٥٨ .

(٤) رحلة ابن جبير ص ٢٢٧ ــ ٢٢٨ .

والدارس لهذة الفترة الزمنية يجد أن كثيراً من المساجد والمدارس قد زودت بمكتبات فيها الكثير من الكتب النافعة التي تعين أهل العلم شيوخاً وطلاباً فيها ، واستمر هذا الأمر يزداد حتى امتلأت هذه المكتبات بكنوز علمية نفيسة من هذه المؤلفات وبعضها لم يؤلف مثله في العصور الماضية .

المبحث الأول :

التعريف باسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبه ، وأسرته

اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبه :

اسمه : هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو حفص ، سراج الدين الأنصاري ، الواداشي ، الأندلسي ، التكروري ، المصري ، الشافعي .

كنيته : أبو حفص ، وشذ ابن فهد في لحظ الألحاظ فذكر أن كنيته : أبو علي .

لقبه : سراج الدين .

نسبته : الأنصاري : نسبة الى إنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم قبيلتا : الأوس والخزرج .

والواداشي : نسبة إلى مدينة وادي آش [1] .

والتكروري : نسبة إلى بلاد التكرور التي نزلها والده بعد خروجه من الأندلس [2] .

وقد عرف الشيخ بابن المُلَقِّن ـ بضم الميم ، وفتح اللام ، وكسر القاف المثقلة ـ وهذه النسبة إلى وصيه صديق أبيه الشيخ عيسى المغربي ، الذي كان يلقِّن القرآن في جامع ابن طولون . وكان يغضب من هذه النسبة ، لإنها تنسبه إلى غير أبيه . ذكر ذلك السخاوي في الضوء اللامع حيث قال : وكان فيما بلغني يغضب منها ، بحيث لم يكتبها بخطه ، إنما كان يكتب غالباً : ابن النحوي [3] .

وهذه النسبة لأبيه ؛ لأنه كان نحوياً عالماً به ، كما وصفه بذلك ابنه كما سيأتي ، وابن حجر والسيوطي [4] .

---

(١) مدينة بالأندلس قريبة من غرناطة كبيرة خطيرة تطَّرد حولها المياه والأنهار ، وهي كثيرة التوت والأعناب وأصناف الثمار والزيتون ، والقطن بها كثير . الروض المعطار في خبر الأقطار ص ٦٠٤ .

(٢) التكرور : براءين مهملتين : بلاد تنسب إلى قبيل من السودان في أقصى جنوب المغرب ، وأهلها أشبه الناس بالزنوج . معجم البلدان ٣٨/٢ ، وانظر مراصد الاطلاع ٢٦٨/١ .

(٣) الضوء اللامع ١٠٠/٦ .

(٤) إنباء الغمر ٤٢/٥ ، بغية الوعاة ١٤٤/٢ .

أسرته :

والده : قال عنه ابنه في العقد المذهب : والدي ، الإمام العلامة النحوي ، الأديب نور الدين أبو الحسن علي الأندلسي ، المرسي ، حصل علم العربية والحساب ، ومذهب مالك ببلاده ، وبرع ، أخذ العربية فيما أظن عن ابن الزبير [1] ، والجبر والمقابلة وأقليدس عن ابن البنا [2] ، وتفرد بذلك ، ثم قدم مصر ، وتصدى للاشتغال ، وانتفع به خلق من الطلبة هم الآن شيوخ مصر والشام ، وبعضهم تقلد القضاء ، وكان باراً بهم ، محسناً إليهم ، لا يسأم من الإقراء آناء الليل ، وأطراف النهار ، ولقد أخبرني شيخنا قاضي المسلمين بالديار المصرية والشامية ، أبو البقاء بهاء الدين السبكي [3] أبقاه الله أن دروسه حصرت عليه في اليوم والليلة بلغت سبعين درساً [4] .

وتذكر الكتب التي ترجمت لابن الملقن إن والده هاجر من الأندلس إلى بلاد التكرور حيث نزل بينهم ، أقرأ أهلها القرآن فحصل له مال ، ثم قدم القاهرة ، فأخذ عنه جماعة من الأكابر .

ثم قال ابن الملقن : وانتقل إلى رحمة الله وأنا ابن سنة وأيام ، في ربيع الآخر من سنة أربع وعشرين وسبعمائة ، ودفن بمقبرة الصوفية ، خارج باب النصر .

---

(١) أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي ، الغرناطي ، العلامة أبو جعفر الأندلسي ، الحافظ النحوي ، ولد في جيان سنة ٦٢٧ ، وانتهت إليه الرئاسة في الأندلس في العربية ورواية الحديث والتفسير والأصول ، له كتاب صلة الصلة ، وصل به صلة ابن بشكوال ، وملاك التأويل القاطع لذوي الإلحاد والتعطيل وتوجيه المتشابه اللفظي من آي التنزيل وغير ذلك ، توفي في غرناطة في رمضان سنة سبع أو ثمان وسبعمائة .

الدرر الكامنة ٨٤/١ ، شذرات الذهب ٣١/٨ ، البدر الطالع ٣٣/١ ، كشف الظنون ١٨١٣/٢ .

(٢) أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي ، أبو العباس ، ابن البنا ، من أهل مراكش ، رياضي ، باحث ، كان فاضلاً عاقلاً نبيهاً ، انتفع به جماعة في التعليم ، له حاشية على الكشاف ، ومنتهى السول في علم الأصول ، ومقالة في علم الاسطرلاب ، وغير ذلك ، توفي في سنة ٧٢١ .

الدرر الكامنة ٢٧٨/١ ، الاعلام ٢٢٢/١ .

(٣) بهاء الدين محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي بن تمام السبكي الشافعي ، ولد سنة سبع وسبعمائة ، كان إماماً في المذهب ، حجة في التفسير ، واللغة ، والنحو ، والأدب ، تقدم على شيوخ الشام وله بضع وثلاثون، ولي القضاء بدمشق ، ثم طرابلس ، ثم القاهرة ، وكان يقول : أعرف عشرين علماً لم يسألني عنها أحد بالقاهرة . ومع سعة علمه لم يصنف شيئاً ، توفي بدمشق في جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وسبعمائة .

إنباء الغمر ١٨٣/١ ، الدرر الكامنة ٤٩٠/٣ ، شذرات الذهب ٤٣٧/٨ .

(٤) العقد المذهب ص ٤٣٤ .

ابنه :

خلَّف ابن الملقن ابناً وحيداً هو نور الدين علي ، أبو الحسن ، يعرف كأبيه بابن الملقن ، ولد في سابع شوال سنة ثمان وستين وسبعمائة ، ونشأ في كنف أبيه ، فحفظ القرآن وكتباً ، وعرض على جماعة ، وأجاز له جماعة ، ورحل مع أبيه إلى دمشق وحماة وأسمعه على ابن أميلة [1] وغيره من أصحاب الفخر [2] وغيره ، وسمع بالقاهرة على العز أبي اليمن بن الكويك [3] ، وتفقه قليلاً بأبيه وغيره ، ودرَّس في جهات أبيه بعد موته ، وناب في القضاء بالقاهرة والشرقية وغيرها ، وتمول بأخرة ، وكثرت معاملاته ، وكان ساكناً حييًّا ، مات في أوائل رمضان سنة سبع وثمانمائة بمدينة بلبيس وحمل إلى القاهرة فدفن بها عند أبيه ، وأرخه غيره في يوم الأثنين سلخ شعبان ، وهو أشبه لكن أرخه المقريزي في عقوده بأول رمضان ، وقال أنه كثر ماله وتزايدت حشمته . واختصر كتاب ابن بشكوال المبهمات مع زيادات فيها [4] .

---

(١) زين الدين عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة المراغي الأصل ، ثم الحلبي ، ثم الدمشقي ، ثم المزي ، ولد في رجب سنة اثنتين وثمانين وستمائة ، كان مسند العصر ، رحل إليه الناس ، وكان صبوراً على السماع ، ربما أسمع غالب النهار لا يتعب ، أم بجامع المزة مدة ، وحدث نحواً من خمسين سنة ، وقارب المائة ، وكان عنده فضل دين وخير ، مات في يوم الإثنين ثامن ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وسبعمائة .
السلوك ٢٣/٥ ، الدرر الكامنة ١٥٩/٣ ، إنباء الغمر ٢١٦/١ ، شذرات الذهب ٤٤٤/٨ .

(٢) مسند الدنيا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الصالحي الحنبلي ، ولد في آخر سنة خمس وتسعين وخمسمائة ، كان شيخاً ، عالماً ، فقيهاً ، زاهداً ، عابداً ، وقوراً ، صبوراً على قراءة الحديث ، مكرماً للطلبة ، ملازماً لبيته ، مواظباً على العبادة ، وتفرد في الدنيا بالرواية العالية ، وصار محدث الإسلام وروايته ، روى الحديث فوق ستين سنة ، وسمع منه الحفاظ المتقدمون ، وقد ماتوا قبله بدهر ، توفي رحمه الله ضحى يوم الأربعاء ثاني شهر ربيع الآخر سنة تسعين وستمائة ، وكانت جنازته مشهودة .

(٣) القاضي عز الدين أبو اليمن محمد بن عبد اللطيف بن محمود بن أحمد الربعي ، أبو جعفر ، ابن الكويك ، الشافعي ولد في شعبان سنة خمس عشرة وسبعمائة ، أصله من تكريت ، وسكن سلفه الإسكندرية ، وكانوا تجاراً بها ، توفي في ثاني عشر جمادى الأولى سنة تسعين وسبعمائة ، عن خمس وسبعين سنة .
السلوك ٢١٤/٥ ، الدرر الكامنة ٢٤/٤ ، إنباء الغمر ٣٠٧/٢ ، شذرات الذهب ٥٣٩/٨ .

(٤) الضوء اللامع ٢٦٧/٥ ــ ٢٦٨ .

أحفاده :

١. عبد الرحمن بن علي بن عمر جلال الدين ، أبو هريرة ، كان يعرف كذلك بابن الملقن كأبيه وجده ، ولد في رمضان سنة تسعين وسبعمائة بالقاهرة ، ونشأ بها فقرأ القرآن عند الشمس السعودي الضرير ، وحفظ العمدة والمنهاج وغيرهما ، وعرض على جده ، والزين العراقي ، والصدر المناوي [١] ، والكمال الدميري [٢] وآخرين منهم الزين الفارسكوري [٣] ، وأجازوا له ، وسمع على جده ، والتنوخي [٤] ،

(١) قاضي القضاة صدر الدين أبو المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي ، ثم القاهري ، الشافعي ، ولد في رمضان سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة ، ناب في الحكم وهو شاب ، ودرّس وأفتى ، وولي إفتاء دار العدل ، وتدريس الشيخونية ، والمنصورية ، وخرج أحاديث المصابيح ، وكان كثير التودد للناس ، معظماً عند الخاص والعام ، محبباً إليهم ، وقع في أسر جيش تيمورلنك ، ومات وهو معهم في القيد غريقاً في نهر الفرات في شوال سنة ثلاث وثمانمائة .

السلوك ٦٩/٦ ، إنباء الغمر ٣١٥/٤ ، الضوء اللامع ٢٤٩/٦ .

(٢) كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري ، الشافعي ، ولد في أوائل سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة ، برع في الفقه ، والحديث ، والتفسير ، والعربية ، ودرّس في عدة أماكن ، وكان ذا حظ من العبادة تلاوةً ، وصياماً ، ومجاورةً بالحرمين ، له كتاب حياة الحيوان الكبرى ، وصنّف شرح المنهاج في أربعة مجلدات ، ودرّس بالأزهر ، وبمكة المشرفة ، وتوفي بالقاهرة ليلة الثلاثاء ثالث جمادى الأولى سنة ثمان وثمانمائة ، عن نحو ست وستين سنة .

السلوك ١٦٢/٦ ، إنباء الغمر ٣٤٧/٥ ، الضوء اللامع ٥٩/١٠ ، حسن المحاضرة ٤٣٩/١ ، شذرات الذهب ١١٨/٩ .

(٣) زين الدين عبد الرحمن بن علي بن خلف ، أبو المعالي الفارسكوري ، الشافعي ، ولد سنة خمس وخمسين وسبعمائة ، وقدم القاهرة ، كان له حظ من العبادة والمروءة والسعي في قضاء حوائج الغرباء ، لا سيما أهل الحجاز ، استقر في سنة ثلاث وثمانمائة في تدريس المنصورية ، وقد جاور بمكة ، مات في ليلة الأحد السادس والعشرين من رجب سنة ثمان وثمانمائة .

السلوك ١٦٤/٦ ، إنباء الغمر ٣٢٦/٥ ، الضوء اللامع ٩٦/٤ ، شذرات الذهب ١١٣/٩ .

(٤) برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي ، الشافعي ، البعلي ، ثم الشامي ، نزيل القاهرة ، شيخ الإقراء ، ومسند القاهرة ، ولد يسنة تسع أو عشر وسبعمائة ، عني بالقرآت والفقه ، وتفرد بكثير من المسموعات وصار شيخ الديار المصرية في القرآت والإسناد ، توفي في ثامن جمادى الأولى سنة ثمانمائة . السلوك ٤٢٢/٥ ، الدرر الكامنة ١١/١ ، إنباء الغمر ٣٩٨/٣ ، شذرات الذهب ٦١٩/٨ .

وابن أبي المجد ، والعراقي ، والهيثمي [١] ، والحلاوي [٢] ، والسويداوي [٣] وطائفة ، واشتغل في الفقه على البرهان البيجوري [٤] ، وأخذ من قبله عن الدميري ، وباشر في وظائف أبيه بعد وفاته ، وهي الحديث بدار الحديث الكاملية ، والفقه . وقرره الأشرف أينال [٥] في نظر البيمارستان ، وذلك في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وثمانمائة ، فباشره برفقٍ ولينٍ مدةً تقرب من أربع سنين ، ثم أعرض عنه والتمس من السلطان إعفاءه ، وراجعه في ذلك مرةً بعد أخرى إلى أن أجيب وعد ذلك من وفور عقله ، وكان إنساناً حسناً ذا سكينةٍ ووقارٍ ، وسمتٍ حسنٍ ، وخطٍ حسنٍ ، مع

---

(١) نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي ، ولد في رجب سنة خمس وثلاثين وسبعمائة ، عنى بالحديث ، كتب ، وجمع ، وصنَّف ، فمن تصانيفه : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، وجمع ثقات ابن حبان ورتبها على حروف المعجم ، وكذا ثقات العجلي ، وصار كثير الاستحضار للمتون جداً لكثرة الممارسة ، وكان هيناً ، ليناً ، خيراً ، محباً لأهل الخير ، كثير الخير ، سليم الفطرة ، توفي بالقاهرة ليلة الثلاثاء تاسع عشر رمضان سنة سبع وثمانمائة .

إنباء الغمر ٢٥٦/٥ ، الضوء اللامع ٢٠٠/٥ ، حسن المحاضرة ٣٦٢/١ ، شذرات الذهب ١٠٥/٩ .

(٢) جمال الدين أبو المعالي عبد الله بن عمر بن علي بن مبارك الهندي ، السعودي ، الأزهري ، المعروف بالحلاوي - بمهملة ولام خفيفة - ولد سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، كان ساكناً ، خيراً ، صبوراً على السماع ، قلَّ أن يعتريه نعاس ، وكان لا يضجر ، توفي في صفر سنة سبع وثمانمائة .

إنباء الغمر ٢٣٩/٥ ، الضوء اللامع ٣٨/٥ ، شذرات الذهب ١٠١/٩ .

(٣) شهاب الدين أحمد بن الحسن بن محمد بن زكريا بن يحيى المقدسي ، ثم المصري ، قال ابن حجر : قرأت عليه الكثير ، ونعم الشيخ كان ، وتفرد بروايات كثيرة . وكان يتعانى الشهادات ، ثم أضر بأخرة وانقطع بزاوية الست زينب خارج باب النصر ، توفي في تاسع عشر ربيع الآخر سنة أربع وثمانمائة ، وقد قارب الثمانين أو أكملها .

إنباء الغمر ٢٦/٥ ، الضوء اللامع ٢٧٨/١ ، شذرات الذهب ٦٧/٩ .

(٤) برهان الدين إبراهيم بن أحمد اليجوري ، الشافعي ، ولد في حدود الخمسين وسبعمائة ، كان ديناً ، خيراً ، متواضعاً ، لا يتردد إلى أحد ، سليم الباطن ، لا يكتب على الفتوى تورعاً ، وولي بأخرة مشيخة الفخرية ، وكان فقيراً جداً ، مع قلة وظائفه . توفي يوم السبت رابع عشر رجب سنة خمس وعشرين وثمانمائة .

طبقات ابن قاضي شهبة ٧١/٤ ، إنباء الغمر ٤٧٠/٧ ، الضوء اللامع ١٧/١ .

(٥) الملك الأشرف سيف الدين أبو النصر إينال العلائي ، تسلطن في صبيحة يوم الإثنين لثمان مضين من شهر ربيع الأول سنة سبع وخمسين وثمانمائة ، وهو الثاني عشر من ملوك الشراكسة ، وتم أمره في الملك ، وطالت أيامه نحو ثمان سنين وشهرين وأياماً ، وكان قليل الظلم ، قليل سفك الدماء ، متجاوراً عن الخطأ والتقصير ، واستمر سلطاناً إلى أن خلع نفسه من السلطنة في يوم الأربعاء رابع عشر ليلة خلت من جمادى الأولى سنة خمس وستين وثمانمائة ، وعقدها لولده الملك المؤيد ، وتوفي بعد ذلك بيوم واحد .

الضوء اللامع ٣٢٨/٢ ، النجوم الزاهرة ٥٧/١٦ ، شذرات الذهب ٤٤٩/٩ .

التواضع والديانة والعفة والانجماع عن الناس وحسن السيرة ، ومزيد العقل والتودد، وتقدمه في الشهرة ، وعدم التبسط في معيشته ، والدخول فيما لايعنيه ، والتصدق سراً ، واستمراره على حفظ المنهاج إلى آخر وقته ، ومداومته في درس الحديث على الحفظ من شرح العمدة لجده ، وقد حج سنة تسع وثمانمائة ، ومات بعد تمرضه أكثر من نصف سنة في صبيحة يوم الجمعة ثامن شوال سنة سبعين وثمانمائة وصليَّ عليه وقت العصر بمصلى باب النصر ، ودفن بحوش سعيد السعداء عند أسلافه ، وكانت جنازته حافلة ، رحمه الله وإيانا [1] .

٢ـ خديجة : ولدت في أثناء سنة ثمان وثمانين وسبعمائة ، وأحضرت في سابع شهر يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شهر صفر سنة تسعة وثمانين وثمانمائة بقراءة أبيها على العز بن أبي اليمن الكويك ، الختم من الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك ، وحدثت به غير مرة سمعه منها الفضلاء وكانت قد قرأت في صغرها اليسير من القرآن ، ومن العلم ، وتعلمت الخط بل كانت تفيد النساء في باب الحيض ونحوه ، مع المدوامة على المطالعة ، والبراعة في استخلاص الخيوط المتنوعة حسبما أخبرني به ولدها ، وأنها غاية في الخير والديانة المحافظة على الصلوات والقيام ، ولم تزل ممتعة بسمعها وبصرها وسائر حواسها حتى ماتت في شوال سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة ، رحمها الله وإيانا [2] .

٣ ـ صالحة : ولدت سنة خمس وتسعين وسبعمائة ، وأحضرت في الثالثة في شوال سنة سبع وتسعين وسبعمائة وبعدها على جدها بل سمعت عليه المسلسل وغيره ، وحدثت عنه ، سمع منها الفضلاء ، ماتت في رمضان سنة ستٍ سبعين وثمانمائة [3] .

---

(١) الضوء اللامع ١٠١/٤ ، شذرات الذهب ٤٥٩/٩ .

(٢) الضوء اللامع ٢٩/١٢ .

(٣) الضوء اللامع ٧٠/١٢ .

المبحث الثاني : نشأته العلمية والعوامل التي أثرت فيها

مولده :

قال في العقد المذهب : ومولدي بالقاهرة المعزية ، في رابع وعشرين ربيع الأول ، من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، كذا رأيته بخط والدي [1] .

وكذا قال ابن حجر ، والسخاوي ـ في أحد قوليه ـ وابن فهد ، وزادا أنه ولد في يوم السبت [2] .

والقول الثاني للسخاوي أنه ولد في الثاني والعشرين من ربيع الأول وذكر أنه قرأه بخطه [3] .

مات عنه والده وهو ابن سنة ، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي ، وكان صالحاً خيراً يلقن القرآن العظيم بجامع ابن طولون ، فتزوج بأم المُتَرْجَم ، ونشأ في حجره ، فحفظ القرآن وعمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي ، وأراد أن يقرئه في مذهب مالك ، فأشار عليه ابن جماعة [4] أن يقرئه المنهاج ففعل ، وأسمعه على الحافظين أبي الفتح ابن سيد الناس ، والقطب الحلبي ، واستجيز له من عدة من مصر ودمشق ، منهم الحافظ المزي ، وطلب الحديث في صغره بنفسه فأقبل عليه وعني به لتوفر الدواعي وتفرغه ؛ فإن وصيه أنشأ له ربعاً أنفق عليه قريباً من ستين ألف درهم ، وكان يتحصل له من ريع الربع كل يوم مثقال ذهب .

أهم العوامل التي أثرت في نشأته العلمية :

(١) شيوخه الذين تلقى عليهم العلم حيث كان الكثير منهم رأساً في علم من العلوم أو أكثر ، وفيم يلي أذكر بعضاً من مشاهيرهم :

١. **الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس** : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري ، الأندلسي ، العلامة ، المحدث ، صاحب التصانيف ، ولد في ذي القعدة سنة إحدى

---

(١) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(٢) إنباء الغمر ٤١/٥ ـ ٤٢ ، والضوء اللامع ١٠٠/٦ ، ولحظ الألحاظ ص ١٩٧ .

(٣) الموضع السابق من الضوء .

(٤) لعله قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة .

وسبعين وستمائة ، صنَّف في السيرة كتابه المسمى عيون الأثر ، توفي فجاءةً في شعبان سنة أربع وثلاثين وسبعمائة [١] .

٢. **قطب الدين الحلبي** : عبد الكريم بن عبد النور بن منير ، الإمام المحدث الحافظ ، المصنف ، المقرىء ، أبو علي الحلبي ثم المصري ، ولد سنة أربع وستين وستمائة وقرأ بالسبع ، وجمع وخرَّج وألفَّ تواليف متقنة مع التواضع والدين والسكينة وملازمة العلم والمطالعة ومعرفة الرجال ونقد الحديث ، توفي في رجب سنة خمس وثلاثين وسبعمائة [٢] .

٣. **مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي** ، علاء الدين ، الإمام العلامة الحافظ المحدث ، ولد بعد التسعين وستمائة ، وصنَّف ما يزيد على مائة مصنف منها: شرح البخاري ، و قطعة من ابن ماجه ، وقد لازمه ابن الملقن وتخرج به . مات سنة اثنتين وستين وسبعمائة [٣] .

٤. **تقي الدين السبكي** : علي بن عبد الكافي بن علي ، أبو الحسن السبكي ، المصري ، الشافعي ، قاضي القضاة ، الإمام ، العلامة ، الفقيه ، المحدث ، الحافظ ، ولد أول يوم من صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة ، صنَّف التصانيف المتقنة ، توفي بالقاهرة في ثالث جمادى الآخرة سنة ستٍ وخمسين وسبعمائة [٤] .

٥. **عز الدين ابن جماعة** : عبد العزيز ابن قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة ، الإمام ، المحدث ، أبو عمر الكناني ، الحموي ، ثم الدمشقي ، ثم المصري ، الشافعي قاضي المسلمين ، ولد تاسع عشر المحرم سنة أربع وتسعين وستمائة ، كان خيِّراً ، صالحاً ، حسن الأخلاق ، كثير الفضائل ، حدَّث وصنَّف ، وكان كثير الحج والمجاورة ، توفي بمكة سنة سبعٍ وستين وسبعمائة ، ودفن في الحجون ، بباب المعلاة بالقرب من الفضيل عياض [٥] .

---

(١) تذكرة الحافظ ١٥٠٣/٤ ، الدرر الكامنة ٢٠٨/٤ .

(٢) المعجم المختص بالمحدثين ص ١٥٠ ، معجم الشيوخ ٤١٢/١ ، وكلاهما للذهبي ، الدرر الكامنة ٣٩٨/٢ .

(٣) الوفيات لابن رافع السلمي ٢٤٣/٢ ، الدرر الكامنة ٣٥٢/٤ ، لحظ الألحاظ ص ١٣٣ .

(٤) المعجم المختص بالمحدثين ص ١٦٦ ، ومعجم الشيوخ ٣٤/٢ ، كلاهما للذهبي ، الدرر الكامنة ٦٣/٣ ،

(٥) المعجم المختص بالمحدثين ص ١٤٧ ، معجم الشيوخ للذهبي ٤٠١/١ ، الدرر الكامنة ٣٧٨/٢ .

٦. **صدر الدين الميدومي** : محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عنان ، المسند ، المـُعَمَّر ، أبو الفتح ، ولد في شعبان سنة أربع وستين وستمائة ، حدَّث بالقاهرة وبيت المقدس ، وطال عمره ، وانتفع به ، توفي في العشر الأخير من رمضان سنة أربع وخمسين وسبعمائة [1] .

٧. **خليل بن كَيْكَلْدِي** : ابن عبد الله ، صلاح الدين ، أبو سعيد العلائي ، الدمشقي ، الشافعي ، ولد في ربيع الأول سنة أربع وتسعين وستمائة ، حفظ القرآن والسنة والنحو وغير ذلك ، وسمع الكثير ، وهو معدود في الأذكياء ، وله يد طولى في فن الحديث ورجاله ، وصنَّف التصانيف في الفقه ، والأصول ، والحديث ، والوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وغير ذلك ، توفي في ليلة الإثنين ثالث محرم سنة إحدى وستين وسبعمائة [2] .

٨. **جمال الدين الإسنوي** : عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، القرشي ، الأموي ، المصري ، أبو محمد ، الإمام ، العلامة ، ولد في العشر الأخير من ذي الحجة سنة أربع وسبعمائة بإسنا من صعيد مصر ، كان فقيهاً ماهراً ، ومعلماً ناصحاً ، ومفيداً صالحاً ، مع البر والدين ، والتودد والتواضع ، وكان يقرب الضعيف المستهان ، ويحرص على إيصال الفائدة للبليد ، وكان ربما ذكر عنده المبتديء الفائدة المطروقة فيصغي إليه كأنه لم يسمعها جبراً لخاطره ، وكان مثابراً على إيصال البر والخير لكل محتاج ، هذا مع فصاحة العبارة ، وحلاوة المحاضرة ، والمروءة البالغة ، وكان شيخ الشافعية في زمانه ، صنَّف التصانيف النافعة ، كشرح المنهاج للبيضاوي ، وكافي المحتاج في شرح المنهاج ، وطبقات الفقهاء وغير ذلك ، توفي ليلة الأحد الثامن عشر من جمادى الأولى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة ، ودفن في القاهرة بباب النصر ، وكانت جنازته مشهودة [3] .

---

(١) الوفيات لابن رافع ١٦١/٢ ، الدرر ١٥٧/٤ .

(٢) المعجم المختص ص ٩٢ ، معجم الشيوخ ٢٢٣/١ ، الوفيات لابن رافع ٢٢٦/٢ ، الدررالكامنة ٩٠/٢ .

(٣) الوفيات لابن رافع ٣٧٠/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٩٨/٣ ، الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ ، الشذرات ٣٨٣/٨ .

٩. **أبو حيان** : أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي ، الأندلسي ، الجياني ولد في أواخر شوال سنة أربع وخمسين وستمائة ، كان عارفاً باللغة ، وأما النحو والتصريف فهو الإمام المطلق فيهما ، وله اليد الطولى في التفسير والحديث ، وله التصانيف التي سارت في آفاق الأرض واشتهرت في حياته ، ومن مصنفاته : البحر المحيط في التفسير ، شرح التسهيل وغريب القرآن وغير ذلك ، توفي يوم السبت الثامن والعشرين من صفر سنة خمسٍ وأربعين وسبعمائة [1] .

١٠. **ابن هشام** : جمال الدين عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري ، أبو محمد ، النحوي الحنبلي ، ولد في ذي القعدة سنة سبعٍ وسبعمائة ، اتقن العربية ففاق الأقران بل الشيوخ ، انفرد بالفوائد الغريبة ، والمباحث الدقيقة ، والاستدراكات العجيبة ، والتحقيق البالغ ، والاطلاع المفرط ، والاقتدار على التصرف في الكلام ، والملكة التي كان يتمكن بها من التعبير عن مقصوده بما يريد مسهباً وموجزاً ، مع التواضع والبر والشفقة ، ودماثة الخلق ، ورقة القلب ، صنَّف مغني اللَّبيب عن كتب الأعاريب ــ واشتهر في حياته وأقبل الناس عليه ــ ، وقطر الندى وبل الصدى ، وشذور الذهب ، وأوضح المسالك إلى إلفية ابن مالك وغير ذلك توفي ليلة الجمعة خامس ذي القعدة سنة إحدى وستين وسبعمائة [2] .

١١. **المِزّي** : الإمام ، العالم ، الحبر ، الحافظ الأوحد ، النّاقد ، المُحَقِّق ، المفيد ، محدِّث الشام ، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القُضاعي ، ثم الكَلْبي ، المِزّي ، الدمشقي ، الشافعي ولد بالمعقلية بظاهر حلب في ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وستمائة ، ونشأ بالمِزَّة والبلد ، كان عارفاً بالنحو والتصريف ، بصيراً باللغة ، يشارك في الفقه والأصول ، إليه المنتهى في معرفة الرجال وطبقاتهم ، وكان ينطوي على دينٍ وسلامة باطنٍ ، وتواضع ، وفراغ عن الرئاسة وقناعة وحسن سمتٍ وقلّة كلام ، وكثرة احتمال ، وكان كثير الحياء ، والتودد إلى

(١) الوفيات لابن رافع ٤٨٢/١ ، الدرر الكامنة ٣٠٢/٤ ، بغية الوعاة ٢٨٠/١ .

(٢) وفيات ابن رافع ٢٣٤/٢ ، الدرر الكامنة ٣٠٨/٢ ، بغية الوعاة ٦٨/٢ .

الناس ، مع الانجماع عنهم ، قليل الكلام جداً حتى يُسأل فيجيب ، صنّف تهذيب الكمال ، وتحفة الأشراف وتوفي يوم السبت بين الظهر والعصر الثاني عشر من صفر سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة [1] .

لقد تتلمذ ابن الملقن على هؤلاء الأئمة الجهابذة الأعلام ، وعلى غيرهم ، وحق لمن تتلمذ عليهم أن يبرز ، وأن يبز أقرانه ، خصوصاً إن صادف ذلك فراغاً عند طالب العلم ، وحرصاً ، وهمةً عالية وكذلك كان ابن الملقن .

(٢) **رحلاته العلمية** : اهتم علماء المسلمين بالرحلة في طلب العلم عموماً ، وفي طلب الحديث خصوصاً ، وكانت الرحلة في طلب العلم عندهم سنة متبعة ، سبقهم إلى ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، حيث رحل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه من المدينة إلى مصر لسماع حديث من عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ، كما رحل جابر ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما إلى الشام لسماع حديث من عبد الله بن أُنيس الأنصاري رضي الله عنه [2] .

وقد بذل علماء المسلمين من أجل سماع الحديث وطلب أسانيده العالية كل ما في وسعهم ، ورحلوا في سبيل ذلك المسافات الشاسعة ، على بعد الشقة ، وعظم المشقة ، ولهم في ذلك الأخبار العجيبة ، فمن ذلك قول محدث أصبهان الإمام الحافظ الرحالة أبو بكر محمد بن إبراهيم الخازن المشهور بابن المقريء المتوفى سنة ٣٨١ هـ : طفت المشرق والمغرب أربع مرات [3] .

وأبو عبد الله ابن منده ، الحافظ الجوال الذي بقي في الرحلة أربعين سنةً [4] .

ويقول الإمام الحافظ الكبير أبو حاتم : أول سنة خرجت في طلب الحديث أقمت

---

(١) وفيات ابن رافع ٣٩٥/١ ، تذكرة الحفاظ ١٤٩٨/٤ ، المعجم المختص ص ٢٩٩ ، معجم الشيوخ للذهبي ٣٨٩/٢ ، الدرر الكامنة ٤٥٧/٤ .

(٢) انظر خبر رحلة أبي أيوب وجابر رضي الله عنهما في كتاب الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي ص ١٠٩، ١١٨ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٩٧٣/٣ .

(٤) المصدر السابق ١٠٣٢/٣ .

سبع سنين أحصيت ما مشيت على قدمي زيادة على ألف فرسخ ، لم أزل أحصي حتى زاد على ألف فرسخ تركته [١] .

والإمام العلامة المحدِّث الحافظ ، المُعَمَّر ، مسند الدنيا أبو طاهر أحمد بن محمد ابن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني الجرواني ، طاف الدنيا ولقي الشيوخ ، وكان يمشي حافياً لطلب الحديث ، دخل العراق ، والشام ، وبلاد الجبل ، وخراسان ، والحجاز ، ومصر ، وروى العالي والنازل ، ولقي الكبار والصغار ، وعُمِّر وحتى عاد له النازل عالياً ، وبقي في الرحلة ثمانية عشر عاماً [٢] .

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على تحملهم المشاق في سبيل العلم ، وبذلهم الغالي والرخيص في سبيله .

وقد قام ابن الملقن بعدد من الرحلات هي حسب التاريخ الزمني كالتالي :

١. رحلته إلى مكة ، ولا شك أنها كانت للحج ، لكن استفاد منها ابن الملقن في ملاقاة العلماء فسمع منهم وسمعوا منه ، يقول ابن الملقن في ترجمته لنجم الدين عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم الأصفوني : حضرت عنده بمكة سنة أربع وأربعين [٣] .

٢. رحلة ثانية إلى مكة حيث ذكر السخاوي أنه رأى إجازة بخط ابن الملقن ذكر أنه كتبها وهو بمكة في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة تجاة الكعبة ، وذكر فيها أن من مروياته : الكتب الستة ومسند الشافعي وأحمد والدارمي وعبد ، وصحيح ابن حبان ، وسنن الدارقطني والبيهقي ، وسيرة ابن هشام [٤] .

٣. رحلة إلى الشام في سنة سبعين وسبعمائة ، حيث أخذ عن ابن أميلة وغيره من متأخري أصحاب الفخر ابن البخاري ، واجتمع بالتاج السبكي ونوّه به وكتب له تقريظاً على تخريج الرافعي [٥] .

---

(١) الجرح والتعديل ٣٥٩/١ ــ ٣٦٠ .

(٢) وفيات الأعيان ١٥٠/١ ، السير ٥/٢١ ، طبقات السبكي ٣٢/٦ .

(٣) العقد المذهب ص ٤١٠ .

(٤) الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٥) المجمع المؤسس ٣١٧/٢ ، الضوء اللامع ١٠١/٦ .

٤. رحلة إلى بيت المقدس في سنة تسعٍ وأربعين وسبعمائة ، حيث التقى فيها بالحافظ صلاح الدين العلائي ، وقرأ عليه كتابه جامع التحصيل في أحكام المراسيل [١] .

٥. رحل إلى الإسكندرية عدة رحلات كانت أولاهن في سنة خمسٍ وخمسين وسبعمائة .

(٣) مكتبته الخاصة :

ساعد يسر حال ابن الملقن على أن يقتني الكثير من الكتب ، يقول المقريزي في عقوده : كان يتحصل له من ريع الربع كل يوم مثقال ذهب ، مع رخاء الأسعار ، وعدم العيال [٢] .

ويقول ابن حجر : أنشأ له وصيه ربعاً فكان يكتفي بأجرته وتوفر له بقية ماله وكان يقتني الكتب ، بلغني أنه حضر في الطاعون العام بيع كتب شخص من المحدثين ، فكان وصيه لا يبيع إلا بالنقد الحاضر ، قال : فتوجهت إلى منزلي فأخذت كيساً من الدراهم ، ودخلت الحلقة فصببته فصرت لا أزيد في الكتاب شيئاً إلا قال : بع له [٣] .

ويقول عنه كذلك : وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر منها ما هو ملكه ومنها ما هو من أوقاف المدارس [٤] .

إن وجود هذه المكتبة الضخمة ساعد ابن الملقن على كثرة التصنيف ، حيث كان أكثر أهل زمانه تصنيفاً ، وبلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف .

وهو يقول في مقدمة كتابه البدر المنير : يسر الله لنا سبحانه وله الحمد والمنة من الكتب التي يحتاج إليها طالب هذا الفن زيادة على مائة تأليف [٥] .

ثم ذكر تلك الكتب ، فذكر كتب رواية الحديث ، ثم كتب الصحابة ، ثم كتب الرجال ، ثم كتب العلل ، وكتب المراسيل ، وكتب الموضوعات ، وكتب الأطراف ، وكتب الأحكام ، وكتب الخلافيات الحديثية ، وكتب الأمالي ، وكتب الناسخ والمنسوخ ،

---

(١) العقد المذهب ص ٤٣٠ .

(٢) الضوء اللامع ١٠٠/٦ .

(٣) إنباء الغمر ٤٢/٥ .

(٤) المصدر السابق ٤٥/٥ .

(٥) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ٣٠٦/١ .

وكتب المبهمات في الحديث ، وكتب شروح الحديث ، وكتب غريب الحديث ، وكتب أسماء الأماكن وكتب متعلقة بالفقه .

غير أن هذه المكتبة احترقت مع أكثر مسوداته في أواخر عمره ففقد أكثرها [1] .

(١) أنباء الغمر ٤٥/٥ ، المجمع المؤسس ٣١٨/٢ ، الضوء اللامع ١٠٥/٦ .

المبحث الثالث :

جهوده العلمية

وتراثه العلمي

اشتهر ابن الملقن بكثرة التصنيف والتأليف ، وسارت مصنفاته في الأقطار ، ولقيت قبولاً عند الناس في حياته .

قال ابن حجر : واشتهر بكثرة التصنيف حتى كان يقال إنها بلغت ثلاثمائة مجلد ما بين كبير وصغير [١] .

وقال أيضاً : واشتغل بالتصنيف وهو شاب فكتب الكثير ، حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً [٢] .

قال ابن قاضي شهبة : وصنَّف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم ، واشتهرت في حياته ، ونقلت إلى البلاد ، ونفع الله تعالى بها [٣] .

وقال أيضاً : واشتهر اسمه وطار صيته ورغب الناس في تصانيفه ، لكثرة فوائدها وبسطها ، وجودة ترتيبها [٤] .

ومن أهم الأمور التي ساعدت ابن الملقن على تصنيف هذا العدد الكبير من المصنفات ما يلي :

- يسر حاله فقد كان موسعاً عليه ، ولم يكن له عيال يشتغل بطلب الرزق لهم ، فصار متفرغاً للعلم .
- اعتناؤه بالتصنيف مبكراً ، حتى أنه صنَّف بعض كتبه ولم يبلغ العشرين .
- مكتبته الخاصة حيث كان عنده من الكتب ما لايدخل تحت الحصر .
- امتداد حياته فقد عاش فوق ثمانين سنة قضاها في التصنيف والتأليف ولم يتوقف عن ذلك إلا قبيل وفاته بسنتين .

---

(١) إنباء الغمر ٤٥/٥ .

(٢) المجمع المؤسس ٣١٢/٢ .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة ٤/ ٤٤ .

(٤) المصدر السابق ٤٥/٤ .

وفيما يلي سرد لبعض مصنفاته مرتبة على حروف المعجم [1] :

١ ـ إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه .

قال في العقد المذهب : وتصحيح التنبيه في مجلد لطيف ، وهو من المهمات التي تجب على المشتغل بالتنبيه تحصيله والإكباب على حفظه [2] .

٢ ـ أسماء رجال الكتب الستة ، قال : ومرادي بالكتب الستة غير المشهورة ، فإن الناس قد اعتنوا بها ، وعنيت بالستة مسند أحمد ، وصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، وسنن الدارقطني ومعجم الطبراني [3] .

٣ ـ الإرشادات إلى ماوقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات . كذا ذكره حاجي خليفة [4].

٤ ـ الأشباه والنظائر في جزء [5].

٥ ـ الإشراف على أطراف الكتب الستة [6].

٦ ـ الاعتراضات على المنهاج ، قال عنه في العقد المذهب : في مجلد لطيف ، قسمتها إلى نحو عشرين قسماً ، كل قسم يحتمل إفراده بالتصنيف [7] .

٧ ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، سماه في العقد المذهب شرح العمدة [8] ، وقد حققه بعض الطلاب بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى .

---

(١) استفدت في ذكري لمؤلفات المصنف مما ذكره الأستاذ نور الدين شريبة في تحقيقه لطبقات الأولياء للمصنف ، وما كتبه الدكتور عبد الله سعاف اللحياني في تحقيقه لكتاب تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، وما كتبه الدكتور زبن العتيبي في تحقيقه لجزء من كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، والدكتور أحمد حاج عبد الرحمن في تحقيقه لجزء من كتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام .

(٢) العقد المذهب ص ٤٣٢ ــ ٤٣٣ .

(٣) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(٤) كشف الظنون ١٨٧٣/٢ .

(٥) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(٦) العقد المذهب ص ٤٣٣ . وانظر : كشف الظنون ١٠٣/١ .

(٧) العقد المذهب ص ٤٣٢ ، وانظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٤٧/٤ ، الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٨) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

٨ ـ أمنية النبيه فيما يرد على تصحيح التنبيه ، أشار إليه مؤلفه فذكره في عد مؤلفاته ببعض اسمه فقال : ومايرد على التنبيه فى مجلد، وهو من مهمات المشتغلين بالتنبيه أيضا [١].

وفى الضوء اللامع [٢] : أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووى والتنبيه فى مجلد وكذا سماه حاجي خليفة [٣].

٩ ـ إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والكنى الواقعة فى تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج [٤].

ومنه نسخة فى دار الكتب المصرية رسالة فى عشر ورقات تقريبا ذكرها الأستاذ نور الدين شريبة [٥]. وقال : أوله : قال المؤلف غفر الله له : وقد سئلت أن ألحق بآخر هذا الكتاب ـ أي تحفة المحتاج ـ فصلا مختصرا فى ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات وتبيينها فأجبته وبالله التوفيق .

وآخره : قال مؤلفه غفر الله له : آخره ولله الحمد والمنة على وجه الإيجاز والاختصار والعجلة ، فإنى علقت ذلك فى بعض يومين من شهر رمضان من سنة خمس وخمسين وسبعمائة ، وإن مد الله تعالى في العمر أرجو أن أكتب عليه تعليقا كما ينبغي ، وأضم إليه الكلام على ما وقع فيه من أسماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وما وقع من المبهمات وغير ذلك مما يتعلق بفنون الحديث... .

(ب)

١٠ ـ البدر المنير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير .

والشرح الكبير للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ شرح به كتاب الوجيز فى فروع الفقة الشافعي للإمام أبى حامد

---

(١) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(٢) ٦/ ١٠٢ .

(٣) كشف الظنون ١/ ٤٩١ .

(٤) هدية العارفين ١/٧٩١ ، ايضاح المكنون ١/١٥٣ ، الأعلام ٥/٥٧ .

(٥) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٠ .

محمد ابن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، وشرح الرافعي شرح كبير سماه العزيز فى شرح الوجيز ، وتورَّع بعضهم فسماه فتح العزيز شرح الوجيز [١] .

وكتاب البدر المنير من أحسن كتب التخريج وأنفعها من حيث ذكر طرق الحديث وعللها والحكم عليها. وقد أثنى عليه الحافظ ابن حجر فى مقدمة كتابه تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير الذي لخصه من كتاب البدر المنير وزاد عليه [٢] .

١١ ـ البلغة فى أحاديث الأحكام : على أبواب المنهاج للنووى ، قال مؤلفه : ومختصر آخر فى الحديث على أبوابه ـ يعنى المنهاج ـ سميته البلغة وهو نفيس [٣] .

(ت)

١٢ ـ تاريخ ملوك مصر الترك [٤] ، ويسمى تاريخ ابن الملقن ، كما يسمى نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين [٥]، وتاريخ دولة الترك [٦] .

١٣ ـ التبصرة فى شرح التذكرة فى علوم الحديث له ، ذكره السخاوي فى آخر التوضيح الأبهر الذي شرح به التذكرة لابن الملقن [٧] .

وذكره مؤلفه بمعناه حيث قال وهو يتكلم عن التذكرة : وشَرْحهَا [٨]، وقال حاجي خليفة : وشَرَحَها ـ أي التذكرة ـ شرحاً حسناً أوله : اللـه أحمد على نعمائه ... الخ ذكر أنه لخصه من كتاب المقنع [٩] .

---

(١) كشف الظنون ٢/٢٠٠٢ ـــ ٢٠٠٣ .

(٢) ١/٩ .

(٣) العقد المذهب ص ٤٣٢ .

(٤) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(٥) كشف الظنون ١/٢٨٠ ، هدية العارفين ١/٧٩١ .

(٦) طبقات ابن قاضي شهبة ٤/٤٧ .

(٧) التوضيح الأبهر ص ١١٠ .

(٨) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(٩) كشف الظنون ١/٣٩٢ .

١٤ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : قال عنه في العقد المذهب : في مجلد وهي من المهمات التي لا نظير لها [١] .

وقد حققه الدكتور عبد الله بن سعَّاف اللحياني بجامعة أم القرى ونال به درجة الماجستير [٢] .

١٥ ـ تخريج أحاديث مختصر منتهى السول والأمل فى علمي الأصول والجدل ، والمختصر ، والمنتهى كلاهما للإمام جمال الدين أبى عمر عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٤٦٤هـ [٣] .

١٦ ـ تذكرة الاحبار بما في الوسيط من الأخبار : وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق الجزء الأول منه .

١٧ ـ تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج :

المنهاج هو منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ، والتذكرة تخريج للأحاديث والآثار الواقعة فيه [٤] .

١٨ ـ التذكرة في علوم الحديث [٥] .

١٩ ـ التذكرة فى الفقه الشافعي : جمعها لولده ورتبها على فصول قال مؤلفها : وبعد فهذه تذكرة ذات إحكام وإتقان على مذهب الإمام المطلبي ابن عم أشرف ولد عدنان ، سهلتها للولد والخلان ، لينتفع بها فى أقرب أوان ، وعلى الله في كل الأمور الاعتماد والتكلان.

---

(١) العقد المذهب ص ٤٣٢ .

(٢) طبعته دار حراء للنشر والتوزيع بمكة فى جزئين سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

(٣) الضوء اللامع ١٠١/٦ ، كشف الظنون ١٨٥٣/٢ .

(٤) تحفة المحتاج ٧٥/١ .

(٥) طبعت بتحقيق علي حسن علي عبد الحميد . دار عمار ـ الأردن . وقد قام بشرح التذكرة السخاوي وسمى شرحه التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في الأثر . وقد طبع الشرح مكتبة أضواء السلف بتحقيق عبد الله محمد عبد الرحيم البخاري .

وقد حققها الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب . الاستاذ فى كلية الشريعة بجامعة أم القرى [1] .

٢٠ ـ تصحيح الحاوي فى مجلد [2] .

٢١ ـ تلخيص صحيح ابن حبان[3].

٢٢ ـ تلخيص مسند الإمام أحمد[4].

٢٣ ـ تلخيص الوقوف على الموقوف [5].

٢٤ ـ تلخيص كتاب المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم : لم يصح شيء فى هذا الباب [6].

وكتاب المغني للحافظ ضياء الدين أبى حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ .

٢٥ ـ التلويح برجال الجامع الصحيح ، ذكره السخاوي فى ذيله على رفع الإصر عن قضاء مصر [7] .

٢٦ ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح .

هو شرح لصحيح البخاري ، قال ابن حجر : اعتمد فيه على شرح شيخه مغلطاي وزاد فيه قليلاً ، وهو في أوائله أقعد منه في أواخره ، بل هو في نصفه الثاني قليل الجدوى . ويقوم بتحقيقه جمع من طلاب كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى .

---

(١) طبعتها دار المنارة للنشر والتوزيع بجدة فى سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

(٢) الضوء اللامع ١٠٢/٦ ، كشف الظنون ٦٢٥/١ .

(٣) العقد المذهب ص ٤٣٣ . طبقات ابن قاضي شهبة ٤٧/٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الضوء اللامع ١٠٣/٦ ، كشف الظنون ٤٧٩/١ ، هدية العارفين ٧٩١/١ .

(٦) الضوء اللامع ١٠٣/٦ .

(٧) تحفة المحتاج ٧٨/١ .

(ج)

٢٧ ـ جمع الجوامع :

قال عنه مؤلفه فيما ذكره السخاوي : جمعت فيه بين كلام الرافعي في شرحه ومحرره ، والنووى في شرحه ومنهاجه وروضته ، وابن الرفعة في كفايته ومطلبه ، والقمولي فى بحره وجواهره ، وغير ذلك مما وقفت عليه من التصانيف فى المذهب نحو المائتين[١].

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون : وهو قريب من مائة مجلد [٢] . وقال في موضع آخر : في نحو ثلاثين مجلدا احترق غالبه [٣].

(ح)

٢٨ ـ حدائق الحقائق :

فى الحديث وقد يُسَمَّى حدائق الأولياء ، قال مؤلفه : يشتمل على نحو ألفي حديث ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة ، خلاف الآثار والأشعار والنوادر [٤] .

(خ)

٢٩ ـ الخلاصة فى أدلة التنبيه :

مرتب على أبوابه في الحديث فى مجلد ، قال عنه مؤلفه فيما ذكره السخاوي : وهو من المهمات [٥] .

٣٠ ـ خلاصة البدر المنير :

اختصرها من البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير السابق وقد حققها حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي فى جزئين [٦].

٣١ ـ خلاصة الفتاوي فى تسهيل أسرار الحاوي :

---

(١) الضوء اللامع ١٠٢/٦ .

(٢) كشف الظنون ٥٩٨/١ .

(٣) كشف الظنون ١٨٧٢/٢ .

(٤) كشف الظنون ٦٣٣/١ ، هدية العارفين ٧٩١/١ ، مقدمة محقق طبقات الأولياء ص ٥٤ .

(٥) الضوء اللامع ١٠٢/٦ .

(٦) طبع طبعة أولى سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع . الرياض . السعودية .

قال مؤلفه فيما ذكره السخاوي : وشرح الحاوي الصغير فى مجلدين ضخمين لم يوضع عليه مثله [1] . وقال ابن حجر : أجاد فيه [2] .

٣٢ ـ درر الجواهر فى مناقب الشيخ عبد القادر ، وهي رسالة صغيرة فى مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني الزاهد المشهور [3] .

(ر)

٣٣ ـ الرائق مختصر حدائق الحقائق : وهو مختصر حدائق الحقائق السالف [4] .

٣٤ ـ رجال الكتب العشرة :

ذكره السخاوي فى كتابه الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ [5] .

٣٥ ـ رسالة فى تتبع أوهام ابن حزم [6] .

(ز)

٣٦ ـ زوائد الحاوي الصغير عليه ـ أي على المنهاج ـ قال عنه في العقد المذهب : لم يكمل [7] .

٣٧ ـ زوائد على تحرير التنبيه : فى جزء لطيف ، والتنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ، وتحرير التنبيه شرح له ألفه الإمام النووي [8] .

---

(١) الضوء اللامع ١٠٢/٦ .

(٢) المجمع المؤسس ٣١٤/٢ .

(٣) كشف الظنون ٧٤٧/١ ، ومقدمة محقق طبقات الأولياء ص ٥٦ .

(٤) كشف الظنون ٦٣٣/١.

(٥) ص : ١٤٦ .

(٦) تحفة المحتاج ٨٢/١ .

(٧) العقد المذهب ص ٤٣٢ .

(٨) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(ش)

٣٨ ـ شرح أحاديث منهاج الوصول الى علم الأصول [١] .

٣٩ ـ شرح ألفية ابن مالك [٢] .

٤٠ ـ شرح زوائد جامع الترمذي على الثلاثة : الصحيحين وأبى داود [٣] .

٤١ ـ شرح زوائد سنن أبى داود ، أي على الصحيحين فى مجلدين [٤] .

٤٢ ـ زوائد سنن النسائي ، على الصحيحن وسنن أبى داود والترمذي كتب منه جزءاً [٥] .

٤٣ ـ شرح زوائد مسلم على البخاري فى أربعة أجزاء [٦] .

٤٤ ـ شرح الغاية : ذكره المؤلف فى العقد المذهب [٧] .

٤٥ ـ شرح فرائض الوسيط : فى جزء ، وهو شرح للفرائض الواقعة في كتاب الوسيط [٨] .

٤٦ ـ شرح فصيح ثعلب [٩] : وفصيح ثعلب : هو الفصيح في اللغة ، ألفه أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب الكوفي النحوي المتوفى سنة ٢٩١هـ ، وهو كتاب صغير الحجم كثير الفائدة اعتنى به الأئمة وعليه شروح كثيرة .

٤٧ ـ شرح مختصر التبريزي فى جزء : ومختصر التبريزي فى فروع الشافعية ، لأمين الدين مظفر بن أحمد التبريزي المتوفى سنة ٦٢١هـ ، لخصه من الوجيز للغزالي [١٠] .

---

(١) كشف الظنون ١٨٧٩/٢ .

(٢) الضوء اللامع ١٠٣/٦ .

(٣) الضوء اللامع ١٠٢/٦ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(٨) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(٩) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(١٠) العقد المذهب ص ٤٣٣ ، وكشف الظنون ١٦٢٦/٢ .

٤٨ ـ شرح مختصر ابن الحاجب ، وهو كتاب مختصر منتهي السول والأمل فى علمي الأصول والجدل . والمختصر والمنتهى كلاهما لابن الحاجب [١] .

٤٩ ـ شرح المنتقى فى الأحكام قطعة منه ، والمنتقى لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية أبي البركات الحراني [٢] .

٥٠ ـ شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول [٣] .

(ط)

٥١ ـ طبقات الأولياء : وهو في طبقات الصوفية ، وذكرها المؤلف باسم طبقات الصوفية [٤] ، وقد حققه الأستاذ نور الدين شريبة .

٥٢ ـ طبقات القراء [٥] .

٥٣ ـ طبقات المحدثين ، : قال عنه في العقد المذهب : طبقات المحدثين في جزء [٦] . ذكر فيه طبقات المحدثين من زمن الصحابة إلى زمانه [٧] .

(ظ)

٥٩ ـ ظنا العجالة ، قال حاجي خليفة : وهو مختصر من كتاب الإشارات [٨] .

---

(١) العقد المذهب ص ٤٣٣ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٤٥/٤ .

(٢) الضوء اللامع ١٠١/٦ ، كشف الظنون ١٨٥١/٢ .

(٣) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(٤) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(٥) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(٦) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(٧) كشف الظنون ١١٠٦/٢ .

(٨) كشف الظنون ٧٣/٢ .

(ع)

٦٠ ـ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، قال مؤلفه وهو يتكلم عن مؤلفاته على المنهاج : وشرح آخر عليه ـ أي : المنهاج ـ لطيف بديع جدا سميته عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ولغاته فى مجلد لطيف ، وأدلته فى مجلد ، وهي من المهمات التى لانظير لها [1] .

٦١ ـ عدد الفرق [2] .

٦٢ : العدة فى معرفة رجال العمدة ، فى جزء ، وقال عنه مؤلفه فيما ذكره السخاوي : غريب فى بابه [3] .

٦٣ ـ العقد المذهب فى طبقات حملة المذهب ، ترجم فيه لطبقات الشافعية قال مؤلفه : وبعد فهذه جملة مهمة نافعة إن شاء الله تعالى فى معرفة طبقات الشافعية يجب على الفقيه تحصيلها ورتبها على ثلاث طبقات :

الأولى : فى أصحاب الوجوه ومن داناهم ، وفي آخرهم جماعة أعيان ذكرتهم معهم وهذه رتبتها على أربع وثلاثين طبقة ، كل منها مرتبة على حروف المعجم.

الثانية : فى جماعات دونهم ، ورتبتهم على ست وثلاثين طبقة على الترتيب المذكور في الطبقة قبلها .

الثالثة : فى جماعات من المتأخرين عاصرتهم وأخذت عن بعضهم ، ووصلتهم إلى نيف وثمانين وسبعمائة ، ورتبتهم على حروف المعجم كما فعلت فى الطبقة الأولى والثانية [4] .

وقد ذكر عدد التراجم فيه فقال فى الأولى : عددهم ينيف على خمسمائة [5] ، وفي الثانية : عددهم ينيف على سبعمائة [6] ، وأما الطبقة الثالثة فلم يذكر عددهم ، وعددهم سبع وسبعون ، وعددهم في الذيل ثلاث وأربعون وأربعمائة ترجمة .

---

(١) العقد المذهب ص ٤٣٢ .

(٢) الضوء اللامع ١٠٣/٦ ، هدية العارفين ٧٩٢/١ .

(٣) العقد المذهب ص ٤٣٣ ، الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٤) العقد المذهب ص ١٧ .

(٥) العقد المذهب ص ١٧ .

(٦) العقد المذهب ص ٢١٦ .

٦٤ ـ عقود الكمام فى متعلقات الحمام ، ذكره حاجي خليفة ، وقال عنه : جـزء لطيف مشتمل على جمل من الفوائد [١] .

٦٥ ـ عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ، ذكره المؤلف بقوله : شـرح المنهـاج فـى ستة أجزاء ، وسبق كلامه عليه مع مؤلفاته الأخرى على المنهاج [٢].

(غ)

٦٦ ـ غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد حققه الأسـتاذ عبد الله بحر الدين ونال به درجة الماجستير فى الجامعة الاسلامية .

٦٧ ـ غريب كتاب الله العزيز :

فى تفسير غريب القرآن ، وقد حققه الأستاذ سمير طه المجذوب ونـال بـه درجة الدكتوراة فـى اللغـة العربيـة مـن جامعـة القديس يوسـف كليـة الآداب والعلـوم الإنسانية. بيروت [٣].

٦٨ ـ غنية الفقيه فى شرح التنبيه : فى أربعة أجزاء ، وهو شرح التنبيه الكبير [٤].

(ك)

٦٩ ـ الكافي فى علم الحديث ، لم يكـن فيـه بـالمتقن ولا لـه ذوق أهـل الفـن ، قالـه ابـن حجر وابن فهد [٥].

٧٠ ـ الكافي فى الفقه ، مجلدان [٦] ، أكثر فيه من النقول الغريبة [٧].

٧١ ـ كتاب ثلاثة فنون ألغاز وتخريج أصول وعربية على فروع [٨].

٧٢ ـ الكفاية في شرح التنبيه ، لعله ما ذكره فـي العقد المذهب بقولـه : وشـرح آخـر لطيف في جزئين بديع لم يوضع على التنبيه مثله في اختصاره وجمعه [٩] .

---

(١) كشف الظنون ٢/١١٥٦ ـــ ١١٥٧ .

(٢) العقد المذهب ص ٤٣٢ ، وذكره المؤلف فى تحفة المحتاج ١/١٣١ .

(٣) طبعته دار عالم الكتب ببيروت سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م طبعه أولى .

(٤) العقد المذهب ص ٤٣٢ ، طبقات ابن قاضي الشهبة ٤/٤٧ ، كشف الظنون ١/٤٩١ .

(٥) المعجم المؤسس ٢/٨٥ ـ ٩٠ ، لحظ الألحاظ ص ١٩٩ .

(٦) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(٧) طبقات ابن قاضي شهبة ٤/٤٥ .

(٨) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

٧٣ ـ الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها ، في كراس [١] .

(م)

٧٤ ـ ما أهمله النووى فى تصحيحه ، فى جزء ، وتصحيح النووي على التنبيه [٢] .

٧٥ ـ ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه ، شرح فيه زوائد ابن ماجه على الصحيحين وأبى داود والترمذي والنسائي قال فى خطبته : أنه لم يرد من كتب عليه شيئا ، وأنه يبين من وافقه من باقي الأئمة الستة، وضبط المشكل في الأسماء والكنى ومايحتاج إليه من الغريب والغرائب مما لم يوافق الباقين . ابتدأه فى ذي القعدة سنة ٨٠٠ هـ وفرغ منه فى شوال سنة ٨٠١هـ [٣] .

٧٦ ـ المحرر المذهب فى تخريج أحاديث المهذب ، وذكره المؤلف فى عد مؤلفاته حيث قال : وتخريج أحاديث المهذب فى جزئين [٤] .

٧٧ ـ مختصر استدارك الحافظ الذهبي على مستدرك أبى عبد الله الحاكم وقد يسمى : المدرك على المستدرك ، أو النكت اللطاف فى بيان الأحاديث الضعاف .
وقد حقق الكتاب فى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، حقق القسم الأول الأستاذ عبد الله بن حمد اللحيدان ، والقسم الثاني حققه الأستاذ سعد بن عبد الله ابن عبد العزيز آل حميد ، ونالا به درجة الماجستير [٥] .

٧٨ ـ مختصر تهذيب الكمال [٦] ، وتهذيب الكمال للحافظ جمال الدين المزي ، وقد اختصره ابن الملقن مع زيادات واستدراك ، وهو غير كتابه السالف أسماء رجال الكتب الستة الذي يسميه بعضهم إكمال تهذيب الكمال .

٧٩ ـ مختصر دلائل النبوة للبيهقي ، واختصره ابن الملقن [٧] .

---

(٩) كشف الظنون ٤٩١/١ ، العقد المذهب ص ٤٣٢ . .

(١) العقد المذهب ص ٤٣٣ ، مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٣ .

(٢) العقد المذهب ص ٤٣٣ ، لحظ الألحاظ ص ٢٠٠ .

(٣) الضوء اللامع ١٠٢/٦ ، كشف الظنون ١٠٠٤/٢ .

(٤) العقد المذهب ص ٤٣٣ ، الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٥) طبعته دار العاصمة الرياض ، طبعه أولى سنة ١٤١١هـ .

(٦) طبقات ابن قاضي شهبة ٤٧/٤ .

(٧) العقد المذهب ص ٤٣٣ ، كشف الظنون ٧٦٠/١ .

٨٠ ـ مختصر المهمات ذكره فى العقد المذهب [١] .

٨١ ـ مختصر شعب الإيمان للبيهقي ، ذكره نور الدين شريبه [٢] .

٨٢ ـ المعين على تفهم الأربعين [٣] .

٨٣ ـ المقنع فى علوم الحديث ، قال مؤلفه عنه : مختصر كتاب ابن الصلاح مع زيادات عليه ونفائس فى جزء [٤] . وقد حققه الشيخ جاويد أعظم عبدالعظيم ، ونال به درجة الماجستير في الكتاب والسنة بجامعة أم القرى .

٨٦ ـ مناقب الإمام الرافعي ، ذكره مؤلفه فى البدر المنير [٥] .

٨٧ ـ المنتقى في مختصر الخلاصة : وهو مختصر من كتابة خلاصة البدر المنير ذكره في مقدة كتابه خلاصة البدر المنير [٦] .

٨٨ ـ منسك الحج فى جزء لطيف [٧] .

٨٩ ـ وآخر فى أوراق لطيفة [٨] .

٩٠ ـ وثالث نحوه ذكر الكتب الثلاثة فى منسك الحج مؤلفها هكذا [٩] .

٩١ ـ المؤتلف والمختلف [١٠] .

---

(١) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٥ .

(٣) تحفة المحتاج ٩١/١ .

(٤) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(٥) البدر المنير ٢٧٣/١ رسالة ماجستير بتحقيق جمال محمد السيد .

(٦) خلاصة البدر المنير ٥/١ .

(٧) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(٨) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(٩) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(١٠) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(ن)

٩٢ ـ نزهة النظار فى قضاة الأمصار ذكره حاجي خليفة باسم أخبار قضاة مصر ، أوله : الحمد لله على إبرام القضايا وإحكامها ... الخ ، وصل المؤلف فيه إلى سنة ٧٨٠هـ ورتبه طبقة بعد طبقة وأورد فى آخره منظومة فى أسماء القضاة [١] .

٩٤ ـ نساء الكتب الستة فى جزء لطيف [٢] .

(هـ)

٩٥ ـ هادي النبيه إلى شرح التنبيه فى مجلد ذكره حاجي خليفة [٣] .

هذا ما وقفت عليه في المصادر من كتب الإمام ابن الملقن الكثيرة ، ولعل بعضها فقد فى حياته بسبب احتراق مكتبته .

(١) كشف الظنون ٢٩/١ ، مقدمة طبقات الأولياء ٦٦ ـ ٦٧ ، تحفة المحتاج ٩٢/١ .

(٢) العقد المذهب ص ٤٣٣ .

(٣) كشف الظنون ٤٩١/١ .

المبحث الرابع :

مكانته العلمية ،

وثناء العلماء عليه

وعقيدته ، ووفاته

أثنى العلماء على ابن الملقن وصفوه بالعلم والحفظ :

قال ابن حجر : وقد حدث الشيخ بالكثير ، وشغل الناس قديماً ، واشتهرت تصانيفه في الآفاق ، وقد وصفه الأئمة بالحفظ قديماً ، وقرأت ذلك بخط شيخنا حافظ العصر زين الدين العراقي ، ومن ذلك في طبقة في آخر فوائد تمام فيها : وسمعه الشيخ الإمام الحافظ سراج الدين [1] .

وقال عنه ابن حجر كذلك : وهؤلاء الثلاثة : العراقي ، والبلقيني ، وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن : الأول في معرفة الحديث وفنونه ، والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي ، والثالث في كثرة التصانيف ، وقدر أن كل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة ، فأولهم ابن الملقن ولد سنة ثلاث وعشرين ، ومات سنة أربع وثمانمائة ، والبلقيني ولد سنة أربع وعشرين ، ومات سنة خمس وثمانمائة ، والعراقي ولد سنة خمس وعشرين ، ومات سنة ستٍ وثمانمائة [2] .

وقال عنه كذلك في إنبائه : كان موسعًا عليه في الدنيا ، وكان مديد القامة ، حسن الصورة ، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة ، وكان حسن المحاضرة ، جميل الأخلاق ، كثير الإنصاف ، شديد القيام مع أصحابة ، واشتهر بكثرة التصانيف حتى كان يقال إنها بلغت ثلاثمائة مجلد ما بين كبير وصغير [3] .

وذكر أنه رأى طبقة سماع قال : لعلها من خط الحافظ العلامة صلاح الدين العلائي على "جامع التحصيل في رواية المراسيل " تأليفه : قرأ عليَّ هذا الكتاب : الشيخ ، الفقيه ، الإمام ، العالم ، المحدث ، الحافظ ، المتقن ، سراج الدين ، شرف الفقهاء ، والمحدثين ، فخر الفضلاء [4] .

وقال ابن حجر : وذكره العثماني قاضي صفد في طبقات الفقهاء فقال : أحد مشايخ الإسلام ، صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات [5] .

وقال عنه سبط ابن العجمي : كان فريد وقته في التصنيف ، وعبارته فيه حسنه ، وكذا خلقه ، مع التواضع والإحسان ، لازمته مدة فلم أره منحرفاً قط [6] .

---

(١) المعجم المؤسس ٣١٦/٢ ـ ٣١٧ ، لحظ الألحاظ ٢٠٠ ـ ٢٠١ .

(٢) المجمع امؤسس ٣١٨/٢ .

(٣) إنباء الغمر ٤٥/٥ .

(٤) المجمع المؤسس ٣١٧/٢ ، وانظر الضوء اللامع ١٠١/٦ ، ولحظ الألحاظ ٢٠٠.

(٥) المجمع المؤسس ٣١٩/٢ .

(٦) الضوء اللامع ١٠٤/٦ .

وقال ابن حجر في المجمع المؤسس : وقرأت بخط البرهان [1] المحدث بحلب أنه لازمه فبالغ في إطرائه ، ووصفه بسعة العلم وكثرة التصانيف ، ونقل عنه أنه كان يعتكف في رمضان في كل سنة في جامع الحاكم ، وأنه كان كثير الانجماع عن الناس ، وكان كثير المحبة في الفقراء والتبرك بهم ، وأنه كان حسن الخلق ، كثير المروءة ، وهو كما قال فيما شاهدناه [2] .

وقال عنه كذلك : حفاظ مصر أربعة أشخاص ، وهم من مشايخي ، البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام ، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة ، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي ، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الأحاديث [3] .

وقال ابن فهد : ومن العجيب أن كلاً منهم ولد قبل الآخر بسنة ـــ سوى الهيثمي ؛ فإن مولده بعدهم بمدة ـــ ومات كل منهم قبل الآخر بسنة ، فأولهم ابن الملقن ، ثم البلقيني ، ثم العراقي ، ثم الهيثمي [4] .

وقال السيوطي : قال بعضهم : تفرد على رأس الثمانمائة خمسة بخمس : البلقيني بالفقه ، والعراقي بالحديث ، والغماري بالنحو ، وصاحب القاموس باللغة ، وابن الملقن بكثرة التصانيف [5] .

وقال عنه كذلك : الإمام الفقيه ، الحافظ ، ذو التصانيف الكثيرة ... ، أحد شيوخ الشافعية ، وأئمة الحديث ... ، وبرع في الفقه والحديث ، وصنَّف فيهما الكثير [6] .

وقال عنه ابن فهد : الإمام العلامة الحافظ ، شيخ الإسلام ، وعلم الأعلام ، عمدة المحدثين ، وقدوة المصنفين [7] .

وقال ابن فهد : وفي رحلته إلى دمشق نوه بذكره التاج السبكي ، وقرَّظ له على جزءٍ من تخريج أحاديث الرافعي ، وأطنب في مدحه ، وكذا على تخريج أحاديث المنهاج ، واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين ابن كثير ، وارتفع قدره واشتهر ذكره ، وبعد صيته ، فأشغل الناس قديماً ، ودرَّس عدة سنين ، وتصدَّى للإفتاء دهراً [8] .

وقال عنه ابن قاضي شهبة : العالم العلامة ، عمدة المصنفين [9] .

---

(١) البرهان الحلبي هو سبط ابن العجمي .

(٢) المجمع المؤسس ٣١٩/٢ .

(٣) لحظ الألحاظ ٢٠١ .

(٤) لحظ الألحاظ ٢٠١ .

(٥) حسن المحاضرة ٥٣٨/١ .

(٦) طبقات الحفاظ ص ٥٤٢ .

(٧) لحظ الألحاظ ١٩٧ .

(٨) لحظ الألحاظ ١٩٨ ، وانظر المجمع المؤسس ٣١٧/٢ ، والضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٩) طبقاته : ٤٣/٤ .

وقال عنه المقريزي في عقوده كما في الضوء اللامع : أنه كان من أعذب الناس ألفاظاً ، وأحسنهم خلقاً ، وأعظمهم محاضرة [١] .
وقال عنه الصلاح الأقفهسي : تفقه وبرع ، وصنَّف وجمع ، وأفتى ودرس ، وحدث ، وسارت مصنفاته في الأقطار [٢] .

عقيدته :

يقول القريزي في كتابه المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار : فانتشر مذهب أبي الحسن الأشعري في العراق من نحو سنة ثمانين وثلاثمائة ، وانتقل منه إلى الشام ، فلما ملك السلطان الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب [٣] ديار مصر ، وكان هو وقاضيه صدر الدين عبد الملك بن عيسى بن درباس الماراني [٤] على هذا المذهب قد نشآ عليه منذ كانا في خدمة السلطان الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي [٥] بدمشق وحفظ صلاح الدين في صباه عقيدةً ألفها له قطب الدين أبو المعالي مسعود بن محمد

---

(١) الضوء اللامع ١٠٥/٦ .

(٢) الضوء اللامع ١٠٥/٦ .

(٣) السلطان الكبير ، الملك الناصر ، أبو المظفر يوسف بن نجم الدين أيوب بن شادي الدويني ، التكريتي ، ولد سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة ، تملك مصر بعد موت العاضد العبيدي سنة سبع وستين وخمسمائة ، وأمره في جهاد الفرنج في فلسطين مشهور محمود ، واسترد منهم بيت المقدس بعد أن بقي في سلطانهم اثنتين وتسعين سنة ، توفي بقلعة دمشق بعد الصبح من يوم الأربعاء السابع والعشرين من صفر سنة تسع وثمانين وخمسمائة .
السير ٢١ /٢٧٨ ، طبقات السبكي ٣٣٩/٧ .

(٤) قاضي الديار المصرية ، ولد بأعمال الموصل في حدود سنة ست عشرة وخمسمائة تقريباً ، رحل في طلب الفقه ، وكان من جلة العلماء وفضلائهم ، مشهوراً بالصلاح والخير والغزو ، وطلب العلم . توفي إلى رحمة الله في خامس رجب سنة خمس وستمائة ، وكان من أبناء التسعين .
التكملة لوفيات النقلة ١٥٦/٢ ، السير ٤٧٤/٢١ ، العقد المذهب ص ٣٣٩ / رقم الترجمة ١٣٢٢ .

(٥) صاحب الشام الملك العادل نور الدين محمود بن زَنْكي ، مولده في شوال سنة إحدى عشرة وخمسمائة ، تملك حلب بعد مقتل أبيه سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ، كان حامل رايتي العدل والجهاد ، افتتح حصوناً كثيرة ، وبنى المدارس بحلب وحمص ودمشق وبعلبك والجوامع والمساجد ، وهو أول من أنشأ داراً للحديث ، ومناقبة جمة ، توفي في حادي عشر شوال سنة تسع وستين وخمسمائة بقلعة دمشق . وفيات الأعيان ١٨٤/٥ ، السير ٥٣١/٢٠ ، وأخباره مستقصاة في كتاب الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة .

ابن مسعود النيسابوري [1] ، وصار يحفظها صغار أولاده ، فلذلك عقدوا عليها الخناصر وشدوا البنان على مذهب الأشعري ، وحملوا في أيام دولتهم كافة الناس على التزامه ، فتمادى الحال على جميع أيام الملوك من بني أيوب ، ثم في أيام مواليهم الملوك من الأتراك ، واتفق مع ذلك توجه أبي عبد الله محمد بن تومرت [2] أحد رجالات المغرب إلى العراق ، وأخذ عن أبي حامد الغزالي مذهب الأشعري ، فلما عاد إلى المغرب وقام في المصامدة يفقههم ويعلمهم ، وضع لهم عقيدةً لقفها عنه عامتهم ، ثم مات فخلفه بعد موته عبد المؤمن بن علي القيسي [3] ، وتلقب بأمير المؤمنين ، وغلب على ممالك المغرب هو وأولاده من بعده مدة سنين ، وتسموا بالموحدين ، فلذلك صارت دولة الموحدين ببلاد المغرب تستبيح دماء من خالف عقيدة ابن تومرت ؛ إذ هو عندهم الإمام المعلوم ، المهدي المعصوم ، فكم أراقوا بسبب ذلك من دماء خلائق لا يحصيها إلا الله خالقها سبحانه وتعالى ، كما هو معروف من كتب التاريخ ، فكان هذا هو السبب في اشتهار مذهب الأشعري وانتشاره في أمصار الإسلام بحيث نسي غيره من المذاهب وجهل حتى لم يبق اليوم مذهب يخالفه إلا أن يكون مذهب الحنابلة أتباع الإمام أبي

---

(١) الإمام العلامة ، شيخ الشافعية ، ولد سنة خمس وخمسمائة ، تفقه ، وتقدم ، وأفتى ، ووعظ ، ودرس بنظامية نيسابور ، وصار من فحول المناظرين ، وبلغ رتبة الإمامة ، وكان حسن الأخلاق ، متودداً ، قليل التصنع ، مات في سلخ رمضان سنة ثمان وسبعين وخمسمائة ، ودفن يوم العيد ، رحمه الله .
وفيات الأعيان ١٩٦/٥ ، السير ١٠٦/٢١ ، طبقات السبكي ٢٩٧/٧ .

(٢) محمد بن عبد الله بن تومرت البربري المصمودي الهرغي ، الخارج بالمغرب ، والمدعي أنه علوي حسني ، وأنه الإمام المعصوم المهدي ، كان أماراً بالمعروف ، نهاءً عن المنكر ، مهيباً قوالاً بالحق ، غاوياً في حب الرياسة والظهور ، ذا هيبة ووقار ، وجلالة ، انتفع به خلق ، واهتدوا في الجملة ، وملكوا المدائن ، وقهروا الملوك ، مات في آخر سنة أربع وعشرين وخمسمائة .
وفيات الأعيان ٤٥/٥ ، السير ٥٣٩/١٩ ، طبقات السبكي ١٠٩/٦ .

(٣) ابن علوي ، الكومي ، القيسي المغربي ، سلطان المغرب ، وكان يلقب بأمير المؤمنين ، ولد بتلمسان سنة سبع وثمانين وأربعمائة ، كان رزيناً وقوراً ، كامل السؤدد ، سرياً ، عالي الهمة ، خليقاً للإمارة ، وتكمل له ملك المغرب من طرابلس إلى السوس الأقصى وأكثر مملكة الأندلس ، توفي في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين وخمسمائة .
وفيات الأعيان ٢٣٧/٣ ، السير ٣٦٦/٢٠ ، شذرات الذهب ٣٠٥/٦ .

عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ، فإنهم كانوا على ما كان عليه السلف لا يرون تأويل ما ورد من الصفات [1] .

ولما كانت نشأة ابن الملقن في ذلك الزمان ، وكان عامة شيوخه إن لم يكونوا كلهم أشعريي المعتقد ، أخذ عنهم ابن الملقن هذه العقيدة ، ويظهر ذلك عند كلامه على صفات الله عز وجل حيث يقوم بتأويل تلك الصفات .

كما أنه كان يميل إلى التصوف ؛ والقول في التصوف كالقول في انتشار المذهب الأشعري حيث كان في تلك الفترة ، فكما أن للشخص مذهباً في الفقه ومذهباً في المعتقد يكون له طريقة في التصوف يتبعها ، ولا بد له من شيخ يأخذ عنه هذه الطريقة حتى قال قائلهم :

في عقد الأشعري وفقه مالك   وفي طريقة الجنيد سالك

وقد ألف ابن الملقن كتابه طبقات الأولياء ، وذكر فيه بعض الحكايات التي لا يمكن التصديق بها ؛ مثل رؤية الخضر ، وذكر أنه صاحبه في بعض أسفاره .

وفاته :

احترقت مكتبة ابن الملقن في آخر عمره ، ففقد أكثرها مع مسوداته ، وتغير حاله بعدها فحجبه ابنه إلى أن مات ، وكان قبل ذلك مستقيم الذهن ، وقد انشده ابنه من نظمه مخاطباً له ومعزيًّا له في مكتبته :

لا يزعجنَّك يا سراج الدين إن   لعبت بكتْبِك ألسنُ النيرانِ
لله قد قَرَّبْتها فتُقُبِّلتْ   والنار مسرعةٌ إلى القربانِ   [الكامل]

توفي ابن الملقن ـ رحمه الله ـ في ليلة الجمعة ، سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة ، ودفن على أبيه بحوش سعيد السعداء ، وتأسف الناس على فقده .

---

(١) الخطط ٤/١٩٢ .

الفصل الثاني :

دراسة الكتاب

التحقيق في اسم الكتاب :

جاء في ورقة العنوان من المخطوط اسم الكتاب : تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار ، كما ذكر ذلك المصنف في مقدمة الكتاب حيث قال : وها أنا ساع في الكلام على أحاديث الوسيط الذي حثّ الإمام الشافعي على قراءته في المنام المشهور ، وأطبق على تفضيله الجمهور ، ولم أر أحداً سبقني الى إفراد أحاديثه بتأليف ، فإن كمل فلا بأس بتلقيبه " **بتذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار** " .

كما ذكره في كتابه البدر المنير [١] .

وذكره كذلك في كتابه تحفة المحتاج ، وسماه تخريج أحاديث الوسيط [٢] .

وذكره في العقد المذهب في ترجمة الغزالي حيث قال : وقد أوضحت ترجمته في كتاب : تذكرة الأحبار عما في الوسيط من الأخبار [٣] .

وذكره السخاوي في الضوء اللامع حيث قال : وتخريج أحاديث الوسيط للغزالي المسمى بتذكرة الأحبار لما في الوسيط من الأخبار [٤] .

والشوكاني في البدر الطالع [٥] ، وسماه : بتذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار .

وذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة [٦] ، وسماه : تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار .

وحاجي خليفة في كشف الظنون [٧] ، وسماه كما سماه الكتاني . ولا شك أن هذا تصحيف .

---

(١) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ص ١٧٦ ، رسالة مقدمة من الطالب عمر علي عبد الله لنيل الشهادة العالمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة .

(٢) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٧١/٢ ، ح رقم ٩٥٠ ، و ٢٩٧/٢ ، ح رقم ١٣٠٩ .

(٣) العقد المذهب ص ١١٧ .

(٤) الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٥) ٥٠٨/١

(٦) ص ١٤٢

(٧) ص ٢٠٠٩

تحقيق نسبته إلى المؤلف

ورد في ورقة العنوان : تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة وحيد دهره ، وفريد عصره سراج الدين أبي حفص عمر بن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي حسن علي ، ابن الملقن الأنصاري الشافعي .

- وورد نحوه في صدر خطبة الكتاب في الورقة الأولى .

كما ذكره في كتابه تحفة المحتاج ، وسماه تخريج أحاديث الوسيط [1] .

وذكره في العقد المذهب في ترجمة الغزالي حيث قال : وقد أوضحت ترجمته في كتاب : تذكرة الأحبار عما في الوسيط من الأخبار [2] .

ونسبه إليه كما سبق كل من السخاوي ، والشوكاني ، وحاجي خليفة ، والكتاني .

---

(١) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٧١/٢ ، ح رقم ٩٥٠ .

(٢) العقد المذهب ص ١١٧ .

التعريف بموضوع الكتاب :

كتاب تذكرة الأحبار ، الذي أقوم بتحقيقه ودراسته ، هو من كتب تخريج أحاديث كتب المتون الفقهيه ، حيث يعمد المصنف إلى أحد كتب المتون الفقهية فيقوم بتخريج أحاديثه من كتب الحديث المختلفة ، كما يقوم بجمع طرقها ودراستها ، ثم يتكلم عليها من حيث الصناعة الحديثيه ، فيحكم عليها من حيث القبول أو الرد ، هذا إذا لم تكن الأحاديث في الصحيحين .

وهذا الكتاب وضعه ابن الملقن لتخريج أحاديث كتاب الوسيط للغزالي ، وهو من متون مذهب الفقه الشافعي ، وقد تكلم عن سبب تأليفه له في مقدمة الكتاب فقال :

لما يسر الله سبحانه وتعالى الفراغ من كتابي المسمى بالبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي ، شرح وجيز الإمام أبي حامد الغزالي الذي جمعته من زهاء مائة مصنف ، وجاء في بابه لا نظير له ، ثم لخصته في نحو عُشْرِه ، ثم في أوراق لطيفة كالأطراف ، فصار عمدةً في تخريج أحاديث كتاب أبي القاسم الرافعي ، يُرجع إليه خصوصاً ، وفي غيره من غالب الكتب الفقهية والحديثية عموماً ، وكنت مع ذلك نظرت في كتاب المهذب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وكتاب الوسيط للحجة أبي حامد الغزالي قدس الله روحهما ، ونور ضريحهما ، فنبهت على ما غلط فيه من تكلم على بعض أحاديثهما ، مما وافقا فيه كتاب الإمام الرافعي ، ثم استخرت الله تعالى في جمع ما زاده كل واحد منهما على الإمام الرافعي ؛ لأن هذه الكتب هي عمدة الفقهاء في الفتوى والتصنيف ، والتدريس ، يستغني بما جمعته له وتعبت فيه في سنين كثيرة عن مراجعة باقي كتب الحديث إلا النادر ، فأبرزت ذلك الى الوجود في أوراق مسودة ، فأشار بعض أئمة الزمان وأكابره الى أن إفراد ما زاده كل واحد على صاحبه قليل الجدوى ؛ لأنه يحتاج معه الى تحصيل الأخر ، وقد لا يُيسر له ذلك وأن الأولى إفراد أحاديث كل كتاب من المهذب والوسيط بمصنف مستقل ؛ لتخف على مبتغيه المؤنة ، فبادرت الى إشارته ممتثلا ، ورجعت الى نصحه - حُرس من الآفات - مُعوَّلا .

ولكن لابد هنا من التنبيه إلى أمر مهم وهو أن الكتاب وإن كان من موضوعه التخريج إلا أن المؤلف قد ضمنه كثيراً من الفوائد الفقهية والحديثية والأصولية واللغوية ، فلا يترك حديثاً إلا ويختم الكلام عليه بفائدة تتعلق به من شرح كلمة غريبة أو الكلام على مسألة فقهية أو استدراك على الغزالي أو ابن الصلاح أو النووي أو غيرهم ممن تكلم

على كتاب الوسيط أو ممن تكلم على الحديث الذي يقوم بتخريجه . وصنيع المؤلف هذا مما زاد في قيمة الكتاب العلمية .

أشهر الكتب المؤلفة في موضوعه

أشهر الكتب المؤلفة في هذا الموضوع هي :

١.تخريج أحاديث الأم للإمام الشافعي ، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ .

٢.نصب الراية لأحاديث الهداية للمرغيناني : تأليف جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .

٣.البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للإمام الرافعي : تأليف ابن الملقن .

٤.خلاصة البدر المنير لابن الملقن اختصر به كتابه السابق .

٥.تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للإمام النووي : تأليف ابن الملقن .

٦.المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب للإمام أبي لإسحاق الشيرازي : تأليف ابن الملقن .

٧.إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي : تأليف العماد ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

٨.الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز تأليف بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .

٩.الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر اختصر فيه نصب الراية .

١٠.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر اختصر فيه البدر المنير لابن الملقن .

١١.منية الألمعي بما فات الزيلعي لابن قطلوبغا ، وهي ما فات الزيلعي من الأحاديث ولم يخرجها في نصب الراية .

١٢.التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار لابن قطلوبغا أيضاً ، وكتاب الاختيار من كتب المذهب الحنفي ، وهو : الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي .

١٣. الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغُماري الحسني المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ ، والبداية هي : بداية المجتهد لابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .

١٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ، ومنار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، وهو في الفقه الحنبلي .

١٥. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس ، إعداد محمد الدرديري وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه .

١٦. تخريج أحاديث كتاب الكافي لابن قدامة المقدسي ، رسالة ماجستير مقدمة من الطالب خلف بن سويلم العنزي ، ومسجلة في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد ابن سعود بالرياض عام ١٤٠٢ هـ [١] .

---

(١) مقدمة تحقيق كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٨/١ .

منهجه :

أولاً : الكلام على المنهج العام للمؤلف في الكتاب :

ذكر ابن الملقن رحمه الله أحاديث الكتاب مرتبة على كتب وأبواب الكتاب حيث يذكر اسم الكتاب أو اسم الباب ثم يذكر عدد أحاديثه ، ثم يذكر الحديث الأول فيذكر لفظه ، ثم يذكر درجة الحديث ، وقليلاً ما يترك ذلك ثم يذكر من أخرجه ، ثم يتكلم على الحديث بذكر طرقه ويذكر كلام العلماء على الحديث خصوصاً إذا كان الحديث مما اختلف في تصحيحه وتضعيفه ، ثم بعد ذلك يختم الكلام على الحديث ، فحيناً يجعل كلامه تحت عنوان فائدة فيذكر بعض الفوائد التي تتعلق بالحديث ، وحيناً تحت عنوان خاتمة .

وإذا كان الحديث قد تكلم عليه في كتابه البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير تكلم عليه قليلاً ثم أحال على البدر المنير لأنه قد تكلم على الحديث فيه بتوسع .

ثانياً : الكلام على منهج المؤلف في الكتاب مفصلاً :

منهجه في إيراد الحديث :

يورد المصنف رحمه الله الحديث كما ورد في الوسيط ، فإذا كان فيه خطأٌ نبَّه عليه وقد يكون الخطأ في لفظ الحديث فيذكر اللفظ الصحيح ، كما في الحديث الرابع من كتاب الطهارة ، أو قد يكون الخطأ خلطاً بين رواية صحابي وصحابي آخر كما في الحديث الثامن كتاب الطهارة ، حيث روى الحديث من طريق لبابة بنت الحارث ، وقال فيه : إن الحسن أو الحسين بال في حجر الرسول ﷺ وهذا التردد إنما ورد في حديث أبي السمح رضي الله عنه . وانظر الحديث الثاني من باب الغسل ، والحديث الأول من باب المواقيت .

قد يذكر الغزالي حديثاً بلفظ غير اللفظ المذكور في كتب الحديث فيذكره ابن الملقن كما ورد في الوسيط ثم يذكر لفظه في كتب الحديث ، انظر الحديث الرابع والحديث الحادي عشر من كتاب الطهارة ، والحديث الثاني من باب الغسل .

وربما ذكر الغزالي حديثاً بلفظ ويكون للحديث ألفاظاً أخرى ، فيذكر ابن الملقن تلك الألفاظ ويبين من أخرجها ، كما يذكر أحيناً طريق كل لفظ عند من أخرجه . انظر الحديث العاشر باب المواقيت ، والحديث الأول والثاني من باب الأوقات المكروهة .

وأحياناً لا يصرح الغزالي بالحديث بل يذكر الحكم المستفاد من الحديث فيصرح ابن الملقن بالحديث كما في الحديث التاسع من باب صفة الوضوء ، حيث قال الغزالي : يستحب المبالغة إلا أن يكون صائماً فيرفق كما ورد الخبر . فذكر ابن الملقن حديث لقيط بن صبرة في ذلك ، وانظر أحاديث آداب قضاء الحاجة في باب الاستنجاء ، والحديث الرابع والخامس من باب الغسل .

وحيناً يذكر الغزالي الحديث بالمعنى ، كما في الحديث الحادي عشر من صفة الوضوء حيث قال الغزالي : إنه عليه السلام استعان مرةً وكان عليه جبة كمها ضيق فعسر عليه الإسباغ منفرداً .

فذكر ابن الملقن لفظ الحديث كاملاً ، وهو من رواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وانظر كذلك الحديث الثاني عشر من صفة الوضوء ، والحديث الخامس من باب الأحداث .

قد يذكر الغزالي حديثاً ولكن لا يذكره بتمامه ، فيذكر ابن الملقن ما تركه الغزالي من متن الحديث ، مثال ذلك الحديث الأول من باب المسح على الخفين ، والحديث الأول من كتاب الصلاة .

وقد يذكر الغزالي حديثاً إما بالمعنى أو بلفظ لم يرد في كتب الحديث ، ويكون قد تبع في ذلك شيخه ابن الجويني إمام الحرمين ، وقد يكون ابن الجويني نفسه قد تبع في ذلك شيخه القاضي حسين ، والقاضي تبع الصيدلاني ، فيذكر ذلك ابن الملقن .

منهجه في تخريج الأحاديث والحكم عليها :

غالباً ما يصدر ابن الملقن كلامه على الحديث بالحكم عليه ، فحيناً يقول : هذا حديث صحيح ، أو هذا الحديث متفق عليه ، أو هذا الحديث صحيح متفق عليه ، وحيناً يذكر صاحب اللفظ فيقول : هذا لفظ مسلم ، ثم يذكر لفظ البخاري ، وقد يكون الحديث انفرد به البخاري أو مسلم فيبين ابن الملقن ذلك ، أو يقول صححه الأئمة ، ثم يذكرهم .

وحيناً يصدِّر كلامه بذكر من أخرج الحديث مراعياً في ذلك ترتيبهم حسب الوفيات ، فيبدأ بذكر الإمام مالك ، ثم الشافعي ، ثم أحمد ، ثم يذكر أصحاب السنن الأربعة ، ثم ابن خزيمة ، ثم ابن حبان ، ثم الحاكم ، ثم الدارقطني ، ثم البيهقي ، هذا إذا كان الحديث عندهم كلهم .

يجمع ابن الملقن بين الكتب المتفقة في الاسم ومراعياً في ذلك الترتيب الزمني ، فيقول : رواه الشافعي ، وأحمد ، والدارمي في مسانيدهم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي

وابن ماجه في سننهم ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما ، والدارقطني ، والبيهقي في سننهما ، انظر الحديث السادس ، والعاشر من كتاب الطهارة .

وأحياناً قد يكون الحديث المذكور لم يرد في كتب الحديث المشهورة ، فيورده ابن الملقن عن من رواه بذكر سند الحديث عند من أخرجه . انظر الحديث الثاني ، والرابع من باب صفة الوضوء ، والحديث الثامن من باب الاستنجاء .

ومما اعتنى به ابن الملقن في كلامه على الأحاديث التنبيه على ما انفرد به البخاري أو مسلم ، سواءً أكان هذا الانفراد بالحديث كاملاً أو الانفراد بلفظة معينة من ألفاظ الحديث . انظر الحديث السابع من كتاب الطهارة ، والحديث الثالث من باب صلاة التطوع ، الطريق الثاني ، والحديث السابع ، والحديث الحادي عشر من كتاب الجنائز .

موارده في التخريج :

اعتمد ابن الملقن رحمه الله في التخريج على نوعين من المصادر منها ما هو أساسي ومنها ما هو ثانوي ، وأهم مصادره الأساسيه : موطأ مالك بن أنس ، وكتاب الأم والمسند للشافعي ، ومسند الإمام أحمد ، والكتب الستة ، وسنن الدارمي ، وسماه ابن الملقن المسند ، وصحيحا ابن خزيمة وابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، وسنن الدارقطني ، والسنن الكبرى للبيهقي .

وأما المصادر الثانوية فمنها : معرفة السنن والآثار ، والخلافيات ، ودلائل النبوة ، وشعب الإيمان وكلها للبيهقي ، والسنن الصحاح المأثورة لابن السكن ، ومعاجم الطبراني الثلاث ، والأوائل له ، ومنتقى ابن الجارود ، ومسند إسحاق بن راهويه ، والأفراد للدارقطني ، والأربعين في شعار أهل الحديث للحاكم ، والأدوية الشافية في الأدعية الكافية لقطب الدين القسطلاني ، وكتاب الأذان لأبي الشيخ ابن حيان .

كما خرّج بعض الأحاديث من كتب الصحابة ، مثل معرفة الصحابة لأبي نعيم ، ومعرفة الصحابة لابن منده ، والاستيعاب لابن عبد البر ، وأسد الغابة لابن الأثير .

وكذلك خرّج بعض الأحاديث من كتب الرجال مثل تاريخ البخاري ، والضعفاء للعقيلي وسماه تاريخ الضعفاء ، والكامل لابن عدي ، والمجروحين لابن حبان ، وسماه تاريخ الضعفاء .

موارده في بيان أحوال الرجال :

اعتمد ابن الملقن رحمه الله في بيان أحوال الرجال على كلام أئمة الجرح والتعديل الكبار مثل الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيان ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني .

وقد ذكر في مقدمة كتابه البدر المنير مصادره من كتب الجرح والتعديل ، فذكر تواريخ البخاري ، والضعفاء له ، والضعفاء للنسائي ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، والضعفاء للعقيلي ، والكامل لابن عدي ، والضعفاء والثقات لابن حبان ، والضعفاء لابن الجوزي ، والمغني في الضعفاء للذهبي ، وتهذيب الكمال للمزي ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي .

موارده في الحكم على الحديث :

اعتمد ابن الملقن في حكمه على الأحاديث في غالب الأمر على كلام العلماء قبله مثل الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، والترمذي ، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيان كما اعتمد تصحيح ابن خزيمة وابن حبان وأبي عبد الله الحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي وابن السكن ، .

ونظراً لما لكتاب الوسيط مكانة في المذهب الشافعي ، فقد اعتنى العلماء به شرحاً وبياناً لما فيه من أغلاط وأوهام . وقد استفاد ابن الملقن من عملهم هذا خصوصاً كلام ابن الصلاح والنووي حول أحاديث الكتاب وحكمهم عليها ، كما استفاد من كلام النووي في كتبه الأخرى مثل المجموع شرح المهذب وتهذيب الأسماء واللغات وغيرهما .

موارده في الكتاب :

اعتمد ابن الملقن في مصنَّفه هذا على كثير من المصادر المتنوعة ، وهو وإن لم يصرح بها في مقدمة الكتاب كما صنع في مقدمة البدر المنير لكنه صرَّح ببعضها في آخر الكتاب حيث قال : فإني راجعت فيه أصول هذا العلم مع نظري فيمن تكلم على بعض أحاديث هذا الكتاب وما وضعه ابن الصلاح على مواضع منه في تبيين مشكله وغيره ، وهو جزء جيد ، وما عمله النووي في تنقيحه الذي وصل به إلى أثناء الصلاة وهو جزء لطيف ، وما عمله على مواضع فيه وهو جزءان ، وما نسب إليه من الأغاليط المتفق عليها ، وهو جزء حديثي ، وشرح الشيخ نجم الدين ابن الرفعة المسمى بالمطلب العالي وهو نيِّف وثلاثون مجلداً ، وفيه أبواب من أثناء صلاة الجماعة إلى البيع نظرتها مما عمله الحموي ، وما ذكره النووي في تهذيبه من أوهام الكتاب ، وراجعت مع ذلك نهاية إمام الحرمين ؛ فإن هذا الكتاب ملخص ملخصها ، وغير ذلك من الكتب كالمختصر ، والأم ، وشروح المختصر للماوردي ، والروياني وغيرهما ، وأما كتب أهل هذا الشأن التي جمعته منها فلا أقدر الآن حصرها .

ومن خلال استعراض كلام ابن الملقن السابق يمكننا تقسيم مصادر الكتاب إلى قسمين اثنين هما :

١ ـ مصادر خاصة ؛ وهي الكتب التي لها عناية خاصة بكتاب الوسيط ، وبعض هذه الكتب لم يطبع مما يزيد في أهمية كتابنا هذا ، كما أن ابن الملقن قام بالاستدراك على هذه الكتب وبيان ما فيها من وهم وخطأ وزلل .

٢ ـ مصادر عامة : وهي الكتب الأخرى التي نقل عنها المؤلف ، وقد قال عنها : وأما كتب أهل هذا الشأن التي جمعته منها فلا أقدر الآن حصرها .

وهذا سرد بما مرَّ عليَّ في الجزء الذي أقوم بتحقيقه من الكتاب من المصادر التي اعتمدها المصنف رحمه الله ، مرتبة على الحروف الهجائية .

١. الآيات البينات في أعضائه عليه السلام لابن دحية .
٢. أحكام القرآن للشافعي .
٣. أحكام النظر لابن القطان .
٤. الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي .
٥. الأحكام لأبي عبدالله محمد بن فرج المعروف بالطلاَّع .
٦. الأحكام للحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي .

٧. الأحكام للمحب الطبري .
٨. الأدوية الشافية في الأدعية الكافية للحافظ قطب الدين القسطلاني .
٩. الأربعين في شعار أهل الحديث للحاكم .
١٠. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي .
١١. الأطراف للحافظ علي بن الحسن بن هبة الله ، أبي القاسم ابن عساكر الدمشقي . المسماة : الإشراف على معرفة الأطراف .
١٢. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي .
١٣. أغاليط الوسيط للنووي .
١٤. الأم للشافعي .
١٥. الأمالي للحافظ علي بن الحسن بن هبة الله ، أبي القاسم ابن عساكر الدمشقي .
١٦. الأوائل للطبراني .
١٧. أيضاح الإشكال لابن طاهر المقدسي .
١٨. أُسْد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير .
١٩. الإبانة للفوراني .
٢٠. الإحياء للغزالي .
٢١. الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر .
٢٢. إصلاح المنطق لابن السكيت .
٢٣. إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي .
٢٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض .
٢٥. الإمام لتقي ابن دقيق العيد .
٢٦. البحر للروياني .
٢٧. التتمة لأبي سعد المتولي .
٢٨. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين المزي .
٢٩. التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي .
٣٠. تخريج أحاديث المهذب للمنذري .
٣١. تذكرة الحفاظ لابن طاهر المقدسي . وهو ترتيب أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان .
٣٢. التذنيب على الشرحين ، أي الشرح الكبير والصغير للوجيز للإمام الرافعي .
٣٣. الترغيب والترهيب للحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد قوام السنة .

٣٤.التعليقة الكبرى في الفروع لأبي حامد الإسفراييني . والتعليقة شرح لمختصر المزني .
٣٥.التعليقة الكبرى للقاضي حسين .
٣٦.تفسير ابن جرير الطبري .
٣٧.التقريب للقاسم بن محمد بن علي الشاشي .
٣٨.التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لابن نقطة .
٣٩.تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم للخطيب البغدادي .
٤٠.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر .
٤١.التنقيب على المهذب لمحمد بن معن بن سلطان الشيباني ، الدمشقي ، الصيدلاني .
٤٢.التنقيح في شرح الوسيط للنووي .
٤٣.التنوير لابن دحية .
٤٤.تهذيب الآثار للطبري .
٤٥.تهذيب الأسماء واللغات للنووي .
٤٦.تهذيب الكمال للمزي .
٤٧.تهذيب اللغة للأزهري .
٤٨.التهذيب للبغوي .
٤٩.ثقات ابن حبان .
٥٠.الثقات للعجلي .
٥١.جامع الدعاء لأبي منصور .
٥٢.جامع المسانيد بألخص الأسانيد لابن الجوزي .
٥٣.الجزء الحادي عشر من فوائد العراقيين لأبي الشيخ .
٥٤.الجمع بين الصحيحين للحميدي .
٥٥.الجمهرة لابن دريد .
٥٦.حاشية السنن للمنذري .
٥٧.الحاوي للماوردي .
٥٨.حلية الأولياء لأبي نعيم .
٥٩.خلاصة الأحكام عن مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي .
٦٠.الخلافيات للبيهقي

٦١.الدعاء للطبراني .
٦٢.الدعوات للحافظ أبي العباس جعفر بن محمد المستغفري .
٦٣.دلائل النبوة للبيهقي .
٦٤.الروض الأنف للسهيلي .
٦٥.سنن أبي داود .
٦٦.سنن ابن ماجه .
٦٧.سنن الترمذي .
٦٨.سنن الدارقطني .
٦٩.سنن الدارمي . وسماه مسند الدارمي .
٧٠.السنن الكبرى للبيهقي .
٧١.السنن المأثورة الصحاح للحافظ أبي علي بن السكن .
٧٢.سنن النسائي الكبرى والمجتبى .
٧٣.السنن للشافعي .
٧٤.السيرة لابن هشام .
٧٥.الشامل لابن الصباغ .
٧٦.شرح ابن داود لمختصر المزني .
٧٧.شرح الترمذي : الفوح الشذي في شرح الترمذي لأبي الفتح ابن سيد الناس اليعمري ، ولم يكمل .
٧٨.شرح التعجيز لابن يونس .
٧٩.شرح التنبيه للمحب الطبري .
٨٠.شرح السنة للبغوي .
٨١.الشرح الصغير للرافعي .
٨٢.الشرح الكبير للرافعي .
٨٣.شرح الوسيط للحموي .
٨٤.شرح سنن أبي داود للنووي .
٨٥.شرح مسند الشافعي لأبي السعادات مجد الدين ابن الأثير .
٨٦.شرح مسند الشافعي للرافعي .
٨٧.شرح مشكلات الوسيط لموفق الدين حمزة بن يوسف الحموي .
٨٨.شعب الإيمان للبيهقي .

٨٩.الصحاح للجوهري .

٩٠.صحيح ابن حبان .

٩١.صحيح ابن خزيمة .

٩٢.صحيح البخاري .

٩٣.صحيح مسلم .

٩٤.الضعفاء الكبير للعقيلي .

٩٥.الضعفاء لابن الجوزي .

٩٦.الضعفاء للذهبي .

٩٧.طبقات ابن سعد .

٩٨.الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم .

٩٩.عارضة الأحوذي شرح الترمذي لابن العربي .

١٠٠.العلل للخلال .

١٠١.العلل المتناهية لابن الجوزي .

١٠٢.العلل لابن أبي حاتم .

١٠٣.العلل لابن القطان .

١٠٤.العلل للترمذي .

١٠٥.العلل للدارقطني

١٠٦.عمدة الأحكام الصغرى لعبد الغني المقدسي .

١٠٧.عمدة الأحكام الكبرى لعبد الغني المقدسي .

١٠٨.عمل اليوم والليلة لابن السني .

١٠٩.عمل اليوم والليلة للنسائي .

١١٠.الغرائب والأفراد للدارقطني .

١١١.غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام .

١١٢.غلطات الوسيط للنووي .

١١٣.فقه اللغة لأبي منصور الثعالبي .

١١٤.فوائد العراقيين للحافظ أبي الشيخ .

١١٥.الكامل لابن عدي .

١١٦.كتاب الأذان لأبي الشيخ [١] .

١١٧.كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين .

١١٨.الكفاية في شرح التنبيه لابن الرفعة .

١١٩.الكمال في أسماء الرجال للحافظ عبد الغني .

١٢٠.اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير .

١٢١.ما ينبغي للرجل أن يستعمله في يومه وليلته للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن شبيب المعمري .

١٢٢.المبهمات للنووي .

١٢٣.المثلث لابن السيد البَطَلْيُوسِي .

١٢٤.المجروحين لابن حبان ، وسماه تاريخ الضعفاء .

١٢٥.مجمع الغرائب للحافظ أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي ، ثم النيسابوري

١٢٦.المجموع شرح المهذب للنووي .

١٢٧.المجموع للمحاملي .

١٢٨.المحكم لابن سيدة .

١٢٩.المحلى لابن حزم .

١٣٠.مختصر المزني .

١٣١.مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح الإشبيلي .

١٣٢.مختصر سنن أبي داود للمنذري .

١٣٣.مختصر مستدرك الحاكم للذهبي .

١٣٤.المراسيل لأبي داود .

١٣٥.مستخرج أبي عوانة .

١٣٦.المستخرج على صحيح البخاري لأبي بكر الإسماعيلي .

١٣٧.المستخرج على صحيح مسلم لأبي بكر الجوزقي .

١٣٨.مستدرك الحاكم .

١٣٩.مسند أبي يعلى .

---

(١) نقل ابن الملقن عن أبي الشيخ بعض الأحاديث في باب الأذان ، وقد ذكر الذهبي في ترجمة أبي الشيخ في سير أعلام النبلاء ٢٧٨/١٦ أن له كتاب السنن في عدة مجلدات ، قال : والذي وقع لي منه كتاب الأذان . فلعله الكتاب الذي نقل منه ابن الملقن .

١٤٠.مسند إسحاق بن راهويه .

١٤١.مسند الإمام أحمد .

١٤٢.مسند البزار .

١٤٣.مسند الشافعي .

١٤٤.مشكل الوسيط لابن الصلاح .

١٤٥.مصنف ابن أبي شيبة .

١٤٦.مصنف عبد الرزاق .

١٤٧.المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة .

١٤٨.معاجم الطبراني الثلاث .

١٤٩.معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان الخطابي .

١٥٠.معرفة السنن والآثار للبيهقي .

١٥١.معرفة الصحابة لأبي موسى الأصفهاني .

١٥٢.معرفة الصحابة لأبي نعيم .

١٥٣.معرفة الصحابة لابن منده .

١٥٤.المغرب في شرح المُعْرِب للفقيه الحنفي النحوي الأديب ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي المطرزي .

١٥٥.المغني في الضعفاء للذهبي .

١٥٦.منتقى ابن الجارود .

١٥٧.منتقى الأحكام لأبي البركات المجد ابن تيمية .

١٥٨.الموضوعات لابن الجوزي .

١٥٩.موطأ مالك .

١٦٠.الموعب في اللغة لابن التَّيَّاني .

١٦١.الميزان للذهبي .

١٦٢.الناسخ والمنسوخ لابن شاهين .

١٦٣.الناسخ والمنسوخ للأثرم [٢] .

١٦٤.الناسخ والمنسوخ للحازمي .

١٦٥.النكت على التنبيه للنووي .

---

(٢) ذكره المصنف في مقدمة البدر المنير ٣٦١/١ ضمن كتب الناسخ والمنسوخ ، وذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ٦٠ ، وذكره ابن النديم في الفهرست ص ٣٢١ .

١٦٦. النكت على المهذب لابن الصلاح .

١٦٧.نهاية المطلب في دراية المذهب لابن الجويني .

١٦٨.النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .

١٦٩.النور في فضائل الأيام والشهور لابن الجوزي .

١٧٠.الوهم والإيهام لابن القطان .

قيمته العلمية :

يعد كتاب ابن الملقن هذا من أهم كتب التخريج ، ويتضح ذلك مما يأتي :

أولاً : أن كتابنا هذا تناول فيه مؤلفه الكلام على أحاديث الوسيط ، وكتاب الوسيط يعد من أهم الكتب في المذهب الشافعي ، وقد صرَّح بذلك كثير من أئمة المذهب الشافعي منهم الإمام النووي حيث قال : إن أصحابنا المصنفين رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر علماء المسلمين أكثروا التصنيف كما قدمنا وتنوعوا فيها كما ذكرنا ، واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين : المهذب والوسيط ، وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان ... ، وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله تعالى على الاشتغال بهذين الكتابين ، وما ذاك إلا لجلالتهما وعظم فائدتهما ... ، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين ، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى ، وفي هذه الأعصار ، وفي جميع النواحي والأمصار [١] .

وقال الإمام ابن الرفعة في مقدمة كتابه المطلب شرح وسيط الغزالي مبيناً الأسباب التي دفعته لشرح الوسيط : ... فإني رأيت حاجة طلبة المذهب داعية إليه ؛ لاعتماد فضلائهم عليه في الدروس اقتداءً بمن سلف من أئمتهم [٢] .

وقال عنه الصفدي في كتابه الوافي بالوفيات : ومن مصنفاته ـ أي الغزالي ـ البسيط والوسيط وهو عديم النظير في بابه من حسن ترتيبه وتهذيبه وعليه العمدة في إلقاء الدروس [٣] .

كما تأتي أهمية كتاب تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار من كونه مكملاً لكتاب البدر المنير ، فهناك أحاديث وردت في التذكرة لم ترد في كتاب البدر المنير وقد ذكر رحمه الله ذلك في مقدمة التذكرة حيث قال : لما يسر الله سبحانه وتعالى الفراغ من كتابي المسمى بالبدر المنير ... ، وكنت مع ذلك نظرت في كتاب المهذب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وكتاب الوسيط للحجة أبي حامد الغزالي ... ، فنبهت على ما غلط فيه من تكلم على بعض أحاديثهما ، مما وافقا فيه كتاب الإمام الرافعي ، ثم استخرت الله تعالى في جمع ما زاده كل واحد منهما على الإمام الرافعي ... ، فأبرزت

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٦/١ .

(٢) المطلب العالي ٢/أ ، نسخة رقم ١١٩ .

(٣) الوافي بالوفيات ٢٧٦/١ .

ذلك الى الوجود في أوراق مسودة ، فأشار بعض أئمة الزمان وأكابره الى أن إفراد ما زاده كل واحد على صاحبه قليل الجدوى ؛ لأنه يحتاج معه الى تحصيل الآخر ، وقد لا يُيسر له ذلك ، وأن الأولى إفراد أحاديث كل كتاب من المهذب والوسيط بمصنف مستقل ؛ لتخف على مبتغيه المؤنة ... .

القسم الثاني :

التحقيق .

وصف النسخة الخطية :

اعتمدت في عملي هذا على نسخة واحدة حيث لم أجد نسخة أخرى للكتاب ، إلا أن هذه النسخة ولله الحمد واضحة جداً .

والمخطوط مصدره مكتبة أحمد الثالث ، بتركيا ، رقمها ٤٧٣ ـ حديث ، وتقع في ستٍ وأربعين ورقة ومائتين ، وكل ورقة تتكون من صفحتين ، وفي كل صفحة ثلاثة وعشرون سطراً ، ومتوسط عدد الكلمات في السطر اثنتا عشرة كلمة .

وخطها نسخي معتاد ، وهو خط جيد واضح ومقروء ، ويتخلل النسخة إلحاقات وتصويبات بالهوامش ، كما توجد بلاغات قراءتها على المؤلف رحمه الله ، مما يدلل على أنها مصححه ومقابله على أصولها .

ويوجد في آخر النسخة تاريخ فراغ المؤلف من الكتاب حيث قال : وذلك كله أجمع في شهور قلائل آخرها يوم الخميس حادي عشر شهر الله الأصم رجب سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة .

ثم قال : وقد أجزت لمن أدرك حياتي من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يروي عني هذا الكتاب المبارك نفع الله به وكل ما صنفته وما لي من السماعات المتصلة بالشرط المعتبر عند أهل الأثر ابقاهم الله في خير وعافية .

وفي آخر النسخة : وافق الفراغ منه يوم الأحد تاسع شهر جمادى الآخر سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة على يد العبد الفقير لله تعالى الراجي عفو ربه القدير يوم القدوم عليه سليمان ابن صالح بن عادل الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، آمين يا رب العالمين .

منهج التحقيق :

١ ـ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وذكرت أرقامها .

٢ ـ عزوت الأحاديث من مصادرها ، وذكرت رقم الجزء ورقم الصفحة ، ثم اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث إن وجد .

٤ ـ عزوت النقول إلى مصادرها سواء ما كان منها مخطوطاً أو مطبوعاً .

٥ ـ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الدراسة والنص المحقق ترجمة مختصرة ، وإذا كان المترجم من رجال التقريب اكتفيت بما قاله عنه ابن حجر في الغالب ، كما ضبطت ما يحتاج إلى ضبط .

٦ ـ رتبت المصادر حسب الترتيب الزمني لوفاة أصحابها ، سواءً في تخريج الأحاديث أو كتب التراجم أو غيرها .

٧ ـ استعنت بالكتب التي نقل عنها المصنف المخطوط منها والمطبوع لتقويم وتصحيح ما يرد في الأصل من خطأ .

٨ ـ إذا وجدت سقطاً وخصوصاً في الأحاديث ذكرت السقط منصوصاً عليه بمعكوفتين [ ] .

٩ ـ فسرت الغريب بالرجوع إلى معاجم اللغة وكتب غريب الحديث .

١٠ ـ عرَّفت بالأماكن والبقاع الواردة في النص وضبطت ما يحتاج إلى ضبط .

١١ ـ قمت بعمل الفهارس العلمية المختلفة التالية :

(أ) فهرس المقدمة والفصل الأول وما اشتملت عليه من مباحث .

(ب) فهرس موضوعات الكتاب .

(ت) فهرس الآيات القرآنية .

(ث) فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب .

(ج) فهرس الأماكن والبقاع والبلدان .

(ح) فهرس الأعلام .

(خ) فهرس غريب اللغة .

(د) فهرس القبائل والأمم والفرق والجماعات .

القسم الثاني:

تحقيق نص الكتاب

كتاب تذكرة الأخبار

بما في الوسيط من الأخبار

للشيخ الإمام العالم العلامة ... سراج الدين

أبي حفص عمر ... علي بن الملقن

الأنصاري الشافعي

... تعالى

...

آمين

منتقلة من فضل الله الغني ... محمد ...

... ولمن دعا له بالعفو ...

... رمضان سنة ...

... ومصليا على نبيه الكريم محمد وآله

منتقلة من فضل ربه الغني ... العظيم

المتوكل ...

محمد وآله وسلم

تسليما

آمين

تذكرة الأخبار لابن الملقن

لوحة العنوان وفيها ذكر بعض التملكات

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة مفتي المسلمين أبو حفص عمر ابن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الحسن علي الأنصاري الشافعي رحمه الله سلمه ونفع بعلومه وبركته، بعد حمد الله والثناء عليه بما يليق بجلاله والشهادة له بالوحدانية ولأشرف أنبيائه محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بالرسالة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وشرف وكرم لما يسر الله سبحانه وتعالى الفراغ من كتابي المسمى البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي شرح وجيز الإمام أبي حامد الغزالي الذي جمعته من نهاية مصنف وغاية في بابه لا نظير له ثم لخصته في نحو عشره ثم في أوراق لطيفة كالأطراف فصار عمدة في تخريج أحاديث كتاب أبي القاسم الرافعي يرجع إليه خصوصًا وفي غيره من غالب الكتب الفقهية والحديثية عمومًا وكنت مع ذلك نظرت في كتاب المهذب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي وكتاب الوسيط للحجة أبي حامد الغزالي قدس الله روحهما ونور ضريحهما فنبهت على ما غلط فيه من تكلم على بعض أحاديثهما مما وافقا فيه كتاب الإمام الرافعي ثم استخرت الله تعالى في جمع ما زاده كل واحد منهما على الإمام الرافعي لأن هذه الكتب هي عمدة الفقهاء والمصنف والمدرس يستغني بما جمعته له ويغتبط به في سنين كثيرة عن مراجعة باقي كتب الحديث إلا لما ندر فأبرزت ذلك إلى الوجود في أوراق مسودة فأشار بعض أئمة الزمان ... أن أفرد ما زاده كل واحد على حدته فقليل الجدوى لأنه يحتاج ... إلى تحصيل الآخر وقد لا يتيسر له ذلك وأن الأولى أفراد أحاديث كل ... من المهذب والوسيط بتصنيف مستقل ليخف على مبتغيه المؤنة فبادرت إلى إشارته ممتثلًا ورجعت إلى تخريج من الأوقات متقوِّلًا فأما أحاديث المهذب فقد كملت بحمد الله ومنه وها أنا شارع في الكلام على أحاديث ... الذي حث الإمام الشافعي على قراءته في المنام المشهور وأطبق على

اللوحة الأولى من المخطوط

92

ليغلب هذه طرق الصحيح فإذا حققتها حكمت بالغرابة على أن ابن عمر هو المنكر وإنما هو المنكر عليه كما سلف ثم رأيت بعد ذلك النووي قد نبه على هذا الموضع في الأوهام فقال فيه غلطان فاحشان لا شك فيهما أحدهما قوله قلنا قال ابن عمر صوابه قالت عائشة فهي التي أنكرت على عمر ولم ينكر عليه ابن عمر الثاني قوله قالت عائشة ما كذب عمر صوابه ما كذب ابن عمر ولا شك في غلط الغزالي فيهما ولا عذر له ولا تأويل ... وقد سلك إنكارها على عمر وابنه فزال هذا الإنكار ...

حديث من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر قال ابن الصلاح لا نعرفه ... رواه البزار من حديث أبي الدرداء لذلك بإسناد صحيح على شرط الترمذي لا كما قال النووي إنه منكر وقد أوضحت هؤلاء الطرق مع غيرها في تخريج أحاديث الرافعي فراجعه منه وفي ثقات ابن حبان في ترجمة أحمد بن موسى المزيدي البصري لم أر في حديثه شيئاً ينكر ... إلا حديثاً واحداً يروي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تارك الصلاة كافر ... ٥ ... الأول

قوله عليه السلام بني الإسلام على خمس الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر ... أيضاً في قوله عليه السلام مانع الزكاة في النار قال ابن الصلاح بحثت عنه فلم أجد له أصلاً قلت رواه الطبراني في أصغر معاجمه كذلك من رواية أنس بن مالك بإسناد فيه نظر وهو حسن على شرط الترمذي وله شواهد في الصحيح الحديث الثالث في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة إلى أن قال كل ذلك لفظ أبي بكر رضي الله عنه كتبه في كتاب الصدقة لأنس هذا الكتاب صحيح أسنده الصديق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في صحيحه كما ذكر عنه قوله

اللوحة الأخيرة من القسم المحقق

مشكله وغيره ومن حججه ما علقه النووي في تنقيحه الذي وصل فيه إلى أثناء الصلوة
ومن حججه لطيف وما عمله على مواضع منه ومن حججه [illegible] وما نسبنا إليه من الاختلاط المتفق
عليه ومن حججه في شرح الشيخ نجم الدين ابن الرفعة المسمى بالمطلب العالي وهو نيف
وثلاثون مجلدا وفيه أعواز من أثناء صلاة الجماعة إلى البيع نظرناها مما علقه الحموي
وما ذكره النووي في تهذيبه من أوهام الكتاب ونحو ذلك ونهاية إمام الحرمين
فإن هذا الكتاب مختصر مختصره وغيره من الكتب كمختصر الأم وشروح المختصر
للماوردي والروياني وغيرهما وإنما كتبت أهل هذا الشأن التي جمعت منها لا أقدر
الآن على حصرها وأنا راج ممن ناظر في كتابي هذا وهو أخ صالح ينفعني بدعا في
الدارين اللهم فانفع به مؤلفه وقاريه والناظر فيه وجميع المسلمين واجعله عدة
لي يوم القيامة يوم الهول والإفلاس حسبنا الله ونعم الوكيل قال مؤلفه عفا
[illegible] اللهم كما أرشدت إلى ابتدائه وأعنت على إتمامه فاجعله نافعا لوجهك
موجبا للفوز لديك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد والحمد لله رب العالمين ٥ قال
مؤلفه أيضا عفا الله عنه وكان الفراغ منه في شهر [illegible] يوم الخميس ثاني
عشر شهر الله الأصم رجب سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة أحسن الله تقضيه وما
بعدها في خير وعافية وقد أجزت [illegible] أدركها من المسلمين
[illegible] لا [illegible] أن يروي عني هذا الكتاب [illegible] نفع الله به وكل ما
[illegible] وما لي من المسموعات المتصلة بالشرط المعتبر عند أهل الأثر [illegible] في
خير وعافية وعفا الله عن مؤلفه وعن والديه وأبنائه وذريته في خير وعافية وختم
ولجميع المسلمين بالصالحات ونجاه من جميع الآفات بمحمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ٥

وافق الفراغ منه يوم الأحد تاسع شهر ذي الحجة سنة [illegible] وسبعمائة
على يد العبد الفقير إلى الله تعالى الراجي عفو ربه القدير [illegible] سليمان
بن صالح بن [illegible] الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين [illegible]

اللوحة الأخيرة من المخطوط وفيها اسم الناسخ وتاريخ الفراغ من نسخه

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر يا كريم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة مفتي المسلمين ، أبو حفص عمر بن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الحسن علي الأنصاري الشافعي ، رحم الله سلفه ونفع بعلومه وبركته . بعد حمد الله والثناء عليه بما يليق بجلاله والشهادة له بالوحدانية ، ولأشرف أنبيائه محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بالرسالة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وشرَّف وكرَّم .

لما يسَّر الله سبحانه وتعالى الفراغ من كتابي المسمى بالبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي [1] ، شرح وجيز الإمام أبي حامد الغزالي الذي جمعته من زهاء مائة مصنف ، وجاء في بابه لا نظير له ، ثم لخصته في نحو عُشْرِه [2] ، ثم في أوراق لطيفة كالأطراف [3] ، فصار عمدةً في تخريج أحاديث كتاب أبي القاسم الرافعي ، يُرجع إليه خصوصاً وفي غيره من غالب الكتب الفقهية والحديثية عموماً وكنت مع ذلك نظرت في كتاب المهذب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي [4] ، وكتاب الوسيط للحجة أبي حامد الغزالي قدس الله روحهما ، ونور ضريحهما ، فنبهت على ما

---

(١) الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي ، شيخ الشافعية ، عالم العجم والعرب ، إمام الدين عبد الكريم ، ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين القزويني ، صاحب الشرح الكبير المسمى بالعزيز ، والمحرر ، وشرح مسند الشافعي وغير ذلك ، ولد في سنة خمسٍ وخمسين وخمسمائة قال عنه ابن الصلاح : أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون ، حسن السيرة جميل الأمر، توفي في ذي القعدة سنة ٦٢٣هـ .

السير ٢٥٢/٢٢ ، فوات الوفيات ٣٧٦/٢ ، طبقات ابن كثير ٨١٤/٢ ، طبقات السبكي ٢٨١/٨ ، طبقات الإسنوي ٢٨١/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٧٥/٢ ، شذرات الذهب ١٨٩/٧ .

(٢) سماه خلاصة البدر المنير .

(٣) سماه المنتقى كما في مقدمة خلاصة البدر المنير ٥/١ .

(٤) الشيخ ، الإمام ، القدوة ، المجتهد ، شيخ الإسلام ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي الشافعي ، نزيل بغداد ، ولد في سنة ثلاثٍ وتسعين وثلاثمائة ،كان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته . صنف المهذب ، والتنبيه في الفقه ، واللمع في أصول الفقه وشرح اللمع ، والمعونة في الجدل ، والملخص في أصول الفقه توفي في ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة ، سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد .

الوفيات ٢٩/١ ، السير ٤٥٢/١٨ ، طبقات السبكي ٢١٥/٤ ، طبقات الإسنوي ٧/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٨/١ شذرات الذهب ٣٢٣/٥ .

غلط فيه من تكلم على بعض أحاديثهما ، مما وافقا فيه كتاب الإمام الرافعي [1] ، ثم استخرت الله تعالى في جمع ما زاده كل واحد منهما على الإمام الرافعي ؛ لأن هذه الكتب هي عمدة الفقهاء في الفتوى والتصنيف ، والتدريس ، يستغني بما جمعته له وتعبت فيه في سنين كثيرة عن مراجعة باقي كتب الحديث إلا النادر ، فأبرزت ذلك الى الوجود في أوراق مسودة ، فأشار بعض أئمة الزمان وأكابره الى أن إفراد ما زاده كل واحد على صاحبه قليل الجدوى ؛ لأنه يحتاج معه الى تحصيل الآخر ، وقد لا يُيسر له ذلك ، وأن الأولى إفراد أحاديث كل كتاب من المهذب ، والوسيط بمصنف مستقل ؛ لتخف على مبتغيه المؤونة ، فبادرت إلى إشارته ممتثلا ، ورجعت الى نصحه ـ حُرس من الآفات ـ مُعوّلا .

فأما أحاديث المهذب [2] فقد كملت بحمد الله ومنّه ، وها أنا ساع في الكلام على أحاديث الوسيط الذي حث الإمام الشافعي على قراءته في المنام المشهور ، وأطبق على /٢ ب/ تفضيله الجمهور ، ولم أر أحداً سبقني الى إفراد أحاديثه بتأليف ، فإن كمل فلا بأس بتلقيبه " **بتذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار** " وعلى الله أعتضد فيما أعتمد وهو حسبي ونعم الوكيل ، وقبل الشروع في المقصود ، لا بأس أن نذكر طرفا من أحوال مصنف الكتاب فإنه كان في الإسلام بمحل خطير ، وبكل فضيلة جدير ، هو : الإمام العلامة حجة الإسلام ، بركة الأنام ، قدوة الفرق ، ناصر الحق ، ذو التحقيقات في فنون

---

(١) لعل المراد بذلك محمد بن معن بن سلطان الشيباني فقد ذُكِرَ أنه تكلم على أحاديث المهذب في كتاب سماه : التنقيب على المهذب وقد حصل له فيه أوهام كثيرة .

(٢) أما المهذب فقد خرَّج أحاديثه محمد بن معن بن سلطان ، أبو عبد الله الشيباني ، الدمشقي ، الصيدلاني ، الشافعي المتوفي في سنة أربعين وستمائة ، وسماه التنقيب على المهذب . كما أخرج أحاديثه أبو بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة أربع وثمانين وخمسمائة ، قال ابن الدُّبَيْثِي في ذيل تاريخ بغداد ٨٣/١٥ : أملى طرق الأحاديث التي في كتاب المهذب لأبي إسحاق وأسندها ، وتوفي قبل إتمامه . وزكي الدين المنذري المتوفي سنة ستٍ وخمسين وستمائة ، وسيذكره المصنف . وتكلم على أحاديثه كذلك محمد بن عبد المنعم المعروف بابن السبعين المنفلوطي الشافعي المتوفى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة ، وسمى كتابه طراز المذهب في الكلام على أحاديث المهذب . كما تكلم النووي في كتابه المجموع على أحاديث المهذب . انظر كشف الظنون ١٩١٣/٢ .
وأما أحاديث الوسيط فلم أقف على من خرَّج أحاديثه غير المصنف .

العلوم الظاهرة والباطنة ، والرياضات والمجاهدة في العبادات والمعارف ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي صاحب المؤلفات الفائقة ، والتحقيقات الرائقة ، والغزّالي بتشديد الزاي ، ونُقِلَ عنه أنه قال : يقولون لي الغزّالي وإنما أنا الغزَالي ، يعني بتخفيف الزاي نسبة إلى غزالة قرية من قرى طوس [١] . وأما ابن الأثير الجزري [٢] فأنكر التخفيف ، وقال : إنه خلاف المشهور ، قال في التشديد : أظن هذه النسبة الى الغزّال على عادة أهل جُرْجان [٣] ، وخوارزم [٤] كالعَصّاري نسبة الى العَصّار [٥] .

قلت : وقد أنشد أبياتاً لما سُئِل عن تركه العلوم وإقباله على العبادة :

تركتُ هوى ليلى وُسعدى بمعزلِ　　وصرتُ الى مصحوب أوّل منزلِ [الطويل]

---

(١) طوس : بالضم ، مدينة من نيسابور على مرحلتين ، وطوس العظمى يقال لها نوقان : وهي مدينة كبيرة حسنة المباني وفي سنة ٧٩١ هـ خربها تيمورلنك ، فلم يجدد تشييدها قط ، وحولت المياه التي كانت تزود بها إلى مشهد وأصبحت مشهد مدينة الشيعة المقدسة قصبة الناحية القديمة طوس وولاية خراسان بأسرها . وبها قبر هارون الرشيد .
معجم البلدان ٤٩/٤ ، مراصد الاطلاع ٨٩٧/٢ ، دائرة المعارف لبطرس البستاني ٣٥٧/١١ ، دائرة المعارف الإسلامية ٣٥٨/١٥ ، المنجد ٤٣٩ .

(٢) الشيخ الإمام العلامة المحدث الأديب النسابة عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد عبد الكريم الجزري الشيباني ابن الشيخ الأثير أبي الكرم ، مولده بجزيرة ابن عمر رابع سنة خمس وخمسين وخمسمائة ، له كتاب الكامل في التاريخ ، وأسْد الغابة في معرفة الصحابة ، واللباب في معرفة الأنساب ، توفي في الخامس والعشرين من شعبان سنة ثلاثين وستمائة .
إكمال الإكمال لابن نقطة ١٢٣/١ ، التكملة لوفيات النقلة ٣٤٧/٣ ، رقم ٢٤٨٤ ، ذيل الروضتين لأبي شامة ص ١٦٢ ، وفيات الأعيان ٣٤٨/٣ .

(٣) جرجان : بالضم ، وآخره نون : مدينة مشهورةٌ عظيمة بين طبرستان وخراسان ، وقد خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدثين . وفي الموسوعة العربية : مدينة شرق إيران على بعد ٤٠ كم شرقي بحر قزوين . وفي دائرة المعارف الإسلامية : وهذه الولاية هي في الواقع عين الولاية الفارسية الحديثة أستراباذ .
معجم البلدان ١١٩/٢ ، مراصد الاطلاع ٣٢٣/١ ، الروض المعطار في خبر الأقطار ١٦٠ ، دائرة المعارف لبطرس البستاني ٤٢٥/٦ ، دائرة المعارف الإسلامية ٣٣١/٦ ، الموسوعة العربية ٦٢١/١ .

(٤) خوارزم : أوله بين الضم والفتح ، والألف مسترقة مختلسة ليست بألف صحيحة ، وهي من بلاد خراسان وخوارزم اسم الكورة وهي ناحية عظيمة قصبتها الجرجانية ، وهي على نهر جيحون ، والذين ينسبون إليها من الأعلام والعلماء لا يحصون .
معجم البلدان ٣٩٥/٢ ، مراصد الاطلاع٤٨٧/١ ، الروض المعطار ٢٢٤ ، دائرة المعارف لبطرس البستاني ٤٩٤/٧ ، دائرة المعارف الإسلامية ٣٣١/٩ .

(٥) اللباب في تهذيب الأنساب ٣٧٩/٢ ، والعبر في خبر من غبر ٣٨٨/٢ .

وناديتُ بالأظْعَان لما تَحَمَّلُوا　　ألا أيُّها الحادي رُوَيْدك فانزلِ
غزلتُ لهم غزلاً رقيقاً فلم أجد　　له ناسجاً غيري فكسَّرْتُ مِغْزَلِي [1] .

ولد رحمه الله بطُوس سنة خمسين وأربعمائة ، السنة التي توفي فيها الماوَرْدي [2] ، والقاضي أبو الطّيّب الطبري [3] ، تفقه ببلده على أحمد بن محمد الرّاذكاني [4] ثم سافر الى جُرْجان [5] إلى أبي

---

(١) ورد في شذرات الذهب ٢٢/٦ أن القاضي أبا بكر ابن العربي رأى الغزالي في البرية ، وبيده عكاز ، وعليه مرقعة ، وعلى عاتقه ركوة ، وكان رآه في بغداد يحضر مجلسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم ، يأخذون عنه العلم فدنا منه وسلّم وقال له : يا إمام أليس تدريس العلم خيراً من هذا ؟ . فنظر إليه شزراً وقال : لما طلع بدر السعادة في فلك الإرادة ، وجنحت شمس الوصول في مغارب الأصول ثم أنشد الأبيات السابقة ، وفيها بعض اختلاف عما هنا ، ورد الشطر الثاني من البيت الأول : وعدت إلى تصحيح أول منزل . وأما البيت الثاني فورد في الشذرا ت :

ونادت بي الأشواق مهلا فهذه　　منازل من تهوى رويدك فانزل

وفي البيت الثالث : دقيقا بدل رقيقا ، والشطر الثاني : لغزلي نسَّاجا فكسرت مغزلي .

(٢) الإمام العلامة ، الرفيع الشأن ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب البصري ، الماوردي ، الشافعي ، صاحب الحاوي ، والإقناع في الفقه ، وأدب الدين والدنيا ، ودلائل النبوة ، والأحكام السلطانية ، وولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد ، مات في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ، وكان قد بلغ ستاً وثمانين سنة.
الوفيات ٢٨٢/٣ ، السير ١٨/ ٦٤، طبقات السبكي ٢٦٧/٥ ، طبقات الإسنوي ٢٠٦/٢، طبقات ابن كثير ٢/ ٤١٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٠/١ ، شذرات الذهب ٢١٨/٥ .

(٣) الإمام العلامة ، شيخ الإسلام ، القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي ، فقيه بغداد ، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة بآمل ، قال الخطيب : كان شيخنا أبو الطيب ورعا عاقلا ، عارفا بالأصول والفروع ، محققا حسن الخلق ، صحيح المذهب . مات في ربيع الأول ، سنة خمسين وأربعمائة ، وله مائة وسنتان ، رحمه الله .
تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ، الوفيات ٥١٢/٢ ، السير ٦٦٨/١٧ ، طبقات السبكي ١٢/٥ ، طبقات الإسنوي ٥٨/٢ ، طبقات ابن كثير ٤١٢/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٦/١ .

(٤) أحمد بن محمد الطوسي ، أبو حامد الرّاذكاني ، أحد أشياخ الغزالي في الفقه . طبقات السبكي ٩١/٤ طبقات الإسنوي٢٨٧/١.
وراذكان : بفتح الراء ، والذال ، والكاف ، وفي آخرها نون ، بليدة صغيرة بنواحي طوس . اللباب في تهذيب الأنساب ٥/٢ ولم يضبطها أبو سعد السمعاني في الأنساب .

(٥) بالضم ، وآخرها نون ، وهي مدينة مشهورة بين طبرستان وخراسان ، وقيل : إن أول من أحدث بناءها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة ، وهي في الركن الجنوبي الشرقي لبحر الخزر — المعروف ببحر قزوين — ومن ثم عرف البحر ببحر جرجان ، وقد خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدثين ، وكانت زاهرة في القرنين الثالث والرابع الهجريين ، وقد اشتهرت بالبساتين المحيطة بها ، وكان أهم منتجاتها الحرير .
معجم البلدان ١١٩/٢ ، الروض المعطار ص ١٦٠ ، دائرة المعارف الإسلامية ٣٣١/٦ .

نَصْر الإسماعيلي [1] ، فكتب عنه التعليقة [2] ثم رجع إلى طُوس ، قال الإمام أسعد الميْهَنِي [3] فسمعته يقول : قُطعت علينا الطريق ، فأخذ العيَّارُون [4] جميع ما معي ومضَوا ، فتبعتهم والتفت اليَّ مُقَدَّمُهم ، وقال : ارجع ويحك وإلا هلكت . فقلت له : أسألك بالذي ترجو السلامة منه أن ترد عليَّ تعليقتي فقط ؛ فما هي شيء تنتفعون به . فقال لي : وما هي تعليقتك ؟ . فقلت : كتب /٣ أ / في تلك المخلاة [5] هاجرت لسماعها وكتابتها ، ومعرفتها ، فضحك ، وقال : كيف تدعي أنك عرفتها ! وقد أخذناها منك فتجردت من معرفتها . ثم أمر بعض أصحابه فسلمها إليَّ . فقلت هذا مُسْتَنْطَقٌ أنطقه الله ليرشدني به في أمري ، فلمَّا وافيت طُوس حفظتها في ثلاث سنين ثم ارتحل إلى إمام

(١) أبو نصر محمد بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي ، الإمام المحدث ، صدر الكبراء ، ذو الجاه العريض ، والرئاسة الكاملة بجرجان ، كان ذا فهم وعلم وقبولٍ عظيم . توفي في ربيع الآخر سنة خمس وأربعين وخمسمائة .
تاريخ جرجان ص ٤٥٢ ، السير ٨٩/١٧ ، طبقات السبكي ٩٢/٤ ، طبقات الإسنوي ٣٦/١ .

(٢) التعليقة عبارة عن كتاب في فقه مذهب من المذاهب ، انظر كشف الظنون ٤٢٣/١ فقد ذكر عدة تعليقات في الفقه منسوبة إلى مؤليفها .

(٣) شيخ الشافعية ، مجد الدين ، أبو الفتح أسعد بن أبي نصر بن الفضل القرشي العمري الميهني ، صاحب التعليقة البديعة . عاش ستاً وستين سنة . قال أبو سعد السمعاني : برع في الفقه ، وفاق أقرانه في حدة الخاطر .
الوفيات ٢٠٧/١ ، السير ٦٣٣/١٩ ، طبقات السبكي ٤٢/٧ ، طبقات الإسنوي ٢٢٩/٢ ، طبقات ابن كثير ٥٦٦/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٩/١ .
والميهني : بكسر الميم ، وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين ، وفتح الهاء ، وفي آخرها نون ، هذه النسبة إلى ميهنة وهي إحدى قرى خابران ناحية بين سرخس وأبيورد . الأنساب ٤٣٩/٥ .

(٤) في اللسان : رجل عيار : كثير المجيء والذهاب في الأرض . اللسان ٤٩٣/٩ ــ ٤٩٤ . والمراد به هنا قاطع الطريق .

(٥) الخَلى : مقصور ، الرطب من الحشيش ، والمِخْلاة : ما يجعل فيه من الخلى .
مختار الصحاح ص ١٨٩ .

الحرمين [١] بنَيْسَابُور [٢] فاشتغل عليه ، ولزمه ، وحظي عنده فتخرج في مدة قريبة ، وصار إماماً في المذهب رأساً فيه ، عالماً بالخلاف بين العلماء حسن المناظرة ، فصيح العبارة ، ذكي الطبع ، مُسَدَّد الخاطر .

وكان إمام الحرمين يصف تلامذته فيقول : الغزالي بحر مُغدِقٌ ، وإلكيا [٣] أسد مُطْرِقٌ [٤] ، والخوافي [٥] نارٌ تُحرِقُ . ويقال إنه كان بالآخرة يمتعض منه في الباطن ، وإن كان يتبجح [٦] به في الظاهر .

---

(١) الإمام الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، ثم النيسابوري ، صاحب التصانيف ، ولد في أول سنة تسع عشرة وأربعمائة ، له نهاية المطلب في المذهب ، الإرشاد في أصول الدين ، والبرهان في أصول الفقه وغيرها ، توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .
تبيين كذب المفتري ص ٢٧٨ ، وفيات الأعيان ١٦٧/٣ ، السير ٤٦٨/١٨ .

(٢) بفتح أوله ، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة ، يقال إنما سميت بذلك لأن سابور مر بها وفيها قصب كثير فقال : يصلح أن يكون ههنا مدينة ، فقيل لها نيسابور ، ومعنى ني : أي قصب ، وهي مدينة جميلة في مستو من الأرض ، وأبنيتها من الطين، وهي قديمة البناء ،كانت عاصمة الدولة الطاهرية ، وهي تقع في شرق إيران ، وقد خربتها الحروب والزلازل .
معجم البلدان ٣٣١/٥ ، الروض المعطار ص ٥٨٨ ، الموسوعة العربية ١٨٦٦/٢ ، المنجد ص٧٢٠ .

(٣) شيخ الشافعية ، ومدرس النظامية ، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي ، تفقه بإمام الحرمين وبرع في المذهب وأصوله ، كان أحد الفصحاء ، ومن ذوي الثروة والحشمة ، له تصانيف حسنة ، مات في المحرم سنة أربع وخمسمائة ، وله ثلاث وخمسون سنة .
وفيات الأعيان ٢٨٦/٣ ، السير ٣٥٠/١٩ ، طبقات السبكي ٢٣١/٧ ، الشذرات ١٤/٦ .
وإلكيا : بهمزة مكسورة ، ولامٍ ساكنة ، ثم كافٍ مكسورة ، وبعدها ياءٌ مثناة من تحت ، وبعدها ألف ، ومعناها الكبير بلغة لفرس.
والهراسي : براء مشدَّدة وسين مهملة ، لا تعلم نسبته لأي شيء . الشذرات ١٤/٦ .

(٤) انظر طبقات الشافعية ١٩٦/٦ ، في الأصل : وورد في الأصل : وإلكيا أسد مخرق . وما أثبت من السير ٣٣٦/١٩ ، وهو أقرب للصواب .

(٥) الخوافي : أحمد بن محمد بن المظفر ، الإمام ، أبو المظفر ، لازم إمام الحرمين ، وكان من عظماء أصحابه وأخصاء طلابه ، ولي قضاء طوس ، وكان ديناً ورعاً ناسكاً ، لم تعرف له هَناة ، توفي بطوس سنة خمسمائة .
تبيين كذب المفتري ص ٢٨٨ ، وفيات الأعيان ٩٧/١ ، طبقات السبكي ٦٣/٦ .
والخوافي : نسبة إلى خَوَاف ، بفتح الخاء المعجمة وبعد الواو المفتوحة ألف بعدها فاء . وهي ناحية من نواحي نيسابور كثيرة القرى . الأنساب ٤١١/٢ .

(٦) تبجح به : فخر ، وفلان يتبجح ويتمجح أي يفتخر ويباهي بشء ما . اللسان ٣١٦/١ .

فلما انقضت أيام إمام الحرمين ، وذلك سنة نيف وسبعين وأربعمائة ، خرج من نيسابور فجال في أقطار خراسان [١] مدةً ، وقد اشتهر اسمه في الآفاق وأقبل عليه نظام الملك [٢] ، وناظر الأئمة بحضرته ؛ فولاَّه النظام تدريس النظامية ببغداد ، وقدمها سنة أربع وثمانين في محفل كبير ، وتلقاه الناس وأعجبوا بتدريسه ومناظرته ، وأقبل على التصنيف في الأصول ، والفروع ، والخلاف فأجاد ، وعظمت حشمته [٣] ببغداد حتى كانت تغلب حشمتة حشمة الأمراء والأكابر ، ثم ظهر عليه بعد ذلك مطالعة العلوم الدقيقة ، فسلك طريق الزهد والتأله [٤] ، وطرح ما نال من الدرجة وبلغ من المنزلة ، وخرج عما كان فيه ، وحج سنة ثمان وثمانين ، واستناب أخاه في التدريس ورجع الى دمشق ؛ فاستوطنها عشر سنين بجامعها بالمنارة الغربية منه ، واجتمع بالشيخ نصر المقدسي [٥] في

---

(١) بلاد واسعة ، وهي في الشمال الشرقي من بلاد فارس ، تحدها شمالاً خيوا ، وشرقاً افغانستان ، وجنوباً وغرباً ولايات كرمان الفارسية ، وفرس ، ولورستان ، والعراق العجمي ، وأهم مدنها : نيسابور ، ومرو الشاهجان ، وبلخ ، وهراة ، وطوس ، ونسا ، أبيورد ، وسرخس ، واسفزار ، وباذغيس ، وجوزجان ، وباميان ، وطخارستان ، وتتقاسمها اليوم إيران الشرقية الشمالية (نيسابور) ، وافغانستان الشمالية (هراة ، وبلخ) وجمهورية تركمانستان الإسلامية (مرو) . وخراسان مركبة من : خور . أي شمس ، و: اسان . أي مشرق .

معجم البلدان ٣٥٠/٢ ، الروض المعطار ص ٢١٤ ، دائرة معارف البستاني ٣٥٣/٧ ، دائرة المعرف الإسلامية ٢٨٢/٨.

(٢) الوزير الكبير ، نظام الملك ، قوام الدين ، أبو علي الحسن بن علي الطوسي ، ولد في سنة ثمان وأربعمائة وكان وزيراً للسلطان ألب أرسلان ، ثم لابنه ملكشاه ، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد ، وأخرى بطوس ، قتل صائماً في رمضان ، وذلك ليلة الجمعة سنة خمس وثمانين وأربعمائة ، وكان في طريقه إلى الحج .

وفيات الأعيان ١٢٨/٢ ، السير ٩٤/١٩ ، طبقات السبكي ٣٠٩/٤ .

(٣) حشمة الرجل وحشمه وأحشامه : خاصته الذين يغضبون له من عبيد ، وأهل ، أو جيرة ، إذا أصابه أمر .

اللسان ١٩٢/٣ .

(٤) التأله : التنسك والتعبد . اللسان ١٩٠/١ .

(٥) الشيخ ، الإمام ، العلامة ، القدوة ، المحدث ، مفيد الشام ، شيخ الإسلام ، أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي ، المقدسي الفقيه الشافعي ، صاحب التصانيف ، والأمالي ، ولد قبل سنة ستة عشر وأربعمائة ، وصنف كتاب الحجة على تارك المحجة ، وأملى مجالس خمسة ، وبرع في المذهب ، توفي في يوم عاشوراء سنة تسعين وأربعمائة .

السير ١٣٦/١٩ ، طبقات السبكي ٣٥١/٥ ، شذرات الذهب ٣٩٦/٥.

زاويته التي تعرف اليوم بالغزالية [1] ، وأخذ في العبادة ، والتصنيف ، ويقال إنه صنف إحياء علوم الدين ، وعدةً من كتبه هناك ، ثم انتقل الى القدس ، ثم صار الى مصر والإسكندرية ، ثم رجع الى بغداد ، وعقد بها مجلس الوعظ وتكلم على لسان أهل الحقيقة وحدث بالإحياء .

قال ابن النجار [2] : ولم يكن له إسناد ، ولا طلب شيئاً من الحديث ، ولم أر له إلا حديثاً واحداً . وذكره ، ثم عاد إلى وطنه طوس ، فأقام بها مديدةً مقبلاً على التصنيف /٣ ب/ والعبادة ، وملازمة التلاوة ، وعدم مخالطة الناس ، ثم إن الوزير فخر الملك ابن نظام الملك خطبه إلى تدريس النظامية بنيسابور ؛ لئلا تبقى فوائده عقيمة ، فأجاب إلى ذلك محتسباً فيه الخير ، والإفادة ، ونشر العلم ، فأقام مدةً على ذلك ، ثم تركه وأقبل على لزوم داره ، وابتنى خانقاه [3] الى جواره ، ولزم تلاوة القرآن والاشتغال بصحيح البخاري ، إلى أن أتاه حِمَامُه [4] يوم الأثنين رابع عشر جمادى الآخرة من سنة خمس وخمسمائة ، عن خمس وخمسين سنة ، ودفن بظاهر قصبة [5] طابران [6] .

---

(١) توجد هذه الزاوية في الزاوية الغربية من جامع دمشق . انظر الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ٣١٣/١ — ٣١٤ ، ذيل الروضتين ص ١٥٩ .

(٢) الإمام ، العالم ، الحافظ البارع ، محدث العراق ، مؤرخ العصر ، محب الدين ، أبو عبد الله محمد بن محمود البغدادي ابن النجار ولد سنة ثمان وسبعين وخمسمائة ، له كتاب القمر المنير في المسند الكبير ، المؤتلف والمختلف ، وذيل تاريخ بغداد وغيرها ، توفي في خامس شعبان سنة ثلاث وأربعين وستمائة . السير ١٣١/٢٣ ، شذرات الذهب ٩٨/٨ .

(٣) الخانقاه ، ويقال : الخانكاه ، جمعها خوانك أو خوانق ، وهي كلمة فارسية معناها بيت ، وقيل : أصل خانكاه : خونقاه أي الموضع الذي يأكل فيه الملك ، وجعلت الخوانق أماكن لتخلي الصوفية فيها للعبادة . الخطط المقريزية ٤١٤/٢ ، ٤٢٦ ، خطط الشام ١٣٠/٦ .

(٤) بكسر الحاء ، ورد في نظم مثلث قطرب في كتاب عنوان الشرف الوافي لإسماعيل بن أبي بكر المقريء ص ٢٠٥ :

قولوا لأطيار الحَمَامْ   يبكينني حتى الحِمَامْ   أما ترى يا ابن الحُمامْ   ما في الهوى من طربِ

بالفتح طير يهدرُ   والكسر موت يقدرُ   والضم شخص يذكرُ   بالاسم لا باللقبِ

(٥) قصبة البلاد : مدينتها . والقصبة القرية . وقصبة القرية : وسطها . لسان العرب ١٧٨/١١ .

(٦) طابران : بعد الألف باء موحدة ، ثم راء مهملة ، وآخره نون ، إحدى مدينتي طوس ؛ لأن طوس عبارة عن مدينتين ، أكبرهما طابران ، والأخرى نوقان . معجم البلدان ٤ /٣ .

وذكر أبو محمد بن الأكفاني [1] أنه توفي في جمادى الأولى بمدينة طوس . قال أبو عمر ابن عباد : سمعت أبا بكر محمد بن أحمد يقول : سمعت القاضي الإمام أبا علي الصدفي [2] ، وقد سئل وأنا حاضر ، لِمَ لم تحمل عن أبي حامد الغزالي ؟ . فقال : لكثرة الازدحام عليه ، وترادف الناس لديه . وسمعته يقول : سمعت أبا علي الصدفي يقول : رأيت ببغداد أبا حامد الغزالي وحوله نحو من خمسمائة رجلٌ معتمين بالعمايم يمشون خلفه حفاةً من المدرسة الى منزله ؛ إكراماً له .

وروى عنه الإمام أبو بكر بن العربي [3] ، وقد كان هاجر إليه من بلاد المغرب ؛ لاقتباس علمه ، فلما وصل إليه وجده على رفاهية من الدنيا فأنكرها ، وعزم من وقته على الانصراف ، ورأى أن سعيه قد خاب ، فرأى في ليلته في منامه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لعيسى عليه السلام : هل في حواريك مثل هذا الحَبْر ؟ . فقال : لا [4] .

---

(١) الشيخ ، الإمام ، المُقْتِن ، المحدث ، الأمين ، مفيد الشام ، أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد هبة الله الأنصاري ، الدمشقي المعدل ، المعروف بابن الأكفاني ، ولد سنة ٤٤٤ ، وقال ابن عساكر : كان ثقة ثبتاً متيقظاً ، معْنياً بالحديث وجمعه وذكر له في كشف الظنون ٢٠١٩/٢ كتاباً في الوفيات ذيل به على وفيات النقلة ، مات في سادس المحرم سنة أربع وعشرين وخمسمائة رحمه الله .

السير ٥٧٦/١٩ ، تذكرة الحفاظ ١٢٧٥/٤ ، شذرات الذهب ١٢٠/٦ .

(٢) الإمام ، العالم العلامة ، الحافظ ، القاضي ، أبو علي الحسين بن محمد الصدفي ، الأندلسي ، السرقسطي ، مولده في نحو أربع وخمسين وأربعمائة ، كان ذا دين ، وورع ، وصون ، وإكباب على العلم ، ويد طولى في الفقه ، استشهد أبو علي في ملحمة قُتَنْدَة في ربيع الأول سنة أربع عشرة وخمسمائة .

الغنية ص ١٩٣ ، السير ٣٧٦/١٩ ، تذكرة الحفاظ ١٢٥٣/٤ .

(٣) الإمام العلامة الحافظ القاضي ، أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ، ابن العربي الأندلسي المالكي ، صاحب التصانيف ، ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة ، له عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي ، وأحكام القرآن وغيرهما ، وكان يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، ولي قضاء إشبيلية فحمدت سيرته ، توفي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة .

وفيات الأعيان ٢٩٦/٤ ، السير ١٩٧/٢٠ ، تاريخ قضاة الأندلس لابي الحسن النباهي ص ١٠٥ .

(٤) الحِبْرُ والحَبْرُ : العالم ، ذمياً كان أو مسلماً ، وسأل عبد الله بن سلام كعباً عن الحبر فقال : هو الرجل الصالح . وجمعه أحْبارٌ وحبورٌ .

لسان العرب ١٤/٣ ، القاموس المحيط ٢/٢ .

قال الإمام محمد بن يحيى[١] : الغزالي هو الشافعي الثاني . وقال أسعد الميهني : لايصل إلى معرفة علم الغزالي، وفضله إلا من بلغ أو كاد يبلغ الكمال في عقله . قال بعضهم : وهو العالم الذي بعثه الله على رأس المائة الخامسة يقوِّم لهم دينهم على ما دل عليه الحديث المشهور[٢] ، كما كان على رأس المئة الأولى عمر بن عبد العزيز[٣] ، وعلى رأس المائة الثانية الشافعي[٤] وعلى رأس المائة الثالثة ابن سريج[٥] ، وقال ابن عساكر[٦] : عندي أنه أبو

---

(١) ابن منصور ، أبو سعد النيسابوري ، تفقه على الغزالي ، وأبي المظفر أحمد بن محمد الخوافي وغيرهما ، كان إماماً بارعاً في الفقه والزهد والورع ، وصنف التصانيف في الفقه والخلاف ، ورحل إليه الناس من الأقطار وتخرج به خلائق، ألف كتاب المحيط في شرح الوسيط ، قتله الغز لما استولوا على نيسابور .

تهذيب الأسماء واللغات ٩٥/١ ، وفيات لأعيان ٢٢٣/٤ ، السير ٣١٢/٢٠

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ((**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**)) . أخرجه أبو داود ١٠٩/٤ ، كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة ، ح رقم ٤٢٩١ ، والحاكم ٥٢٢/٤ ، كتاب الفتن والملاحم ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢٣/١ ـــ ١٢٤ ، والخطيب في التاريخ ٦١/٢ . صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٥٠/٢ ، ح رقم ٥٩٩ ، وفي صحيح الجامع ح رقم ١٨٧٤ .

(٣) ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي إمارة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، فعد من الخلفاء الراشدين ، من الرابعة ، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف . ع . التقريب ص ٤١٥ .

(٤) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي ، أبو عبد الله الشافعي ، المكي ، نزيل مصر ، رأس الطبقة التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين ، وله أربع وخمسون سنة . خت ٤ .

التقريب ص ٤٦٧ .

(٥) الإمام شيخ الإسلام ، فقيه العراقين ، أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، القاضي الشافعي ، صاحب المصنفات ، ولد في سنة بضع وأربعين ومائتين ، يقال إن فهرست كتبه يشتمل على أربعمائة مصنف ، توفي ببغداد لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة ، وله سبع وخمسين سنة وستة أشهر .

فهرست ابن النديم ص ٢٩٩ ، تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ ، المنتظم ١٨٢/١٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/٢ .

(٦) الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الشام ، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، ولد في أول المحرم سنة تسع وتسعين وأربعمائة ، غلب عليه الحديث فاشتهر به ، وبالغ في طلبه إلى أن جمع منه ما لم يتفق لغيره ، صنف الكثير من ذلك تاريخ دمشق ، وأربعين حديثاً بلدانية ، ومعجم شيوخه ، وغير ذلك ، توفي ليلة الحادي عشر من رجب سنة إحدى وسبعين وخمسمائة بدمشق .

المنتظم ٢٢٤/١٨ ، وفيات الأعيان ٣٠٩/٣ ، السير ٥٥٤/٢٠ .

الحسن الأشعري [١] ، وعلى رأس الرابعة أبو سهل الصعلوكي [٢] ، وقيل : الشيخ أبو حامد وقيل : القاضي أبو بكر بن الباقلاني [٣] / ٤ أ / وكان مالكياً في الفروع ، وفيه نظر ؛ فإن ليس بينه وبين شيخه أبي الحسن مائة سنة ، على قول من جعل على المائة الثالثة أبا الحسن .

ورُوي أن الحافظ ابن النجار رأى في منامه بنيسابور شاباً حسناً مهيباً ، فقال : لِمَ لا تقرأ عليَّ الفقه ؟ . فقلت: يا سيدي ومن تكون ؟. فقال : أنا محمد بن إدريس الشافعي. وناوله كتاباً كان معه ، وأمره أن يقرأ عليه ، ففتحه ، فإذا هو وسيط الغزالي ، فقرأت منه أوراقاً عليه .

وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد المنعم العبدري المؤدب : رأيت بالأسكندرية فيما يرى النائم كأن الشمس طلعت من مغربها ، فعبر ذلك بعض المفسرين ببدعة تحدث فيهم ، فوصلت بعد أيام المركب بإحراق كتب الغزالي بالمرية [٤] .

---

(١) العلامة إمام المتكلمين ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري اليماني البصري ، ولد سنة ستين ومائتين ، وقيل : بل ولد سنة سبعين ومائتين ، كانت له خمسة وخمسون مصنفاً في الأصول ، مات سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة ، وقيل مات ببغداد بعد ستة وعشرين ، وقيل : سنة ثلاثين وثلاثمائة .

الفهرست لابن النديم ص ٢٥٧ ، تاريخ بغداد ٣٤٦/١١ ، الأنساب ١٦٦/١١ .

(٢) الإمام العلامة ذو الفنون ، أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان الحنفي ، العجلي ، الصعلوكي النيسابوري ، الفقيه الشافعي ، المتكلم ، النحوي ، المفسر ، اللغوي ، الصوفي ، شيخ خراسان ، ولد سنة ستٍ وتسعين ومائتين ، وقال الذهبي : مناقب هذا الإمام جمة . توفي في ذي القعدة سنة تسع وستين وثلاثمائة .

الأنساب ٥٣٩/٣ ، تبيين كذب المفتري ص ١٨٣ ، وفيات الأعيان ٢٠٤/٤ .

(٣) الإمام العلامة ، أوحد المتكلمين ، مقدم الأصوليين ، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ، ثم البغدادي ابن الباقلاني ، صاحب التصانيف ، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه ، توفي يوم السبت لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاثٍ وأربعمائة .

تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ ، ترتيب المدارك ٤٤/٧ ، تبيين كذب المفتري ص ٢١٧ ، المنتظم ٩٦/١٥ .

(٤) ورد في سير أعلام النبلاء ٣٣٦/١٩ أن هذه الرؤيا كانت في سنة خمسمائة .

والمَرِيَّة : بالفتح ثم بالكسر ، وتشديد الياء بنقطتين من تحتها ، وهي مدينة كبيرة من مدن الأندلس ، أمر ببنائها أمير المؤمنين الناصر لدين الله سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، كانت باب الشرق منها يركب التجار وفيها تحل مراكب التجار وفيها مرفأ ومرسى للسفن والمراكب ، ويعمل بها الوشي والديباج فيجاد عمله .

معجم البلدان ١١٩/٥ ، الروض المعطار ص ٥٣٧ .

ولقد كان بالإسكندرية من مدةٍ قريبةٍ أدركها أشياخنا ، شخصٌ يبغض الغزالي ويغتابه ، فرأى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر الى جانبه ، وكأن الغزالي واقفٌ بين يديه وهو يقول : يا رسول الله ، هذا - يعني الرائي - يتكلم فيّ ويؤذيني . قال : فقال النبي ﷺ هاتوا السياط ، وأمر به فضرب بين يديه لأجل الغزالي. وقام هذا الرجل من النوم أثر السياط على ظهره .

ومصنفاته أشهر من أن تحصر ، كهذا الكتاب وأصله البسيط ، ومختصره الوجيز - أعني مختصر الوسيط - والخلاصة [١] ، والإحياء [٢] والمستصفى ٣ ، والمنخول ، واللباب [٤] ، والبداية [٥] ، وكيمياء السعادة [٦] ، وتحصين المآخذ [٧] ، والمعتقد [٨] ، وإلجام العوام [٩] ، والرد على الباطنية ، ومقاصد الفلاسفة [١٠] ، وتهافت الفلاسفة [١١] وجواهر القرآن [١٢] والغاية القصوى [١٣] ، وغور الدور [١٤] ، ومحك النظر [١٥] ومعيار العلم [١٦] ، وشرح

---

(١) ذكر محققا كتاب المنقذ من الضلال أنه مفقود .

(٢) طبع غير مرة .

(٣) طبع في القاهرة غير مرة .

(٤) ذكر محققا كتاب المنقذ من الضلال أنه مفقود .

(٥) بداية الهداية طبعته دار الكتب العلمية ضمن مجموع رسائل الإمام الغزالي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ

(٦) طبعته دار الكتب العلمية ضمن مجموع رسائل الإمام الغزالي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

(٧) ذكر محققا كتاب المنقذ من الضلال أنه مفقود .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) طبعته دار الكتب العلمية ضمن مجموع رسائل الإمام الغزالي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

(١٠) طبع غير مرة .

(١١) طبع غير مرة .

(١٢) طبعته مكتبة الجندي بمصر دون تاريخ ، ومعه رسائل : ميزان العمل ، منهاج العابدين ، بداية البداية ، الكشف والتبيين .

(١٣) ذكر محققا كتاب المنقذ من الضلال أنه مفقود .

(١٤) المصدر نفسه .

(١٥) طبع في مصر .

(١٦) طبع في مصر .

الأسماء الحسنى ، ومشكاة الأنوار [١] ، والمنقذ من الضلال [٢] ، وكتاب المضنون به على غير أهله [٣] ، ويقال : بل وضع عليه . ومنهاج العابدين [٤] ، وقيل : وهو آخر كتاب صنفه ، ورسالة الأقطاب [٥] ، والمبادي والغايات [٦] ، والقربة الى الله تعالى [٧] ، والمُحَصَّل ، وأخلاق الأبرار والنجاة من الأشرار [٨] والمنتخب ، وشفاء الغليل [٩] ، والاقتصاد [١٠] ، وميزان العمل [١١] ، والمستظهري [١٢] ، والمعراج [١٣] ، والأربعون [١٤] وحجة الحق [١٥] ، ومفصل الخلاف [١٦] ، وتلبيس إبليس [١٧] ، /٤ ب/ وأسرار معاملات الدين [١٨] وتنبيه الغافلين [١٩] ، ومراقي الزلفى [٢٠] ، صفة الذين آمنوا ، صفة

---

(١) طبعته دار الكتب العلمية ضمن مجموع رسائل الإمام الغزالي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

(٢) طبعته دار الأندلس ببيروت – لبنان الطبعة الثامنة عام ١٣٩٣ هـ ، تحقيق الدكتور جميل صليبا والدكتور كامل عياد ، كما طبعته دار الكتب العلمية ضمن مجموع رسائل الإمام الغزالي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

(٣) طبعته دار الكتب العلمية ضمن مجموع رسائل الإمام الغزالي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

(٤) طبعته مكتبة الجندي بمصر دون تاريخ ، ومعه رسائل أخرى .

(٥) ذكر محققا كتاب المنقذ من الضلال أنه مفقود .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) طبع في مصر غير مرة .

(١١) طبعته مكتبة الجندي بمصر دون تاريخ ، ومعه رسائل أخرى .

(١٢) في مقدمة المنقذ من الضلال ص ٥٥ : أن المستشرق كولدتسهر نشر منه قسماً كبيراً ، وقدم له وبحث فيه بحثاً طويلاً باللغة الألمانية ، طبع في لندن ١٩١٦ مع المتن العربي .

(١٣) معراج السالكين طبعته دار الكتب العلمية ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي المجموعة الأولى .

(١٤) طبعته مكتبة الجندي بمصر دون تاريخ ، ومعه رسائل أخرى .

(١٥) ذكر محققا كتاب المنقذ من الضلال أنه مفقود .

(١٦) المصدر نفسه .

(١٧) المصدر نفسه .

(١٨) المصدر نفسه .

(١٩) المصدر نفسه .

(٢٠) المصدر نفسه .

المعاني الحزبيه ، رسائل الوصول ، خلاصة المختصر للفتوى في المذهب ، وقانون التأويل [١] وعناصر الأديان وخزائن الدين في الأسئلة ، ومراسم الأسئلة ، الأسئلة المبهتة ، الأجوبة المسكتة [٢] ، فضائل المستظهري ، مأخذ الإسراف على مطالع الانصاف لمسائل الخلاف ، المعارف العقلية ، فضائح الباطنية، قواصم الباطنية ، والرد على الباطنية الذي أسلفته وله غير ذلك من المصنفات الجليلة في علوم عديدة ؛ حتى قيل : إنها بلغت مائة مصنف [٣] .

وقد سمع الحديث من أبي سهل محمد بن عبيد الله الحفصي [٤] ، سمع عليه صحيح البخاري ومن أبي الفتح الحاكمي الطوسي [٥] يقال : سمع عليه بعض سنن أبي داود وغيرهما . ومن حديثه ما أنبأني به الحافظ جمال الدين المزي [٦] إذناً ، أخبرنا الإمام

(١) طبعته دار الكتب العلمية ضمن مجموع رسائل الإمام الغزالي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

(٢) في هدية العارفين ٧٩/٦ : الأجوبة المسكتة عن الأسئلة المبهتة . ويقال أنه مفقود كما في مقدمة المنقذ من الضلال .

(٣) ذكر له محققا كتاب المنقذ من الضلال ٢٢٧ مؤلفاً منها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط والبعض الآخر مفقود .

(٤) الشيخ المسند أبو سهل محمد بن أحمد بن عبيد الله المروزي الحفصي ، راوي صحيح البخاري عن أبي الهيثم الكُشْميهَني صاحب الفربري ، مات سنة خمس وستين وأربعمائة .

الأنساب ٢٣٩/٢ ، السير ٢٤٤/١٨ ، شذرات الذهب ٢٨٣/٥ .

(٥) الفقيه نصر بن علي بن أحمد ، أبو الفتح الطوسي ، الحاكمي ، شيخ مشهور معروف ، سمع من مشايخ طوس قديماً ، سمع سنن أبي داود من الفقيه أبي علي الروذباري عن ابن داسة البصري عن أبي داود .

المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص ٤٦٦ ، رقم ١٥٨٨ ، التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد ٢٧٧/٢ ، رقم ٦٢١ السير ٥١٩/١٨ .

(٦) يوسف ابن الشيخ المقريء العالم زكي الدين عبد الرحمن بن يوسف ، العلامة الحافظ البارع جمال الدين أبو الحجاج ، محدث الإسلام ، الكلبي ، القضاعي ، المِزي ، الدمشقي ، الشافعي ، ولد بظاهر حلب سنة أربع وخمسين وستمائة ، له كتاب تهذيب الكمال ، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، وكفا بهما وكما قال الذهبي : كل واحد يحتاج إلى تهذيب الكمال توفي في ثاني عشر صفر سنة ٧٤٢ هـ .

المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص ٢٩٩ ، معجم الشيوخ للذهبي ٣٨٩/٢ ، الوفيات لابن رافع السلامي ٣٩٥/١ .

أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي [١] ، أنبأنا أبو المظفر السمعاني عبد الرحيم بن أبي سعد [٢] إذناً ، أخبرنا السيد أبو القاسم عبد الله بن محمد ابن الحسن الحسيني الكوفي [٣] ، أخبرنا أبو علي الفضل بن محمد الفارمذي [٤] ، حدثنا الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد القطان [٥] حدثنا أبو سعيد إسماعيل بن محمد بن عبد العزيز الخلال الجرجاني [٦] ، حدثنا أبو العباس محمد ابن الحسن بن قتيبة [٧] ، حدثنا محمد بن أبي السرى ....

---

(١) الإمام القدوة العابد المحدث ، بقية السلف الأخيار ، شمس الدين ابن الكمال المقدسي الصالحي الحنبلي ، ولد في ليلة الخميس حادي عشر ذي الحجة سنة سبع وستمائة بقاسيون ، لازم عمه الحافظ الضياء المقدسي صاحب المختارة وبه تخرج ، كان شيخ الحديث بالضيائية ، له كتاب فضل العيدين ، وتمم تصنيف الأحكام الذي جمعه عمه الحافظ ضياء الدين توفي بعد عشاء الآخرة من ليلة ثمان وثمانين وستمائة .

معجم الشيوخ ٢١٤/٢ ، المعجم المختص بالمحدثين ص ٢٣٩ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٢٠/٤ ، شذرات الذهب ٧٠٩/٧ .

(٢) عبد الرحيم بن عبد الكريم بن محمد بن منصور ، أبو المظفر بن أبي سعد السمعاني ، مولده في ليلة الجمعة لسبع عشر ليلة خلت من ذي القعدة سنة سبع وثلاثين وخمسمائة ، كان واسع الرواية ، اعتنى به أبوه وسمَّعه الكثير ، واشتغل بالفقه والحديث والأدب وحصل من كل فن ، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببلده ، عدم في دخول التتار في آخر سنة سبع عشرة أو في أول سنة ثماني عشرة وستمائة .

التقييد لابن نقطة ١١٩/٢ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٥٧/١٩ ، السير ١٠٧/٢٢ .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) الإمام الكبير ، شيخ الصوفية ، أبو علي الفضل محمد بن علي الفارمذي الخراساني ، الواعظ ، ولد سنة سبع وأربعمائة ، سمع أبا حامد الغزالي وأبا القاسم القشيري ، كانت مجالس وعظه كما وصفها أبو سعد السمعاني : كروضة فيها أنواع الأزهار والثمار . توفي في شهر ربيع الآخر سنة سبع وسبعين وأربعمائة بطوس ، وله ثنتان وسبعون سنة .

المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص ٤١٣ ، رقم ١٤٠٧ ، الأنساب ٣٣٤/٤ ، السير ٥٦٥/١٨ .

والفارمذي : بفتح الفاء والراء والميم بينهما الألف وفي آخرها الذال المعجمة ، هذه النسبة إلى فارمذ وهي قرية من قرى طوس الأنساب ٣٣٤/٤ .

(٥) لم أقف له على ترجمة .

(٦) لم أقف له على ترجمة .

(٧) الإمام الثقة ، المحدث الكبير ، أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة اللخمي العسقلاني ، كان مسند أهل فلسطين وكان ذا معرفة وصدق ، سئل عنه الدارقطني فقال : ثقة . قيل إنه توفي سنة عشر وثلاثمائة أو بعدها .

الأنساب ١٩٢/٤ ، السير ٢٩٢/١٤ ، طبقات علماء الحديث ٤٨١/٢ ، شذرات الذهب ٥٤/٤ .

العسقلاني [١] ، حدثنا المعتمر بن سليمان [٢] ، عن أبيه ، عن سليمان بن مهران [٣] ، عن زيد بن وهب [٤] ، عن ابن مسعود ﷺ [٥] قال : حدثنا نبي الله ﷺ وهو الصادق المصدوق الحديث ، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث سليمان بن مهران ، وهو الأعمش ، عن زيد عن ابن مسعود ﷺ قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات ، بكتب /٥ أ / رزقه ، وعمله ، وشقيٌّ أو سعيدٌ ، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها [٦] .

---

(١) الحافظ العالم الصادق محمد بن المتوكل أبي السري بن عبد الرحمن بن حسان القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله العسقلاني مولى بني هشام ، كان محدث فلسطين ، صدوق عارف له أوهام كثيرة ، من العاشرة ، توفي يوم الخميس لخمس ليالٍ خلون من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين . د .

تهذيب الكمال ٣٥٥/٢٦ ، السير ١٦١/١١ ، تذكرة الحفاظ ٤٧٣/٢ ، التقريب ص ٥٠٤ .

(٢) ابن طَرْخان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب الطفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمانين ومائة وقد جاوز الثمانين . ع . التقريب ص ٥٣٩ .

وأبوه : سليمان بن طَرْخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التَّيْم فنسب إليهم ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وهو ابن سبع وتسعين . ع . التقريب ص ٢٥٢ .

(٣) الأسدي ، الكاهلي ، الأعمش ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ، حافظ عارف بالقراءات ، ورع لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة ، أو ثمان ، وكان مولده أول سنة إحدى وستين . ع . التقريب ص ٢٥٤ .

(٤) الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم ، ثقة جليل ، لم يصب من قال في حديثه خلل ، مات بعد الثمانين وقيل سنة ست وتسعين . ع . التقريب ص ٢٢٥ .

(٥) عبد الله بن مسعود بن غافل ، بمعجمة وفاء ، ابن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين من كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمة ، أمره عمر على الكوفة ، ومات سنة اثنتين وثلاثين ، أو في التي بعدها بالمدينة . ع . انظر التقريب ص ٣٢٣ .

(٦) أخرجه البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٣٠٣/٦ كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ح رقم ٣٢٠٨ ، وانظر ح رقم ٣٣٣٢ ، ٦٥٩٤ ، ٧٤٥٤ ، ومسلم ٢٠٣٦/٤ كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ... ، ح رقم ١ .

وبالاسناد المتقدم إلى الإمام أبي حامد الغزالي ، حدثنا أحمد بن محمد بن عمر الخفاف [١] ، حدثنا أبو العباس السراج [٢] ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم [٣] ، حدثنا أبو الوليد [٤] ، حدثنا أبو عوانة [٥] ، عن هلال الوزان [٦] ، عن عروة [٧] ، عن عائشة [٨] رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ ـ في مرضه الذي لم يقم

---

(١) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الزاهد ، الخفاف ، كان مسند خراسان ، وكان شيخاً صالحاً كثير العبادة ، وكان مجاب الدعوة ، وبقي واحد عصره في علو الإسناد ، مات يوم الخميس الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة خمس وتسعين وثلاثمائة ، وله ثلاث وتسعون سنة .

الأنساب ٣٨٦/٢ ـ ٣٨٧ ، السير ٤٨١/١٦ ، شذرات الذهب ٥٠٣/٤ .

قال ابن كثير في الطبقات ٥٣٩/٢ بعد إيراده لهذا الحديث : قال شيخنا الحافظ المزي : كذا وقع في سماعنا ليس بين أبي حامد وبين الخفاف أحد ، وهو خطأ قد سقط منه شيء .

(٢) محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران ، الإمام الحافظ الثقة ، شيخ الإسلام ، محدث خراسان ، أبو العباس السراج ، الثقفي مولاهم ، ولد سنة ثمان عشرة ومائتين ، صنف المسند الكبير على الأبواب والتاريخ وغير ذلك ، مات في سنة ثلاث عشر وثلاثمائة .

الجرح ١٩٦/٧ ، تاريخ بغداد ٢٤٨/١ ، المنتظم ١٩٩/٦ ، السير ٣٨٨/١٤ .

(٣) ابن مخلد الحنظلي ، أبو محمد ابن راهويه المروزي ، ثقة حافظ ، مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، وله اثنتان وسبعون . **خ م د ت س** . التقريب ص ٩٩ .

(٤) هشام بن عبد الملك الباهلي ، مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة عشرين ومائتين وله أربع وتسعون . ع . القريب ص ٥٧٣ .

(٥) وضاح ، بتشديد المعجمة ثم مهملة ، اليشكري ، بالمعجمة ، الواسطي ، البزاز ، أبو عوانة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من السابعة ، مات سنة خمس ـ أو ست وسبعين ومائة . ع . التقريب ص ٥٨٠ .

(٦) هلال بن أبي حميد ، أو ابن حميد ، أو ابن مقلاص ، أو ابن عبد الله ، الجهني مولاهم ، أبو الجهم ويقال غير ذلك في اسم أبيه وفي وكنيته ، الصيرفي الوزان ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة . **خ م د ت س** . التقريب ص ٥٧٥ .

(٧) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان. ع . التقريب ص ٣٨٩ .

(٨) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقا ، وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة ، ففيهما خلاف شهير ، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح . ع . التقريب ص ٧٥٠

منه ـ : ((**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)) . قالت عائشة : لولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً [1] .

(١) روي عنها هذا الحديث من ثلاث طرق :

أ ـ طريق عروة بن الزبير عنها :

أخرجه **البخاري** ٢٠٠/٣ الجنائز ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، ح رقم ١٣٣٠ ، وفي ٢٥٥/٣ باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١٣٩٠، وفي المغازي ١٤٠/٨ باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ح رقم ٤٤٤١ . و**مسلم** ٣٧٦/١ المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، ح رقم ١٩ و**أحمد** ٨٠/٦ ، ١٢١ ، ٢٥٥ .

ب ـ طريق سعيد بن المسيب عنها :

أخرجه **أحمد** ١٤٦/٦ ، ٢٥٢ ، و**النسائي** ٩٥/٤ ، الجنائز ، باب اتخاذ القبور مساجد ، ح رقم ٢٠٤٦ .

ج ـ طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها وعن ابن عباس رضي الله عنهم :

أخرجه **البخاري** ٥٣٢/١ الصلاة ، ح رقم ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، وفي ٤٩٤/٦ أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ح رقم ٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤ ، وفي ١٤٠/٨ المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤ ، وفي ٢٢٧/١٠ اللباس ، باب الأكسية والخمائص ح رقم ٥٨١٥ ، ٥٨١٦ ، و**مسلم** ٣٣٧/١ المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، ح رقم ٢٢ ، و**النسائي** ٤٠/٢ المساجد ، باب النهي عن إتخاذ القبور مساجد ، ح رقم ٧٠٣ ، وفي الكبرى ٢٥٩/١ ـ ٢٦٠ ، المساجد ، باب النهي عن إتخاذ القبور مساجد ، ح رقم ، وفي الوفاة ٢٥٦/٤ ـ ٢٥٧ ، باب ما ذكر ماكان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه ، ح رقم ٧٠٨٩ ، ٧٠٩٠ ، ٧٠٩١ ، و**أحمد** ٢١٨/١ ، ٢٢٩/٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، و**الدارمي** ٢٦٧/١ الصلاة ، باب النهي عن إتخاذ القبور مساجد ، ح رقم ١٤١٠ .

وللحديث شواهد وردت عن : أبي عبيدة عامر بن الجراح ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد :

حديث **أبي عبيدة** :

أخرجه **أحمد** ١٩٥/١ ، ولفظه : آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد .

حديث **أبي هريرة** :

أخرجه **البخاري** ٥٣٢/١ ، الصلاة ، ح رقم ٤٣٧ ، و**مسلم** ٣٧٦/١ المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء القور على المساجد ، ح رقم ٢٠ ، و**أبو داود** ٢١٦/٣ الجنائز ، باب في البناء على القبر ، ح رقم ٣٢٢٧ ، و**النسائي** ٩٥/٤ الجنائز ، باب اتخاذ القبور مساجد ، ح رقم ٢٠٤٧ ، وفي **الكبرى** ٢٥٧/٤ الوفاة ، باب ذكر ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه ، ح رقم ٧٠٩٢ ، و**أحمد** ٢٨٤/٢ ، ٢٨٥ ، ٣٦٦ / ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٥١٨ ، كلهم من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**قاتل الله**

وهذا حين الشروع في المقصود ، متوكلاً على الصمد المعبود ، أسأل الله الكريم إتمامه مصوناً عاجلاً على أحسن الوجوه ، وأبركها ، وأعمها ، وأنفعها ، وأدومها ، بمحمد وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . إلا النسائي في المجتبى ، و**أحمد** في أحد لفظيه بصفحة ٥١٨ فلفظه : لعن الله اليهود والنصارى ... .

ولفظ أحمد في صفحة ٢٨٥ ، ٤٥٤ ، ٥١٨ : قاتل الله اليهود والنصارى ... ، وفي صفحة ٣٦٦ : لعن الله اليهود اتخذوا ... .

حديث **زيد بن ثابت** :

أخرجه **أحمد** ١٨٤/٥ ، ١٨٦ من طريقين في الموضعين ، وفي أحدها : **قاتل الله اليهود** ... ، وفي الأخرى : **لعن الله اليهود** ... ، و**عبد بن حميد** ، المنتخب من مسنده ٢٣٥/١ ، ح رقم ٢٤٤ .

حديث **أسامة بن زيد** :

أخرجه **أحمد** ٢٠٣/٥ ، ٢٠٤ ولفظه : عن أسامة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أدخل علي أصحابي ، فدخلوا عليه ، فكشق القناع ثم قال : « **لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » ، وفي صفحة ٢٠٤ : لم يقل والنصارى . وأخرجه **أبو داود الطيالسي** ، المسند ص ٨٨ ، ح رقم ٦٣٤ ، باللفظ الأول .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي رحمه الله :

كتاب الطهارة إلى صفة الوضوء ، ذكر فيه أحاديث :

الحديث الأول منها :

قوله ﷺ : ((أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال)) [١] . هذا الحديث رواه الأئمة الشافعي [٢] ، وأحمد [٣] في مسنديهما ، وابن ماجه [٤] ، والدارقطني [٥] والبيهقي [٦] في سننهم من رواية عبد الرحمن بن زيد بن

---

(١) الوسيط ١٤٣/١ .

(٢)المسند ص ٣٤٠ كتاب الصيد والذبائح ، من طريق عبد الرحمن بن زيد عن أبيه به .

(٣) ٩٧/٢ .

(٤) ١٠٧٣/٢ كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد ، ح رقم ٣٢١٨ .

(٥) ٢٧١/٤ كتاب الأشربة وغيره ، باب الصيد والذبائح والأطعمة ، ح رقم ٢٥ .

(٦) ٢٥٤/١ كتاب الطهارة ، باب الحوت يموت في الماء والجراد . وأخرجه في كتاب الضحايا ٧/١٠ ، باب ما جاء في الكبد والطحال ، من طريق عبد الرحمن ، ثم قال : كذلك رواه عبد الرحمن وأخواه عن أبيهم ، ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح .

تكميل : هذا الحديث مداره على زيد بن أسلم ، ورواه عنه بنوه الثلاثة ، والمسور بن الصلت ، وأبو هاشم كثير بن عبد الله الأيلي :

طريق عبد الرحمن بن زيد : أخرجه عنه غير من سبق عبد بن حميد ، انظر المنتخب من مسنده ٢/ ٤١ ، ح رقم ٨١٨ وابن حبان في المجروحين ٥٨/٢ ، وابن عدي في الكامل ٣٨٨/١ ، ١٥٨٢/٤ ، والبغوي في شرح السنة ٢٤٤/١١ ، كتاب الصيد ، باب أكل الجراد ، ح رقم ٢٨٠٣ ، كلهم من طريق عبد الرحمن ، إلا ابن عدي فإنه رواه عن بني زيد الثلاثة في الموضع الأول .

طريق عبد الله بن زيد بن أسلم : أخرجه الإمام **أحمد** في العلل ١٩٢/١ عن إسحاق بن عيسى الطباع عن عبد الله به موقوفاً ، وابن عدي في الكامل ١٥٠٣/٤ من طريق يحيى بن حسان عن عبد الله بن زيد بن أسلم ، وسليمان بن بلال عن زيد به مرفوعاً ، ومن طريق عبد الله أخرجه كذلك الدارقطني ٢٧١/٤ ، ح رقم ٢٥ ، ولفظه : أحل لنا من الدم دمان ، ومن الميتة ميتتان ، من الميتة : الحوت والجراد ، ومن الدم : الكبد والطحال . كما ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٧/٢ من طريق القعنبي عن أسامة وعبد الله موقوفاً .

طريق أسامة بن زيد بن أسلم : أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٨٨/١ ، وابن أبي حاتم في الموضع السابق .

أسلم [١] ، عن أبيه ، عن ابن عمر [٢] مرفوعاً . قال الدارقطني ، والبيهقي [٣] : ورواه سليمان بن بلال [٤] ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : ((**أُحلت لنا ميتتان ودمان**)) ... الخبر ، قالا : وهو الأصح . يعني : أن القائل : ((**أُحلت لنا ميتتان ودمان**)) : هو ابن عمر ؛ لأن الرواية الأولى وهي رواية المرفوع ضعيفة جداً ؛ لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ؛ فإنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، ضعَّفه

<u>**طريق المسور بن الصلت :**</u> أخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ ٢٤٥/١٣ ، من طريق المسور عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، والمسور قال عنه النسائي : متروك ، وقال عنه الدارقطني : ضعيف .
انظر تاريخ بغداد ٢٤٦/١٣ .

<u>**طريق أبي هاشم الأيلي**</u> : أخرجه ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام ـ كما في التلخيص الحبير ٢٦/١ ـ عن زيد بن أسلم به مرفوعاً . وأبو هاشم وصفه ابن حجر في التلخيص ٢٦/١ بأنه أضعف من بني زيد ابن أسلم .

(١) العدوي ، مولاهم ، ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة . ت ق . تقريب ص ٣٤٠ ، وأبوه : زيد ابن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله وأبوأسامة ، المدني ، ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة مات سنة ست وثلاثين ومئة .
انظر التقريب ص ٢٢٢ .

(٢) ابن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة ، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها . ع . التقريب ص ٣١٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/١ ، وقال : هذا إسناد صحيح ، وهو في معنى المسند ، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم ، وأما الدارقطني فلعله أخرجه في العلل فإني لم أجده في السنن .

(٤) سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد وأبو أيوب المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين ومائة . ع . التقريب ص ٢٥٠ .

الإمام أحمد [١]، /٥ب/ وعلي بن المديني [٢]، حتى قال : ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة [٣]. وكذا ضعفه أبو زرعة [٤]، وأبو حاتم الرازي [٥]، والنسائي [٦]، والدارقطني [٧]، وقال ابن حبان : كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، حتى كثر ذلك في روايته ، من رفع المراسيل ، وإسناد الموقوف ، فاستحق الترك [٨]. وقال يحيى بن معين [٩]: بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء [١٠]. وقال الشافعي : سأل رجلٌ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثك أبوك عن أبيه أن سفينة نوح [طافت] [١١] بالبيت ، و[صلت] [١٢] خلف المقام ؟ قال : نعم [١٣].

وقال الشافعي : ذُكر لمالك حديث ، فقال : من حدَّثك ؟ فذكر إسناداً منقطعاً . فقال : اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يحدثك عن أبيه عن نوح ﷺ [١٤]. وأما الحاكم

---

(١) العلل ٢٤٣/٢ .

(٢) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ، أبو الحسن المديني ، بصري ، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح . خ د ت س فق . التقريب ص ٤٠٣ .

(٣) كذا في تهذيب الكمال ٥٣٧/١٤ ، وفي سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ص ٩٦ : وبنو زيد كلهم ليسوا بالأقوياء .

(٤) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرُّوخ ، إمام حافظ ثقة مشهور ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وستين ومائتين . **م ت س ق** . التقريب ص ٣٧٣ .

وأما **أبو حاتم الرازي** فهو : محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أحد الحافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وسبعين ومائتين . **د ت س فق** . التقريب ص ٤٦٧ .

(٥) ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم كما في الجرح ٢٣٣/٥ .

(٦) الضعفاء له : ص ٦٧ .

(٧) الضعفاء والمتروكون له : ص ٢٧٠ .

(٨) كتاب المجروحين ٥٧/٢ .

(٩) ابن عون الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية ، وله بضع وسبعون سنة . ع . التقريب ص ٥٩٧ .

(١٠) سؤلات ابن الجنيد ص ٣٨١ ، ٤٠٣ ، تهذيب الكمال ٥٣٧/١٤ .

(١١) في الأصل : طاف ، والتصويب من تهذيب التهذيب ، والسياق يقتضيه .

(١٢) في الأصل : صلى ، والتصويب من تهذيب التهذيب ، والسياق يقتضيه .

(١٣) تهذيب التهذيب ١٧٩/٦ .

(١٤) تهذيب الكمال ١١٨/١٧ .

فإنه أخرج حديثاً في مناقب سيدنا رسول الله ﷺ من مستدركه ، وفيه عبد الرحمن هذا ثم قال إثره : هذا حديث صحيح الإسناد [١]. وفيه نظر ؛ لما عرفته من أقوال الحفاظ فيه . وقال العقيلي [٢] في تاريخه [٣] : قال أحمد بن حنبل : روى [٤] حديثاً منكراً : ((**أحلت لنا ميتتان ودمان**)) . يعني الإمام أحمد الرواية الأولى وأما الثانية فهي أصح منها ؛ كما ذكره الدارقطني ، والبيهقي [٥] ، وأبو زرعة الرازي فإن ابن أبي حاتم [٦] نقل في علله عنه أنه قال : الموقوف أصح [٧]. كما قالاه . مع أن ابن

---

(١) المستدرك ٦١٥/٢ ، كتاب التاريخ ، من طريق عبد الرحمن بن زيد أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لما اقترف آدم الخطيئة قال : يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لي . فقال الله : يا آدم وكيف عرفت محمداً ، ولم أخلقه ؟ . قال : يارب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيَّ من روحك ، رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك . فقال الله : صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إليَّ ، ادعني بحقه فقد غفرت لك ، ولولا محمد ما خلقتك . هذا حديث صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب . تعقبه الذهبي فقال : بل موضوع ، وعبد الرحمن واهٍ .

(٢) الإمام الحافظ الناقد ، أبو جعفر ، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقَيْلي الحجازي ، قال عنه مسلمة بن القاسم : كان العقيلي جليل القدر ، عظيم الخطر ، ما رأيت مثله ، وكان كثير التصانيف ، توفي في مكة في شهر ربيع الأول سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة .
السير ٢٣٦/١٥ ، تذكرة الحفاظ ٨٣٣/٣ ، شذرات الذهب ١١٧/٤ .

(٣) الضعفاء الكبير ٣٣١/٢ . وانظر العلل للإمام **أحمد** ٢٤٣/٢ .

(٤) في الأصل : روى لنا . بزيادة افظة : لنا . والصواب حذفها .

(٥) السنن الكبرى ٢٥٤/١ ، كتاب الطهارة ، باب الحوت يموت في الماء والجراد .

(٦) العلامة ، الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الغطفاني الرازي ، ولد سنة أربعين ومائتين أوإحدى وأربعين ، كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال ، وكان زاهداً يعد من الأبدال ، وكان أبوه يتعجب من عبادة ابنه ويقول : لا أعرف له ذنباً ، له تصانيف كثيرة منها : كتاب التفسير ، والجرح والتعديل ، وكتاب في الرد على الجهمية مات في المحرم سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .
الإرشاد للخليلي ٦٨٣/٢ ، طبقات الحنابلة ٥٥/٢ ، تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣ ، السير ٢٦٣/١٣ .

(٧) العلل ١٧/٢ ، ح رقم ١٥٢٤ .

عدي قال في كامله [1] : رواه يحيى بن حسان [2] عن سليمان بن بلال مرفوعاً . وقال البيهقي ـ بعد أن أخرجه من حديث عبد الرحمن ، وأسامة ، وعبد الله [3] بني زيد بن أسلم عن أبيهم عن ابن عمر رفعه ـ : أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحيى ابن معين ، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد ، إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول [4] . يعني : الموقوف على ابن عمر .

---

(١) الكامل في الضعفاء ١٥٠٣/٤ .

وابن عدي : هو الإمام الحافظ الناقد الجوال ، أبو **أحمد** ، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ، مولده في يوم السبت غرة ذي القعدة في سنة سبع وسبعين ومائتين ، قال عنه حمزة السهمي : كان ابن عدي حافظاً متقناً لم يكن في زمانه أحد مثله . زاد معجم شيوخه على ألف شيخ ، مات في ليلة السبت غرة جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة .

تاريخ جرجان ص ٢٦٦ ، رقم الترجمة ٤٤٣ ، الأنساب ٤٠/٢ ـ ٤١ ، السير ١٥٤/١٦ .

(٢) التِّنِّيْسي ، بكسر المثناة ، والنون الثقيلة ، وسكون التحتانية ، ثم مهملة ، أصله من البصرة ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين ، وله أربع وستون . **خ م د ت س** . التقريب ص ٥٨٩ .

(٣) أسامة بن زيد بن أسلم العدوي ، مولاهم ، المدني ، ضعيف من قبل حفظه ، من السابعة ، مات في خلافة المنصور . **ق** . التقريب ص ٩٨ .

وأخوه : عبد الله ، أبو محمد ، المدني ، قال عنه الذهبي في الكاشف : وثقه **أحمد** وضعَّفه غيره ، وقال في التقريب : صدوق فيه لين ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين ومائة . **بخ ت س** .

الكاشف ٧٩/٢ ، التقريب ص ٣٠٤ .

(٤) السنن الكبرى ٢٥٤/١ ، كتاب الطهارة ، باب الحوت يموت في الماء والجراد . وانظر العلل للإمام **أحمد** ٢٨٦/١ ، ٢٤٣/٢ ، وتهذيب الكمال ٥٣٦/١٤ ـ ٥٣٧ .

وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح [١] في كلامه على الكتاب [٢] : هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث ، غير أنه متماسك . قال : وأولاد زيد وإن كانوا ضُعِّفوا /٦أ/ ثلاثتهم ، فعبد الله منهم : قد وثَّقه أحمد ، وعلي بن المديني . قال : وفي اجتماعهم على رفعه ما يقوِّيه تقويةً صالحةً [٣] .

قلت : وقد جنح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد [٤] في كتاب الإمام ـ وهو أصل الإلمام ـ إلى تصحيح الرواية المرفوعة من طريق عبد الله بن زيد ؛ فإنه قال عقب قول البيهقي : إن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني كانا يوثقان عبد الله بن زيد إلى آخره : إذ كان عبد الله على ما قالاه ؛ فيدخل حديثه في رفع الثقة ووقف غيره [٥]. قال : وقد عرف ما فيه عند الأصوليين والفقهاء ، يعني: والأصح تقديم رواية الرفع ؛ لأنها زيادة ، وهي من ثقة مقبولة . قال : لا سيما وقد تابعه على ذلك أخواه أي : فلا نسلم أن الصحيح الأول يعني :

---

(١) الإمام ، الحافظ ، العلامة ، شيخ الإسلام ، تقي الدين ، أبو عمر عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردي ، الشهرزوري ، الموصلي ، الشافعي ، مولده سنة سبع وسبعين وخمسمائة ، قال عنه ابن خلكان : كان أحد فضلاء عصره في التفسير ، والحديث ، والفقه ، وله مشاركة في عدة فنون ، وكانت فتاويه مسددة . توفي رحمه الله في سحر يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة .
الذيل على الروضتين ص ١٧٥ ، وفيات الأعيان ٢٤٣/٢ ، السير ١٤٥/٢٣ .

(٢) اسم الكتاب : قال ابن خلكان في الوفيات ٢٤٤/٣ : له كتاب إشكالات على كتاب الوسيط في الفقه ، وفي طبقات الإسنوي ١١٥/٢ : مشكل الوسيط ، وفي كشف الظنون ٢٠٠٨/٢ أنه علق على الربع الأول منه تعليقة في جزئين ، وسماه في الأعلام ٢٠٨/٤ : شرح الوسيط .

(٣) مشكل الوسيط بهامش الوسيط ١٤٣/١ ـ ١٤٤ .

(٤) محمد بن علي بن وهب القشيري ، قاضي القضاة ، شيخ الإسلام ، تقي الدين أبو الفتح ، المنفلوطي ، المصري ، المالكي ، الشافعي ، صاحب التصانيف ، يقال أنه من ذرية بهز بن حكيم ، ولد في شعبان سنة ٦٢٥ ، كان إماماً عديم النظير ، ثخين الورع ، متين الديانة ، متبحراً في العلوم ، توفي سنة ٧٠٣ .
المعجم المختص ص ٢٥٠ ، ترجمة رقم ٣١٤ ، تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤ ، معجم الشيوخ ٢٤٩/٢ ، ترجمة رقم ٨٠٤ . وكلها للذهبي .

(٥) وكذلك تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بحاشية السنن ٢٥٤/١ ، حيث قال : إذا كان عبد الله ثقة على قولهما دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره على ما عرف ؛ لا سيما وقد تابعه على ذلك أخواه ، فعلى هذا لا نسلم أن الصحيح هو الأول .

الوقف ، كما قاله البيهقي ، فتكون هذه الطريقة حسنة مع أن الرواية الأخرى يحسن الاستدلال بها .

قال البيهقي : هي في معنى المسند .

قلت : لأن قول الصحابي : أُحل لنا كذا ، وحُرِّم كذا ، أو أُمرنا ، أو نُهينا عن كذا مرفوع إلى النبي ﷺ على المختار عند جمهور الفقهاء ، والأصوليين ، والمحدثين ، لا جرم أن الشيخ تقي الدين والشيخ محيي الدين [١] قالا : يحصل الاستدلال بهذه الرواية كما قاله البيهقي [٢] .

قال النووي في تنقيحه : فهو إذن حديث ثابت ، ومعناه مجمع عليه [٣] .

---

(١) الإمام الحافظ الأوحد ، القدوة ، شيخ الإسلام ، يحيى بن شرف بن مري الحزامي ، الحوراني ، الشافعي ، محيي الدين أبو زكريا ، صاحب التصانيف النافعة ، مولده في محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، له شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين ، والأذكار وغيرها من الكتب النافعة ، توفي في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة .

تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ ، طبقات السبكي ٣٩٥/٨ ، شذرات الذهب ٦١٨/٧ .

(٢) انظر مشكل الوسيط بهامش الوسيط ، وتنقيح الوسيط بهامش الوسيط ١٤٤/١ .

(٣) تنقيح الوسيط بهامش الوسيط ١٤٤/١ .

فـــائـــدة :

الجـراد ، بفتـح الجيـم ، اسـم جنـس واحـده : جـرادة ، تطلـق علـى الذكـر والأنثـى ، قالـه الجوهـري [١] . قـال ابـن دريـد [٢] فـي الجمهـرة : سـمي جـراد ؛ لأنـه يجـرد الأرض فيـأكل مـا عليهـا [٣] . والسـمك : الحيتـان ، الواحـدة سـمكة وحـوت . قالـه الجوهـري [٤] .

---

(١) الصحاح ٤٥٦/٢ .

والجوهري هو : أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتـراري ، مصنف كتاب الصحاح ، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة وفي الخط ، أقام بنيسابور يدرس ، ويصنف ، ويعلم الكتابة ، وينسخ المصاحف ، وصنف كتاباً في العروض ، ومقدمة في النحو ، توفي سنة ست وتسعين وثلاثمائة متردياً من سطح داره ، وقيل : مات في حدود الأربعمائة رحمه الله .

يتيمة الدهر ٤٠٦/٤ ، السير ٨٠/١٧ ، بغية الوعاة ٤٤٦/١ .

(٢) العلامة ، شيخ الأدب ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، البصري ، صاحب التصانيف ، ولد في البصرة سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، كان آية في قوة الحفظ ، وكان يقال : ابن دريد أعلم الشعراء ، وأشعر العلماء ، له كتاب الاشتقاق ، والجمهرة ، والقصيدة المقصورة المشهورة ، والتي أولها :

أما ترى رأسي حاكى لونه		طرة صبح تحت أذيال الدجى		[الرجز]
واشتعل المبيَّضُ في مُسْوَدِّه		مثل اشتعال النار في جزل الغضى

مات ابن دريد في يوم الأربعاء لثنتي عشرة ليلة بقين من شعبان سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

الفهرست لابن النديم ص ٩١ ، تاريخ بغداد ١٩٥/٢ ، وفيات الأعيان ٣٢٣/٤ ، السير ٩٦/١٥ .

(٣) الجمهرة ٦٤/٢ .

(٤) الصحاح ٢٤٧/١ ، ١٥٩٢/٤ .

الحديث الثاني :

أن أبا طيبة [١] الحجام شرب دم النبي ﷺ فقال له : ((**إذن لا يـيجع بطنك أبداً**)) [٢] .

هذا الحديث لم أره كذلك . قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح : هذا حديث غريب عند أهل الحديث لم أجد له ما يثبت به [٣] . وقال النووي في شرح المهذب : هذا الحديث معروف لكنه ضعيف [٤] . وكذا قال في التنقيح شرح الكلمات : إنه ضعيف [٥] .

---

(١) أبو طيبة مولى الأنصار من بني حارثة ، وقيل : من بني بياضة اختلف في اسمه ، فقيل : دينار ، وقيل : ميسرة ، وقيل : نافع ، وهذا الذي رجحه ابن حجر في الاصابة ١١٤/٤ ، كما رجح في الفتح ٤٦٠/٤ أنه مولى بني حارثة ، ونقل عن ابن الحذاء في رجال الموطأ أنه عاش مائة وثلاثا وأربعين سنة .

وأما كونه مولى بني حارثة فقد ثبت ذلك في الحديث الذي أخرجه **أحمد** ٤٣٥/٥ ، **والطبراني** في الكبير ٣١٢/٢٠ ، ح رقم ٧٤٢ ، **والبيهقي** في الضحايا ٣٣٧/٩ ، باب التنزيه عن كسب الحجام ، ولفظه : عن مُحَيِّصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له : نافع أبو طيبة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه فقال : لا تقربه فرده على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اعلف به الناضح واجعله في كرشه . ومُحَيِّصة ابن مسعود حارثي أوسي وأما بني بياضة فخزرجيون . انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٣٤٢ ، ص ٣٥٦ .

(٢) الوسيط ١٥١/١ .

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١٥٢/١ .

(٤) المجموع ٢٨٨/١ ، وليس في المطبوع قوله : معروف .

(٥) التنقيح بهامش الوسيط ١٥١/١ .

قلت : وفي تاريخ الضعفاء /٦ب/ لأبي حاتم بن حبان من حديث نافع أبي هرمز الجمال [١] ، عن عطاء [٢] ، عن ابن عباس قال : حجم رسولَ الله ﷺ غلامٌ لبعض قريش وشرب دمه. قال : ((**اذهب فقد أحرزت نفسك من النار**)) [٣].

ذكرته مختصراً ، ثم أعله ابن حبان بنافع ، وقال : موضوع . فلعل هذا الغلام المبهم هو الذي ذكره الغزالي ويقوِّيه ما سيأتي .

وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم [٤] من حديث أبي الجحاف [٥] عن أبي هند سالم ، وقيل: سنان الصحابي [٦] أنه حجم رسول الله ﷺ وشرب دمه، ثم قال له : ((**لا تعد ؛ أما علمت أن الدم كله حرام**)) .

---

(١) أبو هرمز ، وسماه العقيلي : نافع بن عبد الواحد ، وذكر أنه سلمي . وفي الكامل لابن عدي أنه مولى يوسف السلمي . قال عنه الإمام **أحمد** : نافع السلمي الذي يروي عن أنس : ضعيف . وسئل عنه ابن معين فقال : ليس بشيء . وقال عنه مرةً أخرى : ضعيف . وقال عنه أخرى : لا أعرفه . وقال عنه أبو حاتم : متروك الحديث ذاهب الحديث وقال عنه أبو زرعة : ذاهب الحديث . وقال عنه النسائي : يروي عن أنس ليس بثقة . وقال ابن عدي : والضعف على روايته بين . وذكره الدارقطني في كتابه " الضعفاء والمتروكون " .

التاريخ لابن معين ٦٠٢/٢ ، ورواية الدارمي ص ٢٢٠ ، رقم ٨٢٦ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١١٤ الجرح ٤٥٥/٨ الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٨٦/٤ ، الكامل لابن عدي ٢٥١٣/٧ ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٣٨١ ، الميزان ٢٤٣/٤ .

(٢) عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح : أسلم ، القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة ومئة ، على المشهور وقيل انه تغير بأخَرَة ، ولم يكثر ذلك منه . ع .

انظر التقريب ص٣٩١ .

(٣) المجروحين ٥٩/٣ .

(٤) الإمام ، الحافظ ، الثقة ، العلامة ، **أحمد** بن عبد الله بن **أحمد** بن إسحاق ، أبو نعيم ، المهراني ، الأصبهاني ، الصوفي ، صاحب حلية الأولياء ، والمستخرج على الصحيحين ، ومعرفة الصحابة وغيرها ، ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ، وكان حافظاً مبرزاً عالي الإسناد ، تفرد بشيء كثير من العوالي ، مات في العشرين من المحرم سنة ثلاثين وأربعمائة ، وله أربع وتسعون سنة .

المنتخب من السياق لتاريخ نبسابور ص ٩١ ، ترجمة رقم ١٩٨ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٤٦ ، المنتظم ٢٦٨/١٥ .

(٥) داود بن أبي عوف سويد التميمي ، البُرْجُمي ، مولاهم ، ، أبو الجَحَّاف الكوفي ، وثقه **أحمد** ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي ليس به بأس . وقال ابن عدي : هو من غالية أهل التشيع ، وعامة حديثه في أهل البيت ، ولم أر لمن تكلم في الرجال فيه كلاماً ، وهو عندي ليس بالقوي ، ولا ممن يحتج به في الحديث ، وقال عنه ابن حجر : صدوق شيعي ربما أخطأ ، من السادسة . **ت س ق** .

الكامل ٩٥١/٣ ، تهذيب الكمال ٤٣٤/٨ ، التقريب ص ١٩٩ .

(٦) انظر الإصابة ٥٦/٣ .

وأبو الجحاف هذا وثّقه يحيى وغيره ، وضعفه الأزدي [1] ، وابن عدي [2] .
وذكر أبو نعيم أيضاً في ترجمة الحارث بن مالك ، مولى أبي هند الحجام أنه حجم النبي ﷺ وشفع له في خراجه ، وقال : منهم من قال : حجمه غلام لبني بياضة [3]،

(١) قال عنه الأزدي : زائغ ضعيف . كذا نقل عنه ابن الجوزي في الضعفاء ٢٦٧/١ ، وابن حجر ١٩٧/٣ .
والأزدي هو : الحافظ البارع ، أبو الفتح ، محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي ، الموصلي ، كان حافظاً ، صنف كتباً في علوم الحديث ، قال عنه الذهبي : عليه في كتابه الضعفاء مؤخذات ، فإنه ضعف جماعة بلا دليل ، بل قد يكون غيره قد وثقهم .
تاريخ بغداد ٢٤٣/٢ ، الأنساب ١٢٠/١ ، المنتظم ٣٠٨/١٤ .
(٢) الكامل ٩٥١/٣ .
(٣) هو أبو هند وهو مولى بني بياضة ، قيل : إن اسمه : عبد الله ، وقيل : يسار ، وقيل : سالم ، وهو مولى فروة بن عمرو البياضي . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثاً في الأخدعين وبين الكتفين ، يحجمه غلام له من بياضة يقال له : أبوهند .
المعجم الكبير للطبراني ٩٥/١٢ ، ح رقم ١٢٥٨٦ . وانظر الإصابة ٢١١/٤ .

ومنهم من قال : أبو طيبة [1] ، ومنهم من قال : أبو هند : الحارث بن مالك .

قلت : وهذه الرواية الثانية : هي التي قدمنا أنها تقوّي ما أسلفناه من كون المبهم هو ما أورده الغزالي رحمه الله .

فائدة : قوله ﷺ :((**إذاً لا يَيْجَع بطنك أبداً**)) . قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح : ييجع ، بفتح الجيم ، وفيه وجهان :

أحدهما : بالياء المثناه تحت في أوله ، والرفع في بَطْنُكَ على أن يكون الفعل لبطنه .

والثاني : تَيْجع بالتاء المثناه فوق ، ونصب بَطْنَكَ على أن يكون الفعل لأبي طيبة .

قال : ثم النصب فيه على التمييز أو بنزع الخافض ، فيه من الخلاف ما في قوله تعالى ﴿ **إلا من سفه نفسه** ﴾ [2] . [3]

(١) حديث حَجْم أبي طيبة للنبي صلى الله عليه وسلم رواه أنس بن مالك قال : حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعين أو صاعا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه . أخرجه البخاري في الإجارة ٤٥٨/٤ باب ضريبة العبد ، وتعاهد ضرائب الإماء، ح رقم ٢٢٧٧ ، وفي البيوع ٣٢٤/٤ ، ح رقم ٢١٠٢ ، وح رقم ٢٢١٠ ، في الطب ١٥٠/١٠ باب الحجامة من الداء ، ح رقم ٥٦٩٦ ، ومسلم في المساقاة ١٢٠٤/٣ ، باب حل أجرة الحجام ، ح رقم ٦٢ ، وأبو داود في الإجارة ٢٦٦/٣ ، باب في كسب الحجام ، ح رقم ٣٤٢٤ ، والترمذي في البيوع ٥٦٧/٣ ، باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام ، ح رقم١٢٧٨ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وفي الشمائل ص ٢٨٤ ، ح رقم٣٤٣ ، ومالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن ص٣٤٢ ، باب كسب الحجام ، ح رقم ٩٨٨ ، ورواية يحيى بن يحيى ، كتاب الاستئذان ٩٧٤/٢ ، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ، ح رقم ٢٦ ، والشافعي ، ترتيب المسند ١٦٦/٢ ، كتاب الإجارات ، ح رقم ٥٧٩ و ح رقم ٥٨١ ، وابن ابي شيبة في البيوع ٢٦٥/٦ ، باب في كسب الحجام ، ح رقم ١٠٢٣ ، و**أحمد** ١٨٢/٣ والدارمي في البيوع ١٨٥/٢ ، باب الرخصة في كسب الحجام ، ح رقم ٢٦٢٥ ، والطبراني في الأوسط ٢٢٠/٣ ، ح رقم ٢٤٦٥ ، وأبو يعلى ٤٠/٤ ، ح رقم ٣٧٤٦ ، ٣٨٣٨ ، والبيهقي في النفقات ٩/٨ ، باب مخارجة العبد برضاه إذا كان له كسب ، وفي الضحايا ٣٣٧/٩ ، باب الرخصة في كسب الحجام .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٣٠ .

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١٥١/١ .

الخلاف في إعراب " نفسه " سبعة أوجه :

١ ـ المختار : أن تكون مفعولاً به ، و" سفه " يتعدى بنفسه ، يقال : سفه نفسه : امتهنها واستخف بها .

٢ ـ منصوب بإسقاط حرف الجر ، سفه في نفسه .

٣ ـ مفعول به على تضمين سفه معنى جهل وأهلك .

٤ ـ تمييز وهو قول بعض الكوفيين ، ويجوز في تعريف المميز . قاله الزمخشري .

الدر المصون ٣٧٣/١ ، ٣٧٤ .

وقال الشيخ نجم الدين ابن الرفعة [1] : في يجع لغات : يوجع ياجع ييجع [2] .
وفي إذن : مذهبان لأهل الأدب أحدهما : كتبها بالألف ، والثاني : إذن ، بالنون .
حكاهما النووي في تنقيحه [3] .

---

(١) الشيخ نجم الدين ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، المصري ، الشافعي ، ولد بمصر سنة ٦٤٥ ، وكان شافعي زمانه ، واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل ، وكان إذا اطلق الفقيه انصرف إليه بغير مشارك له الكفاية في شرح التنبيه ، والمطلب في شرح الوسيط، والنفائس في هدم الكنائس وغيرها ، توفي ليلة الجمعة ثامن عشر شهر رجب سنة ٧١٠ ، ودفن بالقرافة. طبقات السبكي ٢٤/٩ ، طبقات الإسنوي ٢٩٦/١ ، الدرر الكامنة ٢٨٤/١ ، شذرات الذهب ٤١/٨ .

(٢) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ٥٠/ب .
في الصحاح للجوهري : ١٢٩٤/٣ ، ١٢٩٥ :
الوجع : المرض .. ، وقد وجِعَ فلان يَوْجَعُ وَيِيْجَعُ وَيَاجَعُ : فهو وَجِعٌ ، وقوم وَجِعُون وَوَجْعَى ، مثل مرضى . وبنو أسد يقولون : يِيجَعُ : بكسر الياء ، وهو لا يقولون : يعلم بكسر الياء استثقالاً للكسرة على الياء ، فلما اجتمعت الياءان قويتا ، واحتملتا ما لم تحتمله المفردة ، ... ، وفلان يَوْجَعُ رأسَه ، نصبت الرأس ، فإن جئت بالهاء رفعت فقلت : يَوْجَعُهُ رَأْسُه ، وأنا أَيْجَعُ رأس وَيَوْجَعُ رأس . ولا تقل : يُوجِعُني رأس . والعامة تقوله ... الخ .
وانظر مختار الصحاح ص ٧١٠ .

(٣) التنقيح بهامش الوسيط ١٥٤/١ . وفيه : أصحهما كتبها بالألف .

الحديث الثالث :

عن أم أيمن [١] أنها شربت بوله ﷺ ، ولم ينكر عليها . وقال : ((**إذن لا تلج النار بطنك**)) [٢] .

هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك [٣] ، والدارقطني في علله ، وقال : إنه مضطرب وأن الاضطراب جاء من جهة أبي مالك النخعي [٤] ، وأنه ضعيف . وكذا أخرجه /٧أ/ الطبراني في أكبر معاجمه من هذا الطريق ، وقال لها ﷺ : ((**أما أنه لا تتجعين بطنك أبداً**)) [٥] . وفي اتصاله بين نُبَيْح العَنَزي [٦] وأم أيمن وقفة ، وكذا أخرجه أبو نعيم صاحب الحلية ـ وهو لفظ الحاكم أبي عبد الله ـ في ترجمتها [٧].

---

(١) حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال اسمها بركة ، وهي والدة أسامة بن زيد ، ماتت في خلافة عثمان . ق . التقريب ص ٧٥٥ .

(٢) الوسيط ١/١٥٢ .

(٣) المستدرك ٤/٦٣ ، كتاب معرفة الصحابة ، وسكت عليه ، ولم يتعقبه الذهبي بشيء .

(٤) الواسطي ، اسمه عبد الملك ، وقيل : عبادة بن الحسين ، وقيل : ابن أبي الحسين ، ويقال له : ابن ذر ، متروك ، من السابعة . ق . التقريب ص ٦٧٠ .

(٥) المعجم الكبير٢٥/٨٩ ، ح رقم ٢٣٠ ، قال في المجمع ٨/٢٧١ : وفيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف .

(٦) نُبَيح ، بمهملة مصغر ، ابن عبد الله العَنَزي ، بفتح المهملة والنون ثم زاي ، أبو عمرو الكوفي ، مقبول ، من الثالثة . ٤ . التقريب ص ٥٥٩ .

(٧) الحلية ٢/٩٧ .

فائدة : وقع في المطبوع من المستدرك : أما أنه لا يفجع بطنك بعده أبداً . وفي الحلية : أما أنه لا يتجعن بطنك بعده أبداً . وفي معجم الطبراني ومجمع الزوائد : تتجعين . وأظن الصواب هو لفظ الطبراني . وضبطه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٣٢ : بموحدة وجيم مفتوحة ، تبجع .

قال ابن دحية [١] في الآيات البينات : وفي الطبراني أن الشاربة أم أيمن أم أسامة ، ذكره من حديث ابن شهاب [٢] .

قلت : وروى هذا الحديث عبد الرزاق [٣] عن ابن جريج [٤] قال : أخبرت أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عَيْدان [٥] ، ثم يوضع تحت السرير ، فجاء فأراده ، فإذا القدح ليس فيه شيء فقال ـ لامرأة يقال لها بركة [٦] كانت تخدم لأم حبيبة [٧] جاءت معها من أرض الحبشة ـ : ((**أين البول الذي كان في القدح ؟**)) . قالت : شربته . فقال : ((**صحة يا أم يوسف**)) . وكانت تكنى [أم يوسف] [٨] ، فما مرضت بعد إلا مرض موتها .

---

(١) مجد الدين ، أبو الخطاب ، عمر بن حسن الكلبي ، الداني ، ثم السبتي ، كان يذكر أنه من ولد دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه ، اختلف في مولده ، فقيل : سنة أربع وأربعين وخمسمائة ، وقيل : ست وأربعين وخمسمائة ، وقيل : ثمان وأربعين وخمسمائة ، كان بصيراً بالحديث ، معتنياً بتقييده ، مكباً على سماعه ، حسن الخط ، معروفاً بالضبط له حظ وافر من اللغة ، ومشاركة في العربية وغيرها ، توفي ليلة الثلاثاء رابع عشر ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين وستمائة .

المختصر المحتاج إليه ٢٨٨/١٥ ، الذيل على الروضتين ص ١٦٣ ، وفيات الأعيان ٤٤٨/٣ .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ومئة ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . ع . أنظر التقريب ص ٥٠٦ .

(٣) ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير ، عَمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيَّع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة ، وله خمس وثمانون . ع . التقريب ص ٣٥٤.

(٤)عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومئة أو بعدها ، وقد جاز السبعين . ع . انظر التقريب ص ٣٦٣ .

(٥) نقل السيوطي في زهر الربى عن الإمام بدر الدين الزركشي أنه قال : عِيَدان : مختلف في ضبطه بالكسر والفتح ، واللغتان بإزاء معنيين ، فالكسر : جمع عُود ، والفتح : جمع عَيْدانة ، بفتح العين . قال أهل اللغة : هي النخلة الطويلة المتجردة ، وهي بالكسر أشهر رواية . وفي كتاب تثقيف اللسان : من كسر العين فقد أخطأ يعني لأنه أراد جمع عود ؛ وإذا اجتمعت الأعواد لا يأتي منها قدح يحفظ الماء ، بخلاف من فتح العين ؛ فإنه يريد قدحاً من خشب هذه صفته ، ينقر ليحفظ ما يجعل فيه . زهر الربى على المجتبى بحاشية سنن النسائي ٣٢/١ .

(٦) الإصابة ٢٤٩/٤ .

(٧) رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية ، أم المؤمنين ، أم حبيبة ، مشهورة بكنيتها ، ماتت سنة اثنتين ـــ أو أربع ـــ وقيل سنة تسع وأربعين ، وقيل خمسين . ع . التقريب ص ٧٤٧ .

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من المخطوط ، واستدركته من التلخيص الحبير .

قال ابن دحية في الآيات البينات : إن كان عبد الرزاق قال: أخبرت ، فقد أسنده يحيى بن معين عن حجاج عن ابن جريج عن حُكَيْمة [١] عن أمها أميمة [٢].

قلت : وكذا أخرجه ابن منده [٣] ، وقال في روايته : ((**لقد احتظرت** [٤] **من النار بحظار**)) [٥].

---

(١) بنت أميمة ، لا تعرف ، من الثالثة ، د س . التقريب ص ٧٤٥ .

وأمها : أميمة بنت رُقَيْقة ، بالتصغير فيهما واسم أبيها عبد الله بن بجَاد ، التيمي ، صحابية لها حديثان . وهي غير أميمة بنت رُقيقة بنت وهب الثقفية ، تلك تابعية . التقريب ص ٧٤٣ .

(٢) الحديث أخرجه من طريق يحيى بن معين الطبراني في الكبير ٢٠٥/٢٤ ، ح رقم ٥٢٧ ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا يحيى بن معين به ، وسمى الخادمة برة ، وأنها كانت تخدم لأم سلمة ، وأنها جاءت معها من الحبشة وفيه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**لقد احتظرت من النار بحظار**)) .

وأخرجه ابن حبان ، الإحسان ٣٤٨/٢ ، كتاب الطهارة باب الاستطابة ، ح رقم ١٤٢٣ ، دون ذكر قصة شرب البول . وابن عبد البر في الاستيعاب ، انظر الاستيعاب بحاشية الإصابة ٢٥١/٤ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي ، ولد عام ٣١٠ أو ٣١١ ، قال عنه الذهبي : لم أعلم أحداً كان أوسع رحلة منه ، ولا أكثر حديثاً منه ، مع الحفظ والثقة ، فبلغنا أن عدة شيوخه ألف وسبعمائة شيخ . وقال عنه أبو نعيم : كان جبلاً من الجبال . له كتاب الإيمان ، والتوحيد ، والصفات ، والتاريخ ، ومعرفة الصحابة ، والكنى ، توفي في سلخ ذي القعدة سنة ٣٩٥ .

طبقات الحنابلة ١٦٧/٢ ، المنتظم ٥٢/١٥ ، السير ٢٨/١٧ .

(٤) الاحتظار : فعل الحظار ، أراد لقد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرَّها ويُؤمِّنك دخولها . النهاية ٤٠٤/١ .

(٥) ذكره ابن منده في ترجمة أميمة بنت رقيقة بنت أبي صيفي ق ٣١٢/أ ، وقوله صلى الله عليه وسلم لها : ((**لقد احتظرت من النار بحظار**)) . أخرجه الطبراني في الموضع السابق ، كما أخرجه في ٢٤ /١٨٩ ، ح رقم ٤٧٧ .

لكن حكيمة هذه مجهولة لا يعرف لها حال [١] ، فقول الشيخ تقي الدين بن الصلاح إسناده جيد فيه وقفة لهذا [٢] ، ثم قال : وذكر الدارقطني أن حديث المرأة التي شربت بوله صحيح [٣] .

وتبعه النووي فقال في التنقيح : حديث أم أيمن قال الدارقطني حديث صحيح ، ولكن لفظه يخالف هذا ، لكن المقصود وهو شرب البول ثابت ، ولم ينكر ﷺ عليها ، ولا أمرها بغسل فمها ، ولا نهاها عن العود إلى مثله [٤] .

(١) حكيمة ذكرها ابن حبان في ثقاته ١٩٥/٤ . وقد قال المصنف في البدر المنير ٢٢٧/٢ بعد أن ذكر أن ابن القطان قال : فالحكم على الحديث متوقف على العلم بحال حكيمة ، فإن ثبت ثقتها ثبتت روايتها . قال المصنف : ذكرها ابن حبان في ثقاته فثبتت والحمد لله . وإذا لا وجه لاعتراضه على ابن الصلاح في تصحيحه للحديث .

(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١٥٢/١ .

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١٥٣/١ .

(٤) التنقيح بهامش الوسيط ١٥٤/١ ، وذكر في المجموع ٢٨٨/١ نحو هذا الكلام .

وهو مقلد لابن الصلاح في ذلك كعادته ، ولعل الشيخ تقي الدين تبع عبد الحق [١] في نقله ذلك عن الدارقطني [٢] ، وقد بين ابن القطان [٣] في الوهم والإيهام الواقعين في أحكام عبد الحق أن ذلك غلط عن الدارقطني [٤] .

ووقع في المعجم الكبير للطبراني من طريقين أن الذي شربته بـرة خادم / ٧ ب / أم سلمة بعد أن عقد ترجمتها [٥] ، وحكى ابن الأثير خلافاً في أن أم أيمن بركة مولاة رسول اللهﷺ وحاضنته هي التي شربت بوله ، أو بركة جارية أم حبيبة [٦] .

بالأول جزم أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمتها . وما ذكرناه عن الطبراني قولٌ ثالثٌ .

---

(١) الإمام ، الحافظ ، المجوِّد ، العلامة ، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي ، الأندلسي ، الإشبيلي مولده سنة أربع عشرة وخمسمائة ، له الأحكام الصغرى ، والوسطى ، والكبرى ، والجمع بين الصحيحين توفي في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وخمسمائة .
السير ١٩٨/٢١ ، تذكرة الحفاظ ١٣٥٠/٤ ، شذرات الذهب ٤٤٤/٦ .

(٢) الأحكام الوسطى ٢٢٨/١ .

(٣) العلامة ، الإمام ، الحافظ ، الناقد ، القاضي ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري ، الكتامي ، المغربي ، الفاسي ، المالكي ، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث ، وأحفظهم لأسماء رجاله ، وأشدهم عناية بالرواية ، توفي في شهر بيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة .
السير ٣٠٦/٢٢ ، تذكرة الحفاظ ١٤٠٧/٤ ، شذرات الذهب ٢٢٥/٧ .

(٤) خلاصة كلام ابن القطان أن الدارقطني ذكر في كتابه الإلزامات أن البخاري ومسلماً لم يخرجا عن رجل لم يرو عنه إلا واحد ، بل لا بد أن يكون كل من يخرجان عنه قد روى عنه اثنان فأكثر ثم ذكر أن الدارقطني ترجم ترجمة في كتابه الإلزامات نصها : ذكر أحاديث رجال من الصحابة ، رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم رويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها ، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئاً ، فلزم أخراجها على مذهبهما وعلى ما قدمنا مما أخرجا ، أو أحدهما . ثم ذكر الدارقطني في هذه الترجمة أميمة بنت رقيقة ، روى عنها محمد بن المنكدر ، وابنتها حكيمة ، ولم يزد على هذا ، ولا عين ما رويا عنها ، ولا قضى لحكيمة بثقة ولا ضعف ، ولا لشيء مما روت .
الوهم والإيهام ٥١٤/٥ ـ ٥١٥

(٥) المعجم الكبير ٢٠٥/٢٤ ، ح رقم ٥٢٧ .

(٦) أسد الغابة ٣٠٣/٧ .

وقال ابن عبد البر [1] لعل بركة هذه هي أم أيمن [2] . وأنكر ابن دحية ذلك على ابن عبد البر في الآيات البينات [3] ، وشنَّع ، وقال : بركة هذه : بنت يسار ، مولاة أبي سفيان [4] ، وأم أيمن بركة بنت ثعلبة . قال : وظهر مما قلناه أنهما واقعتان [5] .

فائدة : قال ابن دحية – في الكتاب المذكور – : **قوله** : ((**لا يتجعين بطنك**)) على مثال : لا تشتكين . قال اللغويون : هو اسم يجمع المرض كله .

وقال ابن الصلاح : **قوله** : ((**لاتلج النار بطنك**)) يجوز في (**النار**) النصب ، مع الرفع في **قوله** : (**بطنك**) ، ويجوز العكس [6] [7] .

---

(١) الإمام ، العلامة ، حافظ المغرب ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَري ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي صاحب التصانيف الفائقة ، مولده في سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، في شهر ربيع الآخر ، له كتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار وجامع بيان العلم وفضله وغيرها ، توفي يوم الجمعة آخر يوم من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، بمدينة شاطبة من شرق الأندلس ، واستكمل خمساً وتسعين سنة وخمسة أيام .

ترتيب المدارك ١٢٧/٨ ، وفيات الأعيان ٦٦/٧ ، السير ١٥٣/١٨ .

(٢) الاستيعاب بهامش الإصابة ٢٥١/٤ .

(٣) واعترض عليه كذلك ابن حجر في الاصابة ٢٥٠/٤ حيث قال : حمله على ذلك قوله إن أم أيمن هاجرت الهجرتين إلى الحبشة والمدينة ، قال وفي كونها هاجرت إلى الحبشة نظر ؛ فإنها كانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها زيد بن حارثة ، وزيد لم يهاجر إلى الحبشة ، ولا أحد ممن كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذاك ، فظهر أن هذه الحبشية غير أم أيمن وإن وافقتها في الاسم ، ثم نقل عن ابن السكن أن كلاً منهما كانت تكنى أم أيمن وتسمى بركة . ثم قال : ويتأيد ذلك بأن قصة البول وردت من طريق أخرى مروية لأم أيمن .

(٤) رد ابن حجر قول ابن دحية في الإصابة ٢٥٠/٤ حيث قال في ترجمة بركة بنت يسار : وجوز بعض المغاربة أنها بركة الحبشية المذكورة قبل هذه ، وليس كما ظن ؛ فإن بركة بنت يسار من حلفاء بني عبد الدار وهي أخت أبي تجراة ، وأصلهم من كندة ، وليست حبشية وإن اشتركتا في كونهما في أرض الحبشة مع المهاجرين .

(٥) ووافقه على ذلك ابن حجر في التلخيص ٣٢/١ حيث قال : وصحَّح ابن دحية أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين ، وهو واضح من السياق ، ووضح أن بركة أم يوسف غير بركة أم أيمن مولاته والله أعلم .

(٦) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١٥٢/١ .

(٧) إجمال الكلام على هذا الحديث : ورد هذا الحديث من ثلاث طرق :

الطريق الأول : طريق شبابة بن سوار عن أبي مالك النخعي عن قيس بن نبيح العنزي عن أم أيمن به ، ورواه من هذا الطريق الطبراني في الكبير ، والحاكم في المستدرك ، والحسن بن سفيان في مسنده كما ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص ٣١/١ ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية .

الطريق الثاني : أخرجه ابن السكن من طريق عبد الملك بن حسين عن نافع بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أم أيمن قالت : كان للنبي صلى الله عليه وسلم فخار يبول فيه بالليل ، فكنت إذا أصبحت صببتها ، فنمت ليلة وأنا عطشانة ، فغلطت فشربتها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((**إنك لا تشتكين بطنك بعد يومك هذا**)) انظر الإصابة ٤٣٣/٤ .

وعبد الملك بن حسين هو : أبو مالك النخعي ـ الوارد في الطريق السابق ـ قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب : متروك ، وقال عنه في التلخيص : ضعيف ، كما ضعفه الدارقطني ، وقد اضطرب في إسناده فرواه عن قيس بن نبيح العنزي عن أم أيمن كما في الطريق الأول ، ثم رواه عن نافع بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أم أيمن ولهذا والله أعلم قال عنه الدارقطني : مضطرب وأن الاضطراب جاء من قبل أبي مالك كما نقل عنه المصنف .

الطريق الثالث : أخرجه الطبراني في الكبير في موضعين ، وابن عبد البر في الاستيعاب ، من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبول في قدح عيدان ، ثم يرفع تحت سريره ، فبال فيه ثم جاء فأراده فإذا القدح ليس فيه شيء ، فقال : لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت بها من أرض الحبشة : ((**أين البول الذي في القدح** ؟)) قالت : شربته ، فقال : ((**لقد احتظرت من النار بحظار**)) . لفظ الطبراني في الموضع الأول ، وأخرج منه ابن عبد البر الى قولها : شربته .

وأخرجه أبو داود ٧/١ كتاب الطهارة ، باب الرجل يبول بالليل في الإناء، ثم يضعه عنده ، ح رقم ٢٤ ، والنسائي ٣٠/١ كتاب الطهارة ، باب البول في الإناء ، ح رقم ٣٢ ، وفي الكبرى ٧٠/١ ، كتاب الطهارة ، باب البول في الإناء ، ح رقم ٣٤ ، وابن حبان ، الإحسان ٣٤٨/٢ كتاب الطهارة ، باب الإستطابة ، ح رقم ١٤٢٣ ، والحاكم ١٦٧/١ كتاب الطهارة والبيهقي ٩٩/١ كتاب الطهارة باب البول في الطست وغير ذلك من الأواني ، كلهم من طريق حجاج عن ابن جريج به دون ذكر قصة شرب البول . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وسنة غريبة وأميمة بنت رقيقة صحابية مشهورة مخرَّج حديثها في الوحدان للأئمة ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وأما قول المصنف أن هناك قولاً ثالثاً ، فقاله اعتماداً على ما رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠٥/٢٤ ، ح رقم ٥٢٧ ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن معين ، عن حجاج بن محمد به ، وفيه أن الخادمة برة مولاة أم سلمة ، وقد خالفه أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي حيث روى الحديث عن يحيى به ، أخرجه ابن عبد البر ، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢٥١/٤ ، وخالفه كذلك أحمد بن زياد الحذاء الرقي عن حجاج ، أخرج حديثه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤ /١٨٩ ، ح رقم ٤٧٧ ، وقد اتفقت الروايتان الأخيرتان على تسمية الخادمة بركة ، وأنها مولاة أم حبيبة ، لا أنها برة وأنها مولاة أم سلمة كما في رواية عبد الله بن أحمد . فظهر أن رواية عبد الله غلط .

الحديث الرابع :

أنه ﷺ قال لجماعة اصفرت وجوههم : ((**لو خرجتم إلى إبلنا ؛ فأصبتم من أبوالها وألبانها**)) . ففعلوا ، وصحوا . وهو محمول على التداوي [1] .

هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم ، من حديث أنس [2] ، لكن بلفظ : أن ناساً من عُكْل أو عُرينة [3] اجتووا [4] المدينة ؛ ومعناه استوخموها ، كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى فاستوخموا المدينة ، وسقمت أجسامهم ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح [5] ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فلما صَحُّوا قتلوا الراعي .... الحديث بقصته وفي صحيح مسلم : أن ناساً من عُرينة ، ولم يذكر أو عُكْل [6] ، وفي لفظ له : من عُكْل وعُرينة [7] ، وفي آخر ، قدم على رسول الله ﷺ نفرٌ من عُرينة ، فأسلموا ، وبايعوا ، وقد وقع بالمدينة المُوْم [8] وهو البِرسام [9] ، وذكر الحديث [10] .

---

(١) الوسيط ١/١٥٥ ـــ ١٥٦ .

(٢) أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه عشرة سنين ، مشهور ، مات سنة اثنتين ـ وقيل ثلاث ـ وتسعين ، وقد جاوز المائة . ع . انظر التقريب ص ١١٥ .

(٣) عُكْل من عدنان ، وعُرَيْنَة من قحطان ، وعُكْل : بضم المهملة وإسكان الكاف ، قبيلة من تَيْم الرَّباب ، وعُرَيْنَة : بالعين والراء المهملتين مصغراً ، حيٌّ من قضاعة ، وحيٌّ من بجيلة ، والمراد هنا الثاني . الفتح ١/٣٣٧ .

(٤) قال ابن فارس : اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيه ، وإن كنت ذا نعمة . وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة . الفتح ١/٣٣٧ .

(٥) اللِقاح : باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة : النوق ذوات الألبان . النهاية ٤/٢٦٢ ، لسان العرب ١٢/٣٠٨ .

(٦) صحيح مسلم ٣/١٢٩٦ كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، ح رقم ٩ .

(٧) الموضع السابق ، ص ١٢٩٧ ، ح رقم ١١ .

(٨) المُوْم : بضم الميم وسكون الواو ، وفي النهاية ٤/٣٧٣ : الموم : هو البرسام مع الحمى . وقيل : هو بثر أصغر من الجدري .

(٩) والبرسام : بكسر الموحدة ، سرياني معرب ، واطلق على اختلال العقل ، وعلى ورم الرأس ، وعلى ورم الصدر والمراد هنا الأخير . الفتح ١/٣٣٨ .

(١٠) صحيح مسلم ٣/ ١٢٩٨ ، ح رقم ١٣. والذي في الصحيح : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة .

وفي صحيح البخاري ـ في باب إذا حرّق [المشركُ] [١] المسلمَ هل يحرَّقُ ؟ ـ : لما اجتووا المدينة ، قالوا : يا رسول الله ابغنا رِسْلاً [٢]. قال : ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود [٣]. وذكر في باب الحدود أنهم كانوا في الصفة[٤]، يعني أولاً . وذكر في باب الطب أنهم قالوا : يا رسول الله آونا وأطعمنا . فلما صحُّوا قالوا : إن المدينة وخمة . فأنزلهم الحرة في ذودٍ له . فقال :/٨ أ / اشربوا ألبانها . فلما صَحُّوا قتلوا الراعي [٥].

وفي أخرى : هذه نَعَمٌ لنا تخرج فاخرجوا فيها [٦] .

وفي أخرى : يا نبي الله إنا كنا أهل ضرعٍ ولم نكن أهل ريف [٧].

وفي مسند أحمد : شكوا حمى المدينة [٨].

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من الصحيح .

(٢) الرِّسْل : اللبن ؛ يقال : كثر الرِّسْل العام : أي كثر اللبن . اللسان ٢١٢/٥ .

(٣) الصحيح مع الفتح ١٥٣/٦ ، كتاب الجهاد ، باب إذا حرَّق المشركُ المسلمَ هل يحرَّق ؟ ، ح رقم ٣٠١٨ .

(٤) الصحيح مع الفتح ١١١/١٢ ، كتاب الحدود ، باب لم يُسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، ح رقم ٦٨٠٤

(٥) الصحيح مع الفتح ١٤١/١٠ ، كتاب الطب ، باب الدواء بألبان الإبل ، ح رقم ٥٦٨٥ .

(٦) الصحيح مع الفتح ٢٧٣/٨ ـ ٢٧٤ ، كتاب التفسير ، باب ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ... ﴾ ، ح رقم٤٦١٠ .

(٧) الفتح ٤٥٨/٧ ، كتاب المغازي ، باب قصة عكل وعرينة ، ح رقم ٤١٩٢ . وفي كتاب الطب ١٧٨/١٠ ، باب من خرج من أرض لا تلايمه ، ح رقم ٥٧٢٧ .

(٨) المسند ١٦٣/٣ .

إذا اتضح لك طرق الحديث فتنبه لأمور أخرى مهمة :

أحدها : قد حمل المصنِّف هذا الحديث ، وهو شربهم بول الإبل على التداوي ، وأما باقيه فقال إمامنا الشافعي : إنه منسوخ ؛ إذ فيه بأنه مثَّل بهم ، ثم ما قام في مقام إلا أمر بالصدقة ، ونهى عن المثلة . حكاه الإمام في نهايته عنه . وكذا ادعَّى نسخه ابن شاهين [١]، وقال ابن الجوزي [٢] في كتابه الإعلام [٣] : ادعاء النسخ يحتاج إلى التاريخ [٤]. وقد قال العلماء : إنما سمل أعين أولئك ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء - وسيأتي - فاقتص منهم بمثل ما فعلوا ، والحكم بذلك ثابت .

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٤٢٣ .

وابن شاهين هو : الشيخ الصدوق ، الحافظ العالم ، أبو حفص عمر بن **أحمد** بن عثمان البغدادي ، الواعظ ، مولده في صفر سنة سبع وتسعين ومائتين ، جمع وصنَّف الكثير ، وتفسيره في نيِّفٍ وعشرين مجلداً كله بأسانيد قال أبو الفتح بن أبي الفوارس : ثقة مأمون ، صنف ما لم يصنفه أحد ، ويقال أن مصنفاته ثلاثمائة مصنف ، منها التفسير ألف جزء ، والمسند ألف وثلاثمائة جزء ، والتاريخ ، والزهد وغيرها ، توفي في الحادي والعشرين من ذي الحجة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٢٦٥/١١ ، المنتظم ٣٧٨/١٤ ، السير ٤٣١/١٦ .

(٢) الشيخ ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، المفسر ، شيخ الإسلام ، جمال الدين ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد القرشي ، التيمي ، البكري ، من ذرية القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم ، ولد سنة تسع أو عشر وخمسمائة ، كان رأساً في التذكير بلا مدافعة ، وكان ذا تفنن وفهم وذكاء وحفظ واستحضار صنف الكثير من الكتب حتى قال عنه الذهبي : ما عرفت أحداً صنف ما صنف . له زاد المسير في التفسير ، والمنتظم في التاريخ ، والموضوعات وغيرها ، توفي ليلة الجمعة ثاني عشر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة ، ودفن بباب حرب رحمه الله .

الوفيات ١٤٠/٣ ، التكملة لوفيات النقلة ٣٩٤/١ ، الذيل على الروضتين ص ٢١ .

(٣) إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٤٨٦ . رسالة ماجستير ، تحقيق أحمد بن عبد الله العماري الزهراني ، قسم الدراسات العليا / فرع الكتاب والسنة / بجامعة أم القرى /١٣٩٧ ـ ١٣٩٨ هـ .

(٤) رد ابن حجر على ابن الجوزي بقوله : يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي .

فتح الباري ١٤٩/٦ .

قلت : ذكر البخاري في حديث أنس هذا عن محمد بن سيرين [1] أن ذلك قبل أن تنزل الحدود [2]. وقال في موضع آخر قال قتادة : وبلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة ، وينهى المثلة [3] .

فهذا صريح فيما قاله إمامنا الشافعي ومن تابعه .

---

(١) الأنصاري ، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة . ع . التقريب ص ٤٨٣ .

(٢) أخرج البخاري الحديث في كتاب الطب ، الفتح ١٤٢/١٠ ، باب الدواء بأبوال الإبل ، ح رقم ٥٦٨٦ ، وأبو داود ١٣٢/٤ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المحاربة ، ح رقم ٤٣٧١ ، والترمذي ١٠٨/١ ، معلقاً بصيغة التمريض والإمام **أحمد** في المسند ٢٩٠/٣ ، وأبو يعلى في مسنده ٧٤/٤ ، ح رقم ٣٨٦٠ ، كلهم عن قتادة قال : فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود . وصحح إسنادها **أحمد** شاكر في تعليقه على الترمذي ووصف صنيع الترمذي بتصديره لكلمة ابن سيرين بصيغة التمريض غير جيد .

قال ابن حجر يعكر عليه – أي على قول ابن سيرين – ما أخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس قال : إنما سملهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم سملوا أعين الرعاة . الفتح ١٤٣/١٠ .

(٣) ينظر الفتح ٤٥٨/٧ ، كتاب المغازي ، باب قصة عُكل وعُرينة ، ح رقم ٤١٩٢ . قال ابن حجر عن بلاغ قتادة : أخرجه البخاري في الجملة وإن كان معضلاً ، فإن هذا المتن جاء من حديث قتادة عن الحسن البصري عن هياج ابن عمران عن عمران بن حصين وعن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة . أخرجه أبو داود من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة بهذا الإسناد واللفظ وفيه قصة ، وأخرجه **أحمد** من طريق سعيد عن قتادة بهذا الإسناد إلى عمران بن حصين وفيه القصة ولفظه : ((**كان يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة**)) . وعن سمرة مثل ذلك ، وإسناد هذا الحديث قوي .

ثانيها : اسم راعي رسول الله ﷺ هذا يسار ، قاله ابن عبد البر، قال : قيل : كان نوبياً [1]. وقال الخطيب [2] : هو يسار ، فأعتقه النبي ﷺ ، وكذا جزم بهذا أبو نعيم في معرفة الصحابة ، وفي روايته أنهم ذبحوه ، وجعلوا الشوك في عينيه [3].

ثالثها : قال النووي في مبهماته : عدد العرنيين ثمانية ، كذلك رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده [4].

قلت : عزو هذا إلى أبي يعلى عجبٌ ؛ فهذا في الصحيحين : أنهم كانوا ثمانية أخرجه مسلم في الحدود [5] ، والبخاري في باب إذا حرق المسلم هل يحرق [6].

رابعها : روى صاحب المستدرك عن أنس أن رسول الله إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة [7].

---

(١) الاستيعاب بهامش الإصابة ٦٦٥/٣ .

(٢) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ص ٣٣٤ . **والخطيب** هو : الإمام الأوحد ، والحافظ الناقد ، محدث الوقت ، أبو بكر **أحمد** بن علي بن ثابت البغدادي ، صاحب التصانيف ، ولد يوم الخميس لست بقين من جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، له التصانيف الكثيرة النافعة ، حتى قال عنه ابن نقطة في التقييد : وله مصنفات في علوم الحديث لم يسبق إلى مثلها ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب . توفي الخطيب في ضحوة الأثنين سابع ذي الحجة من سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، ودفن بباب حرب . تبيين كذب المفترى ص ٢٦٨ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٩٩/١ ، التقييد لابن نقطة ١٦٩/١ ، وفيات الأعيان ٩٢/١ .

(٣) روى الطبراني من حديث سلمة بن الأكوع قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار ، فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها . وذكر قصة العرنيين وأنهم قتلوه . وقال ابن حجر عن إسناد الطبراني أنه صالح . انظر الفتح ٣٣٩/١ .

(٤) مسند أبي يعلى ١٩٦/٣ ، ح رقم ٢٨٠٨ .

(٥) مسلم ١٢٩٦/٣ ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، ح رقم ١٠ .

(٦) البخاري ، انظر فتح الباري ١٥٣/٦ كتاب الجهاد ، باب إذا حرّق المشركُ المسلمَ هل يحرَّق ؟ ، ح رقم ٣٠١٨ ، والحاكم في المستدرك ٣٦٧/٤ ، كتاب الحدود ، وتعقبه الذهبي بأنه في مسلم .

(٧) المستدرك ٣٦٧/٤ كتاب الحدود .

وهذا لا يستدرك ؛ لأنه في مسلم كذلك ، وهو معدود من أفراده . نعم قد يستدرك على البخاري إن كان على شرطه [1] .

خامسها : روى محمد بن الفضل الطبراني [2] من حديث جرير [3] أنه ﷺ بعثه في إثرهم ... الحديث ، وفيه / ٨ ب / على تقدير صحة إسناده نظرٌ [4] ؛ فإن قصة العرنيين كانت في شوال سنة ستٍ ، وإسلام جريرٍ كان في السنة العاشرة على المشهور .

---

(١) أخرجه مسلم ١٢٩٨/٣ ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، ح رقم ١٤ ، والترمذي ١٠٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، ح رقم ٧٣ ، والنسائي ١٠٠/٧ ، كتاب تحريم الدم ، ح رقم ٤٠٤٣ ، وأبو يعلى في مسنده ١٣٥/٤ ، ح رقم ٤٠٥٥ ، كلهم من طريق سليمان التيمي عن أنس قال : ((**إنما سمل النبي أعين أولئك ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء**)) .

(٢) ورد في حاشية المخطوط ما يلي : في شرح البخاري للمؤلف عزو ذلك لابن جرير الطبري ، فليحرر الصواب . وقد وجدت هذا في تفسير الطبري ١٠/ ٢٤٧ ، في تفسير سورة المائدة ، في تفسير قوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... ﴾ الى آخر الآية ، رقم الأثر ١١٨١١ . وقال عنه أحمد شاكر رحمه الله : وهذا الخبر ضعيف جداً . وذكره ابن كثير ٤٩/٢ ، وقال : هذا حديث غريب ، وفي إسناده الربذي ، وهو ضعيف . وقد ذكر أحمد شاكر عن الإمام أحمد أنه قال عن الربذي هذا : لا تحل الرواية عندي عن موسى بن عبيدة .

(٣) ابن عبد الله بن جابر البَجَلي ، صحابي مشهور ، مات سنة إحدى وخمسين ، وقيل بعدها . ع . التقريب ص ١٣٩ .

(٤) ضعَّف إسنادها ابن حجر في الفتح ٣٤٠/١ .

وفي طبقات ابن سعد [١] : بعث رسول الله ﷺ في إثرهم كُرز بن جابر الفهري [٢] ، ومعه عشرون فارساً ، وكان العرنيون ثمانية ، وكانت اللقاح ترعى بذي الجَدْر [٣] ناحية قباء قريباً من عَيْر [٤] على ستة أميال من المدينة ، وكانت اللقاح خمس عشرة لقحةً غزاراً ، ففُقِدَ منها واحدة [٥] .

وقال موسى بن عقبة [٦] : كان أمير السرية سعيد بن زيد [٧] .

---

(١) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، مولاهم ، نزيل بغداد ، كاتب الواقدي ، صدوق فاضل ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين ومائتين ، وهو ابن اثنتين وستين . د . التقريب ص ٤٨٠ .

(٢) القرشي ، كان من رؤساء المشركين قبل أن يسلم ، استشهد يوم الفتح ، كان مع خالد بن الوليد ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم خالداً أن يدخل مكة من أعلاها فقتل من خيل خالد يومئذٍ رجلان ، وهما حبيش بن الأشعر الخزاعي وكرز بن جابر . انظر الإصابة ٢٩١/٣ .

(٣) بفتح أوله وسكون الدال ، مسرح على ستة أميال من المدينة بناحية قباء ، وهي منازل بني ظَفَر . وفي معجم ما استعجم أن الجدر متصل بالغابة . وهذا بعيد ؛ لأن الجدر على طريق الذاهب إلى مكة ، والغابة على طريق الذاهب الى الشام .

معجم البلدان ١١٤/٢ ، معجم ما استعجم ٣٧١/٢ .

(٤) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ١٧١/٤ : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، بلفظ حمار الوحش .

وقال عرَّام السلمي في كتابه أسماء جبال تهامة ص ٣٢ : ويحيط بالمدينة من الجبال عير جبلان من عن يمينك وأنت ببطن العقيق تريد مكة .

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٣/٢ ، وفيه أن اللقحة التي فقدت تدعى الحناء ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عنها فقيل : نحروها .

(٦) ابن أبي عياش ، بتحتانية ومعجمة ، الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة فقيه إمام في المغازي ، من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة ، وقيل بعد ذلك . ع . التقريب ص ٥٥٢ .

(٧) قال ابن حجر : في مغازي موسى بن عقبة أن أمير السرية سعيد بن زيد ، كذا بزيادة ياء ، والذي ذكره غيره أنه سعد بن زيد الأشهلي ، وهذا أيضاً أنصاري فيحتمل أنه كان رأس الأنصار ، وكان كرز أمير الجماعة . الفتح ٣٤٠/١ .

أما كون كرز بن جابر أمير السرية فقد روى ذلك الطبراني في الكبير عن سلمة بن الأكوع ٦/٧ ، ح رقم ٦٢٢٣ ، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو ضعيف ، لكن ذكر ابن حجر في الإصابة أن يزيد بن رومان تابعه عند الواقدي ، وقد قال عن إسناد الطبراني بأنه صالح في الفتح ٣٣٩/١ . انظر الإصابة ٢٩٧/٥ ، رقم ٧٣٨٨ .

وأما سعد بن زيد الأشهلي فكان قائد سرية غزوة ذي قرد عندما أغار عيينة بن حصين على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغابة . سيرة ابن هشام ، القسم الثاني ص ٢٨٢ .

سادسها : قد تقدم أنه ورد في روايةٍ : من عُرينة ، وأخرى : من عُكل ، وأخرى : بالشك وأخرى : بغير شك من عُكل وعُرينة [١] ، ووقع في مصنَّف عبد الرزاق : أنهم من فزارة قد ماتوا هُزلاً [٢] .

وفي أحكام ابن الطَّلاَّع [٣] : من بني سُليم [٤] .

---

(١) قال ابن حجر : ثبت أنهم كانوا ثمانية ، وأن أربعة منهم كانوا من عكل ، وثلاثة من عرينة ، والرابع كان تبعاً لهم .

(٢) قال ابن حجر : وقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزارة ، وهو غلط ؛ لأن فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلاً .

(٣) الشيخ الإمام ، العلامة القدوة ، مفتي الأندلس ومحدثها ، أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المالكي ، ولد سنة أربع وأربعمائة كان صالحاً ، قوالاً بالحق ، شديداً على المبتدعة ، مات في رجب سنة سبع وتسعين وأربعمائة ، وكتابه هذا اسمه : أحكام النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص ٣٧٠ ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٧٨/٢ ، شجرة النور الزكية ص ١٢٣ .

إجمال الكلام في تخريج هذا الحديث : أخرجه البخاري في أربعة عشر موضعاً سبق الإشارة إلى بعضها ، ومسلم في خمسة مواضع سبقت كذلك ، وأبو داود ١٣٠/٤ كتاب الحدود ، باب ما جاء في المحاربين ، ح رقم ٤٣٦٤ ـــ ٤٣٦٨ والترمذي في كتاب الطهارة سبقت الإشارة إليه ، وفي كتاب الأطعمة ٢٨١/٤ ، باب ما جاء في شرب أبوال الإبل ، ح رقم ١٨٤٥ ، وفي كتاب الطب ، ٣٨٥/٤ ، ح رقم ٢٠٤٢ ، والنسائي ٩٣/٧ ـ ٩٤ كتاب تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... ، ح رقم ٤٠٢٤ ـــ ٤٠٣٥ ، وابن ماجه ٨٦١/٢ كتاب الحدود ، باب من حارب وسعى في الأرض فساداً ، ح رقم ٢٥٧٨ ، وفي الطب ١١٥٨/٢ ، باب أبوال الإبل ، ح رقم ٣٥٠٣ ، والإمام **أحمد** في المسند ١٠٧/٣ ، ١٦١ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ .

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين :

حديث ابن عمر أخرجه أبو داود في الموضع السابق ح رقم ٤٣٦٩ ، والنسائي في الموضع السابق ح رقم ٤٠٤١ .

وحديث عائشة أخرجه النسائي في الموضع السابق ح رقم ٤٠٣٧ ، ٤٠٣٨ .

(٤) باب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحاربين من أهل الكفر ص ١٢ .

الحديث الخامس :

أنه ﷺ سئل عن التداوي بالخمر ، فقال : ((**إن الله لم يجعل شِفَاءكُم فيما حَرَّمَ عليكم**)) [1] .

هذا الحديث ذكره الغزالي أيضاً في حد الخمر ، وقد رواه البيهقي [2] من رواية أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : نبذت نبيذاً في كوزٍ ، فدخل النبي ﷺ ـ وهو يغلي ــ فقال : ((**ما هذا ؟**)) . قلت : اشتكت ابنةٌ لي ، فنعت لها هذا ، فقال النبي ﷺ : ((**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم**)) . وأخرجه ابن حبان في صحيحه كذلك، إلا أنه قال : ((**إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام**)) [3]. وفي أفراد مسلم عن علقمة بن وائل ، عن أبيه وائل [4] أن طارق بن سويد الجعفي [5] سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه عنها ، أو كره أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال :

---

(١) الوسيط ١٥٦/١ .

(٢) السنن الكبرى ٥/١٠ كتاب الضحايا ، باب النهي عن التداوي بالمسكر ، وأخرجه كذلك الإمام **أحمد** في الأشربة ص ٦٣ ، ح رقم ١٥٩ ، والطبراني في الكبير ٣٢٦/٢٣ ، ح رقم ٧٤٩ ، وأبو يعلى في المسند ٢٧٠/٦ ، ح رقم ٦٩٣٠ .

(٣) الإحسان ٣٣٥/٢ كتاب الطهارة ، باب النجاسة وتطهيرها ، ح رقم ١٣٨٨ .

(٤) علقمة بن وائل بن حُجْر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، الحضرمي ، الكوفي ، صدوق . **ي م ٤** . التقريب ص ٣٩٧ .

وأبوه : وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي ، صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ومات في ولاية معاوية . التقريب ص ٥٨٠ .

(٥) صحابي ، له حديث واحد في الأشربة ، حضرمي ، ويقال جعفي . **د ق** . التقريب ص ٢٨١ .

((**إنه ليس بدواء ، ولكنه داءٌ**)) [1]. ورواه أحمد ولم يسم السائل ، بل قال: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال النبي ﷺ : ((**إنها داء وليست دواء**)) [2] . رواه أحمد أيضاً من رواية علقمة بن وائل عن طارق بن سويد : أنه قال : قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعتصرها، فنشربها . قال : لا . فعاودته . قال : لا . فقلت : إنا نستشفي بها للمريض . قال : ((**إن ذلك ليس بشفاءٍ ولكنه داءُ**)) [3]. ورواه من هذا الوجه ابن ماجه [4] ، والطبراني [5] ، وصححه

---

(١) صحيح مسلم ١٥٧٣/٣ كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر ، ح رقم ١٢ ، وأبو داود ٧/٤ كتاب الطب ، باب الأدوية المكروهة ح رقم ٣٨٧٣ ، والترمذي ٣٨٧/٤ كتاب الطب ، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر ، ح رقم ٢٠٤٦ ، وعبد الرزاق ٢٥١/٩ كتاب الأشربة ، باب التداوي بالخمر ، ح رقم ١٧١٠٠ ، ١٧١٠١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٠/٧ كتاب الطب باب في الخمر يتداوى به والسَّكَر ، ح رقم ٣٥٤٢ ، و**أحمد** ٣١١/٤ ، ٣١٧ ، ٣٩٩/٦ ، والدارمي ٣٨/٢ كتاب الأشربة باب ليس في الخمر شفاء ، ح رقم ٢١٠١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٠ كتاب الضحايا ، باب النهي عن التداوي بالمسكر كلهم من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه

(٢) المسند ٣١٧/٤ ، وفيه : عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه أن رجلاً يقال له سويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ... الحديث فتبين أنه قد سمى السائل .

(٣) المسند ٣١١/٤ ، ٢٩٢/٥ .

(٤) السنن ١١٥٧/٢ كتاب الطب ، باب النهي أن يتداوى بالخمر ، ح رقم ٣٥٠٠ .

(٥) المعجم الكبير ٣٨٧/٨ ، ح رقم ٨٢١٢ .

ابن حبان [1] ، وأغرب صاحب التنقيب [2] فقال في كلامه / ١٩أ / على المهذب : ((حديث **إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم**)) . أخرجه البخاري . فهذا عجب فالشيخ ذكره من حديث أم سلمة ، وليس هو في البخاري أصلاً عنها . نعم ذكره البخاري تعليقاً من قول ابن مسعود وهذا لفظه : قال ابن مسعودٍ في السَّكَر [3] : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم [4] . ثم ادعى أمراً آخر ، فقال : سبب الحديث ؛ أن رجلاً يقال

---

(١) انظر الإحسان ٣٣٤/٢ كتاب الطهارة ، باب النجاسة وتطهيرها ، ح رقم ١٣٨٦ . كما أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤٢٣/٤ ، ح رقم ٢٤٧٦ ، ٨٠/٥ ، ح رقم ٢٦٢١ ، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤٠/١٣ ، كلهم من طريق سماك عن علقمة عن طارق بن سويد .

(٢) محمد بن معن بن سلطان ، أبو عبد الله الشيباني ، الدمشقي ، الصيدلاني ، الشافعي ، تفقه بحلب على ابن شداد وحفظ كتاب الوسيط للغزالي ، وكان فقيهاً ، إماماً مناظراً ، أديباً ، قارئاً بالسبع ، وله كتاب التحرير في وضع الأقارير والتنقيب على المهذب ، وله فيه أوهام في عزو الأحاديث الى الكتب ، توفي سنة أربعين وستمائة . التكملة لوفيات النقلة ٦١٤/٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٩/٢ ، ترجمة رقم ٣٩٠ ، هدية العارفين ١٩١/٢ ، وفيها : معين ، وهو خطأ .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ٣٨٣/٢ : السكر : بفتح السين والكاف : الخمر المعتصر من العنب ، هكذا رواه الأثبات .

(٤) أثر ابن مسعود هذا رواه عنه أبو وائل شقيق بن سلمة ، ومسروق ، والمسيب بن رافع ، وإبراهيم النخعي ، ورواه عن أبي وائل منصور وعاصم والأعمش ، ورواه عن منصور السفيانان وجرير .

أما **طريق سفيان بن عيينة** : فأخرجها ابن حجر بسنده في تغليق التعليق ٣٠/٥ ، من طريق روايته لفوائد علي بن حرب الطائي ، عن علي بن حرب ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل قال : اشتكى رجل منا يقال له : خثيم ابن العداء داءً ببطنه يقال له الصفر ، فنعت له السكر ، فأرسل الى ابن مسعود يسأله ، فذكره . وأخرجه الإمام **أحمد** في كتاب الأشربة رقم ١٣٠ والطبراني في الكبير ٤٠٣/٩ ، رقم ٩٧١٦ ، كلاهما عن سفيان به ، لكن لم يذكرا اسم الرجل .

وأما **طريق جرير** : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨١/٧ ، كتاب الطب ، باب في الخمر يتداوى بها ، رقم ٣٥٤٣ ، وفي كتاب الأشربة ٤٨٨/٧ ، باب السكر ما هو ؟ رقم ٣٨٨٦ ، وهذا السند قال عنه الحافظ في الفتح ٧٩/١٠ : أنه صحيح على شرط الشيخين .

وأما **طريق سفيان الثوري** : فأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٥٠/٩ ، كتاب الأشربة ، باب التداوي بالخمر، رقم ١٧٠٩٧ ، دون ذكر قصة خثيم ، مقتصراً على قوله : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّم عليكم . ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٤٠٣/٩ ، رقم ٩٧١٤ ، وذكر فيها قصة خثيم ، ورقم ٩٧١٦ ، وذكر فيها القصة دون ذكر اسم الرجل .

له : خُثَيْم بن العَدَّاء [1] اشتكى داءً في بطنه ، يقال [له] [2] : الصفر ، وهو داءٌ معروف عند العرب يوصف له السكر [3]. فقال رسول الله ﷺ : ((**إن الله لم يجعل شفاءكم**

وأما طرق **عاصم عن أبي وائل** : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الأشربة ٤٨٨/٧ ، باب السكر ما هو ؟ رقم ٣٨٨٤ ، ولفظه : جاء الى عبد الله نفر من الأعراب يسألونه عن السكر ، فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . والطبراني في الكبير ٤٠٣/٩ ، ح رقم ٩٧١٦ .

وأما طريق **الأعمش عن أبي وائل** : فأخرجها عبد الرزاق في المصنف ٢٥٠/٩ ، كتاب الأشربة، باب التداوي بالخمر ، رقم ١٧٠٩٨ ، عن معمر عن الأعمش به ، ولم يسق لفظه بل قال : نحوه أي نحو لفظ حديث الثوري السابق . و**أحمد** في الأشربة ص ٥٤ ، ح رقم ١١٧ ، ولفظه قال : شقيق : اشتكى رجل في رأسه يقال له الصفر فنعت له السَّكَرُ ، فأتينا عبد الله فسألناه فقال : ما كان الله عز وجل يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

والبيهقي في السنن الكبرى٥/١٠ ، كتاب الضحايا ، باب النهي عن التداوي بالمسكر . ولفظه نحو لفظ **أحمد** : لكن قال في بطنه . وهو عنده من طريق الأعمش عن حبيب بن حسان عن أبي وائل .

وأما **طريق مسروق** : فرواه ابن أبي شيبة ٤٨٨/٧ كتاب الأشربة ، ح رقم ٣٨٨٥ ، ولفظه مثل حديث عاصم عن أبي وائل ورواه ابن حجر في التغليق ٣١/٥ بسنده لنسخة داود بن نصير الطائي ، ولفظه عن مسروق قال : قال عبد الله : لا تسقوا أولادكم الخمر ؛ فإنهم ولدوا على الفطرة ؛ فإن الله لم يكن يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. وصحَّح إسنادها في الفتح ٧٩/١٠ . ثم ذكر أن إبراهيم الحربي رواه من طريق آخر عن مسروق.في غريب الحديث ولفظه : عن مسروق قال : أتينا عبد الله في مجدَّرين أو محصَّبين نعت إليهم السَّكَر . فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . تغليق التعليق ٣١/٥ .

وأما **طريق المسيب بن رافع** : فأخرجه الإمام **أحمد** في كتاب الأشربة ص ٥٧ ، ح رقم ١٣٣ ، ولفظه نحو لفظ طريق مسروق الأول .

وأما **طريق إبراهيم النخعي** : فأخرجه الطبراني في الكبير ٤٠٣/٩ ، ح رقم ٩٧١٧ ، ولفظه نحو لفظ طريق مسروق الأول ، وزاد فيه : اتهمهم على من سقاهم .

(١) ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف ٩٠٨/٢ ، ١٦٥٩/٣ : وذكر أنه من أصحاب عبد الله بن مسعود ، وذكر قصته هذه .

(٢) زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام .

(٣) تبين أن قصة خثيم سبب لأثر ابن مسعود ، وليس للحديث .

إجمال الكلام على حديث وائل بن حجر وطارق بن سويد : مدار هذا الحديث على سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر، واختلف فيه على سماك في اسم الصحابي الذي سأل الرسول صلى الله عليه وسلم هل هو : طارق بن سويد أو سويد ابن طارق ، والثاني هل الحديث من مسند وائل وطارق رضي الله عنهما أو مسند وائل فقط .

روى الحديث عن سماك ثلاثة هم : شعبة بن الحجاج ، وحماد بن سلمة ، وإسرائيل بن يونس .

أما حماد : فرواه عنه بهز بن أسد ، وعفان بن مسلم ، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ، وهدبة بن خالد ، وغسان ابن الربيع ، ولم يختلفوا في أن اسم الصحابي : طارق بن سويد ، كما لم يختلفوا في جعل الحديث من رواية علقمة بن وائل عن

فيما حَرَّم عليكم)) . وأعلم أن ابن حزم الظاهري [١] أعل حديث أم سلمة بأن قال : رواه سلمان الشيباني ، وهو مجهول [٢] . وهذا التضعيف وهمٌ فالذي في إسناده إنما هو سليمان ـ بزيادة ياء مثناة من تحت ـ وهو أحد الثقات التابعين المجمع على توثيقهم . أكثر عنه الشيخان في صحيحيهما ، وأخرج له باقي الكتب الستة. فاستفد ذلك.

فـائـدة : قوله : ((حرَّم عليكم)) ، بفتح أوله ، وتشديد ثانيه ، كذا ضبطه النووي في تنقيحه [٣] . ويجوز ضم أوله .

طارق .

وأما إسرائيل : فرواه عبد الرزاق عنه وسمى الصحابي سويد بن طارق ، وجعل الحديث من مسند وائل بن حجر .

وأما شعبة : فرواه عنه اثنا عشر شخصاً ، ستة منهم قالوا : سويد بن طارق ، واثنان قالا بالشك : سويد بن طارق أو طارق بن سويد واثنان قالا : طارق بن سويد ، وأما غندر أثبت الناس في شعبة فعند الإمام **أحمد** بالشك ، لكن عند مسلم بدون شك وسماه طارق بن سويد ، وأما رواية وكيع فهي عند الإمام **أحمد** مقرونة مع رواية حجاج بن محمد ولم يعين صاحب اللفظ المذكور . والذي يظهر لي أن الشك في اسم الصحابي مصدره شعبة بن الحجاج فقد ذكر عنه أنه يغلط في أسماء الرجال قليلاً ، قال ذلك عنه سفيان الثوري والعجلي كما في ترجمته في تهذيب الكمال ٤٩٤/١٢ . وبهذا يترجح أن اسم الصحابي طارق بن سويد ، وقد نقل ابن حجر في الإصابة ٢١٩/٢ عن ابن منده أنه قال : سويد ابن طارق وهم ، ونقل عن البغوي أنه قال : رواه غير حماد فقال : سويد بن طارق ، والصحيح عندي طارق بن سويد ونقل عن أبي زرعة بأن طارق بن سويد أصح . وجزم به الترمذي وابن حبان كما في الإصابة . وأما الأمر الثاني فيترجح أن الحديث من مسند وائل ابن حجر ؛ لأن شعبة وإسرائيل اتفقا على جعله من مسند وائل بن حجر وخالفهما حماد بن سلمة وهما أوثق منه .

(١) الإمام الأوحد ، ذو الفنون والمعارف ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي ، اليزيدي ، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي رضي الله عنه ، ولد بقرطبة ، قبل طلوع الشمس سلخ شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، كان حافظاً ، عالماً بعلوم الحديث والفقه ، وكان متفنناً بعلوم جمة ، وله تواليف كثيرة بلغت أربعمائة مجلد ، له كتاب الإحكام لأصول الأحكام ، والمحلى ، والفصل في الملل والأهواء والنحل وغيرها ، توفي آخر نهار الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة .
وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ ، السير ١٨٤/١٨ ، شذرات الذهب ٢٣٩/٥ .

(٢) المحلى ١٧٦/١ . والذي في المحلى : سليمان بزيادة ياء ، وهو الموجود في طبعة المحلى بتحقيق أحمد شاكر وفي الطبعة التي حققها الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري .
وسليمان هو : سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني ، الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين . ع . التقريب ص ٢٥٢ .

(٣) التنقيح بهامش الوسيط ١٥٧/١ .

الحديث السادس :

قوله ﷺ : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)) [١] .

هذا الحديث ثابتٌ من حديث عبد الله [٢] بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة ، وما ينوبه من السباع ، والدواب . فقال رسول الله ﷺ : ((**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**)) .

أخرجه الأئمة الأعلام الشافعي[٣] ، وأحمد [٤] ، والدارمي [٥] في مسانيدهم ، وأبو داود [٦] ، والترمذي [٧] ، والنسائي [٨] ، وابن ماجه [٩] في سننهم ، وابن خزيمة [١٠] ، وابن حبان [١١] في صحيحيهما ، والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين [١٢] والبيهقي في

---

(١) الوسيط١/١٦٨ .

(٢) أبو عبد الرحمن المدني ، كان وصيَّ أبيه ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة . **خ م د ت س** . تقريب ص ٣١٠ .

(٣) ترتيب المسند ١/٢١ كتاب الطهارة ، باب في المياه ، ح رقم ٣٦ .

(٤) المسند ٢/١٢ ، ٢٦ ــ ٢٧ ، ٣٨ .

(٥) السنن ١/١٥٢ كتاب الصلاة والطهارة ، باب قدر الماء الذي لا ينجس ، ح رقم ٧٣٧ ، ٧٣٨ .

(٦) السنن ١/١٧ كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، ح رقم ٦٣ ــ ٦٥ .

(٧) السنن ١/٩٧ كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، ح رقم ٦٧ .

(٨) السنن ١/٤٦ كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء ، ح رقم ٥٢ .

(٩) السنن ١/١٧٢ كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، ح رقم ٥١٧ .

(١٠) صحيحه ١/٤٨ كتاب الوضوء ، جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس ... ، ح رقم ٩٢ .

(١١) الإحسان ٢/٢٧٣ كتاب الطهارة ، باب المياه ، ح رقم ١٢٤٦ .

(١٢) المستدرك ١/١٣٢ ، كتاب الطهارة .

كتبه الثلاثة ، السنن الكبير [١] ، والمعرفة [٢] ، والخلافيات [٣] .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ، ولم يخرجاه وأظنهما ـ والله أعلم ـ لم يخرجاه لخلافٍ [فيه] [٤] على أبي أُسامة [٥] على الوليد بن كثير [٦] . حيث رواه تارةً عن محمد بن جعفر بن الزبير [٧] ، وتارةً عن محمد بن عباد بن جعفر [٨] ، وهذا خلاف لا يوهن الحديث ، فقد احتج الشيخان جميعاً بالوليد بن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر ، وإنما قرنه أبو أُسامة إلى محمد بن جعفر ثم حدَّث به مرةً عن هذا /٩ ب/ ومرةً عن ذاك . ثم رواه الحاكم بإسناده إلى أبي أُسامة ثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر ، عن [عبد الله بن] [٩] عبد الله بن عمر به ، قال : فقد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث ، وظهر أن أبا أُسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعاً .

قال : وقد تابع الوليد بن كثير على روايته عن محمد بن جعفر محمد [١٠] بن إسحاق [١١] .

وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده : إسناد هذا الحديث على شرط مسلم في عبد الله بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير .

---

(١) السنن الكبرى ٢٦٠/١ كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير .

(٢) كتاب الطهارة ٣٢٦/١ ، باب الفرق بين ما ينجس ولا ينجس .... ، ح رقم ٣٩٢ .

(٣) مختصر الخلافيات ٣٩١/١ .

(٤) ساقط من المخطوط واستدرك من المستدرك .

(٥) حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة قبت ربما دلس وكان بأَخَرَة يحدث من كتب غيره من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن ثمانين . ع . التقريب ص ١٧٧ .

(٦) المخزومي ، أبو محمد المدني ، ثم الكوفي ، صدوق عارف بالمغازي ، رمي برأي الخوارج ، من السادسة ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة . ع . التقريب ص ٥٨٣ .

(٧) ابن العوام الأسدي ، المدني ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . ع . التقريب ص ٤٧١ .

(٨) ابن رفاعة بن أمية بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، المكي ، ثقة ، من الثالثة ، ع . التقريب ص ٤٦٨ .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط واستدركته من المستدرك .

(١٠) ابن يسار ، أبو بكر المطّلبي مولاهم ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق ، يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال بعدها . **خت م ٤** . التقريب ٤٦٧ .

(١١) المستدرك ١٣٢/١ ـ ١٣٣ .

قلت : بل على شرط البخاري في الكل إلا ابن إسحاق ، بل قد أخرج البخاري لابن إسحاق تعليقاً واثنى عليه في غير صحيحه .

وقال ابن القطان في حقه : المتحصل من أمر ابن إسحاق : الثقة والحفظ لا سيما السير، ولم يصح عليه قادح [1] .

وأعل قوم هذا الحديث بوجهين : أحدهما الاضطراب ، وذلك من وجهين :

أحدهما من جهة الإسناد وقد تقدم بعضه .

والثاني : من جهة المتن .

والوجه الثاني : الوقف .

وقد ذكرت ذلك كله واضحاً مع الجواب عنه في تخريج أحاديث الرافعي ، مبيناً قدر القلتين ، مع فوائد أُخر يتعين الوقوف عليها [2] . وما أحسن قول النووي في التنقيح : على هذا الحديث اعتراضاتٌ ضعيفة لا تروج على من حقق علم الحديث والفقه ، ويكفينا أن أئمة الحديث صححوه ، وعليهم التعويل في مثل هذا [3] .

---

(١) الوهم والإيهام ٥/٦٣٠ .

(٢) البدر المنير ٢/٩٣ ـــ ١١٤ .

(٣) التنقيح بهامش الوسيط ١/١٦٨ .

الحديث السابع :

أنه ﷺ قال : ((**صبوا عليه ذَنُوباً من الماء**)) . لمّا بال الأعرابيُّ في المسجد [١] . هذا الحديث ذكره كذلك من غير راوٍ تبعاً لمختصر المزني [٢] ، وقد أسنده الشافعي أيضاً من حديث أنس بن مالك [٣] ، وأبي هريرة [٤] ، وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه من حديث أنس [٥] ، وانفرد البخاري بإخراجه من حديث أبي هريرة [٦] ، وفي رواية الشافعي في الأم من حديث أبي هريرة [٧] بفائدة حسنة ، فإن لفظه : دخل أعرابي المسجد ، فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً . فقال رسول الله ﷺ : ((**لقد تحجرت واسعاً**)) . فما لبث أن بال في ناحية المسجد ، فكأنهم عجلوا عليه ، فنهاهم النبي ﷺ ثم أمر بذنوبٍ من ماء ، أو سَجْلٍ من ماء ، فأهريق عليه ، ثم قال النبي ﷺ : ((**علموا**

---

(١) الوسيط ١٩٧/١ .

(٢) الإمام العلامة ، علم الزهاد ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، المصري ، تلميذ الشافعي ، مولده سنة خمس وسبعين ومائة ، كان رأساً في الفقه ، قال الذهبي : امتلأت البلاد بمختصره في الفقه ، وشرحه عدة من الكبار ، بحيث يقال : كانت البكر يكون في جهازها نسخة بمختصر المزني . صنف كتباً كثيرة منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة وغيرها ، توفي في رمضان لستٍ بقين منه سنة أربع وستين ومائتين وله تسع وثمانون .

وفيات الأعيان ٢١٧/١ ، السير ٤٩٢/١٢ ، طبقات السبكي ٩٣/٢ .

(٣) ترتيب المسند ٢٥/١ كتاب الطهارة ، باب الأنجاس وتطهيرها ، ح رقم ٥١ .

(٤) ترتيب المسند ٢٥/١ كتاب الطهارة ، باب الأنجاس وتطهيرها ، ح رقم ٥٢ .

و**أبو هريرة** : هو عبد الرحمن بن صخر على الراجح ، الدوسي ، الصحابي الجليل ، حافظ الصحابة ، مات سنة سبع ـ وقيل سنة ثمان ، وقيل تسع ـ وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة . ع . التقريب ٦٨١ .

(٥) الصحيح مع الفتح ٣٢٢/١ كتاب الوضوء ، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ح رقم ٢١٩ ، ومسلم ٢٣٦/١ كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ..... ، ح رقم ٩٨ ـــ ١٠٠ .

(٦) الصحيح مع الفتح ٣٢٢/١ كتاب الوضوء ، باب صب الماء على بول في المسجد ، ح رقم ٢٢٠ ، وكتاب الأدب ٥٢٥/١٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((**يسروا ولا تعسروا** ...)) ، ح رقم ٦١٢٨ .

(٧) الأم ١١٧/١ كتاب الطهارة ، باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها .

ويسروا ولا تعسروا)) . وفي مسند إسحاق بن راهويه [1] ، وصحيح ابن خزيمة [2] ، فائدة أيضاً مهمة ، وهي أنه ﷺ /١٠أ/ قال : ((**إن هذا المسجد إنما هو لذكر الله والصلاة ولا يبال فيه**)) . وفي رواية أبي داود : أن أعرابياً دخل المسجد ، ورسول الله جالس فصلى ركعتين ثم قال : اللهم ارحمني ومحمداً .... الخبر [3] ، كذا أخرجه الترمذي عن أبي هريرة ، قال : دخل أعرابي المسجد ، والنبي ﷺ جالس فصلى ، فلما فرَغَ قال : اللهم ارحمني ومحمداً .... الحديث [4] ، ورواه الدارقطني من حديث أبي بكر بن عياش [5] ، حدثنا المعلى المالكي [6] ، عن شقيق [7] ، عن عبد الله قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ، شيخ كبير فقال : يا محمد متى الساعة ؟ قال : ((**وما أعددت لها ؟**)) . قال : لا والذي بعثك بالحق [8] ما أعددت لها من كبير صلاةٍ ، ولا صيامٍ ، إلا أني أحب الله ورسوله . قال : ((**فإنك مع من أحببت**)) . قال : فذهب الشيخ فأخذه بوله في

---

(١) ابن إبراهيم بن مَخْلَد الحَنظلي ، أبو محمد ابن راهويه المروزي ، ثقة حافظ مجتهد قرين **أحمد** بن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، وله اثنتان وسبعون سنة . **خ م د ت س** . القريب ص ٩٩ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ١٤٨/١ كتاب الوضوء ، باب النهي عن البول في المساجد وتقذيرها ، ح رقم ٢٩٣ . وقد وردت هذه اللفظة عند مسلم في الموضع السابق ، فالعزو إليه أولى .

(٣) السنن ١٠٣/١ كتاب الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، ح رقم ٣٨٠ .

(٤) السنن ٢٧٥/١ ـ ٢٧٦ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في البول يصيب الأرض ، ح رقم ١٤٧ .

(٥) ابن سالم الأسدي ، الكوفي ، المقريء ، الحناط ، بمهملة ونون ، مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، واختلف في اسمه على عشرة أقوال ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، من السابعة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، وقد قارب المائة ، وروايته في صحيح مسلم . ع . التقريب ص ٦٢٤ .

(٦) ابن عرفان الأسدي الكوفي ، روى عن عمه أبي وائل ، وعنه وكيع ، وعيسى بن يونس ، وجعفر بن عون ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، كان عرافاً في طريق مكة . وقال عنه البخاري : منكر الحديث . وقال عنه أبو حاتم : ضعيف الحيث ، منكر الديث . وقال عنه أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال عنه ابن حبان : كان ممن يروي عن الأثبات وعن عمه ما لم يحدث به عمه ، وكان عرافاً في طريق مكة ، لا يحل الحتجاج به .
تاريخ ابن معين للدوري ٥٧٦/٢ ، التاريخ الكبير ٣٩٥/٧ ، الجرح ٣٣٠/٨ ، الضعفاء للعقيلي ٢١٣/٤ ، المجروحين ١٦/٣ ، الضعفاء والمتروكون ص ٣٥٨ ، المغني في الضعفاء ٦٧٠/٢ ، اللسان ٦٤/٦ .

(٧) ابن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة ، ع . التقريب ص ٢٦٨

(٨) في سنن الدارقطني : لا والذي بعثك بالحق نبياً .

المسجد [1] ، فمر عليه الناس فأقاموه ، فقال رسول الله ﷺ : ((**دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة فصبوا على بوله الماء**)) [2] .

قال إمام الحرمين في باب الصلاة بالنجاسة [3] : سبب قول الأعرابي : اللهم ارحمني ومحمداً ... الى آخره ، كونه ﷺ كان يختصه بتكريمه والرفق به ، لكنه ذكر أن الأعرابي قال ذلك وهو في الصلاة ، والخبر الذي ذكرناه يأباه .

قال الإمام : وكأن قوله ﷺ له : ((**لقد تحجرت واسعاً**)) . بعد تحلله من الصلاة .

وبقي للحديث طرقٌ أخرى فيها حفر الموضع الذي بال فيه الأعرابي ، ذكرتها موضحة بعللها في تخريج أحاديث الرافعي [4] .

---

(١) في سنن الدارقطني : فذهب الشيخ فأخذ يبول في المسجد .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ١٣٢/١ كتاب الطهارة ، باب في طهارة الأرض من البول .

وحديث أنس أخرجه غير من سبق الترمذي ٢٧٦/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في البول يصيب الأرض ، ح رقم ١٤٨ والنسائي ٤٧/١ ــ ٤٨ كتاب لطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء ، ح رقم ٥٣ ــ ٥٥ ، وفي الكبرى ٧٤/١ كتاب الطهارة باب ترك التوقيت في الماء ، ح رقم ٥١ ــ ٥٣ ، والحميدي في مسنده ٥٠٤/٢ ، ح رقم ١١٩٦ ، والإمام **أحمد** ١١٠/٣ ، ١١٤ ، ١٦٧ ، ١٩١ ، ٢٢٦ ، وعبد بن حميد ، المنتخب من مسنده ١٧٧/٣ ، ح رقم ١٣٧٩ والدارمي ١٥٤/١ كتاب الصلاة والطهارة ، باب البول في المسجد ، ح رقم ٧٤٦ ، وابن خزيمة في الموضع السابق ح رقم ٢٩٦ .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه غير من سبق : أبو داود ١٠٣/١ كتاب الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، ح رقم ٣٨٠ ، والترمذي ٢٧٥/١ ، باب ما جاء في البول يصيب الأرض ، ح رقم ١٤٧ ، والحميدي ٤١٩/٢ ، ح رقم ٩٣٨ الإمام **أحمد** ٢٣٩/٢ ، ٢٨٢ .

(٣) النهاية الجزء الثاني نسخة رقم ٣٧٤ ، ١٠٣/أ .

(٤) البدر المنير ٢٩١/٢ ــ ٢٩٦ .

فـائـدتـان :

إحداهما : قال الشافعي في المختصر : الذَّنُوب: هو الدَّلو العظيم ، وكذا قال غيره ، زاد الأزهري[1] : وهو دون الغَرْب[2] الذي يكون للسانية[3] ، ولا يسمى ذنوباً حتى تكون ملأى ماء .

قال النووي في شرح المهذب : هذا قول الأكثرين[4] .

وقال ابن السِّكِّيت[5]: هي التي فيها ماء قريب من الثلث[6] .

---

(١) العبارة في تهذيب اللغة : الغرب : وهو الدلو الكبير الذي يستسقى به على السانية . ١١٢/٨ .

والأزهري : هو أبو منصور محمد بن **أحمد** بن الأزهر ، الأزهري ، الهروي ، اللغوي ، الإمام المشهور في اللغة ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين ، كان فقيهاً شافعي المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها ، وكان متفقاً على فضله وثقته ودرايته وورعه ، له من التصانيف : التهذيب في اللغة ، تفسير ألفاظ مختصر المزني ، التقريب في التفسير وغير ذلك ، مات في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاثمائة .

وفيات الأعيان ٣٣٤/٤ ، السير ٣١٥/١٦ ، بغية الوعاة ١٩/١ .

(٢) الغَرْب : بسكون الراء ، انظر النهاية ٣٤٩/٣ ، لسان العرب ٣٥/١٠ .

(٣) السانية : الغرب وأدواته ، والسانية : الناضحة ، وهي الناقة التي يسقى عليها . وجمعها سواني ، ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره . لسان العرب ٤٠٥/٦ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) يعقوب بن إسحاق ، المعروف بالسِّكِّيت ، أبو يوسف النحوي اللغوي ، صاحب كتاب إصلاح المنطق ، كان من أهل الفضل والدين ، موثوقاً بروايته ، وله كتاب الألفاظ ، وكتاب معاني الشعر ، وكتاب القلب والإبدال ، مات في ليلة الأثنين لخمس خلون من من رجب سنة أربع وأربعين ومائتين ، وقيل سنة ست وأربعين ، وقيل ثلاث وأربعين وبلغ عمره ثمانياً وخمسين سنة ، الفهرست لابن النديم ص ١٠٧ ، تاريخ بغداد ٢٧٣/١٤ ، الوفيات ٣٩٥/٦ . قال ابن خلكان : السِّكِّيت : بكسر السين المهملة ، والكاف المشددة ، وبعدها ياء مثناة من تحتها ، ثم تاء مثناة من فوقها ، عرف بذلك لأنه كان كثير السكوت ، طويل الصمت .

(٦) في إصلاح المنطق : الذنوب : الدلو فيها ماء . ص ٣٣٤ ، وفي ص ٣٦١ : الذوب : الدلو فيها ماء قريب من الملء تؤنث وتذكر .

وقال ابن داود [١] من أصحابنا : إنه لايسمى ذنوباً ما لم يكن الحبل مشدوداً فيه .

وقال ابن سيدة [٢] في المحكم : الذنوب : الدلو فيها ماء وقيل : الذنوب : الدلو الذي يكون الماء دون ملئها . وقيل : هي الدلو الملأى . وقيل : هي : الدلو ما كانت . كل ذلك مذكر عند اللحياني [٣] . قال : وقد يؤنث الذنوب .

والسَجْل : بفتح السين واسكان الجيم ، الدلو الضخمة المملوءة ، مذكر ، قال ابن سيدة : وقيل : هو ملؤها ، والجمع سِجَال ، وسُجُول [٤] . ولا يقال لها فارغة سجل ولكن دلو [٥] . وعند أبي منصور الثعالبي [٦] حتى يكون فيها ماء قل أو كثر [٧] .

---

(١) أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي ، الداودي ، الصيدلاني ، له شرح على المختصر ، في جزئين ضخمين .
الأنساب للسمعاني ٢/ ٤٤٩ ، طبقات السبكي ١٤٨/٤ ، طبقات الإسنوي ٣٨/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢١٤/١ .

(٢) إمام اللغة ، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي ، الضرير ، كان أحد من يضرب بذكائه المثل ، كان إماماً في اللغة والعربية ، حافظاً لهما ، له كتاب المحكم والمخصص كلاهما في اللغة ، وكتاب الأنيق في شرح الحماسة وغير ذلك توفي في دانية عشية يوم الأحد لأربع بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، وعمره ستون سنة أو نحوها .
وفيات الأعيان ٣٣٠/٣ ، السير ١٤٤/١٨ ، شذرات الذهب ٢٥٠/٥ .

(٣) علي بن المبارك ، وقيل : ابن حازم ، أبو الحسن اللحياني ، أخذ عن الكسائي ، وأبي زيد ، وأبي عمرو الشيباني والأصمعي وأبي عبيدة ، وعمدته على الكسائي ، وأخذ عنه القاسم بن سلام ، وله النوادر المشهورة .
الفهرست لابن النديم ص ٧١ ، بغية الوعاة ١٨٥/٢ .

(٤) انظر لسان العرب ١٨٠/٦ .

(٥) المحكم ، المجلد الثاني / السفر التاسع / ١٦٤ .

(٦) العلامة ، شيخ الأدب ، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري ، ولد سنة خمسين وثلاثمائة ، له من التصانيف : يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ، وفقه اللغة ، وسحر البلاغة وسر البلاغة وغير ذلك ، توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة . انظر فيات الأعيان ١٧٨/٣ ، السير ٤٣٧/١٧ ، شذرات الذهب ١٥١/٥ .

(٧) فقه اللغة ص ٥٢ . في إصلاح المنطق : السجل ذكر ، وهو الدلو ملأى ماء ، ولا يقال لها وهي فارغة سجل ولا ذنوب . ص ٣٦١ .

الثانية :

ما اسم هذا الأعرابي ؟ لم أر أحداً ممن /١٠ب/ تكلم على المبهمات ذكره ، وظفرت به أنا في معرفة الصحابة لأبي موسى الأصفهاني[1] ، فإنه روى بسنده إلى أبي زرعة الدمشقي[2] ، ثنا أحمد بن خالد[3] ، ثنا شيخ ذكره عن محمد بن عمرو ابن عطاء[4] ، عن سليمان بن يسار[5] قال : اطلع ذو الخويصرة اليماني ــ وكان رجلاً جافياً ــ على رسول الله ﷺ في المسجد ، فلما نظر إليه رسول الله ﷺ مقبلاً قال : ((**هذا الرجل الذي بال في المسجد**)) . فلما وقف على النبي ﷺ وقال : أدخلني الله تعالى وإياك الجنة ولا أدخلها غيرنا . فقال النبي ﷺ : ((**ويحك احتظرت واسعاً**)) . ثم قام رسول الله فدخل . فأكشف الرجل فبال في المسجد ، فصاح به الناس ، وعجبوا لقول رسول الله ﷺ الرجل الذي بال في المسجد ، فلما سمع النبي ﷺ كلام الناس خرج ، فقال : مه . فقالوا : يارسول الله بال في المسجد . قال : ((**يسِّرُوا**)) . يقول : علِّموه . فأمر رجلاً ليأتي بسجلٍ من ماء ـ يعني ـ دلواً فصبه على مباله . كذا ذكره أبو موسى في معرفة الصحابة له . والرواية التي سقناها عن الدارقطني تبين أن البائل في المسجد هو :

---

(١) الإمام العلامة ، الحافظ الكبير ، الثقة ، شيخ المحدثين ، أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أحمد ، المديني ، الأصبهاني ، الشافعي ، صاحب التصانيف ، مولده في ذي القعدة سنة إحدى وخمسمائة ، له من التصانيف : الطوالات ، وذيل معرفة الصحابة ، وتتمة الغريبين : المغيث ، وغير ذلك ، توفي ليلة الأربعاء تاسع جمادى الأولى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة .

المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٩/٣٠ ، وفيات الأعيان ٤/٢٨٦ ، السير ٢١/١٥٢.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري ، بالنون ، أبو زرعة الدمشقي ، ثقة حافظ مصنف ، من الحادية عشرة مات سنة إحدى وثمانين ومائتين . د . التقريب ص ٣٤٧ .

(٣) ابن موسى الوهبي الكندي ، أبو سعيد ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة أربع عشرة ومائتين . ر ٤. التقريب ص ٧٩ .

(٤) القرشي ، العامري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود العشرين ومائة ، ووهم من قال إن القطان تكلم فيه أو أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن ، فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة . ع . التقريب ص ٤٩٩ .

(٥) الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة وقيل قبلها . ع . التقريب ص ٢٥٥ .

السائل عن الساعة المشهود له بالجنة من غير تعيين لاسمه ، فاستفده فإنه يساوي رحلة [1] .

(١) قال ابن حجر في الفتح ٣٢٣/١ ـ بعد أن ذكر إخراج أبي نعيم لهذا الحديث في الصحابة ـ : وهو مرسل ، وفي إسناده مبهم بين محمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو بن عطاء . ثم قال : وهو في مسند ابن إسحاق لأبي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند ـ يعني سند أبي نعيم ـ لكن قال في أوله : أطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافياً ، والتميمي هو: حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج ، وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني . ثم ذكر عن أبي بكر التأريخي أنه : الأقرع بن حابس ، ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه : عيينة ابن حصن .

الحديث الثامن :

أن الحسن أو الحسين بال في حَجْر رسول الله ﷺ ، فقالت : لبابة بنت الحارث [١] : أغسلُ إزارك ؟ . فقال عليه السلام : ((**إنما يغسل من بول الصبية ، ويرش على بول الغلام**)) .

هذا الحديث كذا أورده المصنِّف تبعاً لإمامه ، فإنه ذكره هكذا في نهايته [٢] متناً وترددا بين الحسن أوالحسين ، ولا أعلم هذا التردد ورد في حديث لبابة [٣]. فإن الإمام أحمد [٤] وأبا داود [٥] ، وابن ماجه [٦] أخرجوه من حديث قابوس بن المُخَارِق [٧] عن لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ ، فبال عليه . فقلت : البس ثوباً جديداً وأعطني إزارك حتى أغسله . فقال : ((**إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر**)) . حديث صحيح ، صححه ابن خزيمة [٨] فإنه أورده في صحيحه ، وكذا الحاكم ؛ فإنه أورده في مستدركه ، وقال : هذا حيث صحيح [٩]. قال : ولبابة هي : / ١١ أ / بنت الحارث الكبرى ، أمها هند ، ولدت من العباس [١٠] ستة :

---

(١) لبابة ، بتخفيف الموحدة ، بنت الحارث بن حَزْن ، بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون ، الهلالية ، أم الفضل ، زوج العباس بن عبد المطلب ، وأخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حبان : ماتت بعد العباس في خلافة عثمان . ع . التقريب ص ٧٥٣ .

(٢) نهاية المطلب ، الجزء الثاني ، نسخة رقم ٣٧٤ ، ق ٣٥٣/أ .

(٣) قد ورد التردد في حديث لبابة من رواية عطاء الخرساني عنها كما في مسند الإمام **أحمد** ٣٣٩/٦ .

(٤) المسند ٣٣٩/٦ ، ٣٣٩ ــ ٣٤٠ ، من ثلاث طرق عنها ، طريق قابوس ، وطريق عطاء الخرساني ، وطريق عبد الله بن الحارث ، وفي رواية قابوس وعبد الله : أن البائل الحسن ، وفي رواية عطاء التردد .

(٥) السنن ١٠٢/١ كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، ح رقم ٣٧٥ ، وفيه أن البائل الحسين .

(٦) السنن ١٧٤/١ كتاب الطهارة ، بابما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، ح رقم ٥٢٢ ، وفي كتاب تعبير الرؤيا ١٢٩٣/٢ ، باب تعبير الرؤيا ، ح رقم ٣٩٢٣ .

(٧) ويقال : ابن أبي المُخَارق ، بضم الميم بعدها معجمة خفيفة ، الكوفي ، لا بأس به ، من الثالثة . د س ق . التقريب ص ٤٤٩ .

(٨) صحيحه ١٤٣/١ كتاب الوضوء ، باب غسل بول الصبي من الثوب ، ح رقم ٢٨٢ .

(٩) المستدرك ١٦٦/١ كتاب الطهارة ، وصححه ووافقه الذهبي .

(١٠) العباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ، مشهور ، مات سنة إثنتين وثلاثين أو بعدها ، وهو ابن ثمان وثمانين . ع .

الفضل ، وعبد الله ، وعبيد الله ، ومعبداً ، وعبد الرحمن ، وقُثَم . ورواه الطبراني في أكبر معاجمه ، من رواية قابوس بن المخارق عن أبيه [1] ، عن لبابة أيضاً ، وهذه لا تقتضي انقطاعاً للطريق الأولى ؛ فإن فيها أبا مالك النخعي ، وقد تقدم في الحديث الثالث أنه ضعيف ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : قابوس هذا : روى عن أم الفضل بنت الحارث ـ يعني لبابة المذكورة ـ وعن أبيه و قد سمع من أبيه وأبوه سمع من رسول الله [2] . نعم صح التردد كما ذكر المصنِّف من حديث أبي السمح ﷺ [3] ، قال : كنت أخدم النبي ﷺ فأتى الحسن ، أوالحسين فبال على صدره فجئت أغسله ، فقال : ((**يغسل بول الجارية ، ويرش من بول الغلام**)) . رواه أبو داود [4] ، والنسائي [5] ، وابن ماجه [6] في سننهم ، وابن خزيمة في صحيحه [7] ، والحاكم في مستدركه ، وقال : حديث صحيح [8] . وقال البخاري : حديث أبي السمح هذا حديث حسن [9] .

ورواه أيضاً أبو بكر البزار في مسنده . وقال : أبو السمح لا يعلم حدَّث عن النبي ﷺ إلا بهذا الحديث ، ولا لهذا الحديث إسناد إلا هذا ، ولا يحفظ هذا الحديث إلا من حديث عبد الرحمن بن مهدي [10] .

---

(١) مخارق بن سليم الشيباني ، أبو قابوس ، مختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . التقريب ص ٥٢٣ .

(٢) الجرح ١٤٥/٧ . وما بين القوسين زيادة منه .

(٣) أبو السمح ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل اسمه إياد ، صحابي ، له حديث واحد ، قطعه بعضهم . د س ق . التقريب ص ٦٤٦ .

(٤) السنن ١٠٢/١ ، كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، ح رقم ٣٧٦ .

(٥) السنن ١٥٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب بول الجارية ، ح رقم ٣٠٤ .

(٦) السنن ١٧٥/١ ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، ح رقم ٥٢٦ .

(٧) صحيحه : ١٤٣/١ كتاب الطهارة ، باب غسل بول الصبية من الثوب ، ح رقم ٢٨٣ .

(٨) المستدرك ١٦٦/١ كتاب الطهارة ، وصححه الذهبي .

(٩) التلخيص الحبير ٣٨/١ .

(١٠) ابن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . ع . التقريب ص٣٥١.

قلت : له حديث آخر ، قاله بقي بن مخلد [1] . وقد ضعَّف هذا الحديث ابن عبد الحق [2] فيما رده على المحلى ، بما بان أن الصواب مخالفته كما أوضحته في تخريج أحاديث الرافعي وقد ذكرت هناك أن هذا الحديث ورد من ثمان طرق ، وبينتها أحسن بيان ، وهذا الكتاب نسلك فيه طريقة الاختصار خشية الطول [3] .

(١) ابن يزيد ، الإمام ، القدوة ، أبو عبد الرحمن الأندلسي القرطبي ، الحافظ ، صاحب التفسير والمسند اللذان لانظير لهما ولد في شهر رمضان سنة إحدى ومائتين ، كان إماماً مجتهداً صالحاً ربانياً صادقاً مخلصاً ، رأساً في العلم والعمل ، عديم المثل منقطع القرين ، يفتي بالأثر ، ولايقلد أحداً ، توفي لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة ، سنة ستٍ وسبعين ومائتين .

طبقات الحنابلة ١٢٠/١ ، المنتظم ٢٧٤/١٢ ، السير ٢٨٥/١٣ ، شذرات الذهب ٣١٨/٣ .

(٢) العلامة قاضي تلمسان أبو عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان ، الكومي ، البربري ، المالكي ، كان إماماً معظماً كثير التصانيف ، من ذلك : غريب الموطأ ، والمختار في الجمع بين المنتقى والاستذكار ، مات في سنة خمس وعشرين وستمائة ، وهو في عشر التسعين .

السير ٢٦١/٢٢ ، غاية النهاية ١٥٩/٢ ، هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ١١٢/٦ .

(٣) البدر المنير ٢/ ٢٩٩ ـــ ٣١٤ .

الحديث التاسع :

قوله ﷺ : ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)) [1] .

هذا الحديث صحيح متفق عليه من رواية أبي هريرة ، ورواه كذلك قبلهما مالك في الموطأ . قال ابن عبد البر : كذا قال مالك في هذا الحديث : إذا شرب ، وغيره من الرواة يقولون : إذا ولغ . وهو الذي يعرفه أهل اللغة . [2] وكذا استغرب هذه اللفظة الحافظان أبو بكر الإسماعيلي [3] في صحيحه ، والحافظ أبو عبد الله بن منده . وقد تابع مالكاً على لفظة : إذا شرب ، المغيرةُ بن عبد الرحمن [4] ، وورقاءُ بن عمر [5] ، كما

---

(١) الوسيط ٢٠٤/١ .

(٢) التمهيد ٢٦٤/١٨ .

(٣) الإمام الحافظ الحجة الفقيه ، أبو بكر **أحمد** بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي الشافعي ، صاحب التصانيف ، مولده سنة سبع وسبعين ومائتين ، له المستخرج على الصحيح ، ومسند عمر ، ومعجم شيوخه ، مات في غرة رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة ، عن أربع وتسعين سنة .
تاريخ جرجان ص ١٠٨ ، رقم ٩٨ ، تبيين كذب المفتري ص ١٩٢ ، المنتظم ٢٨١/١٤ .

(٤) ابن عبد الله بن خالد بن حزام ، بمهملة وزاي ، الحزامي ، المدني ، لقبه قصي ، ثقة له غرائب ، من السابعة ، قال أبو داود : كان قد نزل عسقلان . ع . التقريب ص ٥٤٣ .

(٥) اليشكري ، أبو بشر الكوفي ، نزيل المدائن ، صدوق ، في حديثه عن منصور لين ، من السابعة ، ع . التقريب ص ٥٨٠ .

أفاد الأول أبو الشيخ الحافظ [١] ، والثاني أبو بكر الجوزقي [٢] ، ورواه /١١ ب/ أيضاً هشام ابن حسان [٣] ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وفيه أيضاً قال : إذا شرب . قال صاحب الإمام : وقد اختلف على مالك في لفظ الشرب ، والولوغ ، والمشهور عنه ما قال أبو عمر .

ولهذا الحديث روايات أخرى لا يسعنا الآن ذكرها هنا ذكرتها موضحة في تخريج أحاديث الرافعي في نحو ورقتين [٤] ، وهذا الحديث لم يصرح به الغزالي رحمه الله ، بل قال : يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً للخبر . فصرحت أنا به .

---

(١) الإمام الحافظ الصادق ، محدث أصبهان ، أبو محمد عبد الله محمد بن جعفر بن حيان ، المعروف بأبي الشيخ ، صاحب التصانيف ، ولد سنة أربع وسبعين ومائتين ، له كتاب السنة ، والعظمة ، والفرائض ، وثواب الأعمال وغير ذلك ، توفي في سلخ المحرم سنة تسع وستين وثلاثمائة .

ذكر أخبار أصفهان ٩٠/١ ، السير ٢٧٦/١٦ ، غاية النهاية ٤٤٧/١ .

(٢) الإمام الحافظ المجود ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني ، الخراساني الجوزقي ، له كتاب المتفق ، والمستخرج على صحيح مسلم ، توفي ليلة السبت العشرين من شوال سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة ، وله اثنتان وثمانون سنة .

الأنساب ١١٩/٢ ، معجم البلدان ١٨٤/٢ ، السير ٤٩٣/١٦ .

والجوزقي : بفتح الجيم ، وسكون الواو ، وفتح الزاي ، وفي آخرها قاف ، نسبة إلى جوزق إحدى قرى نيسابور . الأنساب ١١٩/٢ .

(٣) الأزدي القُرْدُوسي ، بالقاف وضم الدال ، أبو عبد الله البصري ، ثقة من أثبت من الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع ـ أو ثمان ـ وأربعين ومائة . ع . التقريب ص ٥٧٢ .

(٤) البدر المنير ٣٢١/٢ ـــ ٣٣٧ .

الحديث العاشر :

قوله ﷺ : ((**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**)) [1] .

هذا الحديث رواه الأئمة الأعلام مالك في الموطأ [2] ، والشافعي [3] ، وأحمد [4] ، والدارمي [5] في مسانيدهم ، وأبو داود [6] ، والترمذي [7] ، والنسائي [8] ، وابن ماجه [9] في سننهم ، وابن خزيمة [10] ، وابن حبان [11] في صحيحهما ، والبيهقي في السنن [12] ، والمعرفة [13] ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه [14] ، وفي بعضها : أو الطوافات . وفي بعضها : والطوافات . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأنه أحسن شيءٍ في الباب وأن مالكاً جوَّد إسناده عن إسحاق بن [15] عبد الله ، وأن أحداً لم يأت به أتم منه . قال : وسألت البخاري عنه فقال : جوَّده مالك بن أنس ، وروايته أصح من رواية غيره .

---

(١) الوسيط ٢٠٩/١ .

(٢) الموطأ كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، ح رقم ١٣ .

(٣) المسند ص ٩ باب ما خرج من كتاب الوضوء .

(٤) المسند ٢٩٦/٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ .

(٥) السنن ١٥٣/١ كتاب الطهارة والصلاة ، باب الهرة إذا ولغت في الإناء ، ح رقم ٧٤٢ .

(٦) السنن ١٩/١ كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ح رقم ٧٥ .

(٧) السنن ١٥٣/١ ـ ١٥٤ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة ، ح رقم ٩٢ .

(٨) السنن ١٧٨/١ كتاب المياة ، باب سؤر الهرة ، ح رقم ٣٤٠ .

(٩) ١٣١/١ كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ، ح رقم ٣٦٧ .

(١٠) الصحيح ٥٥/١ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ، ح رقم ١٠٤ .

(١١) الإحسان ٢٩٤/٢ كتاب الطهارة ، باب الآسار ، ح رقم ١٢٩٦ .

(١٢) السنن ، كتاب الطهارة ١/ ٢٤٥ ، باب سؤر الهرة .

(١٣) المعرفة ، كتاب الطهارة ٣١٣/١ باب سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير ، ح رقم ٣٧٠ .

(١٤) الأنصاري ، الحارث ، ويقال عمرو أو النعمان ، بن ربعي ، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، ابن بُلْدُمة ، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ، السَّلَمي ، بفتحتين ، المدني ، شهد أحداً وما بعدها ، ولم يصح شهوده بدراً ، ومات سنة أربع وخمسين ، وقيل سنة ثمان وثلاثين ، والأول أصح وأشهر . ع . التقريب ص ٦٦٦ .

(١٥) في الأصل : إسحاق عن عبد الله ، والصواب ما أثبت . وإسحاق هو : ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني أبو يحيى ، ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل بعدها . ع . التقريب ص ١٠١ .

وقال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح ، ولم يخرجه البخاري ومسلم ، على أنهما قد استشهدا جميعاً بمالك بن أنس ، وأنه الحَكَمُ في حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صحَّحه مالك ، واحتج به في الموطأ [١] . قال : ومع هذا فله شاهد بإسناد صحيح [٢] . ثم ذكر حديثاً صحَّحه ابن خزيمة [٣] ، وابن السكن ، والبيهقي في المعرفة [٤] .

وقال الحافظ أبو جعفر العقيلي : هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ [٥] .

---

(١) المستدرك ١/١٦٠ .

(٢) الموضع السابق ، من طريق سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي ، عن منصور بن صفية بنت شيبة ، عن أمه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : « **إنها ليست بنجس ، هي كبعض أهل البيت** » . يعني الهرة . وأخرجه كذلك الدارقطني ١/٦٩ كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ح رقم ١٩ ، كلاهما من الطريق السابق .

(٣) صحيحه ١/٥٤ كتاب الوضوء ، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ، ح رقم ١٠٢ .

(٤) المعرفة ١/٣١٥ كتاب الطهارة ، باب سؤر ما لا يأكل لحمه ، ح رقم ٣٧٤ ، من طريق الدراوردي ، عن داود ابن صالح التمار ، عن أمه ، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة ، فوجدتها تصلي ، فأشارت إليَّ ضعيها . فجاءت الهرة فأكلت منها ، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة . قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم** » . وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها . والحديث أخرجه أبو داود ١/٢٠ كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ح رقم ٧٦ ، والبيهقي أخرجه في الموضع السابق من طريق أبي داود .

(٥) الضعفاء الكبير ٢/١٤٢ .

وقال ابن المنذر في الإشراف : هذا حديثٌ ثابتٌ [١] .

وذكر الدارقطني في علله طرقه [٢] ، ثم قال : روي مرفوعاً ، وموقوفاً ، ورفعه صحيح قال : ولعل من وقفه لم يسأل أبا قتادة هل عنده عن النبي ﷺ فيه أثر أم لا لأنهم حكوا فعل أبي قتادة حسب . قال : وأحسنها إسناداً ما رواه مالك ، عن إسحاق عن امرأته ، عن أمها [٣] ، عن أبي قتادة ، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن ، وجوّد ذلك ورفعه الى النبي ﷺ . /١٢ أ/ وخالف الحافظ أبو عبد الله بن منده في تصحيح هذا الحديث ، فقال ـ بعد أن أخرجه من رواية مالك في الموطأ ، ثم ذكر اختلاف رواياته ـ : أم يحيى اسمها : حُميدة [٤] ، وخالتها : هي كبشة ، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ، ومحلهما محل الجهالة ، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه ، وسبيله سبيل المعلول .

قال الشيخ تقي الدين في شرح الإلمام : جرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث أنه من لم يرو عنه إلا واحد ، فهو مجهول . قال : ولعل من صحّحه اعتمد على كون

---

(١) هذا في الجزء المفقود من الإشراف ، لكن صححه كذلك في الأوسط ٣٠٣/١ حيث قال : وذلك لثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على طهارة سؤره .

وابن المنذر هو : الإمام الحافظ العلامة ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، صاحب التصانيف مثل : الإشراف على مذاهب العلماء ، والإجماع والمبسوط ، والأوسط وغير ذلك ، قال عنه النووي : له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد ، وهو في نهايةٍ من التمكن من معرفة الحديث ، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه ، بل يدور مع ظهور الدليل ، توفي سنة ثماني عشرة وثلاثمائة .

تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢ ، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ ، السير ٤٩٠/١٤ .

(٢) العلل ١٦٠/٦ .

(٣) قوله هنا : عن أمها . ثابت في المخطوط والمطبوع من العلل ، وهو يخالف كلام الدارقطني في بداية كلامه على الحديث حيث قال : رواه مالك بن أنس عن إسحاق فحفظ إسناده فقال : عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، عن كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ عن أبي قتادة . فالذي يظهر أن قوله : عن أمها خطأ .

وحميدة أمها : سميكة بنت كعب بن مالك . انظر طبقات ابن سعد ٢٧٦/٥ .

(٤) بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية ، زوج إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وهي والدة يحيى بن أسحاق ، مقبولة ، من الخامسة . ٤ . التقريب ص ٧٤٦ . وسقط من التقريب ذكر عبد الله ، فنسب إسحاق إلى جده .

وخالتها : كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية ، زوج عبد الله بن أبي قتادة ، قال ابن حبان : لها صحبة . ٤ . التقريب ص ٧٥٢ .

مالك رواه وأخرجه ، مع ما عُلِمَ من تشدُّده وتحرِّيه في الرجال ، وأن كل من روى عنه فهو ثقة ،كما صحَّ عنه .

قال : فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث ـ أعني على تخريج مالك له ـ وإلا فالقول ما قال ابن منده ، وقد ترك الشيخان إخراجه في صحيحيهما . وقال في الإمام : إذا لم يعرف لحميدة وكبشة رواية إلا في هذا الحديث فلعل طريق من صحَّحه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتيهما ، مع شهرته بالتشدُّد .

وقال شيخنا الحافظ أبو الفتح اليعمري [1] في شرح الترمذي : بَقِيَ على ابن منده أن يقول : ولم يعرف حالهما من جارح ، فكثير من رواة الأحاديث مقبولون .

وقال النووي في كلامه على سنن أبي داود : وهذا الحديث عند أبي داود حسنٌ ، وليس فيه سببٌ محققٌ في ضعفه . انتهى كلام هؤلاء .

وأقول : البعد كل البعد توارد الأئمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث ، مع جهالتهم لحال حميدة وكبشة ؛ فإن الإقدام على التصحيح والحالة هذه لا يحل بإجماع المسلمين ، بل لا يجوز اعتقاد ذلك منهم ، وقد ظهر بحمد الله وجه تصحيحهم له ، بخلاف الطريقة التي سلكها الشيخ تقي الدين وغيره ممن قدمنا ، فلنبحث مع الحافظ أبي عبد الله بن منده فيما أعل به هذا الحديث الصحيح المشهور حرفاً حرفاً ، فنقول : أما **قوله** : إن حميدة لا يعرف لها رواية إلا في هذا الحديث . فليس كذلك ، فلها ثلاثة أحاديث :

أحدها : هذا .

(١) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله ابن سيد الناس ، أبو الفتح فتح الدين ، اليعمري ، الأندلسي ، الإشبيلي الشافعي الحافظ ، العلامة الأديب المشهور ، ولد في ذي القعدة سنة ٦٧١ بالقاهرة ، سمع الكثير من الجم الغفير ، قال ابن حجر : ولعل مشيخته يقاربون الألف ، صنف في السيرة كتابه المسمى عيون الأثر ، وشرح قطعة من سنن الترمذي إلى كتاب الصلاة ، دخل عليه أحد الأخوان يوم السبت حادي عشر شعبان فقام لدخوله ثم سقط من قامته ، ومات من ساعته وذلك في سنة أربع وثلاثين وسبعمائة عن ثلاث وستين سنة ، ودفن بالقرافة ، رحمه الله .
العبر ٩٩/٤ ، المعجم المختص ص ٢٦٠ ، رقم ٣٣٢ ، الدرر الكامنة ٢٠٨/٤ ، شذرات الذهب ١٨٩/٨ .

وثانيها : حديث تشميت العاطس ، أخرجه أبو داود في سننه مصرحاً باسمها ، والترمذي مشيراً إليها [1] ؛ فإنه قال : عن عمر [2] بن إسحاق [بن عبد الله] [3] بن أبي طلحة ، عن أمه ، عن أبيها [4] ، وحسنه الترمذي على ما نقله ابن عساكر في أطرافه والذي /١٢ ب / رأيته فيه أنه : حديثٌ غريبٌ ، وإسناده مجهول .

وثالثها : حديث : ((**رهان الخيل طلق**)) ، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [5] ، عن أمه ، عن أبيها مرفوعاً به .

وأما **قوله** : كبشة لا يعرف لها رواية إلا في هذه الحديث . فهو كما قال فلم أر لها حديثاً آخر ، ولا يضرها ذلك فإنها ثقة كما سيأتي .

وأما **قوله** : إن محلهما الجهالة . فليس كذلك ، أما حميدة : فقد روى عنها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة راوي حديث الهرة ، وابنه يحيى في حديث : تشميت العاطس من طريق أبي داود ، وقد وثقه ابن معين ، وفي طريق الترمذي أن الراوي عنها ابنها عمر ابن إسحاق . فإن لم يكن غلطاً فهو ثالثٌ ، وهو أخو يحيى ، وذكرها ابن حبان في الثقات [6] فقد زالت عنها الجهالة العينية والحالية . وعلم أنه لم يرو عنها واحد فقط ، كما فهمه الشيخ تقي الدين ، وقال إن كلام ابن منده جرى عليه .

وأما كبشة : فلا أعلم روى عنها غير حميدة ، لكن ذكرها ابن حبان في ثقاته ، وقد قال الإمام المدقق الحافظ أبو الحسن القطان : أن الراوي إذا وثِّق زالت جهالته وإن لم يرو

(١) سنن أبي داود ٣٠٨/٤ كتاب الأدب ، باب كم يشمت العاطس ، ح رقم ٥٠٣٦ ، من طريق يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أمه حُميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي ، عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**تشمت العاطس ثلاثاً فإن شئت أن تشمته فشمته وإن شئت فكف**)) . والترمذي ٨٥/٥ كتاب الأدب ، باب ما جاء كم يشمت العاطس ، ح رقم ٢٧٤٤ ، من طريق عمر بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها به . وقال : هذا حديث غريب ، وإسناده مجهول .

(٢) قال عنه ابن حجر في التقريب ص ٤١٠ : مجهول الحال ، من السابعة ، **ت** .

(٣) ساقط من السند في الأصل والسنن والصواب اثباته .

(٤) **أمه** : حميده كما مر ، وأبوها : عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي ، ويقال فيه : عبيد الله ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ووثقه العجلي . **بخ ٤** . التقريب ص ٣٧٧ .

(٥) الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الخامسة ، وقد أرسل عن البراء بن عازب . **د** . التقريب ص ٥٨٧ .

(٦) الثقات ٢٥٠/٦ .

عنه إلا واحد . وقال القرطبي : إنه التحقيق . وأعلى من هذا وأغلى أنه قد ظهر أنها صحابية ، فطاح ذلك ، كذا ذكرها ابن حبان في ثقاته فيهم [١] ، وكذا ذكرها أبو موسى الأصفهاني ، ذكره ابن الأثير عنه . وقال : قال جعفر [٢] : لها صحبة [٣] .

وأما **قوله** : ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه ، وسبيله سبيل المعلول . فليس كذلك فقد أخرجه الدارقطني في أفراده : عن موسى بن هارون [٤] ، حدثنا عمر بن الهيثم

---

(١) الثقات ٣٤٤/٥ ، وفيه أنها كانت تحت أبي قتادة ، فإذا لم يكن هناك خطأ في التحقيق ، فهو وهم من ابن حبان لأنها كانت تحت عبد الله بن أبي قتادة .

(٢) الإمام الحافظ المجود المصنف ، أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر ، المستغفري النسفي ولد بعد الخمسين وثلاثمائة بيسير ، كان فقيهاً فاضلاً ، ومحدثاً مكثراً صدوقاً ، يرجع إلى فهم ومعرفة وإتقان ، جمع الجموع وصنّف التصانيف وأحسن فيها ، له كتاب معرفة الصحابة ، والدعوات ، ودلائل النبوة ، وفضائل القرآن وغيرها ، توفي سلخ جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ، عن ثمانين سنة .

الأنساب ٢٨٦/٥ ، السير ٥٦٤/١٧ ، طبقات الإسنوي ٢١٥/٢ .

والمُسْتَغْفِري : بضم الميم ، وسكون المهملة ، وفتح التاء المنقوطة باثنين من فوقها ، وسكون الغين المعجمة وكسر الفاء وفي آخرها الراء المهملة .

(٣) أسد الغابة ٢٤٢/٧ .

(٤) ابن عبد الله الحمال ، بالمهملة ، ثقة حافظ كبير ، بغدادي ، من صغار من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وتسعين ومائتين . **تمييز** . التقريب ص ٥٥٤ .

ابن أيوب الطالقاني [١] ، حدثنا عبد العزيز بن محمد [٢] ، عن أَسِيد بن أبي أَسِيد [٣] ، عن أبيه أن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرة فتشرب منه ، ثم يتوضأ بفضلها . فقيل له : أتتوضأ بفضلها ؟ . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : ((**إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطوافين عليكم**)) . فهذه متابعة لكبشة لا أعلم لسندها بأساً ، وأخرج البيهقي في المعرفة أيضاً من حديث عفان [٤] ، ثنا همام ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أنه كان يتوضأ فمرت به هرةٌ فأصغى إليها ، وقال : إن رسول الله ﷺ / ١٣ أ / قال : ((**ليست بنجس**)) [٥] . فهذه متابعة أخرى ، وقد اتضح بحمد الله رد ما قاله ابن منده بأفصح برهان وأقوى حجة ، وصح قول الأئمة المتقدمين ، والحمد لله رب العالمين . وقد اتبعت الكلام في تخريج أحاديث الرافعي في بيان ألفاظ هذا الحديث وفوائده ، فأغنانا ذلك عن الإعادة هنا ؛ لئلا يطول [٦] .

---

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) ابن عبيد الدَّاراوَرْدي ، أبو محمد الجهني مولاهم ، المدني ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، من الثامنة ، مات سنة ست ـ أو سبع ـ وثمانين . ع . التقريب ص ٣٥٨ .

(٣) أسِيْد بن أبي أسيد البرَّاد ، أبو سعيد المديني ، صدوق ، واسم أبيه يزيد ، وهو غير أسيد بن علي ، من الخامسة مات في أول خلافة المنصور . **بخ ٤** . التقريب ص ١١١ .
وأما أبوه فلم أقف له ترجمة .

(٤) ابن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصفار ، البصري ، ثقة ثبت ، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم ، وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ، ومات بعدها بيسير من كبار العاشرة . ع . التقريب ص ٣٩٣ .

(٥) المعرفة ١/٣١٥ كتاب الطهارة ، باب سؤر ما لا يؤكل لحمه ، ح رقم ٣٧٣ .

(٦) البدر المنير ٢/٣٤٦ ـ ٣٥٥ .

الحديث الحادي عشر :

قوله ﷺ : ((**أيما إِهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُر**)) [١] .

هذا الحديث رواه الشافعي [٢] ، والترمذي [٣] ، وابن حبان [٤] من حديث ابن عباس كذلك سواء ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وأخرجه مسلم في صحيحه من هذه الطريق لكن بلفظ : ((**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**)) [٥] . وهو معدود من أفراده ، ووهم صاحب التنقيب كعادته فعزاه إلى البخاري ، وكذا قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة [٦] قد ذكره في مختصره للبخاري فاجتنبه ، وقد بحث الشيخ تقي الدين في شرح الإمام عن السبب الذي لم يخرجه البخاري بما اقتضى أنه على شرطه .

---

(١) الوسيط ٢٣٢/١ .

(٢) المسند ص ١٠ ، باب ما خرج من كتاب الوضوء .

(٣) السنن ٢٢١/٤ كتاب اللباس ، باب ما جاء في الجلود ، ح رقم ١٧٢٨ .

(٤) الإحسان ٢٩٠/٢ كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة ، ح رقم ١٢٨٤ ، ١٢٨٥ .

(٥) الصحيح ٢٧٧/١ كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ح رقم ١٠٥ . وأخرجه غير من ذكر المصنف : مالك في الموطأ ٤٩٨/٢ ، وأبو داود الطيالسي ٤٣/١ ، وعبد الرزاق ١/ ٦٣ كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت ، ح رقم ١٩٠ ، والحميدي ٢٢٧/١ ، ح رقم ٤٨٦ ، وابن أبي شيبة ١٩٠/٨ كتاب العقيقة ، باب في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت ح رقم ٤٨٢٣ ، **وأحمد** ٢١٩/١ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣٤٣، والدارمي ١٣/٢ ، ١٧١ ، وأبو داود ٦٦/٤ كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ، ح رقم ٤١٢٣ ، وابن ماجه ١١٩٣/٢ كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، ح رقم ٣٦٠٩ والنسائي ١٧٣/٧ كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ، ح رقم ٤٢٤١ ، وفي الكبرى ٨٣/٣ كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ، ح رقم ٤٥٦٧ ، وابن الجارود ص ٣٠ ، ح رقم ٦١ ، وأبو عوانة ٢١٢/١ ، ٢١٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٩/١ ، ومشكل الآثار ٢٦٢/٤ ، والطبراني في الصغير ٢٣٩/١ ، والدارقطني ٤٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب الدباغ ، ح رقم ١٦ ، ١٧ ، والبيهقي ١٦/١ كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ .

(٦) قاضي القضاة ، شيخ الإسلام ، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، الكناني ، الحموي ، الشافعي ولد ليلة السبت رابع ربيع الآخر ، سنة تسع وثلاثين وستمائة بحماة ، ألّف رحمه الله في الفقه والحديث ، والأصول ، والتاريخ ، وغير ذلك ، منها تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ، والمنهل الروي في علوم الحديث وغير ذلك ، توفي ليلة الإثنين بعد العشاء ، الحادي والعشرين من جمادى الأولى ، وقد أكمل أربعاً وتسعين سنة وشهراً وأياماً .

المعجم المختص للذهبي ص ٢٠٩ ، معجم الشيوخ للذهبي ١٣٠/٢ ، رقم ٦٥١ ، طبقات السبكي ١٣٩/٩ .

الحديث الثاني عشر :

قوله ﷺ : ((**إنما حرم من الميتة أكلها**)) [١] .

وهو حديث متفق عليه من حديث ابن عباس قال : تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة [فماتت] [٢] فمر بها رسول الله ﷺ فقال : ((**هلاَّ أخذتم إهابها فَدَبغْتُمُوه فانتفعتم به**)) . فقالوا : إنما هي ميتة . فقال : ((**إنما حرم أكلها**)) [٣] .

وفي رواية : ((**هلا انتفعتم بجلدها**)) [٤] . وفي أخرى : ((**ألا انتفعتم بإهابها**)) [٥] .

وفي أخرى : عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته ـ يعني بهذا الحديث ـ ، وفي بعض ألفاظ البخاري : ((**ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها**)) [٦] . ولم يقل في شيء منها فدبغتموه ، وفي بعض طرقه : بعنز مكان شاة [٧] .

---

(١) الوسيط ٢٣٥/١ .

(٢) ساقطة من المخطوط واستدركت من صحيح مسلم .

(٣) صحيح مسلم ٢٧٦/١ كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ح رقم ١٠٠ .

(٤) الصحيح مع الفتح ٣٥٥/٣ كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١٤٩٢ ، ومسلم الموضع السابق ، ح رقم ١٠١ .

(٥) صحيح مسلم ، الموضع السابق ، ح رقم ١٠٤ .

(٦) الصحيح مع الفتح ٦٥٨/٩ كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة ، ٥٥٣٢ .

(٧) هي في رواية البخاري الأخيرة .

الحديث الثالث عشر :

قوله ﷺ : ((**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر [1] في بطنه نار جهنم**)) [2] .

هذا الحديث متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ : ((**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**)) [3] . وفي رواية لمسلم : ((**إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب**)) [4] . وفي رواية له : ((**من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم**)) [5] .

قال عبد الحق : وليس للبخاري في حديث أم سلمة الأكل ، ولا ذكر الذهب .

قلت : هو كما قال /١٣ ب / وقد وهم من اختصر البخاري فأثبت لفظ الذهب في روايته.

فائدة : الأشهر في (نار) بنصب الراء ، ويجوز رفعها [6] .

---

(١) جرجر : أي يحدر فيها نار جهنم ، فجعل الشرب والجرع جرجرة ، وهي صوت وقوع الماء في الجوف . النهاية ٢٥٥/١ .

(٢) الوسيط ٢٣٩/١ .

(٣) الصحيح مع الفتح ٩٦/١٠ كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ، ح رقم ٥٦٣٤ ، وفيه : إناء الفضة . ومسلم ١٦٣٤/٣ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب ، ح رقم ١ .

(٤) الموضع السابق ، وذكر أن الذي انفرد بهذا اللفظ هو علي بن مسهر .

(٥) الموضع السابق ، ح رقم ٢ . وأخرجه كذلك مالك في الموطأ ٩٢٤/٢ كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة ، ح رقم ١١ ، والإمام **أحمد** ٣٠٠/٦ ـ ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، والدارمي ٤٦/٢ كتاب الأشربة ، باب الشرب في المفضض ، ح رقم ٢١٣٥ ، وابن ماجه ١١٣٠/٢ كتاب الأشربة ، باب الشرب في آنية الفضة ، ح رقم ٣٤١٣ ، والنسائي في الكبرى ، ١٩٥/٤ ـ ١٩٦ كتاب الأشربة باب التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة ، ح رقم ٦٨٧٣ .

(٦) قال ابن حجر في الفتح ٩٧/١٠ : وقع للأكثر بنصب " نار " على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع ، فيكون " نار " نصب على المفعولية ، والفاعل الشارب أي يصب أو يتجرع ، وجاء الرفع على أن الجرجرة هي التي تصوت في البطن ، قال النووي : النصب أشهر ، ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ : ((إنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم)) ... وهو نحو ﴿ إنما صنعو كيد ساحر ﴾ فقريء بنصب " كيد " ورفعه .

بـــاب صفة الوضوء

ذكر فيه ثلاثة عشر حديثاً :

الحديث الأول :

قوله ﷺ : ((**السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب**)) [1] .

هذا الحديث صحيح ، ذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقاً بصيغة الجزم عن عائشة مرفوعاً [2] ، وأسنده الأئمة عنها : الشافعي [3] ، وأحمد [4] ، والدارمي [5] في مسانيدهم ، والنسائي [6] ، والبيهقي [7] في سننيهما ، وابن حبان [8] ، وابن خزيمة [9] في صحيحيهما .

قال الشيخ تقي الدين في الإمام : إسناده جيد . قال : وهذا أخرجه الحاكم في مستدركه فيما بلغني ، وكلام البخاري يشعر بصحته .

قلت : لم أر أنا هذا الحديث في المستدرك في نسخ مصر والشام ، والشيخ تقي الدين لم يجزم بعزوه ، نعم جزم بذلك في الإلمام ، فعثر بعض شيوخنا الحفاظ ، فجزم بأنه في المستدرك تقليداً ، فما أقبح التقليد . وذكرت هذا الحديث في تخريج أحاديث الرافعي من طرق سبعة [10] ، اقتصرنا منها على طريق عائشة اختصاراً .

فائدة : المطهرة : بفتح الميم وكسرها ، وهي : كل إناء يتطهر به ، شبه السواك به لأنه ينظف الفم . **قوله** : مرضاة للرب : أي يُحَصِّل رضا الرب ، ومعناه : إن فعل سنة

---

(١) الوسيط ٢٧٦/١ .

(٢) الصحيح مع الفتح ١٥٨/٤ كتاب الصيام ، باب سواك الرطب واليابس للصائم .

(٣) المسند ص ١٤ .

(٤) ٤٧/٦ ، ٦٢ ، ١٢٤ ، ١٤٦ ، ٢٣٨ .

(٥) ١٤٠/١ كتاب الصلاة والطهارة ، باب السواك مطهرة للفم ، ح رقم ٦٩٠ .

(٦) ١٠/١ كتاب الطهارة ، باب الترغيب في السواك ، ح رقم ٥ .

(٧) ٣٤/١ كتاب الطهارة ، باب في فضل السواك .

(٨) الإحسان ٢ / ٢٠١ كتاب الطهارة ، ذكر اثبات رضاء الله عز وجل للمتسوك ، ح رقم ١٠٦٤ .

(٩) الصحيح ٧٠/١ كتاب الوضوء ، باب فضل السواك وتطهير الفم به ، ح رقم ١٣٥ .

(١٠) البدر المنير ٦٢/٣ ـ ٧٦ .

السواك رتَّب الله أن يعامل فاعله بما يعامل الراضي من رضي عنه ، أو يريد به ما يزيد الراضي لمن رضي عنه .

الحديث الثاني :

قوله ﷺ : ((صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك)) [١] .

هذا الحديث رواه أبو نعيم ، عن أبي بكر الطلحي ، حدثنا سهل بن المرزبان ، عن محمد التميمي الفارسي[٢] ، حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي[٣] ، حدثنا سفيان ، عن منصور [٤] ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : ((**ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك**)) . هذا أجود طرق حديث عائشة ، فمن الحميدي إلى عائشة أئمة ثقات [٥] ، وقد كتبناه في تخريج أحاديث الرافعي [٦] من سبع طرق عنها ، منها طريق محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، قال : ذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة / ١٤ أ / رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((**فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً**)) . رواه الإمام أحمد في مسنده [٧] ، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه ، وقال : في القلب من هذا الخبر شيء فإني أخاف أن محمد بن إسحاق لم يسمع

---

(١) الوسيط ٢٧٧/١ ـــ ٢٧٨ .

(٢) أبو بكر الطلحي : هو عبد الله بن يحيى الطلحي كما ورد في غير موضع من معرفة الصحابة لأبي نعيم ، ولم أقف له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه على ترجمة .

(٣) عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي ، المكي ، ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة ، من العاشرة ، مات سنة تسع عشرة وقيل بعدها ، خ م د ت س فق . التقريب ص ٣٠٣ .

(٤) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتَّاب ، بمثناة ثقيلة ثم موحدة ، الكوفي ، ثقة ثبت وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ع . التقريب ص ٥٤٧ .

(٥) قال ابن حجر في التلخيص ٦٧/١ : رواه أبو نعيم من طريق ابن عيينة عن منصور عن الزهري ، ولكن إسناده إلى ابن عيينة فيه نظر ، فإنه قال : ثنا أبو بكر الطلحي ، فساق إسناده إلى ابن عيينة ، ثم قال : فينظر في إسناده . انتهى . وأظنه قال ذلك لأنه لم يجد لرجال الإسناد ـ ما بين أبي نعيم إلى الحميدي ـ تراجم .

(٦) البدر المنير ١٤٩/٣ .

(٧) المسند ٢٧٢/٦ .

من الزهري [1]. والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم [2]. والبيهقي [3] ، وقال : هذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار ، وأنه لم يسمعه من الزهري . وذكر عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال : إذا قال ابن إسحاق : وذكر [4] . فإنه لم يسمعه . وقال الدارقطني في علله : هذا الحديث رواه معاوية بن يحيى الصدفي [5] ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة [6] ، ورواه محمد بن إسحاق قال الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . قال الدارقطني : ويقال إن محمد بن إسحاق أخذه من معاوية بن يحيى الصدفي ؛ لأنه كان رسيله إلى الري في صحابة المهدي ، ومعاوية : ضعيف .

قلت : فضعف الحديث بذلك لا جرم .

---

(١) صحيحه ٧١/١ كتاب الوضوء ، باب فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها إن صح الخبر ، ح رقم ١٣٧ .

(٢) ١ / ١٤٥ ـ ١٤٦ كتاب الطهارة . ووافقه الذهبي .

(٣) السنن الكبرى ٣٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة .

وأخرجه كذلك البزار من هذا الطريق ، كشف الأستار ١ / ٢٤٤ كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة بسواك ، ح رقم ٥٠١ ، وقال : لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا ابن إسحاق ولا عنه إلا إبراهيم ، وقد روى قريباً منه معاوية ابن يحيى .

(٤) المسند ٢٧/٤ .

(٥) أبو رَوْح الدمشقي ، سكن الري ، ضعيف وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري ، من السابعة . ت ق . التقريب ص ٥٣٨

(٦) أخرجه البزار ، انظر كشف الأستار ١/ ٢٤٤ كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة بسواك، ح رقم ٥٠٢ ، وابن حبان في المجروحين ٥/٣ ، وابن عدي في الكامل ٦ / ٢٣٩٥ ، قال البزار : لا نعلم رواه إلا معاوية . وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٣ / ٣٣ من طريق الأوزاعي عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظ : ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، انظر فيض القدير ٤ / ٣٦ ، من حديث أبي هريرة وعزاه لابن النجار ومسند الفردوس ، ورمز له بالحسن ، كما ذكره من حديث أم الدرداء وعزاه للدارقطني في الأفراد ، ورمز له بالحسن كذلك .

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح [1] والمنذري [2]: إسناده لا يقوي ، وقول الحاكم على شرط مسلم مراده في الشواهد ، لا في الأصول ؛ لأجل ابن إسحاق ؛ فإن مسلماً لم يرو له إلا متابعةً [3]. وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي [4] في أحكامه عقيبه : أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق وهو ثقة عند أحمد وغيره إلا عند مالك .

٥ وقد أوضحت باقي طرق هذا الحديث في تخريج أحاديث الرافعي ، فإنه رُوِيَ أيضاً من حديث ابن عمر [5] ، وابن عباس [6] ، وجابر [7] . وذكرت ثَم أنه جاء في رواية من حديث أنس رفعه : ((**صلاة بسواك تعدل أربعمائة صلاة بغير سواك**)) [8]. وبَيَّنَّا وَهْنَهُ ،

---

(١) مشكل الوسيط بهامش الوسيط ١/٢٧٨ .

(٢) الإمام العلامة ، الحافظ ، زكي الدين أبومحمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري ، الشامي الأصل المصري الشافعي ، ولد في غرة شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة ، كان عديم النظير في علم الحديث على اختلاف فنونه ثبتاً حجة ورعاً متحرياً ، اختصر صحيح مسلم ، وسنن أبي داود وتكلم على رجاله ، وله كتاب التكملة لوفيات النقلة والترغيب والترهيب ، وغير ذلك ، توفي في رابع ذي القعدة سنة ستٍ وخمسين وستمائة .
الذيل على الروضتين ص ٢٠١ ، السير ٢٣/٣١٩ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٣٦ ، طبقات السبكي ٨/٢٥٩ .

(٣) الترغيب والترهيب ١ /١٤٠ .

(٤) ابن أحمد السعدي ، المقدسي ، الصالحي ، الحافظ الكبير ، ضياء الدين أبو عبد الله ، محدث عصره ، ووحيد دهره ولد في خامس جمادى الأولى سنة تسع وستين وخمسمائة ، صاحب التصانيف النافعة ، له كتاب الأحاديث المختارة والأحكام وفضائل الأعمال ، وغير ذلك ، توفي يوم الإثنين ثامن عشر جمادى الآخر سنة ثلاثٍ وأربعين وستمائة بسفح قاسيون ودفن به رحمه الله تعالى .
تذكرة الحفاظ ٤/١٤٠٥ ، طبقات علماء الحديث ٤/١٨٨ ، ذيل طبقات الحنابلة ٤/٢٣٦ ، ذيل التقييد لمعرفة رواة الأسانيد ١/٢٨٨ .

(٥) البدر المنير ٣/١٥٧ ، وذكر أن أبا نعيم أخرج الحديث بسند فيه : سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي ، ثم ذكر كلام العلماء فيه ، والحاصل منه أن الحديث ضعيف .

(٦) البدر المنير ٣/١٥٨ ، وذكر أن أبا نعيم أخرج الحديث .

(٧) البدر المنير ٣/١٥٩ ، وذكر كذلك أن أبا نعيم أخرج الحديث ، وقال ابن حجر في التلخيص ١/٦٨ : رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث جابر ، وأسانيده معلولة .
وجابر بن عبد الله بن عمروبن حرام الأنصاري ثم السَّلَمي ، بفتحتين ، صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة ، بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين . ع . انظر التقريب ص ١٣٦ .
قال ابن حجر في التلخيص ١/٦٨ : رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث جابر ، وأسانيده معلولة .

(٨) ذكره المصنف في البدر المنير ٣ / ١٦١ ، وذكر أنه ورد في الجزء المسمى بسداسيات الرازي ، ونقل عن الحافظ رشيد العطار أنه قال : حديث غريب جداً وفي إسناده نظر .

فلا بد لك من مراجعته ، وذكرت فيه في السواك وما يتعلق به ما ينيف على مائة حديث ، لا أعلمه يوجد مجموعاً في كتاب [1] .

(١) البدر المنير ٣/١٣٢ ــ ٢٢٣ .

الحديث الثالث :

قوله ﷺ : ((**لخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**)) [1] .

هذا الحديث رواه البخاري ، ومسلم كذلك من حديث أبي هريرة [2]، ومن حديثه أيضاً مرفوعاً عن الرب تبارك وتعالى .

والخُلُوف : بضم الخاء لا غير : التغير في الفم ومن فتحها فقد أخطأ ؛ لأنه يفسد المعنى . قاله ابن الصلاح وغيره [3] .

تنبيه : / ١٤ ب / قال الغزالي رحمه الله : وكيفية السواك أن يستاك طولاً وعرضاً وإن اقتصر على أحدهما فعرضاً ، كذلك كان يستاك رسول ﷺ [4] .

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح : هذا ليس ثابت في الحديث عن رسول الله ﷺ ، ولا في المذهب ، وكلام الإمام في نهايته [5] صريح في أن المراد بقوله : كذلك كان رسول الله يستاك ، الى الاستياك عرضاً ؛ فإنه قال في نهايته : يروى أنه ﷺ يستاك عرضاً .

وأما النووي فقال في التنقيح : **قوله** : وكيفيته .. الى أن قال : فعرضاً كذلك كان رسول الله ﷺ يستاك . هذا الحديث ضعيف لا يعرف ، فقوله : عرضاً وطولاً. ظاهره استحباب الجمع بينهما ، وهذا باطل ، لا أصل له في الحديث ، ولا كتب المذهب [6] .

قلت : واستياكه ﷺ عرضاً روي من طرق ثلاثة :

---

(١) الوسيط ٢٧٩/١ .

(٢) الصحيح مع الفتح ١٠٣/٤ كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، ح رقم ١٨٩٤ . ومسلم ٢ / ٨٠٦ كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، ح رقم ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢٧٩/١ .

(٤) الوسيط ٢٧٩/١ .

(٥) النهاية الجزء الأول نسخة رقم ١١٨ ، ق ٢٠/ب .

(٦) التنقيح بهامش الوسيط ٢٧٩/١ .

أحدها : من طريق بَهْز[1] بن حكيم رواه ابن عدي[2] ، وابن منده ، والطبراني[3] ، والبغوي[4] ، وأبو نعيم[5] ، والبيهقي[6] ، وابن عبد البر[7] ، وضعَّفاه .

الثاني : من حديث ربيعة بن أكثم[8] ، رواه العقيلي[9] ، وابن عبد البر[10] ، وضعَّفاه .

الثالث: من حديث عائشة ، رواه أبو نعيم بإسناد ضعيف ، وقد أوضحتها بعللها في تخريج أحاديث الرافعي فراجعه[11] .

---

(١) ابن معاوية القشيري ، أبو عبد الملك ، صدوق ، من السادسة ، مات قبل الستين . **خت ٤** . التقريب ص ١٢٨ .

(٢) الكامل ٢٦٣٩/٧ .

(٣) المعجم الكبير ٤٧/٢ ـ ٤٨ ، ح رقم ١٢٤٢ . قال الهيثمي في المجمع ٢ / ١٠٠ : رواه الطبراني في الكبير وفيه نبيت بن كثير وهو ضعيف .

(٤) الشيخ الإمام ، العلامة القدوة الحافظ ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، الشافعي المفسر ، صاحب التصانيف مثل : شرح السنة ، ومعالم التنزيل ، والتهذيب ، والمصابيح ، توفي بمرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة ، وعاش بضعاً وسبعين رحمه الله .
وفيات الأعيان ١٣٦/٢ ، السير ٤٣٩/١٩ ، طبقات السبكي ٧٥/٧ .

(٥) معرفة الصحابة ١٨٠/٣ .

(٦) السنن الكبرى ٤٠/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستياك عرضاً .

(٧) الاستيعاب ١٨٠/١ ، والتمهيد ١ / ٣٩٤ ـ ٣٩٥

(٨) ابن أبي الجوق الخزاعي ، صحابي ، ذكره ابن حجر في الإصابة ١٩٧/٢ ، وذكر له هذا الحديث ، ونقل ذلك عن ابن السكن ، وهناك صحابي آخر اسمه ربيعة بن أكثم بن سخبرة الأسدي ، جعله ابن عبد البر ـ في الاستيعاب ٥١٤/١ ـ والذهبي ـ في تجريد أسماء الصحابة ١٧٨/١ ـ هو والذي قبله واحداً ، وغاير بينهما ابن السكن وجعلهما اثنين ، وصوَّب فعله ابن حجر .

(٩) الضعفاء الكبير ٢٢٩/٣ .

(١٠) الاستيعاب بحاشية الإصابة ٥١٤/١ ، التمهيد ١/ ٣٩٥ ، وقال : هذان الحديثان ، حديث بهز وحديث ربيعة بن أكثم ليس لإسنادهما عن سعيد أصل ، وليسا بصحيحين من جهة الإسناد عندهم .

(١١) البدر المنير ١٢٥/٣ ـ ١٣١ .

قـلـت : وحديث حذيفة [1] في الصحيحين أنه ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك [2] يستدل به لما نحن فيه ؛ فإن أحد الأقوال في الشوص : أنه السواك عرضاً .

---

(١) ابن اليمان ، واسم اليمان : حُسَيْل ، بمهملتين ، مصغراً ، ويقال حِسْل ، بكسر ثم سكون ، العَبسي ، بالموحدة ، حليف الأنصار ، صحابي جليل من السابقين ، صح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان ويكون إلى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابي أيضاً ، استشهد بأحد ، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ستٍ وثلاثين . ع . التقريب ص ١٥٤ .

(٢) البخاري ، الفتح ٣٥٦/١ كتاب الوضوء ، باب السواك ، ح رقم ٢٤٥ ، وفي كتاب الجمعة ٣٧٥/٢ ، باب السواك يوم الجمعة ، ح رقم ٨٨٩ ، وفي كتاب التهجد ١٩/٣ ، باب طول القيام في صلاة الليل ، ح رقم ١١٣٦ . ومسلم ٢٢٠/١ كتاب الطهارة ، باب السواك ، ح رقم ٤٦ ، ٤٧ ، وأبو دواد ١/ ١٥ كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل ، ح رقم ٥٥ وابن ماجه ١٠٥/١ كتاب الطهارة ، باب السواك ، ح رقم ٢٨٦ .

الحديث الرابع :

قوله ﷺ : ((لا وضوء لمن لم يسم الله)) [١] .

هذا الحديث رواه أسد بن موسى [٢] ، عن حماد بن سلمة [٣] ، عن ثابت [٤] ، عن أنس عن النبي ﷺ قال : ((**لا إيمان لمن لا يؤمن بي ، ولا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يسم الله**)) . قال عبد الحق : ذكر هذا الطريق عبد الملك بن حبيب [٥] .

قلت : وهي طريقة حسنة ، فأسد بن موسى هو : الملقب بأسد السنة ، حافظ ، صنف وجمع ما علمت به بأساً ، وطعن ابن حزم فيه [٦] . وباقي سنده كالشمس ؛ لايسأل عنه . واعلم أنا ما ذكرنا هذه الطريقة أولاً ؛ لأنها موافقة لإيراد المصنف ، وإلا فله سبع طرق أخرى أوضحتها في تخريج أحاديث الرافعي في أوراق [٧] .

منها حديث أبي هريرة قال : قال : رسول الله ﷺ : ((**لا وضوء لمن لم يذكر اسم**

---

(١) الوسيط ١/٢٨٠ .

(٢) ابن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي ، صدوق يغرب ، وفيه نصب ، من التاسعة ، مات سنة اثنتى عشرة ومائتين ، وله ثمانون ، **خت د س** . التقريب ص ١٠٤ .

(٣) ابن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بأخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين ومائة . خت م ٤ . التقريب ص ١٧٨ .

(٤) ابن أسلم البُنَاني ، بضم الموحدة ونونين ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون . ع . التقريب ص ١٣٢ .

(٥) الإمام العلامة ، فقيه الأندلس ، أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس ابن مرداس السلمي ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، أحد الأعلام ، ولد بعد السبعين ومائة ، كان موصوفاً بالحذق في الفقه كبير الشأن ، بعيد الصيت ، كثير التصانيف ، صنّف كتاب الواضحة ، والجامع ، وفضائل الصحابة وغير ذلك ، مات يوم السبت لأربع مضين من رمضان سنة ثمان وثلاثين ومائتين بعلة الحصى ، وقيل : إنه مات في ذي الحجة سنة تسع وثلاثين ، رحمه الله .

مطمح الأنفس ص ٢٣٣ ، ترتيب المدارك ٤/١٢٢ ، شجرة النور الزكية ص ٧٤ .

(٦) الذي يظهر لي أن المطعون فيه هو أسد بن موسى لا الحديث ؛ لأني بحثت عن الحديث في المحلى فلم أجده ، لكن وجدت ابن حزم قد طعن في أسد وقال عنه : أنه منكر الحديث لا يحتج به . المحلى ٢/٩١ .

(٧) البدر المنير ٣/٢٢٥ ــ ٢٥٢ .

الله عليه)) . رواه /١٥ أ/ الأئمة أحمد [١] ، وأبو داود [٢] ، وابن ماجه [٣] ، والترمذي في علله [٤] ، وصححه الحاكم [٥] ، وغَلَّطَهُ الناس في ذلك كما أوضحته ثم ، فراجعه ترى فوائد جمة [٦] .

(١) المسند ٢ / ٤١٨ .

(٢) السنن ١ / ٢٥ كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، ح رقم ١٠١ .

(٣) السنن ١/١٤٠ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التسمية في الوضوء ، ح رقم ٣٩٩ .

(٤) العلل الكبير ١ / ١١١ .

(٥) المستدرك ١ / ١٤٦ كتاب الطهارة .

حديث أبي هريرة أخرجوه كلهم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، وأُعِلَ بالضعف والانقطاع :

أما الضعف : فيعقوب بن سلمة لا تعرف حاله ، وقال الذهبي في الميزان ٤٥٢/٤ : شيخ ليس بعمدة . وأبوه : سلمة لم يعرف حاله المزي ولا الذهبي ، وقال عنه في الميزان ١٩٤/٢ : لا يُعرف ، ولا روى عنه سوى ولده . وذكره ابن حبان في الثقات ٣١٧/٤ وقال : ربما أخطأ .

وأما الانقطاع : لأن يعقوب لا يعرف له سماع من أبيه ، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة . العلل الكبير للترمذي ١١٢/١ .

وأما الحاكم فقد وقع عنده في إسناد هذا الحديث : يعقوب بن أبي سلمة ، بزيادة : أبي . فقال في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد . قال : وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبيه دينار ولم يخرجاه . واعترض عليه الناس في تصحيحه لهذا الحديث ، وقالوا : إن الإسناد انقلب عليه ، منهم : ابن الصلاح ، والصريفيني ، والنووي . وقالوا : إن الصواب يعقوب بن سلمة الليثي . البدر المنير ٢٢٨/٣ .

(٦) البدر المنير ٢٢٥/٣ ــ ٢٣٠ .

الحديث الخامس :

قوله ﷺ : ((**إذا إستيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده**)) [1] .

هذا الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم ولم يقل البخاري ثلاثاً [2] .

---

(١) الوسيط ٢٨١/١ .

(٢) الصحيح مع الفتح ٢٦٣/١ كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً ، ح رقم ١٦٢ ، ومسلم ٢٣٣/١ كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، ح رقم ٨٧ .

وأخرجه كذلك : أبو داود : ٢٥/١ كتاب الطهارة ، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، ح رقم ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، والترمذي : ٣٦/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، ح رقم ٢٤ ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ١٣٨/١ كتاب الطهارة ، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل غسلها ، ح رقم ٣٩٣ ، وابن خزيمة ٧٤/١ ، كتاب الوضوء ، باب الأمر بغسل اليدين ثلاثاً عند الاستياقظ من النوم قبل إدخالها في الإناء ، ح رقم ١٤٥ ، وابن حبان ، الإحسان ٢ /١٩٩ ــ ٢٠٠ ، باب ذكر سنن الوضوء ، ح رقم ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ .

الحديث السادس :

عن عبدالله بن زيد [١] في وصف وضوء رسول الله ﷺ أنه أخذ غرفة لفيه وأنفه [٢].

هذا الحديث متفق عليه في حديثه الطويل [٣].

---

(١) ابن عاصم بن كعب الأنصاري المازني ، أبو محمد ، صحابي شهير ، روى صفة الوضوء وغير ذلك ، ويقال : إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب ، واستشهد بالحَرَّة سنة ثلاث وستين . ع . التقريب ص ٣٠٤ .

(٢) الوسيط ٢٨٢/١ ـــ ٢٨٣ .

(٣) الصحيح مع الفتح ٢٩٧/١ كتاب الوضوء ، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، ح رقم ١٩١ ، ومسلم ٢١٠/١ كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١٨ .

وأخرجه كذلك : أبو داود ٣٠/١ كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١١٩ والترمذي ٤١/١ كتاب الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ، ح رقم ٢٨ ، والنسائي : ٧١/١ كتاب الطهارة ، باب حد الغسل ، ح رقم ٩٧ .

الحديث السابع والثامن :

عن عثمان وعلي أنهما وصفا وضوء رسول الله ﷺ فأخذا غرفة للفم وغرفة للأنف [1] .

كذا أوردهما المصنف تبعاً لإمامه [2] .

وأنكر ابن الصلاح ذلك ، وقال : هذا لا يعرف ولا يثبت عن عثمان وعلي بل عن علي ما يدل لمثل الأول [3] .

وتبعه النووي فقال في التنقيح : هذا الحديث منكر لا أصل له بل في سنن أبي داود [4] ، وغيره عن علي أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فتمضمض مع الاستنشاق [5]. انتهى كلامهما .

وأقول في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود ، ما يدل لما ذكره الإمام الغزالي إذ في مسند أحمد بسنده إلى علي أنه دعا بكوز من ماء ، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً فأدخل بعض أصابعه في فيه ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه واحدة ، وذكر باقي الحديث وقال : هذا وضوء نبي الله ﷺ [6]. وفي سنن أبي داود [7] عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي [8] ، قال : سُئِل ابن أبي مليكة [9] عن الوضوء ، فقال : رأيت عثمان ابن عفان يُسأل عن الوضوء ، فدعا بماء فأتي بميضأة ، فأصغى الماء على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء ، فتمضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، إلى أن قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . وظاهر هذه /١٥ب/ الرواية أنه أخذ ماء للمضمضة بمفردها ، ثم أخذ

---

(١) الوسيط ٢٨٣/١ .

(٢) النهاية ، الجزء الأول ٢٧/ب .

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢٨٣/١ .

(٤) السنن ٢٧/١ كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١١١ .

(٥) التنقيح بهامش الوسيط ٢٨٤/١ .

(٦) المسند ١ / ١٥٨ .

(٧) السنن ٢٦/١ كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ، ح رقم ١٠٨ .

(٨) ابن عثمان بن عبيد الله التيمي ، المدني ، ثقة ، من الخامسة ، **خ د ت** . التقريب ص ٣٨٥ .

(٩) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة ، بالتصغير ، ابن عبد الله بن جُدعان ، يقال اسم أبي مليكة : زهير التيمي ، المدني ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة . ع . التقريب ص ٣١٢ .

ماء للاستنشاق بمفرده إذ الاستنثار هو الاستنشاق [١] على قول ابن الأعرابي [٢] ، وابن قتيبة [٣] .

وقد استدل الماوردي بقول الفصل بهذا الحديث [٤] ، وقال ابن داود أنه مذهب عثمان . ثم رأيت بعد ذلك التصريح به في السنن المأثورة الصحاح للحافظ أبي علي بن السكن ، عن شقيق بن سلمة قال : شهدت علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ﵄ توضآ ثلاثاً ثلاثاً وأفردا المضمضة والاستنشاق ، ثم قال :هكذا توضأ رسول الله ﷺ . ثم قال روي عنهما من وجوه ، وعزاه المحب الطبري [٥] في أحكامه إلى البغوي في شرح السنة فقط [٦] .

---

(١) انظر كلام ابن الأعرابي لسان العرب ٣٨/١٤ .

(٢) إمام اللغة ، أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم ، الأحول النسابة ، ولد بالكوفة في الليلة التي مات فيها أبو حنيفة ، وذلك في رجب سنة خمسين ومائة ، قال عنه الأزهري : ابن الأعرابي صالح زاهد ورع صدوق ، حفظ ما لم يحفظ غيره ، له مصنفات كثيرة منها : النوادر ، والأنواء ، تاريخ القبائل ، وغير ذلك ، توفي لأربع عشرة ليلة خلت من شعبان سنة إحدى وثلاثين ومائتين بسر من رأى .

فهرست ابن النديم ص ١٠٢ ، وفيات الأعيان ٣٠٦/٤ ، السير ٦٨٧/١٠ .

(٣) العلامة الكبير ، ذو الفنون ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَوَري ، الكاتب ، صاحب التصانيف ، له غريب القرآن ، وغريب الحديث ، ومشكل القرآن ، ومشكل الحديث ، والمعارف ، وغير ذلك كثير ، مات في شهر رجب سنة ستٍ وسبعين ومائتين .

فهرست ابن النديم ص ١١٥ ، تاريخ بغداد ١٧٠/١٠ ، وفيات الأعيان ٤٢/٣ .

(٤) الحاوي ١٢٥/١ .

(٥) الإمام ، المحدث ، المفتي ، فقيه الحرم ، محب الدين ، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري ، ثم المكي الشافعي ، ولد بمكة في جمادى الآخرة سنة خمس عشرة وستمائة ، صنف التصانيف الجيدة ، منها : الأحكام ، وفضائل مكة ، والرياض النضرة في فضائل العشرة وغير ذلك ، توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وتسعين وستمائة . تذكرة الحفاظ ١٤٧٤/٤ ، معجم الشيوخ ٥٠/١ ، المعجم المختص ص ٢٢ ، طبقات السبكي ١٨/٨ ، شذرات الذهب ٧٤٣/٧ .

(٦) أخرجه البغوي في شرح السنة ٤٣٦/١ ، معلقاً ، قال : وروى شقيق بن سلمة قال ... .

الحديث التاسع :

عن لَقِيط بن صَبِرة [1] يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، فقال : ((**أَسْبِغِ الوُضُوءَ ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وبَالِغْ في الاستنشاق إلا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**)) .

هذا الحديث رواه الشافعي [2] ، والدارمي [3] ، وابن الجارود [4] ، والأربعة [5] ، وصححه الأئمة الترمذي ، وابن خزيمة [6] ، وابن حبان [7] ، والحاكم [8] ، والبغوي [9] ، وفي رواية للدولابي : ((**إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما**)) . وهذه الرواية نفيسة تساوي رحلة وإسنادها صحيح ، كما قال ابن القطان فاستفدها [10] .

وهذا الحديث لم يذكره الإمام الغزالي هكذا ؛ وإنما أشار إليه ، فقال : يستحب المبالغة إلا أن يكون صائماً فيرفق كما ورد به الخبر [11] . وصرَّحت به .

(١) **لَقِيط بن صَبِرة** ، بفتح المهملة وكسر الموحدة ، ويقال إنه جده واسم أبيه عامر ، صحابي مشهور ، وهو أبو رَزين العُقَيلي . والأكثر على أنهما اثنان . **بخ ٤** . التقريب ص ٤٦٤ ، تبصير المنتبه ٨٣١/٣ .

(٢) المسند ١ / ١٥ .

(٣) ١٤٤/١ كتاب الصلاة والطهارة ، باب في تخليل الأصابع ، ح رقم ٧١١ ، دون ذكر المبالغة في الاستنشاق .

(٤) ص ٣٦ ــ ٣٧ ، باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفة ما أمر به ، ح رقم ٨٠ .

(٥) أبو داود ٣٥/١ ، كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار ، ح رقم ١٤٢ ، والترمذي ٥٦/١ ، كتاب ، باب ما جاء في تخليل الأصابع ، ح رقم ٣٨ ، بلفظ : إذا توضأت فخلل الأصابع . وقال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ . والنسائي : ٦٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق ح رقم ٨٧ . دون قوله : خلل الأصابع . وابن ماجه ١٥٣/١ كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع ، ح رقم ٤٤٨ .

(٦) ٧٧/١ كتاب الوضوء ، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطراً غير صائم ، ح رقم ١٥٠ .

(٧) الإحسان ٢/ ٢٠٨ كتاب الطهارة ، ذكر الأمر بتخليل الأصابع في الوضوء ، ح رقم ١٠٨٤ .

(٨) كتاب الطهارة ١٤٧/١ ــ ١٤٨ . وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٩) شرح السنة ٤١٥/١ كتاب الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع ، ح رقم ٢١٣ .

(١٠) الوهم والإيهام ٥٩٢/٥ ــ ٥٩٣ ، ح رقم ٢٨١٠ .

(١١) الوسيط ٢٨٦/١ .

واعترض النووي على المصنف فقال في تنقيحه : الحديث ورد في الاستنشاق وقسنا عليه المضمضة . قال : وربما أوهمت عبارة المصنف أن الحديث ورد في المبالغة فيهما ؛ وإنما ورد في الاستنشاق . انتهى[١] .

وأنت قد عرفت أنه ورد فيهما بإسناد صحيح ، فزال هذا الإنكار عن الغزالي . ورُدّ به أيضاً على الماوردي حيث قال : يبالغ في المضمضة دون الاستنشاق ، أعني للصائم [٢] . ثم عملاً بظاهر الرواية المشهورة ، وعذرهم عزّة هذه الرواية /١٦أ / ونفاستها ، فالحمد لله على استفادتها .

---

(١) التنقيح بهامش الوسيط ٢٨٦/١ .

(٢) الحاوي ١٢٤/١ .

الحديث العاشر :

حديث : **مسح الرقبة أمان من الغُلِّ** [1] .

هذا الحديث لم أر من خَرَّجه [2]، وحكى إمام الحرمين عن والده أنه كان يقول : لم يرتض أئمة الحديث سنده [3] .

وقال القاضي أبو الطيب : لم يرد في مسح العنق سنة ثابتة فأشعر بوروده .

وأما ابن الصلاح فقال : إنه غير معروف عند أهل الحديث عن رسول الله وهو قول بعض السلف [4] .

وقال النووي في تنقيحه : حديث باطل بل موضوع إنما هو من كلام بعض السلف . قال : وينكر على الغزالي حيث أورده بصيغة الجزم فقال : لقوله ﷺ كذا وقد أحسن في البسيط حيث قال : رُوِيَ عن رسول الله فذكره [5] .

---

(١) الوسيط ١/٢٨٨ ـ ٢٨٩ .

والغل : بالضم واحد الأغلال ، يقال : في رقبته غُلّ من حديد . مختار الصحاح ص ٤٧٩ .

(٢) أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عمر وهو ضعيف . المغني عن حمل الأسفار ١/ ١٣٣

(٣) النهاية ، الجزء الأول ٣٤/أ .

(٤) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١/٢٨٨ .

(٥) التنقيح بهامش الوسيط ١/٢٨٩ .

وأما الروياني [١] في " البحر " فقال : رأيت في تصنيف أحمد بن فارس [٢] بإسناده إلى فليح ابن سليمان [٣] ، عن نافع [٤] ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((**من توضأ ومسح بيديه على عنقه وُقِيَ الغُل يوم القيامة**)) . قال الروياني : وهذا صحيح إن شاء الله [٥] .

---

(١) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، الإمام الجليل ، أبو المحاسن الروياني ، أحد أئمة المذهب ، ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة ، وتفقه على أبيه وجده ببلده ، وكان يلقب فخر الإسلام ، من تصانيفه كتاب البحر والفروق ، والحلية ، وغيرها ، توفي يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة اثنتين وخمسمائة .
وفيات الأعيان ١٩٨/٣ ، المنتظم ١٦٠/٩ ، السير ٢٦٠/١٩ .
والرُّوْيَاني : بضم الراء وسكون الواو وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وآخرها نون ، هذه النسبة إلى رويان : وهي بلدة بنواحي طبرستان . الأنساب ١٨٩/٦ .

(٢) الإمام العلامة ، اللغوي المحدث ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، المالكي ، نزيل همدان ، صاحب كتاب المجمل ، ومقاييس اللغة ، كان مقيماً بهمذان فتحول إلى الري ، وكان شافعياً ، فتحول مالكياً ، وكان رأساً في الأدب ، توفي بالري في صفر سنة خمس وتسعين وثلاثمائة .
يتيمة الدهر ٣٩٧/٣ ، ترتيب المدارك ٨٤/٧ ، معجم الأدباء ٥٣٣/١ ، بغية الوعاة ٣٥٢/١ .

(٣) ابن أبي المغيرة الخزاعي ، أو الأسلمي ، أبو يحيى المدني ، ويقال : فليح لقب ، واسمه عبد الملك ، صدوق كثير الخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة . ع . التقريب ص ٤٤٨ .

(٤) أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك . ع . التقريب ص ٥٥٩ .

(٥) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٣/١ بعد ما نقل كلام الروياني السابق : قلت : بين ابن فارس وفليح مفازة ، فينظر فيها .
والحديث حكم عليه بالوضع النووي كما سبق ، وأقره عليه السيوطي في " ذيل الأحاديث الموضوعة " ، والفتني في " تذكرة الموضوعات " ص ٣١ ، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٩٧/١ ، رقم ٦٩ .
والحديث أخرجه كذلك أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١١٥/٢ من طريق أنس بن سيرين عن ابن عمر ، وضعفه الحافظ العراقي ، انظر تنزيه الشريعة لابن عراق ٧٥/٢ .
قال ابن عراق في الموضع السابق : قال الحافظ العراقي : نعم ورد مسح الرقبة من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الطبراني ، والبزار بسند لا بأس به .
قلت : أي ذكر لمسح الرقبة لكن دون ذكر الأجر الوارد في الحديث عند المصنف وهو الأمان من الغل يوم القيامة .
والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٢/١ وقال : رواه الطبراني في الكبير ، والبزار ، وفيه سعيد بن عبد الجبار ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف .
انظر كشف الأستار ١٤٠/١ ، ح رقم ٢٦٨ ، والمعجم الكبير ٤٩/٢٢ ، ح رقم ١١٨ .

الحديث الحادي عشر:

أنه ﷺ استعان مرة وكان عليه جبة كمها ضيق فعسر عليه الإسباغ منفرداً [1] .

هذا تبع في إيراده كذلك الإمام حيث قال : وأما الاستعانة فالأولى تركها ، والأجر على قدر النصب ، وقد روي أنه ﷺ استعان على وضوئه مرة واحدة بالمغيرة ، والسبب فيه أنه كان عليه جبة ضيقة الكمين ، فعسر عليه الانفراد باسباغ الوضوء معها فاستعان . انتهى [2] .

ولفظ حديث المغيرة بن شعبة [3] قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : ((**يا مغيرة خذ الإداوة**)) [4]. فأخذتها ثم خرجت معه ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته ، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فذهب رسول الله ﷺ يخرج يده من كمها فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم مسح على خفيه ثم صلى . متفق /١٦ب/ عليه [5]. وفي رواية لهما : جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجها من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ... الحديث [6] ، وفي

---

(١) الوسيط ٢٩٠/١ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ١١٨ / ق ٣٩/ب .

(٣) ابن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي ، صحابي مشهور ، أسلم قبل الحديبية ، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة ، مات سنة خمسين على الصحيح . ع . التقريب ص ٥٤٣ .

(٤) الإداوة : المطهرة ، والجمع الأداوى بوزن مطايا . مختار الصحاح ص ١١ .

(٥) البخاري ، الفتح ٤٧٣/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشامية ، ح رقم ٣٦٣ ، ومسلم ٢٢٨/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، وأبو داود ٣٧/١ ـ ٣٨ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١٤٩ ، ١٥١ ، والترمذي ٨٢/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١٢٣ ، ١٢٥ ، وابن ماجه ١٣٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ، ح رقم ٣٨٩ ، والدارمي ١٤٦/١ كتاب الصلاة والطهارة ، باب في المسح على الخفين ، ح رقم ٧١٩ ، وابن حبان ، الإحسان ٣١٧/٢ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين وغيرهما ، ح رقم ١٣٤٤ .

(٦) البخاري ، الفتح ٢٦٨/١٠ كتاب اللباس ، باب لبس جبة الصوف في الغزو ، ح رقم ٥٧٩٩ ، ومسلم في الموضع السابق ، ح رقم ٧٩ .

رواية : وألقى الجبة على كتفيه [1] . وفي بعض طرق البخاري : فتمضمض واستنشق ، ذكره في اللباس وغيره [2] . وقال في آخره : لا أعلمه قال إلا في غزوة تبوك [3] .
وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه : جبة رومية [4] .
وفي رواية له : شامية أو رومية [5] .

٥ إذا عرفت ذلك جئنا إلى كلام المصنف وإمامه ، فأما قولهما : إنه استعان مرة ، ففيه نظر ، فقد استعان عليه أفضل الصلاة والسلام بأسامة كما ثبت في الصحيحين [6] ، وبالرُّبَيِّع بنت معوذ [7] ، كما رواه الدارمي [8] ، وابن ماجه [9] ، وبصفوان بن عسال كما رواه ابن ماجه في سننه [10] ، والبخاري في تاريخه [11] ، وأشار إلى تضعيفه ، وبأم عياش [12] ـ بالياء المثناة تحت ، والشين المعجمة ـ كما رواه ابن ماجه [13] ، وبعمرو بن
١٠ العاص ، كما أفاده الشيخ تقي الدين في الإمام ، وبأميمة مولاة رسول الله ﷺ ، وبرجل من قيس ، كما أفادهما فيه أيضاً ، ثم اعلم أن مقتضى كلام المصنف وصريح كلام إمامه أنه إنما استعان به لضيق الكمين وفيه نظر .

---

(١) لم أجد هذه الجملة في البخاري ، وفي مسلم ٢٣٠/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، ح رقم ٨١ : والقى الجبة على منكبيه .

(٢) الصحيح مع الفتح ٢٦٨/١٠ كتاب اللباس ، باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ، ح رقم ٥٧٩٨ .

(٣) الصحيح مع الفتح ١٢٥/٨ كتاب المغازي ، ح رقم ٤٤٢١ .

(٤) ٣٧١/٢٠ ، ح رقم ٨٦٦ ، وفي ٣٨٠/٢٠ ، ح رقم ٨٨٩ ، وفي ٤٠٥/٢٠ ، ح رقم ٩٦٧ .

(٥) ٢٠ /٣٩٨ ، ح رقم ٩٤٦ .

(٦) الصحيح مع الفتح ٣ / ٥١٩ كتاب الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع ، ح رقم ١٦٦٩ ، ومسلم ٢ / ٩٣٤ كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ، ح رقم ٢٧٧ ، ٢٨١ .

(٧) الرُّبَيِّع : بالتصغير والتثقيل ، بنت مُعَوِّذ بن عفراء الأنصارية النجارية ، من صغار الصحابة . ع . التقريب ص ٧٤٧ .

(٨) ١ / ٤١ كتاب الصلاة والطهارة ، باب الوضوء من الميضأة ، ح رقم ٦٩٦ .

(٩) السنن ١٣٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ، ح رقم ٣٩٠ .

(١٠) السنن ١٣٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ، ح رقم ٣٩١ .

(١١) التاريخ الكبير ٣ / ٩٦ ، في ترجمة حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي .

(١٢) مولاة رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابية ، لها حديث واحد . ق . التقريب ص ٧٥٨ .

(١٣) السنن ١٣٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ، ح رقم ٣٩٢ ، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير ٣٠٨/٣ ، في ترجمة روح بن عنبسه . كما استعان بأنس كما في التاريخ الكبير ٢/ ٩٣ في ترجمة بكر أبي عتبة الأعنق ، وقال البخاري : لا يتابع عليه .

قال ابن الصلاح : حديث المغيرة بن شعبة ثابت بروايات كثيرة في بعضها ذكر السبب الذي ذكره في الاستعانة مشعراً بوجودها منه ﷺ ، لا لضيق الكمين نفسه فحسب ؛ فإنه استعان في غسل وجهه به ، فلما انتهى إلى غسل يديه ضاقت كماه ، فلم يستطع أن يخرج يديه منهما فأخرجهما من أسفل الجبة وغسلهما [١] .

(١) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢٩٠/١ .

الحديث الثاني عشر:

أنه ﷺ نشف أعضاءه مرةً [1] .

هذا الحديث له طرق أحدها:

عن معاذ [2] قال : رأيت رسول ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه . رواه الترمذي [3] ، وقال : غريب ، وإسناده ضعيف . فيه رشدين بن سعد [4] ، وعبدالرحمن بن زياد بن أنْعُم الإفريقي [5] يضعفان في الحديث .

الثاني : عن سلمان الفارسي ؛ أن النبي ﷺ توضأ ، فقلب جبة صوف كانت عليه ، فمسح بها وجهه ./١٧ أ/ رواه ابن ماجه [6] ، من حديث الوضين بن عطاء [7] ، عن

---

(١) الوسيط ٢٩٠/١ .

(٢) ابن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، مشهور ، من أعيان الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام ، سنة ثماني عشرة . **ع** . التقريب ص ٥٣٥ .

(٣) السنن ٧٥/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء ، ح رقم ٥٤ ، والبيهقي في الكبرى ٢٣٦/١ كتاب الطهارة باب طهارة الماء المستعمل . وقال : ليس إسناده بالقوي .

(٤) رِشْدين، بكسر الراء وسكون المعجمة ، ابن سعد بن مُفلح المَهْري ، بفتح الميم وسكون الهاء ، أبو الحجاج المصري ، ضعيف ، رجح عليه أبو حاتم ابن لهيعة ، وقال ابن يونس : كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث ، من السابعة ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة ، وله ثمان وسبعون سنة . **ت ق** . التقريب ص ٢٠٩ .

(٥) قاضي إفريقيا ، ضعيف في حفظه ، من السابعة ، مات سنة ستٍ وخمسين ومائة ، وقيل بعدها ، وقيل جاز المائة ولم يصح ، كان رجلا صالحاً . **بخ د ت ق** . الدتقريب ص ٣٤٠ .
وأنْعُم بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة .

(٦) السنن ١٥٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ، ح رقم ٤٦٨ .

(٧) الوضين بفتح أوله وكسر المعجمة وبعدها تحتانية ساكنة ثم نون ، ابن عطاء بن كنانة ، أبو عبد الله ، أو أبو كنانة الخزاعي ، الدمشقي ، صدوق سيء الحفظ ، ورمي بالقدر ، من السادسة ، مات سنة ست وخمسين ومائة وهو ابن سبعين . **د عس ق** . التقريب ٥٨١ .

محفوظ بن علقمة [1] ، عن سلمان . قال أحمد : الوضين ما به بأس [2] ، ولينه وغيره .

الثالث : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان لرسول الله خرقة يتنشف بها بعد الوضوء . رواه الترمذي من حديث أبي معاذ ، عن الزهري ، عن عروة ، عنها به ، ثم قال : ليس إسناده بالقائم ولا يصح عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شئ ، وأبو معاذ يقولون : هو سليمان بن أرقم [3] ، وهو ضعيف عند أهل الحديث [4] .

وذكر الخلال [5] عن مهنا [6] قال : سألت أبا عبدالله عن حديث أبي معاذ هذا في التمندل بعد الوضوء فقال : منكر منكر ، وأبو معاذ ياسين بن معاذ وهو ضعيف [7] ، وهو أقوى من سليمان بن أرقم . قال صاحب الإمام : ولم أر في هذه الرواية رفعها عن عائشة بل انتهت إلى عروة بن الزبير .

---

(١) الحضرمي ، أبو جنادة الحمصي ، صدوق ، من السادسة . **د عس ق** . التقريب ص ٥٢٢ .

(٢) العلل ومعرفة الرجال ٢ / ٦٣ ، وفي ٢ / ١٦٦ : ثقه . وفي الجرح والتعديل ٥٠/٩ : ثقة ليس به بأس . وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لا بأس به . وذكر عن أبيه أنه قال : تعرف وتنكر . وقال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث . وقال الجوزجاني : واهي الحديث . طبقات ابن سعد ٤٦٦/٧ ، أحوال الرجال للجوزجاني ص ١٦٨ .

(٣) البصري ، أبو معاذ ، ضعيف ، من السابعة . **د ت س** . التقريب ص ٢٥٠ .

(٤) السنن ١ / ٧٤ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء ، ح رقم ٥٣ .

(٥) الإمام العلامة الحافظ الفقيه ، أبو بكر أحمد بن هارون بن يزيد البغدادي ، له التصانيف الدائرة ، والكتب السائرة ، من ذلك : الجامع ، العلل ، السنة ، الطبقات ، والعلم ، وتفسير الغريب ، والأدب ، وأخلاق أحمد ، وغير ذلك . توفي يوم الجمعة ليومين خليا من شهر ربيع الآخر سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، ودفن إلى جنب قبر المروذي عند رجل أحمد .

طبقات الحنابلة ١٢/٢ ، تاريخ بغداد ١١٢/٥ ، السير ٢٩٧/١٤ .

(٦) ابن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، من أكابر أصحاب الإمام أحمد ، وكان الإمام احمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، ورحل معه إلى عبد الرزاق ، ولزم الإمام أحمد ثلاثاً وأربعين سنة .

طبقات الحنابلة ٣٤٥/١ ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٤٤٩/١ ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٤٣/١ .

(٧) لم أقف له على ترجمة .

قلت : وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة ، وقال : في إسناده أبومعاذ الفضيل بن ميسرة [1] روى عنه يحيى بن سعيد [2] ، وأثنى عليه . فتلخص لنا في أبي معاذ هذا ثلاثة أقوال .

الرابع : عن أنس أنه ﷺ كانت له خرقة يتمسح بها . أشار إليه الحاكم في المستدرك فإنه قال إثر حديث عائشة هذا: وروي عن أنس بن مالك وغيره ، ولم يخرجه الشيخان . وذكر ابن أبي حاتم في علله قال : سمعت أبي وذكر حديثاً رواه عبدالوارث ، عن عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس ... ، فذكره كما قدمته ، فقال أبي : رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز أنه كان لأنس بن مالك خرقة . وموقوف أشبه ولا يحتمل أن يكون مسنداً [3] . قال صاحب الإمام : عبدالوارث ، وعبدالعزيز من الثقات عندهم ، فإذا صح الطريق إلى عبدالوارث فلقائل أن يحكم بصحته ، ولا يعلله بتلك الرواية الموقوفة . وهو كما قال .

الخامس : قال مهنا سألت أحمد ، ويحيى عن إياس بن جعفر [4] فقالا : روى عنه أبو عمرو بن العلاء [5] ، وحديثه كان لرسول الله خرقة يتنشف بها . ينظر إياس هذا فلم أره في /١٧ ب/ الصحابة .

إذا عرفت هذه الطرق ، ورددْتَ الطريقة الرابعة ــ التي مال صاحب الإمام إلى تصحيحها ــ على الترمذي حيث قال : لا يصح عن رسول الله في الباب شئ .

إذا عرفت هذه الطرق ، توقفت في قول المصنف : أنه نشف أعضاءه مرة . لا سيما إذا قلنا " إنَّ " كان تقتضي التكرار. ثم قال الغزالي رحمه الله : وكان ﷺ يواظب على تركه [6] .

---

(١) في المخطوط والمستدرك : الفضل ، والصواب : الفضيل بالتصغير كما ذكر ذلك أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٧٥/١ . والفضيل هو : أبو معاذ البصري ، صدوق ، من السادسة . **بخ د س ق** . التقريب ص ٤٤٨ .

(٢) ابن فرُّوْخ ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة ، التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمانٍ وتسعين ومائة ، وله ثمان وسبعون . ع . التقريب ص ٥٩١ .

(٣) العلل ٢٩/١ ، ح رقم ٥١ .

(٤) إياس بن جعفر مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعد في البصريين ، روى عنه أبو عمرو بن العلاء ، كذا قال عنه الإمام **أحمد** في العلل ٤٩/٢ ، والبخاري في التاريخ ٤٣٥/١ ، وابن أبي حاتم في الجرح ٢٧٧/٢ ، وابن حبان في الثقات ٣٣/٤ ، ٦٥/٦ ، وقال ابن حبان : يروي عن أنس إن كان سمع منه . وفي علل الإمام أحمد : روى عنه أبو سفيان بن العلاء . ولا شك أنه غلط من الناسخ أو المحقق .

(٥) ابن عمار بن العريان المازني ، النحْوي ، القاريء ، اسمه زبَّان ، أو العريان ، أو يحيى ، أو جَزء ، بفتح الجيم ثم زاي ثم همزة ، والأول أشهر ، والثاني أصح عند الصولي ، ثقة ، من علماء العربية ، من الخامسة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ، وهو ابن ستٍ وثمانين سنة . **خت قد فق** . التقريب ص ٦٦٠ .

قلت : في كتاب ما ينبغي للرجل أن يستعمله في يومه وليلته ، للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن شبيب المعمري [1] ، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري [2] ، عن محمد

---

(٦) الوسيط ٢٩٠/١ .

(١) الإمام ، الحافظ ، المجود ، محدث العراق ، ولد في حدود سنة عشر ومائتين ، قال عنه الخطيب : كان من أوعية العلم يذكر بالفهم ، ويوصف بالحفظ ، وفي حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها ، مات في ليلة الجمعة لإحدى عشرة ليلة بقيت من المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين .

تاريخ بغداد ٣٦٩/٧ ، اللباب ٢٦٣/٣ ، السير ٥١٠/١٣ ، وتهذيب تاريخ دمشق لابن بدران ٢٠١/٤ ، هدية العارفين ٢٦٨/٥ ، وفي اللباب وتهذيب ابن بدران تسمية كتابه المذكور : كتاب اليوم والليلة ، وفي فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ص ٤٧٦ : عمل اليوم والليلة . وفي هدية العارفين ذكر له كتاب السنن في الفقه .

(٢) أبو إسحاق الطبري ، نزيل بغداد ، ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة ، من العاشرة ، مات في حدود الخمسين ومائتين . م ٤ . التقريب ص ٨٩ .

ابن حُجْر بن عبدالجبار بن وائل [١] ، عن أبيه [حُجْر بن] [٢] عبدالجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجْر قال : حضرت رسول الله ﷺ ، وقد أُتِيَ بإناء فيه ماء ، فأكفأ على يمينه ثلاثاً . ثم ذكر الوضوء ولم أره تنشف . وعن عثمان بن أبي شيبة [٣] ، عن جرير بن حازم [٤] ، عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب [٥] ، عن الحسن بن سعد [٦] ، عن عبد الله بن جعفر [٧] قال : ذهب رسول الله ﷺ في الحائط يقضي حاجته ، ثم توضأ ، فأقبل والماء يقطرمن لحيته على صدره ﷺ .

واعلم أن الذي فهمته من إيراد الغزالي الوضوء فقط ، كما أوضحته .

وقال الشيخ نجم الدين ابن الرفعه في المطلب : ما ذكره المصنف من تنشيفه ﷺ يجوز أن يريد به في الوضوء كما قاله الإمام ، ويجوز أن يريد فيه وفي الغسل ، وهو أشبه ؛

---

(١) الحضرمي ، الكندي ، أبو جعفر الكوفي ، روى عن عمه سعيد بن عبد الجبار، روى عنه أبو حاتم ، وإبراهيم ابن سعيد الجوهري وغيرهما ، قال عنه أبو حاتم : كوفي شيخ ، وقال عنه البخاري : فيه بعض النظر ، وقال ابن حبان : يروي عن عمه سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عبد الجبار عن أبيه وائل ابن حجر بنسخة منكرة منها أشياء لها أصول من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست من حديث وائل بن حجر ، منها أشياء من حديث وائل بن حجر مختصرة جاء بها على التقصي وأفرط فيها ، ومنها أشياء موضوعة ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يجوز الاحتجاج به .

التاريخ الكبير ٦٩/١ ، الجرح والتعديل ٢٣٩/٧ ، المجروحين لابن حبان ٢٧٣/٢ ، الكامل لابن عدي ٢١٦٦/٦ ميزان الاعتدال ٥١١/٣ ، المغني ٥٦٦/٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المخطوط وهي زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام والسند .

وحجر بن عبد الجبار ذكره ابن حبان في ثقاته ٢٣٥/٦ .

وأبوه : عبد الجبار بن وائل ، ثقة لكنه أرسل عن أبيه ، من الثالثة ، مات سنة اثنتى عشرة ومائة . م ٤ . التقريب ص ٣٣٢.

(٣) عثمان بن محمد بن إبرهيم بن عثمان العبسي ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ شهير وله أوهام ، وقيل كان لا يحفظ القرآن ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وله ثلاث وثمانون سنة . **خ م د س ق** . التقريب ص ٣٨٦ .

(٤) ابن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، والد وهب ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعفٌ له أوهام إذا حدَّث من حفظه ، وهو من السادسة ، مات سنة سبعين ومائة بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال الاختلاط . ع . التقريب ص ١٣٨ .

(٥) التميمي ، البصري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، من السادسة . ع . التقريب ص ٤٩٠ .

(٦) ابن معبد الهاشمي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة . **بخ م د س ق** . التقريب ص ١٦١ .

(٧) ابن أبي طالب الهاشمي ، أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة ، وله صحبة ، مات سنة ثمانين ، وهو ابن ثمانين . ع . التقريب ص ٢٩٨ .

ليكون تبياناً لكون امتناعه منه في حديث ميمونة [1] ليس على وجه الجزم [2] . يشير إلى حديثها حيث قالت : فأتيته بخرقة فلم يُرِدْها وجعل ينفض الماء بيده [3] . ثم ذكر حديث قيس بن سعد [4] أنه ﷺ اشتمل بملحفة مصبوغة بزعفران وورس بعد أن اغتسل . رواه أحمد [5] ، وأبو داود [6] ، وابن ماجه [7] ، وغيرهم [8] .

٥ قال الحازمي [9] : مختلف في سنده .

قلت : وأما النووي ـ رحمه الله ـ ففهم الغسل فقط . حيث قال في التنقيح :

قوله : وقد نشف رسول الله ﷺ مرة . حديث ضعيف . ورواه أبو داود ، وغيره من رواية قيس بن سعد بن عباده بإسناد ضعيف مختلف [10] .

قلت : لا . /١٨أ/

---

(١) بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل : كان اسمها بَـرَّة ، فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وتزوجها بسَرِف ، سنة سبع وماتت بها ـ ودفنت ـ سنة إحدى وخمسين على الصحيح . ع . التقريب ص ٧٥٣ .

(٢) المطلب العالي ، نسخة ١١٧ ، الجزء الأول ، ق ٢٧٢ /أ .

(٣) سيأتي تخريجه في باب الغسل ، الحديث الخامس ، ص ٢٩٣ .

(٤) ابن عبادة الخزرجي ، الأنصاري ، صحابي جليل ، مات سنة ستين تقريباً ، وقيل بعد ذلك . ع . التقريب ص ٤٥٧ .

(٥) المسند ٣ / ٤٢١ ، ٦/٦ .

(٦) السنن ٤ / ٣٤٧ كتاب الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، ح رقم ٥١٨٥ .

(٧) السنن ١/ ١٥٨ كتاب الطهارة وسننها ، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ، ح رقم ٤٦٦ ، وفي ١١٩٢/٢ كتاب اللباس ، باب الصفرة للرجال ح رقم ٣٦٠٤ .

(٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٢٨٣ ، باب كيف السلام ، ح رقم ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٩) الإمام الحافظ ، الحجة الناقد ، النَّسَّابة البارع ، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي ، الهَمَذَانيُّ ، مولده في سنة ثمان وأربعين وخمسمائة ، وجمع وصنَّف ، وبرع في فن الحديث خصوصاً النسب ، ألَّف كتاب الناسخ والمنسوخ ، وعجالة المبتدىء في النسب ، والمؤتلف والمختلف في أسماء البلدان ، مات شاباً في ليلة الأثنين الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وخمسمائة ، وله ستٌّ وثلاثون سنة .
التكملة لوفيات النقلة ٨٩/١ ، المختصر المحتاج إليه ٨٣/١٥ ، السير ١٦٧/٢١ .

(١٠) التنقيح بهامش الوسيط ٢٩٠/١ .

الحديث الثالث عشر :

حديث : ((**إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان**)) [1] .

هذا الحديث وقع للشيخ تقي الدين ابن الصلاح فيه مؤاخذتان لطيفتان ؛ فإنه قال في كلامه في المهذب [2] : حديث ((**إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم**)) . لم أجد له أصلاً ، وهكذا جماعة اعتنوا بالحديث . قال : وقد ذكر بعض الفقهاء في آخره : فإنها مرواح الشيطان . وقال في كلامه على هذا الكتاب : حديث : ((**لا تنفضوا أيديكم**)) : لا صحة له ولم أجد أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن أمثاله أصلاً ، وزاد بعض الفقهاء في آخره : ((**فإنها مراوح الشيطان**)) [3] .

وقال النووي : إنه حديث ضعيف لا يعرف . كذا نقله عنه ابن الرفعة في مطلبه [4] ، والذي رأيته في تنقيحه : أنه باطل لا أصل له . قال وثبت في الصحيح نفضه ﷺ [5] .

قلت : وقد وجدت ـ بحمدالله ومنّه ـ الحديث بطوله بالزيادة التي عزاها إلى بعض الفقهاء ومراده به الماوردي ؛ فإنه ذكرها فيه [6] ، فرواه بطوله إمامان جليلان مشهوران أحدهما : الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم ؛ فإنه ذكره في كتابه العلل [7] ـ وما أكثر فوائده ـ من حديث هشام بن عمار [8] ، عن البَخْتَرِي بن عبيد [9] ، عن أبيه ، عن

---

(١) الوسيط ٢٩١/١ ، وليس فيه : فإنها مرواح الشيطان .

(٢) ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته ١١٥/٢ وسماه : نكت على المهذب .

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢٩١/١ .

(٤) الجزء الأول ق ٢٧٣ / أ .

(٥) التنقيح بهامش الوسيط ٢٩١/١ ، وكذلك حكم عليه في المجموع ٤٨٣/١ : بأنه : ضعيف لا يعرف .

(٦) الحاوي ١٦٢/١ .

(٧) ١ / ٣٦ ، ح رقم ٧٣ .

(٨) ابن عمار بن نُصير ، بنون مصغر ، السلمي ، الدمشقي ، الخطيب ، صدوق مقريء كبر فصار يتلقّن فحديثه القديم أصح ، من كبار العاشرة ، وقد سمع من معروف الخياط ، لكن معروف ليس بثقة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح ، وله اثنتان وتسعون سنة . خ ٤ . التقريب ص ٥٧٣ .

(٩) ابن عبيد بن سلمان الطابخي ، كما في الكامل ٤٩٠/٢ ، وإكمال ابن ماكولا ٤٦٠/١ ، وذكر محقق المجروحين ٢٠٢/١ أنه حقق الكتاب على مطبوعة هندية لهذا الكتاب ، ومخطوط ، وذكر أن في الهندية وردت نسبة البحتري : الطابخي ، وفي المخطوط : الطائي ، ثم اختار الطائي وهو خلاف الصواب .

أما أبوه فقد ذكره ابن حجر في التقريب ص ٣٧٧ وقال عنه مجهول من الثالثة ، ق .

أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : ((**إذا توضأتم فاشربوا أعينكم من الماء ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان**)) .

الثاني : الإمام أبو حاتم بن حبان صاحب الصحيح ؛ فإنه أخرجه في تاريخ الضعفاء [1] ، في ترجمة البَخْتَرِي بن عبيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً ((**إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان**)) . وذكره الحافظ أبو محمد المنذري في كلامه على أحاديث المهذب ، بإسناده إلى هشام بن [عمار] [2] كما أخرجه ابن حبان سواء ، وسكت عليه ، وهو عجيب فإنه ضعيف بمرة ؛ كما صرح به غير واحد من الأئمة . قال أبو حاتم الرازي : هذا حديث منكر ، والبَخْتَري ضعيف الحديث ، وأبوه مجهول [3] . وقال ابن حبان : البَخْتَرِي ضعيف الحديث ذاهبه ، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد ؛ فليس بعدل [4] ؛ فقد روى عن أبيه عن /١٨ب/ أبي هريرة نسخة فيها عجائب[5]. وقال ابن عدي : روى عن أبيه قدر عشرين حديثاً ، منها : هذا الحديث ، ومنها : ((**الأذنان من الرأس**)) [6].

وكذا أعله به الحافظان ابن طاهر [7] في تذكرته [8] ، وابن الجوزي في علله [9] . فعُلِمَ بذلك وجدان الحديث ، وإن كان ضعيفاً . وأن قوله : ((**فإنها مراوح الشيطان**)) ، من نفس الحديث ، لا من زيادة الفقهاء . وقول النووي : إنه باطل ، لا أصل له . ليس بجيد

---

(١) المجروحين ١ / ٢٠٢

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المخطوط .

(٣) العلل ٣٦/١ ، ح ر قم ٧٣ .

(٤) قول ابن حبان : ضعيف الحديث ذاهبه ، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد ؛ فليس بعدل . غير موجود في المطبوع من كتاب المجروحين .

(٥) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٢٠٢/١ .

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال ٤٩٠/٢ ، وفيه بعد قوله : عشرين حديثاً ، عامتها مناكير .

(٧) الإمام الحافظ ، الجوَّال الرَّحَّال ، ذو التصانيف أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي القيسراني ، المقدسي ، الظاهري الصوفي ، ولد ببيت المقدس في السادس من شوال سنة ثمانٍ وأربعين وأربعمائة ، له كتاب أطراف الكتب الستة ، وأطراف الغرائب ، والجمع بين رجال الصحيحين ، والأنساب ، وتذكرة الحفاظ ، وغير ذلك ، توفي عند قدومه من الحج يوم الجمعة لليلتين بقيتا من شهر ربيع الأول سنة سبع وخمسمائة .

المنتظم ١٣٦/١٧ ، وفيات الأعيان ٢٧٨/٤ ، السير ٣٦١/١٩ ، هديه العارفين ٨٢/٦ .

(٨) التذكرة ص ٣٠ ، رقم ٥١ .

(٩) العلل ٣٤٨/١ ، حديث في غسل العينين في الوضوء ، ح رقم ٥٧٣ .

وقوله أيضاً على ما نقله ابن الرفعة : إنه ضعيف لا يعرف . فيه نظر ؛ فإن ظاهره التناقض .

خاتمة :

قال الغزالي ـ رحمه الله ـ : الثامنة عشر ـ أي من سنن الوضوء ـ الدعاء هو أن تقول عند غسل الوجه : اللهم بيِّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد : اللهم أعطني كتابي بيميني و لا تعطيني كتابي بشمالي . وعند مسح الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على النار . وعند مسح الأذن : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وعند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدميَّ على الصراط . وعند الفراغ : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك . فقد ورد فيها الأخبار الدالة على كثرة فضلها . انتهى كلامه [1].

وقد اشتمل على قطعتين :

أولاهما : في الدعاء على أعضاء الوضوء .

و**ثانيهما** : في الدعاء بعد الفراغ منه .

فأما الأولى : فقال ابن العربي في شرح الترمذي : قد رُوِيَ فيها أذكار ، ولم تصح . وكذا قال ابن الصلاح : لا يصح فيها حديث [2] .

وقال النووي في كتبه : لا أصل له . وقال في الأذكار : الدعاء الوارد على أعضاء الوضوء لم يجئ فيه شئ عن رسول الله ، وقد قال الفقهاء يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف [3] .

---

(١) الوسيط ١/٢٩١ ـ ٢٩٢ .

(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١/٢٩٢ .

(٣) الأذكار ص ٥٧ .

وقال في التنقيح شرح هذا الكتاب : الدعاء على الأعضاء ليس فيه حديث عن النبي ﷺ [1] .

قلت : وهذا من الأعاجيب ، فقد ورد في الدعاء على أعضاء الوضوء عدة أحاديث :

أحدها : عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وله طرق عنه :

أحدها : عن أبي إسحاق السَّبيعي [2] رفعه إلى علي بن أبي طالب قال : علمني رسول الله ﷺ / ١٩أ / كلمات أقولهن عند الوضوء فلم أنسهن ، كان رسول الله ﷺ إذا أتى بماء فغسل كفيه ، ثم قال : ((**بسم الله العظيم ، والحمدلله على الإسلام ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، واجعلني من الذين إذا أعطيتهم شكروا ، وإذا ابتليتهم صبروا**)) . فإذا غسل فرجه قال : ((**اللهم حَصِّنْ فَرْجي ثلاثاً**)) . وإذا تمضمض قال : ((**اللهم أعني على تلاوة ذكرك**)) . وإذا استنشق قال : ((**اللهم ارحني رائحة الجنة**)) . وإذا غسل وجهه قال :((**اللهم بيِّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه**)). وإذا غسل يمينه قال : ((**اللهم آتني كتابي بيميني ، وحاسبني حساباً يسيراً**)) . وإذا غسل شماله قال : ((**اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ، ولا من وراء ظهري**)) . وإذا مسح رأسه قال : ((**اللهم غشني برحمتك**)) . وإذا مسح أذنيه قال : ((**اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه**)) . وإذا غسل رجليه قال : ((**اللهم اجعل لي سعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، وتجارة لن تبور**)) . ثم رفع رأسه إلى السماء فقال : ((**الحمد لله الذي رفعها بغير عمد**)) . قال النبي ﷺ : ((**والملك قائم على**

---

(١) التنقيح بهامش الوسيط ٢٩١/١ .

قال السيوطي في تحفة الأذكار ص ٤٠ : لعله أراد لا أصل له صحيحاً . ثم قال : وقد جمع الحفاظ في عمل اليوم والليلة كتباً مطولة ؛ كالنسائي والطبراني والبيهقي وابن السني وغيرهم ، ولم يذكروا ذلك . والظاهر أن الشيخ أراد أن يصح فيها حديث كما قاله ابن الصلاح . ثم قال : وقد ألفت جزءاً سميته : الإغضاء عن دعاء الأعضاء .بسطت فيه الكلام بسطاً شافياً، وما أحسن صنيع الإمام الرافعي حيث قال : ورد بها الأثر عن السلف الصالحين . فعزاه إلى السلف.

(٢) عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال علي ، ويقال ابن أبي شعيرة الهمْداني ، أبو اسحاق السَّبيعي ، بفتح المهملة وكسر الموحدة ، ثقة مكثر عابد اختلط بأخَرة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك . ع . التقريب ص ٤٢٣ .

رأسه يكتب ما يقول في ورقة ، ثم يختمه فيرفعه فيضعه تحت العرش فلا يفك خاتمه إلى يوم القيامة)) . ذكر هذه الطريق الشيخ تقي الدين في الإمام فقال : عن أبي الفضل محمد بن نعيم بن علي البخاري ، حدثنا أبو القاسم أحمد بن حمٍ الصفار اللخمي ، حدثنا أبو مقاتل سليمان بن محمد بن الفضل ، حدثنا أحمد بن مصعب المروزي ، حدثنا حبيب ابن أبي حبيب الشيباني ، حدثنا أبو إسحاق السبيعي فذكره .

قال الشيخ : وأبو إسحاق عن علي منقطع .

قلت : قد قال الذهبي : إنه رآه [1] . ولا يحضرني من نفى سماعه منه ، ولا من أثبته . وفي التهذيب للمزي : أنه رأى علياً ، وقال ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه [2] .

قال الشيخ : وفي إسناده غير واحد نحتاج إلى معرفته ، والكشف عن حاله .

وهو كما قال فقد بحثت عن أسمائهم في كتب الأسماء ، فلم أر إلا أحمد بن مصعب المروزي . ففي الميزان للذهبي أنه ضعيف [3] ، ولا أجزم أنه هو . وكذلك حبيب بن أبي حبيب [4] ، ضعَّفه ابن حبان فليحرّر أيضاً هل هو أم لا . / ١٩ب /

الثاني : عن علي كرَّم الله وجهه قال : علمني رسول الله ﷺ ثواب الوضوء فقال : ((**يا علي : إذا قربت وضوءك فقل بسم الله العظيم**)) . مثل الطريق الذي قبله ، إلا أنه لم يقل فيها : ((**واجعلني من التوابين**)) . وقال : ((**إذا غسلت رجليك فقل : اللهم اجعله سعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، وعملاً متقبلاً ، سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المطهرين . والملك قائم على رأسه يكتب ، ثم يختمه بخاتم ، ثم يعرج به إلى السماء ، فيضعه تحت عرش الرحمن ، فلا ينفك ذلك الخاتم إلى يوم القيامة**)) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٩٣/٥ . والميزان ٢٧٠/٣ .
والذهبي هو : الامام الحافظ محدث العصر ، ومؤرخ الاسلام شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الفارقي الدمشقي الشافعي ، توفي سنة ٧٤٨ هـ ، انظر ترجمته لنفسه في المعجم المختص ص ٩٧ ، وطبقات السبكي ١٠٠/٩ ، والدرر الكامنة ٣٣٦/٣ ، وطبقات الحفاظ ص ٥٢١ .

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٠٢/٢٢ .

(٣) الميزان ١٥٦/١ .

(٤) المجروحين ٢٦٥/١ .

ذكره الحافظ أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري في كتابه الدعوات [1] ، كما أفاده صاحب الإمام من حديث القاضي أبي سعيد الخليل بن أحمد [2] ، أنا أبو عمرو التمار محمد بن عبد الرحمن [3] ، حدثنا الحسين بن حميد [4] ، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي [5] حدثنا المغيث بن بديل [6] ، عن خارجة [7] ، عن يونس [8] ، عن الحسن البصري ، عن علي .

ثم رواه المستغفري أيضاً ، عن الحسن بن عبدالله بن عمر [9] ، عن أحمد بن أحيد [10] ،

---

(١) سبقت ترجمته في أثناء الحديث العاشر من كتاب الطهارة .

(٢) ابن محمد ، الإمام ، القاضي ، شيخ الحنفية ، أبو سعيد السجزي ، الواعظ ، قاضي سمرقند ، ولد في سنة تسع وثمانين ومائتين ، قال عنه الحاكم : هو شيخ أهل الرأي في عصره . وكان من أحسن الناس كلاماً في الوعظ ، مات بفرغانة في سلخ جمادى الآخرة سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة .
الأنساب ٢٢٤/٣ ، السير ٤٣٧/١٦ ، شذرات الذهب ٤١٣/٤ .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) لم أقف له على ترجمة .

(٥) ابن حرب السلمي ، أبو عبد الله المروزي ، صاحب ابن المبارك ، نزيل مكة ، صدوق ، من العاشرة ، مات في سنة ستٍ وأربعين ومائتين . ت ق . التقريب ص ١٦٦ .

(٦) ذكره ابن ماكولا في الإكمال ٢٧٧/٧ ، وقال : مغيث بن بديل بن عمر بن مصعب السَّرَخْسي روى عن خارجة ابن مصعب ، وكذلك ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف ٢٠٧٢/٤ وقال : روى عن خارجه روى عنه أهل خُراسان . وذكره المزي فيمن روى عن خارجة .

(٧) ابن مصعب بن خارجة ، أبو الحجاج السَّرَخْسي ، متروك وكان يدلس عن الكذابيــن ، ويقال إن ابن معين كذّبه ، من الثامنة ، مات سنة خمس وستين ومائة . ت ق . التقريب ص ١٨٦

(٨) ابن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة . ع . التقريب ص ٦١٣ .

(٩) لم أظفر له بترجمة .

(١٠) الكرابيسي ، ذكره ابن ماكولا في الإكمال ٢٤/١ ، وقال : أحمد بن أحيد الكرابيسي بخاري حدث عن سهل بن المتوكل ، وصالح بن محمد ، وأبي عبد الرحمن بن أبي الليث ، توفي في غرة جمادى الآخرة سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة .

عن صالح بن محمد البغدادي [١] ، عن عثمان ، [عن] [٢] عفان ، عن محمد بن العباس [٣] ، عن المغيث ، عن خارجة ، بإسناده نحوه . وهذا مرسل ؛ لأن علياً خرج إلى العراق عقب بيعته ، وأقام الحسن البصري بالمدينة ، فلم يلقه بعد ذلك . قاله أبو زرعة وغيره .

الطريق الثالث : عن محمد بن الحنفية [٤] ، قال : دخلت على والدي علي بن أبي طالب وإذا عن يمينه إناء من ماء ، فسمَّى ثم سكب على يمينه ، ثم استنجى وقال : اللهم حصِّن فرجي ، واستر عورتي ، ولا تشمت بي الأعداء ، ثم تمضمض واستنشق وقال : اللهم لَقِّني حجتي ، ولاتحرمني رائحة الجنة ، ثم غسل وجهه وقال : اللهم بيِّض وجهي يوم تَبْيَضُّ وجوهٌ وتَسْوَدُّ وجوهٌ ، ثم سكب على يمينه وقال : اللهم اعطني كتابي بيميني ، والخلد بشمالي ، ثم سكب على شماله وقال : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي ، ثم مسح برأسه وقال : اللهم غشِّنا برحمتك ، فإنا نخشى عذابك ، اللهم لا تجمع بين نواصينا وأقدامنا ، ثم مسح عنقه وقال : اللهم نجِّنا من مُقْطِعات / ٢٠ / النيران وأغلالها ، ثم غسل قدميه ، ثم قال : اللهم ثبت قدميَّ على الصراط يوم تَزِلُ فيه الأقدام ، ثم استوى قائماً ثم قال : اللهم كما طهرتنا بالماء فطهرنا من الذنوب ، ثم قال بيده هكذا يقطر الماء من أنامله ، ثم قال : يا بني افعل كفعلي هذا ؛ فإنه ما من قطرة تقطر من أنا ملك إلا خلق الله منها ملكاً يستغفر لك إلى يوم القيامة ، يا بني من فعل كفعلي هذا تساقط عنه الذنوب كما تتساقط الورق عن الشجر يوم الريح العاصف . رواه حافظ الشام

---

(١) الإمام الحافظ الكبير الحجة ، صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب ، مولى بني أسد بن خزيمة ، أبو علي الأسدي البغدادي الملقب جزرة ، مولده سنة خمس ومائتين ، جمع وصنَّف وبرع في هذا الشأن ، قال عنه الدارقطني : كان ثقة حافظاً غازياً ، وكانت وفاته ببخارى في ذي الحجة ، لثمان بقين منه، سنة ثلاثٍ وتسعين ومائتين ، وله تسع ثمانون سنة . تاريخ بغداد ٣٢٢/٩ ، المنتظم ٥٢/١٣ ، السير ٢٣/١٤ .

(٢) في الأصل : بن ، وهو خطأ . وعثمان هو ابن أبي شيبة ، سبقت ترجمته ، وعفان هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار ، البصري ، ثقة ثبت ، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم، وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ، ومات بعدها بيسير ، من كبار العاشرة . ع . التقريب ص ٣٩٣ .

(٣) لم أظفر له بترجمة .

(٤) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم بن الحنفية ، المدني ، ثقة عالم ، من الثانية ، مات بعد الثمانين . ع . التقريب ص ٤٩٧ .

ومؤرخها أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي المعروف بابن عساكر في أماليه من حديث أبي جعفر محمد بن منصور بن يزيد المقريء [1] ، حدثنا دواد بن سليمان [2] ، عن شيخ من أهل البصرة يُكْنَى أبا الحسن ، عن أصرم بن حوشب الهمداني [3] عن أبي عمرو بن قره ، عن أبي جعفر الرازي [4] ، عن محمد بن الحنفيه فذكره ، وذكره عنه صاحب الإمام فيه وأقره عليه ، وذكره أيضاً الحافظ قطب الدين بن القسطلاني [5] في كتابه الموسوم بالأدوية الشافية في الأدعية الكافية .

قلت : لكن أصرم بن حوشب هو : قاضي همْدان ، وهو أحد الهلكى .

الحديث الثاني :

عن أنس ﷺ قال : دخلت على رسول الله ﷺ وبين يديه إناء من ماء ، فقال لي : ((**يا أنس ادن مني أعلمك مقادير الوضوء**)) . فدنوت من رسول الله ﷺ فلما أن غسل يديه قال : ((**بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله**)) . فلما استنجى قال : ((**اللهم حصّن لي فَرْجي ويَسِّر لي أمري**)) . فلما أن تمضمض

---

(١) ذكره ابن حبان في ثقاته ١٢٦/٩ وقال : من أهل الكوفة ، يروي عن أبي نعيم والكوفيين ، حدثنا عنه الحسن بن سفيان ، كنيته أبو جعفر ، وذكره ابن الجزري في النهاية في طبقات القراء ٢٦٧/٢ ، وقال عنه مقريء مذكور .

(٢) ابن حفص العسكري ، أبو سهل الدقاق ، مولى بني هاشم ، لقبه بُنان ، صدوق ، من العاشرة . س ق . التقريب ص ١٩٨ .

(٣) أبو هشام الهمذاني ، روى عن أبي سفيان الشيباني ، كان يضع الحديث على الثقات ، سئل عنه ابن معين فقال : كذاب خبيث وقال عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو حاتم : متروك الحديث . وقال الدارقطني : منكر الحديث .
تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ص ٧٥ رقم ١٦٨ ، التاريخ الكبير ٥٦/٢ ، ضعفاء النسائي ص ٢٢ ، الجرح ٣٣٦/٢ ، المجروحين ١٨١/١ ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ١٥٥ رقم ١١٦ ، الميزان ٢٧٢/١ ، اللسان ٤٦١/١ ، الكشف الحثيث ص ١٠٧ .

(٤) أبو جعفر الرازي التميمي ، مولاهم ، مشهور بكنيته ، واسمه عيسى بن أبي عيسى : عبد الله بن ماهان ، وأصله من مرو ، وكان يتجر إلى الري ، صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة ، من كبار السابعة ، مات في حدود الستين . **بخ** ٤ . التقريب ص ٦٢٩ .

(٥) محمد بن أحمد بن علي بن محمد القيسي التوزي ، قطب الدين ، ابن القسطلاني ، الفقيه ، المحدث ، الأديب ، الصوفي ، العابد ، ولد في ذي الحجة سنة أربع عشرة وستمائة ، تفقه ، وأفتى ، وألف في الحديث ، والتصوف ، وولي دار الحديث الكاملية ، مات في المحرم سنة ستٍ وثمانين وستمائة .
فوات الوفيات ٣١٠/٣ ، طبقات السبكي ٨/ ٤٣ ، حسن المحاضرة ٤١٩/١ .

واستنشق قال : ((**اللهم لقنّي حُجتي ولا تَحْرمني رائحة الجنة**)) . فلما أن غسل وجهه قال : ((**اللهم بيّض وجهي يوم تَبْيَضُّ الوجوه**)) . فلما أن غسل ذراعيه قال : ((**اللهم أعطني كتابي بيميني**)) . فلما أن مسح يده على رأسه قال : ((**اللهم غَشِّنا برحمتك وجَنِّبنا عذابك**)) . فلما أن غسل قدميه قال : ((**اللهم ثَبِّت قَدميَّ يوم تزول فيه الأقدام**)) . ثم قال النبي ﷺ : ((**والذي بعثني بالحق نبياً ما من عبد قالها عند وضوئه ، لم تقطر من خلل أصابعه قطرة ؛ إلا خلق الله** /٢٠ب/ **ملكاً يسبح الله** ﷻ **بسبعين لساناً ، يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة**)) .

رواه أبو حاتم ابن حبان في تاريخ الضعفاء [١] ، عن يعقوب بن إسحاق [٢] ، حدثنا أحمد بن هاشم الخوارزمي [٣] ، حدثنا عباد بن صهيب [٤] ، [عن حميد الطويل] [٥] عن أنس فذكره . واتَّهَمَ به أعني ابن حبان ، عباد بن صهيب . وقد تركه البخاري [٦] ، وغيره ؛ لكن قال أبو داود : صدوق قدريّ [٧] . وقال أحمد : ما كان بصاحب كذب [٨] . واتَّهَمَ به الدارقطني : أحمد ابن هاشم [٩] ؛ لكن الحاكم وثقه .

---

(١) المجروحين ١٦٤/٢ ، وأخرجه كذلك ابن الجوزي في العلل ٣٣٨/١ ، حديث فيما يقال على الوضوء ، ح رقم ٥٥٤ وذكر اتهام ابن حبان لعباد ، واتهام الدارقطني لأحمد بن هاشم .

(٢) قال في المجروحين : أخبرناه يعقوب بن إسحاق القاضي . ولم أظفر له بترجمة .

(٣) لم أظفر له بترجمة .

(٤) البصري المدري الكليبي ، قال عنه ابن حبان : يروي عن هشام عن عروة والأعمش ، روى عنه العراقيون ، كان قدرياً داعياً إلى القدر ، ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير . وتركه البخاري والنسائي ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث ترك حديثه ، مات بعد سنة ثنتين ومائتين أو قريباً منها .

التاريخ لابن معين ٢٩٢/٢ ، التاريخ الكبير ٤٣/٦ ، الجرح ٨١/٦ ، الضعفاء للعقيلي ١٤٥/٣ ، الكامل في الضعفاء ١٦٥٢/٤ ، المجروحين ١٦٤/٢ ، الميزان ٣٦٧/٢ ، المغني ٣٢٦/١ ، اللسان ٢٣٠/٣ .

(٥) ما بين معكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من كتاب المجروحين ، وعلل ابن الجوزي .

وحميد هو : ابن أبي حميد ، أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين – ويقال ثلاث – وأربعين ، وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون . ع . التقريب ص ١٨١ .

(٦) الضعفاء الصغير ص ٧٦ ، رقم ٢٢٨ .

(٧) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود ٣٥٤/١ .

(٨) العلل للإمام أحمد ١٥٩/٢ ، رقم ١٠٥١ .

(٩) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان ص ١٩٨ .

الحديث الثالث :

عن البراء بن عازب [١] ، عن النبي ﷺ أنه قال : ((**ما من عبد يقول حين يتوضأ : بسم الله ، ثم يقول لكل عضو : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يقول حين يفرغ : اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين . إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة ؛ يدخل من أيها شاء ، فإن قام من فوره ذلك ، وصلى ركعتين يقرأ فيهما ، ويعلم ما يقول ، انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ، ثم يقال له استأنف العمل**)).

أخرجه المستغفري ، عن أبي العباس جعفر بن محمد المكي [٢] ، عن أبي بكر محمد بن حامد بن حفص البيكندي [٣] ، عن أبي محمد إسحاق بن حمزة بن يوسف بن فروخ [٤] ،

---

(١) ابن الحارث بن عدي الأنصاري ، الأوسي ، صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ، استصغر يوم بدر ، وكان هو وابن عمر لِدَةً ، مات سنة اثنتين وسبعين . ع . التقريب ص ١٢١ .

(٢) لم أظفر له بترجمة .

(٣) لم أظفر له بترجمة .

(٤) الأزدي البخاري ، روى عن عيسى بن موسى التيمي البخاري المعروف بغنجار عن أبي حمزة السكري عن رقبة ابن مصقلة نسخة . الجرح ٢١٦/٢ ، ثقات ابن حبان ١١٧/٨ . في الجرح : مسقلة ، وهو خطأ . وفي الثقات : روى عن غنجار وأبي حمزة السكري . وهو خطأ .

عن عيسى بن موسى غنجار [1] ، عن أبي حمزة [2] ، عبدالله بن مسلم [3] ، عن سالم بن أبي الجعد [4] ، عن البراء ثم قال حديث حسن غريب .

قـلـت : يكشف عن سماع سالم من البراء فهو كثير الإرسال عن أكابر الصحابة ولم أرهم تكلموا في سماعه من البراء .

ه وبقي أحاديث أخر منها : عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال له : ((**يا علي : إذا توضأت فقل : اللهم إني أسألك تمام الوضوء ، وتمام مغفرتك ورضوانك**)) .

ذكره الحافظ قطب الدين ابن القسطلاني في الكتاب السابق .

وفي رواية له : ((**يا علي : إذا توضأت فقل : بسم الله والصلاة على رسول الله**)) .

---

(١) البخاري ، أبو أحمد الأزرق ، لقبه غُنْجار ، بضم المعجمة ، وسكون النون ، بعدها جيم ، صدوق ربما أخطأ وربما دلس مكثر من التحديث عن المتروكين ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة . **خت ق** . التقريب ص ٤٤١ .

(٢) محمد بن ميمون المروزي ، أبو حمزة السكري ، ثقة فاضل ، من السابعة ، مات سنة سبع ــ أو ثمان ــ وستين ومائة . ع . التقريب ص ٥١٠ .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) سالم بن أبي الجعد : رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة وكان يرسل كثيراً ، من الثالثة ، مات سنة سبع ــ أو ثمان ــ وتسعين ، وقيل مائة ، أو بعد ذلك ، ولم يثبت أنه جاوز المائة . ع . التقريب ص ٢٢٦ .

ومنها : عن أبي موسى الأشعري [1] ، قال : أتيت النبي ﷺ بوضوء فتوضأ ، فسمعته يدعو يقول : ((**اللهم اغفر لي ذنوبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي**)) . فقلت : يا نبي الله لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا . قال : ((**وهل تراهن تركن من شئ ؟**)) .

رواه النسائي [2] ، وصاحبه ابن السني في /٢١ أ/ كتابيهما عمل يوم وليلة [3] .

٥ قال النووي في الأذكار : إسناده صحيح [4] .

وهو كما قال ؛ فإن رجاله رجال الصحيح ، خلا عباد بن عباد بن علقمه [5] ، وهو ثقة ، كما قاله أبو داود [6] ، ويحيى بن معين [7] ، وذكره ابن حبان في ثقاته [8] .

---

(١) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار ، بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة ، أبو موسى الأشعري ، صحابي مشهور أمَّره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفّين ، مات سنة خمسين ، وقيل بعدها . ع . التقريب ص ٣١٨ .

(٢) عمل اليوم والليلة للنسائي ص ١٧٢ ، ما يقول إذا توضأ ، ح رقم ٨٠ .

(٣) عمل اليوم والليلة لابن السني : ص ١٦ ، باب ما يقول بين ظهراني وضوئه .

وابن السني : الإمام ، الحافظ ، الثقة ، الرحال أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الهاشمي ، الجعفري مولاهم الدِّينَوَري ، ولد في حدود سنة ثمانين ومائتين ، صنّف كتاب يوم وليلة ، وهو الذي اختصر سنن النسائي وسماه المجتبى ، توفي في آخر سنة أربع وستين وثلاثمائة .

تذكرة الحفاظ ٩٣٩/٣ السير ٢٥٥/١٦ ، طبقات السبكي ٣٩/٣ .

(٤) الأذكار ص ٥٧ . وقد تعقبه ابن حجر ـ كما نقل السيوطي في تحفة الأبرار ص ٤٤ ـ بقوله : وأما حكم الشيخ على هذا الإسناد بالصحة ؛ ففيه نظر ؛ لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ، ولا عمران بن حصين ، فيما قاله علي ابن المديني ، وقد تأخرا بعد أبي موسى ، ففي سماعه عن أبي موسى نظر ، وقد عهد منه الإرسال عن من لم يلقه .

(٥) المازني المصري ، المعروف بابن أخضر ، وكان زوج أمه ، صدوق ، من السابعة . **س** . التقريب ص ٢٩٠ .

(٦) تهذيب الكمال ١٤ / ١٣٢ .

(٧) التاريخ ٢٩٢/٢ ، تهذيب الكمال ١٣٢/١٤ .

(٨) الثقات ١٥٩/٧ .

وهذا الذكر يحتمل أن يكون قاله بين ظهراني وضوئه أو بعده وقد بوَّب الحفاظ له على كل واحد منهما [1] .

ومنها : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ((**يا أبا هريرة : إذا توضأت فقل : بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء**)) .

رواه الطبراني في أصغر [2] معاجمه من حديث علي بن ثابت [3] ، عن محمد بن سيرين عنه به . ثم قال : لم يروه عن علي بن ثابت أخي [عزرة] [4] بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد البصري [5] ، تفرد به عمرو بن أبي سلمة [6] .

فهذه أحاديث واردة عن سيدنا رسول الله ﷺ ، بعضها ضعيف ، وبعضها حسن كما شهد بذلك الحافظ المستغفري ، وبعضها لا أعلم به بأساً . فكيف يحسن أن يقال فيها لا أصل لها أولم يجئ فيها شئ عن رسول الله . وقد نص العلماء على أنه يسامح في الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال .

ذكر الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين في أول كتاب الدعاء بإسناده عن عبدالرحمن بن مهدي الحافظ قال : إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال و الحرام والأحكام

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : رواه ــ أي حديث أبي موسى ــ الطبراني في الكبير من رواية مسدد ، وعارم ، والمقدمي كلهم عن معتمر ، ووقع في روايتهم فتوضأ ثم صلى ... ، ثم قال ... ، وهذا يدفع ترجمة ابن السني حيث قال : باب ما يقوله بين ظهراني وضوئه ؛ لتصريحه بأنه قاله بعد الصلاة ، ويدفع احتمال كونه بين الوضوء والصلاة . تحفة الأبرار ص ٤٣ .

(٢) ٧٣/١ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٠/١ : إسناده حسن .

(٣) ابن أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري البصري ، وثقه **أحمد** ، وقال عنه أبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان في ثقاته وذكر أنه مات سنة خمس وعشرين ومائة .

العلل **لأحمد** ٢/ ٣٣ ، التاريخ الكبير ٢٦٤/٦ ، الجرح ١٧٧/٦ ، ثقات ابن حبان ٢٠٧/٧ .

(٤) في الأصل : عروة وهو تصحيف . والتصحيح من كتب الرجال ، وأما المعجم الصغير ففيه : عن علي بن ثابت أخو [ابن أخي] عزرة .... . المعجم الصغير ٧٣/١ .

وعزرة بن ثابت بن أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري ، بصري ، ثقة ، من السابعة ، **خ م قد ت س ق** . التقريب ص ٣٩٠ .

(٥) لم أظفر له بترجمة .

(٦) التِّنِّيسي ، بمثناة ونون ثقيلة بعدهل تحتانية ثم مهملة ، أبو حفص الدمشقي ، مولى بني هاشم ، صدوق له أوهام من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين أو بعدها . ع . التقريب ص ٤٢٢ .

شددنا في الأسانيد ، وانتقدنا الرجال ، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد [١] .

وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح : نقاد أهل الحديث يتسامحون في أسانيد الرغائب والفضائل [٢] .

والعجيب أن النووي ممن نقل ذلك عن العلماء في كتابه الأذكار وغيره من كتبه [٣] . والعذر عنه فيما قاله أن هذه الأحاديث الذي أوردناها عزيزة في زوايا وخبايا ، وليست في كتب السنن والمسانيد المشهورة . فاستفدها أنت فإنها تساوي رحلة .

وأما القطعة الثانية ، وهي الدعاء بعد الفراغ ، فمشهورة . فأما قوله : ((**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله**)) . فثبتت في مسلم / ٢١ ب / من حديث عمر بن الخطاب [٤] ، وأن قائلها بعد الوضوء يفتح له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء . وفي رواية له : ((**وأشهد أن محمداً عبده**)) [٥] . بإثبات لفظة : وأشهد .

وأما قوله : سبحانك وبحمدك إلى آخره . فرواه النسائي في عمل يوم وليلة ، من حديث أبي سعيد الخدري [٦] بإسناد على شرط البخاري ومسلم [٧] . ولا يقبل تضعيف النووي ؛ كما أوضحته في تخريج أحاديث الرافعي [٨] .

---

(١) المستدرك ٤٩٠/١ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٩٣ ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر .

(٣) الأذكار ص ٢٨ .

(٤) الصحيح ٢١٠/١ كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، ح رقم ١٧ .

(٥) الموضع السابق .

(٦) سعد بن مالك بن سنان بن عبيدالأنصاري ، له ولأبيه صحبة ، واسْتُصْغِرَ بأحد ، ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير ، مات بالمدينة سنة ثلاث ــ أو أربع أو خمس ــ وستين ، وقيل سنة أربع وسبعين . ع . التقريب ص ٢٣٢ .

(٧) عمل اليوم والليلة ص ١٧٣ ، ما يقول إذا فرغ من وضوئه ، ح رقم ٨١ ، وقال عَقِبَهِ : هذا خطأ والصواب موقوف ، خالفه محمد بن جعفر ، ثم ذكر الرواية الموقوفة رقم ٨٢ .

(٨) انظر البدر المنير ج١ / ق ١٦٥ /ب .

وقال الحافظ ابن حجر : وأما وصف الإسناد بالضعف ففيه نظر ، فقد أخرجه النسائي : حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ، حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان ، حدثنا شعبة ، عن أبي هاشم الرماني ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عُبَاد عن أبي سعيد الخدري ، ويحيى بن كثير ثقة من رجال الصحيحين ، وكذا من فوقه إلى الصحابي ، وأما شيخ النسائي فهو ثقة أيضاً من شيوخ البخاري ، ولم ينفرد به ، فقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن يحيى بن كثير ، فالسند صحيح بلا ريب ، وإنما اختلف في رفع المتن ووقفه ، فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأحفظ والأكثر ، فلذلك حكم عليه بالخطأ ؛ إذ قال بعد تخريجه : هذا خطأ ، ثم أخرجه عن بندار ، عن غندر عن شعبة موقوفاً . وأما على طريقة المصنف ــ يعني النووي ــ تبعاً لابن الصلاح وغيره فالرفع عندهم مقدم ؛ لما مع الرافع من زيادة العلم وعلى تقدير القول الأول بالطريقة الأخرى فهذا مما لا مجال للرأي فيه ، فله حكم الرفع . اهـ .

تحفة الأبرار ص ٣٨ . وانظر التلخيص الحبير ١٠٢/١ .

بـــاب الاســتــنجــاء

ذكر فيه إثنى عشر حديثاً :

الحديث الأول: أنه ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد .

هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية المغيرة بن شعبة [1].

قال الترمذي: حسن صحيح . وصححه الحاكم على شرط مسلم [2].

وقال ابن المنذر : ثابت [3].

وأخرجه ابن خزيمة وصححه أيضاً [4]. وذكر له الحاكم شاهداً من حديث أبي الزبير [5] ، عن جابر [6] .

وخالف ابن منده فقال : إنه وهم . وفي صحيح ابن خزيمة من حديث عبد الرحمن بن أبي قُرَاد [7] أنه ﷺ كان إذا أراد حاجة أبعد [8] .

---

(١) أخرجه أبو داود ١/١ كتاب الطهارة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة ، ح رقم ١ ، والترمذي ٣١/١ كتاب الطهارة باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد المذهب ، ح رقم ٢٠ ، والنسائي ١٨/١ كتاب الطهارة ، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة ، ح رقم ١٧ ، وابن ماجه ١/ ١٢٠ كتاب الطهارة وسننها ، باب التباعد للبراز في الفضاء ح رقم ٣٣١ ، وأخرجه كذلك ابن الجارود ص ٢٠ باب ما جاء في التباعد في الخلاء ، ح رقم ٢٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٩٣ كتاب الطهارة ، باب التخلي عند الحاجة .

(٢) المستدرك ١ / ١٤٠ ، ووافقه الذهبي .

(٣) الأوسط ٣٢١/١ .

(٤) ٣٠/١ كتاب الوضوء ، باب التباعد للغائط في الصحاري عن الناس ، ح رقم ٥٠ .

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس ، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ،الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي ، صدوق الا انه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومئة . ع . انظر التقريب ص ٥٠٦ .

(٦) المستدرك ١ / ١٤٠ كتاب الطهارة . وسكت عليه الذهبي .

(٧) بضم القاف وتخفيف الراء ، صحابي له حديث واحد ، الأنصاري، ويقال له ابن الفاكه . **س ق** . التقريب ص ٣٤٨ .

(٨) ٣٠/١ ــ ٣١ كتاب الوضوء ، ح رقم ٥١ .

قال في الإمام : وهو كما صححه . وأخرجه البيهقي من حديث أبي الزبير، عن جابر ، وهي طريق الحاكم [1]. وابن عدي[2] من حديث بلال بن الحارث المزني [3] بإسناد فيه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده [4] ، وهو ضعيف ، وإن صَحَّحَ الترمذي حديثه . وفي الصحيحين عن المغيرة أنه ﷺ توارى لقضاء الحاجة [5].

فـــائـــدة : المَذْهَب : الموضع الذي يتغوط فيه ، مفعل من الذهاب .

قال أبو عبيد [6] : يقال لموضع الغائط : الخلاء ، والمذهب ، والمِرْفق ، والمرحاض [7].

---

(١) السنن الكبرى ١ / ٩٣ كتاب الطهارة ، باب التخلي عند الحاجة ، وابن ماجه ١ / ١٢١ كتاب الطهارة وسننها باب التباعد للبراز في الفضاء ، ح رقم ٣٣٥ .

(٢) الكامل ٦ / ٢٠٨٢ ، وأخرجه كذلك ابن ماجه ١ / ١٢١ كتاب الطهارة وسننها ، باب التباعد للبراز في الفضاء ، ح رقم ٣٣٦ .

(٣) أبو عبد الرحمن المدني ، صحابي ، مات سنة ستين ، وله ثمانون سنة . ٤ . التقريب ص ١٢٩ .

(٤) كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني ، المدني ، ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب ، من السابعة ، **ر د ت ق** التقريب ص ٤٦٠ .

أبوه : عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني، المدني، مقبول من الثالثة ، **ر د ت ق** . التقريب ٣١٦.

جده : عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحة ، بكسر أوله ومهملة ، أبو عبد الله المزني ، صحابي ، مات في ولاية معاوية . **خت د ت ق** . التقريب ص ٤٢٥ .

(٥) صحيح البخاري ، الفتح ١ / ٤٧٣ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشامية ، ح رقم ٣٦٣ ، ومسلم ١/ ٢٢٩ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ٧٧ .

(٦) القاسم بن سلاّم ، بالتشديد ، البغدادي ، أبو عبيد ، الإمام المشهور ، ثقة فاضل ، مصنف ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين . **خت د ت** . التقريب ص ٤٥٠ .

(٧) غريب الحديث ٤٤٢/١ . وانظر النهاية ١٧٣/٢ ، ٢٤٧ .

الحديث الثاني :

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((**من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**)) .

هذا الحديث رواه الأئمة أحمد [1] ، والدارمي [2] ، وأبو داود [3] واللفظ له وابن ماجه [4] ، والبيهقي [5] / ٢٢ أ / وصححه ابن حبان [6] ، والحاكم [7] ، وأعله ابن عبدالبر ، وغيره بما بان أن الراجح مع من صححه ؛ كما أوضحته في تخريج أحاديث الرافعي [8] .

الكثيب : بالثاء المثلثة ، قطعة من الرمل مستطيلة محدودبه تشبه الربوة [9] .

---

(١) المسند ٢ / ٣٧١ .

(٢) ١٣٤/١ كتاب الطهارة والصلاة ، باب التستر عند الحاجة ، ح رقم ٦٦٨ .

(٣) ٩/١ كتاب الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء ، ح رقم ٣٥ .

(٤) ١ / ١٢١ ــ ١٢٢ كتاب الطهارة وسننها ، باب الارتياد للغائط والبول ، ح رقم ٣٣٧ .

(٥) السنن الكبرى ١/ ٩٤ كتاب الطهارة ، باب الاستتار عند قضاء الحاجة .

(٦) الإحسان ٢ / ٣٤٣ كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز ، ح رقم ١٤٠٧ .

(٧) المستدرك ١٣٧/٤ ، ولفظه : من أكل فما لاك بلسانه فليبلع ، وما تخلل فليلفظ ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج .

(٨) انظر البدر المنير ج١ / ق ١٦٨ /أ .

(٩) النهاية في غريب الحديث ١٥٢/٤ .

الحديث الثالث :

عن ابن عمر : أنه ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .
هذا الحديث رواه أبو داود من حديث الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر ، فذكره [1] .
وهذا فيه مجهول كما ترى ، لكن البيهقي [2] أخرجه من حديث الأعمش ، عن القاسم بن محمد [3] ، عن ابن عمر ، فتبين بهذه الرواية اسم الرجل المبهم . قال صاحب الإمام : وإسنادها لا تسأل عنه . فإن يكن الأعمش سمع من القاسم فهو حديث صحيح . قال أبو داود : ورواه عبدالسلام بن حرب [4] ، عن الأعمش ، عن أنس . وهو ضعيف [5] .
ورواه الترمذي من رواية الأعمش ، عن أنس [6] . ثم قال : ورواه عن وكيع [7] ، والحِمَّاني [8] عن الأعمش قال : قال ابن عمر فذكره . ثم قال : وكلا الحديثين مرسل .
ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد نظر إلى أنس بن مالك . قال : رأيته يصلي . فذكر عنه حكايته في الصلاة [9] .

---

(١) السنن ١ / ٤ كتاب الطهارة ، باب كيف التكشف عند الحاجة ، ح رقم ١٤ .
(٢) السنن الكبرى ١ / ٩٦ كتاب الطهارة ، باب كيف التكشف عند الحاجة .
(٣) ابن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه . من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح . ع . القريب ص ٤٥١ .
(٤) ابن سلْم النَّهدي ، بالنون ، المـُلائي ، بضم الميم وتخفيف اللام ، أبو بكر الكوفي ، أصله بصري ، ثقة حافظ له مناكير ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وله ست وتسعون سنة . ع . التقريب ص ٣٥٥ .
(٥) السنن ١/ ٤ .
(٦) السنن ١ / ٢١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة ، ح رقم ١٤ .
(٧) ابن الجراح بن مليح الرُؤاسي ، بضم الراء وهمزة ثم مهملة ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة مات في آخر سنة ستٍ وأول سبع وتسعين ومائة ، وله سبعون سنة . ع . التقريب ص ٥٨١ .
(٨) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّاني ، بكسر المهملة وتشديد الميم ، أبو يحيى الكوفي ، لقبه بَشْمين ، بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ، صدوق يخطيء ورمي بالإرجاء ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين ومائتين . خ م د ت ق . التقريب ص ٣٣٤ .
(٩) السنن ١/ ٢٢ .

قلت : وكذا قاله علي بن المدني : لم يسمع من أنس إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام [1]. وقال ابن معين : كل ما روى الأعمش عن أنس وابن عمر فهو مرسل [2] . وكذا ذكره الخلال في علله أن أحمد ذكر له هذا الحديث فقال : لم يسمع الأعمش من أنس [3] . قال المنذري : وذكر أبو نعيم الأصفهاني أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى وسمع منهما . قال : والمشهور الأول [4] .

قلت : فعلى قولة هذا الحافظ يكون متصلاً من حديث أنس . وأفاد صاحب الإمام أيضاً أن البزار قال : إن الأعمش سمع من أنس أيضاً . قال : وأورد حديثاً ذكر فيه سماعه منه / ٢٢ب / فهذان إمامان قالا بذلك [5] .

---

(١) تهذيب الكمال ٨٣/١٢ .

(٢) التاريخ ٢٣٤/٢ ، رقم ١٥٧٢ .

(٣) انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم بحاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٣/١ .

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢٤/١ . وفيها : والذي قاله الترمذي هو المشهور .

(٥) وممن يثبت سماعه كذلك الحافظ الذهبي كما في ترجمة الأعمش في السير ٢٣٩/٦ .

الحديث الرابع :

حديث النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج [1] .

هذا الحديث تبع في إيراده الإمام حيث قال : إن العراقيين رووه [2] .

وكذا قال المحاملي في مجموعه أن الخبر ورد به . ولم أعلم أنا من خَرَّجَه .

وقال ابن الصلاح في كلامه على الكتاب : أنه ضعيف لا يعرف ، روي في كتاب في المناهي مرفوعاً : **نهى أن يتبول الرجل وفرجه بادٍ للشمس ونهى أن يتبول وفرجه بادٍ للقمر** [3].

وقال النووي في شرح المهذب : باطل لا يعرف [4] .

وقال في التنقيح : لا يصح [5] .

وأدعى الرافعي أن في الخبر ما يدل على أن النهي عام في الاستقبال والاستدبار ، وقد عرفت لفظ الخبر المروي .

---

(١) الوسيط ٢٩٤/١ .

(٢) نهاية المطلب ج١ نسخة رقم ١١٨ ، ق ٤٢ /أ

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢٩٥/١ . والحديث ذكره الحكيم الترمذي في كتابه المنهيات ص ١١ ، ولكن بدون سند .

(٤) المجموع ١١٠/٢ .

(٥) التنقيح بهامش الوسيط ٢٩٤/١ .

الحديث الخامس :

حديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط [1] .

وهو حديث متفق عليه [2] من رواية أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري ﷺ [3] .

---

(١) الوسيط ٢٩٥/١ .

(٢) الصحيح مع الفتح ١ / ٢٤٥ كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ، ح رقم ١٤٤ ، ومسلم ١/ ٢٢٤ كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، ح رقم ٥٩ .

وأخرجه كذلك أبو داود ٣/١ كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، ح رقم ٩ ، والترمذي ١٣/١ كتاب الطهارة ، باب في النهي عن استقبال القبلة لغائط أو بول ، ح رقم ٨ ، والنسائي ٢١/١ كتاب الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ، ح رقم ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، وابن ماجه ١/ ١١٥ كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ، ح رقم ٣١٨ ، والدارمي ١/ ١٣٥ كتاب الطهارة والصلاة ، باب النهي عن إستقبال القبلة بغائط أو بول ، ح رقم ٦٧١ ، وابن خزيمة ١/ ٣٣ كتاب الوضوء ، باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول ... ، ح رقم ٥٧ ، وابن حبان ، الإحسان ٣٤٥/٢ كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، ح رقم ١٤١٣ ، ١٤١٤ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ٩١/١ كتاب الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول .

(٣) خالد بن زيد بن كُليب الأنصاري ، أبو أيوب ، من كبار الصحابة ، شهد بدراً ، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه ، مات غازياً الروم سنة خمسين وقيل بعدها . ع . التقريب ص ١٨٨ .

الحديث السادس :

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**اتقوا اللَّعَّانَيْن**)) . قالوا : وما اللَّعَّانان يا رسول الله . قال : ((**الذي يتخلي في طريق الناس ، أو في ظلهم**)) .

هذا الحديث : صحيح رواه مسلم ، وهو معدود في أفراده [1] .

وفي رواية ابن منده : ((**اتقوا اللاعنين**)) . قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله . قال : ((**الذي يتخلى في طريق الناس ، أو مجالسهم**)) . [2]

قال ابن منده : إسناده صحيح .

الحديث السابع :

عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد [3] .

هذا الحديث صحيح : رواه مسلم منفرداً به [4] .

---

(١) ٢٢٦/١ كتاب الطهارة ، باب النهي عن عن التخلي في الطريق والظلال ، ح رقم ٦٨ .

وأخرجه كذلك **أحمد** في المسند ٢ / ٣٧٢ ، وأبو داود ١ / ٧ كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ، ح رقم ٢٥ ، وابن الجارود ص ٢٢ ، رقم ٣٣ ، باب ما يتقي من المواضع الغائط والبول ، وابن خزيمة ١ / ٣٧ كتاب الوضوء ، باب النهي عن التغوط على طريق المسلمين .... ، ح رقم ٦٧ ، وابن حبان : الإحسان ٢ / ٣٤٤ ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، ح رقم ١٤١٢ ، والحاكم في المستدرك ١ / ١٨٥ ــ ١٨٦ كتاب الطهارة ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٧/١ كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي في طريق الناس .

(٢) اتقوا اللاعنين : أي الأمرين الجالبين للعن ، الباعثين للناس عليه ، فإنه سبب لِلَعْن من فعله في هذه المواضع .

واللاعن : اسم فاعل من لعن ، فسميت هذه الأماكن لاعنة لأنها سبب اللعن .

النهاية في غريب الحديث ٢٥٥/٤ .

يختلي في طريق الناس . قال النووي في شرح مسلم ١٦٣/٣ : معناه يتغوط في موضع يمر به الناس وما نهي عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره .

(٣) الوسيط ٢٩٧/١ .

(٤) الصحيح ١/ ٢٣٥ كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، ح رقم ٩٤ .

وأخرجه كذلك الإمام **أحمد** ٣٥٠/٣ ، والنسائي ٣١/١ كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في الماء الراكد ، ح رقم ٣٥ ، وابن ماجه ١ / ١٢٤ كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، ح رقم ٣٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٩٧ كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد .

الحديث الثامن :

حديث : النهي عن البول تحت الشجرة المثمرة [1] .

هذا الحديث قال الفقيه نجم الدين ابن الرفعة في المطلب : لم أظفر به [2] .

قلت : قد رواه العقيلي في ضعفائه من حديث فرات بن السائب [3] ، عن ميمون بن مهران [4] ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ / ٢٣ أ / أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ، أو ضَفَّةِ نهرٍ جاري . ثم قال : قال البخاري : فرات هذا كوفي تركوه منكر الحديث انتهى [5] .

وضفة النهر : بفتح الضاد المعجمة ، وتشديد الفاء المفتوحة : شاطئه ، كذا في الإمام ، وفي الصحاح : والضفة بالكسر : جانب النهر ، وضفتاه جانباه [6] .

---

(١) الوسيط ٢٩٧/١ .

(٢) المطلب ٢٨٠ /أ .

(٣) قال عنه ابن معين : ليس بشيء . وقال عنه أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث . وقال عنه أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال عنه ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، ويأتي بالمعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه ، ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار .

التاريخ رواية الدوري ٤٧٢/٢ ، رواية ابن الجنيد ص ١٩٩ ، الجرح ٨٠/٧ ، المجروحين ٢٠٧/٢ .

(٤) الجزري ، أبو أيوب ، أصله كوفي ، نزل الرقة ، ثقة فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل من الرابعة ، مات سنة سبع عشرة ومائة . **بخ م ٤** . التقريب ص ٥٥٦ .

(٥) الضعفاء الكبير ٤٥٨/٣ ، التاريخ الكبير ١٣٠/٧ .

والحديث أخرجه العقيلي في الموضع السابق ، والطبراني في الأوسط ٣ / ١٩٩ ، ح رقم ٢٤١٣ ، وقال : لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب ، تفرد به الحكم .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٦٧٢/٥ : من طريق عمر بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده دون ذكر الشطر الثاني . وعلته : عمر بن موسى ، قال عنه ابن عدي : هو بين الأمر في الضعفاء وهو في عداد من يضع الحديث متناً وسنداً .

(٦) الصحاح ١٣٩١/٤ .

الحديث التاسع :

في النهي عن البول في الجحر [١] .

وهذا رواه الأئمة أحمد [٢] ، وأبو داود [٣] ، والنسائي [٤] ، والبيهقي [٥] ، والحاكم [٦] ، من رواية عبدالله بن سَرْجِس [٧] ، وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم ، فقد احتجا بجميع رواته .

قلت : وإياك أن تعله بالانقطاع فتهم . وقد أوضحت ذلك في تخريج أحاديث الرافعي [٨] . واعلم أن الإمام الغزالي قدس الله روحه ، لم يذكر هذه الأحاديث ، من أول الباب إلى هنا كما ذكرتها ، وإنما أشار إليها . فإنه قال : آداب قضاء الحاجة سبعة عشر : أن تبعد عن أعين الناظرين في الصحراء ، وأن يستتر بشيء إن وجده ، وأن لا يكشف عورته قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس ، وأن لا يستقبل الشمس والقمر وأن لا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، وأن يتوقى الجلوس في متحدثات الناس ، وأن لا يبول في الماء الراكد ، ولا تحت الشجرة المثمرة ، ولا في الجحر ؛ ففيها أخبار [٩] . فصرحت أنا بها ، لكنه قال بعد ذلك : وأن يتقى المحل الصُّلْب ، ومهاب الرياح في البول ، وأن يتكي في جلوسه على الرجل اليسرى ، وإن كان في بنيان يقدم الرجل اليسرى في الدخول ، واليمنى في الخروج ، وأن لا يستصحب شيئاً عليه اسم الله ورسوله ، ولا يدخل ذلك البيت حاسر الرأس ، وأن يقول عند الدخول : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث المخبث من الشيطان الرجيم ، وعند الخروج : الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني ، وأبقى عليَّ ما ينفعني . وأن يُعدّ النبل قبل الجلوس ، وأن لا يستنج بالماء في موضع قضاء الحاجة ، وأن يستبرىء عن البول ؛ بالتنحنح ، والنتر ، وإمرار اليد على القضيب . انتهى [١٠] . وليته أخذ قوله : ففيها أخبار إلى هنا ؛ لأن اتقاء المحل

---

(١) الوسيط ٢٩٧/١ .

(٢) المسند ٥ / ٨٢ .

(٣) السنن ١ / ٨ كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في الجحر ، ح رقم ٢٩ .

(٤) السنن ١ / ٣٣ كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في الجحر ، ح رقم ٣٤ .

(٥) السنن الكبرى ١/ ٩٩ كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الثقب .

(٦) المستدرك ١/ ١٨٦ كتاب الطهارة . وسكت عليه الذهبي .

(٧) المزني ، حليف بني مخزوم ، صحابي ، سكن البصرة . م ٤ . وسَرْجِس : بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة ، التقريب ص ٣٠٥ .

(٨) انظر البدر المنير ج١ / ق ١٧٢ /ب .

(٩) الوسيط ٢٩٣/١ ــ ٢٩٧ .

(١٠) الوسيط ٢٩٨/١ ــ ٣٠١ . وفيه : وإمرار اليد على أسفل القضيب .

الصلب : فيه عن أبي موسى الأشعري رفعه : / ٢٣ب / ((**إذا أراد أحدكم أن يتبول فليرتد لبوله**)) . رواه أحمد [١] ، وأبو داود [٢] وفي إسناده مجهول .

والبول في الهواء : روى النهي عنه ابن عدي في كامله من حديث أبي هريرة [٣] والدارقطني في سننه من حديث عائشة [٤] وفي إسنادهما ضعف .

والاتكاء على الرجل اليسرى : في الطبراني [٥] ، والبيهقي [٦] من حديث سراقة بن مالك بإسناد ضعيف .

وتقديم اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج : مأخوذ من القاعدة العامة أن كل ما كان من باب التكريم بُديء فيه باليمنى ، وفي الصحيحين من حديث عائشة أنه ﷺ كان يحب التيمن في طهوره وتنعله وترجله [٧] .

---

(١) المسند ٤ / ٣٩٦ ، ٤١٤ .

(٢) السنن ١ / ١ ــ ٢ كتاب الطهارة ، باب الرجل يتبوأ لبوله ، ح رقم ٣ .

(٣) الكامل ٢٦٢٠/٧ ، من طريق يوسف بن السفر أبي الفيض كاتب الأوزاعي ، عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره البول في الهواء . ثم حكم عليه ابن عدي بالوضع والمتهم به يوسف هذا . ثم قال ابن عدي : ثناه عبد الصمد بن عبد الله ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا هقْل ، ثنا الأوزاعي ، عن حسان بن عطية قال : يكره للرجل أن يتبول في الهواء ، أو يتغوط على رأس جبل كأنه طير واقع .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن التغوط فأمره أن يتنكب القبلة لا يستقبلها ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح ، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ، ليس فيها رجيع ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاثة حثيات من تراب . قال الدارقطني: لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث . السنن ٥٦/١ ــ ٥٧ . كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء ، رقم ١١ .

(٥) المعجم الكبير ١٣٦/٧ ، ح رقم ٦٦٠٥ . قال في مجمع الزوائد ٢٠٦/١ :رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم .

(٦) السنن الكبرى ٩٦/١ كتاب الطهارة ، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخبر .

(٧) البخاري ، الفتح ١ / ٢٦٩ كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل ، ح رقم ١٦٧ ، ومسلم ٢٢٦/١ كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره ، ح رقم ٦٦ ، ٦٧ .

وأخرجه كذلك الإمام **أحمد** ٩٤/٦ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٨٧ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ، ، وأبو داود ٧٠/٤ كتاب اللباس باب في الانتعال ، ح رقم ٤١٤٠ ، والترمذي ٥٠٦/٢ كتاب الصلاة ، باب ما يستحب من التيمن في الطهور، ح رقم ٦٠٨ ، والنسائي ١/ ٧٨ كتاب الطهارة ، باب بأي الرجلين يبدأ الغسل ، ح رقم ١١٢ ، وابن ماجه ١٤١/١ كتاب الطهارة وسننها باب التيمن في الوضوء، ح رقم ٤٠١ ، وابن خزيمة ٩١/١ كتاب الوضوء، باب الأمر بالتيامن في الوضوء ، ح رقم ١٧٩ .

وعدم الاستصحاب لاسم الله ورسوله : رواه أصحاب السنن الأربعة أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ، من رواية أنس [1] ، والحق صحته ؛ كما أوضحته في تخريج أحاديث الرافعي [2] ، وروى الحاكم [3] فيه أن نقشه كان محمد رسول الله ، وهو في الصحيح وغيره [4] .

---

(١) أخرجه أبو داود ٥/١ كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، ح رقم ١٩ ، والترمذي ٤/ ٢٢٩ كتاب اللباس ، باب ما جاء في نقش الخاتم ، ح رقم ١٧٤٧ ، والنسائي ٨ / ١٧٨ كتاب الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، ح رقم ٥٢١٣ ، وابن ماجه ١ / ١١٠ كتاب الطهارة ، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ، ح رقم ٣٠٣ ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٨٧ كتاب الطهارة ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٩٤ كتاب الطهارة ، باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء ، وابن حبان ، الإحسان ٢/ ٣٤٤ كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، ح رقم ١٤١٠ ، والبغوي في شرح السنة ٣٧٩/١ كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا دخل الخلاء ، ح رقم ١٨٩ .

قال ابن حجر في التلخيص ١ / ١٠٧ ــ ١٠٨ : قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ ، وقال أبو داود : منكر . وذكر الدارقطني الاختلاف فيه : وأشار إلى شذوذه ، وصححه الترمذي ، وقال النووي : هذا مردود عليه ، قاله في الخلاصة ، وقال المنذري : الصواب عندي تصحيحه ، فإن رواته ثقات أثبات ، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواته ثقات لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج ، وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري ، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر. وقد رواه مع همام مع ذلك ، مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل ، وأخرجهما الحاكم والدارقطني ، وقد رواه عمرو بن عاصم ، وهو من الثقات ، عن همام موقوفاً على أنس ، وأخرج له البيهقي شاهداً وأشار إلى ضعفه ، ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضاً ، ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً ، نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه .

(٢) انظر البدر المنير ج١ / ق ١٧٦ /أ .

(٣) المستدرك ١ / ١٨٧ كتاب الطهارة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إنما خرَّجا حديث نقش الخاتم . ووافقه الذهبي .

(٤) حديث نقش الخاتم رواه أنس وابن عمر ، وحديث أنس رواه عنه : قتادة ، وثمامة ، وعبد العزيز بن صهيب وثابت ، وحميد ، والزهري .

أما حديث قتادة فأخرجه **أحمد** ١٦٨/٣ ــ ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٨٠ ـ ١٨١ ، ١٩٨ ، ٢٢٣ ، ٢٧٥ ، وعبد بن حميد ، المنتخب من مسنده ٨٨/٣ ، ح رقم ١١٧١ ، والبخاري ، الفتح ١٥٥/١ كتاب العلم ، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ، ح رقم ٦٥، وفي كتاب الجهاد ١٠٨/٦ ، باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون ؟ ح رقم ٢٩٣٨ ، وفي اللباس ٣٢٣/١٠ ، باب نقش الخاتم ، ح رقم ٥٨٧٢ ، وفي اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب إلى أهل الكتاب وغيرهم ، ح رقم ٥٨٧٥ ، وفي كتاب الأحكام ١٤١/١٣ باب الشهادة على الخط المختوم ... ، ح رقم ٧١٦٢ ، ومسلم ١٦٥٧/٣ كتاب اللباس والزينة ، باب في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم ، ح رقم ٤٢١٤ ، والترمذي ٦٩/٥ كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في ختم الكتاب ، ح رقم ٢٧١٨ ، والنسائي

١٧٤/٨ كتاب الزينة ، باب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ٥٢٠١ ، وفي باب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه ١٩٣/٨ ، ح رقم ٥٢٧٨ . من طرقٍ عن قتادة عن أنس قال : لمَّا أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم ، قيل له : إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ، ونقشه محمد رسول الله .

وحديث ثمامة أخرجه البخاري ، الفتح ٢١٢/٦ كتاب فرض الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ، ح رقم ٣١٠٦ ، وفي كتاب اللباس ٣٢٨/١٠ باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، ح رقم ٥٨٧٨ ، والترمذي ٢٢٩/٤ كتاب اللباس ، باب ما جاء في نقش الخاتم ، ح رقم ١٧٤٧ ، ١٧٤٨ ، وقال : حديث أنس حديث حسن صحيح غريب . من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي ، عن ثمامة ، عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه لمَّا استُخلِف بعثه إلى البحرين ، وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر . هذا لفظ البخاري في الروايتين ، ولفظ الترمذي مقتصر على ذكر النقش .

وحديث عبد العزيز بن صهيب أخرجه **أحمد** ١٠١/٣ ، ١٨٦ ، ٢٩٠ ، والبخاري ، الفتح ٣٢٧/١٠ كتاب اللباس ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش على خاتمه ، ح رقم ٥٨٧٧ ، ومسلم ١٦٥٦/٣ كتاب اللباس والزينة ، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ... ، ح رقم ٢٠٩٢ . من طرقٍ عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، وقال : ((**إني اتخذت خاتماً من ورق ، ونقشت فيه محمد رسول الله ، فلا ينقش أحدٌ على نقشه**)) .

وحديث ثابت أخرجه **أحمد** ١٦١/٣ ، وعبد بن حميد ، المنتخب من مسنده ١٧٠/٣ ، ح رقم ١٣٥٧ ، والترمذي ٢٢٩/٤ كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ، ح رقم ١٧٤٥ .

وحديث حميد أخرجه عبد بن حميد مقروناً مع حديث ثابت في الموضع السابق .

وحديث الزهري أخرجه **أحمد** ٢٠٩/٣، والنسائي ١٧٢/٨ كتاب الزينة ، باب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ح رقم ٥١٩٦ ، وفي باب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه ١٩٢/٨ ، ح رقم ٥٢٧٧ ، وابن ماجه ١٢٠/٢ كتاب اللباس ، باب نقش الخاتم ، ح رقم ٣٦٤١ ، كلهم من حديث يونس عن ابن شهاب به ، ولفظه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من وَرِق له فص حبشي ، ونقشه محمد رسول الله .

وحديث ابن عمر أخرجه الحميدي ٢٩٧/٢ ، ح رقم ٦٧٥ ، **أحمد** ٢٢/٢ ، ٩٤ ، ١٤١ ، والبخاري ، انظر الفتح ٣١٨/١٠ كتاب اللباس ، باب خاتم الفضة ، ح رقم ٥٨٦٦ ، وفي باب نقش الخاتم ٣٢٣/١٠ ، ح رقم ٥٨٧٣ ، ومسلم١٦٥٦/٣ كتاب اللباس والزينة ، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ح رقم ٥٤ ، ٥٥ ، وأبو داود ٨٨/٤ ــ ٨٩ كتاب الخاتم ، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم ، ح رقم ٤٢١٨ ، والنسائي ١٧٨/٨ كتاب الزينة ، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، ح رقم ٥٢١٦ ، ٥٢١٧ ، وفي باب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه ، ح رقم ٥٧٦ ، وابن ماجه ١٢٠١/٢ كتاب اللباس ، باب نقش الخاتم ، ح رقم ٣٦٣٩ من طرقٍ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهبٍ، أو فضةٍ وجعل فصَّه مما يلي كفَّه ، ونقش فيه : محمد رسول الله . فاتخذ الناس مثله ، فلمَّا رآهم قد اتخذوها ، رمى به . وقال : ((**لا ألبسه أبداً**)) ، ثم اتخذ خاتماً من فضةٍ ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة .

والدخول حاسر الرأس : رواه البيهقي [1] من حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه . ثم قال : هذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكُديمي [2]. قال ابن عدي : لا أعلمه رواه غيره بهذا الإسناد ، والكديمي أمره أظهر من أن يحتاج إلى تبيين ضعفه [3] . قال البيهقي : وروي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق ، وهو صحيح عنه . ورواه أيضاً عن حبيب بن صالح [4] : كان ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه ، ثم قال : وهذا مرسل [5].

والبسملة عند الدخول : رواه الترمذي [6] ، وابن ماجه [7] من رواية علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : ((**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله**)) . قال الترمذي : إسناده ليس بالقوي [8] . وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد : لا يثبت . فيه الحكم بن عبدالله . قال أبو حاتم : مجهول . **قلت** : الذي في السند غير هذا ، / ٢٤أ / وثقه ابن حبان ، وهذا الذي جهله أبو حاتم هو من رجال الصحيحين . والتعوذ المذكور رواه ابن ماجه من حديث أبي

تنبيه : حديث أنس وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وردت عنهم من طرق كثيرة غير التي ذكرت ولكن ليس فيها ذكر أن نقش الخاتم كان : محمد رسول الله ، لذلك لم أذكرها .

(١) السنن الكبرى ١ / ٩٦ كتاب الطهارة ، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء .

(٢) القرشي السامي ، البصري ، الحافظ أحد المتروكين ، قال عنه الإمام **أحمد** : ابن يونس الكديمي حسن المعرفة وما وجد عليه إلا لصحبته الشاذكوني . وقال الكديمي : قال لي ابن المديني : عندك ما ليس عندي . وقال ابن حبان : كان يضع على الثقات الحديث وضعاً ، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث . وقال عنه ابن عدي : اتهم بوضع الحديث وبسرقته ، وادعى رؤية قوم لم يرهم ، ورواية عن قوم لا يعرفون ، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه . وقال الدارقطني : يتهم بوضع الحديث وما أحسن فيه القول إلا من لم يخبر حاله . المجروحين ٢/٣١٣، الكامل ٦/٢٢٩٤، الميزان ٤/٧٤ .

(٣) الكامل ٦/٢٢٩٥ ــ ٢٢٩٦ .

(٤) حبيب بن صالح ، أو ابن أبي موسى ، الطائي ، أبو موسى الحمصي ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة ، **د ت ق** . التقريب ص ١٥١ .

(٥) السنن الكبرى ١ / ٩٦ كتاب الطهارة ، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء .

(٦) السنن ٢ / ٥٠٣ ــ ٥٠٤ كتاب الصلاة ، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ، ح رقم ٦٠٦ .

(٧) السنن ١ / ١٠٩ كتاب الطهارة وسننها ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، ح رقم ٢٩٧ .

(٨) السنن ٢/ ٥٠٤ .

أمامة [1] قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الرجز والنجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم**)) [2] . وفي سنده عبيدالله بن زحر الإفريقي [3] وهو مختلف فيه وله مناكير ، وعلي بن يزيد الألهاني [4] ، وقد ضعفه جماعة ورواه أبو داود في مراسيله عن الحسن أن رسول الله كان إذا أراد دخول الخلاءِ فذكره [5] بمثله سَواء .

الرِّجز ، والنِّجِس : بكسر ثالثهما ، كذا ضبطه الشيخ تقي الدين في الإمام .

والذكر عند الخروج : رواه الدارقطني من حديث طاوس مرسلاً بلفظ : ((**ثم ليقل الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عليَّ ما ينفعني**)) [6] .

قال ابن الصلاح : ولا يثبت [7] .

---

(١) صُدَيّ ، بالتصغير ، ابن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها سنة ست وثمانين . **ع** . التقريب ص ٢٧٦ .

(٢) السنن ١ / ١٠٩ كتاب الطهارة وسننها ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ،ح رقم ٢٩٩ .

(٣) بفتح الزاي وسكون المهملة ، الضمري مولاهم ، الإفريقي ، صدوق يخطيء ، من السادسة ، **بخ ٤** . التقريب ص ٣٧١ .

(٤) ابن أبي زياد الألهاني ، أبو عبد الملك الدمشقي ، صاحب القاسم بن عبد الرحمن ، ضعيف ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . **ت ق** . التقريب ص ٤٠٦ .

(٥) المراسيل كتاب الطهارة ص ١١٧ .

(٦) السنن ١ / ٥٧ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء ، ح رقم ١٢

(٧) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١/٣٠٠ .

وإعداد النُبَل : رواه أحمد [١] ، والدارمي [٢] ، وأبو داود [٣] ، والنسائي [٤] ، وابن ماجه [٥] والدارقطني [٦] ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ((**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزيه**)) .

قال الدارقطني في سننه : إسناده حسن [٧] . وقال في علله : إسناده متصل صحيح .

والنُبَل : حجارة الاستنجاء [٨] .

والنهي عن الاستنجاء بالماء في موضع قضاء الحاجة : رواه أصحاب السنن الأربعة [٩] والحاكم في المستدرك [١٠] عن عبدالله بن مغفل ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه**)) .

قال الترمذي : حديث حسن غريب .

---

(١) المسند ٦ / ١٣٣ .

(٢) السنن ١ / ١٣٧ كتاب الصلاة والطهارة ، باب الاستطابة ، ح رقم ٦٧٦ .

(٣) السنن ١ / ١٠ ــ ١١ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، ح رقم ٤٠ .

(٤) السنن ١ / ٤١ ــ ٤٢ كتاب الطهارة ، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، ح رقم ٤٤ .

(٥) هذا وهم من المصنف فالحديث لم يخرجه ابن ماجه ، فقد بحثت عنه في كتاب الطهارة فلم أجده ، والحديث مداره في جميع الروايات على مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، وعزاه المزي إلى أبي داود ، والنسائي فقط في تحفة الاشراف . ولم يعزه إليه الزيلعي في نصب الراية ٢١٤/١ ، ٢١٥ ، ولا الالباني في الارواء ١ / ١٨٤ ، ح رقم ٤٤ .

(٦) السنن ١ / ٥٤ ــ ٥٥ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء ، ح رقم ٤ .

(٧) في المطبوع من السنن ٥٥/١ : إسناده صحيح .

(٨) **النبل** : هي الحجارة الصغار التي يستنجى بها ، واحدتها : نُبْلة ، كغرفة وغرف . النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٠ ، وفي المصباح المنير ص ٥٩١ : النُبْلَةُ : حجر الاستنجاء من مدرٍ وغيره ، والجمع : نُبَل .

(٩) أخرجه أبوداود ١ / ٧ كتاب الطهارة ، باب في البول في المستحم ، ح رقم ٢٧ ، والترمذي ١ / ٣٢ كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في المستحم ، ح رقم ٢١ ، والنسائي ١ / ٣٤ كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في المستحم ، ح رقم ٣٦ ، وابن ماجه ١ / ١١١ كتاب الطهارة وسننها ، باب كراهية البول في المغتسل ، ح رقم ٣٠٤ .

(١٠)المستدرك ١/ ١٨٥ كتاب الطهارة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأخرجه كذلك الإمام **أحمد** ٥ / ٥٦ ، وعبد بن حميد ، انظر المنتخب من مسنده ١ / ٤٥٤ ، ح رقم ٥٠٤ ، والنسائي في الكبرى ١ / ٧١ كتاب الطهارة ، باب الكراهية في البول في المستحم ، ح رقم ٣٦ ، كلهم من طريق معمر عن الأشعث بن عبدالله عن الحسن عن عبدالله بن مغفل .

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم .

وأعله عبدالحق بما بيَّن ابن القطان أنه غلط من جهة النقل [1] .

والاستبراء عن البول رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه ﷺ مر بقبرين فقال : ((**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبريء من البول**)) [2] .

الحديث على إحدى الروايات فيه .

---

(١) الوهم والإيهام ٥٧١/٢ ــ ٥٧٣ .

(٢) الحديث أخرجه بهذا اللفظ النسائي ١٠٦/٤ كتاب الجنائز ، باب وضع الجريدة على القبر ، ح رقم ٢٠٦٨ ، ٢٠٦٩

وذكر ابن حجر في الفتح ٣١٨/١ أن في رواية ابن عساكر لصحيح البخاري : لا يستبريء .

وأخرج البخاري ، الفتح ٣٢٢/١ كتاب الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول ، ح رقم ٢١٨ ، ومسلم ٢٤٠/١ كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، ح رقم ١١١ ، وأبو داود ٦/١ كتاب الطهارة ، باب الاستبراء من البول ، ح رقم ٢١ ، والترمذي ١٠٢/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التشديد في البول ، ح رقم ٧٠ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن خزيمة ٣٣/١ كتاب الوضوء باب التحفظ من البول كي لا يصيب البدن والثياب ... ، ح رقم ٥٥ ، ٥٦ . ولفظهم : لا يستتر .

وأخرجه الإمام **أحمد** ٢٢٥/١ ، والدارمي ٥٤/١ كتاب الصلاة والطهارة ، باب الاتقاء من البول ، ح رقم ٧٤٥ ، ومسلم ٢٤٠/١ كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، ح رقم ١١١ ، وأبو داود ٦/١ كتاب الطهارة ، باب الاستبراء من البول ، ح رقم ٢٠ ، والنسائي ٢٨/١ كتاب الطهارة ، باب التنزه من البول ، ح رقم ٣١ ، وفي الكبرى ٦٩/١ كتاب الطهارة ، باب التنزه من البول ، ح رقم ٢٧ ، وابن ماجه ١٢٥/١ كتاب الطهارة ، باب التشديد في البول ، ح رقم ٣٤٧ ، وابن حبان ، الاحسان ٥٢/٥ كتاب الجنائز ، فصل في أحوال الميت في قبره ، ح رقم ٣١١٨ ، ولفظهم : لا يستنزه .

عبد بن حميد ، المنتخب من مسنده ٥٣٨/١ ، ح رقم ٦١٩ ولفظه : لا يتقي بوله .

وذكر ابن حجر في الفتح ٣١٨/١ : أنه وقع عند أبي نعيم في المستخرج : كان لا يتوقى . وهي مفسرة للمراد .

الحديث العاشر:

أنه /٢٤ب/ عليه السلام قال في العظم : ((**إنه زاد إخوانكم من الجن**))[١] .

هذا الحديث رواه مسلم من حديث الشعبي[٢] عن علقمة[٣] عن ابن مسعود عن النبي في حديث طويل قال في آخره : وقال النبي ﷺ : ((**لا تستنجوا بالعظم والبعر فإنهما طعام إخوانكم**))[٤]. يعني الجن ، ثم رواه من طريق آخر ، ولم يذكر هذه الزيادة . ثم رواه من طريق ثالث عن داود ابن أبي هند[٥] ، عن الشعبي ولم يذكر هذه الزيادة . ثم قال : قال الشعبي : قال رسول الله ﷺ : ((**لا تستنجوا بالعظم والبعر**))[٦] .

قال الترمذي : كأن هذه الرواية أصح[٧] . يعني فيكون مرسلاً .

(١) الوسيط ٣٠٧/١ ، وفيه : طعام بدل زاد .

(٢) عامر بن شراحيل الشَّعْبي ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة ، وله نحو من الثمانين . ع . **التقريب** ص ٢٨٧ .

(٣) ابن قيس بن عبدالله النخعي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية ، مات بعد الستين ، وقيل بعد السبعين . ع . **التقريب** ص ٣٩٧ .

(٤) ٣٣٢/١ كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ، ح رقم ١٥٠ . ولفظ مسلم الذي في الصحيح : فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم .

(٥) القُشَيري مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد ، البصري ، ثقة متقن كان يهم بأَخَرة ، من الخامسة ، مات سنة أربعين ، وقيل قبلها . **خت م٤** . **التقريب** ص ٢٠٠ .

(٦) قوله : قال : قال الشعبي لم أجده في صحيح مسلم ، فلعله من اختلاف النسخ .

(٧) السنن ٢٩/١ .

قال النووي : لا يوافق الترمذي على ذلك بل المختار أن هذه الزيادة متصلة [1] .

قلت : وقد حكم أيضاً أبو حاتم بن حبان للطريقة الموصولة بالصحة فإنه أخرجها في صحيحه بالطريقة الأولى التي ذكرها مسلم ولفظها إلا أنه قال : زاد . بدل طعام ،

---

(١) وسئل عنه الدارقطني فقال : يرويه داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمه عن عبدالله ، رواه عنه جماعة من الكوفيين والبصريين ، فأما البصريون فجعلوا قوله : وسألوه الزاد إلى آخر الحديث من قول الشعبي مرسلاً ، وأما يحيى بن أبي زائده وغيره من الكوفيين فأدرجوه في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحيح قول من فصله ، فإنه من كلام الشعبي مرسلاً . العلل ٥ / ١٣١-١٣٢ . ونقل عنه النووي في شرح مسلم ٤ / ١٧٠ أنه قال : انتهى حديث ابن مسعود عند قوله : فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وما بعده من قول الشعبي ، كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن عليه وابن زريع وابن أبي زائده وابن إدريس وغيرهم . هكذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى قوله أنه من كلام الشعبي أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث ، وإلا فالشعبي لا يقول هكذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم . **وأخرجه** أبو عوانه ٢٨١/١ قال : حدثنا الصنعاني ، وعلي بن سهل البزار ، ثم قال في آخره : زاد الصنعاني قال داود : فلا أدري هو في الحديث أو شئ قاله الشعبي . يعني قوله : لا تستنجوا بالعظام ولا بالبعر... . وذكر البيهقي في السنن ١٠٩/١ عن محمد بن أبي عدي عن داود أنه قال : لا أدري في حديث علقمه أو في حديث عامر أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة الزاد فذكره .

والحديث **أخرجه** كذلك أبو داود الطيالسي ص ٣٧ رقم ٢٨١ ، وابن أبي شيبة ١ / ١٥٥ كتاب الطهارة ، باب ما كره أن يستنجى به ، وأبو داود ١ / ٢١ – ٢٢ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ ، ح رقم ٨٥ مختصراً ، والترمذي ٢٩/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به ، ح رقم ١٨ ، وفي كتاب التفسير ٥ / ٣٨٢ ، باب ومن سورة الأحقاف ، ح رقم ٣٢٥٨ والنسائي في الكبرى ١ / ٧٢ كتاب الطهارة ، باب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة بالعظم أو الروث ، ح رقم ٣٨ ، ابن خزيمة ١ / ٤٤ كتاب الوضوء ، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظم والروث ، ح رقم ٨٢ ، وأبو عوانه ٢١٩/١ ، والبيهقي في السنن ١ / ١٠٨ – ١٠٩ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به ، وفي دلائل النبوة ٢/ ٢٢٩ ، والبغوي في شرح السنه ١/ ٣٦٣ ، ح رقم ١٧٨ ، كلهم من طرق عن داود بن أبي هند به . وأخرجه كذلك أبو داود ١٠/١ كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ، ح رقم ٣٩ ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/١ كتاب الطهارة ، والبغوي في شرح السنه ٣٦٥/١ ، ح رقم ١٨٠ من طريق عبد الله بن الديلمي عن ابن مسعود قال : قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد ، انه أمتك أن يستنجوا بعظم ، أو روثه ، أو حُمَمَة ، فإن الله سبحانه وتعالى جعل لنا فيها رزقاً . قال : فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

والحممه : الفحم ، وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما .

والمعنى واحد [1] .

---

(١) الإحسان ٢ / ٣٥٠ كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، ح رقم ١٤٢٩ .

شواهد حديث ابن مسعود : للحديث شواهد وردت من حديث سلمان الفارسي ، وجابر بن عبد الله ، وخزيمة بن ثابت ، وسهل بن حنيف ، وعبد الله بن الحارث بن جزء ، والزبير بن العوام ، ورويفع ، ورجل من الأنصار رضي الله عنهم أجمعين :

١ ـ **حديث سلمان** : أخرجه أحمد ٤٣٧/٥ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ومسلم ٢٢٣/١ كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، ح رقم ٥٧ ، وأبو داود ٣/١ كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، ح رقم ٧ ، وابن ماجه ١١٥/١ كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ، ح رقم ٣١٦ ، والترمذي ٢٤/١ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، ح رقم ١٦ ، والنسائي ٣٨/١ كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ، ح رقم ٤١ ، وفي باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، ح رقم ٤٩ ، وفي الكبرى ٧٢/١ كتاب الطهارة باب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة باليمين ، ح رقم ٤٠ ، وابن خزيمة ٤١/١ كتاب الوضوء ، باب الأمر بالاستطابة بالأحجار ... ، ح رقم ٧٤ ، وفي باب الدليل على النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار ... ، ح رقم ٨١ ، والدارقطني في السنن ٥٤/١ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء ، وقال : إسناد صحيح ، وابن عبد البر في التمهيد ٣١٣/٢٢ كلهم من طريق إبراهيم النخعي ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان قال : قال لنا المشركون : إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة . فقال : أجل إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه ، أو يستقبل القبلة ، ونهى عن الروث والعظام ، وقال : « **لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار** » . هذا لفظ مسلم .

٢ ـ **حديث جابر بن عبد الله** : أخرجه أحمد ٣٣٦/٣ ، ٣٤٣ ، ٣٨٤ ، ومسلم ٢٢٤/١ كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ح رقم ٥٨ ، وأبو داود ١٠/١ كتاب الطهارة ، باب ما ينهىعنه أن يستنجى به ، ح رقم ٣٨ ، كلهم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتَمَسَّحَ بعظمٍ أو بعرٍ . أخرجه أحمد في الموضع الأول من طريق ابن لهيعة عن جابرٍ بلفظ : « **إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مسحات** » .

٣ ـ **حديث خزيمة بن ثابت** : أخرجه الحميدي ٢٠٦/١ ، ح رقم ٤٣٢ ، والشافعي في مسنده ص ١٣ ، وأحمد ٢١٣/٥ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، والدارمي ١٣٧/١ كتاب الصلاة والطهارة ، باب الاستطابة ، ح رقم ٦٧٧ ، وأبو داود ١١/١ كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ، ح رقم ٤١ ، وابن ماجه ١١٤/١ كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ، ح رقم ٣١٥ ، والبيهقي ١٠٣/١ كتاب الطهارة ، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٠٨٨/٢٢ ، ٣٠٩ ، كلهم من طريق عمارة بن حزيمة ، عن خزيمة بن ثابت قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : « **بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع** » .

٤ ـ **حديث سهل بن حنيف** : أخرجه أحمد ٤٨٧/٣ ، والدارمي ١٣٧/١ كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث ، ح رقم ٦٧٨ ، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق . قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠٩/١ : إسناده واهي .

٥ ـ **حديث عبد الله بن الحارث بن جزء** : أخرجه الطبراني في الكبير ، والبزار ، انظر كشف الأستار ١٢٨/١ كتاب الطهارة ، باب ما نهي أن يستنجى به ، ح رقم ٢٤١ . ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حممة . قال في مجمع الزوائد ٢٠٩/١ : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

فائدة : حديث عبد الله بن الحارث بن جزء في القسم المفقود من المعجم الكبير .

٦ ـ **حديث الزبير بن العوام** : أخرجه الطبراني في الكبير ١٢٥/١ ، ح رقم ٢٥١ ، في حديث طويل ، قال الهيثمي في المجمع ٢١٠/١ : إسناده حسن ، وليس فيه غير بقية ، وقد صرح بالتحديث . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠٩/١ : رواه الطبراني بإسناد ضعيف . قال محقق المعجم الكبير : وهو الحق ؛ لأن قحافة لا يعرف ، تفرد عنه نمير بن يزيد القيني ، ونمير ليس بشيء . قاله الأزدي . وتفرد عنه بقية ، ففيه ثلاثة مجاهيل : قحافة ، ونمير ، ووالده يزيد ، فكيف يكون إسناده حسناً .

٧ ـ **حديث رويفع بن ثابت** : أخرجه أحمد ١٠٨/٤ ، ١٠٩ ، وأبو داود ١٠/١ كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ، ح رقم ٣٦ ، والنسائي ١٣٥/٨ كتاب الزينة ، باب عقد اللحية ، ح رقم ٥٠٦٧ ، والبزار ، كشف الاستار ١٢٩/١ كتاب الطهارة ، باب ما نهي أن يستنجى به ، ح رقم ٢٤٢ ، من طريق عياش بن عباس القتباني ، عن شُيَيْم ابن بيتان ، عن رويفع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لـه : « **يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلَّد وتراً أو استنجى برجيع دابَّةٍ أو عظم ، فإن محمداً صلى الله عليه وسلم منه بريء** » . هذا لفظ أبي داود ، ولفظ أحمد والبزار نحوه ، إلا إنه عند أحمد : فقد بريء مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم . قال البزار : قوله : فقد بريء مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لا نعلمه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا رويفع ، وإسناده حسن ، غير شييم ، وعياش مشهور .

٨ ـ **حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار** : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روث أو جلد . أخرجه الدارقطني في السنن ٥٦/١ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء . وقال : هذا إسناد غير ثابت .

الحديث الحادي عشر :

قوله ﷺ : ((**وليستنج بثلاثة أحجار**)) [1] .

هذا الحديث رواه الشافعي في الأم ، ومسنده من حديث أبي هريرة [2]. وقال في القديم : هو حديث ثابت . كما نقله البيهقي في المعرفة [3].

---

(١) الوسيط ٣٠٨/١ .

(٢) الأم ٧٢/١ كتاب الطهارة ، باب في الاستنجاء . والمسند ص ١٣ ، باب ما خرج من كتاب الوضوء . **وأخرجه** كذلك الحميدي ٤٣٤/٢ ح رقم ٩٨٨ ، وأحمد ٢٤٧/٢ ، ٢٥٠ ، وأبو داود ٣/١ كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، ح رقم ٨ ، والنسائي ٣٨/١ كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالروث ح رقم ٤٠ ، وابن ماجه ١١٣/١ كتاب الطهارة وسننها ، باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين ح رقم ٣١٢ ، وفي باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمه ، ح رقم ٣١٣ ، والدارمي ١٣٨/١ كتاب الطهارة والصلاة ، باب الاستنجاء بالأحجار ، ح رقم ٦٨٠ ، وابن خزيمه ٤٣/١ كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار ح رقم ٨٠ ، وأبو عوانه ٢٠٠/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٣/١ ، ٢٣٣/٤ وابن حبان ، الاحسان ٣٥٠/٢ كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، ح رقم ١٤٢٨ ، والبيهقي ١ / ١١٢ كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٢ / ٣١٢ ، والبغوي في شرح السنه ١ / ٣٥٦ كتاب الطهارة ، باب أدب الخلاء ، ح رقم ١٧٣ من طريق القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه**)) .

وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود ، وعائشة ، وسلمان الفارسي ، وجابر بن عبد الله ، وخزيمة بن ثابت والسائب بن خلاد الجهني ، وأبي أيوب الأنصاري :

١ ـ **حديث جابر بن عبد الله** : أخرجه ابن خزيمة ٤٢/١ كتاب الوضوء ، باب الدليل على أن الأمر بالاستطابة وتراً ... ، ح رقم ٧٦ .

٢ ـ **حديث خلاد بن السائب بن سويد الجهني أبيه** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار**)) . أخرجه الطبراني في الكبير ١٤١/٧ ، ح رقم ٦٦٢٣ ، ٦٦٢٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣١٢/٢٢ .

٣ ـ **حديث أبي أيوب الأنصاري** : أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣١١/٢٢ ـ ٣١٢ عن أبي شعيب الحضرمي قال : سمعت أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار ؛ فإن ذلك طهوره**)) .

وبقية الصحابة سبق تخريج أحاديثهم في الحديث الذي قبله ، وحديث عائشة في أدب قضاء الحاجة .

(٣) المعرفة ١٩٩/١ .

الحديث الثاني عشر:

قوله ﷺ : ((**يقبل بواحد ، ويدبر بواحد ، ويحلق بالثالث**)) [1] .

هذا الحديث تبع في إيراده الإمام [2] عن نقل الصيدلاني [3] ، ولم أقف على من خرجه .

وقال ابن الصلاح : لا يعرف ولا يثبت في كتب الحديث [4] .

وقال النووي : ضعيف منكر لا أصل له [5] .

وقال في الخلاصة : ضعيف لا يعرف .

وخالف الرافعي فقال في الشرح الكبير والصغير : إنه ثابت .

ورد عليه النووي في شرح المهذب فقال : هذا غلط من الرافعي [6].

وقال في التنقيح : وهذا مردود عليه .

قال ابن الرفعة في المطلب : والنووي أقعد من الرافعي في الحديث [7] .

قـــلـــت : كأنه رحمه الله لم ير كلام الإمام الرافعي في شرح مسند الشافعي ، ولا كلامه في أماليه الشارحه لمفردات الفاتحة ، ولو رأى كلامه فيهما توقف في هذه /١٢٥أ/ القولة توقفاً قوياً . ومشى الإمام الرافعي في كتابه على عادة الفقهاء في إيراد الأحاديث دون عزو - ولا يوجب فيه هذه القولة ، ولا وهمه في هذا الحديث إن وهم .

---

(١) الوسيط ٣٠٩/١ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ١١٨ /ق ٤٧/أ .

(٣) سبقت ترجمته عند الحديث السابع من كتاب الطهارة .

(٤) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٣٠٩/١ .

(٥) التنقيح بهامش الوسيط ٣٠٩/١ .

(٦) المجموع ١٢٣/٢ .

(٧) المطلب العالي ، نسخة ١١٧ ، الجزء الأول ، ق ٣٠٣/أ .

الحديث الثالث عشر:

قوله ﷺ : ((**حجر للصفحة اليمنى ، وحجر للصفحة اليسرى ، وحجر للوسط**)) [1] .

هذا الحديث رواه الدارقطني[2] ، والبيهقي [3] في سننيهما من رواية أبيّ [بن] [4] العباس ابن سهل بن سعد الساعدي [5]، عن أبيه[6] ، عن جده [7] قال : سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة . فقال : ((**أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ، حجرين للصفحتين ، وحجر للمسربة**)) . ثم قال إسناده حسن . وقال الرافعي في شرحيه : ثابت . وخالف العقيلي فأعله .

فـــائـــدة : المَسْرُبة مجرى الغائط وهي بضم الراء وفتحها . حكاها ابن الأثير في نهايته [8] . وفي المطلب والكفاية للفقيه نجم الدين ابن الرفعة : المسربة : بضم الميم ، وكذا الراء و، فتحها [9] . فليحرر ضم الميم .

وقد ضبطها النووي في النكت الذي له على التنبيه ، بفتح الميم .

والصفحتان : جانبا المسربة .

خـــاتـمـــة : قال الغزالي : الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، ففيه نزل : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ [10] .

---

(١) الوسيط ٣٠٩/١ .

(٢) السنن ١ / ٥٦ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء ، ح رقم ١٠ .

(٣) السنن ١١٤/١ كتاب الطهارة ، باب كيفية الاستنجاء .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٥) أبي بن العباس بن سهل بن سعد الأنصاري الساعدي ، فيه ضعف ، من السابعه ، ما له في البخاري غير حديث واحد . **خ ت ق** . **التقريب** ص ٩٦ .

(٦)عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، ثقة ، من الرابعة ، مات في حدود العشرين ومائه ، وقيل قبل ذلك . **خ م د ت ق** . **التقريب** ص ٢٩٣ .

(٧) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، مات سنة ثمان وثمانين ، وقيل بعدها ، وقد جاوز المائة . ع . **التقريب** ص ٢٥٧ .

(٨) النهاية ٣٥٧/٢ .

(٩) المطلب العالي ، نسخة ١١٧ ، ج ١ ، ق ٣٠٣/ب .

(١٠) الوسيط ٣١٠/١ .

وقال النووي رحمه الله في شرح المهذب : هكذا يقول أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير ولا أصل له في كتب الحديث .

قال : وكذا قال الشيخ أبو حامد في تعليقه : إن أصحابنا رووه . قال : ولا أعرفه . ثم شرع يستنبط ذلك بعد أن روى أن الذي نزل فيهم إنما هو الأمر بالاستنجاء بالماء [1] .

وتبعه ابن الرفعة فقال في المطلب : هذا لا يوجد في كتب الحديث [2] .

قلت : وهذا كله عجب فقد أخرجه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده فقال : ثنا عبدالله بن شبيب[3] ، ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز[4] ، قال : وجدت في كتاب أبي [5] عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله [6] ، عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطَّهرين ﴾ . فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء .

قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا نعلم أحداً /٢٥ب/ روى عنه إلا ابنه انتهى [7] .

---

(١) المجموع ١١٦/٢ .

(٢) المطلب العالي ، نسخة ١١٧ ، ج١ ، ق ٣٠٥/ب .

(٣) ابن خالد العبسي البصري ، أبو سعيد ، ذكر ابن أبي حاتم أنه كان رفيق أبيه بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن أباه سمع منه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره الخطيب في تاريخه وقال عنه : الربعي وقيل مولى قيس بن ثعلبه ، ونقل عن فضلك الرازي أنه قال عنه يحل ضرب عنقه ، وعن أبي أحمد الحاكم أنه ذاهب الحديث . وقال عنه ابن حبان : يقلب الأخبار ويسرقها ، لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الإثبات ، وقال عنه الذهبي في الميزان : اخباري علامه ، لكنه واه .الجرح ٨٣/٥ ، المجروحين ٤٧/٢ ، تاريخ بغداد ٤٧٤/٩ ، الميزان ٤٣٨/٢ ، المغني في الضعفاء ٣٤٢/١ .

(٤) لم أقف له على ترجمة .

(٥) محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف ، روى عن أبي الزناد والزهري ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال : هم ثلاثة أخوة محمد بن عبدالعزيز وعبدالله بن عبدالعزيز وعمران بن عبدالعزيز وهم ضعفاء الحديث ليس لهم حديث مستقيم ، وليس لمحمد عن أبي الزناد والزهري وهشام بن عروة حديث صحيح . الجرح ٨ / ٧ .

(٦) ابن عُتْبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ومائه ، وقيل سنة ثمان ، وقيل غير ذلك . ع . **التقريب** ص ٣٧٢ .

(٧) كشف الأستار ١٣٠/١ كتاب الطهارة ، باب الجمع بين الماء والحجر ، ح رقم ٢٤٧ . قال الهيثمي في المجمع ٢١٢/١ : فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري ، والنسائي، وهو الذي أشار بجلد مالك .

قال ابن أبي حاتم : قال أبي : ثلاثة إخوة ضعفاء : محمد بن عبد العزيز هذا ، وعبد الله بن عبدالعزيز ، وعمران بن عبد العزيز ، وليس لهم حديث مستقيم انتهى .

فاستفد ذلك فإنه مهم لو طُعنت فيه أكباد الإبل [1] لكان قليلاً .

(١) هذا كناية عن السفر .

بـــاب الأَحْــــــدَاث

ذكر فيه خمسة أحاديث .

الحديــــث الأول :

عن طلحة [1] أنه قال لرسول الله ﷺ : أمن هذا وضوء ؟ وكان قد نام قاعـداً فقال : ((**لا أو تضــع جنبــك**)) [2] .

هذا الحديث ذكره تبعاً لإمامه إمام الحرمين [3] ، فإنه ذكره بأبسط من هذه العبـارة . قـال ابن الصلاح : وهو حديث غير ثابت ولا معروف . وقـال : وقـد روينـا ذلـك فـي السـنن الكبير يعني للبيهقي [4] بإسناد ضعيف عن حذيفة بن اليمـان لا عـن طلحـة [5] . وكـذا قـال النووي في تنقيحـه : هـذا حديـث منكـر [6] . وقـال ابـن داود مـن أصحابنـا : رواه حذيفـة وغيره .

(١) ابـن عبيـد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم بـن مـرة التيمـي ، أبـو محمـد المدنـي ، أحد العشـرة ، مشـهور ، استشـهد يوم الجمل سنة سـت وثلاثين ، وهو ابن ثلاث وسـتين . ع . **التقريب** ص ٢٨٢ .

(٢) الوسيط ٣١٥/١ ـــ ٣١٦ .

(٣) نهاية المطلب نسخة ١١٨ ، ق ٥١/أ .

(٤) السنن الكبرى ١٢٠/١ كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً .

(٥) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٣١٥/١ .

(٦) التنقيح بهامش الوسيط ٣١٦/١ .

الحديث الثاني :

قوله ﷺ : ((**من مس ذكره فليتوضأ**)) [١] .

هذا حديث صحيح رواه الأئمة مالك [٢]، والشـافعي [٣]، وأحمد [٤]، والدارمـي [٥]، وأصحاب السنن الأربعة [٦] ، والدارقطنـي [٧] ، والبيهقـي [٨] ، وابـن خزيمـة [٩] ، وابـن حبـان [١٠] ،

---

(١) الوسيط ٣١٨/١ .

(٢) ٤٢/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، ح رقم ٥٨ . ولفظه : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .

(٣) المسند ص ١٢ باب ما خرج من كتاب الوضوء . من طريق مالك ولفظه لفظ مالك السابق .

(٤) المسند ٦ / ٤٠٦ – ٤٠٧ ولفظه : من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ .

(٥) ١/ ١٥٠ كتاب الطهارة والصلاة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح رقم ٧٣٠ ، ٧٣١ . ولفظه : يتوضأ الرجل من مس الذكر ، وفي الموضع الثاني : من مس فرجه فليتوضأ .

(٦) أخرجه أبو داود ٤٦/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح رقم ١٨١ ، ولفظه : من مس ذكره فليتوضأ ، والترمذي ١٢٦/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح رقم ٨٢ . ولفظه مثل لفظ الإمام أحمد ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ثم قال : قال محمد : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة . والنسائي١٠٠/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح رقم ١٦٣ ، ١٦٤ ، ولفظه مثل لفظ مالك ، وابن ماجه ١٦١/١ كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح رقم ٤٧٩ ، ولفظه : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .

(٧) ١/ ١٤٦ – ١٤٨ كتاب الطهارة ، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ، ولفظه : إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ . وفي آخر : من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة . وفي ثالث : من مس ذكره فليعد الوضوء .

(٨) ١/ ١٢٨ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . وذكر له عدة ألفاظ بعضها مثل لفظ مالك وبعضها مثل لفظ أحمد ، وبعضها مثل اللفظ الأول للدارقطني .

(٩) ١/ ٢٢ كتاب الوضوء ، باب استحباب الوضوء من مس الذكر ، ح رقم ٣٣ . ولفظه : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .

(١٠)الإحسان ٢/ ٢٢٠ كتاب الوضوء ، باب نواقض الوضوء ، ح رقم ١١٠٩ – ١١١٤ . ولفظه مثل لفظ ابن خزيمة .

والحـاكم[1] بأســانيدهم الصحيحــة مــن حديــث ....

(١) المستدرك ، كتاب الطهارة ١/١٣٦ـ ١٣٧ .

وأخرجه كذلك **أبو داود الطيالسي** ص٢٣٠ ، ح رقم ١٦٥٧ ، **وعبد الرزاق** ١/١١٢ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح رقم ٤١٠ ـ ٤١٢ ، **وابن أبي شيبة** ١/١٦٣ كتاب الطهارات ، باب من كان يرى من مس الذكر وضوءاً ، وابن الجارود ص ١٦ ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح رقم ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، **والطبراني** في الكبير ٢٤/١٩٢ ، ح رقم ٤٨٤ ـ ٥٢١ ، والمعجم الصغير ٢/ ١٢٣ .

شواهد الحديث : قال الترمذي ١/١٢٨ ـ بعد ان أخرج حديث بسرة بنت صفوان السابق ـ : وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب ، وأبي هريرة ، وأروى بنت أنيس ، وعائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد ، وعبدالله بن عمرو . اهـ .

وقال الحاكم في مستدركه ١/١٣٨ : وقد روينا إيجاب الوضوء من مس الذكر عن جماعة من الصحابة ، والصحابيات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم : عبد الله بن عمر ، وأبو هريرة ، وزيد ابن خالد الجهني وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله ، وأم حبيبة ، وأم سلمة وأروى . اهـ .

١ ـ **حديث عبد الله بن عمر** : **أخرجه** مرفوعاً البزار ، كشف الاستار ١/١٤٨ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح رقم ٢٨٥ ، والطبراني في الكبير ١٢/٢٨١ ، ح رقم ١٣١١٨ ، والدارقطني ١/ ١٤٧ كتاب الطهارة ، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر ، ح رقم ٥ .

وأخرجه موقوفاً ، مالك ١/٤٢ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، ح رقم ٦٠ ـ ٦٣ ، وعبد الرزاق ١/١١٦ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ، ح رقم ٤٢١، وابن ابي شيبة ١/١٦٣ كتاب الطهارة ، باب من كان يرى من مس الذكر وضوءاً ، والبيهقي ١/١٣١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

٢ ـ **حديث أم حبيبة** : **أخرجه** ابن أبي شيبة ١/١٦٣ كتاب الطهارة ، باب من كان يرى من مس الذكر وضوءاً والطبراني في الكبير ٢٣/٢٣٤، ح رقم ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، والترمذي في العلل الكبير ١/١٥٩ ، ثم قال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : مكحول لم يسمع من عنبسة ، وسألت ابا زرعة عن حديث ام حبيبة فاستحسنه ورأيته كأنه يعده محفوظا . اهـ . ، وابن ماجة ١/ ١٦٢ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح رقم ٤٨١ ، قال البوصيري في الزوائد ١/ ٦٩ : هذا إسناد فيه مقال ، مكحول الدمشقي مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، فوجب ترك حديثه ؛ لا سيما وقد قال البخاري إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ؛ فالإسناد منقطع . اهـ.، والبيهقي١/١٣٠ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر، وانظر التلخيص الحبير ١/١٢٤ .

٣ ـ **حديث زيد بن خالد الجهني** : **أخرجه** عبد الرزاق ١/١١٦ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح رقم ٤١٢ ، وابن أبي شيبة ١/١٦٣ كتاب الطهارة ، باب من كان يرى من مس الذكر وضوءاً ، وأحمد ٥/١٩٤ والبزار ، كشف الاستار ١/١٤٨ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح رقم ٢٨٣ ، والطبراني في الكبير ٥/٢٤٣ ، ح رقم ٥٢٢١ ، ٥٢٢٢ ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٢٤ : وأخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده ، عن محمد بن بكر البرساني ، عن ابن جريج ، وهذا اسناد صحيح . اهـ .

٤ ـ حديث جابر بن عبد الله : أخرجه ابن ماجة ١٦٢/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح رقم ٤٨٠ ، قال البخاري في الكبير ٤٣٥/٦ في ترجمة عقبة بن عبد الرحمن : روى عنه ابن أبي ذئب مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم في مس الذكر ، وقال بعضهم : عن جابر رضي الله عنه ولا يصح . اهـ . وقال البوصيري في الزوائد ٦٩/١ : هذا إسناد فيه مقال ؛ عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المديني : شيخ مجهول ، وباقي رجال الاسناد ثقات . اهـ . ، والشافعي ، ترتيب المسند ٣٥/١ ، ح رقم ٨٩ ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال : رسول الله فذكر الحديث ، ثم قال : وزاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . ثم قال : سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً . والبيهقي ـ من طريق الشافعي السابق ـ ١٣٤/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٣/١ -- ١٢٤ : أخرجه ابن ماجة ، والأثرم ، وقال ابن عبد البر : إسناده صالح ، وقال الضياء : لا أعلم بإسناده بأساً .

٥ ـ حديث سعد بن أبي وقاص : أخرجه مالك ٤٢/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ح رقم ٥٩ ، وعبد الرزاق ١١٤/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح رقم ٤١٤ ، ٤١٥ ، وابن أبي شيبة ١٦٣/١ كتاب الطهارة ، باب من كان يرى من مس الذكر وضوء ، والحاكم ١٣١/١ كتاب الطهارة ، وهذا كله موقوف على سعد رضي الله عنه .

٦ ـ حديث أبي أيوب الأنصاري : أخرجه ابن ماجة ١٦٢/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح رقم ٤٨٢ ، قال في الزوائد ٦٩/١ : هذا إسناد فيه إسحاق بن أبي فروة ، وقد اتفقوا على تضعيفه اهـ .

٧ ـ حديث أبي هريرة : أخرجه الشافعي ، ترتيب المسند ٣٥/١ ، ح رقم ٨٨ ، وأحمد ٣٣٣/٢ ، البزار ، كشف الاستار ١٤٩/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح رقم ٢٨٦، والدارقطني ١٤٧/١ كتاب الطهارة ، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر ، ح رقم ٦ ، والطبراني في الصغير ٤٢/١ وابن حبان ، الاحسان ٢٢٢/٢ كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء ، ح رقم ١١١٥ ، والحاكم ١٣٨/١ كتاب الطهارة ، والبيهقي ١٣١/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، وفي ١٣٣/١ باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ، ثم قال : وهكذا رواه معن بن عيسى ، وجماعة من الثقات عن يزيد بن عبد الملك ، إلا أن يزيد تكلموا فيه .

قلت : تابعه نافع بن أبي نعيم عند ابن حبان ، قال ابن حبان ــ بعد إخراج الحديث من طريق يزيد ونافع ــ : احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي ؛ لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء اهـ .

وراه البيهقي موقوفا على أبي هريرة ١٣٤/١ باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف .

٨ ـ حديث عائشة : أخرجه الشافعي ، ترتيب المسند ٣٥/١ ح رقم ٩٠ ، البزار ، كشف الاستار ١٤٨/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، ح رقم ٢٨٤ ، والدارقطني ١٤٧/١ كتاب الطهارة ، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر ، ح رقم ٩ ، وقال بعده : عبد الرحمن العمري ضعيف . والحاكم كتاب الطهارة ١٣٨/١ ، والبيهقي كتاب الطهارة ١٣٣/١ باب الوضوء من مس المرأة فرجها .

بُسرة بنت صفوان [1] الصحابية جدة عبدالملك بن مـروان[2] مـن التابعـات وسـيدات قريـش ولقد أخطأ من جهلها .

قـال الترمذي : هـذا حديث صحيح . وقـال محمد يعنـي البخـاري : إنـه أصـح شـئ فـي الباب [3].

وقال الحاكم : هذا حديث ثابت على شرط البخاري ومسلم .

وقال الدارقطني ، ثنا ابن مخلد ، ثنا أبو داود السجستاني .

وقال الخلال في علله : أنا أبو داواد ، قلت لأحمد بن حنبل : حديث بسرة في مس الذكـر ليس بصحيح . قال : بل هو صحيح [4] .

---

٩ ـ حديث عبد اللـه بن عمرو : أخرجه أحمد ٢٢٣/٢ ، وابن الجارود ص ١٧ ، ح رقم ١٩ ، والدارقطني ١٤٧/١ كتاب الطهارة ، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر ، ح رقم ٨ ، والبيهقي ١٣٣/١---- ١٣٢ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، وقال الترمذي في العلل الكبير ١٦١/١ : قال محمد : وحديث عبد اللـه ابن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح .

١٠ ـ حديث طلق بن علي : أخرجه الطبراني في الكبير ٤٠١/٨ ، ح رقم ٨٢٥٢ ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة ، الا حماد بن محمد ، وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد ، وهما عنـدي صحيحان ، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد ، فوافق حديث بسرة ، وأم حبيبة ، وأبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع المنسوخ والناسخ .

(١) بُسرة ، بضم أولها وسكون المهملة ، بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى الأسدية ، صحابية لها سابقة هجرة عاشت إلى خلافة معاوية . ٤ . **التقريب** ص ٧٤٤ .

(٢) عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أبو الوليد المدني ، ثم الدمشقي ، كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله ، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً ، وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين من الرابعة ، ومات سنة ست وثمانين في شوال ، وقد جاوز الستين . **بخ** . **التقريب** ص ٣٦٥ .

(٣) السنن ١٢٩/١ .

(٤) مسائل أبي داود ص ٣٠٩ .

وقال الدارقطني أيضاً : هو صحيح ثابت .

وكذا قاله جماعة من المتأخرين .

وقال البيهقي في المعرفة : حديث بسرة بنت صفوان وإن لم يخرجـاه لاختـلاف وقـع فـي سماع عروة مـن بسـرة ، أو هـو عـن مـروان فقـد احتجـا بسـائر رواة حديثهـا ، واحتـج البخاري برواية مروان بن الحكم / ١٢٦أ / في عدة أحاديث [١] . ثم سردها فهو صحيح علـى شرط البخاري بكل حال وإذا ثبت بسؤال عـروة بسـرة عـن هـذا الحديـث كـان الحديث صحيحاً على شرط البخاري ومسلم جميعاً . قال : وقد مضت الدلالـة علـى سؤاله إياهـا عن هذا الحديث وتصديقها مروان فيما روي عنها .

قلت : وقد اعترض عليه بأوجه سته ذكرناها مع الجواب عنها مع ذكر ما عارضه ، وهو حديث طلق مع الجواب عنـه فـي أوراق عـدة فـي تخريـج أحـاديث الرافعـي يتعيـن الوقوف عليه [٢] . قال الغزالي : في معنى ذَكَر نفسِه ذكر غيرِه [٣] .

قلت : بل يؤخذ بمـا رواه أحمد ، والنسـائي عن بسـرة أنهـا سمعت النبـي ﷺ يقـول : ((**يتوضأ من مس الذكر**)) . ورواية الدارقطني : من مس الذكر الوضوء . شاملة أيضاً .

---

(١) المعرفة ٢٣٤/١ .

(٢) انظر البدر المنير ج٢ / ق ١٤/ب ــ ق ١٦/ب .

(٣) الوسيط ٣١٨/١ .

الحديث الثالث : أنه ﷺ قبّل زبيبة الحسن أو الحسين . يحمل من وراء ثوب [1] .

تبع فيه الإمام إذ قال في نهايته : فرأيت أن أحمل ما رُوِيَ عن رسول الله من تقبيل زبيبة الحسن أو الحسين على جريان ذلك وراء ثوب .

قال ابن الصلاح : هذا الحديث صالح لدفع الاستدلال به على عدم الانتقاض لا للمنع من الاستدلال به على جواز النظر أي فإن الغزالي لما ذكر أنه ينتقض الوضوء بمس فرج الصغير قال الشيخ أبو محمد : هذا يدل على تحريم النظر إلى فرج الصغير فيحمل الحديث المذكور على جريان المس فوق ثوب إذ في الحديث كنا عند رسول الله فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه فقبل زبيبته مع أنه ليس فيه أنه صلى ولم يتوضأ ، ثم إنه حديث ضعيف رويناه في السنن الكبير يعني للبيهقي عن أبي ليلى الأنصاري يتداوله بطون من ولده ، منهم من لا يحتج به والصغير فيه هو الحسن المكبر انتهى كلام ابن الصلاح [2] .

فأما تضعيفه الحديث فقد قال فيه البيهقي : إن إسناده ليس بقوي .

وقال ابن القطان في أحكام النظر : حديث لا يصح .

وقال النووي في تنقيحه : ضعيف متفق على ضعفه وأما أنه الحسن مكبراً فهو كذلك في هذا الحديث [3] .

فكأنه أشار إلى إنكار رواية الغزالي ، وجعله النووي في تنقيحه من الغزالي فقال : إنه شك منه وإنما هو الحسن بفتح الحاء مكبر . وقد /٢٦ب/ علمت أن هذا الشك سبقه إليه إمامه فلا إنكار عليه . ثم مكثت دهراً أبحث عن رواية الحسين مصغراً ، فظفرت بها بحمد الله ومنته في المعجم الكبير للطبراني صريحاً ، فصح حينئذ ما وقع في هذه الكتب وأنه أشار إلى الروايتين ، وهاك إسناد الطبراني ، حدثنا الحسن بن علي الفسوي [4] ، حدثنا

---

(١) الوسيط ٣١٩/١ .

(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٣١٩/١ .

(٣) التنقيح بهامش الوسيط ٣٢٠/١ .

(٤) أبو جعفر الفارسي ، ولد سنة اثنتين ومائتين ، سكن بغداد وحدث بها ، ذكره الدارقطني فقال : لا بأس به ، توفي سنة تسعين ومائتين ، وقيل سنة ست وتسعين ومائتين . تاريخ بغداد ٣٧٢/٧ .

خـالد بن يزيد [١] ، حدثنا جرير [٢] ، عن قـابـوس بن أبي ظبيـان [٣]، عن أبيه [٤] ، عن ابـن عباس رضي الله عنهما قال : رأيت النبي فَرَّج ما بين فخذي الحسـين وقبّـل زبيبتـه [٥] . وقابوس هذا قال أبو حاتم وغيره لا يحتج به .

(١) خالد بن يزيد

(٢)ابن عبدالحميد بن **قُرْط** ، بضم القاف ، وسكون الراء ، بعدها طاء مهملة ، الضبّي الكوفي ، نزيل الرَّي وقاضيها ثقة صحيح الكتاب قيل : كان آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة ، وله إحدى وسبعون سنة . ع . **التقريب** ص ١٣٩ .

(٣) الجَنْبي ، بفتح الجيم ، وسكون النون ، بعدها موحدة ، الكوفي ، فيـه ليـن ، مـن السادسـة . **بخ د ت ق** . وظَبْيـان ، بفتح المعجمة ، وسكون الموحدة ، بعدها تحتانية ، **التقريب** ص ٤٤٩ .

(٤) حُصين بن جندب بن الحارث الجَنْبي ، بفتح الجيم ، وسكون النون ، ثم موحدة ، أبو ظَبيان ، بفتح المعجمة وسـكون الموحدة ، الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة تسعين ، وقيل غير ذلك . ع . **التقريب** ص ١٦٩ .

(٥) المعجم الكبير ٣ / ٥١ ، ح رقم ٢٦٥٨ ، وفي ١٢ / ١٠٨ ، ح رقم ١٢٦١٥ .
قال الهيثمي في المجمع ٩ / ١٨٦ : رواه الطبراني وإسناده حسن .

الحديث الرابع :

قوله ﷺ : ((**إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته ، فينفخ بين أليتيه** [1] **ويقول : أَحْدَثْتَ أَحْدَثْتَ . فلا ينصرفَنَّ حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً**)) [2] .

هذا الحديث كذا ذكره تبعاً لإمامه فإنه ذكره هكذا بنصه ، وقال : إن الشافعي استدل به .

وتبعهم الماوردي فذكره في حاويه في الصلاة كذلك وكذا في باب الشك في الطلاق [3] .

قال ابن الرفعة في المطلب : فلم أظفر به [4] .

قلت : قد ذكره البيهقي عنه في المعرفة بغير إسناد فقال في باب الشك في الطلاق قال الربيع : قال الشافعي : قال : قال رسول الله ((**إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً**))[5] . وكذا هو في مختصر المزني في باب الشك في الطلاق ، وقال : يشم . بدل يجد [6] .

وقال ابن الصلاح ـ عقبه ـ : هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد الأنصاري ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ، وليس فيه : إن الشيطان ليأتي أحدكم [7] .

قلت : ومجموع طرق هذا الحديث أربعة ، وليس فيها أحدثت مرتين .

<u>أحدها</u> : عن عبدالله بن زيد شُكي إلى النبي الرجل يخيل إليه أنه يجد الشئ في الصلاة

---

(١) الألية ، بالفتح : العجيزة للناس وغيرهم ، ألية الشاة وألية الإنسان وهي ألية النعجة ، مفتوحة الألف . وقيل : ما رَكِبَ العجُزَ من اللحم والشحم ،والجمع : أليات والايا ، ولا تقل لِيَّة ولا إلية فإنهما خطأ . اللسان ١/١٩٤ .

(٢) الوسيط ١/٣٢٤ .

(٣) الحاوي ٢/٢٤٠ ، وفي ١٣/١٤٧ باب الشك في الطلاق .

(٤) الذي في المطلب الجزء الثاني / ق ٣٢ /ب : لم أر من ذكره بهذه اللفظة .

(٥) المعرفة ٥/٥٠٤ كتاب الخلع والطلاق ، باب الشك في الطلاق ، ح رقم ٤٤٩١ .

(٦) ٩/٢٠٩ كتاب الطلاق ، باب الشك في الطلاق .

(٧) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١/٣٢٤ .

قال : ((**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**)) . متفق عليه [1] ، وفي بعض طـرق البخاري أن عبدالله بن زيد هو الشاكي [2] . وروايــة الشـافعي فـي الأم : ((**لا ينفتـل حتـى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً**)) [3] .

وفـي روايـة البخــاري فـي / ٢٧ أ / كتـاب البيـوع ، فـي بـاب مـن لـم يـر الوسـواس مـن الشبهـات ، شُكِيَ إلى رسـول الله الـرجل يجـد في الصـلاة شيئـاً أيقطع الصلاة ؟ قــال : ((**لا . حتى يسمع صوتــاً ، أو يجـد ريحاً**))[4].

وفي روايـة له في أول الوضـوء : ((**لا ينفتـل ، أو لا ينصـرف حتـى يسـمع صوتـاً ، أو يجد ريحاً**)) [5] .

---

(١) أخرجه البخاري في ثلاث مواضع ، الموضع الأول والأخير سيأتي تخريجها ، والثالث أخرجه في كتاب الوضوء ، الفتح ٢٨٣/١ ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ... ، ح رقم ١٧٧ ، ومسلم ٢٧٦/١ كتاب الحيض ، بـاب الدليل على أن من تيقن الطهارة ، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، رقم ٩٨ .

(٢) الفتح ٢٣٧/١ ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، ح رقم ١٣٧ .

(٣) الأم ٦٤/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من الغائط والبول والريح .

(٤) الفتح ٢٩٤/٤ ، ح رقم ٢٠٥٦ .

(٥) الفتح ٢٣٧/١ ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، ح رقم ١٣٧ .

وفي رواية للبيهقي في المعرفة ، في باب عدة زوجة المفقود ، من حديث ابن لهيعة [١] ، عن محمد بن عبدالرحمن [٢] ، عن عباد بن تميم [٣] ، عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني أن النبي ﷺ قال: ((**إن الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيل له أنه قد أحدث ، فلا يتوضأ حتى يجد ريحاً يعرفه ، أو صوتاً يسمعه**)) [٤] .

ذكر هذا عقب قول الشافعي وحديث النبي ﷺ : ((**إن الشيطان يتفل عند عجيزة أحدكم حتى يخيل إليه أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**)) .

ثم قال البيهقي : وقد مضى هذا في الحديث الثابت عن الزهري ، عن ابن المسيب [٥] ، وعن عباد ، عن عبدالله بن زيد دون ذكر الشيطان فيه [٦].

---

(١) عبدالله بن لهيعة ، بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبدالحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، من السابعة خلط بعد إحتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض الشئ مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ومائة ، وقد ناف على الثمانين ، **م د ت ق** . التقريب ص ٣١٩ .

(٢) ابن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي ، أبو الأسود المدني ، يتيم عروة ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة . ع . التقريب ص ٤٩٣ .

(٣) ابن غزية الأنصاري ، المازني ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، وقد قيل أن له رؤية . **ع** . التقريب ص ٢٨٩ .

(٤) المعرفة ٧٣/٦ كتاب العدد ، باب مرأة المفقود ح رقم ٤٦٩٢ .

(٥) سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثانيه اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين . ع .

(٦) المعرفة ٧٣/٦ كتاب العدد ، باب امرأة المفقود ح رقم ٤٦٩٢ ، والحديث **أخرجه** كذلك الحميدي ٢٠١/١ ، ح رقم ٤١٣ ، وأبو داود ٤٥/١ كتاب الطهارة ، باب إذا شك في الحدث ، ح رقم ١٧٦ ، وابن ماجه ١٧١/١ كتاب الطهارة باب لا وضوء إلا من حدث ، ح رقم ٥١٣ ، والنسائي ٩٨/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الريح ، ح رقم ١٦٠ وفي الكبرى ٩٧/١ كتاب الطهارة ، باب الأمر بالوضوء من الريح ، ح رقم ١٥٢ ، من طريق سعيد بن المسيب وعباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد .

وأخرجه أحمد ٤٠/٤ ، وابن خزيمة ١٠٨/٢ كتاب الصلاة ، باب المصلي يشك في الحدث ... ، ح رقم ١٠١٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٤/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من البول والغائط ، من طريق عباد بن تميم عن عمه عبد الله .

وأخرجه أحمد ٣٩/١ من طريق سعيد بن المسيب ، وعباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد بلفظ : ((**لا وضوء إلا فيما وجدت الريح ، أو سمعت الصوت**)) .

ثانيها : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : ((**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيءٌ أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً**)) . رواه مسلم منفرداً به [1] .

ورواه أبو داود بلفظ : ((**إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره ، أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**)) [2] .

زاد أبو عبيد في كتابه الطهور : ((أو يرى بللاً)) [3] .

ورواه الترمذي بلفظ : ((**إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين إليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً**)) [4] .

ثالثها : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : ((**إذا جاء أحدكم الشيطان فقال : إنك أحدثت . فليقل كذبت ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه ، أو يسمع صوتاً بأذنه**)) .

رواه ابن خزيمة [5] ، وابن حبان [6] ، والحاكم [7] .

وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم .

---

(١) ٢٧٦/١ كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، ح رقم ٩٩ .

(٢) ٤٥/١ كتاب الطهارة ، باب إذا شك في الحدث ، ح رقم ١٧٧ .

(٣) كتاب الطهور ص ١٣٩ ، ولكنه من كلام إبراهيم النخعي. وأخرجه عبد الرزاق كتاب الطهارة ١٤١/١ باب الرجل يشتبه عليه في صلاته أحدث أو لم يحدث ، ح رقم ٥٣٥ ، من حديث عبد الله بن محمد مولى أسلم .

(٤) ١٠٩/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح ، ح رقم ٧٥ . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه كذلك أحمد ٤١٤/٢ ، والدارمي ١٤٩/١ كتاب الصلاة والطهارة ، باب لا وضوء إلا من حدث ، ح رقم ٧٢٧ ، وابن خزيمة ١٦/١ كتاب الوضوء ، باب ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي يسمع صوتها بالأذن ... ، ح رقم ٢٤ ، ٢٨ ، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به .

وأخرجه مختصراً أحمد ٤١٠/٢ ، ٤٧١ ، وابن ماجه ١٧٢/١ كتاب الطهارة ، باب لا وضوء إلا من حدث ، ح رقم ٥١٥ ، والترمذي ١٠٩/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح ، ح رقم ٧٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن خزيمة ١٨/١ كتاب الوضوء ، ح رقم ٢٧ من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**)) .

(٥) ١٩/١ كتاب الوضوء ، ح رقم ٢٩ .

(٦) الإحسان ، كتاب الصلاة ، باب سجود السهو ، ح رقم ٢٦٥٥ ، ٢٦٥٦ .

(٧) المستدرك ١٣٤/١ كتاب الطهارة ، وفي كتاب السهو ٣٢٤/١ . **وأخرجه** كذلك عبدالرزاق ٣٠٤/٢ كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة ، ح رقم ٣٤٦٣ ، وأبو داود ٢٧٠/١ كتاب الصلاة ، باب من قال يتم على أكثر ظنه ، ح رقم ١٠٢٨ ، والترمذي ٢٤٣/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ، ح رقم ٣٩٦ ، وقال : حديث حسن .

قال ابن خزيمة في صحيحه: وقوله: فليقل كذبت . أراد بضميره ، لا بلسانه إذ المصلي غير جائز أن يقول كذبت نطقاً باللسان .

قلت : يؤيده رواية ابن حبان : ((**فليقل في نفسه كذبت**)) . وفي رواية /٢٧ب/ لأحمد : ((**إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته ، فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها ، فيرى أنه أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً فيها**))[1] .

رابعها : عن الزهري عن أنس قال : قال رسول الله : ((**إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول : أحدثت ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يشم ريحاً**)) .

سئل الدارقطني عنه فقال في علله : يرويه زمعة بن صالح ، عن الزهري ، عن عباد ابن تميم ، عن ابن المسيب مرسلاً .

---

(١) ٩٦/٣ ، وفيه : حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

وذكره الماوردي في حاويه في الأحداث من طريق آخر وهو عن الضحاك بن عثمان [١] ، عن سعيد بن أبي سعيد [٢] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : ((**إن أحدكم إذا دخل في الصلاة جاء الشيطان فأنشر به كما ينشر الرجل بدابته فإذا سكن له أرخاه الشيطان فأضرط بين أليتيه يفتنه عن صلاته ، فإذا وجد أحدكم مثل ذلك فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً**)) [٣] .

ولم أر من خرجه من هذا الوجه غيره [٤] .

فـــائـــدة : زعم بعض العلماء أنه ذكر الصوت لمن حاسة شمه معلولة والريح لمن حاسة سمعه معلولة .

---

(١) ابن عبد الله بن خالد بن حِزام الأسدي الحِزامي ، بكسر أوله وبالزاي ، أبو عثمان المدني صدوق يهم من السابعة . م٤ . **التقريب** ص ٢٧٩ .

(٢) سعيد بن أبي سعيد : كيسان المقبري ، أبو سعد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين ومائه ، وقيل قبلها ، وقيل بعدها . ع . **التقريب** ص ٢٣٦ .

(٣) الحاوي ٢٥٤/١ .

(٤) وللحديث طرق أخرى لم يذكرها المصنف ، منها : **حديث ابن عباس** : **أخرجه** البزار ، كشف الأستار ١٤٧/١ كتاب الطهارة ، باب ما ينقض الوضوء ، ح رقم ٢٨١ ، والطبراني في الكبير ١١/ ح رقم ١١٥٥٦ ولفظه : ((**إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته حتى يفتح مقعدته ، فيخيل إليه أنه أحدث ، ولم يحدث فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرفن حتى يسمع صوت ذلك بإذنه ، أو يجد ريح ذلك بأنفه**)) .

قال الهيثمي في المجمع ٢٤٢/١ : رواه الطبراني في الكبير ، والبزار بنحوه ، ورجاله رجال الصحيح .

وحديث ابن مسعود : أخرجه عبد الرزاق ١٤١/١ كتاب الطهارة ، باب الرجل يشتبه عليه في الصلاة أحدث أو لم يحدث ، ح رقم ٥٣٦ ، والطبراني في الكبير ٩/ ح رقم ٩٢٣٠ ـــ ٩٢٣٣ .

وحديث السائب بن خباب : أخرجه أحمد ٤٢٦/٣ ، والطبراني في الكبير ٧/ ح رقم ٦٦٢٢ ، وأخرجه ابن ماجه ١٧٢/١ كتاب الطهارة ، باب لا وضوء إلا من حدث ، ح رقم ٥١٦ ، وفيه أنه من مسند السائب بن يزيد . نقل ابن حجر في النكت الظراف ٢٦٠/٣ عن مغلطاي أنه وجد في نسخ من سنن ابن ماجه : السائب غير منسوب ، قال : وأفاد مغلطاي أنه في مسندي أحمد ، وابن أبي شيبة ، والطبراني ، ويعقوب بن سفيان ، وابن قانع : السائب ابن خباب ـ صاحب المقصورة ـ والنسخ من ابن ماجه ، ووقع في نسخة قديمة : السائب بن يزيد فكأن الوهم في ذلك منه ؛ لأنه في مسند شيخه ابن أبي شيبة : السائب بن خباب .

قال الهيثمي في المجمع ٢٤٢/١ : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله ، وهو ضعيف الحديث ولم أر أحداً وثقه . وفاته أن يذكر أنه من زوائد مسند أحمد .

الحديث الخامس :

أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ وكان جنباً ، فضرب بيده على الجدار ، وتيمم ثم أجابه تعظيماً للسلام [1] .

هذا الحديث تبع في إيراده الإمام ، إذ قال في آخر باب غسل الجنابة : وقد روي أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ فضرب رسول الله يده على حائط ، وتيمم ، ثم أجاب ، وقيل : إنه كان جنباً ، وكان التيمم في الإقامة ، ووجود الماء ، ولكنه عليه السلام أتى به تعظيماً لرد السلام وإن لم يفد التيمم إباحة محظور انتهى [2] . وقوله : وقيل : إنه كان جنباً لعله أخذه من قول الفوراني [3] في الإبانة : إذا أجنب فأراد أن يأكل أو أصاب امرأة أخرى فالمستحب أن يتوضأ وإن لم ينفعه ، وعلى هذا يحمل ما روي عن النبي ﷺ أنه تيمم لرد السلام لأنه كان في البلد ، والماء موجود .

---

(١) الوسيط ٣٣٤/١ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ١١٨ / ق ٦٥/أ .

(٣) عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني ، بضم الفاء ، الإمام الكبير ، صاحب الإبانه ، والعمد ، وغيرهما من التصانيف ، كان إماماً حافظاً للمذهب ، من كبار تلاميذ أبي بكر القفال ، وأبي بكر المسعودي ، روى عنه البغوي صاحب التهذيب ، وعبدالمنعم بن أبي القاسم القشيري ، وزاهر بن طاهر وغيرهم ، توفي بمرو في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائه .
طبقات السبكي ١٠٩/٥ ، طبقات الإسنوي ١٢٠/٢ .

قــلــت : والحديث في الصحيحين من حديث أبي الجهيم [1] - بضم الجيم وزيادة يـاء - ابن الحارث قال : أقبل رسول الله من نحو بئر جمل [2] / ٢٨ أ / فلقيه رجل فسلم عليـه ، فلم يرد عليه رسول الله ، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام ذكره مسلم تعليقاً ، أسقط أول إسناده ، والبخاري متصلاً [3]. قال ابن الصلاح : مـا ذكـره الغزالي تبعاً لإمامه أي من الحكم لا أعرفه معروفاً في نقل المذهب لكن الحديث ثابت في الصحيحين ، وغيرهما من حديث أبي الجـهيم بن الحـارث ، إلا أني لم أجد لقوله كان جنباً صحـة ، وفي رواية الشافعي إشعار بأن حدث النبي كان من البول .

قــلــت : بل رواية الشـافعي مصرحة بذلك ، إذ قال في مسنده ، حدثنـا إبراهيـم بـن محمد [4] ، عن أبي الحويرث [5] ، عن الأعرج [6] ، عن ابن الصمـة ، هـو أبـو الجهيـم بـن الحارث بن الصمة قال : مررت على النبي وهو يبول . فسـلمت عليـه . فلـم يـرد علـيَّ حتى قام إلى جدار فحتـه بعصـاً كـانت معـه ، ثـم وضـع يـده علـى الجـدار فمسـح وجهـه وذراعيه ، ثم رد علي . لكن قال البيهقي في سننه : هذا منقطـع الأعـرج لـم يسمعه من

---

(١) أبو جُهَيم ، بالتصغير ، ابن الحارث بن الصِّمَّة ، بكسر المهملة وتشديد الميم ، ابـن عمـرو الأنصـاري ، قيـل اسـمه عبدالله وقد ينسب لجده ، وقيل هو عبدالله بن جُهَيم بن الحارث بن الصمة ، وقيل اسمه الحارث بن الصمة ، وقيل هو آخر غيره ، صحابي معروف ، وهو ابن أخت أبيّ بن كعب ، بقي إلى خلافة معاوية . ع . **التقريب** ص ٦٢٩ .

(٢) بالجيم ، بلفظ الجمل من الإبل : موضع بالمدينة ، فيه مال من أموالها . معجـم البلدان ٢٩٩/١ ، ومراصـد الإطـلاع ١٤٠/١ .

(٣) الصحيح مع الفتح ٤٤١/١ كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ... ، ح رقم ٣٧٧ ، ومسلم معلقـاً في كتاب الحيض ٢٨١/١ ، ح رقم ١١٤ . وأخرجه كذلك الشـافعي المسند ص ١٢ ، وأحمـد ١٦٩/٤ ، وأبـو داود ٩٠/١ كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر ، ح رقم ٣٢٩ ، والنسـائي ١٦٥/١ كتـاب الطهـارة ، بـاب التيمـم في الحضر ، ح رقم ٣١١ ، وابن الجارود ص ٥٢ ، باب التيمم ، ح رقم ١٢٧ ، وابن خزيمة ١٣٩/١ كتاب الوضوء ، باب استحباب التيمم في الحضر لرد السـلام ، ح رقـم ٢٧٤ ، وابـن حبـان ، الإحسـان ٨٧/٢ كتـاب الرقـاق بـاب الأذكار ، ح رقم ٨٠٢ ، والدارقطني ١٧٦/١ كتاب الطهارة ، باب التيمم ح رقم ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، والبيهقي ٢٠٥/١ كتاب الطهارة ، باب كيف التيمم .

(٤) ابن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، متروك ، مـن السـابعة ، مـات سنة أربـع وثمـانين ومائـة وقيـل إحـدى وتسعين ومائة . **ق** . التقريب ص ٩٣ .

(٥) عبد الرحمن بن معاوية بن الحُويرث ، بالتصغير ، الأنصاري ، الزرقي ، أبـو الحويـرث المدنـي ، مشـهور بكنيتـه صدوق سيء الحفظ ، رمي بالأرجاء ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين ومائة ، وقيل بعدها ، **د ق** . **التقريب** ص ٣٥٠ .

(٦) عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة . **ع** . **التقريب** ص ٣٥٢ .

ابن الصمة ، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس [1] ، عـن ابـن الصمـة . وإبراهيم بـن محمد ، وأبو الحويرث عبدالرحمن بن معاوية ، قد اختلف الحفـاظ فـي عدالتهمـا ، إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهداً من حديث ابن عمر [2] .

ثم ذكـره بإسنـــاده فيـه ، وقــال : ((**إنـه لـم يمنعنـي أن أرد عليك إلا أنـي لـم أكـن علـى وضوء ، أو على طهارة**)) [3] .

وبوَّب البخاري على الحديث الـذي ذكـره : بـاب التيمـم فـي الحضـر إذا لـم يجـد المـاء ، وخاف فوت الصلاة . وبه قال عطاء [4] وهذا التبويـب ، مـع إيداعـه الخـبر يدل علـى أن التيمم كان لفقد الماء حين رد السلام . وهذا خلاف ما ذكره الفوراني كما تقدم فأعلمه .

وقال النـووي فـي التنقيـح : أشـار القـاضي أبـو الطيـب ، والمـاوردي ، والشـيخ نصـر ، وغيرهم إلى أن تيممه ﷺ والحالة هذه لأن الطهارة للسلام ليست شرطاً فخف أمرها ، بخلاف الصلاة . قال : وتأوّله آخرون على أنه تيمم لعدم الماء ، وليس في الحديث دلالـة لوجود الماء . قال : وهذا هو / ٢٨ب / الظاهر لأنه كان خارج المدينة .

خـاتـمـة : قال الغزالي رحمه الله : ولا بـأس للجنـب أن يجـامع ، ويـأكل ويشـرب ، ولكن يستحب أن يتوضـأ وضـوءه للصـلاة ، ويغسـل فرجـه عنـد الجمـاع وقـد ورد فيـه حديث انتهى [5] . لك أن تعيد قوله : لكـن يسـتحب لـه أن يتوضـأ إلـى آخـره إلـى مسـألة الجماع فقط . وهو كما في النهاية حيث قال ـ في باب غسل الجنابة ـ منها : أنـه لـم يـر استحباب الوضوء للأكل والشرب إلا في تصنيف لبعض الأئمة ، نعم الجنـب إذا أراد أن يجامع ينبغي أن يغسل فرجه ويتوضأ ، وهذا الوضوء وإن كان لا يرفع الحـدث فقد ورد فيه خبر عن النبي ﷺ . ولك أن تعيد قوله ففيه حديث إلى جميع ما ذكره .

---

(١) عمير بن عبد الله الهلالي ، أبو عبد الله المدني ، مولى أم الفضل ، ويقال له مولى ابن عبـاس ، ثقـة ، مـن الثالثـة ، مات سنة أربع ومائة . خ م دس . التقريب ص ٤٣١ .

(٢) السنن الكبرى ٢٠٥/١ .

(٣) السنن الكبرى ٢٠٦/١

(٤) الفتح ٤٤١/١ .

(٥) الوسيط ٣٣٢/١ ـ ٣٣٣ .

ففي الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل ، أو ينام وهو جنب توضــأ وضــوءه للصــلاة . لـم يذكـر البخــاري الأكـل . وقـال : غسـل فرجـه ، وتوضـأ للصلاة . لم يذكر الأكل [1] . وفي أفراد مسلم من حديـث أبـي سـعيد الخـدري قـال : قـال رسول الله ﷺ : ((**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما**)) [2] . زاد ابن خزيمة [3] ، وابـن حبـان [4] ، والحـاكم [5] ــ وقـال : صحيـح علـى شـرط البخـاري ، ومسلم ــ : ((**فإنه أنشط للعود**)) .

---

(١) الصحيح مع الفتح ٣٩٣/١ كتـاب الغسل ، ببـاب الجنـب يتوضــأ ثم ينام ، ح رقم ٢٨٨ ، ومسلم ٢٤٨/١ كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ... ، ح رقم ٢١ .

وأخرجه كذلك أبـو داود الطيالسي ص ١٩٧ ، ح رقم ١٣٨٤ ، ص ٢٠٨ ، ح رقم ١٤٨٥ ، وعبدالـرزاق ٢٧٨/١ كتاب الطهارة ، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشـرب ، ح رقم ١٠٧٣ ، ١٠٨٥ ، وابـن أبـي شـيبة ٦٠/١ كتـاب الطهارة ، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام ، والدارمي ١٥٩/١ كتـاب الطهـارة ، بـاب الجنب إذا أراد أن ينـام ، ح رقم ٧٦٣ ، وأبو داود ٥٧/١ كتاب الطهارة ، باب الجنب يأكل ، ح رقم ٢٢٢ ، وفي باب من قـال يتوضـأ الجنب ، ح رقم ٢٢٤ ، والنسـائي ١٣٨/١ كتاب الطهارة ، بـاب وضـوء الجنب إذا أراد أن يـأكل ، ح رقم ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، وابن خـزيمة ١٠٧/١ كتـاب الوضـوء بـاب ذكـر الدليـل ... ، ح رقم ٢١٣ ، ٢١٥ ، وفـي ١٠٩/١ كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل ... ، ح رقم ٢١٨ ، وأبو عوانه ٢٧٧/١ ، ٢٧٨ ، والطحاوي فـي شـرح معاني الآثار ١٢٥/١ ، ١٢٦ ، وابن حبان ، الإحسـان ٢٦١/٢ كتـاب الطهـارة ، بـاب ذكـر أحكـام الجنـب ، ح رقم ١٢١٤ ، ١٢١٥ ، والـدارقطني ١٢٥/١-١٢٦ كتاب الطهارة ، باب الجنب إذا أراد أن ينـام أو يـأكل أو يشرب كيف يصنع ؟ ح رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/١ كتاب الطهـارة ، بـاب الجنـب يريد النـوم فيغسـل فرجه ويتوضأ ، وفي ٢٠٣/١ باب الجنب يريد الأكل ، والبغوي في شرح السنة ٣٣/٢ كتاب الطهارة ، باب الجنـب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضأ ، ح رقم ٢٦٥ ، ٢٦٦ كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمةعن عائشة به .

(٢) الصحيح ٢٤٩/١ كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ... ، ح رقم ٢٧ .

(٣) ١٠٩/١ كتاب الوضوء ، باب استحباب الوضوء عند معاودة الجماع ، ح رقم ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٤) الإحسان ٢٥٩/٢ كتاب الطهارة ، باب أحكام الجنب ، ح رقم ١٢٠٧ ، ١٢٠٨ .

(٥) المستدرك ١٥٢/١ كتاب الطهارة ، وأخرجه كذلك أبو داود الطيالسـي ص ٢٩٤ ، ح رقم ٢٢١٥ ، وابـن أبـي شـيبة ٧٩/١ كتاب الطهارة ، باب في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعود ما يؤمر بـه ، وأحمـد ٢٨/٣ ، وأبـو داود ٥٦/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود ، ح رقم ٢٢٠ ، وابن ماجه ١٩٣/١ كتاب الطهارة باب في الجنـب إذا أراد العود توضأ ، ح رقم ٥٨٧ ، والترمذي ١٤٢/١ كتاب الطهارة ، بـاب فـي الجنـب إذا أراد أن يعـود ح رقـم ٢٦٢ ، والنسائي ١٤٢/١ كتاب الطهارة ، باب في الجنب إذا أراد أن يعود ، ح رقم ٢٦٢ ، وأبـو عوانـه ٢٨٠/١ ، والطحاوي في مشكل الآثار ١٢٩/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤/١ كتاب الطهارة باب الجنب يريد أن يعـود والبغوي في شرح السنة ٣٨/٢ كتاب الطهـارة ، باب الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضـأ، ح رقم ٢٧١ .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه ليث بـن أبـي سُـليم [١] ، عـن عـاصـم [٢] ، عن أبي المتوكل [٣] ، عن عمر ، عن النبي أنـه قـال : ((**إذا أتـى أحدكـم أهلـه فـأراد أن يعود فليغسل فرجه**)) . قال أبي : هذا يَرَوْنَ أنه عن عاصم ، عن أبي المتوكل ، عن أبـي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وهو أشبه [٤] .

قال ابن الصلاح : وكلام الغزالي يوهم الاقتصار في الجماع على غسـل الفـرج ، وليـس كذلك بل معه استحباب الوضوء ، كما سبق في الحديث [٥] .

---

(١) ابن أبي سُليم بن زُنَيْم ، بالزاي والنون ، مصغر ، واسم أبيه أيمن ، وقيل أنس ، وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط جـداً ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . **خت** م ٤ . التقريب ص ٤٦٤ .

(٢)ابن سليمان الأحول ، أبو عبدالرحمن البصري ، ثقة ، من الرابعة ، لم يتكلم فيـه إلا القطـان فكأنـه بسـبب دخولـه فـي الولاية ، مات بعد سنة أربعين . ع . التقريب ص ٢٨٥

(٣) علي بن داود ، ويقال ابـن دُؤاد ، بضـم الـدال بعدهـا واو بهمـزة ، أبـو المتوكـل النـاجي ، بنـون وجيـم ، البصـري ، مشهور بكنيته ، ثة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة ، وقيل قبل ذلك . ع . التقريب ص ٤٠١ .

(٤) العلل ٣٤/١ ح رقم ٦٧ .

(٥) الوسيط ٣٣٣/١ .

بـــاب الـغـــســـل

ذكر فيه رحمه الله خمسة أحاديث .

الحديث الأول :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : إذا التقى / ١٢٩أ / الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا [١] .

هذا الحديث لم يظفر به الشيخ تقي الدين بن الصلاح بل قال : هو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة ، وعائشة ، وأما باللفظ المذكور فغير مذكور فيهما ، فكأنها أفصحت بهذا الإفصاح لكون الصحابة اختلفت في ذلك فأرادت التأكيد [٢] . وكذا فعل النووي رحمه الله في كلامه على مواضع من الكتاب فقال : هذا الحديث مشهور مخرج في الصحيحين بمعناه لا بلفظه . قال : وهذه الرواية التي ذكرها لا دلاله فيها ، فكان ينبغي أن يحتج بغيرها . وقال في كلامه عليه المسمى بالتنقيح : هذا الحديث أصله صحيح ، ولكن فيه تغيير [٣] .

قـلـت : هذا كله عجيب ، والحديث كما ذكره الإمام الغزالي صحيح مشهور لا تغيير فيه ، رواه الشافعي عن الثقه عن الأوزاعي [٤] ، عن عبدالرحمن بن القاسم [٥] ،

---

(١) الوسيط ٣٣٨/١ .

(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٣٣٨/١ .

(٣) التنقيح بهامش الوسيط ٣٣٨/١ .

(٤) عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمر ، الفقيه ، ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين ومائه .ع . **التقريب** ص ٣٤٧ .

(٥) ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة جليل ، قال ابن عيينه : كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، وقيل بعدها . ع . **التقريب** ص ٣٤٨ .

عن أبيه [1] ، أو عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : إذا التقى الختانان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا [2]. قال البيهقي في المعرفه : هكذا رواه الربيع عن الشافعي على الشك . ورواه المزني عن الشافعي ، عن الثقه ، عن الأوزاعي ، عن عبدالرحمن بن القاسم من غير شك [3] . والثقة في كلام الشافعي هذا قد بينه في حرمله فقال : أنا الشافعي ، عن الوليد بن مسلم [4] ، عن الأوزاعي ، عن عبدالرحمن ، فذكره بلا شك . قال البيهقي : وكذلك رواه غيره عن الوليد بن مسلم ، والوليد بن مَزْيَد [5] عن الأوزاعي ، عن عبدالرحمن [6] .

قلت : ورواه الإمام أحمد أيضاً عن الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي حدثني عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا [7] .

ورواه ابن ماجه في سننه فقال : ثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي[8] ، ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي / ٢٩ب / حدثني عبدالرحمن بن القاسم ، حدثني القاسم بن محمد ،

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح . ع . **التقريب** ص ٤٥١ .

(٢) المعرفة ٢٦١/١ كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل .

(٣) المعرفة ، الموضع السابق .

(٤) القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة لكنه كثير التدليس والتّسْويه ، من كبار الثامنة ، مات آخر سنة أربع – أو أول سنة خمس – وتسعين ومائه . ٤ . **التقريب** ص ٥٨٤ .

(٥) العُذْري ، بضم المهملة وسكون المعجمة ، أبو العباس البَيْرُوتي ، بفتح الموحدة وسكون التحتانية وضم الراء وسكون الواو ثم مثناة ، ثقة ثبت ، قال النسائي : كان لا يخطئ ولا يدلس ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث ومائتين . **د س** . **التقريب** ص ٥٨٣ . ووقع في **التقريب** أن وفاته سنة ثلاث وثمانين ، وهو خطأ تصحفت فيه المائتين إلى ثمانين . ومَزْيَد ، بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية .

(٦) المعرفة الموضع السابق .

(٧) المسند ١٦١/٦ .

(٨) ابن عمرو العثماني مولاهم الدمشقي ، أبو سعيد ، لقبه دُحَيْم ، بمهملتين ، **مُصَغَّر** ، ابن اليتيم ، ثقة حافظ متقن ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، وله خمس وسبعون. **خ د س ق** . **التقريب** ص ٣٣٥ .

عن عائشة قالت : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا [1] . ورواه أيضاً النسائي في سننه في عشرة النساء ، عن عبيدالله بن سعيد [2] ، ثنا الوليد فذكره لكنه قال : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل . فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا [3] . ورواه أيضاً الترمذي في جامعه من حديث محمد بن المثنى [4] ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا [5] .

---

(١) السنن ١/١٩٩ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، ح رقم ٦٠٨ .

(٢) ابن يحيى اليَشْكُري ، أبو قدامه السَّرخسي ، نزيل نيسابور ، ثقة مأمون سني ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين . **خ م س** . **التقريب** ص ٣٧١ .

(٣) السنن الكبرى ١/١٠٨ كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان وجب الغسل ، ح رقم ١٩٦ ، وفي عشرة النساء ٥/٣٥٢ ، باب الرخصة في أن تُحَدِّث المرأة بما يكون بينها وبين زوجها، ح رقم ٩١٢٧.

(٤) ابن عبيد **العَنَزي** ، بفتح النون والزاي ، أبو موسى البصري ، المعروف بالزَّمِن ، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت من العاشرة ، وكان هو وبُنْدار فَرَسَيْ رِهان ، وماتا في سنة واحدة . ع . **التقريب** ص ٥٠٥ .

(٥) ١/١٨٠ كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ، ح رقم ١٠٨ .

والحديث أخرجه كذلك ابن الجارود ص ٤١ ، باب في الجنابة والتطهر لها ، ح رقم ٩٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥٥ ، من طريق بشر بن بكر ، عن الأوزاعي به ، ولفظه أنها سئلت عن الرجل يجامع ، ولا ينزل . فقالت : فعلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعاً . وأخرجه كذلك ابن حبان ، الإحسان٢/٢٤٥ كتاب الطهارة ، باب الغسل ، ح رقم ١١٧٢ ، من طريق عبد الله بن كثير ، عن الأوزاعي به ، ولفظه مثل لفظ ابن الجارود ، وحديث رقم ١١٧٣ من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي به ، ولفظه مثل لفظ النسائي ، والترمذي ، وحديث رقم ١١٨١ من الطريق الوليد أيضاً ، لكن بلفظ ابن الجارود .

والبيهقي ١/١٦٣ كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، من طريق الوليد بن مزيد به .

وللحديث طرق أخرى عن عائشة من رواية أبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن رباح ، وسعيد بن المسيب ، وعبد العزيز بن النعمان ، وعروة بن الزبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأم كلثوم ، كلهم عن عائشة به :

طريق أبي موسى : أخرجه مسلم ١/٢٧١ كتاب الحيض ، باب نسخ : إنما الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ،ح رقم ٨٧ ، وابن خزيمة ١/١١٤ كتاب الوضوء ، باب ذكر إيجاب الغسل بمماسة الختانين ، ح رقم ٢٢٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥٥ ، ابن حبان ، الإحسان ٢/٢٤٨ كتاب الطهارة ، باب الغسل ، ح رقم ١١٧٩ ، والبيهقي ١/١٦٢ كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، ولفظه : إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

طريق عبد الله بن رباح : أخرجه أحمد ٦/٢٦٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن ، عبدالله بن رباح ، عن عائشة ، الحديث بتمامه ، وكان سعيد يقول عن الجملة الأخيرة : قد فعلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ... ، فلا أدري أشئ في هذا الحديث أم كان قتادة يقوله .

طريق سعيد بن المسيب : أخرجه عبد الرزاق ٢٤٥/١ كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل ، ح رقم ٩٣٩ ، أحمد ٤٧/٦ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١٣٥ ، والترمذي ١٨٠/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ، ح رقم ١٠٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٦/١ ، من طريق عليّ بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب، دون قولها : فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ... .

طريق عبد العزيز بن النعمان : أخرجه أحمد ١٢٣/٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٥/١ ، دون قولها : فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ... .

طريق عروة بن الزبير : أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٦/١ .

طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن : أخرجه ابن حبان ، الإحسان ٢٤٨/٢ كتاب الطهارة ، باب الغسل ، ح رقم ١١٨٠ .

طريق مسروق : أخرجه عبد الرزاق ٢٤٥/١ كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل ، ح رقم ٩٣٨ والطبراني في الكبير ٢٩٠/٩ ، ح رقم ٩٢٥١ . قال في المجمع ٢٦٧/١ : فيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

طريق أم كلثوم : أخرجه أحمد ٦٨/٦ ، ٧٤ ، ١١٠ ، ومسلم ٢٧٢/١ كتاب الحيض ، باب نسخ : إنما الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، ح رقم ٨٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٥/١ ، والبيهقي ١٦٤/١ كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، ولفظه : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل** » .

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، ورافع بن خديج ، وأبي أمامة ، ومعاذ بن جبل ، ورفاعة بن رافع الزرقي ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين :

١ ـ **حديث أبي هريرة** : أخرجه أبو داود الطيالسي ص ٣٢١ ، ح رقم ٢٤٤٩ ، ، ابن أبي شيبة ٨٥/١ ـ ٨٦ كتاب الطهارات ، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، وأحمد ٢٣٤/٢ ، ٣٤٧ ، ٣٩٣ ، ٤٧١، ٥٢٠ والدرمي ١٦٠/١ كتاب الطهارة ، باب في مس الختان الختان ، ح رقم ٧٦٧ والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٣٩٥/١ كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان ، ح رقم ٢٩١ ، ومسلم ٢٧١/١ كتاب الحيض ، باب نسخ : إنما الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، ح رقم ٨٧ ، وأبو داود ٥٦/١ كتاب الطهارة ، باب في الإكسال ، ح رقم ٢١٦ ، وابن ماجه ٢٠٠/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، ح رقم ٦١٠ ، والنسائي ١١٠/١ كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، ح رقم ٩١ ، ١٩٢ ، وابن الجارود ص ٤١ باب في الجنابة والتطهر لها ، ح رقم ٩٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٦/١ ، وابن حبان ، الإحسان ٢٤٥/٢ كتاب الطهارة ، باب الغسل ، ح رقم ١١٧١ ، ١١٧٥ ، ١١٧٨ ، والدارقطني ١١٢/١ ـ ١١٣ كتاب الطهارة ، باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ، ح رقم ٦ ، ٧ والبيهقي ١٦٣/١ كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، كلهم من طريق الحسن البصري ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل** » . وفي رواية : « **أنزل أو لم ينزل** » .

٢ ــ **حديث عبد الله بن عمرو** : أخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/١ كتاب الطهارات ، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، وأحمد ١٧٨/٢ ، وابن ماجه ٢٠٠/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، ح رقم ٦١١ ، كلاهما من طريق أبي معاوية ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إذا التقت الختانان ، وتوارت الحشفة ، فقد وجب الغسل** » . قال في مصباح الزجاجة ٨٢/١ : هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج ــ وهو ابن أرطاة ــ وتدليسه ، وقد رواه بالعنعنة .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢٤٦/٥ من طريق يحيى بن غيلان، عن عبد الله بن بزيع ، عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أيوجب الماء إلا الماء ؟ فقال : « **إذا التقت الختانان ، وغابت الحشفة ، فقد وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل** » .

قال الطبراني عقبه : لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب إلا أبو حنيفة ، ولا عن أبي حنيفة إلا عبد الله بن بزيع ، تفرد به يحيى بن غيلان . لكن الطريق السابق يرد عليه حيث تابع حجاج أبا حنيفة على رواية هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، دون قوله : **أنزل أو لم ينزل** .

وقد حسن الألباني سند هذا الحديث بمجموع الطريقين ، انظر صحيح الجامع ١٣٠/١ ، ح رقم ٣٨٦ ، والسلسلة الصحيحة ٢٦٠/٣ ، ح رقم ١٢٦١ .

٣ ــ **حديث رافع بن خديج** : أخرجه أحمد ١٤٣/٤ ، والطبراني في الكبير ٢٦٧/٤ ، ح رقم ٤٣٧٤ ، ولفظ الطبراني : « **إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل** » . ولفظ أحمد : ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل . أي بعد قوله صلى الله عليه وسلم : « **الماء من الماء** » .

قال في المجمع ٢٦٥/١ : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وفيه رشدين بن سعد ، وهو ضعيف .

٤ ــ **حديث أبي أمامة** : أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩١/٨ ، ح رقم ٧٩٥٥ ، قال في المجمع ٢٦٧/١ : أخرجه الطبراني في الكبير ، وفيه جعفر بن الزبير عن القاسم وكلاهما ضعيف .

٥ ــ **حديث معاذ بن جبل** : أخرجه الطبراني في الكبير ١٩٤/٢٠ ، والشيرازي في الألقاب كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٤٤/١ ، ح رقم ٤٧٥ . قال الهيثمي في المجمع ٢٦٧/١ : إسناد هذا حسن . وقال ابن القيم في مختصر سنن أبي داود ١٤٩/١ : منقطع .

٦ ــ **حديث رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري** : أخرجه الطبراني في الكبير ٤٢/٥ ، ح رقم ٤٥٣٦ ، وفيه أن زيد ابن ثابت كان يقول : إذا خالط الرجل المرأة فلم يمن فليس عليه غسل . فبلغ ذلك عمر فلامه على ذلك . فذكر له أنه أخذه عن أبي بن كعب ورفاعة بن رافع وأبي أيوب ، فأرسل عمر إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .

٧ ــ **حديث علي بن أبي طالب وابن مسعود** : أخرجه عبد الرزاق ٢٤٥/١ كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل ، ح رقم ٩٣٨ ، والطبراني في الكبير ٢٩٠/٩ ، ح رقم ٩٢٥١ من طريق جابر الجعفي ، عن الشعبي ، عن الحارث عن علي ، وعن الشعبي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود . قال في المجمع ٢٦٧/١ : فيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

ثم أورد حديثاً آخر عنها ثم قال : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

واعترض عليه عبدالحق ، وأجاب عنه ابن القطان بجواب فيه نظر [١] ، ذكرتـه عنـه فـي تخريج أحاديث الرافعي [٢] .

(١) الوهم والإيهام ٥/٢٦٧ ـــ ٢٦٩ .

(٢) انظر البدر المنير ج٢ / ق ٣٠ /أ .

الحديث الثاني :

عن أم سليم [١] جدة [٢] أنس بن مالك قالت لرسول الله ﷺ : هل على أحدنا غسل إذا هي احتلمت ؟ فقالت عائشة لأم سليم : فضحت النساء فضحك الله أو تحتلم المرأة ؟ فقال ﷺ: ((**تربت يمينك . فبم الشبه إذن ؟ إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد إلى أعمامه ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع الولد إلى أخواله**)) . ثم قال لأم سليم : ((**نعم عليها الغسل إذا رأت الماء**)) [٣] .

هذا الحديث تبع في إيراده الإمام ، فإنه ذكره كذلك لفظاً [٤] ، غير أن الإمام ذكر أن القائل لأم سليم فضحت النساء أم سلمة ، وكذا هو في بعض نسخ الكتاب ، وأنها قالت : هل تحتلم المرأة قط ؟ ولفظ إمامنا الشافعي في إيراده في الأم ، ثنا مالك ، عن هشام ابن عروة عن [أبيه] [٥] ، عن زينب بنت أم سلمة [٦] ، عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق . هل على المرأة غسل إذ هي احتلمت ؟ قال : ((**نعم إذا رأت الماء**)) [٧] .

ورواه البخاري من حديث مالك [٨] ، ورواه / ٣٠أ / مسلم من حديث هشام بالسند ، ولم

---

(١) بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، والدة أنس بن مالك ، يقال اسمها سهلة ، أو رُميلة ، أو رُمَيْثة ، أو مُليكة ، أو أنيسة وهي الغميصاء ، أو الرميصاء ، اشتهرت بكنيتها ، وكانت من الصحابيات الفاضلات ، ماتت في خلافة عثمان . **خ م د ت س** . **التقريب** ص ٧٥٧ .

(٢) قول الغزالي أن أم سليم جدة أنس خطأ وسيأتي تعقيب المؤلف على ذلك في ص ٢٣ .

(٣) الوسيط ٣٤٢/١ ــ ٣٤٤ .

(٤) نهاية المطلب نسخة ١١٨ /ق ٦٨/ أ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من المخطوط ، والصواب إثباته ، وهو ثابت في الأم .

(٦) زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد المخزومية ، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ماتت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها _ قبل أن يحج ويموت _ بمكة . ع . **التقريب** ص ٧٤٧ .

(٧) الأم ٩٦/١ كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه .

(٨) الصحيح مع الفتح ٣٨٨/١ كتاب الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة ، ح رقم ٢٨٢ .

يذكر فيه امرأة أبي طلحة . وفيه : فهل على المرأة من غسل ؟ ، بالفاء وزاد في آخره فقالت : أم سلمة : يا رسول الله وتحتلم المرأة ؟ فقال : ((**تربت يداك . فبم يشبهها ولدها** ؟)) [1] . وفي رواية البخاري ، في باب العلم فغطت أم سلمة ـ تعني وجهها ـ وقالت : يا رسول الله وتحتلم المرأة ؟ قال : ((**نعم تربت يمينك . فبم يشبهها ولدها** ؟)) [2] . وفي رواية له في كتاب الأدب في باب التبسم والضحك . فضحكت أم سلمة . فقالت : أتحتلم المرأة ؟ فقال النبي ﷺ: ((**فبم يُشْبِهُ الولد** ؟)) [3] .

(١) ٢٥١/١ كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، ح رقم ٣١٣/٣٢ .

(٢) الصحيح مع الفتح ٢٢٨/١ كتاب العلم ، باب الحياء في العلم ، ح رقم ١٣٠ .

(٣) الصحيح مع الفتح ٥٠٤/١٠ كتاب الأدب ، باب التبسم والضحك ، ح رقم ٦٠٩١ . كذا في المخطوط : يُشْبِهُ . وكذلك في حاشية النسخة اليونينة ٢٩/٨ ، ورمز لها برمز أبي ذر الهروي والكشميهني . وفي الصحيح المطبوع مع فتح الباري وكذلك في النسخة اليونينة : شَبَهُ .

وفي رواية لمسلم عن أم سلمه قلت : فضحت النساء [1] . وفي أفراد مسلم عن عائشة ، فقلت لها : أفٍ لك . أترى المرأة ذلك ؟ [2] .

وله أيضاً عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ قال : ((**نعم**)) . فقالت لها عائشة : تربت يداك . قالت : فقال رسول الله ﷺ : ((**دعيها . وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه**)) [3] .

قال عبدالحق : ولم يخرج البخاري عن عائشة في هذا شيئاً ، ولا عن أنس كما سيأتي .

---

(١) الموضع السابق ، ح رقم ٣٢ .

و**أخرجه** كذلك مالك في الموطأ ٥١/١ ، كتاب الطهارة ، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ، ح رقم ٨٤ ، ٨٥ ، والشافعي في المسند ص ١٨ ، والحميدي ١٤٣/١ ، ح رقم ٢٩٨٨ ، وابن أبي شيبة ٨٠/١ كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، وأحمد ٢٩٢/٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، وابن ماجه ١٩٧/١ كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، ح رقم ٦٠٠ ، والترمذي ٢٠٩/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ، ح رقم ١٢٢ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي ١١٤/١ كتاب الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، ح رقم ١٩٧ ، وفي الكبرى ١٠٩/١ كتاب الطهارة ، باب إيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء ، ح رقم ٢٠١ ، وابن جارود ص ٣٩ ، باب في الجنابة والتطهر لها ، ح رقم ٨٨ ، وابن خزيمة ١١٨/١ كتاب الوضوء ، باب ذكر إيجاب الغسل على المرأة في الاحتلام إذا أنزلت الماء ، ح رقم ٢٣٥ ، وابن حبان ، الإحسان ٢٤١/٢ كتاب الطهارة ، باب الغسل ، ح رقم ١١٦٢ ، ١١٦٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/١-١٦٨ كتاب الطهارة ، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، والبغوي في شرح السنة ٨/٢ كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل ، ح رقم ٢٤٤ ، ٢٤٥ من طرق عن هشام بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة به .

(٢) ٢٥١/١ كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة ... ، ح رقم ٣١٤/٣٢ .

و**أخرجه** من هذا الطريق كذلك الدارمي ١٦٠/١ كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، ح رقم ٧٦٩ وأبو داود ٦١/١ كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل ، ح رقم ٢٣٧ ، والنسائي ١١٢/١ كتاب الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، ح رقم ١٩٦ ، وفي الكبرى ١٠٩/١ كتاب الطهارة ، باب إيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء ، ح رقم ٢٠٣ ، وابن حبان ، الإحسان ٢٤١/٢ كتاب الطهارة ، باب الغسل ، ح رقم ١١٦٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/١ كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل .

(٣) الموضع السابق ، ح رقم ٣٣ . وأخرجه من هذا الطريق أيضا أحمد ٩٢/٦ ، والبيهقي ١٦٨/١ كتاب الطهارة باب في المرأة ترى ما يرى الرجل .

وفي أفراد مسلم أيضاً عن عكرمة بن عمار[1] قال : قال : إسحاق بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك قال : جاءت أم سليم ـ وهي جدة إسحاق ـ إلى رسول الله ﷺ . فقالت له ـ وعائشة عنده ـ : يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى في نفسها ما يرى الرجل من نفسه . فقالت عائشة : يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك . فقال لعائشة : ((**بل أنت فتربت يمينك . نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك**))[2] .

(١) العجلي ، أبو عمار اليمامي ، أصله من البصرة ، صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب ، من الخامسة ، مات قبيل الستين . **خت م٤ . التقريب** ص ٣٩٦ .

(٢) ١/٢٥٠ كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، ح رقم ٢٩ . وأخرجه من هذا الطريق كذلك الدارمي١/١٦٠ كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، ح رقم ٧٧٠ ، وابن حبان ، الإحسان ٢/٢٤١ كتاب الطهارة ، باب الغسل ، ح رقم ١١٦١ .

وله عن أنس أيضاً ، أن أم سليم حدثته أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل . فقال رسول الله ﷺ : ((**إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل**)). فقالت أم سليم ــ وفي بعض النسخ أم سلمة ــ : واستحييتُ من ذلك وهل يكون هذا . فقال نبي الله ﷺ : ((**فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا ، أو سبق يكون منه** / ٣٠ب / **الشبه**)) [١] .

وعند أبي حاتم في هذا عله ذكر ابنه هذا الحديث من حديث عكرمة عن إسحاق ، ثم من حديث الأوزاعي ، عن إسحاق ، عن جدته قال : دخلت أم سليم على أم سلمة فقالت أم سليم الحديث ، ثم قال : قال أبي : إسحاق عن أم سليم مرسل ، وعكرمة بن عمار روى عن إسحاق عن أنس أن أم سليم قالت ، وحديث الإرسال أشبه من الوصل [٢] .

قال صاحب الإمام : لم ير مسلم ما رآه أبو حاتم ، ولعله لم يقو عنده دليله .

قلت : وإذا تعددت طرق هذا الحديث لك ، وتأملتها عرفت منها أن ما ذكره المصنف ، والإمام من الخبر جاءت ألفاظه في الصحيح ، لكن لا في رواية واحدة ، فهو في الحقيقة رواية بالمعنى . بقي أمر آخر مهم ، وهو دعواه أن أم سليم جدة أنس بن مالك والمشهور أنها أمه . وقد تبع في ذلك الإمام [٣] ، والإمام تبع الصيدلاني ؛ فإنه ذكره

---

(١) الموضع السابق ، ح رقم ٣٠ .

و**أخرجه** من هذا الطريق كذلك ابن أبي شيبة ٨٠/١ كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، وأحمد ١٢١/٣ ، ١٩٩ ، ٢٨٢ ، وابن ماجه ١٩٧/١ كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، ح رقم ٦٠١ ، والنسائي ١١٢/١ كتاب الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، ح رقم ١٩٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/١ كتاب الطهارة ، باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل .

و**أخرجه** مسلم من طريق أبي مالك الأشجعي عن أنس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه . فقال : ((**إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل**)) .

و**أخرجه** أحمد ٩٠/٢ عن ابن عمر قال سألت أم سليم ، وهي أم أنس بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ترى المرأة في المنام ما يرى الرجل . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**إذا رأت المرأة ذلك وأنزلت فلتغتسل**)) .

(٢) العلل ٦٢/١ ، ح رقم ١٦٣ .

(٣) نهاية المطلب نسخة ١١٨ ، ق ٦٢/أ .

كذلك وصاحب المحيط محمد بن يحيى تبع الغزالي في ذلك ، وكذا الروياني . وأفظع ابن الصلاح في رد ذلك على المصنف فقال : هذا غلط تسلسل وتوارد عليه أبو بكر الصيدلاني ، ثم إمام الحرمين ، ثم تلميذه الغزالي ، ثم تلميذه محمد بن يحيى ، فلا خلاف بين أهل الحديث ، وأهل المعرفة بالصحابة ، وبالأنساب أن أم سليم أم أنس بن مالك ، لا جدته ، وفي الصحيحين الإفصاح بذلك . قال : ولكن من أعرض عن علم الحديث ، مع ارتباط العلوم به ، وقع في أمثال هذا ، وما هو أصعب منه ، من التمسك بالحديث الضعيف ، واطِّراح الصحيح ، وإن ارتفعت في علمه منزلته . وأسأل الله عفوه وفضله آمين [1] . هذا لفظه ، وتبعه النووي فقال ـ في كلامه على هذا الكتاب المسمى بالتنقيح ـ : قوله : أم سليم صوابه ، أم أنس فهي أمه بلا خلاف بين العلماء من الطوائف ، لا جدته ، وقد قال إنها جدته أيضاً الصيدلاني ، ثم إمام الحرمين ، ثم الروياني ، ثم محمد بن يحيى صاحب الغزالي ، وهو وهم فاحش [2] .

وقال في كتابه أغاليط الكتاب : الوهم وقع في قوله أن أم سليم جدة أنس بن مالك ، وهي امرأة أبي طلحة أم أنس ، لا خلاف في ذلك ذكره علماء الحديث ، وغيرهم منهم أبو داود في سننه .

قلت : وإمام هذه الصنعة البخاري في صحيحه في باب من أدخل /٣١أ/ الضيفان عشرة عشرة وغيره [3] .

قال : ـ وهو كذلك في النسخ الصحيحة في النهاية ـ قال : وقد يوجد في بعض نسخها مثل ما في الوسيط وهو غلط من النساخ . قال : واختلف علماء الحديث في الرواية في هذا الحديث . فقال البخاري ومسلم : هي أم سلمة زوج النبي قالت : فضحت النساء . وقال غيرهما : إن عائشة هي التي روت أن أم سلمة جاءت إلى رسول الله . فقالت عائشة : فضحت النساء .

---

(١) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٣٤٢/١ .

(٢) التنقيح بهامش الوسيط ٣٤٣/١ .

(٣) الفتح ٥٧٤/٩ كتاب الأطعمة ، ح رقم ٥٤٥٠ ، وفيه : عن أنس أن أم سليم أمه ... الحديث .

قـلـت : هذا في مسلم أيضاً ، كما تقدم لك . فقوله : وقال غيرهما . ذلك ليس بجيد . وقال في تهذيبه أيضاً كذلك [١] ، وكذا في شرح المهذب [٢] .

فإن قلت ما وجه غلط هؤلاء الأئمة إن غلطوا ؟ . وكيف اتفق لهم مثل هذا ؟ .

قـلـت : يجوز أن يكون من جهة أن بعضهم ذكره بالمعنى ، فروى عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، عن جدته أم سليم فذكره ، فظن هؤلاء أن الضمير في جدته عائد إلى أنس ، وإنما هو عائد إلى إسحاق . وكذلك قال مسلم في حديثه كما تقدم وهي جدة إسحاق ، ومن هذا القبيل اختلافهم في الضمير في حديث إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله لطعام ، الحديث في الصحيح [٣] ، هل يعود إلى أنس أو إسحاق ، كما أوضحته في تخريج أحاديث الرافعي ، في باب صلاة الجماعة [٤] .

ثم رأيت بعد ذلك الحافظ ابن منده جزم بما قاله الصيدلاني ومن تابعه ، فقال : مليكة الأنصارية جدة أنس بن مالك .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٣٦٣/٢ ، ٣٧٤ .

(٢) المجموع ١٥٧/٢ .

(٣) الفتح ٤٨٨/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ، ح رقم ٣٨٠ ، ومسلم ٤٧٥/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ... ، ح رقم ٢٦٦ ، وأخرجه كذلك أحمد ١٣١/٣ ، ١٤٩ ، ١٦٤ ، والدارمي ٢٣٨/١ كتاب الصلاة ، باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده ، ح رقم ١٢٩١ ، وأبو داود ١٦٦/١ كتاب الصلاة ، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، ح رقم ٦١٢ ، والترمذي ٤٥٤/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ، ح رقم ٢٣٤ ، والنسائي ٨٥/٢ كتاب الإمامة باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، ح رقم ٨٠١ .

(٤) انظر البدر المنير ج٢ / ق ٣٠ /أ .

كذا نقله الصَّرِيفِينِي[1] في كتابه عنه . ومليكة هي أحد ما قيل في اسم أم أنس ، كما سيأتي فالفقهاء ليسوا بأبي عذرة هذا القول . وأفاد أبو الشيخ الحافظ في الجزء الحادي عشر من فوائد العراقيين ما ذكروه أيضاً . فروى من حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك قال : أرسلت جدتي إلى النبي ، واسمها : مليكة فجاءها ، فحضرت الصلاة ، فقمت إلى حصير لنا الحديث . فقد ظهر عذر الجماعة بحمد الله ومَنِّهِ .

ثم ننبه بعد ذلك لأمور أخرى :

أحدها : لا يستحيي بيائين أفصح من لا يستحي بياء واحدة . وتربت يداك فيه عشرة أقوال : حكاهن ابن العربي في كتابه الأحوذي[2] :

أحدها : استغنت . وهو ضعيف ؛ لأن المعروف ترب إذا /٣١ب/ افتقر . وأترب إذا استغنى ، ولكن قال بعضهم : له وجه صحيح ؛ وهو أن الغنى تراب لأنه وجميع الدنيا إلى التراب .

الثاني : ضعف عقلك . أي لقولك هذا ، لا الدعاء عليها .

الثالث : تربت من العلم .

رابعها : تربت يمينك إن لم تفعلي .

خامسها : أنه حثٌّ على العلم ؛ كقولهم : انج ثكلتك أمك ، ولا يريد أن تثكل .

سادسها : المعنى أنه إن كانت اتعظت فعظي .

سابعها : أصابها التراب .

---

(١) الإمام الثقة الخطيب ، أبو محمد عبد الله بن محمد عبد الله بن عمر ، ولد ببغداد ليلة الجمعة سابع صفر سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، قال أبو سعد السمعاني : شيخ صالح خير ، صارت إليه الرحلة ، وكان أحمد الناس طريقة ، وأجملهم خليقة ، وأخلصهم نية ، وأصفاهم طوية ، توفي بصريفين في جمادى الأولى سنة تسع وستين وأربعمائة . الأنساب ٥٣٦/٣ ، تاريخ بغداد ١٤٦/١٠ ، المنتظم ١٨٦/١٦ .

والصَّرِيفِينِي : بفتح الصاد المهملة ، وكسر الراء ، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين ، والفاء بين اليائين ، وفي آخرها نون . هذه النسبة إلى : صريفين قريتين : إحداهما من أعمال واسط ، والأخرى من أعمال بغداد . الأنساب ٥٣٦/٣ .

(٢) عارضة الأحوذي ١٨٨/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل .

ثامنها : خابت .

تاسعها : ثربت . بالثاء المعجمة بالثلاث في أوله . قاله الداودي . وهو تصحيف .

عاشرها : أنه دعاء خفيف .

قال ابن العربي : وأصحها رابعها .

ثانيها : طريق الجمع بين رواية الخبر عن أم سلمة ، وعائشة ، وأنس كما قال النووي : أن يكون الكل حضروا حين سألت أم سليم رسول الله [1] . لكن قد جاء في مسلم من حديث أنس أن عائشة كانت حاضرة ، ونسب الإنكار على أم سليم والاستفهام عن اختلاف المرأة إلى عائشة [2] . وذلك ينفي أن تكون أم سلمة هي الفاعلة لذلك ؛ إذ لو كانت الأخرى ذكرت ذلك لحكاه عنهما . ويبعد كل البعد قول ذلك في مجلس واحد منهما مع اختلاف اللفظ ، إلا أن يعني به أن المبتدئة عائشة ، وأم سلمة وافقتها [3].

---

(١) المجموع ٢/١٥٧ .

(٢) ١/٢٥٠ كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، ح رقم ٢٩ .

(٣) قال ابن حجر في الفتح ١/٣٨٨ : اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ، ورواه مسلم أيضاً من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة ، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة ، ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة ، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام ، وهو ظاهر صنيع البخاري ، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين ، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري لأن مسافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة ، وأخرج مسلم أيضاً رواية مسافع ، وأخرج أيضاً حديث أنس قال : جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ، وعائشة عنده . فذكر نحوه . وروى أحمد من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم وكانت مجاورة لأم سلمة ، فقالت أم سليم : يا رسول الله . فذكر الحديث وفيه أن أم سلمة هي التي راجعتها ، وهذا يقوي رواية هشام ، قال النووي في شرح مسلم : يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم ، وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور عائشة وأم سلمة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد . وقال في شرح المهذب : يجمع بين الروايات بأن أنساً وعائشة وأم سلمة حضروا القصة انتهى . والذي يظهر أن أنساً لم يحضر القصة وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم ، وفي صحيح مسلم من حديث أنس ما يشير إلى ذلك ، وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة ، وإنما تلقى ذلك ابن عمر من سليم أو غيرها . انتهى كلام ابن حجر .

فائدة : وقع في المطبوع من فتح الباري تصحيف حيث سُمِّيَ فيه مسافع الراوي عن عروة : نافع .

وقد جاء عن جماعة من الصحابيات أنهن سألن كسؤال أم سليم ، منهن : خولة بنت حكيم روى حديثها ابن ماجه [1] . وبسره ذكره ابن أبي شيبة [2] . وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الأوسط [3] .

ثالثها : أم سليم هذه ، اختلف في اسمها . فقيل : سهلة . وقيل : رُميله . وقيل : رُمَيْثه ومُليكة ، والغميصاء ، والرميصاء ، وأُنيسة [4] .

وجزم الأصيلي [5] بأنها مَليكة بفتح الميم .

---

(١) السنن ١/١٩٧ كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، ح رقم ٦٠٢ ، من طريق علي بن زيد ابن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن خولة بنت حكيم به . قال في مصباح الزجاجة ١/٨٢ : علي بن زيد بن جدعان ضعيف . وقد صححه الألباني بشواهده في سلسلة الصحيحة برقم ١٨٧ .

والحديث أخرجه كذلك ابن أبي شيبة ١/٨٠ كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، وأحمد ٦/٤٠٩ من طريق علي بن زيد بن جدعان ، والدارمي ١/١٦٠ كتاب الطهارة والصلاة ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، ح رقم ٧٦٨ ، والنسائي ١/١١٥ كتاب الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، ح رقم ١٩٨ ، وفي الكبرى ١/١٠٩ كتاب الطهارة ، باب إيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء ، ح رقم ٢٠٤ ، عن طريق عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب به .

(٢) المصنف ١/ ٨١ كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل .

(٣) مجمع الزوائد ١/٢٦٧ كتاب الطهارة ، باب الإحتلام ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، ورواه كذلك في الكبير ٢٤/٢٩٢ ، ح رقم ٧٤٣ ، وقال في المجمع في الموضع السابق : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٤) في الأصل : أنيفة . وهو تحريف ، والتصويب من تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٣٦٣ ، **والتقريب** ص ٧٥٧ .

(٥) الإمام شيخ المالكية ، عالم الأندلس ، أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي ، نشأ بأصيلا من بلاد العُدوة ، وتفقه بقرطبة ، له كتاب الدلائل في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي ، قال الدارقطني : حدثني أبو محمد الأصيلي ولم أر مثله . وقال القاضي عياض : كان من حفاظ مذهب مالك ، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله . توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة .

ترتيب المدارك ٧/١٣٥ ، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص ٢٠٥ ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ص ٢٢٥ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص ٢٢٤ .

الحديث الثالث :

قوله ﷺ : ((**بلوا الشعر ، وأنقوا البشرة ؛ فإن تحت كل شعرة جنابة**)) [1] .

هذا الحديث رواه أبو داود[2] ، والترمذي[3] ، وابن ماجه[4] من حديث أبي هريرة ، وضَعَّفَه الأئمة البخاري ، وأبو داود ، والترمذي وغيرهم . نعم في سنن ابن ماجه [5] ، والمعجم الكبير للطبراني[6] من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً : ((**أن تحت كل شعرة جنابة**)) .

---

(١) الوسيط ٣٤٦/١ .

(٢) ٦٥/١ كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، ح رقم ٢٤٨ ، وقال : الحارث بن وجيه منكر الحديث وهو ضعيف .

(٣) ١٧٨/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ، ح رقم ١٠٦ ، وقال : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذلك .

(٤) ١٩٦/١ كتاب الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة ، ح رقم ٥٩٧ .

(٥) الموضع السابق ، ح رقم ٥٩٨ .

(٦) المعجم الكبير ١٥٥/٤ ، ح رقم ٣٩٨٩ .

وللحديث شواهد من رواية علي بن أبي طالب وأنس بن مالك رضي اله عنهما :

حديث علي : أخرجه أحمد ٩٤/١ ، ١٠١ ، والدارمي ١٥٧/١ كتاب الطهارة ، باب من ترك موضع شعرة من جنابة ، ح رقم ٧٥٧ ، وأبو داود ٦٥/١ كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، ح رقم ٢٤٩ ، وابن ماجه ١٩٦/١ كتاب الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة ، ح رقم ٥٩٩ ، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ١٣٣/١ ، والبيهقي ١٧٥/١ كتاب الطهارة ، باب تخليل أصول الشعر بالماء ... ، وفي ٢٢٧/١ كتاب الطهارة ، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض .

حديث أنس : أخرجه أبو يعلى ٤٥١/٣ ــ ٤٥٢ ، ح رقم ٣٦١٢ ، والطبراني في الصغير ٣٢/٢ ، وهو حديث طويل ، وفيه : ((**يا أنس بالغ في الاغتسال من الجنابة فإنك تخرج من مغتسلك وليس عليك ذنب ولا خطيئة**)) . قال : قلت : كيف المبالغة يا رسول الله ؟ قال : ((**تبل أصول الشعر ، وتنقي البشرة**)) .

قال الطبراني : لا يروى عن أنس بهذا التمام إلا بهذا الاسناد ، تفرد به مسلم الأنصاري وكان ثقة .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٢/١ : فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وهو ضعيف .

قلت : الحديث أخرجه أبو يعلى من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد ، عن عباد المنقري ، عن علي بن زيد ابن جدعان ، عن سعيد بن المسيب عن أنس ، وأخرجه الطبراني من طريق مسلم بن حاتم عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عبد الله بن المثنى عن علي بن زيد بن جدعان ، فقول الطبراني تفرد به مسلم الأنصاري غير صحيح ؛ فإنه لم ينفرد به كما يظهر من سند أبي يعلى ، وإعلال الهيثمي الحديث بمحمد بن الحسن خاص بسند أبي يعلى وحده ، وكان ينبغي أن يعله بعلي بن زيد بن جدعان الذي مدار الحديث عليه .

وكل رجاله في الصحيح إلا رجلاً واحداً ، وهو عتبة بن أبي حكيم [1] ، وقد أختلف فيه .

(١) الـهَمْـدَانِي ، بسكون الميم ، أبو العباس الأُرْدُنِّي ، بضم الهمزة والدال ، وبينهما راء ساكنة وتشديد النون ، صدوق يخطئ كثيراً ، من السادسة ، مات بصور بعد الأربعين ومائة . **عخ** ٤ . **التقريب** ص ٣٨٠ .

الحديث الرابع :

عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه / ١٣٢أ / ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة .

هذا الحديث متفق عليه [1] ، واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري : كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة .

---

(١) أخرجه البخاري ، الصحيح مع الفتح ٣٦٠/١ كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، ح رقم ٢٤٨ ، وفي باب تخليل الشعر ... ، ح رقم ٢٧٢ ، ومسلم ٢٥٣/١ كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، ح رقم ٣٥ ، وفيه : يبدأ فيغسل يديه **وأخرجه** كذلك مالك في الموطأ ٤٤/١ كتاب الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة ح رقم ٦٧ ، والشافعي في المسند ص ١٩ ، وأبو داود الطيالسي ص ٢٠٧ ، ح رقم ١٤٧٤ ، وعبدالرزاق ٢٦١/١ كتاب الطهارة ، باب اغتسال الجنب ، ح رقم ٩٩٩ ، والحميدي ٨٨/١ ، ح رقم ١٦٣ ، وابن أبي شيبة ٦٣/١ كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة ، وأحمد ٥٢/٢ ، ٧١ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١١٥ ، ١٤٣ ، ١٦١ ، ١٧٣ ، والدارمي ١٥٦/١ كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة ، ح رقم ٧٥٤ ، وأبو داود ٦٣/١ كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، ح رقم ٢٤٢ ، والترمذي ١٤/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، ح رقم ١٠٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي ١٣٢/١ كتاب الطهارة ، باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ، ح رقم ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، وفي الكبرى ١١٨/١ كتاب الطهارة ، باب صفة الغسل من الجنابة ، ح رقم ٢٤٦ ، وابن الجارود ص ٤٣ ، في الجنابة والتطهر منها ، ح رقم ٩٩ ، وابن خزيمة ١٢١/١ كتاب الوضوء ، باب صفة الغسل من الجنابة ، ح رقم ٢٤٢ ، وابن حبان ، الإحسان ٢٥١/٢ كتاب الطهارة ، باب الغسل ، ح رقم ١١٨٨ ، ١١٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢/١ كتاب الطهارة ، باب بداية الجنب في الغسل بغسل يديه قبل ادخالهما في الإناء ، والبغوي في شرح السنة ١٠/٢ كتاب الطهارة ، باب كيفية الغسل ، ح رقم ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

وللحديث شواهد من حديث أم سلمة ، وميمونة بنت الحارث ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ، وجبير ابن مطعم ، وأبي هريرة رضي الله عنهم :

حديث ميمونة سيذكره المصنف بعد هذا الحديث ، **وحديث أم سلمة** : أخرجه أحمد ٣٢٣/٦ ، والنسائي في الكبرى ١١٧/١ كتاب الطهارة ، باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من الإناء الواحد ، ح رقم ٢٣٩ ولفظه : رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من مركن واحد نفيض على أيدينا حتى ننقيهما ، ثم نفيض عليهما الماء .

حديث جابر بن عبد الله : أخرجه الحميدي ٥٣٢/٢ ، ح رقم ١٢٦٤ ، وأحمد ٢٩٢/٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣١٩ ، ٣٤٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٣٦٥/١ كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه ، ح رقم ٢٥٢ ، وفي باب من أفاض على رأسه ثلاثا ، ح رقم ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، وفي الأدب المفرد ،

انظر فضل الله الصمد ٤٢٣/٢ ، ح رقم ٩٥٩ ، ومسلم ٢٥٩/١ كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ، ح رقم ٥٦ ، ٥٧ ، وابن ماجه ١٩١/١ كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة ، ح رقم ٥٧٧ ، والنسائي ١٢٧/١ ـ ١٢٨ كتاب الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ، ح رقم ٢٣٠ ، وفي ٢٠٧/١ كتاب الغسل والتيمم ، باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه ، ح رقم ٤٢٦ ، وفي الكبرى ١١٦/١ كتاب الطهارة ، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ، وابن خزيمة ١٢١/١ كتاب الوضوء ، باب اكتفاء صاحب الجمة والشعر الكثير بإفراغ ثلاث حثيات من الماء على الرأس من الجنابة ، ح رقم ٢٤٣ ، من طرقٍ عن جابر ، وفي بعضها أن الحسن بن محمد سأله عن غسل الجنابة فقال له جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من جنابة صبَّ على رأسه ثلاث حفنات من ماء . وفي بعضها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله وفد ثقيف عن غسل الجنابة ، فقال : « **أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً** » . وفي بعضها : صاع من ماء .

حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه أحمد ٥٤/٣ ، ٧٣ ، وابن ماجه ١٩١/١ كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة ، ح رقم ٥٧٦ . ولفظه أن رجلا سأله عن الغسل من الجنابة . فقال : ثلاثاً . فقال الرجل : إن شعري كثير . فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر شعراً منك وأطيب .

حديث جبير بن مطعم : أخرجه أحمد ٨١/٤ ، ٨٤ ، ٨٥ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٣٦٧/١ كتاب الغسل ، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ، ح رقم ٢٥٤ ، ومسلم ٢٥٨/١ ـــ ٢٥٩ كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ، ح رقم ٥٤ ، ٥٥ ، وأبو داود ٦٣/١ كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، ح رقم ٢٣٩ ، وابن ماجه ١٩٠/١ كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة ، ح رقم ٥٧٥ ، والنسائي ١٣٥/١ كتاب الطهارة ، باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه ، ح رقم ٢٥٠ ، وفي ٢٠٧/١ كتاب الغسل والتيمم ، باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه ، ح رقم ٤٢٥ ، وفي الكبرى ١١٨/١ كتاب الطهارة ، باب صفة الغسل من الجنابة ، ح رقم ٢٤٧ من طريق سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال : تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعض القوم : أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أما أنا فإنّي أفِيضُ على رأسِي ثَلاث أكُفٍّ** » .

حديث أبي هريرة : أخرجه الحميدي ٤٣١/٢ ، ح رقم ٩٧٧ ، وأحمد ٢٥١/٢ ، وابن ماجه ١٩١/١ كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة ، ح رقم ٥٧٨ من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة سأله رجل : كم أفيض على رأسي وأنا جنب ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثو على رأسه ثلاث حثيات . قال الرجل : إن شعري طويل . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعراً منك وأطيب .

الحديث الخامس :

عن ميمونة : توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه ، ثم أفاض عليه الماء ، ونحى رجليه فغسلهما ، هذا غسله من الجنابة .

هذا الحديث رواه البخاري كذلك [١] ، ولفظ مسلم : ثم توضأ وضوءه للصلاة . وفي آخره : ثم تنحي عن مقامه ذلك فغسل رجليه [٢] . وفي رواية له وصف الوضوء كله ، فذكر المضمضة والاستنشاق ، هكذا قال مسلم وصف الوضوء كله ، فذكر المضمضة والاستنشاق [٣] .

---

(١) الفتح ٣٦١/١ كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، ح رقم ٢٤٩ ، وأخرجه في مواضع أخرى هذه أرقامها : ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ .

(٢) ٢٥٤/١ كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، ح رقم ٣٧ .

(٣) ٢٥٤/١ كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، عقيب الحديث رقم ٣٧ .

والحديث أخرجه كذلك عبدالرزاق ٢٦١/١ كتاب الطهارة ، باب اغتسال الجنب ، ح رقم ٩٩٨ ، والحميدي ١٥١/١ ، ح رقم ٣١٦ وابن أبي شيبة ٦٢/١ كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة ، وفي باب في الرجل يغسل رجليه إذا اغتسل ٩٦/١ ، وأحمد ٣٢٩/٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، وعبد بن حميد ٢٥٢/٣ ، ح رقم ١٥٤٨ ، والدارمي ١٤٦/١ كتاب الطهارة ، باب المنديل بعد الوضوء ، ح رقم ٧١٨ ، وفي ١٥٦/١ ، باب في الغسل من الجنابة ، ح رقم ٧٥٣ ، وأبو داود ٦٤/١ كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، ح رقم ٢٤٥ ، وابن ماجه ١٩٠/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، ح رقم ٥٧٣ ، والترمذي ١٧٣/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، ح رقم ١٠٣ ، والنسائي ١٣/١ كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه ، ح رقم ٢٥٣ ، وفي ٢٠٤/١ باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه ، ح رقم ٤١٨ ، وفي الكبرى ١١٩/١ كتاب الطهارة ، باب ترك التمندل بعد الغسل ، ح رقم ٢٥١ ، وابن الجارود ص ٤٣ ، ح رقم ١٠٠ ، وابن خزيمة ١٢٠/١ كتاب الوضوء ، باب صفة الغسل من الجنابة ، ح رقم ٢٤١ ، وابن حبان ، الإحسان ٢٥١/٢ كتاب الطهارة ، باب الغسل ، ح رقم ١١٨٧ ، والبيهقي ١٧٣/١ كتاب الطهارة ، باب دلك اليد بالأرض بعده وغسلها ، وفي ١٤/١ باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل ، وفي ١٧٧/١ باب تأكيد المضمضة والاستنشاق في الغسل وغسل مواضع الوضوء منه على الترتيب ، وفي ١٩/١ باب الستر في الغسل عند الناس ، والبغوي في شرح السنة ١٢/٢ كتاب الطهارة ، باب كيفية الغسل ، ح رقم ٢٤٨ كلهم من طريق كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها به .

واعلم أن الغزالي رحمه الله قال : وهل يؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل ؟ فيه قولان لاختلاف الروايتين عن فعل رسول الله ﷺ [1] . فأشار إلى حديث عائشة ، وميمونة فصرحت أنا بهما .

(١) الوسيط ٣٤٧/١ .

باب التيمم

ذكر فيه ثلاثة أحاديث .

الحديث الأول :

قوله ﷺ : ((**التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج**)) [١] .

هذا الحديث تبع في إيراده كذلك إمامه إمام الحرمين [٢] ، وهو تبع القاضي [٣] . وقد أخرجه الأئمة أبو داود [٤] ، والترمذي [٥] ، والنسائي ، [٦] من حديث أبي ذر [٧] ، ولفظ أبي داود : ((**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين**)) [٨] . وفي أخرى له : ((**يا أبا ذر : إن الصعيد الطيب طهور ، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين**)) [٩] . وهذا لفظ الترمذي . والأولى من روايتي أبي داود لفظ النسائي ، وكذا الحاكم

---

(١) الوسيط ٣٥٣/١ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ١١٨ / ق ٦٥/ب .

(٣) العلامة ، شيخ خراسان ، القاضي حسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي المرُّوذي ، ويقال له أيضاً : المَرْوَرُّوذِي ، تفقه بأبي بكر القفال المَرْوَزي له التعليقة الكبرى ، والفتاوى وغير ذلك ، وكان يلقب بحبر الأمة ، مات في سنة اثنتين وستين وأربعمائة ، رحمه الله .
وفيات الأعيان ١٣٤/٢ ، السير ٢٦٠/١٨ ، طبقات السبكي ٣٥٦/٤ .

(٤) ٩٠/١ كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم ، ح رقم ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٥) ٢١١/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، ح رقم ١٢٤ .

(٦) ١٧١/١ كتاب الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد ، ح رقم ٣٢٢ .

(٧) الغفاري ، الصحابي المشهور ، اسمه : جُنْدُب بن جُنَادة على الأصح ، وقيل : بُرَيْر ، بموحدة ، مصغر أو مكبر ، واختلف في أبيه ، فقيل : جندب ، أو عِشْرِقة ، أو عبد الله ، أو السكن ، تقدم إسلامه ، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً ، ومناقبه كثيرة جداً ، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان . ع . التقريب ص ٦٣٨ .

(٨) ٩٠/١ كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم ، ح رقم ٣٣٢ .

(٩) ٩٠/١ كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم ، ح رقم ٣٣٣ .

في المستدرك ، وقال : صحيح ولم يخرجاه [١] .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضاً بلفظ أبي داود الأول [٢] ، وبلفظ آخر نحوه [٣] ، ثم قال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به خالد الحذاء [٤] ، فذكره بلفظ النسائي [٥] .

---

(١) المستدرك ١٧٦/١ كتاب الطهارة .

(٢) الإحسان ٣٠٢/٢ كتاب الطهارة ، باب التيمم ، ح رقم ١٣٠٨ .

(٣) الموضع السابق ، ح رقم ١٣٠٩ .

(٤) خالد بن مِهْران أبو المَنَازل ، بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي ، البصري ، الحَذَّاء ، بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل لأنه كان يقول أخذ على هذا النحو ، وهو ثقة يرسل ، من الخامسة ، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان . ع . التقريب ص ١٩١ .

(٥) الإحسان ٣٠٢/٢ كتاب الطهارة ، باب التيمم ، ح رقم ١٣١٠ .

وأخرجه كذلك أبو داود الطيالسي ص ٦٦ ، ح رقم ٤٨٤ ، وعبدالرزاق ٢٣٦/١ كتاب الطهارة ، باب الرجل يعزب عن الماء ، ح رقم ٩١٢ ، ٩١٣ ، وابن أبي شيبة ١٥٦/١-١٥٧ كتاب الطهارة ، باب الرجل يجنب وليس يقدر على الماء ، وأحمد ١٤٦/٥ ، ١٥٥ ، ١٨٠ ، والدارقطني ١٨٦/١ كتاب الطهارة ، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ،ح رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/١ كتاب الطهارة ، باب التيمم بالصعيد الطيب ، وفي ٢٢٠/٢ باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم ، كلهم من طريق عمرو بن بجدان عن أبي ذر به .

وزعم ابن القطان [١] أنه حديث ضعيف للاختلاف في إسناده ، ولجهاله عمرو بن بُجْدان [٢] راويه ، وليس كما قال ، فقد وثقه العجلي ، وابن حبان ، وصحح حديثه الحاكم ، وابن حبان ، وكذا الترمذي كما تقدم [٣].

وأما الاختلاف فيه فلا يقدح كما أوضحته في تخريج أحاديث الرافعي فراجعه [٤] .

وروى الأثرم [٥] هذا /٣٢ب/ الحديث بلفظ آخر غريب : يا أبا ذر إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشرين حجة .

قلت : وروى هذا الحديث البزار [٦] من حديث أبي هريرة ــ أعني ــ باللفظ المشهور ، وصححه ابن القطان [٧] .

---

(١) الوهم والإيهام ٣٢٧/٣ ــ ٣٢٨ ، ٢٦٦/٥ .

(٢) بضم الموحدة ، وسكون الجيم ، العامري ، بصري ، تفرد عنه أبو قلابة ، من الثانية ، لا يعرف حاله . ٤ . **التقريب** ص ٤١٩ .

(٣) قال ابن دقيق العيد في الإمام : ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث ، وهو قد نقل كلامه : هذا حديث حسن صحيح ، وأي فرق أن يقول هو ثقة أو يصحح له حديثًا انفرد به ؟ ، وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا بمقتضى مذهبه ، فإنه لا يُلْـتَـفَـت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال ، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحدٍ عنه ، بعد وجود ما يقتضي تعديله ، وهو تصحيح الترمذي ، أما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغي على طريقته وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك ، إذ لا تعارض بين قولنا عن رجل ، وبين قولنا عن رجل من بني عامر ، وبين قولنا عن عمرو بن بُجْدان ، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها ، وأما من قال عن أبي المهلب فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف ، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً وأما من قال : أن رجلاً من بني قشير قال : يا نبي الله ، فهي مخالفة ، فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته ، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها . انظر التعليق المغني على الدارقطني ١٨٨/١ .

(٤) انظر البدر المنير ج٢ / ق ٦١/أ .

(٥) الإمام الحافظ العلامة ، أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هانئ ، الإسكافي ، الطائي ، وقيل : الكلبي ، أحد الأعلام ، له كتاب التاريخ ، وكتاب العلل ، وكتاب الناسخ والمنسوخ في الحديث ، والسنن في الفقه على مذهب أحمد وشواهده من الحديث ، توفي في مدينة إسكاف في حدود الستين ومائتين قبلها أو بعدها .
الفهرست لابن النديم ص ٣٢٠ ، طبقات الحنابلة ٦٦/١ ، السير ٦٢٣/٢١ .

(٦) كشف الأستار ١٥٧/١ كتاب الطهارة ، باب التيمم ، ح رقم ٣١٠ ، وقال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه . وقال الهيثمي في المجمع ٢٦١/١ : رجاله رجال الصحيح .

(٧) الوهم والإيهام ٢٦٦/٥ .

الحديث الثاني :

قوله ﷺ : ((**أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت**)) [1] .

هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد حسن ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال : ((**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت**)) [2] . قال ابن الصلاح : إسناده حسن يحتج بمثله [3] .

قـلـت : وفي الصحيح ما يؤيده أيضاً [4] .

---

(١) الوسيط ٣٨٧/١ .

(٢) السنن الكبرى ٢٢٢/١ كتاب الطهارة ، باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة . وأخرجه كذلك أحمد ٢٢٢/٢ .

(٣) الوسيط ٣٨٨/١ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري من حديث جابربن عبد الله ، انظر الصحيح مع الفتح ٤٣٥/١ كتاب التيمم ، ح رقم ٣٣٥ ، وفي كتاب الصلاة ٥٣٣/١ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**)) . ح رقم ٤٣٨ ، وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ٤٣٢/١١ كتاب الفضائل ، باب ما أعطى الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم ح رقم ١١٦٨٨ وأحمد ٣٠٤/٣ ، وعبد بن حميد ٨١/٣ ، ح رقم ١١٥٢ ، والدارمي ٢٦٣/١ كتاب الصلاة ، باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام ، ح رقم ١٣٩٦ ، ومسلم ٣٧٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح رقم ٣ ، والنسائي ٢٠٩/١ كتاب الطهارة ، باب التيمم بالصعيد ، ح رقم ٤٣٢ وفي ٥٦/٢ كتاب المساجد ، باب الرخصة في ذلك - أي الصلاة في أعطان الإبل ، ح رقم ٧٣٦ ، وابن حبان ، الإحسان ١٠٤/٨ كتاب التاريخ ، باب صفته صلى الله عليه وسلم وأخباره ، ح رقم ٦٣٦٤ ، والبيهقي ٢١٢/١ كتاب الطهارة ، باب التيمم بالصعيد الطيب وفي ٣٢٩/٢ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة ، وفي ٤٣٣/٢ كتاب الصلاة ، باب أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد ، وفي ٢٩١/٦ كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب بيان مصرف الغنيمة في الأمم الخالية إلى أن أحلها االله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ولأمته ، ٤/٩ كتاب السير ، باب مبتدأ الخلق ، والبغوي في شرح السنة ١٩٦/١٣ كتاب الفضائل ، باب فضائل سيد الأولين والأخرين محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أجمعين وشمائله ، ح رقم ٣٦١٦ من طرق عن هشيم ، عن سيار، عن ، يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي . كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة ، وبُعثت إلى كل أحمر وأسود . وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحدٍ قبلي . وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً ، فأيما رجلٍ أدركته الصلاة صلى حيث كان ، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر ، وأعطيت الشفاعة**)) . لفظ مسلم .

قال ابن حجر في الفتح ٤٣٦/١ عند شرح حديث جابر: وله شواهد من حديث ابن عباس ، وأبي موسى ، وأبي ذر ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواها كلها أحمد بأسانيد حسان . انتهى كلام ابن حجر .

قلت : والحديث ورد كذلك من رواية أبي هريرة ، وحذيفة بن اليمان ، وعوف بن مالك ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي أمامة وابن عمر ، والسائب بن يزيد ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين :

١ـ حديث ابن عباس : أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٢/١١ كتاب الفضائل ، باب ما أعطى الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١١٦٨٩ ، وأحمد ٢٥٠/١ ، ٣٠١ ، وعبد بن حميد ، المنتخب من مسنده ٥٥٠/١ ، ح رقم ٦٤٢ والبزار ، كشف الأستار ١٦٦/٤ كتاب البعث ، باب في الشفاعة ح رقم ٣٤٦٠ ، من طريق يزيد ابن أبي زياد ، عن مجاهد ، ومقسم ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **أعطيت خمساً ولا أقوله فخراً : بعثت إلى الأحمر والأسود ، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ، وأحل لي الغنائم ، ولم تحل لأحدٍ قبلي ، ونصرت بالرعب فهو يسير أمامي مسيرة شهر ، وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي إلى يوم القيامة ، وهي نائلة إن شاء الله من لم يشرك بالله شيئاً** » . هذا لفظ ابن أبي شيبة ، ولفظ رواية أحمد الثانية نحوه ، ورواية أحمد الثانية من طريق مقسم وحده ، والرواية الأولى مقتصرة على الأمرين الأولين فقط . وفي مصنف ابن شيبة : عن زياد بن أبي زياد ومجاهد ومقسم ، وهو خطأ والصواب : زياد بن أبي زياد عن ومجاهد ومقسم . قال في المجمع ٢٥٨/٨ : رجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد ، وهو حسن الحديث .

وأخرجه البزار ، كشف الأستار ١٦٦/٤ كتاب البعث ، باب في الشفاعة ح رقم ٣٤٦٠ ، والطبراني في الكبير ١١/ح رقم ١١٠٤٧ ، من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مجاهد به ، ولم يسق البزار لفظه ، وساقه الطبراني وهو نحو رواية جابر بن عبد الله ، إلا أن فيها : **مسيرة شهر أو شهرين** . وفيها : **وقيل : سل تعطه ، فادخرت دعوتي شفاعة لأمتي ، فهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً** .

وأخرجه البزار ، كشف الأستار ١١٣/٣ كتاب علامات النبوة ، باب عموم بعثته ، ح رقم ٢٣٦٦ ، وأخرجه بنفس الإسناد في ١٤٦/٣ ـ ١٤٧ باب ما خص به عن من تقدمه ح رقم ٢٤٤١ ، والبيهقي ٤٣٣/٢ كتاب الصلاة ، باب أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد ، من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أعطيت خمساً لم يعطها أحدٌ قبلي من الأنبياء . جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ، ولم يكن من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر يكون بين يدي إلى المشركين ، فيقذف الله الرعب في قلوبهم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُبعث إلى خاصة قومه وبُعثت أنا إلى الجن والأنس . وكانت الأنبياء يعزلون الخمس ، فتجيء النار فتأكله ، وأمرت أنا أن أقسمها في فقراء أمتي ، ولم يبق نبي أعطي شفاعة وأخرت أنا شفاعتي لأمتي** » .

قال البزار : لا نعلم قوله : **بُعثت أنا إلى الجن والأنس** . إلا في هذا الحديث ، بهذا الإسناد . أخرج منه البزار في الموضع الأول : إلى قوله : الجن والأنس .

قال في مجمع الزوئد ٢٥٨/٨ : رواه البزار ، وفيه من لم أعرفهم .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ح رقم ١١٠٨٥ من طريق سلمة بن كهيل عن مجاهد به ، ولفظه نحو لفظ رواية جابر .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذين الوجهين ، عن مجاهد ، عن ابن عباس وقد رواه بعض من حدثنا عن الفضيل ، عن يزيد أبي بن زياد ، عن مجاهد ومقسم ، عن ابن عباس ، وحديث الحكم : لا نعلم رواه إلا ابن أبي ليلى عنه ، وقد خولف فيه ، فرواه الأعمش عن ، مجاهد ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي ذر ، ورواه واصل عن مجاهد ، عن أبي ذر ، ، ورواه سلمة بن كهيل ، عن مجاهد ، عن ابن عمر .

٢ـ حديث أبي موسى : أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٢/١١ كتاب الفضائل ، باب ما أعطى الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١١٦٩١ ، وأحمد ٤١٦/٤ ، قال في المجمع ٢٥٨/٨ : رواه أحمد متصلاً ومرسلاً ، والطبراني ورجاله رجال الصحيح . حديث أبي موسى في الجزء المفقود من المعجم الكبير .

٣ـ حديث أبي ذر : أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٥/١١ ـ ٤٣٦ كتاب الفضائل ، باب ما أعطى الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١١٦٩٦ ، وأحمد ١٤٥/٥ ، ١٤٧ ـ ١٤٨ ، ١٦١ ـ ١٦٢ ، والدارمي ١٤٢/٢ كتاب السير ، باب إن الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا ، ح رقم ٢٤٧٠ ، وأبو داود ١٣٢/١ كتاب الصلاة ، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، ح رقم ٤٨٩ ، وابن حبان ، الإحسان ١٢٧/٨ كتاب التاريخ ، باب الحوض والشفاعة ، ح رقم ٦٤٢٨ ، والحاكم ٤٢٤/٢ كتاب التفسير ، من طريق الأعمش ، عن مجاهد عن عبيد بن عمير ، عن أبي ذر ولفظه نحو لفظ رواية ابن عباس الأولى . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٩/٨ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وأخرجه البزار ، كشف الأستار ١٦٦/٤ كتاب البعث ، باب في الشفاعة ، ح رقم ٣٤٦١ عن شعبة عن واصل الأحدب ، عن مجاهد ، عن أبي ذر به .

٤ـ حديث أبي هريرة : أخرجه أحمد ٤١١/٢ ـ ٤١٢ ، ومسلم ٣٧١/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح رقم ٥ ، وابن ماجه ١٨٨/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السبب ، ح رقم ٥٦٧ ، والترمذي ١٢٣/٤ كتاب السير باب ما جاء في الغنيمة ، عقب الحديث رقم ١٥٥٣ ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وابن حبان ، الإحسان ٣١/٣ كتاب الصلاة باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، ح رقم ٢٣٠٩ ، وفي ١٠٥/٨ كتاب التاريخ ، باب صفته صلى الله عليه وسلم وأخباره ، ح رقم ٦٣٦٧ ، وفي ١٠٦/٨ ، ح رقم ٦٣٦٩ ، والبيهقي ٤٣٣/٢ كتاب الصلاة ، باب أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد ، وفي ٥/٩ كتاب السير ، باب مبتدأ الخلق ، والبغوي في شرح السنة ١٩٦/١٣ كتاب الفضائل ، باب فضائل سيد الأولين والأخرين محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أجمعين وشمائله ، ح رقم ٣٦١٧ ، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**فضلت على الأنبياء بستٍ : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب وأحلت ليَ الغنائم ، وجُعلت ليَ الأرض طهوراً** ، ومسجداً ، **وأرسلت إلى الخلق كافة ، وخُتِمَ بيَ النبيون**)) . هذا لفظ مسلم ، والترمذي وابن حبان ، والبيهقي ، والبغوي . وأخرج منه أحمد قوله صلى الله عليه وسلم : **أعطيت جوامع الكلم ، وجُعلت ليَ الأرض طهوراً** ، **في الموضعين الأوليين** ، وذكره بتمام اللفظ السابق في الموضع الأخير ، وأخرج منه ابن ماجه قوله صلى الله عليه وسلم: **وجُعلت ليَ الأرض ، مسجداً ، وطهوراً .**

وأخرجه أحمد ٢٥٠/٢ ، ٤٤٢ ، ٥٠١ ـ ٥٠٢ ، والبغوي ١٩٨/١٣ كتاب الفضائل ، باب فضائل سيد الأولين والأخرين محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أجمعين وشمائله ، ح رقم ٣٦١٨ ، من طريق محمد بن عمرو

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**نُصِرْتُ بالرُّعْبِ ، وأوتِيْتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ ، وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً ، وطَهُوراً ، وبَيْنَا أنا نائمٌ أُتِيت بمفاتح خَزَائِنِ الأرض ، فَتُلَّتْ في يَدِي**)) . **وأخرجه** البزار ، كشف الأستار ١٤٧/٣ كتاب علامات النبوة ، باب ما خص به عن من تقدمه ، ح رقم ٢٤٤٢ ، من طريق كثير بن زيد عن الوليد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فُضِّلْتُ على الأنبياء بستٍ لم يعطهن أحدٌ قبلي كان قبلي، وغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحدٍ كان قبلي ، وجُعلت أمتي خير الأمم ، وجُعِلَت لي الأرض مسجداً ، وطهوراً ، وأعطيت الكوثر ، ونصرت بالرعب ، والذي نفسي بيده إن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة ، تحته آدم فمن دونه .

قال في المجمع ٢٦٩/٨ : رواه البزار ، وإسناده جيد .

٥ ـ **حديث حذيفة بن اليمان** : أخرجه أبو دواد الطيالسي ص ٥٦ ، ح رقم ٤١٨ ، ابن أبي شيبة ٤٣٥/١١ كتاب الفضائل ، باب ما أعطى الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١١٦٩٥ ، وأحمد ٣٨٣/٥ ، ومسلم ٣٧١/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ح رقم ٤ ، والنسائي في الكبرى ١٥/٥ كتاب فضائل القرآن باب الآيتان من آخر سورة البقرة ، ح رقم ٨٠٢٢ ، وابن خزيمة ١٣٢/١ كتاب الطهارة ، ذكر ما كان الله عز وجل فَضَّل به رسوله صلى الله عليه وسلم على الأنبياء قبله ... ، ح رقم ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، وأبو عوانة ٣٠٣/١ ، وابن حبان ، الإحسان ١٠٤/٨ كتاب التاريخ ، باب صفته صلى الله عليه وسلم وأخباره ح رقم ٦٣٦٦ ، والبيهقي ٢١٣/١ كتاب الطهارة باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب ، وفي ٢٢٣/١ باب اعواز الماء بعد طلبه ، من طريق أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت لنا تربتها إذا لم نجد الماء طهوراً ، وأوتِيْتُ هذه الآيات من بيت كنز تحت العرش من آخر سورة البقرة ، لم يعط منهن أحدٌ قبلي ، ولا يعطينه أحدٌ بعدي**)) . هذا لفظ ابن أبي شيبة ، والبقية نحوه ، إلا أن مسلماً ، والبيهقي ـ في الموضع الأول ـ لم يذكرا الخصلة الثالثة ، وهي فضل أواخر سورة البقرة .

٦ ـ **حديث عوف بن مالك الأشجعي** : انفرد بإخرجه ابن حبان ، الإحسان ١٠٤/٨ كتاب التاريخ ، باب صفته صلى الله عليه وسلم وأخباره ، ح رقم ٦٣٦٥ ، من طريق ميناء الأشجعي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**أعطيت أربعاً لم يعطهنَّ أحدٌ كان قبلنا ، وسألت ربي الخامسة فأعطانيها** ... ، فذكر الحديث فيه الخصال الأربعة ثم قال في آخره : ((**وسألت ربي الخامسة ، فسألته أن لايلقاه عبد من أمتي يوحده إلا أدخله الجنة ، فأعطانيها**)) .

٧ ـ **حديث علي بن أبي طالب** : أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٤/١١ كتاب الفضائل ، باب ما أعطى الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١١٦٩٣ وأحمد ١٥٨/١ ، والبيهقي ٢١٣/١ ـ٢١٤ كتاب الطهارة ، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب ، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**أعطيت ما لم يعط أحدٌ من الأنبياء .**)) قلنا : يا رسول الله ما هو ؟ قال : ((**نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل لِيَ التراب طهوراً ، وجعلت أمتي خير الأمم**)) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٦٠ : رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو سيء الحفظ .

قال الترمذي : صدوق قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل ــ يعني البخاري ــ يقول : كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل . قلت : فالحديث حسن والله أعلم . اهـ .

٨ ــ **حديث أبي أمامة** : أخرجه أحمد ٥/٢٤٨ ، ٢٥٦ ، والطبراني في الكبير ٨/ح رقم ٧٩٣١ ، ٨٠٠١ ، والبيهقي ١/٢٢٢ كتاب الطهارة ، باب التيمم بعد دخول الصلاة ، وفي ٢/٤٣٣ ــ ٤٣٤ كتاب الصلاة ، باب أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد ، وذكر فيه الخصال الأربع ، ولم يذكر الشفاعة .

قال في المجمع ٨/٢٥٩ : رواه أحمد والطبراني بنحوه ، ورجال أحمد ثقات

٩ ــ **حديث ابن عمر** : أخرجه البزار ، كشف الأستار ١/١٥٧ ــ ١٥٨ كتاب الطهارة ، باب التيمم ، ح رقم ٣١١ والطبراني في الكبير ١٢/ ح رقم ١٣٥٢٢ ، من طريق سلمة بن كهيل ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، ولفظه نحو لفظ حديث جابر بن عبد الله .

قال الهيثمي في المجمع ٨/٢٥٩ : رواه البزار والطبراني ، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن كهيل ، وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال في روايته عن أبيه بعض المناكير .

١٠ ــ **حديث السائب بن يزيد** : أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ح رقم ٦٦٧٤ ، ولفظه نحو حديث جابر ، إلا أن فيه : ((**ونصرت بالرعب شهراً أمامي ، وشهراً خلفي**)) . قال في المجمع ٨/٢٥٩ : رواه الطبراني ، وفيه : إسحاق ابن عبد الله ابن أبي فروة ، وهو متروك .

الحديث الثالث :

عن علي كرم الله وجهه أنه انكسر زنده فألقى الجبيرة ، وكان يمسح عليها ، ولم يأمره رسول الله ﷺ بقضاء الصلاة [١] .

هذا الحديث رواه ابن ماجه[٢] ، والدارقطني[٣] ، والبيهقي[٤] في سننهم من رواية عمرو ابن خالد [٥] ، عن زيد بن علي [٦] ، عن أبيه [٧] ، عن جده [٨] ، عن علي قال : انكسر إحدى زندي . فسألت النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر . قال الغزالي : وتوقف الشافعي في الحديث [٩] .

---

(١) الوسيط ٣٩١/١ .

(٢) ٢١٥/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الجبائر ، ح رقم ٦٥٧ . قال في مصباح الزجاجة : هذا إسناد فيه عمرو ابن خالد كَذَّبه أحمد وابن معين . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو زرعة ووكيع : يضع الحديث . وقال الحاكم : يروي عن زيد بن علي الموضوعات .

(٣) ٢٧٧/١ كتاب الطهارة ، باب جواز المسح على الجبائر ، ح رقم ٣ ، وقال عقبة : عمرو بن خالد الواسطي متروك الحديث .

(٤) السنن الكبرى ٢٢٨/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على العصائب والجبائر .

(٥) القرشي ، مولاهم ، أبو خالد ، كوفي نزل واسط ، متروك ورماه وكيع بالكذب ، من السابعة ، مات بعد سنة عشرين ومائة . **ق** . **التقريب** ص ٤٢١ .

(٦) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو الحسين المدني ، ثقة ، من الرابعة ، وهو الذي ينسب إليه الزيدية ، خرج في خلافة هشام بن عبدالملك ، فقتل في الكوفة ، سنة اثنتين وعشرين ومائه ، وكان مولده سنة ثمانين . **د ت عس ق** . **التقريب** ص ٢٢٤ .

(٧) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينه عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك . **ع** . **التقريب** ص ٤٠٠ .

(٨) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبدالله المدني ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وريحانته ، حفظ عنه ، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وله ست وخمسون سنه . **ع** . **التقريب** ص ١٦٧ .

(٩) الوسيط ٣٩١/١ .

قـــلـــت : تبع في نقل هذا عن الشافعي إمامه [1] حيث حكى عن شيخه أنه كـان يقول : قال الشافعي : إن صح ما روي عن علي أنه انكسر زنـده فـألقى عليـه الجبيرة وكـان يمسح عليها فلم يأمره رسول الله ﷺ بقضاء الصلاة فقطع بإسقاط القضاء ، وهذا توقف منه في صحة الحديث انتهى . ولفظ الشـافعي في الأم : روى أنه انكسر إحـدى زنـدي يديـه . فذكره ثم قال : ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به [2] . وكذا هو في المختصر ، لكنه تـلاه بقوله : وهذا مما أستخير الله فيه [3] .

قـــلـــت : إسناده ظـاهر الضعف كمـا قدمتـه لـك ؛ إذ عمرو بن خـالد الواسـطي المذكور في سنده هو أحد الكذابين لا جرم . قال أبو حاتم : هذا حديث باطل لا أصل لـه . وكذا قال أحمد ويحيى . وقال عبدالله بن أحمد : هذا حديث يرويه عمرو بن خـالد ، ولا يساوي حديثه شيئا . وقال العقيلي : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به . ولا أرتضي عبـارة ابن الجوزي في كتابه التحقيق حيث قال في هذا الحديث مقال [4] .

ولقد أحسن الحافظ أبو بكر البيهقي فقال : /١٣٣أ/ لا يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شئ ، ولكن صح فيه عن ابن عمر موقوفاً [5] .

فـــائـــدة : قوله : زَنده . وهو بفتح الزاي ، كذا ضبطه النووي في تنقيحه .

وذكر في الباب أيضاً أثر ابن عمر أنه تيمم ، فقيل له : أتتيمم وجـدران المدينـة تنظـر إليك ؟ فقال : أوأحيا حتى أدخلها ؟ ثم دخل المدينة والشمس حية ، ولم يقض الصلاة [6] . وهذا الأثر

---

(١) نهاية المطلب نسخة ١١٨/ق ٩٠ / أ .

(٢) الأم ١٠٧/١ كتاب الطهارة ، باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء .

(٣) المختصر مع الأم ١٠/٩ باب جامع التيمم .

(٤) التحقيق ٢١٩/١ ـ ٢٢٠ . وابن الجوزي لم يقل عن الحديث كما نقل عنه المصنف ، فإنه قال : مسألة : إذا كان في أعضائه جبيرة لزمه المسح عليها ، ثم ذكر رأي أبي حنيفة ، ثم قـال ـ قبل سرد الأحـاديث في المسـألة ـ : وقد استدل أصحابنا بأحاديث فيها مقال . ثم سرد الأحاديث في المسألة ، ولما ذكر حديث علي هـذا ، قـال عَقِبَه : قـال الدارقطني : عمرو بن خالد ، هو أبو خالد الواسطي : متروك . قلت : قد كَذَّبه أحمد ، ويحيى ، وسبق القدح فيه . انتهى كلام ابن الجوزي .

(٥) السنن الكبرى ٢٢٨/١ .

(٦) الوسيط ٣٥٨/١ ـ ٣٥٩ .

تبع في إيراده كذلك إمامه [١] ، ورواه الشافعي في الأم عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أقبل من الجُرْف [٢] ، حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ، ويديه وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة [٣] . قال الشافعي : والجرف قريب من المدينة . قال الزبير : على ميل منها [٤] . وفي رواية له في المسند : أن ابن عمر تيمم بمربد النعم . وفي رواية : الغنم ، وصلى [العصر] [٥] ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد الصلاة [٦] .

ورواه مالك في الموطأ عن نافع : أنه أقبل وعبدالله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد ، نزل عبدالله فتيمَّمَ صعيداً طيِّباً ، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى [٧] . قال ابن الأثير في شرح المسند : وروى الشافعي هذه الرواية في غير المسند ، وذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد ، بعد أن ترجم عليه باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ، وخاف فوات الصلاة . وهذا لفظه : وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد [٨] .

قلت : وقد روى هذا الفعل عن سيدنا رسول الله ﷺ الحاكم [٩] ، والدارقطني [١٠] ، والبيهقي [١١] وقد أوضحت ذلك عنهم في تخريج أحاديث الرافعي ، فراجعه منه تجده واضحاً بزيادة فوائد [١٢] .

---

(١) نهاية المطلب نسخة ١١٨ /ق ٩٤/أ .

(٢) بالضم ثم السكون موضع بالقرب من المدينة نحو الشام . معجم البلدان ١٢٨/٢ ، معجم ما استعجم ٣٧٦/٢ ، مراصد الاطلاع ٣٢٦/١ .

(٣) الأم ١١٠/١ كتاب الطهارة ، باب جماع التيمم للمقيم والمسافر . وأخرجه كذلك في المسند ص ٢٠ .

(٤) معجم ما استعجم ٣٧٧/٢ .

(٥) في الأصل : الظهر . وهو خطأ . والتصحيح من ترتيب مسند الشافعي للسندي ٤٥/١ .

(٦) المسند ص ٢٠ باب ما خرج من كتاب الوضوء .

(٧) الموطأ ٥٦/١ كتاب الطهارة ، باب العمل في التيمم ، ح رقم ٩٠ .

(٨) الصحيح مع الفتح ٤٤١/١ كتاب التيمم .

(٩) المستدرك ١٨٠/١ كتاب الطهارة . وقال : هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن رزين وهو صدوق، ولم يخرجاه ، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر . وسكت عليه الذهبي .

(١٠) ١٨٦/١ كتاب الطهارة ، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه ... ، ح رقم ١ .

(١١) ٢٢٤/١ كتاب الطهارة ، باب السفر الذي يجوز فيه التيمم . قال البيهقي : وليس بمحفوظ .

(١٢) انظر البدر المنير ج٢ / ق ٦٢/أ .

خـــاتـمـــة : قال الإمام الغزالي رحمه الله : السنة أن يضرب ضربةً لا يفرج فيها أصابعه إلى آخره [1] .

قال ابن الصلاح : لا يُتَوَهم من هذا أن هذه الكيفية وردت بها سنة ؛ فإنه لم يرد هو ذلك ، ولم يرد بها خبرٌ ، ولا أثرٌ ؛ ولكن لما ثبت عن رسول الله ﷺ الاقتصار فيه على ضربتين ، وثبت وجوب الاستيعاب ، ذكر الشافعي وأصحابه هذه الكيفية ليبينوا كيف يحصل الاستيعاب / ٣٣ب / بضربتين . قال : ويتجه أن يقال إنها مستحبة لكونها طريقاً إلى الوفاء بسنة الاقتصار على ضربتين [2] .

وتبعه النووي فقال في التنقيح : قول الغزالي هذا يوهم أن هذه الكيفية مروية عن رسول الله ﷺ، ولم يصح في هذه الكيفية شئ ؛ ولكن لما ثبت الاقتصار على ضربتين ، وثبت وجوب الاستيعاب ، ذكر الشافعي وأصحابه هذه الكيفية ليثبتوا حصولها بضربتين [3] .

قال الرافعي : وزعم بعضهم أنها منقولة عن فعل رسول الله ﷺ قال : والأشهر أنها محبوبة . وقال في آخر الباب : إنها سنة .

قال ابن الرفعة في المطلب : ما ذكره الغزالي من الدليل فيه نظر ؛ لأنه لم يرد في السنة تصريح بعدم تفريج أصابع اليدين في الضربة الأولى ، ولا عكسه ، ولا تفريجها في الثانية . وكلام المصنف قد يُفْهِم وُرُود ذلك فيها ، بل قوله السنة : أن يضرب ضربةً لا يفرج فيها أصابعه ، ظاهر في ذلك [4] .

---

(١) قال الغزالي رحمه الله : فإن السنة أن يضرب ضربة لا يفرج فيها أصابعه ويمسح وجهه ويستوعب إذ سعة الوجه قريب من سعة الكفين ، وفي الضربة الثانية يفرج أصابعه ، ثم يلصق ظهور أصابع يده اليمنى ببطون أصابع يده اليسرى بحيث لا يتجاوز أطراف الأنامل من إحدى اليدين عرض المسبحة من الأخرى ، ثم يمر يده اليسرى من حيث وضعها على ظاهر ساعده اليمنى ، ثم يقلب كفه اليسرى على بطن ساعده اليمنى ، ثم يفعل باليسرى كذلك ، ثم يمسح كفيه ، ويخلل بين أصابعه . الوسيط ٣٨٠/١ .

(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٣٨٠/١ .

(٣) التنقيح بهامش الوسيط ٣٨٠/١ .

(٤) المطلب العالي ، نسخة ١١٧ ، ج ٢ / ق ١٢٦ /أ .

وقال الماوردي في الحاوي : هذه الكيفية إنما ذكرها الشافعي لأمرين أحدهما أنه تبع فيه الرواية عن النبي ﷺ [1] . وهذا لم نره في غير الحاوي بل ابن داود وغيره قالوا إنما ذكر الشافعي ذلك لأجل بيان الاستيعاب بضربتين .

قلت : وثم حديث قد يقرب مما نحن فيه ، أوضحته في آخر هذا الباب من تخريج أحاديث الرافعي مع بيان ضعفه فراجعه [2] .

---

(١) الحاوي ٣٠١/١ .

(٢) يريد حديث الأسلع : قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه جبريل بآية الصعيد ، فأراني التيمم ، فضربت بيدي الأرض واحدة فمسحت بهما وجهي ، ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يدي إلى المرفقين .

البدر المنير ج٢/ق٦٥/ب .

والحديث رواه الدارقطني ١٧٩/١ كتاب الطهارة ، باب التيمم ، ح رقم ١٤ ، والطبراني في الكبير ٢٩٨/١ ، ح رقم ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، والبيهقي في السنن ٢٠٨/١ كتاب الطهارة ، باب كيف التيمم .

قال في المجمع ٢٦٢/١ : فيه الربيع بن بدر ، وقد أجمعوا على ضعفه .

بـــاب المسح على الخفـــين

حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين ، أو سَفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن [١] .

هذا الحديث صحيح ، رواه الشافعي في الأم [٢] ، وأحمد [٣] ، والترمذي [٤] ، والنسـائي [٥] ، والطبراني [٦] ، والدارقطني [٧] ، والبيهقي [٨] بزيـادة : إلا مـن جنابـة لكـن مـن غـائط وبـول ونوم .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال البخاري : إنه أصح حديث في التوقيت [٩] .

---

(١) الوسيط١/٣٩٥.

(٢) ٩٣/١-٩٤ كتاب الطهارة ، باب وقت المسح على الخفين .

(٣) ٢٣٩/٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٤) ١٥٩/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، ح رقم ٩٦ .

(٥) ٨٣/١ كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسـافر ، ح رقـم ١٢٦ ، ١٢٧ ، وفـي ٩٨/١ ، بـاب الوضوء من الغائط والبول ، ح رقم ١٥٨ ، وباب الوضوء من الغائط ، ح رقم ١٥٩ .

(٦) المعجـم الكبـير ٨/ ح رقـم ٧٣٤٨ – ٧٣٧٠ ، ٧٣٧٢ – ٧٣٨٢ ، ٧٧٣٨٤ – ٧٣٨٨ ، ٧٣٩٤ ، ٧٣٩٥ ، ٧٣٩٧ .

(٧) ١٩٦/١-١٩٧ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، ح رقم ١٥ .

(٨) السنن الكبرى ١١٤/١-١١٥ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من البول والغـائط ، وفـي ١١٨/١ بـاب الوضـوء من النوم ، وفي ٢٧٦/١ باب التوقيت في المسح على الخفيـن ، وفـي ٢٨١/١-٢٨٢ بـاب رخصـة المسـح لمـن لبـس الخفين على الطهارة ، وفي ٢٨٩/١ باب خلع الخفين وغسل الرجلين في الغسل من الجنابة .

(٩) سنن الترمذي ١٦١/١ ، والعلل الكبير ١٧٥/١ .

وصححه ابن خزيمة [1] ، وابن حبان [2] ، والخطابي [3] أيضاً .

واعلم أن الغزالي رحمه الله يُنْكَرُ عليه اقتصاره على القدر الذي / ٣٤أ / ذكره من الحديث ؛ فإن فيه زيادة : إلا من جنابة إلى آخره ، كما ذكرته وقد اختلفوا في جواز اختصار الحديث برواية بعضه ، والصواب الذي عليه الجمهور أنه يجوز إن كان الذي حذفه غير مرتبط بما أتى به ، بحيث لا تختلف الدلالة ؛ فإن ارتبط كالاستثناء ، والشرط وغيرهما ، لم يجز ، وهذا استثناء فلم يكن للمصنف حذفه .

---

(١) ٩٧/١ كتاب الوضوء ،ح رقم ١٧ ، ١٩٣ ، ١٩٦ .

(٢) الإحسان ٣٠٧/٢ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١٣١٦– ١٣١٨ ، ١٣٢٢ .

(٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ٢٦٨/١ .

الإمام العلامة ، الحافظ اللغوي ، أبو سليمان ، حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة ، كان من أوعية العلم ، أخذ اللغة عن أبي عمر الزاهد ، والفقه على أبي علي بن أبي هريرة ، والقَفَّال ، صنَّف كتاب معالم السنن ، وغريب الحديث ، وشرح الأسماء الحسنى ، والعزلة وغيرها ، توفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .

وفيات الأعيان ٢١٤/٢ ، السير ٢٣/١٧ ، طبقات علماء الحديث ٢١٤/٣ .

واعترض ابن الصلاح على الغزالي من وجه آخر فقال [1] : حديث صفوان هذا له مرتبة الحديث الحسن ، وترك الاستدلال بالأحاديث التي هي أقوى منه ، الثابتة في الصحيحين أو أحدهما عن جرير [2] ، وسعد بن أبي وقاص [3] ،

---

(١) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٣٩٥/١ .

(٢) أخرجه الطيالسي ص ٩٢ ، ح رقم ٦٦٨ ، وعبد الرزاق ١٩٤/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، وابن أبي شيبة ١٧٦/١ كتاب الطهارة ، باب في المسح على الخفين ، والحميدي ٣٤٩/٢ ، ح رقم ٧٩٧ ، وأحمد ٣٦١/٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، والبخاري ، الفتح ٤٩٤/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف ، ح رقم ٣٨٧ ، ومسلم ٢٨٨/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ٧٢ ، وأبو داود ٣٩/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١٥٤ ، وابن ماجه ١٨٠/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين ، ح رقم ٥٤٣ ، والترمذي ١٥٥/١ كتاب الطهارة ، باب في المسح على الخفين ، ح رقم ٩٣ ، وقال : حديث حسن صحيح . وفي كتاب الصلاة ، باب ما ذكر من مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة ، ح رقم ٦١١ ، ٦١٢ ، والنسائي ٨١/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١١٨ ، وفي ٧٣/٢ كتاب المساجد ، باب الصلاة في الخفين ، ح رقم ٧٧٤ ، وفي الكبرى ٩١/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١٢١ ، وابن الجارود ص ٣٧ ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ٨٢ ، وابن خزيمة ٩٤/١ كتاب الوضوء ، باب ذكر مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة ، ح رقم ١٨٦ ، ١٨٧ ، وأبو عوانة ٢٥٤/١ ، ٢٥٥ ، وابن حبان ، الإحسان ٣١٣/٢ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين، ح رقم ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، والطبراني في الكبير ٢٣٩٣/٢ ، ٢٤٠٠ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٢١ ــ ٢٤٣٦ ، ٢٤٩٠ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥٠٦ ، ٢٥٠٧ ، ٢٥١١ ، ٢٥١٢ ، والدارقطني ١٩٣/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، والبيهقي ٢٧٠/١ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين .

(٣) أخرجه مالك ٣٦/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين ، ح رقم ٤٢ ، وعبدالرزاق ١٩٥/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، وأحمد ١٥/١ ، ١٦٩ ، ١٨٦ ، والبخاري ، الفتح ٣٠٥/١ كتاب الوضوء باب المسح على الخفين ، ح رقم ٢٠٢ ، وابن ماجه ١٨١/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين ، ح رقم ٥٤٦ ، والنسائي ٨٢/١ كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ، ح رقم ١٢١ ، ١٢٢ وفي الكبرى ٩١/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١٢٨ ، ١٢٩ ، وابن خزيمة ٩٢/١ كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١٨٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٩/١ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين .

وحذيفة [1]، والمغيره [2]، وعلي [3]، وعمرو بن أميه الضمري [4]، وغيرهم [5]. وهو كما قال .

---

(١) أخرجه الحميدي ٢١٠/١ ، ح رقم ٤٤٢ ، وأحمد ٣٨٢/٥ ، ٤٠٢ ، ومسلم ٢٢٨/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ٧٣ ، وأبو داود ٦/١ كتاب الطهارة ، باب البول قائماً ، ح رقم ٢٣ ، والترمذي ١٩/١ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك – أي الرخصة في البول قائماً ، ح رقم ١٣ ، وابن ماجه ١٨١/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين، ح رقم ٥٤٤ ، والنسائي ١٩/١ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك ذلك – أي الابعاد عن إرادة الحاجة ، ح رقم ١٨ ، وفي ٢٥/١ باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً ، ح رقم ٢٨ وفي الكبرى ٦٧/١ كتاب الطهارة باب الرخصة في ترك ذلك ، ح رقم ١٨ ، وفي ٦٨/١ باب الرخصة في البول قائماً ، ح رقم ٢٣ ، وابن خزيمة ٣٥/١ كتاب الوضوء ، باب الرخصة في البول قائماً ، ح رقم ٦١ ، والبيهقي في الكبرى ٢٧٠/١ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٣٥/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين ، ح رقم ٤١ ، والشافعي في مسنده ص ١٤ ، ١٧ ، وعبدالرزاق ١٩١/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، والحميدي ٣٣٤/٢ ، ح رقم ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، وابن أبي شيبة ١٧٦/١-١٧٩ كتاب الطهارة باب في المسح على الخفين ، وأحمد ٢٤٤/٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، وعبدالله بن أحمد في زيادته على المسند ٢٤/٤ ، وعبد بن حميد ٣٦٠/١ ، ح رقم ٣٩٧ ، والدارمي ١٦/١ كتاب الطهارة ، باب في المسح على الخفين ، ح رقم ٧١٩ ، والبخاري ٣٠٦/١ كتاب الوضوء باب المسح على الخفين ، ح رقم ٢٠٣ ، وفي ٣٠٩/١ باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ح رقم ٢٠٦ ، وفي مواضع أخرى تعلم من أطراف الحديث رقم ١٨٢ ، ومسلم ٢٢٨/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، وأبو داود ٣٧/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، وفي ٤١/١ باب كيف المسح ، ح رقم ١٦١ ، وابن ماجه ١٣٧/١ كتاب الطهارة ، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ح رقم ٣٨٩ ، وفي باب ما جاء في المسح على الخفين ، ح رقم ٥٤٥ ، والترمذي ١٦٥/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما ، ح رقم ٩٨ ، وقال : حديث المغيرة حديث حسن ، وفي باب ما جاء في المسح على العمامة ، ح رقم ١٠٠ ، وقال : حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح ، والنسائي ٦٢/١ كتاب الطهارة ، باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء ، ح رقم ٧٩ ، وفي باب صفة الوضوء – غسل الكفين ، ح رقم ٨٢ ، وفي باب المسح على العمامة مع الناصية ، ح رقم ١٠٧ ، وفي باب كيف المسح على العمامة ، ح رقم ١٠٩ ، وفي باب المسح على الخفين ، ح رقم ١٢٣ ، ، ١٢٤ ، وفي باب المسح على الخفين في السفر ، ح رقم ١٢٥ ، وفي الكبرى ٩٠/١-٩١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١٢٢ ، وابن الجارود ص ٣٧ باب المسح على الخفين ، ح رقم ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، وابن خزيمة ٩٥/١ كتاب الوضوء ، ح رقم ١٩٠ ، وفي ١٠٢/١ ، ح رقم ٣٠٢ ، وفي ٦٩/٣ كتاب الصلاة باب المدرك وتراً من صلاة الإمام ، وجلوسه في الوتر من صلاته إقتداءً بالإمام ، ح رقم ١٦٤٢ ، وفي ٧٢/٣ ، ح رقم ١٦٤٥ ، وأبو عوانة ٢٢٥/١ ، ٢٢٦ ، ٢٥٧ ، ٢٨٥ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٨٣/١ ، وابن حبان ، الإحسان ٣١٠/٢ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١٣٢٣ ، ١٣٣٩ ، ١٣٤٤ والطبراني في المعجم الكبير ٨٥٨/٢٠ ، ٨٦٤ ـــ ٨٨٢ ، ٨٨٥ ، ٨٨٧ ـــ ٨٨٩ ،

٩٢٣ ، ٩٣٩ ، ٩٤٤_ ٩٤٦ ، ٩٦٧ ، ٩٧٧ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٩٠ _ ٩٩٢ ، ٩٩٥ _ ٩٩٧ ، ١٠٠٠ _ ١٠٠٢ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٧ ، ١٠١٨ ، ١٠٣٠ _ ١٠٤١ ، ١٠٥١ ، ١٠٦٢ _ ١٠٦٥ ، ١٠٧٨ ـــ ١٠٨١ ، ١٠٨٥ ، والبيهقي ٢٧٠/١ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين ، وفي باب ٢٧١/١-٢٧٢ ، وفي ٢٧٤/١ ، باب مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر والحضر معاً ، وفي ٢٨١/١ باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على طهارة ، والبغوي في شرح السنة ٤٥٤/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٣) ورد عنه من طريقين ، عن عبد خير ، وشريح بن هانئ :

١- طريق عبد خير : أخرجه الحميدي ٢٦/١ ، ح رقم ٤٧ ، وأحمد ٩٥/١، ١٤٨ ، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ١١٤/١ ، ١٢٤ ، والدارمي ١٤٧/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على النعلين ، ح رقم ٧٢١ ، وأبو داود ٤٢/١ كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ، ح رقم ١٦٢ ، ١٦٣ ، والنسائي في الكبرى ٩٠/١ كتاب الطهارة باب المسح على الرجلين ، ح رقم ١١٩ ، ١٢٠ ، عن عبد خير عن علي قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه .

٢- طريق شريح بن هانئ : أخرجه أبو داود الطيالسي ص ١٥ ، ح رقم ٩٢ ، وعبدالرزاق ٢٠٢/١ كتاب الطهارة ، باب كم يمسح على الخفين ، ح رقم ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، وابن أبي شيبة ١٧٧/١ كتاب الطهارة ، باب في المسح على الخفين ، وفي ١٨٠/١ في الباب نفسه ، وأخرجه الحميدي ٢٥/١ ، ح رقم ٤٦ ، وأحمد ٩٦/١ ، ١٠٠ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، والدارمي ١٤٧/١ كتاب الطهارة والصلاة ، باب التوقيت في المسح ، ح رقم ٧٢٠ ، ومسلم ٢٣٢/١ كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، ح رقم ٨٥ ، وابن ماجه ١٨٣/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ، ح رقم ٥٥٢ ، والنسائي ٨٤/١ كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، ح رقم ١٢٨ ، ١٢٩ ، وفي الكبرى ٩٢/١ كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر ، ح رقم ١٣١ ، وابن خزيمة ٩٧/١ كتاب الوضوء ، باب ذكر توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر ، ح رقم ١٩٤ ، ١٩٥ ، وأبو عوانة ٢٦١/١ ، ٢٦٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/١ ، وابن حبان ، الإحسان ٣٠٨/٢ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١٣١٩ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٨ ، والبيهقي ٢٧٢/١ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين ، وفي ٢٧٥/١ ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، وفي ٢٨٢/١ باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على طهارة ، والبغوي في شرح السنة ٤٦١/١ كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، ح رقم ٢٣٨ .

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي ١٧٧/١ ، ح رقم ١٢٥٤ ، وعبدالرزاق ١٩٢/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ٧٤٦ ، وابن أبي شيبة ٢٣/١ كتاب الطهارة ، باب من كان يرى المسح على العمامة ، وفي ١٧٨/١-١٧٩ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، وأحمد ٢٨٧/٥ ، ٢٨٨ ، والدارمي ١٤٦/١ كتاب الطهارة والصلاة ، باب المسح على العمامة ، ح رقم ٧١٦ ، والبخاري ٣٠٨/١ كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، وابن ماجه ١٨٦/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على العمامة ، ح رقم ٥٦٢ ، والنسائي ٨١/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١١٩ ، وفي الكبرى ٩١/١ كتاب

الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١٢٦ ، وابن خزيمة ٩٢/١ كتاب الوضوء ، باب الرخصة في المسح على العمامة ، ح رقم ١٨١ ، وابن حبان ، الإحسان ٣١٥/٢ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١٣٤٠ ، والبيهقي ٢٧٠/١-٢٧١ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين .

(٥) وورد الحديث من طريق صحابة آخرين :

١. **حديث سلمان الفارسي** : أخرجه أحمد ٤٣٩/٥ ، ٤٤٠ ، وابن ماجه ١٨٦/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على العمامة ، ح رقم ٥٦٣ ، وابن حبان ، الإحسان ٣١٦/٢ ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١٣٤١ ، ١٣٤٢ .

٢. **حديث أبي هريرة** : أخرجه ابن ماجه ١٨٤/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ، ح رقم ٥٥٥ ، وابن حبان ، الإحسان ٣١٢/٢ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١٣٣١

٣. **حديث بلال بن رباح** وورد من سبع طرق :-

١- طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه : أخرجه الحميدي ٨٢/١ ، ح رقم ١٥٠ ، وأحمد ١٣/٦ ، ١٤ ، ١٥ ، والنسائي ٦/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة ، ح رقم ١٠٦ ، وفي الكبرى ٩١/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١٢٥ .

٢- طريق كعب بن عجرة عنه : - أخرجه أحمد ١٢/٦ ، ١٤ ، ومسلم ٣١/١ ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، ح رقم ٨٤ ، وابن ماجه ١٨٦/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على العمامة ، ح رقم ٥٦١ ، والترمذي ١٧٢/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على العمامة ، ح رقم ١٠١ ، والنسائي ٧٥/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة ، ح رقم ١٠٤ ، وابن خزيمة ٩٢/١ كتاب الوضوء ، باب الرخصة في المسح على العمامة ، ح رقم ١٨٠ ، ١٨٣ ، والبيهقي ٢٧١/١ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين .

٣- طريق أبي عبدالرحمن عنه : أخرجه أحمد ١٢/٦ ، ١٣ ، وأبو داود ٣٩/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ح رقم ١٥٣ ، والبيهقي ٢٨٨/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الموقين .

٤- طريق نعيم بن خِمَار عنه : أخرجه أحمد ١٢/٦ ، ١٣ ، ١٤ .

٥- طريق البراء بن عازب عنه : أخرجه أحمد ١٥/٦ ، والنسائي ٧٥/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة ، ح رقم ١٠٥ .

٦- طريق أبي إدريس الخولاني عنه : أخرجه أحمد ١٥/٦ ، وابن خزيمة ٩٥/١ كتاب الوضوء ، باب الرخصة في المسح على الخفين ، ح رقم ١٨٩ .

٧- طريق أسامة بن زيد عنه : أخرجه النسائي ٨١/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١٢٠ وفي الكبرى ٩١/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١٢٧ ، وابن خزيمة ٩٣/١ كتاب الوضوء ، باب ذكر مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين ، ح رقم ١٨٥ ، وابن حبان ، الإحسان ٣٠٩/٢ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ١٣٢٠ ، والحاكم ١٥١/١ وصححه ووافقه الذهبي

٥ ــ **حديث أبي أوس** : أخرجه ابن حبان ، الإحسان ٣١٤/٢ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١٣٣٦

٦ ـ **حديث عوف بن مالك** : - أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧٥ - ١٧٦ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، وأحمد ٢٧/٦ ، والبزار ، كشف الأستار ١٧٥/١ كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، ح رقم ٣٠٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٢/١ ، والطبراني في الأوسط ٨٥/٢ ، ح رقم ١١٦٧ ، والدارقطني ١٩٧/١ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين ، ح رقم ١٨ ، والبيهقي ٢٧٥/١ كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، قال في المجمع ٢٥٩/١ : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

٧ ــ **حديث ثوبان** : أخرجه أحمد ٢٨١/٥ ، والبزار ، كشف الأستار ١٥٤/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ٣٠٠ ، قال في المجمع ٢٥٥/١ : رواه أحمد والبزار ، وفيه عتبة أبو أمية ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي المقاطيع .

فائدة : في المجمع : عتبة بن أبي أمية ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبت كما في المسند وكشف الأستار وثقات ابن حبان ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ٥٠٧/٨ ، وقال : يروي عن معاوية روى عنه معاوية بن صالح . والكلام الذي ذكره الهيثمي غير موجود في المطبوع من الثقات .

٨ ــ **حديث أبي برزة** : أخرجه البزار ، كشف الأستار ١٥٥/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ٣٠١

٩ ــ **حديث بريدة** : أخرجه أحمد ٣٥٢/٥ ، ومسلم ٢٣٢/١ كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، ح رقم ٨٦ ، وأبو داود ٣٩/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ١٥٥ ، وابن ماجه ١٨٢/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين ، ح رقم ٥٤٩ ، والترمذي ١٢٤/٥ كتاب الأدب ، باب ما جاء في الخف الأسود ، ح رقم ٢٨٢٠ ، وقال : هذا حديث حسن .

١٠ ــ **حديث جابر بن عبد الله** : أخرجه الترمذي ١٧٢/١ كتاب الطهارة ، ما جاء في المسح على العمامة ، ح رقم ١٠٢ .

١١ ــ **حديث أبي بكرة** : أخرجه الشافعي في المسند ص ١٧ ، وابن أبي شيبة ١٧٩/١ كتاب الطهارة ، باب في المسح على الخفين ، وابن ماجه ١٨٤/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ، ح رقم ٥٥٦ ، وابن الجارود ص ٣٩ ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ٨٧ ، وابن خزيمة ٩٦/١ كتاب الوضوء ، ح رقم ١٩ ، وابن حبان ، الإحسان ٣٠٩/٢ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ح رقم ١٣٠٩ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٥ ، والدارقطني ١٩٤/١ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين ، ح رقم ١ ، والبيهقي ٢٧٦/١ كتاب الوضوء ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، وفي ٢٨١/١ باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على طهارة ، والبغوي في شرح السنة ٤٦٠/١ كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، ح رقم ٢٣٧ .

١٢ ــ **حديث أنس بن مالك** : أخرجه ابن حبان ، الإحسان /٣٠٧ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين وغيرهما ، ح رقم ١٣١٥ ، والبيهقي ٢٧٥/١ كتاب الطهارة ، باب مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر

والحضر جميعاً ، من طريق أبي يعفور عن أنس .

وأخرجه ابن ماجه من طريق آخر عن أنس ١٨٢/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين ، ح رقم ٥٤٨ ، قال في مصباح الزجاجة ٤٩/١ : هذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن المثنى الأشجعي ، قال العقيلي : حديثه غير محفوظ . وقال أبو زرعة : عطاء لم يسمع من أنس .

١٣ ـ **حديث أبيٍّ بن عمارة** : أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٨/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، وأبو داود ٤٠/١ كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، ح رقم ١٥٨ ، وابن ماجه ١٨٢/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين ، ح رقم ٥٤٧ ، والدار قطني ١٩٨/١ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين ح رقم ١٩ .

١٤ ـ **حديث سهل بن سعد** : أخرجه ابن ماجه ١٨٢/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين ، ح رقم ٥٤٧ .

١٥ ـ **حديث خزيمة بن ثابت** : أخرجه أبو داود الطيالسي ص ١٦٩ ، ح رقم ١٢١٨ ، ١٢١٩ ، وعبدالرزاق ٢٠٣/١ كتاب الطهارة ، باب كم يمسح على الخفين ، ح رقم ٧٩٠ ، والحميدي ٢٠٧/١ ، ح رقم ٤٣٤ ، ٤٣٥ وأحمد ٢١٣/٥ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، وأبو داود ٤٠/١ كتاب الطهارة ، باب في التوقيت في المسح ، ح رقم ١٥٧ ، والترمذي ١٥٨/١ كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر ، ح رقم ٩٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ١٨٤/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ، ح رقم ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، وابن الجارود ص ٣٨ ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ٨٦ ، وأبو عوانه ٢٦٢/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/١ ، وابن حبان ، الإحسان ٣١١/٢ كتاب الطهارة باب المسح على الخفين، ح رقم ١٣٢٦، ١٣٢٧ ، ١٣٢٩ ، ١٣٣٠ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٧١٣/٤ ، ٣٧٤٧ ، ٣٧٤٩ ـ ٣٧٩٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/١ كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، وفي ٢٧٧/١ باب ما ورد في ترك التوقيت ، وفي ٢٧٨/١ في الباب السابق .

حديث آخر: قال الغزالي رحمه الله : وقصد الاستيعاب ليس بسنه ؛ إذ لم ينقل عن رسول الله ﷺ إلا أنه مسح على الخف خطوطاً انتهى [1] .

وهذا الحديث تبع في إيراده الإمام ، حيث قال : في الحديث الصحيح أنه عليه السلام مسح على خفيه خطوطاً ، والخطوط إنما تكون بالأصابع [2] . وكذا ذكره القاضي حيث روى حديث علي الذي في أبي داود : كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ... الحديث [3] . فحكي عنه أنه قال : ولكني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهور الخف خطوطاً بالأصابع .

واعترض ابن الصلاح فقال : ليس ما ذكره من المسح خطوطاً ثابتاً في الرواية فيما علمناه ، ولا وجدنا له أصلاً في كتب الحديث . قال : وقول إمام الحرمين إنه حديث صحيح غير صحيح [4] .

وتبعه على ذلك النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب : هذا الحديث ضعيف روي عن علي مرفوعاً ، وعن الحسن أنه قال : من السنة أن يمسح على الخفين خطوطاً بالأصابع . قال وهذا ليس بحجة لأن قول التابعي من السنة كذا لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف على الصحيح وقيل إنه مرفوع مرسل [5] .

وقال في كتابه التنقيح : هذا الحديث الذي ذكره الغزالي يروى من حديث /٣٤ب/ علي كَرَّمَ الله وجهه ، وهو حديث منكر لا يعرف ، وأما قول إمام الحرمين إنه حديث صحيح فغلط فاحش [6] .

قلت : قول الشيخ تقي الدين بن الصلاح لم أجد له أصلاً في كتب الحديث غريب ، وكذا اقتصار الشيخ محيي الدين رحمه الله على حديث علي ، وأنه منكر ، فله طرق :

---

(١) الوسيط ٤٠٤/١ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ١١٨/ق ١٣٧/ب .

(٣) ٤٢/١ كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ، ح رقم ١٦٤ .

(٤) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٤٠٤/١ .

(٥) المجموع ٥٥٢/١ .

(٦) التنقيح بهامش الوسيط ٤٠٤/١ .

أحدها : من حديث جابر بن عبدالله ، رواه ابن ماجه كما عزاه إليه ابن الجوزي في تحقيقه [1] ، ولم أره في سننه من حديث بقية [2] ، عن جرير بن يزيد [3] ، حدثني منذر [4] ، قال : حدثني محمد بن المنكدر [5] ، عن جابر قال : مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ، ويغسل خفيه . فقال بيده كأنه دفعه : ((**إنما أُمرت بالمسح**)) [وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا : من] [6] أطراف الأصابع إلى أصل الساق . وخَطَّطَ بالأصابع [7] .

ورواه الطبراني في أوسط معاجمه من هذه الطريق ، إلا أني لم أر فيه منذراً بل قال : عن جرير بن يزيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : مر النبي ﷺ برجل يتوضأ فغسل خفيه ، فنخسه برجله وقال : ((**ليس هكذا السنة ، أمرنا بالمسح على الخفين هكذا**)) . وأمرَّ بيديه على خفيه . وفي رواية مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه ، فنخسه بيده وقال : ((**إنما أمرنا بهذا**)) . ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة ، وفرج بين أصابعه .

قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به بقية [8] .

---

(١) ٢١٣/١ .

(٢) ابن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يُحْمِد ، بضم التحتانية ، وسكون المهملة ، وكسر الميم ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة ، وله سبع وثمانون ، **خت م ٤** . التقريب ص ١٢٦ .

(٣) قال عنه الذهبي في الكاشف ١٢٧/١ : مجهول ، ويرى ابن حجر أنه جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي وقال عنه : ضعيف ، من السابعة . التقريب ص ١٣٩ .

(٤) أبو يحيى ، غير منسوب ، مجهول ، من السابعة . **ق** . التقريب ص ٥٤٦ .

(٥) ابن عبد الله بن الهُدَيْر ، بالتصغير، التيمي، ثقة فاضل ، من الثالثة، مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها . ع . التقريب ص ٥٠٨ .

(٦) ساقط من المخطوط واستدركت من السنن .

(٧) السنن ١٨٣/١ كتاب الطهارة ، باب في مسح أعلى الخف وأسفله ، ح رقم ٥٥١ . قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٠/١ : إسناده ضعيف جداً .

ورد في حاشية النسخة بغير خط الناسخ : ذكر هذا الحديث أيضاً المزي في أطرافه ، وعزاه لابن ماجه بالسند المذكور ، ثم تعقبه بأن قال : هذا الحديث ليس في السماع ، ولم يذكره أبو القاسم . وانظر تحفة الأشراف ٣٧٦/٢

(٨) المعجم الأوسط ٨١/٢ ، ح رقم ١١٥٧ .

وقال ابن الجوزي في كتابه الإعلام : هذا حديث العمل عليه [1] .

الطريق الثاني : من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ ، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام : روى ابن أسامة ، عن الأشعث [2] ، عن الحسن ، عن المغيرة بن شعبة قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم جاء حتى توضأ ، ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح على أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين [3] .

قال الشيخ تقي الدين : وبلغني عن أبي عامر الخزّاز [4] ، عن الحسن / ١٣٥أ / ، عن المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ مسح فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة [5] .

الطريق الثالث : من حديث ابن عمر ، سئل الدارقطني عن حديث رواه زيد بن أسلم ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ توضأ مرةً ، وغسل هكذا . قال عبدالله : كأنه يعني المسح ، فأخذ ماء من قبل عقبه ، فرده إلى أطراف رجليه ، مع ظهر قدميه . فقال في علله : اخْتُلِفَ فيه على زيد بن أسلم ، فرواه مرةً ، عن ابن عمر ، ومرةً ، عن أبيه ، عن عمر مرفوعاً ، والصواب عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس .

قال ابن المنذر : وَرُوِّينا عن عمر بن الخطاب أنه مسح على خفيه ، حتى رئي آثار أصابعه على خفيه خطوطاً . قال : ورئي آثار أصابع قيس بن سعد على الخف [6] .

---

(١) ص ٥٩ باب كيف المسح على الخفين .

(٢) ابن عبد الملك الحُمْراني ، بضم المهملة ، بصري ، يكنى أبا هانيء ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة ، وقيل سنة ست وأربعين ومائة . خت ٤ . التقريب ص ١١٣ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/١ كتاب الطهارة ، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين . وقال عنه ابن حجر في التلخيص ١٦١/١ : منقطع .

(٤) صالح بن رُسْتَم المزني مولاهم ، أبو عامر الخزاز ، بمعجمات ، البصري ، صدوق كثير الخطأ ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة . **خت م ٤** . التقريب ص ٢٧٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٧/١ كتاب الطهارات ، باب من كان لا يرى المسح .

(٦) الأوسط ٤٥٥/١ ، وأثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة ١٨١/١ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، وأثر قيس ابن سعد أخرجه في ١٨٢/١ في الباب السابق .

قلـــت : فهذه ثلاثة أحاديث عن رسول الله ﷺ كما ذكره الإمام الغزالي ، فلا اعتراض عليه . إذاً فاستفدها ، نعم اعترض النووي على الغزالي في قوله : إذ لم ينقل عن النبي ﷺ إلا أنه مسح على الخف خطوطاً .

فقال في كتابه التنقيح : معنى كلام المصنف لم ينقل فيما يرجع إلى الاستيعاب ، وضده إلا هذا . قال : ويُنْكَرُ على المصنف هذا النفي بحديث المغيرة بن شعبة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما .

رواه الترمذي ، وقال : حسن [1] .

وعنه : قال : وضَّأْتُ النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله . رواه أبو داود [2] ، والترمذي [3] ، وابن ماجه [4] . قال : واتفقوا على ضعف هذه الرواية [5] .

---

(١) ١٦٥/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما ، ح رقم ٩٨ .

(٢) ٤٢/١ كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ؟ ، ح رقم ١٦٥ .

(٣) ١٦٢/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، ح رقم ٩٧ .

(٤) ١٨٣/١ كتاب الطهارة ، باب في مسح أعلى الخف وأسفله ، ح رقم ٥٥٠ .

(٥) التنقيح بهامش الوسيط ٤٠٤/١ .

قلت : أخرج هذه الرواية مع هذه الجماعة ، أحمد [١] ، والدارقطني [٢] ، والبيهقي [٣] ، وابن الجارود [٤] ، وضَعَّفَه أحمد ، والترمذي [٥] ، والبخاري [٦] ، وأبو زرعة [٧] ، وأبو داود [٨] وغيرهم .

(١) ٢٥١/٤ .

(٢) ١٩٥/١ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين ، ح رقم ٦ .

(٣) السنن ١٩٠/١ كتاب الطهارة ، باب كيف المسح على الخفين .

(٤) ص ٣٨ ، باب المسح على الخفين ، ح رقم ٨٤ .

(٥) السنن ١٦٣/١ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) السنن ٤٢/١ .

كتاب الحيض

ذكر فيه ثمانية أحاديث .

الحديث الأول :

قوله ﷺ : ((**افعلوا كل شئ إلا الجماع**)) [1] .

هذا الحديث صحيح رواه مسلم من رواية أنس ﷺ / ٣٥ب / وفيه قصة [2] ، ولفظه : اصنعوا . بدل افعلوا . ونقل البيهقي في كتاب النكاح عن الشافعي أنه قال : خالفنا بعض الناس فقال : قد روينا أن يخلف موضع الدم . ثم ينال ما شاء . وذكر حديثاً لا يثبته أهل العلم بالحديث [3] . وكأنه أشار إلى ضعف هذا .

---

(١) الوسيط ٤١٣/١ .

(٢) ٢٤٦/١ كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها ... ، ح رقم ١٦ . وأخرجه كذلك أحمد ١٣٢/٣ ، والدارمي ١٩٦/١ كتاب الصلاة والطهارة ، باب مباشرة الحائض ، ح رقم ١٠٥٨ ، وأبو داود ٦٧/١ كتاب الطهارة ، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، ح رقم ٢٥٨ ، وفي كتاب النكاح ٢٥٠/٢ ، باب في إتيان الحائض ومباشرتها ، ح رقم ٢١٦٥ ، وابن ماجه ٢١١/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ، ح رقم ٦٤٤ ، والترمذي ٢١٤/٥ كتاب التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، ح رقم ٢٩٧٧ ، والنسائي ١٥٢/١ كتاب الطهارة ، باب تأويل قول الله عز وجل : ويسألونك عن المحيض ، ح رقم ٢٨٨ ، وفي ١٨٧/١ كتاب الطهارة ، باب ما ينال من الحائض ... ، ح رقم ٣٦٩ ، وابن حبان ، الإحسان ٣٢٣/٢ كتاب الطهارة ، باب ذكر الأمر بمؤاكلة الحائض ومشاربتها .... ، ح رقم ١٣٥٩ ، وأبو عوانه ٣١١/١ والبيهقي في السنن ٣١٣/١ كتاب الحيض ، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ، والبغوي في شرح السنة ١٢٥/٢ كتاب الحيض ، باب تحريم غشيان الحائض ، ح رقم ٣١٤ من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به .

(٣) المعرفة ٣٢٦/٥ كتاب النكاح ، باب إتيان الحائض ، ح رقم ٤٢٠٦ .

الحديث الثاني :

عن عائشة كنت مع رسول الله ﷺ في مضجعه ، فحضت فَانْسَلَلْتُ فقال: ((**مالك أَنَفِسْتِ ؟**)). قلت : نعم . قال : ((**خذي ثياب حيضتك ، وعودي إلى مضجعك**)) . ونال مني ما ينال الرجل من امرأته ، إلا ما تحت الإزار [١] .

هذا الحديث تبع في إيراده كذلك إمامه إمام الحرمين [٢] ، وهو حديث مشهور ، إلا آخره وهو : ونال مني ما ينال الرجل من امرأته . فلم يعرفه ابن الصلاح ، ثم النووي ، وكذا أنا .

وقال النووي في شرح المهذب : إنها زيادة غير معروفة في كتب الحديث المعتمده انتهى [٣] .

ولفظ حديثها في صحيح مسلم : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها ، ثم يباشرها . قالت : وأيكم يملك أَرَبَه [٤] كما كان رسول الله ﷺ يملك أَرَبَه ؟ [٥] .

وله عنها : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزارها ثم يباشرها [٦].

ولفظ البخاري عن عائشة : كان يأمرني فأتزر ، فيباشرني وأنا حائض [٧].

---

(١) الوسيط ٤١٣/١ ــ ٤١٤ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ١١٨ / ق ١٤١/أ .

(٣) المجموع ٥٦٣/٢ .

(٤) قال في النهاية في غريب الحديث ٣٦/١ : أي حاجته ، تعني أنه كان غالباً لهواه ، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ، يعنون به الحاجة ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ، وله تأويلان : أحدهما أنه الحاجة ، يقال فيها الأرب ، والإرب ، والإربة ، والمأربة ، والثاني أرادت به العضو ، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة .

(٥) ٢٤٢/١ كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ، ح رقم ٢ .

(٦) الموضع السابق ح رقم ١ .

(٧) ٤٠٣/١ كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، ح رقم ٣٠٠ .

ورواية الموطأ قريبة من رواية الإمام الغزالي وإمامه إلى قوله : مضجعك . وهذا لفظه : عن ربيعه بن أبي عبدالرحمن [١] ، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد ، وأنها وَثَبَتْ وثْبَةً شديدة . فقال لها رسول الله ﷺ : ((**مالك لعلك نفست**)) . يعني الحيضة . قالت : نعم قال : ((**شدي على نفسك إزارك ، ثم عودي إلى مضجعك**)) [٢] .

قال البيهقي : كذا رواه مالك مرسلاً ، وأخرجه قبل ذلك ـ أعني البيهقي ـ من حديث شريك بن عبدالله بن أبي نمر [٣] ، عن عطاء بن يسار ، عن عائشة قالت : كنت مع رسول الله ﷺ في لحافٍ واحدٍ فَانْسَلَلْتُ . فقال : ((**ما شأنك ؟**)) . فقلت : حضت . / ١٣٦أ / فقال : ((**شدي عليك إزارك ثم ادخلي**)) [٤] .

---

(١) التيمي ، مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، واسم أبيه فرُّوخ ، ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد : كانوا يتَّقونه لموضع الرأي ، من الخامسة ، مات سنة ستٍّ وثلاثين ومائة على الصحيح ، وقيل سنة ثلاثٍ وقال الباجي : سنة اثنتين وأربعين . ع . التقريب ص ٢٠٧ .

(٢) الموطأ ٥٨/١ كتاب الطهارة ، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، ح رقم ٩٤ .

(٣) أبو عبد الله المدني ، صدوق يخطيء ، من الخامسة ، مات في حدود أربعين ومائة ، خ م د تم س ق . التقريب ص ٢٦٦ .

(٤) ٣١١/١ كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم . قال البيهقي عقب حديث عائشة السابق : يحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعاً .

حديث عائشة : أخرجه كذلك أبو داود الطيالسي ص ١٩١ ، ح رقم ١٣٧٥ ، وعبد الرزاق ٣٢٢/١ كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، ح رقم ١٢٣٧ ، وابن أبي شيبة ٢٥٤/٤ كتاب النكاح ، باب في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً ، وأحمد ٥٥/٦ ، ١٣٤ ، ١٧٤ ، ١٨٩ ، ٢٠٩ ، والدارمي ١٩٤/١ كتاب الطهارة ، باب مباشرة الحائض ، ح رقم ١٠٤٢ ، وأبو داود ٧٠/١ كتاب الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ، ح رقم ٢٦٨ ، والترمذي ٢٣٩/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في مباشرة الحائض ، ح رقم ١٣٢ ، والنسائي ١٥١/١ كتاب الطهارة ، باب مباشرة الحائض ، ح رقم ٢٨٦ ، وفي ١٨٩/١ كتاب الحيض والاستحاضة ، باب مباشرة الحائض ، ح رقم ٣٧٤ ، وفي الكبرى ١٢٥/١ ـ ١٢٦ كتاب الطهارة ، باب مباشرة الحائض ح رقم ٢٧٩ ، وابن ماجه ٢٠٨/١ كتاب الطهارة ، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ، ح رقم ٦٣٦ ، وابن الجارود ص ٤٥ ، باب الحيض ح رقم ١٠٦ ، وأبو عوانة ٣٠٨/١ ، ٣٠٩ ، وابن حبان ، الإحسان ٣٢٤/٢ كتاب الطهارة ، باب الحيض والاستحاضة ، ح رقم ١٣٦١ ، ١٣٦٤ ، والبيهقي ٣١٠/١ كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار ، وما يحل منها وما يحرم ، والبغوي في شرح السنة ١٣١/٢ كتاب

الحيض ، باب مضاجعة الحائض ومخالطتها ، ح رقم ٣١٧ ، من طريق منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٤/٤ كتاب النكاح ، باب في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً ، وأحمد ٦/ ٣٣ ، ١٤٣ ، ٢٣٥ ، والبخاري ٤٠٣/١ كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، ح رقم ٣٠٢ ، وأبو داود ٧٠/١ كتاب الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ، ح رقم ٢٧٣ ، وابن ماجه ٢٠٨/١ كتاب الطهارة ، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ، ح رقم ٦٣٥ ، والحاكم في المستدرك ١٧٢/١ ، والبيهقي ٣١٠/١ كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار ، وما يحل منها وما يحرم ، من طريق عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة به .

وأخرجه أحمد ١١٣/٦ ، ١٦٠ ، ١٧٤ ، ١٨٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، والدارمي ١٩٥/١ كتاب الطهارة ، باب مباشرة الحائض ، ح رقم ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، والنسائي ١٥١/١ كتاب الطهارة ، باب مباشرة الحائض ، ح رقم ٢٨٥ ، وفي ١٨٩/١ كتاب الحيض والاستحاضة ، باب مباشرة الحائض ، ح رقم ٣٧٣ ، وفي الكبرى ١٢٥/١ ــ ١٢٦ كتاب الطهارة ، باب مباشرة الحائض ح رقم ٢٧٨ ، والبيهقي ٣١٠/١ كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار ، وما يحل منها وما يحرم ، من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل ، عن عائشة .

وأخرجه أبو داود الطيالسي ص ٢١١ ــ ٢١٢ ، ح رقم ١٥١٧ ، وأحمد ٧٢/٦ ، ١٨٧ ، ٢١٩ ، والدارمي ١٩٥/١ كتاب الطهارة ، باب مباشرة الحائض ، ح رقم ١٠٥٧ ، والبيهقي ٣١٢/١ كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار ، وما يحل منها وما يحرم ، من طريق يزيد بن بابنوس ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد ١٢٣/٦ ، والنسائي ١٨٩/١ كتاب الحيض والاستحاضة ، باب مباشرة الحائض ، ح رقم ٣٧٥ ، من طريق جميع بن عمير ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد ٦/ ٦٥ ، من طريق خبيب بن عبد الله بن الزبير عن عائشة .

وأخرجه أحمد ١٨٤/٦ ، من الوليد بن عبد الرحمن القرشي ، عن عائشة .

ولحديث عائشة شاهدان من حديث أم سلمة وميمونة رضي الله عنهن أجمعين :

حديث أم سلمة : أخرجه أحمد ٣٠٠/٦ ، ٣١٨ ، والدارمي ١٩٥/١ كتاب الطهارة والصلاة ، باب مباشرة الحائض ، ح رقم ١٠٥٠ ، والبخاري ، الفتح ٤٠٢/١ كتاب الحيض ، باب من سمى الحيض نفاساً ، ح رقم ٢٩٨ ، وفي ٤٢٢/١ باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ، ح رقم ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، وفي ١٥٢/٤ كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، ح رقم ١٩٢٩ ، ومسلم ٢٤٣/١ كتاب الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، ح رقم ٥ ، والنسائي ١٤٩/١ ــ ١٥٠ كتاب الطهارة ، باب مضاجعة الحائض ، ح رقم ٢٨٣ ، وفي ١٨٨/١ كتاب الحيض والاستحاضة ، باب مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها ، ح رقم ٣٧١ وأبو عوانة ٣١٠/١ ، ٣١١ ، وابن حبان ، الإحسان ٣٢٤/٢ كتاب الطهارة ، باب الحيض والاستحاضة ، ١٣٦٠ ، والبيهقي ٣١١/١ كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم ، والبغوي في شرح السنة ١٢٩/٢ كتاب الحيض ، باب مضاجعة الحائض ومخالطتها ، ح رقم ٣١٦ ، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها أم سلمة .

وأخرجه عبد الرزاق ٣٢٢/١ كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، ح رقم ١٢٣٥ ، أحمد ٢٩٤/٦ ، والدارمي ١٩٥/١ كتاب الطهارة والصلاة ، باب مباشرة الحائض ، ح رقم ١٠٤٩ ، وابن ماجه ٢٠٩/١ كتاب الطهارة ، باب ما

للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ، ح رقم ٦٣٧ عن أبي سلمة عن أم سلمة .

حديث ميمونة : أخرجه عبد الرزاق ٣٢١/١ كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، ح رقم ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ ، وابن أبي شيبة ٢٥٦/٤ كتاب النكاح ، باب في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً ، وأحمد ٣٣٢/٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، والدارمي ١٩٧/١ كتاب الطهارة ، باب مباشرة الحائض ح رقم ١٠٦٢ وأبو داود ٦٩/١ كتاب الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ، ح رقم ٢٦٧ ، والنسائي ١٥١/١ كتاب الطهارة ، باب مباشرة الحائض ، ح رقم ٢٨٧ ، وفي ١٨٩/١ كتاب الحيض والاستحاضة ، باب ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه ، ح رقم ٣٧٦ ، وفي الكبرى ١٢٦/١ كتاب الطهارة ، باب موضع الإزار ، ح رقم ٢٨٠ ، وابن حبان ، الإحسان ٣٢٤/٢ كتاب الطهارة ، باب الحيض والاستحاضة ، ح رقم ١٣٦٢ ، والطبراني في الكبير ٢٠/ح رقم ١٦ ـــ ٢١ ، والبيهقي ٣١٣/١ كتاب الحيض ، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ، من طريق ندبة مولاة ميمونة عنها قالت : كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض ، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين فتحتجز به . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٤/٤ كتاب النكاح ، باب في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً ، وأحمد ٣٣٥/٦ ، ٣٣٦ ، والدارمي ١٩٥/١ كتاب الطهارة ، باب مباشرة الحائض ح رقم ١٠٥١ ، والبخاري ، الفتح ٤٠٥/١ كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، ح رقم ٣٠٣ ، ومسلم ٢٤٣/١ كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ، ح رقم ٣ ، وأبو داود ٢٥١/١ كتاب النكاح ، باب في إتيان الحائض ومباشرتها ، ح رقم ٢١٦٧ ، وأبو عوانة ٣٠٩/١ ، ٣١٠ ، والبيهقي ٣١١/١ كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار ، وما يحل منها وما يحرم ، من طريق أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن شداد ابن الهاد عن خالته ميمونة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهنّ حُيَّضٌ . وأخرجه مسلم ٢٤٣/١ كتاب الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، ح رقم ٤ ، وأبو عوانة ٣١٠/١ ، والبيهقي ٣١١/١ كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار ، وما يحل منها وما يحرم ، من طريق كريب مولى ابن عباس قال : سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول االله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض ، وبيني وبينه ثوب .

الحديث الثالث :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأة وهي حائض قال : ((**إن كان الدم عبيطاً** [١] ، **فليتصدق بدينار ، وإن كان الدم أصفر فليتصدق بنصف دينار**)) .

هذا الحديث رواه البيهقي كذلك ، من حديث عبدالكريم ، عن مِقْسم [٢] ، عن ابن عباس رفعه به [٣] .

قال الغزالي : وهو حديث ضعيف [٤] .

قلت : كذا ضعّفه تبعاً لإمامه [٥] ، وحكى الماوردي أن الشافعي قال في القديم إن صح قلت به [٦] . وقال في كتاب أحكام القرآن : لا يثبت نقله [٧] .

وتبعه ابن الصلاح فقال في كلامه على الكتاب : هذا الحديث ضعيف من أصله ، لا يصح رفعه عن رسول الله ﷺ ، وإنما هو موقوف على ابن عباس من قوله . قال : وقد حكم الحاكم بأنه حديث صحيح ، ولا التفات إلى ذلك ؛ فإنه خلاف قول غيره من أئمة الحديث ، وهو معروف بالتساهل في مثل ذلك [٨] . ثم نقل كلام الشافعي في أحكام القرآن المتقدم .

---

(١) **دم عبيط** : طري خالص لا خلط فيه . المصباح المنير ص ٣٩٠ .

(٢) ابن بُجْرة ، بضم الموحدة ، وسكون الجيم ، ويقال نجدة ، بفتح النون وبدال ، أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال مولى ابن عباس ، للزومه له ، صدوق كان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة إحدى ومائة ، وماله في البخاري سوى حديث واحد . **خ ٤ . ومِقسم : بكسر أوله** . التقريب ص ٥٤٥ .

(٣) السنن الكبرى ٣١٧/١ كتاب الحيض ، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً .

(٤) الوسيط ٤١٥/١ .

(٥) نهاية المطلب نسخة ١١٨ق ١٤١/ب .

(٦) الحاوي ٤٧٤/١ .

(٧) لم أجده في المطبوع ، وقد تكلم على آية الحيض في موضعين وتكلم في إحداهما على حرمة إتيان الحائض ، لكن لم يذكر هذا الحديث .

(٨) الوسيط ٤١٥/١ .

وتابع ابن الصلاح النووي كعادته فقال في خلاصته ـ بعد أن ذكر هذا الحديث في فصل الضعيف ـ لا يغتر بقول الحاكم إنه صحيح ؛ فإنه معروف بالتساهل في التصحيح . قال : واتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث ، واضطرابه ، وتلونه .

وقال في شرح المهذب : اتفق المحدثون على ضعفه واضطرابه ، وروي موقوفاً ، ومرسلاً وألواناً كثيرة . وقد رواه أبو داود والنسائي والترمذي ولا يجعله ذلك صحيحاً . قال : وأما قول الحاكم إنه صحيح فخلاف ما قاله أئمة الحديث . قال وهو عندهم معروف بالتساهل [1] .

وقال في التنقيح : هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، وأنكروا على الحاكم قوله إنه حديث صحيح . وقد قال الشافعي : إنه حديث لا يثبت مثله .

قال الحفاظ : وإنما هو عن ابن عباس موقوف عليه [2] .

هذا كلامهم ، وأقول هذا حديث مشهور ، وله طرق الذي يحضرنا منها الآن سته .

أحدها : عن شريك ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس /٣٦ب/ عن رسول الله ﷺ : ((**إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار**)) . رواه أبو داود [3] ، واللفظ له والترمذي [4] ، وأُعِلَّ بخصيف هذا ، وقد وثقه جماعة ، وصحح الحاكم حديثه في المستدرك [5] ، وبأن شريكاً رواه مرةً فشك في رفعه .

وأعله ابن حزم بشريك القاضي وقد وثق [6] .

---

(١) المجموع ٣٩١/٢ .

(٢) التنقيح بهامش الوسيط ٤١٥/١ .

(٣) ٦٩/١ كتاب الطهارة ، باب في إتيان الحائض ، ح رقم ٢٦٦ .

(٤) ٢٤٤/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك ، ح رقم ١٣٦ .

(٥) المستدرك ١٧١/١ – ١٧٢ كتاب الطهارة . ووافقه الذهبي على تصحيحه وأخرجه عن شريك كذلك الإمام أحمد ٢٧٢/١ ، والدارمي ٢٠٢/١ كتاب الطهارة ، باب من قال عليه كفارة ، ح رقم ١١١٠ ، والنسائي في الكبرى ٣٤٩/٥ كتاب عشرة النساء ، ح رقم ٩١١٣ ، والبيهقي ٣١٦/١ كتاب الحيض ، باب ما روي في كفارة من أتى حائضاً .

(٦) المحلى ١٨٩/٢ .

ثانيها : عن عبدالكريم عن مقسم كما قدمتها أنا أولا ، وأخرجها الترمذي[١] ، وابن الجارود أيضاً [٢] ، واخْتُلِفَ في عبدالكريم هذا ، هل هو ابن أبي المُخَارِق [٣] الذي أخرج له مسلم متابعةً بل استقلالاً ، كما ادعاه صاحب الكمال ، واستشهد به البخاري ، وتكلم الناس فيه ، أو هو ابن مالك الجزري [٤]. فجزم البيهقي [٥] ، وابن الجوزي في تحقيقه [٦]، وجامع المسانيد بأنه الأول . وقال الشيخ تقي الدين في الإمام : بلغني عن الوقشي [٧] أنه قال إنه الثاني .

---

(١) ٢٤٥/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك ، ح رقم ١٣٧ .

(٢) ص ٤٦ ، باب الحيض ، ح رقم ١١١ . وأخرجه كذلك الدارمي ٢٠٣/١ كتاب الطهارة ، باب من قال عليه الكفارة ح رقم ١١١٦ ، وابن ماجه ٢١٣/١ كتاب الطهارة ، باب من وقع على امرأته وهي حائض ، ح رقم ٦٥٠ ، والنسائي في الكبرى ٣٤٨/٥ ، كتاب عشرة النساء ، ح رقم ٩١٠٧، ٩١٠٨ .

(٣) بضم الميم ، وبالخاء المعجمة ، أبو أمية المعلم ، البصري ، نزيل مكة ، واسم أبيه قيس ، وقيل طارق ، ضعيف من السادسة ، مات سنة ستٍّ وعشرين ومائة . خ م ل ت س ق . التقريب ص ٣٦١ .

(٤) أبو سعيد مولى بني أمية ، وهو الخِضْرمي ، بالخاء ، والضاد المعجمتين ، نسبة إلى قرية من اليمامة ، ثقة متقن من السادسة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، ع . التقريب ص ٣٦١ .

(٥) السنن الكبرى ٣١٧/١ ـ ٣١٨ .

(٦) التحقيق ٢٥٣/١ .

(٧) العلامة البحر ذو الفنون ، أبو الوليد هشام بن أحمد بن خالد بن سعيد الكناني الأندلسي الطليطلي ، عرف بالوقشي ، ووقش : قرية على بريد من طليطلة ، ولد سنة ثمان وأربعمائة ، قال عنه القاضي عياض : كان غاية في الضبط ، نسابة ، له تنبيهات وردود ، توفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة .
معجم الأدباء ٥٩٤/٥ ، السير ١٣٤/١٩ ، بغية الوعاة ٣٢٧/٢ .

قـــلــت : وبه جزم حافظ الشام جمال الدين المزي في أطرافه [1] ؛ فحينئذ يكون هذا الحديث في عبدالكريم صحيحاً . فقد احتج به الشيخان ، وهو من الحفاظ المكثرين . نعم ذكر البيهقي اختلافاً في إسناده .

ثالثها : عن يعقوب بن عطاء [2] ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض ، يتصدق بدينار ، أو نصف دينار . رواه البيهقي [3] . وقال : يعقوب هذا لا يحتج بحديثه .

قـــلــت : قد قال ابن عدي في حقه : له أحاديث صالحة ، وهو ممن يكتب حديثه ، وعنده غرائب [4] . واخرج له ابن حبان ، والحاكم في صحيحهما .

رابعها : عن عطاء العطار [5] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، يتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار . رواه أحمد [6] ، والبيهقي [7] ، وقال : عطاء هو ابن عجلان ، وهو ضعيف متروك . ثم أعله بما ناقشه

(١) تحفة الأشراف ٢٤٧/٥ . قال ابن حجر في النكت الظراف : كتب المزي حاشية عن العلل لعبد الله بن أحمد أنه رواه عن أبيه ، عن سفيان ، عن عبد الكريم أبي أمية . قلت : أخرجه البيهقي من ثلاثة أوجه فيها كلها أنه أبو أمية ، ثم قال : قال أبو عبد الله الحافظ : قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه : حملة هذه الأخبار ، مرفوعها وموقوفها رجع إلى عطاء العطار ، وعبد الحميد ، وعبد الكريم ، وفيهم نظر . وقال ابن دقيق العيد في الإمام : عبد الكريم بن مالك ، وعبد الكريم أبو مية ، كلاهما يروي عن مقسم ، وقد بيَّن روح بن عبادة في روايته لهذا الحديث أنه عبد الكريم أبو أمية ، وهو يُضعِّف قول من قال أنه الجزري . وجزم ابن عبد الهادي أيضا بأنه أبو أمية الضعيف . انتهى كلام ابن حجر .

(٢) ابن أبي رباح المكي ، ضعيف ، من الخامسة ، مات سنة خمس وخمسين ومائة ، **س** . التقريب ص ٦٠٨ .

(٣) ٣١٨/١ كتاب الحيض ، باب ما روي في كفارة من أتى حائضاً .

(٤) الكامل ٢٦٠١/٧ .

(٥) ابن عجلان الحنفي ، أبو محمد البصري ، متروك بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب ، من الخامسة . ت . التقريب ص ٣٩١ .

(٦) ٢٤٥/١ .

(٧) ٣١٨/١ كتاب الحيض ، باب ما روي في كفارة من أتى حائضاً .

فيه صاحب الإمام ، كما أوضحته في تخريج أحاديث الرافعي عنه [١] . وذكرها ابن الجوزي في تحقيقه محتجاً بها وسكت عليها [٢] ، وظاهره تصحيحها وفيه وقفه .

خامسها : عن المكفوف [٣] ، عن أيوب بن خُوط [٤] ـ بضم الخاء المعجمة ـ عن قتادة ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً : فليتصدق بدينار ، أو نصف / ٣٧أ / دينار . رواه عبدالملك ابن حبيب المالكي . والمكفوف : مجهول . وأيوب : قدري ضعفوه .

سادسها : وهو أقوى طرقه ، عن شعبة [٥] ، [عن الحكم] [٦] ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن [٧] ، عن مقسم ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار . رواه أحمد في مسنده [٨] ، وأبو داود [٩] ، والنسائي [١٠] ، وابن ماجه في سننهم [١١] ، وابن الجارود في المنتقى [١٢] ، والحاكم

---

(١) انظر البدر المنير ج٢ / ق ٨٥/أ .

(٢) التحقيق ٢٥٣/١ .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) البصري ، أبو أمية ، متروك ، من الخامسة . د ق . التقريب ص ١١٨ .

(٥) ابن الحجاج بن الورد العتكي ، مولاهم ، أبو بِسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتَّش بالعراق عن الرجال ، وذبَّ عن السنة ، وكان عابداً من السابعة ، مات سنة ستين ومائة . ع . التقريب ص ٢٦٦ .

(٦) سقطت من المخطوط واستدركت من المصادر التي أخرجت الحديث .

والحكم : هو ابن عُتَيْبَة ، بالمثناة ثم الموحدة ، مصغراً ، أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، أو بعدها وله نيف وستون . ع . التقريب ص ١٧٥ .

(٧) ابن زيد بن الخطاب العدوي ، أبو عمر المدني ، ثقة ، من الرابعة ، توفي بحرّان في خلافة هشام . ع . التقريب ص ٣٣٤ .

(٨) ٢٢٩/١ ـــ ٢٣٠ ، ٢٨٦ .

(٩) ٦٩/١ كتاب الطهارة ، باب في إتيان الحائض ، ح رقم ٢٦٤ ، وفي ٢٥١/٢ كتاب النكاح ، باب في كفارة من أتى حائضاً ، ح رقم ٢١٦٨ .

(١٠) ١٥٣/١ كتاب الطهارة ، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها ، ح رقم ٢٨٩، وفي ١٨٨/١ كتاب الحيض ، باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته حال حيضها .... ، ح رقم ٣٧٠ .

(١١) ٢١٠/١ كتاب الطهارة ، باب في كفارة من أتى حائضاً ، ح رقم ٦٤٠ .

(١٢) ص ٤٥ باب الحيض ، ح رقم ١٠٨ .

في المستدرك [1] ، والبيهقي في سننه [2] بالإسناد المذكور ، واللفظ المذكور ، وهذا إسناده صحيح لا شك في ثقة رجاله ، واتصال إسناده ، كل رجاله في الصحيحين ، خلا مقسم ابن بُجْرَة فهو من أفراد البخاري ، بل قال الحاكم في مستدركه إنهما أثنيا عليه ، فهو حينئذ على شرط الصحيح ، لا جرم أن الحاكم أبا عبدالله أخرجه في مستدركه على الصحيحين . ثم قال : هذا حديث صحيح [3] . ثم ذكر له شاهداً عن ابن عباس موقوفاً ، هو في سنن أبي داود [4] . ثم قال : قد أُرْسِلَ هذا الحديث وأُوْقِفَ أيضاً . قال ونحن على أصلنا الذي أصلناه أن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقه [5] . وقد حسَّنه أيضاً الإمام أحمد ، قال : الخلال عن أبي داود أن أحمد قال : ما أحسن هذا الحديث فيه . قيل له : تذهب إليه . قال : نعم . إنما هو كفارة . وكذا ابن القطان في علله . وإليه يميل كلام الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام . لا جرم أخرجه في الإمام . وقد أشبعت الكلام على هذا الحديث في تخريج أحاديث الرافعي فبلغ نحو كراسة ، فلا بد من مراجعته [6] ، وبه يتضح التوقف في دعوى من ادَّعى ضعفه مطلقاً على سبيل الإجمال . ولعله أراد بعض طرقه ، وكذا دعوى الاتفاق على ضعفه فإنه عجيب .

وقد قال الحافظ أبو الحسن بن القطان : الصواب أن ينظر إلى رواية كل راوٍ بحسبها ؛ فإن صح من طريق قُبِل ، ولا يضر أن يُرْوَى من طرق أخرى ضعيفة [7] .

قال : وسيتكرر على سمعك من بعض المحدثين أن هذا الحديث في كفارة من أتى حائضاً لا يصح ، فليعلم أنه لا عيب له عندهم إلا الاضطراب ، فممن صرَّح بذلك أبو علي بن السكن . فقال : هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه /٣٧ب/ ، ولا يصح مرفوعاً لم يصحِّحه البخاري وهو صحيح من كلام ابن عباس . قال ابن القطان : فنقول له :

---

(١) ١٧١/١-١٧٢ كتاب الطهارة .

(٢) ٣١٤/١ كتاب الحيض ، باب ما روي في كفارة من أتى حائضاً .

(٣) المستدرك ١٧٢/١ كتاب الطهارة .

(٤) المستدرك ١٧٢/١ ، وسنن أبي داود ٦٩/١ ، ح رقم ٢٦٥ .

(٥) الموضع السابق من المستدرك .

(٦) انظر البدر المنير ج٢ / ق ٨٢/أ ــ ق ٨٩ / أ .

(٧) الوهم والإيهام ٢٧٦/٥ .

الذين رووه مرفوعاً ثقاتٌ ، وشعبة إمام أهل الحديث قد تثبت في رفعه إياه [١] . ثم بسط كلامه في ذلك على عادته في التحقيق ، والتدقيق ، فراجعه من تخريجي لأحاديث الرافعي ؛ فإني ذكرت كلامه فيه بطوله .

قال الشيخ تقي الدين القشيري [٢] : ولعل الشافعي يشير إلى رواية خصيف ، وعبدالكريم . قال : وهذا كلامٌ مجملٌ ، ومن صحَّح فقد فصَّل ، وبيَّن ما عنده ، والإثبات مقدم على النفي .

قلت : قد تقدم لك طريق خصيف ، وعبدالكريم وجودتهما ، فينبغي أن يقال لعله يشير إلى رواية عطاء العطار ، وأيوب بن خُوط ؛ فإنها واهية كما تقدم .

قال الشيخ تقي الدين : وإذا تنبهت لهذه الدقائق المذكورة ، ظهر لك احتياج هذا الفن إلى جودة التفكير ، والنظر ، وإن الأمر ليس بالهين ، لا كما يظنه قوم إنه مجرد حفظ ، ونقل لا يحتاج فيه إلى غيرهما .

---

(١) الوهم والإيهام ٥/٢٧٨ .

(٢) هو ابن دقيق العيد ، وقد سبقت ترجمته في الحديث الأول من باب الطهارة .

تـنـبـيـه :

هذا الحديث ذكره الإمام الغزالي في وسيطه من حديث ابن عباس ، ووقع في كتابه المستصفى في ابن عباس نكتة ؛ فإنه قال في أثناء المطلب الثاني : ابن عباس مع كثرت روايته ، قيل إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ إلا أربعة أحاديث ؛ لصغر سنه . وصَرَّح بذلك في حديث : إنما الربا في النسيئة ، وقال : حدثني به أسامة بن زيد[1] . وروى – يعني – ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة . فلما روجع قال : حدثني به أخي الفضل بن عباس[2] . انتهى .

(١) أخرجه الشافعي ، ترتيب المسند للسندي ١٥٩/٢ ، وأبو داود الطيالسي ص ٨٦-٨٧ ، ح رقم ٦٢٢ ، والحميدي ٢٤٩/١ ، ح رقم ٥٤٥ ، وفي ٣٢٨/٢-٣٢٩ ، ح رقم ٧٤٤ ، وابن أبي شيبة ١٠٩/١٠-١١٠ كتاب البيوع والأقضية ، باب من قال : إذا صرفت فلا تفارقه ... ، ح رقم ٢٥٥١ ، وأحمد ٢٠٠/٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، والبخاري ، الفتح ٣٨١/٤ كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء ، ح رقم ٢١٧٨ ، ومسلم ١٢١٧/٣ ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، ح رقم ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، وابن ماجه ٧٥٨/٢ كتاب التجارات ، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة ، ح رقم ٢٢٥٧ ، والنسائي ٢٨١/٧ كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ، ح رقم ٤٥٨٠ ، ٤٥٨١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٤/٤ ، وابن حبان ، الإحسان ٢٤١/٧ كتاب البيوع ، باب الربا ، ح رقم ٥٠٠١ ، والطبراني ١٧١/١ ، ح رقم ٤٢٨-٤٣٦ ، ٤٣٩-٤٤١ ، ٤٤٤-٤٤٧ ، ٤٤٩ ، والبيهقي ٢٨٠/٥ كتاب البيوع ، باب من قال الربا في النسيئة ، من طرقٍ عن ابن عباس به .

وأخرجه أحمد ٢٠٢/٥ ، والطبراني ، ح رقم ٤٥٠ من طريق سعيد بن المسيب عن أسامة بن زيد به .

(٢) أخرجه أحمد ٢١٠/١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، والدارمي ٣٨٩/١ كتاب مناسك الحج ، باب في رمي الجمار راكباً ، ح رقم ١٩٠٨ ، والبخاري ، الفتح ٤٠٤/٣ كتاب الحج ، باب الركوب والارتداف في الحج ، ح رقم ١٥٤٤ ، وفي ٥١٩/٣ ، باب النزول بين عرفة وجمع ، ح رقم ١٦٧٠ ، وفي ٥٣٢/٣ باب التلبية والتكبير غداة النحر ... ، ح رقم ١٦٨٥ ، ١٦٨٧ ، ومسلم ٩٣١/٢ كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ح رقم ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، وأبو داود ١٦٣/٢ كتاب الحج ، باب متى يقطع التلبية ، ح رقم ١٨١٥ ، وابن ماجه ١٠١١/٢ كتاب المناسك ، باب متى يقطع الحاج التلبية ، ح رقم ٣٠٤٠ ، والترمذي ٢٥١/٣ كتاب الحج ، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج ، ح رقم ٩١٨ ، والنسائي ٢٥٨/٥ كتاب مناسك الحج ، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة ، ح رقم ٣٠٢٠ ، وفي ٢٦٨/٥ باب التلبية في السير ، ح رقم ٣٠٥٥ ، ٣٠٥٦ ، وفي ٢٧٥/٥ باب التكبير مع كل حصاة ، ح رقم ٣٠٧٩ ، وفي ٢٧٦/٥ باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة ، ح رقم ٣٠٨٠ ، ٣٠٨١ ، ٣٠٨٢ ، وفي الكبرى ٤٤٠/٢ كتاب الحج ، باب التكبير مع كل حصاة ، ح رقم ٤٠٨٥ ، وفي باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة ، ح

والذي حكاه غيره أن له تسعة أحاديث ، أو عشرة سماعاً . قال أبو جعفر محمد بن الحسن البغدادي في كتابه : وسألت أبا داود قلت : ما سمعت يحيى بن معين يقول في رواية ابن عباس عن رسول الله ؟ قال : سمعته يقول : روى ابن عباس عن رسول الله سماعاً تسعة أحاديث . قال : وذُكِرَ عنه أنه قال : قبض رسول الله وأنا ختين ابن أربع عشرة سنه ، فكان الناس يعزونني . قال : وسمعت محمد بن نصر يقول : سألت غندراً قلت كم روى ابن عباس عن رسول الله سماعاً ؟ قال : عشرة أحاديث . /٣٨أ/ قال محمد بن نصر : ناظرت يحيى بن سعيد القطان في رواية ابن عباس عن رسول الله . فقال : له تسعة أحاديث .

رقم ٤٠٨٦ ، ٤٠٨٧ ، ٤٠٨٨ ، وابن خزيمة ٢٥٨/٤ كتاب المناسك ، باب رفع اليدين في الدعاء عند الوقوف بعرفة ... ، ح رقم ٢٨٢٥ ، وفي ٢٦٠/٤ باب فضل حفظ البصر والسمع واللسان يوم عرفة ، ح رقم ٢٨٣٢ ، وفي ٢٧٩/٤ باب التكبير مع كل حصاة يرميها للجمار ، ح رقم ٢٨٨١ ، وفي ٢٨١/٤ باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر ، ح رقم ٢٨٨٥ ، وفي ٢٨٢/٤ الباب السابق ، ح رقم ٢٨٨٧ ، وابن حبان ، الإحسان ٤٣/٦ كتاب الحج ، باب الإحرام ، ح رقم ٣٧٩٣ ، من طرق عن عبدالله بن عباس عن الفضل بألفاظ مختلفة إلا إنه ورد فيها جميعاً أنه عليه الصلاة السلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وفي رواية لابن خزيمة : فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة .

وأخرجه أحمد ٢١٤/١ ، ٢١٦ ، ٢٢٦ ، ٢٨٣ ، ٣٤٤ ، وابن ماجه ١٠١١/٢ كتاب المناسك ، باب متى يقطع الحاج التلبية ، ح رقم ٣٠٣٩ ، والنسائي ٢٦٨/٥ كتاب مناسك الحج ، باب التلبية في السير ، ح رقم ٣٠٥٦ ، والطبراني في الكبير ، ١١/ ح رقم ١٠٩٦٧ ، ١٠٩٩٠ ، ١١٢٣٥ ، ١١٢٨٩ ، ١١٢٩٢ ، ١١٣٢٤ ، ١١٥٨٥ من طرق عن ابن عباس ولم يذكروا فيه الفضل .

وأخرجه البخاري ، الفتح ٤٠٤/٣ كتاب الحج ، باب الركوب والارتداف في الحج ، ح رقم ١٥٤٣ ، وفي ٥٣٢/٣ باب التلبية غداة النحر ، ح رقم ١٦٨٦ .

الحديث الرابع :

أن فاطمة بنت أبي حبيش [١] قالت : إني أستحاض فلا أطهر فقال ﷺ : ((**إنما هو دم عرق انقطع ، وإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**)) [٢] .

هذا الحديث قال فيه ابن الصلاح إنه ثابت في الصحيحين وغيرهما ، دون قوله : انقطع فإنها زيادة لا تعرف ، وإنما لفظه المتفق عليه : ((**إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**)) . وأما قوله : ((**فاغتسلي**)) . فرواه ابن عيينة ، عنه رواه البخاري عنه دون مسلم من غير شك [٣] ، وروى الحميدي [٤] صاحبه عنه ، وكان خبيراً بحديثه أنه شك فيه فقال : ((**وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**)) . أو قال : ((**اغسلي عنك الدم وصلي**)) [٥].

---

(١) فاطمة بنت أبي حُبيش ، بمهملة ، وموحدة ، ومعجمة مع التصغير ، واسمه : قيس بن المطلب ، الأسديه ، صحابية ، لها حديث في الاستحاضة . د س . التقريب ص ٧٥١ .

قال السيوطي في زهر الربى على المجتبى ١/١١٧ : قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود : اعلم أن اللاتي ذكر أنهن استحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نساء : فاطمة هذه ، وأم حبيبة بنت جحش ، وأختها حمنة ، وأختها زينب أم المؤمنين إن صح ، وسهلة بنت سهل ، وسودة أم المؤمنين ، وأسماء بنت مرثد الحارثية ، وزينب بنت أبي سلمة ، وبادنة بنت غيلان الثقفية . قلت : وقد نظمتهن في بيتين وهما :

قد استحيض في زمان المصطفى ... تسع نساءٍ قد رواها الراويه

بنات جحشٍ سودةٌ والفاطمة ... زينبٌ أسما سهلةٌ وبادنه

(٢) الوسيط ١/٤٢١ ـ ٤٢٢ .

(٣) الصحيح مع الفتح ١/٤٢٠ كتاب المحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره ، ح رقم ٣٢٠ .

(٤) مسند الحميدي ١/٩٩ ، ح رقم ١٩٣ .

(٥) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١/٤٢٢ .

قـــلــت: وهو من حديث عائشة عنها فاعلمه [1] .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٦١/١ كتاب الطهارة ، باب المستحاضة ، ح رقم ١٠٤ ، والشافعي في الأم ١٣٢/١ كتاب الحيض ، باب المستحاضة ، وعبدالرزاق ٣٠٣/١ كتاب الطهارة ، باب المستحاضة ، ح رقم ١١٦٥ ، والحميدي ٩٩/١ ، ح رقم ١٩٣ ، وابن أبي شيبة ١٢٥/١ كتاب الطهارات ، باب المستحاضة كيف تصنع ؟ ، وأحمد ١٩٤٠/٦ ، والدارمي ١٦٣/١ كتاب الطهارة ، باب غسل المستحاضة ، ح رقم ٧٨٠ ، ٧٨٥ ، والبخاري ، الفتح ٣٣١/١ كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، ح رقم ٢٢٨ ، وفي ٤٠٩/١ كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، ح رقم ٣٠٦ ، وفي ٤٢٠/١ كتاب الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره ، ح رقم ٣٢٠ ، وفي ٤٢٥/١ باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، ح رقم ٣٢٥ ، وفي ٤٢٨/١ باب إذا رأت المستحاضة الطهر ، ح رقم ٣٣١ ، ومسلم ٢٦٢/١ كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، ح رقم ٦٢ ، وأبو داود ٧٢/١ كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ، ح رقم ٢٨٠ ، ٢٨١ ، وفي ٧٤/١ باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ح رقم ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، وفي ٧٥/١ باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، ح رقم ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، وفي ٨٠/١ باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ، ح رقم ٢٩٨ ، وابن ماجه ٢٠٣/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، ح رقم ٦٢١ ، والترمذي ٢١٧/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة ، ح رقم ١٢٥ ، والنسائي ١١٦/١ كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض ، ح رقم ٢٠١ ، وفي ١٢٢/١ باب ذكر الأقراء ، ح رقم ٢١٢ ، وفي ١٢٣/١ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، ح رقم ٢١٥ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، وفي ١٨١/١ كتاب الحيض والاستحاضة ، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ، ح رقم ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٩ ، وفي باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، ح رقم ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، وابن الجارود ص ٤٦ باب الحيض ، ح رقم ١١٢ ، وأبو عوانه ٣١٩/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٢/١ ، وابن حبان ، الإحسان ٣١٩/٢ كتاب الطهارة ، باب الحيض والاستحاضة ، ح رقم ١٣٤٧ ، والدارقطني ٢٠٦/١ كتاب الحيض ، ح رقم ١ ، ٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢١/١ كتاب الحيض ، باب أقل الحيض ، والبغوي في شرح السنة ١٤٠/٢ كتاب الحيض ، باب حكم المستحاضة ، ح رقم ٣٢٤ ، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٥/١ كتاب الطهارات ، باب المستحاضة كيف تصنع ، وأحمد ٤٢/٦ ، ١٣٧ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢ ، وأبو داود ٨٠/١ كتاب الطهارة ، باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر ، ح رقم ٢٩٨ ، وابن ماجه ٢٠٤/١ في الموضع السابق ،ح رقم ٦٢٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٢/١ ، والدارقطني ٢١١/١ كتاب الحيض ، ح رقم ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، والبيهقي ٣٤٤/١ كتاب الحيض ، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة ، كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة به .

قال ابن الصلاح : وقوله : عرق انقطع . كأنه رواه من توهم أن الكلام بذلك ينتظم ويتم وذلك وهم ؛ فإن دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق يسمى العاذل ـ فيما روي عن ابن عباس ـ بالعين والذال المعجمة [1]. وهو عرق يقع فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره . فقوله عليه السلام : ((**إنما ذلك عرق وليست بالحيضة**)) . إشارة إلى هذا . والعلم عند الله . انتهى كلامه [2] .

وتبعه على إنكار لفظة : انقطع ، النووي . فقال في التنقيح : هذا زيادة لا تعرف [3] . وقال في شرح المهذب : قول إمام الحرمين ، والغزالي : عرق انقطع . منكر لا يعرف لفظة : انقطع . في هذا الحديث [4] .

وقال في شرح مسلم : أما ما يقع في كثير من كتب الفقه إنما ذلك عرق انقطع أو انفجر . زيادة لا تعرف في الحديث ، وإن كان لها معنى [5] . وتبعهما ابن الرفعة فقال في المطلب : الغزالي رحمه الله في حكايته الحديث بهذا اللفظ سالك طريق المعنى مع نوع اختصار وزيادة فيه ؛ فإن رواية أبي داود عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ : إني أستحاض أفأدع الصلاة ؟ . فقال : ((**إن دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر** /٣٨ب/ **فتوضئي ، وصلي ؛ فإنما هو عرق**)) [6].

ثم ذكر رواية البخاري ومسلم . قال : وأما الزيادة فهي قوله : انقطع . فإنه لم يرد بها خبر صحيح . وكذلك ناقشه النووي ، وغيره . نعم قد رأيت في تعليق القاضي أنه جاء في رواية : إنه عرق انقطع [7] . انتهى كلام هؤلاء ، وكل واحد منهم تبع الآخر في دعواه ؛ أعني أولاً ابن الصلاح ، ثم النووي ، ثم ابن الرفعة . وهو من أعجب العجب فقد أخرج هذه اللفظة ـ كما أوردها القاضي ، ثم الإمام ، ثم الغزالي ـ الأئمة الحاكم

---

(١) العاذل : بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة ، اسم العرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة . انظر النهاية في غريب الحديث ٣/٢٠٠ ، شرح مسلم للنووي ٤/١٧ ، لسان العرب ٩/١٠٩ ، ١١١ ، المصباح المنير ص ٣٩٩ .

(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١/٤٢٢ .

(٣) التنقيح بهامش الوسيط ١/٤٢٢ .

(٤) المجموع ٢/٤٢٨ .

(٥) شرح صحيح مسلم ٤/٢١ .

(٦) ١/٧٥ كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، ح رقم ٢٨٦ .

(٧) المطلب العالي جـ ٢ / ق ٢٠٩ / ب .

أبو عبدالله في المستدرك على الصحيحين [1] ، والدارقطني في سننه [2] ، والبيهقي في كتابيه السنن [3] ، والخلافيات ، من حديث أبي عاصم النبيل [4] ، عن عثمان بن سعد القرشي [5] ، عن ابن أبي مليكة قال : جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة فقالت : إني أخاف أن أقع في النار ؛ إني أدع الصلاة السنة والسنتين لا أصلي . قالت : انتظري حتى يجئ رسول الله ﷺ . فجاء فقالت عائشة : هي فاطمة تقول كذا وكذا . فقال لها النبي ﷺ : ((**قولي لها : فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ، ثم تغتسل في كل يوم غسلاً واحداً ، ثم الطهور عند كل صلاة ، ولتتنظف ولتحش ؛ فإنما هو داءٌ عرض ، أو ركضةٌ من الشيطان ، أو عرقٌ انقطع**)) . هذا لفظ الحاكم ، ولفظ الباقين نحوه أعني ماعدا : أو عرق انقطع . فإنها ثابتة في جميع رواياتهم . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ . قال : وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقه عزيز الحديث يجمع حديثه [6].

وخالف البيهقي في سننه شيخه الحاكم في توثيق عثمان بن سعد هذا ، فقال : عثمان هذا ليس بالقوي ، كان يحيى بن سعيد ، ويحيى بن معين يضعفان أمره [7] . كذا قال في سننه . وقال في خلافياته ـ بعد أن نقل مقالة الحاكم المتقدمة ـ : قد تكلم في عثمان غير شيخنا أبي عبدالله الحاكم ، وفيه لين . قال : وله متابع فذكره .

وذكره ابن السكن في كتابه الصحاح . وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر المستدرك : صورته صورة مرسل [8] . قال العقيلي في تاريخ الضعفاء : وجاء في

---

(١) المستدرك ١٧٥/١ كتاب الطهارة .

(٢) السنن ٢١٧/١ كتاب الحيض ، ح رقم ٥٦ .

(٣) السنن الكبرى ٣٥٤/١ ـ ٣٥٥ كتاب الحيض باب غسل المستحاضة .

(٤) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل ، البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها . ع . التقريب ص ٢٨٠ .

(٥) الكاتب ، التيمي ، أبو بكر البصري ، ضعيف من الخامسة . د ت . التقريب ص ٣٨٣ .

(٦) المستدرك ١٧٥/١ ـ ١٧٦ .

(٧) السنن الكبرى ٣٥٥/١ .

(٨) التلخيص للذهبي بهامش المستدرك ١٧٥/١ .

رواية أخرى في حديث أسماء بنت عميس [1] أن النبي ﷺ قال لها : ((**إنه عرق انفجر ، أو قرحة في الرحم**)) [2] .

قلت : فاستفد هذا فإنه يساوي رحلة .

فائدة :

الحِيْضَة : بكسر / ١٣٩أ / الحاء وفتحها . وادَّعى الخطابي أن الكسر ، متعين ، والمراد الحالة التي تلزمها الحايض [3] . وقال غيره : هو بالفتح أي الحيض . قال النووي في التنقيح : وهذا أجود ، والمراد : إقبال صفة الدم المعروفة به ، وإدباره ، لا إدبار نفس الدم ، وإقباله ؛ لأنها قد أخبرت أنه مستمر [4] .

واسم أبي حُبيش: قيس بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى .

---

(١) الخثعمية ، صحابية ، تزوجها جعفر بن أبي طالب ، ثم أبو بكر الصديق ، ثم علي ، وولدت لهم ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها ، ماتت بعد علي . خ ٤ . التقريب ص ٧٤٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ٧٩/١ كتاب الطارة ، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا ، ح رقم ٢٩٦ .

(٣) معالم السنن بحاشية مختصر سنن أبي داود ١٧١/١ قال : بكسر الحاء الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض ، كما قالوا : القِعدة والجلسة ، يريدون حال القعود والجلوس . وأما " الحَيْضة " مفتوحة الحاء : فهي الدفعة من دفعات الحيض .

(٤) التنقيح بهامش الوسيط ٤٢٢/١ .

الحديث الخامس :

قال الغزالي : وفي رواية : دم الحيض : أسود محتدم ، بُحْراني ، ذو دُفعات ، له رائحه تعرف [١] .

هذه الرواية تبع في إيرادها الإمام [٢] . وقال ابن الصلاح : ضعيفة لا تعرف [٣] . وكذا قال النووي في كلامه على الكتاب أيضاً . وقال : يغني عنه حديث فاطمة أنه ﷺ قال لها : ((**إن دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي**)) . صحيح رواه أبو داود [٤] ، والنسائي [٥] ، وابن ماجه [٦] وغيرهم بأسانيد صحيحه [٧] . وقال ابن الصلاح : حسن يحتج به [٨] .

قلت : ورأيت في تاريخ الضعفاء للعقيلي من حديث عائشة أنها قالت : دم الحيض أحمر بُحْراني ، ودم الاستحاضة دم كغسالة اللحم . قال البخاري : لا يصح ولا يتابع عليه [٩] .

---

(١) الوسيط١/٤٢٣ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ١١٨/ق ١٤٨/أ

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١/٤٢٣ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) ١/١٢٣ كتاب الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، ح رقم ٢١٥ ، ٢١٦ ، وفي ١/١٨٥ كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، ح رقم ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٦) لم أجده فيه ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف ، والحديث من رواية عروة بن الزبير عنها ، وفي ترجمتها في تهذيب الكمال ، وتهذيب التهذيب ، والتقريب رُمِزَ لها برمز أبي داود والنسائي فقط .

(٧) التنقيح بهامش الوسيط ١/٤٢٣ .

(٨) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١/٤٢٣ .

(٩) ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١/١١٥ ، والعقيلي في الضعفاء ٤/٨٣ ، الميزان ٣/٥٨٠ .

وفي سنن الدارقطني من حديث أبي أمامة الباهلي [1] رفعه : ((**دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة**)) . وفي رواية له : ((**ودم الحيض لا يكون إلا دماً أسود عبيطاً تعلوه حمرة**)) .[2] ثم ضعفه لما شوحح [3] فيه ، كما أوضحته في تخريج أحاديث الرافعي [4] .

فـــائــدة :

٥ المحتدم : ــ بالحاء والدال المهملتين ـ الذابح للبشرة بحدته [5] .

والبحراني : الناصع اللون يعني خالص اللون ، شديد الحمرة [6] . كذا قاله الزبيدي [7] ، والجوهري ، وجمهور أهل اللغة كما نقله عنهم النووي في التنقيح [8] .

وقد يستشكل هذا مع وصفه أنه أسود . ويجاب بما ذكره إمام الحرمين فإنه قال : ليس معناه أسود حالك ؛ بل المراد أنه يعلوه حمرة مجسدة كأنها سوداء من تراكم الحمرة [9] .

١٠ ودُفعات : بضم الدال ، وفتحها ، والضم أجود ، وهو اسم للمدفوع ، وبالفتح : اسم للمرة الواحدة .

---

(١) صُدَيُّ ، بالتصغير ، ابن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها سنة ست وثمانين . ع . التقريب ص ٢٧٦ .

(٢) السنن ٢١٨/١ كتاب الحيض ، ح رقم ٥٩ ، ٦٠ .

(٣) الشُّحُّ : البُخْل والحِرْص ، الضِّنَّة ، المشاحَّة : وتشاحَّا على الأمر : لا يريدان أن يفوتهما . القاموس المحيط ٢٣٩/١ .

(٤) انظر البدر المنير ج٢ / ق ٩٣/أ .

(٥) في نهاية المطلب نسخة ١١٨/ ١٤٨/أ : المحتدم : أراد به اللذع ؛ فإنه قيل يلذع البشرة بحدته . وفي المجموع ٤٢٨/٢ : المحتدم : وهو اللذاع للبشرة بحدته ، مأخوذ من احتدام النهار ، وهو اشتداد حره ، وهكذا فسره أصحابنا في كتب الفقه ، والمشهور في كتب اللغة أن المحتدم الذي اشتدت حمرته حتى أسود والفعل منه احتدم .
انظر لسان العرب ٣٢٦/١ ـــ ٣٢٧ .

(٦) وفي النهاية في غريب الحديث ٩٩/١ : دم بحراني : شديد الحمرة ، كأنه قد نسب إلى البحر ، وهو اسم قعْر الرحم ، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة ، يريد الدم الغليظ الواسع . وقيل : نسب إلى البحر لكثرته وسعته .

(٧) إمام النحو ، أبو بكر ، محمد بن الحسن بن عبيد الله الزُّبَيْدي الشامي الحمصي ، ثم الأندلسي الإشبيلي ، كان أوحد عصره في علم النحو ، وحفظ اللغة ، وكان أخبر أهل زمانه بالإعراب والمعاني والنوادر، إلى علم السير والأخبار ، له كتب تدل على وفور علمه منها : مختصر العين ، وطبقات النحويين ، والواضح وغيرذلك ، توفي يوم الخميس مستهل جمادى الآخرة سنة تسع وسبعين وثلاثمائة بإشبيلية ، وعاش ثلاثاً وستين سنة ، رحمه الله .
الإكمال لابن ماكولا ٢٢١/٤ ، وفيات الأعيان ٣٧٢/٤ ، السير ٤١٧/١٦ ، بغية الوعاة ٨٤/١ .

(٨) التنقيح بهامش الوسيط ٤٢٣/١ .

(٩) نهاية المطلب نسخة ١١٨ / ١٤٨/أ ، والمجموع ٤٢٩/٢ .

الحديث السادس :

أنه ﷺ قال لبعض المستحاضات : ((**تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً ، كما تحيض النساء ويطهرن ميقات** / ٣٩ب / **حيضهن وطهرن**)) [١] .

هذا الحديث الذي رواه الشافعي [٢] ، وأبو داود [٣] ، والترمذي [٤] ، وابن ماجه [٥] ، والدارقطني [٦] ، والحاكم [٧] ، والبيهقي [٨] ، من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل [٩] ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة [١٠] ، عن عمه عمران بن طلحة [١١] ، عن أمه حمنة بنت جحش [١٢] ، وهي المراده بقوله : بعض المستحاضات . أخرجوه بطوله .

قال أحمد ، والترمذي : حسن صحيح .

---

(١) الوسيط ٤٢٧/١ .

(٢) الأم ١٣٢/١ كتاب الحيض ، باب المستحاضة ، والمسند ص ٣١٠-٣١١ .

(٣) السنن ٧٦/١ كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، ح رقم ٢٨٧ .

(٤) ٢٢١/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، ح رقم ١٢٨ .

(٥) ٢٠٣/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقرائها قبل أن يستمر الدم ، ح رقم ٦٢٢ وفي ٢٠٥/١ باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ، ح رقم ٦٢٧ .

(٦) ٢١٤/١ كتاب الحيض ، ح رقم ٤٨-٥٢ .

(٧) المستدرك ١٧٢/١ كتاب الطهارة .

(٨) ٣٣٨/١ كتاب الحيض ، باب المبتدئة لا تميز بين الدمين .

(٩) ابن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، أمه زينب بنت علي ، صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأَخَرَه ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين ومائة ، بخ د ت ق . التقريب ص ٣٢١ .

(١٠) التيمي ، أبو إسحاق المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائه ، وله أربع وسبعون . **م ٤** . التقريب ص ٩٣ .

(١١) ابن عبيدالله التيمي ، المدني ، له رؤية ، ذكره العجلي في ثقات التابعين ، **بخ د ت ق** . التقريب ص ٤٢٩ .

(١٢) الأسديه ، أخت زينب ، كانت تحت مصعب بن عمير ، ثم طلحة ، وكانت تستحاض ، ولها صحبة ، وهي أم ولدي طلحة : عمران ومحمد . **بخ د ت ق** . التقريب ص ٧٤٥ .

وقال البخاري : حسن[١] .

وقال الحاكم : له شواهد .

وخالف ابن منده ، وابن حزم فضعَّفَاه [٢] .

وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به [٣].

قلت : لا يضره لأن الأكثر على الاحتجاج به . والحق ما قاله الأول ، كما أوضحته بدلالته في تخريج أحاديث الرافعي ، فراجعه فيه ، فقد أبنت فيه بمهمات لا بد لك من الوقوف عليها [٤] .

وأختار إمامنا الشافعي أن حمنة هذه كانت مُعْتَادةً لا مُبْتَدَأةً [٥] .

---

(١) تصحيح أحمد والبخاري للحديث نقله الترمذي في السنن بعد الحديث ٢٢٦/١ ، ونقله عنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/١ وذكره كذلك في المعرفة ٣٧٥/١ ، لكن ذكر أن أحمد قال : حديث صحيح . وهو الصواب لأن وصف الحديث بالحسن والصحة معاً يستعمله الترمذي .

(٢) المحلى ١٩٤/٢ .

(٣) المعرفة ٣٧٥/١ .

(٤) انظر البدر المنير ج٢ / ق ٧٥/أ ــ ق ٨١ /أ .

(٥) المبتدأة : بهمزة مفتوحة بعد الدال ، وهي التي ابتدأها الدم . المجموع شرح المهذب ٤٢٢/٢ .

الحديث السابع :

عن أم سلمة أنها استفتت لبعض المستحاضات فقال ﷺ : ((**مريها فلتنظر عدد الليالي ، والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ، قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتدع الصلاة ، فإذا خَلَّفَتْ ذلك فلتغتسل ، ثم لِتَسْتَثْفِرْ** [١] **بثوب ثم لتصلي**)) [٢] .

هذا الحديث رواه مالك في الموطأ [٣] ، والشافعي في الأم ، ومسنده [٤] ، وأحمد [٥] والدارمي [٦] في مسنديهما ، وأبو داود [٧] ، والنسائي [٨] ، وابن ماجه [٩] ، والدارقطني [١٠] ، والبيهقي [١١] في سننهم ، وابن الجارود في المنتقى [١٢] ، من رواية سليمان بن يسار ، عن أم سلمة بالأسانيد الصحيحة .

---

(١) **تستثفر** : هو أن تشد على فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها . النهاية في غريب الحديث ٢١٤/١ .

(٢) الوسيط ٤٣٠/١ ــ ٤٣١ .

(٣) الموطأ ٦٢/١ كتاب الطهارة ، باب المستحاضة ، ح رقم ١٠٥ .

(٤) الأم ١٣٣/١ كتاب الحيض ، باب المستحاضة ، وفي المسند ص ٣١١ .

(٥) ٢٩٣/٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ .

(٦) ١٦٤/١ كتاب الطهارة ، باب في غسل المستحاضة ، ح رقم ٧٨٦ .

(٧) ٧١/١ كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ، ح رقم ٢٧٤ ، ٢٧٨ .

(٨) ١١٩/١ كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من المحيض ، ح رقم ٢٠٨ ، وفي ١٨٢/١ كتاب الحيض والاستحاضة ، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، ح رقم ٣٥٥ .

(٩) ٢٠٤/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، ح رقم ٦٢٣ .

(١٠) السنن ٢١٧/١ كتاب الحيض ، ح رقم ٥٧ ، ٥٨ .

(١١) ٣٣٢/١ كتاب الحيض ، باب المعتادة لا تميز بين الدمين .

(١٢) المنتقى ص ٤٧ باب الحيض ، ح رقم ١١٣ .

قال : ابن الصلاح [١] ، والمنذري : حسن . وقال النووي في شرح المهذب [٢] ، والوسيط : إسناده على شرط البخاري ومسلم [٣] .

قلت: وأُعِلَّ بالانقطاع فيما بين سليمان ، وأم سلمه . قال البيهقي في سننه : حديث مشهور ؛ إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة [٤]. وكذا قال في خلافياته : إنما سمعه من رجل عنها .

قلت : وقيل عن مَرْجانه [٥] عنها [٦]. وكذا شهد له بالإرسال المنذري ، وابن الأثير. وقال ابن القطان : هو مرسل فيما أرى . وذكر الإمام الرافعي في شرح المسند مقالة البيهقي المتقدمة فقال : ذكر البيهقي أن سليمان لم يسمع هذا الحديث من أم سلمة ؛ مستدلاً بأن الليث [٧] رواه عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، وقال : إن رجلاً أخبره عن /٤٠أ/ أم سلمة . وكذلك رواه جويرية بن أسماء [٨] ، وإسماعيل بن إبراهيم [٩] ،

---

(١) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٤٣١/١ .

(٢) المجموع ٤٤٠/٢ .

(٣) التنقيح بهامش الوسيط ٤٣١/١ .

(٤) السنن الكبرى ٣٣٣/١ .

(٥) والدة علقمة ، تُكْنَى أم علقمة ، علَّقَ لها البخاري في الحيض ، وهي مقبولة ، من الثالثة. **ي د ت س** . التقريب ص ٧٥٣ .

(٦) أخرجه البيهقي ٣٣٤/١ كتاب الحيض ، باب المعتادة لا تميز بين الدمين .

(٧) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة . ع .انظر التقريب ص ٤٦٤ .

(٨) جويرية ، تصغير جارية ، ابن أسماء بن عُبَيْد الضُّبَعي ، بضم المعجمة ، وفتح الموحدة ، البصري ، صدوق ، من السابعة مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . خ م د س ق . التقريب ص ١٤٣ .

(٩) ابن عقبة الأسدي مولاهم ، أبو إسحاق المدني ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ، مات في خلافة المهدي . خ تم س . التقريب ص ١٠٥ .

وعبيد الله بن عمر [١] ، عن نافع [٢] . ثم قال الرافعي : يمكن أن يكون سليمان بن يسار سمعه من رجل عن أم سلمة ، ثم سمعه منها ، فروي تارة هكذا ، وتارة هكذا . قال : وقد ذكر البخاري في التاريخ أن سليمان بن يسار سمع ابن عباس ، وأبا هريرة ، وأم سلمة [٣] .

قلت : وفي تهذيب المزي أنه روى عنها [٤] ، ثم قال : وأرسل عن جماعة ، وظاهره السماع .

فائدة :

قال أبو داود : سمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد [٥] ، عن أيوب في هذا الحديث ، قال : فاطمة بنت أبي حبيش [٦] .

---

(١) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت قدَّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدَّمه ابن معين في القاسم عن عائشة ، على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة . ع . التقريب ص ٣٧٣ .

(٢) كلام البيهقي نقل بالمعنى فحصل فيه سقط فإنه أخرج حديث الليث ثم قال : تابعه عبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وصخر بن جويرية ، وجويرية بن أسماء ، عن نافع . ثم سرد بعد ذلك أحاديثهم .

حديث الليث : أخرجه الدارمي ١٦٤/١ كتاب الصلاة والطهارة ، باب غسل المستحاضة ، ح رقم ٧٨٦ ، وأبو داود ٧١/١ كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ، ح رقم ٢٧٥ ، ٣٣٣/١ كتاب الحيض ، باب المعتادة لا تميز بين الدمين .

حديث عبيد الله بن عمر : أخرجه أبو داود ٧١/١ ـ ٧٢ كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ، ح رقم ٢٧٦ ، والبيهقي ٣٣٣/١ كتاب الحيض ، باب المعتادة لا تميز بين الدمين .

حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة : أخرجه البيهقي ٣٣٣/١ كتاب الحيض ، باب المعتادة لا تميز بين الدمين .

حديث صخر بن جويرية : أخرجه أبو داود ١/ ٧٢ كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ، ح رقم ٢٧٧ ، والبيهقي ٣٣٣/١ كتاب الحيض ، باب المعتادة لا تميز بين الدمين .

حديث جويرية بن أسماء : أخرجه البيهقي ٣٣٣/١ ـ ٣٣٤ كتاب الحيض ، باب المعتادة لا تميز بين الدمين .

(٣) التاريخ الكبير ٤١/٤ .

(٤) تهذيب الكمال ١٠٢/١٢ . وأما قوله : وأرسل عن جماعة ... . فهو تصرف من المصنف رحمه الله ، فالمزي رحمه الله ذكر شيوخ سليمان بن يسار على الترتيب الأبجدي فإن كانت رواية سليمان عن شيخه مرسله ذكر ذلك .

(٥) حماد بن زيد بن درْهم الأزدي ، الجَهْضَمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل إنه كان ضريراً ، ولعله طرأ عليه ، لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، وله إحدى وثمانون سنة . ع . التقريب ص ١٧٨ .

(٦) السنن ٧٢/١ كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ... ، ح رقم ٢٧٨ . لكن ذكر البيهقي في السنن ٣٣٤/١ أن الذي سماها هو أيوب ، ويؤيده ما ذكره المصنف من روايات بعد ذلك .

قلت : وكذا هو في الدارقطني من حديث سفيان [1] ، عن أيوب [2] ، عن ، سليمان ، عن أم سلمة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض على عهد رسول الله ﷺ ، فسألت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدة الليالي الحديث كما سبق [3].

ثم أخرجه من حديث عبدالوارث [4] ، ثنا أيوب به ، أنها استفت لفاطمة [5] .

ثم من حديث حماد [6] ، ثنا أيوب ، عن سليمان أن فاطمة استحيضت فأمرت أم سلمة أن تسأل لها رسول الله الحديث [7].

ثم من حديث إسماعيل [8] ، عن أيوب ، عن سليمان أن فاطمة استحيضت . فسألت رسول الله ، أو قال لها رسول الله : فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، وأن تغتسل فيما سوى ذلك ولتستثفر بثوب ، وتصلي [9] .

وقال الشافعي في الأم : جواب النبي ﷺ لأم سلمة في هذا الخبر ـ يعني السالف ـ يدل على أن المرأة التي سألت لها أم سلمة كان لا ينفصل دمها ، فأمرها أن تترك عدة الليالي إلى آخره[10] .

---

(١) ابن سعيد الثوري ، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس مات سنة احدى وستين ومئة ، وله أربع وستون . ع . انظر التقريب ص ٢٤٤ .

(٢) ابن أبي تميمة : كيسان السَّخْتياني ، بفتح المهملة بعدها معجمة ، ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ، أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وله خمس وستون . ع . التقريب ص ١١٧ .

(٣) السنن ٢٠٧/١ كتاب الحيض ، ح رقم ٧ .

(٤) ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التَنُّوري ، بفتح المثناة وتشديد النون ، البصري ، ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة ، ع . التقريب ص ٣٦٧ .

(٥) السنن ٢٠٨/١ كتاب الحيض ، ح رقم ٨ .

(٦) ابن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل إنه كان ضريراً ، ولعله طرأ عليه ، لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، وله إحدى وثمانون سنة . ع . التقريب ص ١٧٨ .

(٧) السنن ٢٠٨/١ كتاب الحيض ، ح رقم ٩ .

(٨) ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عُليه ، ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وثمانين . ع . التقريب ص ١٠٥ .

(٩) السنن ٢٠٨/١ كتاب الحيض ، ح رقم ١٠ .

(١٠) الأم ١٣٣/١ .

وقال في الأم أيضاً ـ بعد ذكر خبر فاطمة بنت أبي حبيش السالف ـ : أنه يدل على أن فاطمة هذه كان دم استحاضتها منفصلاً عن دم حيضها بجوابه ﷺ حيث قال : ((**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**))[١] .

قلت : لكن قوله ﷺ في بقيته كما في رواية الشافعي[٢] ، والبخاري[٣] ، وأبي داود[٤] : ((**وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**)) . يقتضي عدم انفصاله ، إذ لو كان منفصلاً بمعنى أنه يتميَّز بين دم الاستحاضة لم يقل : وإذا ذهب قدرها /٤٠ب/ بل كان يقول : فإذا أدبرت فاغتسلي، وصلي. كما هو إحدى الروايتين .

---

(١) الأم ١/١٣٣ .

(٢) الأم ١/١٣٢ كتاب الحيض ، باب المستحاضة .

(٣) الصحيح مع الفتح ١/٤٠٩ كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، ح رقم ٣٠٦ .

(٤) ١/٧٤ كتاب الطهارة ، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ، ح رقم ٢٨٣ .

الحديث الثامن :

عن زينب بنت جحش : كنا لا نعتد بالصفرة وراء العادة شيئا [1] .

هذا الحديث غريب من هذا الوجه . بل قال ابن الصلاح : منكر لم أجده في شئ من كتب الحديث ، وكأنه تصحيف مما ذكره شيخه ، وهو حمنة بنت جحش ، وذلك أقرب ، ولم يصح أيضاً فيما نعلم [2] .

وتبعه النووي فقال في أغاليط الكتاب : وقع في أكثر نسخ الكتاب لقول بنت جحش . وفي بعضها : لقول زينب بنت جحش . وفي النهاية لقول : حمنة بنت جحش [3] . وكل هذا منكر لا يعرف في كتب الحديث ولا غيرها . والصواب : لقول أم عطية [4] : كنا لا نعد الصفرة ، والكدرة شيئا . كذا رواه البخاري والناس .

وقال في التنقيح : في النسخ المحققة لقول : بنت جحش . وفي بعضها : لقول زينب بنت جحش . وفي بعضها : فاطمة بنت جحش . وفي البسيط: بنت جحش . وفي النهاية : هند بنت جحش. وكله تصحيف ، وصوابه لقول : أم عطية ؛ كذا رواه البخاري في صحيحة ، وسائر المحدثين وغيرهم . وقوله أيضاً : وراء العادة . منكر لا يعرف . وإن كان تبع شيخه في نهايته انتهى [5] .

---

(١) الوسيط ٤٣٨/١ .

(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٤٣٨/١ .

(٣) نهاية المطلب نسخة ١١٨ق/١٦٠/ب .

(٤) نُسيبة ، بالتصغير ، ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ، ويقال بنت الحارث ، أم عطية الأنصارية ، صحابية مشهورة مدنية ، ثم سكنت البصرة . ع . التقريب ص ٧٥٤ .

(٥) التنقيح بهامش الوسيط ٤٣٨/١ .

قلت : ولفظ البخاري في حديث أم عطية : كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً [١] .
ولفظ الدارمي في مسنده : كنا لا نعتد بالصفرة ، والكدرة بعد الغسل شيئاً [٢] .
ولفظ أبي داود [٣] ، والحاكم [٤] ، والبيهقي [٥] : كنا لا نعد الصفرة ، والكدرة بعد الطهر شيئاً . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ومسلم .
ولفظ الدارقطني : كنا لا نرى التَّرِيَّة بعد الطهر شيئاً . وهي الصفرة والكدرة [٦] .

---

(١) الصحيح مع الفتح ٤٢٦/١ كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ، ح رقم ٣٢٦ .
(٢) ١٧٥/١ كتاب الطهارة ، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض ، ح رقم ٧٨٦ ، ولكن لفظه في المطبوع : كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئاً . أي بتقديم الكدرة على الصفرة .
(٣) ٨٣/١ كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ، ح رقم ٣٠٧ ، ٣٠٨ .
(٤) ١٧٤/١ كتاب الطهارة . وهذا الحديث لا يستدرك على الشيخين فقد أخرجه البخاري من طريق إسماعيل بن عليه ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، وأخرجه الحاكم من طريق إسماعيل كما أخرجه البخاري ومن طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين به ، ثم أخرجه من طريق ثالث عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين عن أم عطية . ولفظ هذا الطريق هو الذي ذكره المصنف ، وأما الطريقان السابقان فلفظهما لفظ البخاري .
(٥) ٣٧٧/١ كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر ، عن شيخه الحاكم من طريق أيوب وأم الهذيل حفصة بنت سيرين سنداً ومتناً .
(٦) السنن ٢١٩/١ كتاب الحيض ، ح رقم ٦٤ .
والتَّرِيَّة : ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كُدْرة أو صُفْرة . وقيل : هي البياض الذي تراه عند الطهر . وقيل : هي الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها . النهاية ١٨٩/١ .
وضبطها النووي في المجموع ٥٦٢/٢ : بفتح التاء المثناة فوق ، وكسر الراء ، ثم ياء مثناة من تحت مشددة .

كتاب الصلاة

فيه حديثان :

الحديث الأول :

قوله ﷺ : ((**بني الإسلام على خمس**)) [1] .

هذا الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر بزيادة : ((**على أن يوحد الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج**)) [2] .

وفي رواية : ((**بني الإسلام على خمسٍ : على أن يعبد الله ، ويكفر بما دونه ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان**)) [3] .

وفي رواية : ((**بني الإسلام على خمسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج / ٤١أ / البيت ، وصوم رمضان**)) [4] .

---

(١) الوسيط ٥/٢ .

(٢) هذه الزيادة انفرد بها مسلم وحده ، انظر الصحيح ٤٥/١ كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، ح رقم ١٩ .

(٣) وهذه الزيادة انفرد بها مسلم كذلك ، انظر الموضع السابق ، ح رقم ٢٠ .

(٤) وهذه الزيادة انفرد بها مسلم كذلك ، انظر الموضع السابق ، ح رقم ٢١ ، وأخرجها كذلك أحمد ١٢٠/٢ ، وابن خزيمة ١٥٩/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن إقام الصلاة من الإسلام ، إذ الإيمان والإسلام اسمان بمعنى واحد ، ح رقم ٣٠٩ ، وفي ١٨٧/٣ كتاب الصيام ، باب ذكر أن البيان أن صوم شهر رمضان من الإسلام ، إذ الإيمان والإسلام اسمان بمعنى واحد ، ح رقم ١٨٨١ ، وفي ١٢٨/٤ كتاب الحج ، ح رقم ٢٥٠٥ ، كلهم من طريق عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، وفي رواية أحمد ، ورواية وابن خزيمة الأولى : وأن محمداً رسول الله . وفي رواية ابن خزيمة الثانية أحال على الرواية التي قبلها ، وليس فيها : وأن محمداً رسول الله . وأما رواية ابن خزيمة الثالثة فليس فيها : وأن محمداً رسول الله .

وفي رواية : وقيل لابن عمر ألا تغزو ؟ . فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**إن الإسلام على خمسةٍ : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام شهر رمضان ، وحج بيت الله**)) [1] .

هذه الروايات كلها في الصحيحين إلا أن البخاري لم يذكر : على أن يوحد الله . ولا : على أن يعبد الله ويكفر بما دونه . ولا : ما قيل لابن عمر ألا تغزو ؟ . وقال : وأن محمداً رسول الله .

(١) أخرجه البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٤٩/١ كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، ح رقم ٨ ، ومسلم في الموضع السابق ، ح رقم ٢٢ ، وأخرجه كذلك أحمد ١٤٣/٢ ، والترمذي ٥/٥ كتاب الإيمان ، باب ما جاء بني الإسلام على خمس ، ح رقم ٢٦٠٩ ، والنسائي ١٠٧/٨ كتاب الإيمان وشرائعه ، باب على كم بني الإسلام ، ح رقم ٥٠٠١ وابن خزيمة ١٥٩/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن إقام الصلاة من الإسلام ، إذ الإيمان والإسلام اسمان بمعنى واحد ، ح رقم ٣٠٨ ، وفي ١٨٧/٣ كتاب الصيام ، باب ذكر أن البيان أن صوم شهر رمضان من الإسلام ، إذ الإيمان والإسلام اسمان بمعنى واحد ، ح رقم ١٨٨٠ ، كلهم من طريق حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر به .

زاد عبيد الله بن موسى شيخ البخاري : وأن محمداً رسول الله . وفي رواية ابن نمير عند أحمد ومسلم ، ورواية روح بن عبادة عند ابن خزيمة في الموضع الأول : عن حنظلة بن أبي سفيان ، سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاووساً .

وللحديث طرق أخرى وردت عن ابن عمر أخرجها الحميدي ٣٠٨/٢ ح رقم ٧٠٣ ، ٧٢٣ ، وأحمد ٢٦/٢ ، ٩٢ ، والترمذي في الموضع السابق ، وفي بعضها : وأن محمداً رسول الله . وفي أخرى : تقديم الصوم على الحج . وفي بعضها الآخر : تقديم الحج على الصوم .

الحديث الثاني :

قوله ﷺ : ((**الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين**)) [1] .

هذا الحديث تبع في إيراده إمامه [2] ، وإمامه تبع القاضي ، وذكره في الإحياء بلفظ : ((**فمن أحب تركها فقد هدم الدين**)) [3] .

وقال ابن الصلاح : إنه غير معروف ، ولا صحيح [4] .

وتبعه النووي فقال في التنقيح : هذا حديث منكر باطل [5] .

قلت : ليس بمنكر ، بل معروف ، أخرجه الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه شعب الإيمان من حديث قتادة ، عن عكرمة ، عن عمر قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله : أي شئ أحب عند الله في الإسلام ؟ . فقال : ((**الصلاة لوقتها ، ومن ترك الصلاة فلا دين له ، والصلاة عماد الدين**)) [6] . ثم قال : قال الحاكم : عكرمة لم يسمع من عمر . قال : وأراه عن ابن عمر [7] .

قلت : وفي الترمذي حديث قريب منه صحيح ، ذكره في باب الإيمان ، من حديث معاذ بن جبل : كنت مع رسول الله في سفر . فقلت يا رسول الله : أخبرني بعمل يدخلني الجنة ؟. الحديث إلى أن قال : ((**ألا أخبرك برأس الأمر ، وعموده ، وذروة سنامه**)) . قلت : بلى يا رسول الله قال : ((**رأس الأمر : الإسلام ، وعموده : الصلاة ، وذروة سنامه : الجهاد**)) . الحديث بطوله وهو مشهور . ثم قال : حديث

---

(١) الوسيط ٥/٢ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٦ / ق ١٠٥ / أ .

(٣) الإحياء ١٤٦/١ ، ولكن باللفظ الأول ، وقال عنه العراقي : أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعَّفه من حديث عمر ، قال : عكرمة لم يسمع من عمر ، قال : ورواه ابن عمر . ولم يقف عليه ابن الصلاح فقال في مشكل الوسيط إنه غير معروف .

(٤) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٥/٢ .

(٥) التنقيح بهامش الوسيط ٥/٢ .

(٦) شعب الإيمان ٣٩/٣ باب في الصلوات ، ح رقم ٢٨٠٧ .

(٧) في شعب الإيمان : وأظنه أراد ابن عمر .

حسن صحيح [1] . أخرجه الحاكم في الجهاد [2] ، والتفسير [3] كذلك من مستدركه . ثم قال حديث صحيح على شرط الشيخين .

(١) ١١/٥ ــ ١٢ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في حرمة الصلاة ، ح رقم ٢٦١٦ ، م طريق أبي وائل عن معاذ به .

وأخرجه أحمد ٢٣١/٥ ، وعبد بن حميد ١٦٠/١ ، ح رقم ١١٢ ، وابن ماجه ١٣١٤/٢ كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة ، ح رقم ٣٩٧٣ . وفي رواية أحمد : رأس الأمر وعموده الصلاة . وفي رواية ابن ماجه : ألا أخبرك برأس الأمر ، وعموده ، وذروة سنامه ؟ الجهاد . ورواية عبد بن حميد كرواية الترمذي .

(٢) ٧٦/٢ كتاب الجهاد ، من طريق ميمون بن شبيب عن معاذ به .

وأخرجه أحمد ٢٤٥/٥ من طريق عبد الرحمن بن غَـنْـم عن معاذ بن جبل ، وفيه : إن شئت حدثتك يا معاذ برأس هذا الأمر ، وقوام هذا الأمر ، وذروة السنام . فقال معاذ : بلى بأبي وأمي أنت يا نبي الله ، فحدثني فقال : نبي الله صلى الله عليه وسلم : إن رأس هذا الأمر : أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . وأن قوام هذا الأمر : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله .

وأخرجه أحمد ٢٣٧/٥ من طريق شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ بن جبل وذكر الحديث وفيه : أولا أدلك على رأس الأمر ، وعموده ، وذروة سنامه ؟ أما رأس الأمر فالاسلام فمن أسلم سلم وأما عموده فالصلاة ، وأما ذروة سنامه فالجهاد في سبيل الله . قال أحمد في آخر الحديث : قال شعبة : قال الحكم : وحدثني به ميمون بن شبيب .

(٣)٤١٢/٢ ــ٤١٣ من الطريق السابق . والرواية الأولى مختصرة . وصححه في الموضعين على شرط الشيخين .

باب المواقيت

ذكر فيه أحد عشر حديثاً :

الحديث الأول :

عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((**أمّني جبريل** ﷺ **عند باب الكعبة مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ، وصلى العصر حين كان ظل كل شئ مثله** /٤١ب/ **وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق الأحمر ، وصلى بي الصبح حين حرم الطعام ، والشراب على الصائم . ثم عاد ، فصلى بي الظهر حين كان ظل كل شئ مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ، وصلى بي المغرب كصلاته بالأمس ، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل ، وصلى بي الصبح حين كاد حاجب الشمس يطلع . ثم قال : يا محمد الوقت ما بين هذين**))[1] .

هذا الحديث تبع في إيراده هكذا الإمام[2] ، وقال : إنه كذا ذكره المحزوي . والإمام تبع القاضي . وهو حديث صحيح ، رواه الشافعي في الأم[3] ، ومسنده[4] ، وأحمد في مسنده أيضاً[5] ، وأبو داود[6] ، والترمذي[7] ، والدارقطني[8] ،

(١) الوسيط ٧/٢ ــ ٨ .

(٢) نهاية المطلب ، نسخة ٣٧٦ / ق ١٠٥ / ب ــ ١٠٦/أ .

(٣) الأم ١٥٠/١ كتاب الصلاة ، جماع مواقيت الصلاة .

(٤) المسند ص ٢٦-٢٧ .

(٥) ٣٣٣/١ ، ٣٥٤ .

(٦) ١٠٧/١ كتاب الصلاة ، باب في المواقيت ، ح رقم ٣٩٣ .

(٧) ٢٧٨/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، ح رقم ١٤٩ ، وقال حديث حسن صحيح .

(٨) ٢٥٨/١ كتاب الصلاة ، باب إمامة جبرئيل ، ح رقم ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .

والبيهقي [1] في سننهم ، والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين [2] ، وليس في رواياتهم : ((**عند باب الكعبة**)) . إنما فيها : ((**عند البيت**)) . نعم في رواية الشافعي في مسنده : ((**عند باب البيت**)) . وكذا رواه البيهقي في معرفته عنه [3] ، وكذا قوله : ((**حين كاد حاجب الشمس يطلع**)) . ليس فيها إنما فيها: ((**حين أسفر**)) .

قال البيهقي في المعرفة : قال الشافعي بهذا نأخذ [4] .

وقال الترمذي : حديث حسن . وصححه الحاكم ، وابن خزيمه [5] .

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام : مداره على حكيم بن حكيم ـ بفتح الحائين المهملتين ـ ابن عباد بن حنيف [6] .

قلت : لا ، فقد أخرجه الدارقطني من طريقين آخرين [7] ، فاستفدها من تخريجي لأحاديث الرافعي [8] . واعترض النووي رحمه الله في التنقيح على الغزالي في إيراده هذا الحديث في موضعين :

أحدهما : قوله : ((**عند باب الكعبة**)) . فقال : قوله في الكتاب ، والبسيط ، والنهاية : ((**عند باب الكعبة**)) . منكر لا يعرف في رواية هذا الحديث ، إنما فيه : عند البيت . من غير ذكر الكعبة [9] .

---

(١) ٣٦٤/١ كتاب الصلاة ، جماع أبواب المواقيت ، وفي ٣٦٥/١ – ٣٦٦ كتاب الصلاة ، باب آخر وقت صلاة الظهر وأول وقت العصر ، وفي ٣٦٨/١ كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب ، وفي ٣٧٢/١ كتاب الصلاة ، باب أول وقت العشاء ، وفي ٣٧٣/١ باب آخر وقت العشاء ، وفي ٣٧٧/١ باب أول وقت صلاة الصبح ، وفي ٤٤٦/١ كتاب الصلاة ، باب تعجيل صلاة المغرب .

(٢) ١٩٦/١ كتاب الصلاة .

(٣) المعرفة ٣٩٧/١ – ٣٩٨ كتاب الصلاة ، باب جماع مواقيت الصلاة ، ح رقم ٥١٢ .

(٤) المعرفة ٣٩٨/١ .

(٥) ١٦٨/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ٣٢٥ .

(٦) الأنصاري ، الأوسي ، صدوق ، من الخامسة . ٤ . التقريب ص ١٧٦ .

(٧) السنن ٢٥٨/١ كتاب الصلاة ، باب إمامة جبرئيل ، ح رقم ٨ من طريق زياد بن أبي زياد عن نافع بن جبير به ، ح رقم ٩ من طريق عبيدالله بن مقسم عن نافع به .

(٨) انظر البدر المنير ج٢ / ق ١٠١/أ .

وهذا الإنكار منكر ، فقد علمت أن الشافعي أخرجه كذلك .

والثاني : قوله : ((**وصلى بي الصبح حين كاد حاجب الشمس يطلع**)) . فقال : هذا منكر ، إنما المعروف أنه صلى حين أسفر الصبح [١] . وهذا سبقه به ابن الصلاح فقال : هذا اللفظ غير صحيح . قال : وبين اللفظين تفاوت كثير ، فإن حاجب الشمس : هو شعاعها وضوؤها المستعلي عليها ، المتصل بها . قال : وما ذكره ورد معناه في حديث أبي موسى الأشعري ولفظه : أخَّر الفجر / ١٤٢أ / عن الغد حتى انصرف منها ، والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت . أخرجه مسلم [٢] ، لكن لم يكن ذلك في إمامة جبريل بل في صلاة صلاها رسول الله بعد ذلك ، إذ أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة [٣] . قال ابن الرفعة في المطلب : وهذا فيه نظر ؛ لأن ما ذكره المصنف يقتضي تأخر صلاته ﷺ عن الشعاع المتقدم على الطلوع ، وخبر أبي موسى إنما يدل على التأخير من نفس طلوع قرن الشمس وهو أعلاها ، وهو أول ما يبدو منها ، فهو غير الحاجب . قال : ولو ثبت أنه الحاجب لأمكن أن يقال حديث أبي موسى بيَّن المراد بالإسفار في حديث جبريل [٤] .

---

(٩) التنقيح بهامش الوسيط ٨/٢ .

(١) التنقيح بهامش الوسيط ٨/٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٤١٦/٤ ، ومسلم ٤٢٩/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلاة الخمس ، ح رقم ١٧٨ ، ١٧٩ وأبو داود ١٠٨/١ كتاب الصلاة ، باب المواقيت ، ح رقم ٣٩٥ ، والنسائي ٢٦٠/١ كتاب المواقيت باب آخر وقت المغرب ، ح رقم ٥٢٣ ، وفي الكبرى ٤٦٧/١ كتاب مواقيت الصلاة ، باب آخر وقت العصر وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه ، ح رقم ١٤٩٩ .

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٨/٢ .

(٤) المطلب العالي ، نسخة ١١٧ / ق ١٨/ب .

الحديث الثاني :

قوله ﷺ ((**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر**)) [1] .

هذا الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة باللفظ المذكور [2] ، وأخرجه الشافعي في الأم أيضاً كذلك [3] .

---

(١) الوسيط ٢/١٠ .

(٢) الصحيح مع الفتح ٣/٥٦ كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة ، ح رقم ٥٧٩ ، ومسلم ١/٤٢٤ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، ح رقم ١٦٣ - ١٦٥.

(٣) الأم ١/١٥٣ - ١٥٤ كتاب الصلاة ، باب وقت العصر .

والحديث أخرجه كذلك مالك ١/٦ كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة ، ح رقم ٥ ، وأبو دواد الطيالسي ص ٣١٣ ، ح رقم ٢٣٨١ ، وأحمد ٢/٤٦٢ ، والدارمي ١/٢٢٢ كتاب الصلاة ، باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك ، ح رقم ١٢٢٥ ، وابن ماجه ١/٢٢٩ كتاب الصلاة ، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة ، ح رقم ٦٩٩ ، والترمذي ١/٣٥٣ كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ح رقم ١٨٦ ، والنسائي ١/٢٥٧ كتاب المواقيت ، باب من أدرك ركعتين من العصر ، ح رقم ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ وفي ١/٢٧٣ كتاب المواقيت ، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ، ح رقم ٥٥٠ ، وابن خزيمة ١/٩٢-٩٣ كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن المدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس غير مدرك الصبح ، ح رقم ٩٨٥ ، وأبو عوانه ١/٣٥٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥٠ ، ١٥١ ، وابن حبان ٣/٢١ كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، ح رقم ١٤٨٢ وفي ٣/٤٧ ، باب مواقيت الصلاة ، فصل في الأوقات المنهي عنها ، ح رقم ١٥٥٥ ، وفي ٣/٥٧ ، ح رقم ١٥٨٢ ، والدارقطني ٢/٨٤ كتاب الجنائز باب من أدرك سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدركها ، ح رقم ١ ، والبيهقي ١/٣٦٧-٣٦٨ كتاب الصلاة ، باب آخر وقت الجواز لصلاة العصر وفي ١/٣٧٨ كتاب الصلاة ، باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها ، والبغوي ٢/٢٤٨ كتاب الصلاة ، باب من أدرك شيئاً من الوقت ، ح رقم ٣٩٩ من طرق عن أبي هريرة به .

فـــائـــدة :

زعم ابن حزم [1] أن هذا الحديث وهو حديث : ((**من أدرك ركعة من الصلاة**)) . رواه أبو هريرة ، وحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ، رواه عمر بن الخطاب [2] ، وعمرو بن عبسة [3] ، وإسلامهما قديم انتهى [4] .

---

(١) المحلى ٢٩/٣ ـــ ٣٠ .

(٢) **حديث عمر** : أخرجه أحمد ١٨/١ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، والدارمي ٢٧٤/١ كتاب الصلاة ، باب أي ساعة يكره فيها الصلاة ، ح رقم ١٤٤٠ ، والبخاري ، الصحيح مع الفتح ٥٨/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ح رقم ٥٨١ ، ومسلم ٥٦٦/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، ح رقم ٢٨٦ ، وأبو داود ٢٤/٢ كتاب الصلاة ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، ح رقم ١٢٧٦ ، وابن ماجه ٣٩٦/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، ح رقم ١٢٥٠ ، والترمذي ١٤٣/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر والفجر ح رقم ١٨٣ ، والنسائي ٢٧٦/١ كتاب المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح ، ح رقم ٥٦٢ ، وفي الكبرى ١٥٤/١ كتاب الصلاة الأول ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر ، ح رقم ٣٦٨ ، وابن خزيمة ٢٥٤/١ كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح ..... ، ح رقم ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، وفي ٣١٠/٣ كتاب الصيام ، ح رقم ٢١٤٦ .

(٣) بموحدة ومهملتين ، مفتوحات ، ابن عامر بن خالد السلمي ، أبو نجيح ، صحابي مشهور، أسلم قديماً ، وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام . م ٤ . التقريب ص ٤٢٤ .

(٤) **حديث عمرو بن عبسه** : أخرجه أحمد ١١١/٤ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ٣٨٥ ، وعبد بن حميد المنتخب من مسنده ٢٦٥/١ ، ح رقم ٢٩٧ ، وفي ٢٦٨/١ ، ح رقم ٣٠٠ ، ومسلم ٥٦٩/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب إسلام عمرو بن عبسة ، ح رقم ٢٩٤ ، وأبو داود ٥٢/٢ كتاب الصلاة ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، ح رقم ١٢٧٧ ، وابن ماجه ٣٩٦/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ، ح رقم ١٢٥١ ، والنسائي ٢٧٩/١ كتاب المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر ، ح رقم ٥٧٢ ، وفي ٢٨٣/١ باب إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح ، ح رقم ٥٨٤ ، وفي الكبرى ٤٨٢/١ كتاب مواقيت الصلاة ، باب ذكر الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ، ح رقم ١٥٤٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٢/١ ، والبغوي في شرح السنة ٣٢٢/٣ كتاب الصلاة ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، ح رقم ٧٧٧ .

وقد ذكر الترمذي أن النهي رواه أبو هريرة أيضاً [1] ولا أعلم من قال بالنسخ .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢١/١ كتاب القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ، ح رقم ٤٨ ، وأبو داود الطيالسي ص ٣٢٣ ، ح رقم ٢٤٦٣ ، وابن أبي شيبة ٣٤٨/٢ كتاب الصلاة ، باب من قال لا صلاة بعد الفجر وأحمد ٤٦٢/٢ ، ٤٦٩ ، ٥١٠ ، ٥٢٩ ، والبخاري ، الصحيح مع الفتح ٥٨/٢ كتاب المواقيت ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ح رقم ٥٨٤ ، وفي ٦١/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ح رقم ٥٨٨ ، ومسلم ٥٦٦/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، ح رقم ٢٨٥ ، وابن ماجه ٣٩٧/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ، ح رقم ١٢٥٢ ، والنسائي ٢٧٦/١ كتاب المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح ، ح رقم ٥٦١ ، وابن خزيمة ٢٥٧/٢ كتاب الصلاة ، باب النهي عن التطوع نصف النهار حتى تزول الشمس .... ، ح رقم ١٢٧٥ ، وابن حبان الإحسان ٤٢/٣ كتاب الصلاة ، فصل في الأوقات المنهي عنها ، ح رقم ١٥٤٠ ، ١٥٤٢ ، والبيهقي ٤٥٢/٢ كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ... ، وفي ٤٥٥/٢ كتاب الصلاة ، باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات ، والبغوي ٣١٩/٣ كتاب الصلاة ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، ح رقم ٧٧٤ .

الحديث الثالث :

قوله ﷺ : ((**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم**)) . وأشار إلى المشرق والمغرب [1] .

وهذا الحديث تبع في إيراده هكذا الإمام ، وقال إنه صح [2] . وهو كما قال ، فقد أخرجه الشيخان من طريقين :

إحداهما : عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ :((**إذا أقبل الليل ، وأدبر النهار وغابت الشمس ، فقد أفطر الصائم**)) . لفظ مسلم [3] ، ولفظ البخاري ((**إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم**)) [4] .

---

(١) الوسيط ١٢/٢ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٦ / ق ١١٠ / أ . وفيها : إذا أقبل الظلام ....

(٣) ٧٧٢/٢ كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، رقم ٥١ .

(٤) الصحيح مع الفتح ١٩٦/٤ كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ؟ ، ح رقم ١٩٥٤ .

والحديث أخرجه كذلك عبد الرزاق ٢٢٧/٤ كتاب الصيام ، باب تعجيل الفطر ، ح رقم ٧٥٩٥ ، والحميدي ١٢/١ ، ح رقم ٢٠ ، وابن أبي شيبة ١١/٣ كتاب الصيام ، باب في تعجيل الإفطار وما ذكر فيه ، وأحمد ٢٨/١ ، ٣٥ ، ٤٨ ، ٥٤ ، والدارمي ٣٣٩/١ كتاب الصيام ، باب تعجيل الإفطار ، ح رقم ١٧٠٧ ، وأبو داود ٣٠٤/٢ كتاب الصوم ، باب وقت فطر الصائم ، ح رقم ٢٣٥١ ، والترمذي ٧٢/٣ كتاب الصوم ، باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم ، ح رقم ٦٩٨ ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي ٢٥٢/٢ كتاب الصيام ، باب متى يحل الفطر ؟ ح رقم ٣٣١٠ ، وابن الجارود ص ١٤٢ ، باب الصيام ، ح رقم ٣٩٣ ، وابن خزيمة ٢٧٣/٣ كتاب الصيام ، باب وقت الإفطار ، ح رقم ٢٠٥٨ ، وابن حبان ، الإحسان ٢٠٩/٥ كتاب الصوم ، باب ذكر الوقت الذي يحل فيه الإفطار للصائم ، ح رقم ٣٥٠٣ ، والبيهقي ٢١٦/٤ كتاب الصيام ، باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم ، وفي ٢٣٧/٤-٢٣٨ كتاب الصيام باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور ، والبغوي في شرح السنة ٢٥٩/٦ كتاب الصيام ، باب حصول الفطر بدخول الليل ، ح رقم ١٧٣٥ .

والثاني : عن عبد الله بن أبي أوفى [1] في قصة قال رسول الله ﷺ : ((**إذا غابت الشمس من هاهنا ، وجاء الليل من هاهنا ، فقد أفطر الصائم**)) [2] . لفظ مسلم ، وفي رواية له : ((**إذا رأيتم الليل** / ٤٢ب / **قد أقبل من هاهنا**)) . وأشار بيده نحو المشرق . ((**فقد أفطر الصائم**)) [3] . ولفظ البخاري : ((**إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم**)) [4] .

---

(١) عبد الله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي ، شهد الحديبية ، وعُمِّر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهراً ، مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة . ع . التقريب ص ٢٩٦ .

(٢) ٧٧٢/٢ كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، رقم ٥٢ .

(٣) الموضع السابق ، ح رقم ٥٣ .

(٤) الصحيح مع الفتح ١٩٦/٤ كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ؟ ، ح رقم ١٩٥٥ .

والحديث أخرجه كذلك عبدالرزاق ٢٢٦/٤ ، كتاب الصيام ، باب تعجيل الفطر ، ح رقم ٧٥٩٤ ، والحميدي ٣١٢/٢ ، ح رقم ٧١٤ ، وأحمد ٣٨٠/٤ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، وأبو داود ٣٠٥/٢ كتاب الصوم ، باب وقت فطر الصائم ، ح رقم ٣٥٢ ، والنسائي في الكبرى ٢٥٢/٢ كتاب الصيام ، باب متى يحل الفطر ؟ ، ح رقم ٣٣١١ وابن حبان ، الإحسان ٢٠٩/٥ كتاب الصوم ، باب ذكر الإباحة للمرء التكلف لإفطاره إذا كان صائماً ، ح رقم ٣٥٠٢ ، والبيهقي ٢١٦/٤ كتاب الصيام ، باب الوقت الذي يحل فطر الصائم ، والبغوي في شرح السنة ٢٥٨/٦ كتاب الصيام ، باب حصول الفطر بدخول الليل .

الحديث الرابع :

أنه ﷺ صلى المغرب عند اشتباك النجوم [١] .

هذا الحديث تبع في إيراده الإمام حيث قال : إن من قال بهذا القول ــ يعني ــ امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق ، استدل بأخبار رواها الأئمة وصححوها ، منها ما روي عن النبي ﷺ أنه صلى المغرب عند اشتباك النجوم ، قال : وذهب أحمد بن حنبل إلى هذا القول ؛ ولو لا صحة الأخبار عنده لما رأى ذلك [٢] .

وابن الصلاح تعقب المصنف فقال : هذا الحديث غير معروف ولا ثابت ، وإنما المعروف حديث أبي أيوب الأنصاري أنه ﷺ قال : ((**لا تزال أمتي بخير، أو قال : على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**)) . رواه أبو داود [٣] ، ورُوِيَ نحوه من حديث العباس بن عبد المطلب [٤] .

قلت : أخرجهما الحاكم ، وقال : الأول : على شرط مسلم [٥] . والثاني : صحيح الإسناد [٦] . وأخرج الأول ابن خزيمة في صحيحة أيضاً [٧] .

---

(١) الوسيط ١٣/٢ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٦ / ق ١١٠ / أ ، ب .

(٣) ١١٣/١ كتاب الصلاة ، باب في وقت المغرب ، ح رقم ٤١٨ .

(٤) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١٣/٢ .

(٥) المستدرك ١٩٠/١ كتاب الصلاة ، ووافقه الذهبي على تصحيحه على شرط مسلم .

وأخرجه كذلك الإمام أحمد ١٤٧/٤ ، ٤١٧/٥ ، ٤٢١ ، والبيهقي ٣٧٠/١ كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب .

(٦) المستدرك ١٩١/١ كتاب الصلاة .

وأخرجه كذلك الدارمي ٢٢٠/١ كتاب الصلاة ، باب كراهية وقت المغرب ، ح رقم ١٢١٣ ، وابن ماجه ٢٢٥/١ كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة المغرب ، ح رقم ٦٨٩ ، وابن خزيمة ١٧٥/١ كتاب الصلاة ، باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب ، ح رقم ٣٤٠ ، كلهم من طريق إبراهيم بن موسى ، عن عباد بن العوام ، عن عمر بن إبراهيم ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عن العباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم**)) .

(٧) ١٧٤/١ كتاب الصلاة ، باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب ، ح رقم ٣٣٩ .

ورواه عبد الله بن أحمد [١] من حديث السائب بن يزيد ، وكذا الطبراني [٢] .
وتبع النووي ابن الصلاح كعادته فقال في تنقيحه : هذا حديث غريب ضعيف منكر .
وقال في شرح المهذب : حديث باطل لا يعرف ولا يصح [٣] .
وتبعهما ابن الرفعة في المطلب وحط على الإمام حيث ، قال عقيب نقل الإمام ما تقدم عن أحمد : هذا من الإمام استدلال في الحديث بقول الخصم على صحة الخبر ، وهو مؤذن باعتقاد عظيم في أحمد [ﷺ] [٤] ، ويدل على أن بضاعته في الحديث مزجاة . ثم قال : ويؤيد ذلك كون ابن الصلاح قال ، فذكر ما قدمناه عنه [٥] . ثم رأيت ما ذكره الإمام الغزالي ، وإمامه من قول عمر ، قال أبو نعيم في كتاب الصلاة : ثنا إسرائيل [٦] عن طارق [٧] ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كتب عمر إلى أمراء الأمصار أن لا تصلوا المغرب حتى تشتبك النجوم [٨] .

---

(١) ابن محمد بن حنبل ، الإمام ، الحافظ ، الناقد ، محدّث بغداد ، أبو عبد الرحمن الذهلي الشيباني ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين ، روى عن أبيه شيئاً كثيراً ، من جملته المسند ، والزهد وغير ذلك ، مات يوم الأحد ودفن في آخر النهار لتسع ليالٍ بقين من جمادى الآخرة ، سنة تسعين ومائتين ، وله سبع وسبعون سنة .
الجرح ٧/٥ ، طبقات الحنابلة ١٨٠/١ ، طبقات علماء الحديث ٣٧٧/٢ ، غاية النهاية لابن الجزري ٤٠٨/١ .

(٢) المسند ٤٤٩/٣ ، وفيه قال أحمد : حدثنا هارون بن معروف ، قال عبدالله ، وسمعته أنا من هارون ، فالحديث ليس من زوائد عبدالله على مسند أبيه ، والطبراني في الكبير ١٥٤/٧ ، ح رقم ٦٦٧١ ، وقال الهيثمي في المجمع ٣١٠/١ : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

(٣) المجموع ٣٧/٣ .

(٤) زيادة من المطلب .

(٥) المطلب العالي ، نسخة ١١٧ / ق ٣٤ / أ .

(٦) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهَمْداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة ، وقيل بعدها . ع . التقريب ص ١٠٤ .

(٧) ابن عبد الرحمن البجلي الأحمسي ، الكوفي ، صدوق له أوهام ، من الخامسة . ع . التقريب ص ٢٨١ .

(٨) أثر عمر في النهي عن تأخير صلاة المغرب حتى اشتباك النجوم أخرجه عبد الرزاق ٢٢٥/٤ كتاب الصيام باب تعجيل الفطر ، ح رقم ٧٥٩٠ ، وابن أبي شيبة ١٢/٣ كتاب الصيام ، باب في تعجيل الفطر ، وما ذكر فيه ، رواه عبد الرزاق عن الثوري ، وابن أبي شيبة عن الأحوص ، كلاهما عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب قال : كتب عمر إلى أمراء الأمصار أن لا تكونوا من المسوفين بفطركم ، و لا المنتظرين بصلاتهم اشتباك النجوم . وهذا يخالف ما ذكره المصنف عن عمر .

الحديث الخامس :

أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف في المغرب [1] .

هذا الحديث رواه البخاري / ١٤٣/ منفرداً به من حديث مروان بن الحكم [2] ، قال : قال لي زيد بن ثابت [3] : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولَى الطُولَيَيْن [4] .

---

(١) الوسيط ١٦/٢ .

(٢) ابن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي ، المدني ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ، ومات سنة خمس في رمضان ، وله ثلاث ـ أو إحدى ـ وستون سنة ، لا تثبت له صحبة ، من الثانية . خ ٤ . التقريب ص ٥٢٥ .

(٣) ابن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري ، أبو سعيد ، وأبو خارجة ، صحابي مشهور ، كتب الوحي ، قال مسروق : كان من الراسخين في العلم ، مات سنة خمس ـ أو ثمان ـ وأربعين ، وقيل بعد الخمسين . ع . التقريب ص ٢٢٢ .

(٤) الصحيح مع الفتح ٢٤٦/٢ كتاب الأذان ، باب القراءة في المغرب ، ح رقم ٧٦٤ .

وأخرجه كذلك عبدالرزاق ١٠٦/٢ كتاب الصلاة ، باب القراءة في صلاة المغرب ، ح رقم ٢٦٩١ ، وأحمد ١٨٧/٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، والنسائي ١٧٠/٢ كتاب الافتتاح ، باب القراءة في المغرب بالمص ، ح رقم ٩٩٠ ، وفي الكبرى ٣٤٠/١ كتاب صفة الصلاة ، باب القراءة في المغرب بالمص ، ح رقم ١٠٦٢ ، وابن خزيمة ٢٥٩/١ كتاب الصلاة ، باب القراءة في صلاة المغرب ، ح رقم ٥١٥ ، ٥١٦ ، والطبراني في الكبير ١٢٢/٥ ، ح رقم ٤٨١١ ، والبيهقي ٣٩٢/٢ كتاب الصلاة ، باب من لم يضيق القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا ، كلهم من طريق ابن أبي مليكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان ، عن زيد بن ثابت به .

ورواه النسائي ١٦٩/٢ كتاب الافتتاح ، باب القراءة في المغرب بالمص ، ح رقم ٩٨٩ ، وفي الكبرى ٣٣٩/١ كتاب صفة الصلاة ، باب القراءة في المغرب بالمص ، ح رقم ١٠٦١ ، وابن خزيمة ٢٧١/١ كتاب الصلاة ، باب إباحة قراءة السورة الواحدة في ركعتين من المكتوبة ، ح رقم ٥٤١ ، وابن حبان ، الإحسان ١٥٦/٣ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ١٨٣٣ ، والطبراني في الكبير ١٢٢/٥ ، ح رقم ٤٨١٣ ، ١٢٦/٥ ، ح رقم ٤٨٢٧ ، كلهم من طريق محمد بن عبدالرحمن يتم عروة أبي الأسود ، عن عروة ، عن زيد به .

وأخرجه ابن خزيمة ٢٦٠/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يقرأ بطولى الطوليين في الركعتين الأوليين من المغرب لا في ركعة واحدة ، ح رقم ٥١٧ ، والحاكم في المستدرك ٢٣٧/١ ، من طريق محاضر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢٥/٥ – ١٢٦ ، ح رقم ٤٨٢٥ من طريق ليث بن سعد ، عن هشام بن عروة بة .

زاد أبو داود قال : ابن أبي مليكة : طولى الطوليين : الأعراف والمائدة [1] . وادَّعى الحاكم أن البخاري ، ومسلماً اتَّفقا على إيراده ؛ فإنه لما أخرج في مستدركه حديث هشام بن عروة عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم إن لم يكن فيه إرسال ، إنما اتفقا [2] على حديث مروان عن زيد بن ثابت كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطولى الطوليين . قال : وحديث محاضر [3] هذا مفسر ملخص ، وقد اتفقا على الاحتجاج به [4] . وعزا ابن الصلاح [5] ، ثم النووي في تنقيحه [6] إلى الترمذي أنه ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف ، وهو فيه بغير إسناد . حيث قال : روي عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما [7] .

وقد أوضحت الكلام على هذا الحديث بأكثر من هذا في تخريجي لأحاديث الرافعي فسارع إليه [8] .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٧/١ – ٣٥٨ كتاب الصلاة ، باب ما يقرؤ به في المغرب ، وأحمد ١٨٥/٥ ، ٤١٨ ، وابن خزيمة ٢٦٠/١ كتاب الصلاة ، الباب السابق ، ح رقم ٥١٨ ، وفي ٢٧١/١ كتاب الصلاة ، باب إباحة قراءة السورة الواحدة في ركعتين من المكتوبة ، ح رقم ٥٤٠ ، والطبراني في الكبير ١٢٥/٥ ، ح رقم ٤٨٢٣ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب ، أو زيد بن ثابت به .

(١) ٢١٥/١ كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة المغرب ، ح رقم ٨١٢ .

(٢) لم يخرِّج مسلم هذا الحديث .

(٣) ابن المُوَرِّع ، بضم الميم ، وفتح الواو ، وتشديد الراء المكسورة ، بعدها مهملة ، الكوفي ، صدوق له أوهام من التاسعة ، مات سنة ستٍ ومائتين . **خت م د س** . التقريب ص ٥٢١ .

(٤) المستدرك ٢٣٧/١ . وقد ضَعَّف ابن خزيمة ٢٦٠/١ رواية محاضر هذه بعد أن أخرجها بقوله : لا أعلم أحداً تابع محاضر بن المورع في هذا الإسناد ، وكذلك ضَعَّفه البيهقي ٣٩٢/٢ حيث قال بعد أن ذكر رواية محاضر : والصحيح هي الرواية الأولى ، يعني رواية عروة عن مروان عن زيد .

قلت : إذا كان ردهما لرواية محاضر من أجل أنه ذكر فيها سماع عروة للحديث من زيد نفسه ، فقد ذكر ابن حجر في الفتح ٢٤٧/٢ أن الطحاوي صرح بالإخبار بين عروة وزيد ، فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد ، ثم لقي زيداً فأخبره.

(٥) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١٦/٢ .

(٦) التنقيح بهامش الوسيط ١٦/٢ .

(٧) السنن ١١٣/٢ .

(٨) انظر البدر المنير ج٢ / ق ١٠٦/ب ــ ق ١٠٨ /ب .

فـــائـــدة :

قوله في الحديث : طُولى الطوليين . قال ابن الجوزي : أصحاب الحديث يروونه بطِوَل الطوليين ، وهو غلط . إنما هو : بطولى على وزن فُعْلى ، وهو تأنيث أطول . والمعنى : بأطول السورتين . قال : وقد روي هذا من طريق آخر عن زيد مفسراً رأيته ﷺ يقرأ بأطول الطوليين[١] . وسبقه الخطابي إلى ذلك حيث قال : إن بعض المحدثين يقول : بطِوَل الطوليين ، بكسر الطاء وفتح الواو . وقال أبو سليمان : والطول : الحبل ، وليس هذا موضعه[٢] . وقول ابن أبي مليكة : طولى الطوليين الأعراف ، والمائدة . هو إحدى الروايات عنه[٣] . وفي البيهقي عنه : أنه قيل له : ما طولى الطوليين ؟ . قال : الأنعام والأعراف[٤] . وفي أطراف ابن عساكر قيل : لعروة ما طولى الطوليين ؟ . قال : الأعراف ويونس[٥] . فإن قلت لعله أراد البقرة ؛ لأنها أطول السبع الطول . وأجيب بأنه لو / ٤٣ أ / أراد ذلك لقال : بطُوْلى الطِوَل . فلما لم يقلها دل على أنه أراد الأعراف وهي من أطول السور يعضده ورودها مُعَيَّنَةٍ من طرق[٦] .

---

(١) ذكر ابن حجر في الفتح ٢٤٧/١ أنها رواية الإسماعيلي .

(٢) أعلام الحديث ٤٩٣/١ .

(٣) أخرجه أبو داود ٢١٥/١ كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في المغرب ، ح رقم ٨١٢ .

(٤) السنن الكبرى ٣٩٢/٢ كتاب الصلاة ، باب من لم يضيق القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا .

(٥) ذكر ابن حجر في الفتح ٢٤٧/٢ أن الطبراني وأبا نعيم في المستخرج أخرجا هذه الرواية . ورواية الطبراني في الكبير ١٢٢/٥ ، ح رقم ٤٨١٢ .

(٦) قال ابن حجر في الفتح ٢٤٧/٢ : فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف ، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام .

الحديث السادس :

قال الغزالي رحمه الله : ثم يمتد وقت الاختيار ـ يعني في العشاء ـ إلى ثلث الليل ، على قولٍ ؛ لبيان جبريل ، وإلى النصف ، على قول ؛ لقوله ﷺ : ((**لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل**)) . فدل ذلك على الاستحباب انتهى [1] .

وتبع في إيراد هذا الحديث على هذا الوجه إمامه ، فإنه ذكره كذلك في نهايته . وقال : إنه صحيح [2] . والقاضي الحسين قال : جاء في رواية إلى ثلث الليل ، وفي رواية النصف .

وأما ابن الصلاح فقال : لم أجد ما ذكره ـ يعني هذا الحديث ـ مع شدة البحث في كتب الحديث ، إنما هو في صحيح مسلم وغيره ، عن أبي

(١) الوسيط ٢/١٧ ـ ١٨ .

(٢) نهاية المطلب ، نسخة ٣٧٦ / ق ١١٦ / أ .

هريرة رفعه : ((**لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة**))[1] . قال : فليحتج له بحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((**وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل**)) . رواه مسلم[2] .

٥ وهو متأخر ناسخ [3] .

---

(١) الحديث عند مسلم دون قوله : لأمرتهم بتأخير العشاء ، التي هي موضع الاستشهاد ، ولقد بحثت عنه عند مسلم من طرق شتى فلم أجده .

والحديث أخرجه الحميدي ٤٢٨/٢ ، ح رقم ٩٦٥ ، وأحمد ٢٤٥/٢ ، ٥٣٠ ، وأبو داود ١٢/١ كتاب الطهارة باب السواك ، ح رقم ٤٦ ، وابن ماجه ٢٢٦/١ كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة العشاء ، ح رقم ٦٩٠ ، والنسائي ٢٦٦/١ كتاب المواقيت ، باب ما يستحب من تأخير العشاء ، ح رقم ٥٣٤ ، وفي الكبرى ١٩٨/٢ كتاب الصيام ، باب السواك للصائم بالغداة ، ح رقم ٣٠٤٦ ، وابن خزيمة ٧٢/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل عن أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فرض ، ح رقم ١٣٩ ، كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة به .

وأخرجه أحمد ١٢٠/١ ، ٥٠٩/٢ ، والدارمي ٢٨٧/١ كتاب الصلاة ، باب ينزل الله إلى السماء الدنيا ، ح رقم ١٤٩٢ ، من طريق محمد بن اسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عطاء مولى أم صبية عن أبي هريرة وفيه : ((**لأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول**)) . وصرح ابن إسحاق فيه بالتحديث وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٩٦٥/٢ ، ح رقم ٩٦٧ .

وأخرجه أحمد ٢٥٠/٢ ، ٤٣٣ ، وابن ماجه ٢٢٦/١ كتاب الصلاة ، باب وقت العشاء ، ح رقم ٦٩١ ، والترمذي ٣١٠/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ، ح رقم ١٦٧ من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لو لا أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**)) .

وأخرجه أحمد ٢٥٨/٢-٢٥٩ من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، أو مع كل وضوء سواك ، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل**)) . وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٣١١/١ .

(٢) ٤٢٦/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، ح رقم ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤.

والحديث أخرجه كذلك الإمام أحمد ٢١٠/٢ ، ٢١٣ ، وأبو داود ١٠٩/١ كتاب الصلاة ، باب في المواقيت ، ح رقم ٣٩٦ والنسائي ٢٦٠/١ كتاب المواقيت ، باب آخر وقت المغرب ، ح رقم ٥٢٢ ، وابن خزيمة ١٦٩/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر وقت الصلاة للمعذور ، ح رقم ٣٢٦ ، ١٨٢/١ كتاب الصلاة ، باب كراهية تسمية صلاة العشاء عتمة ، ح رقم ٣٥٤ ، والبيهقي ٣٧٤/١ كتاب الصلاة ، باب آخر وقت العشاء ، من طرق عن عبد الله بن عمرو بألفاظ متقاربة .

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١٨/٢ .

وتبعه النووي فقال في كلامه على الكتاب المسمى التنقيح : هذا الحديث بهذا اللفظ غريب غير معروف ، وأما قول إمام الحرمين إنه حديث صحيح ، فمردود لا نعتد به . قال الشيخ أبو عمرو ـ يعني ابن الصلاح ـ : لم أجده في كتب الحديث مع شدة البحث [١] .

وقال في شرح المهذب : هذا حديث منكر لا يعرف . قال : وقول إمام الحرمين إنه حديث صحيح ليس بمقبول منه ، فلا يغتر به انتهى [٢] .

وأما الفقيه نجم الدين ابن الرفعة ، فإنه قال في المطلب : قال الشافعي في مختصر البويطي : وآخر وقتها ثلث الليل . وقد روي إلى نصف الليل . فيما أحسب عن رسول الله ﷺ . قال : وما ذكره الشافعي في الخبر فَهِم منه صاحب التتمة [٣] وروده في حديث جبريل ؛ فلأجله قال : سبب اختلاف القولين ، اختلاف الرواية في صلاة جبريل /٤٤ أ/ قال : وأنا أقول البيهقي ذكر حديث جبريل من طرق ليس فيها هذه الرواية . قال : ولعل الشافعي يشير به إلى ما استدل به المصنف للقول المذكور ، فإنه حيث ذكره فيما رواه الربيع عنه في مسنده لم يتعرض للخبر بتمام الصفة المذكورة في الكتاب . بل قال أنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، فذكره بلفظ مسلم المتقدم . وهذه الصيغة لا تدل على تأخيره إلى نصف الليل . فقول الشافعي : وقد روي إلى نصف الليل ـ يعني في هذا الخبر ـ لكنه لم يصح عنده هذه الرواية . قال : ولأجل ورود الخبر المذكور ، بالصيغة التي أسندها الشافعي ، عن أبي هريرة في صحيح مسلم وغيره ، قال ابن الصلاح : لم أجد ما ذكره في النصف . يعني الزيادة في كتب الحديث ، مع شدة البحث . قال ابن الرفعة : لكن كلام الشافعي إن حُمل على ما ذكرناه ، دل على أنها مروية في الجملة . وقد أشار إليها الترمذي ؛

---

(١) التنقيح بهامش الوسيط ١٨/٢ .

(٢) المجموع ٥٩/٣ .

(٣) **صاحب التتمة** : هو الإمام أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي ، الفقيه الشافعي النيسابوري ، مولده سنة ستٍ أو سبع وعشرين وأربعمائة ، تولى تدريس نظامية بغداد إلى وفاته ، له كتاب التتمة ، أتم به كتاب شيخه الفوراني الإبانة وصل فيه إلى الحدود ، وله كتاب في الخلاف ، ومختصر في الفرائض ، توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .
وفيات الأعيان ١٣٣/٣ ، طبقات السبكي ١٠٦/٥ ، شذرات الذهب ٣٣٧ .

حيث روى عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :((**لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**))[١] . ثم قال : حسن صحيح . وهذه الرواية ، لا تساعد ما ذكره القاضي حسين ؛ لأن ذلك شك فيه من الراوي انتهى[٢] .

وأنا أقول : ما ذكره هؤلاء الأئمة من أعجب العجب ، فالحديث الذي ذكره الإمام ، ثم الغزالي ، صحيح مشهور ، رواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين ، عن علي بن حمشاذ[٣] ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي[٤] ،

---

(١) ٣١٠/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ، ح رقم ١٦٧ .

(٢) المطلب العالي ، نسخة ١١٧ جـ٣ / ق ٤٢ / أ ، ب .

(٣) ابن سختويه بن نصر ، العدل الثقة الحافظ ، الإمام شيخ نيسابور ، أبو الحسن النيسابوري ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ثمان وخمسين ومائتين ، جمع المسند في أربعمائة جزء ، وتفسير القرآن في مائتين وثلاثين جزء ، قال عنه أبو بكر بن إسحاق : صحبت علي بن حمشاذ في الحضر والسفر ، فما أعلم الملائكة كتبت عليه خطيئة . توفي يوم الجمعة في شوال سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة .

السير ٣٩٨/١٥ ، طبقات علماء الحديث ٤٥/٣ ، شذرات الذهب ٢٠٦/٤ .

وحَمْشَاذ : بفتح الحاء المهملة ، والميم الساكنة ، والشين المعجمة المفتوحة ، بعدها ألف ، وفي آخرها الذال المعجمة . الأنساب ٢٦٢/٢ .

(٤) الإمام العلامة ، الحافظ ، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، مولاهم البصري ، المالكي ، قاضي بغداد ، وصاحب التصانيف ، مولده سنة تسع وتسعين ومائة ، واعتنى بالعلم من الصغر ، صنَّف المسند وعلوم القرآن ، والموطأ ، وجمع حديث مالك ، وحديث أيوب ، توفي فجأة في شهر ذي الحجة ، سنة اثنتين وثمانين ومائتين .

الجرح ١٥٨/٢ ، السير ٣٣٩/١٣ ، نهاية الغاية ١٦٢/١ .

حدثنا عارم بن الفضل [١] ، ح قال : وحدثني محمد بن صالح بن هانىء [٢] ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى [٣] ، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي [٤] ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا عبد الرحمن بن [عبد الله] [٥] السرَّاج [٦] ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري [٧] ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لو لا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل**)) . ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ، وليس له علَّةٌ وقد خرجا حديث / ٤٤ب / أبي هريرة في هذا الباب ، ولم يخرجا لفظ الفرض فيه . قال : وله شاهد بهذا اللفظ . فذكره من حديث العباس بن عبد المطلب [٨] .

---

(١) محمد بن الفضل السدوسي ، أبو النعمان البصري ، لقبه عارم ، ثقة ثبت تغيَّر في آخر عمره ، من صغار التاسعة مات سنة ثلاثٍ ـ أو أربع ـ وعشرين ومائتين . ع . التقريب ص ٥٠٢ .

(٢) أبو جعفر الوراق ، سمع الحديث الكثير ، وكان له فهم وحفظ ، وكان من الثقات الزهاد ، لا يأكل إلا من كسب يده . قال أبو عبد الله بن يعقوب الحافظ : صحبت محمد بن صالح سنين ما رأيته أتى شيئاً لا يرضاه الله ، ولا سمعت منه شيئاً يسأل عنه ، وكان يقوم أكثر الليل . توفي في ربيع الأول سنة ٣٤٠ .
المنتظم ٨٦/١٤ ، البداية والنهاية ٢٣٩/١١ .

(٣) الذهلي ، النيسابوري ، لقبه : حَيْكان ، بمهملة ثم تحتانية ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات شهيداً ، سنة سبع وستين ومائتين . **ق** . التقريب ص ٥٩٦ .

(٤) بفتح المهملة والجيم ثم موحدة ، أبو محمد البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمانٍ وعشرين ومائتين وقيل سنة سبع . **خ س** . التقريب ص ٣١٢ .

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) البصري ، ثقة ، الثامنة . **م س** . التقريب ص ٣٤٥ .

(٧) سعيد بن أبي سعيد : كيسان المقبُري ، أبو سعد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين ، وقيل قبلها ، وقيل بعدها . ع . التقريب ص ٢٣٦ .

(٨) المستدرك كتاب الطهارة ١٤٦/١ .

وروى البيهقي في سننه حديث أبي هريرة باللفظ الذي ذكره الحاكم عن الحاكم ، بسنده ولم يتعقبه بشيء[١] . ورواه العقيلي في تاريخه ، من حديث عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل**))[٢] . ورواه أبو نعيم الحافظ ، من حديث أبي معشر[٣] ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لو لا أن أشق على أمتي ، وعلى الناس لأمرتهم عند كل صلاة وضوءاً ، ومع كل صلاة سواكاً ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل**)) .

قال الشيخ تقي الدين في الإمام : وهو من جميع طرقه أسانيده جيدة .

قلت : فصح حينئذ ما أشار إليه إمامنا الشافعي ، وما أورده الإمام ، ثم الغزالي وقد تبعه الرافعي أيضاً ، وصح قول إمام الحرمين إنه حديث صحيح .

وزال الأنكار . والعجب أن [سنن][٤] البيهقي نصب عين ابن الصلاح ، والنووي ؛ فسبحان من لا يذهل .

---

(١) السنن الكبرى ٣٦/١ كتاب الطهارة ، باب الدليل على أن السواك سنة ليس واجب .

(٢) الضعفاء الكبير .

(٣) نجيح بن عبد الرحمن السِّندي ، بكسر المهملة وسكون النون ، المدني أبو معشر ، مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته ضعيف من السادسة ، أسنَّ ، واختلط ، مات سنة سبعين ومائة ، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال .٤ . التقريب ص ٥٥٩ .

(٤) زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام .

الحديث السابع :

قوله ﷺ :((**لا يَغُرَّنَّكُمْ الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ ، فَكُلُوا ، واشْرَبُوا حتى يَطْلُعَ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ**)) [1] .

هذا الحديث تبع في إيراده كذلك إمامه [2] . وهو في صحيح مسلم في أفراده ، من حديث سمرة بن جندب ﷺ بلفظ : ((**لا يَغُرَّنَّكُمْ من سَحُوركم أذانُ بلالٍ ، ولا بَياضُ الأُفُقِ المُسْتَطِيلُ هكذا ، حتى يَسْتَطِيرَ هكذا**)) . وحكاه حماد بيديه قال : يعني معترضاً [3] . وفي رواية له : ((**لا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِداءُ بلالٍ من السَّحُورِ ، ولا هذا البياضُ حتى يَسْتَطِيرَ**)) [4]. وفي رواية له : ((**ولا هذا البياضُ**)) . لعمودِ الصُّبحِ [5] .

وفي رواية له : ((**ولا هذا البياضُ حتى يبدو الفَجْرُ** ، أو قال : **حتى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ**)) [6] .

قال عبد الحق : لم يخرج البخاري عن سمرة في هذا شيئاً . / ١٤٥أ / وفي رواية للترمذي : ((**لا يَغُرَّنَّكُمْ من سَحُورِكُمْ أذانُ بلالٍ ، ولا الفَجْرُ المُستَطِيلُ لكن الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ في الأُفُقِ**)) . ثم قال : حديث حسن [7] .

أخرجه أحمد هكذا ؛ لكنه قال : ((**لا يَمْنَعَنَّكُمْ**)) [8] بدل : ((**لا يَغُرَّنَّكُمْ**)) .

---

(١) الوسيط ١٩/٢ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٦ / ق ١١٦ / ب .

(٣) صحيح مسلم ٧٧٠/٢ كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، ح رقم ٤٣ .

(٤) الموضع السابق ح رقم ٤١ .

(٥) الموضع السابق ح رقم ٤٢ .

(٦) الموضع السابق ح رقم ٤٤ .

(٧) السنن ٧٧/٣ كتاب الصوم ، باب ما جاء في بيان الفجر ، ح رقم ٧٠٦ ، وفيه : لا يمنعنكم ، مثل رواية الإمام أحمد التي بعدها ومخرجها واحد من طريق وكيع عن أبي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة به .

(٨) المسند ١٣/٥-١٤ .

وفي رواية له : ((**لا يَغُرَّنَّكُمْ نداءُ بلالٍ ؛ فإنَّ في بصره [سوءاً]** [١] **، ولا بياضٌ يُرَى بأعلى السَّحَرِ**)) [٢] .

وفي الصحيحين معنى حديث سمرة ، من حديث ابن مسعود ؛ إذ فيهما عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لا يَمْنَعَنَّ أحداً منكم نداءُ بلالٍ ، أو قال : نداءُ بلالٍ من سحورِه ؛ فإنَّه يُؤَذِّنُ ، أو قال : يُنَادِي [بليلٍ]** [٣] **لِيَرْجِعَ قائِمُكُمْ ، ويُوقِظَ نائِمَكم**)) . وقال : ((**لَيْسَ أن يَقُولَ هكذا وهكذا وصوَّبَ يدَهُ ورفَعَها ، حتى يقول هكذا**)) . وفَرَّجَ بين أُصبعيه [٤] . وفي لفظ آخر : ((**إنَّ الفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هكذا . ـ وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثم نَكَسَها إلى الأرض ـ ولكن الذي يقول هكذا . ووَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ على الْمُسَبِّحَةِ . ومَدَّ يَدَهُ**)) [٥] . زاد البخاري : ((**عن يمينه وشماله**)) [٦] . وفي رواية : ومد يحيى بن سعيد

---

(١) في المخطوط : شيئاً ، والتصويب من المسند .

(٢) المسند ٥/٩ . وأخرجه كذلك في ٥/٧ ، ١٨ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٩ كتاب الصيام ، باب من كان يستحب تأخير السحور ، وأبو داود ٢/٣٠٣ كتاب الصوم باب وقت السحور ، ح رقم ٢٣٤٦ ، والنسائي ٤/١٤٨ كتاب الصيام ، باب كيف الفجر ، ح رقم ٢١٧١ ، وابن خزيمة ٣/٢١٠ كتاب الصيام ، باب صفة الفجر الذي ذكرناه وهو المعترض لا المستطيل ، ح رقم ١٩٢٩ ، والبيهقي ١/٣٨٠ كتاب الصلاة باب السنة في الأذان لصلاة الصبح ... ، وفي ٤/٢١٥ كتاب الصيام ، باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم ، من طرقٍ عن سوادة بن حنظلة القشيري عن سمرة به .

(٣) سقطت من المخطوط واستدركت من الصحيح .

(٤) هذه كلها رواية مسلم ٢/٧٦٨-٧٦٩ كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... ، ح رقم ٣٩ ، وهي من طريق زهير بن حرب عن إسماعيل بن عُليه عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود به .

(٥) مسلم ٢/٧٦٨ كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، ح رقم ٣٩ . وفي صحيح مسلم المطبوع : مد يديه وهي من طريق أبي خالد الأحمر عن سليمان التيمي به .

(٦) الصحيح مع الفتح ٢/١٠٣ كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، ح رقم ٦٢١ ، من رواية زهير بن معاوية عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود به .

بالسبابتين [1] . ولمسلم في رواية : ((**وليس أن يقول هكذا ؛ ولكن يقول هكذا**)) . عني الفَجْرَ . ((**هو المعترض وليس بالمُسْتَطِيلُ**)) [2] .

ولهذا الحديث طرق أخرى ذكرتها موضحة في تخريج أحاديث الرافعي فبلغت خمسة أخرى[3] .

---

(١) الصحيح مع الفتح ٢٣١/١٣ كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، ح رقم ٧١٤٧ . ولفظه : ومد يحيى إصبعيه السبابتين .

(٢) صحيح مسلم ٧٦٩/٢ كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، ح رقم ٤٠ ، وهي من رواية جرير بن عبدالحميد عن سليمان به .

(٣) انظر البدر المنير ج٢ / ق ١١٠/أ ــ ق ١١١/أ .

قال ابن حجر في الفتح ١٠٤/٢ : ولم أر هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شئ من الطرق إلا رواية أبي عثمان عنه ولا من رواية أبي عثمان إلا من رواية سليمان التيمي عنه ، واشتهر عن سليمان .انتهى كلام ابن حجر .

وأقول رواه عن سليمان أربعة عشر رجلا هم : يحيى بن سعيد القطان ، وابن أبي عدي ، وإسماعيل بن عليه ، وزهير بن معاوية الجعفي ، ويزيد بن زريع ، وأبو خالد الأحمر ، ومعتمر بن سليمان ، وجرير بن عبد الحميد ، وعيسى بن يونس ، وحماد بن مسعدة ، وشجاع بن الوليد ، وأسباط بن محمد ، وعبد الله بن المبارك ، والقاسم ابن معين .

١- طريق يحيى بن سعيد : أخرجها الإمام أحمد ٣٨٦/١ ، والبخاري ، الصحيح مع الفتح ٢٣١/١٣ كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق .... ، ح رقم ٧٢٤٧ ، وأبو داود ٣٠٣/٢ كتاب الصوم ، باب وقت السحور ، ح رقم ٢٣٤٧ ، والنسائي ١٤٨/٤ كتاب الصيام ، باب كيف الفجر ، ح رقم ٢١٧٠ ، وابن ماجه ٥٤١/١ كتاب الصيام ، باب ما جاء في تأخير السحور ، ح رقم ١٦٩٦ ، وابن حبان ، الإحسان ١٩٥/٥ كتاب الصوم ، باب السحور ، ح رقم ٣٤٦٣ .

٢- طريق ابن أبي عدي : أخرجها أحمد ٣٩٢/١ ، وابن ماجه في الموضع السابق .

٣- طريق إسماعيل بن عليه : أخرجها أحمد ٤٣٥/١ ، ومسلم في الموضع السابق ح رقم ٣٩ ، وابن حبان في الموضع السابق ، ح رقم ٣٤٥٩ ، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه البيهقي ٣٨١/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال .

٤- طريق زهير بن معاوية : أخرجها البخاري ، الصحيح مع الفتح ١٠٣/٢ كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، ح رقم ٦٢١، وأبو داود في الموضع السابق ، ح رقم ٢٣٤٧ .

٥- طريق يزيد بن زريع : أخرجها البخاري ، الصحيح مع الفتح ٤٣٦/٩ كتاب الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق والأمور ح رقم ٥٢٩٨ .

٦- طريق أبي خالد الأحمر : أخرجها مسلم ٧٦٩/٢ ، ح رقم ٣٩ .

ه

٧- طريق معتمر بن سليمان : أخرجها ابن أبي شيبة ٩/٣ كتاب الصيام ، باب من كان يستحب تأخير السحور ومسلم الموضع السابق ، ح رقم ٤٠ ، والنسائي ١١/٢ كتاب الأذان ، باب الأذان في غير وقت الصلاة ، ح رقم ٦٤١ ، وفي الكبرى ٥٠١/١ في نفس الكتاب والباب السابقين ، ح رقم ١٦٠٥ ، وابن خزيمة ٢٠٩/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر العلة التي كان لها بلال يؤذن بليل ، ح رقم ٤٠٢ ، وفي ٢١٠/٣ كتاب الصيام ، باب صفة الفجر الذي ذكرناه وهو المعترض لا المستطيل ، ح رقم ١٩٢٨ .

٨- طريق جرير بن عبدالحميد : أخرجها مسلم ، الموضع السابق ، ح رقم ٤٠ ، وابن خزيمة في الموضع السابق ، ح رقم ٤٠٢ .

٩ ، ١٠- طريق عيسى بن يونس ، وحماد بن مسعدة : أخرجهما ابن الجارود ، الأول في كتاب مواقيت الصلاة ص ٦١ ، ح رقم ١٥٤ ، والثاني في باب الصيام ، ص ١٣٩ ، ح رقم ٣٨٢ .

١١ ، ١٢ ، ١٣- طريق شجاع بن الوليد ، وأسباط بن محمد ، وعبدالله بن المبارك : أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٩/١ .

١٤- طريق القاسم بن معين : أخرجه الطبراني في الكبير ٢٨٣/١٠ ، ح رقم ١٠٥٥٨ .

الحديث الثامن :

عن سعد القرظ [١] : كان الأذانُ على عهد رسول الله ﷺ في الشتاءِ لسبعٍ تَبْقَى من الليل وفي الصيف لنصف سبع [٢] .

هذا الحديث تبع في إيراده كذلك إمامه [٣] . ولا أعرفه على هذه الصورة . نعم قال البيهقي في المعرفة : قال الزعفراني [٤] : قال الشافعي في كتاب القديم : أخبرنا بعض أصحابنا عن الأعرج إبراهيم بن محمد بن عمار ، عن أبيه ، عن جده [٥] ، عن سعد القرظ قال : أَذَّنَّا في زمن رسول الله ﷺ بقباء ، وفي زمن عمر بالمدينة فكان أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء لسبع ونصف تبقى ، وفي الصيف لسبع تبقى منه [٦] .

---

(١) ابن عائذ ، أو عبد الرحمن ، مولى الأنصار ، المعروف بسعد القَرَظ ، أذَّن بقباء في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقله أبو بكر الصديق إلى المسجد النبوي فأذن بعد بلال ، وتوارث عنه بنوه الأذان ، بقي إلى ولاية الحجاج على الحجاز ، وذلك سنة أربع وسبعين . **ق** . الإصابة ٨٠/٣ ، التقريب ص ٢٣١ . وفي الأصل : القرظي وهو خطأ

(٢) الوسيط ٢٠/٢ .

(٣) نهاية المطلب نسخة ٣٧٦ / ق ١١٧ / أ .

(٤) الحسن بن محمد بن الصبَّاح الزَّعْفراني ، أبو علي البغدادي ، صاحب الشافعي ، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ستين ومائتين ، أو قبلها بسنة . **خ ٤** . التقريب ص ١٦٣ .

(٥) إبراهيم الأعرج لم أقف له على ترجمة .

وأبوه : محمد بن عمار بن سعد القرظ ، مستور ، من الرابعة ، **ت** . التقريب ص ٤٩٨ .

وجده : عمار بن سعد القرظ ، المؤذن ، مقبول ، من الثالثة ، ووهم من زعم أن له صحبة . **ق** . التقريب ص ٤٠٧ .

(٦) المعرفة ٤١٢/١ .

وكذا أورده صاحب التقريب [1] .

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح عقب إيراد حديث الغزالي : هذا / ٤٥ب / الحديث غريب ضعيف ، غير معروف عند أهل الحديث ، وقد رواه الشافعي – بإسناد لا يقوى – في كتابه القديم ، عن سعد القرظ . فذكره كما قَدَّمْنَاهُ . ثم قال : فهذا الواقع في هذا الكتاب ، وغيره فيه تغيير ، وإنما هو على علاته سبع ونصف سبع . وكذلك ذكره صاحب التقريب وذكر إمام الحرمين الروايتين من غير تعرض لما نبهنا عليه انتهى [2] .

وتبعه النووي فقال في تنقيحه : هذا حديث ضعيف منكر ، وقد رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف عن سعد القرظ [3] . فذكره كما قَدَّمْتُه .

فـــائـــدة :

سعد القَرَظ : مضاف إلى القَرَظ : بفتح القاف ، والراء ؛ وهو الذي يُدْبَغُ به . لُقِّب به لأنه كان إذا اتَّجر في شئ خسر فيه ، فاتَّجر في القرظ ، فربح فيه فلزم التجارة فيه [4] . ورأيت في بعض نسخ الكتاب : القُرظي ، بضم القاف وبالياء . ونقله ابن الصلاح عن كثير من النسخ ، والنووي عن بعضها . قال ابن الصلاح : وكثير من الفقهاء صحفوه كذلك ؛ اعتقاداً لكونه منسوباً إلى بني قريظة ، وهو غلط . وقال النووي : إنه تصحيف فاحش .

---

(١) القاسم بن محمد بن علي الشاشي ، ولد الإمام الجليل القفال الكبير ، كان إماماً جليلاً حافظاً ، برع في حياة أبيه ، قال عنه النووي : عظيم الشأن جليل ، صاحب إتقان وتحقيق وضبط وتدقيق . وقد أثنى علماء الشافعية على كتابه التقريب ، وذكروا أن فقهاء خراسان تخرجوا به . وكتابه هذا شرح لمختصر المزني .
تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢ ، طبقات السبكي ٤٧٢/٣ ، طبقات الإسنوي ١٤٥/١ .

(٢) الوسيط ٢٠/٢ .

(٣) التنقيح بهامش الوسيط ٢٠/٢ .

(٤) قال ابن حجر في الإصابة ٧٩/٣ : روى البغوي عن القاسم بن الحسن بن محمد بن عمرو بن حفص بن عمرو بن سعد القرظ عن آبائه أن سعداً اشتكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قلة ذات يده ، فأمره بالتجارة ، فخرج إلى السوق فاشترى شيئاً من قرظ فباعه ، فربح فيه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فأمره بلزوم ذلك .

الحديث التاسع :

قوله ﷺ : ((**أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله**)) [١] .

هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر [٢] ، والبويطي بغير إسناد لكن بصيغة جزم . وذكره أيضاً كذلك ابن السكن في صحاحه ، وهو حديث رواه الترمذي [٣] ، والدارقطني [٤] من رواية ابن عمر ، والدارقطني والبيهقي من حديث جرير [٥] ، وأبي

---

(١) الوسيط ٢/٢٢ ــ ٢٣ .

(٢) مختصر المزني مع الأم ٩/١٦ .

(٣)١/٣٢١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، ح رقم ١٧٢ ، وقال: هذا حديث غريب .

(٤) ١/٢٤٧ كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ح رقم ٧ ، ٨ ، ٢٠ .

وأخرجه كذلك ابن حبان في كتاب المجروحين ٣/١٣٨ ، وابن عدي في الكامل ٧/٢٦٠٦ ، وابن الجوزي في الموضوعات ١/٣٨٨ ، ح رقم ٦٥٢ ، وفي التحقيق ١/٢٨٦ ، ح رقم ٣٢٩ ، قال ابن حبان : ما رواه إلا يعقوب وكان يضع الحديث على الثقات . وقال ابن عدي : ويعقوب هذا عامة ما يرويه من هذا الطراز ، وليس بمحفوظ وهو بين الأمر في الضعفاء . وأما ابن الجوزي فنقل كلام ابن حبان السابق ، ثم قال : قال يحيى : ليس بشيء . أي يعقوب رواي الحديث ، وقال أحمد : كان من الكذابين الكبار . وقال في التحقيق : فيه العمري ويعقوب بن الوليد ، ثم ذكر كلام أحمد السابق فيه ، ثم قال : وقال أبو داود : غير ثقة ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب .

(٥) سنن الدارقطني ١/٢٤٩ ، الموضع السابق ، ح رقم ٢١ ، والبيهقي لم يخرج حديث جرير إنما أشار إلى أنه روي من حديثه ، ولكن لم يسق سنده ولا متنه . وأخرجه ابن الجوزي ــ من طريق الدارقطني ـ في التحقيق ١/٢٨٦ ، ح رقم ٣٣١ ، وقال : فيه الحسين بن حميد . قال مطيَّن : هو كذاب .

محذورة [1] وغيرهما . وهو حديث لا يصح من جميع طرقه .

قال أحمد : ليس هذا بثابت [2] .

وقال الحاكم : لا أحفظه مرفوعاً من وجه يصح ، ولا عن أحد من الصحابة ؛ إنما الرواية فيه عن أبي جعفر الباقر [3].

ثم قال الإمام الغزالي : قال أبو بكر الصديق : رضوان الله أحب إلينا من عفوه [4] .

قلت : تبع في حكاية هذا ـ عن أبي بكر ـ إمام الحرمين ؛ فإنه قال : الأصل فيه ما روى /١٤٦أ/ أبو بكر الصديق ، عن الصادق المصدوق ﷺ أنه قال : ((**أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله**)) . قال أبو بكر : يا رسول الله رضوان الله أحب إلينا من عفوه [5] .

والقاضي الحسين نقل ذلك عن أبي بكر ، ولم ينسب إليه رواية الخبر ؛ لأجل أن رواية غيره كما قد عرفته . ولم أر أنا من خرج هذا الحديث من حديث أبي بكر . فَلْيُتَطَلَّبْ ، وقد علمت قول الحاكم فيه .

---

(١) سنن الدارقطني ١/٢٤٩-٢٥٠ ، الموضع السابق ، ح رقم ٢٢ ، والسنن الكبرى ١/٤٣٥ كتاب الصلاة ، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات . وأخرجه كذلك ابن عدي في الكامل ١/٢٥٥ ، وابن الجوزي في التحقيق لكن سقط الحديث سنداً ومتناً وبقي كلام ابن الجوزي عليه . والحديث فيه إبراهيم ابن زكريا ، قال ابن عدي : حدّث عن الثقات بالبواطيل ، ونقل ابن الجوزي عن أبي حاتم الرازي أنه قال عنه مجهول ، وذكر أن أحمد سئل عنه فقال : ليس بثابت . وورد الحديث من رواية أنس بن مالك أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٥٠٩ ، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ١/٣٨٨ ، ح رقم ٦٥١ ، قال ابن عدي : وهذا بهذا الإسناد لا يرويه غير بقية وهو من الأحاديث التي يحدّث بها بقية عن المجهولين ؛ لأن عبد الله مولى عثمان بن عفان ، وعبد العزيز الذي ذكر في هذا الإسناد لا يعرفان . ونقل ابن الجوزي كلام ابن عدي السابق .

(٢) ذكرها ابن الجوزي في التحقيق ١/٢٨٧ ، ونقلها عنه الزيلعي في نصب الراية ١/٢٤٣ .

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . ع . التقريب ص ٤٩٧ .

(٤) الوسيط ٢/٢٣ .

(٥) نهاية المطلب نسخة ٣٧٦ / ق ١٤٨ / أ .

قلت : وليحتج لهذا الحكم ، بحديث صحيح رواه الدارقطني ، من حديث عبد الله بن مسعود أنه ﷺ سُئِل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : ((**الصلاة لأول وقتها**)) [1] . صححه الأئمة ابن خزيمة [2] ، وابن حبان [3] ، والحاكم [4] ، والبيهقي [5] . وهو في الصحيحين ؛ لكن بلفظ : ((**الصلاة لوقتها**)) [6] .

(١) ٢٤٦/١ كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر ... ، ح رقم ٤. وفيه : الصلاة أول وقتها .

(٢) ١٦٩/١ كتاب الصلاة ، باب اختيار الصلاة في أول وقتها ، ح رقم ٣٢٧ .

(٣) الإحسان ١٧/٣ كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، ح رقم ١٤٧٣ ، ١٤٧٧ .

(٤) المستدرك ١٨٨/١ كتاب الصلاة ، باب في مواقيت الصلاة ، وقال : وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٥) ٤٣٤/١ كتاب الصلاة ، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات .

(٦) أخرجه البخاري ، الصحيح مع الفتح ٩/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها ، ح رقم ٥٢٧ ، وفي ٣/٦ كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير ، ح قم ٢٧٨٢ ، وفي ٤٠٠/١٠ كتاب الأدب ، باب البر والصلة ، ح رقم ٥٩٧٠ ، وفي ٥١٠/١٣ كتاب التوحيد ، باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا ، ح رقم ٧٥٣٤ ، ومسلم ٨٩/١ كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، ح رقم ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ .

وأخرجه كذلك أبو داود الطيالسي ص ٤٩ ، ح رقم ٣٧٢ ، والحميدي ٥٧/١ ، ح رقم ١٠٣ ، وأحمد ٤٠٩/١-٤١٠ ، ٤٢١ ، ٤٥١ ، والدارمي ٢٢٣/١ كتاب الصلاة ، باب استحباب الصلاة في أول الوقت ، ح رقم ١٢٢٨ ، والترمذي ٣٢٥/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، ح رقم ١٧٣ ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وفي ٣١٠/٤ كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في بر الوالدين ، ح رقم ١٨٩٨ ، والنسائي ٢٩٢/١ كتاب المواقيت ، باب فضل الصلاة لمواقيتها ، ح رقم ٦١٠ ، ٦١١ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٧/٣ ، ٢٨ ، وابن حبان ، الإحسان ١٧/٣ كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، ح رقم ١٤٧٢ ، ١٤٧٤ ، ١٤٧٥ ، ١٤٧٦ ، والبيهقي ٢١٥/٢ كتاب الصلاة ، باب الترغيب في حفظ وقت الصلاة ، والتشديد على من أضاعه ، والبغوي في شرح السنة ١٧٦/٢ كتاب الصلاة ، باب فضل الصلوات الخمس ، ح رقم ٣٤٤ من طرقٍ عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله ابن مسعود به . بعضها بلفظ : **الصلاة لوقتها** ، وبعضها : **الصلاة لمواقيتها** .

وأما رواية : **الصلاة لأول وقتها** . فقد سبق تخريجها من رواية ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي .

الحديث العاشر :

قوله عليه السلام : ((**اشْتَكَتْ النَّارُ إلى ربِّها ، فقَالَتْ : قد أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً . فَأَذِنَ لَهَا في نَفَسِيْن : نَفَسٍ في الشّتَاءِ ، ونَفَسٍ في الصَّيْفِ . فَأَشَدُّ مَا تَجِدُون مِنَ البَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيْرِهَا وأَشَدُّ مَا تَجِدُون مِنَ الحَرِّ مِنْ حَرِّها . فإذا اشْتَدَّ الحَرُّ ؛ فَأَبْرِدُوا بالظُّهْر فإن شِدَّة الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**)) [1] .

هذا الحديث ذكر بعضه الشافعي في المختصر بغير إسناد ، فقال : لأن رسول الله قال : ((**إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا**)) [2] . وكذا في البويطي ، حيث ذكره بلفظ : ((**إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عن الصَّلاة فإن شِدَّة الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ**)) . وأسنده في الأم فقال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : ((**إذا اشْتَدَّ الحَرّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاة فإن شِدَّة الحَرّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ**)) [3] . وقال : ((**اشْتَكَت النَّار إلى ربها فقَالَتْ : رب أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً فأَذِنَ لها بنَفَسِيْن : نَفَسٍ في الشّتَاءِ ، ونَفَسٍ في الصَّيْفِ ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُون مِن الحَرّ مِن حرها ، وأَشَدُّ مَا تَجِدُون مِن البَرْد مِن زَمْهَرِيْرِهَا**)) [4] . وذكر هذا الخبر البيهقي من رواية المزني عن الشافعي عن مالك بسند غير هذا إلى أبي هريرة بلفظ : ((**إذا كان الحَرّ ، فَأَبْرِدُوا عن الصَّلاة ؛ فإن شِدَّة الحَرّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ**)) [5] . وذكر أن النَّار اشْتَكَت إلى ربها فَأَذِنَ لها في كل عام بنَفَسِيْن فذكره .

---

(١) الوسيط ٢/٢٤ .

(٢) مختصر المزني مع الأم ٩/١٦ .

(٣) الأم ١/١٥٢ كتاب الصلاة ، باب تعجيل الظهر وتأخيرها .

(٤) المصدر السابق .

(٥) معرفة السنن ١/٤٥٥ ـ ٤٥٦ .

قال البيهقي : كذا هو في كتابي ، وفي رواية إسماعيل /٤٦ب/ : ((**فَأَبْرِدُوا عن الصَّلاة**)) . وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي في القديم ، وهو الصحيح في هذه الرواية . رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن موسى[1] ، عن معن[2] ، عن مالك[3] . ورواه البخاري عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان كما تقدم غير أن لفظه بعد قوله في الصَّيْفِ : ((**أَشَدُّ مَا تَجِدُون مِن الحَرّ ، وأَشَدُّ مَا تَجِدُون مِن الزمهرير**))[4] . وأخرجه مسلم بلفظ : ((**إذا كان الحَرّ ، فَأَبْرِدُوا عن الصَّلاة ، فإن شِدَّة الحَرّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ**)) . وذكر ((**أن النَّار اشْتَكَت إلى ربها فَأَذِنَ لها في كل عام بنَفَسَيْن : نَفَسٍ في الشِّتَاءِ ، ونَفَسٍ في الصَّيْفِ**))[5] . وفي رواية له : ((**اشْتَكَت النَّارُ إلى ربِّها . فقَالَتْ : يا رب أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً . فَأُذِنَ لها بنَفَسَيْن : نَفَسٍ في الشِّتَاءِ ، ونَفَسٍ في الصَّيْفِ . فهو أَشَدُّ مَا تَجِدُون مِن الحَرّ . وأَشَدُّ مَا تَجِدُون مِن الزمهرير**))[6] .

---

(١) ابن عبدالله بن يزيد الخطمي ، أبو موسى المدني ، قاضي نيسابور ، ثقة متقن ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين . **م ت س ق** . التقريب ص ١٠٣ .

(٢) ابن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم ، أبو يحيى المدني القزاز ، ثقة ثبت ، قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك من كبار العاشرة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة . ع . التقريب ص ٥٤٢ .

(٣) المعرفة ٤٥٥/١ باب تعجيل الظهر وتأخيرها ، ح رقم ٦١٠ .

(٤) الفتح ١٨/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ح رقم ٥٣٦ .

(٥) ٤٣٢/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ح رقم ١٨٦ .

(٦) الموضع السابق ، ح رقم ١٨٥ .

وفي رواية له : ((**قَالَتْ : يا رب أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً . فَأْذَنْ لِي أن أَتَنَفَّسْ . فَأَذِنَ لها بِنَفَسَيْن : نَفَسٍ في الشِّتَاءِ ، ونَفَسٍ في الصَّيْفِ . فَمَا وَجَدْتُمْ مِن بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِن نَفَسِ جَهَنَّمَ . وَمَا وَجَدْتُمْ مِن حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِن نَفَسِ جَهَنَّمَ**)) [1] . قال عبدالحق : لم يخرج البخاري هذا اللفظ الأخير .

ه إذا تقرر لك ما ذكرناه ، ظهر لك أن لفظ الحديث : أَبْرِدُوا بالصَّلاة . لا بالظُّهْر ، وإن كان هو المراد ؛ لأنه جاء في عدة أحاديث أُخر التصريح بذلك مِنها : حديث ابن عمر أنه ﷺ قال : ((**أَبْرِدُوا بالظُّهْر**)) رواه ابن ماجه [2] .

---

(١) الموضع السابق ، ح رقم ١٨٧ .

والحديث أخرجه كذلك مالك ١٦/١ كتاب وقوت الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة ، ح رقم ٢٨ ، ٢٩ والشافعي في المسند ص ٢٧ ، باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة ، وأبو داود الطيالسي ص ٣٠٤ ، ح رقم ٢٣٠٢ ، وفي ص ٣٠٨ ، ح رقم ٢٣٥٢ ، وعبدالرزاق ٥٤٢/١ كتاب الصلاة ، باب وقت الظهر ، ح رقم ٢٠٤٨ ، ٢٠٤٩ ، ٢٠٥١ ، والحميدي ٤٢٠/٢ ، ح رقم ٩٤٢ ، وابن أبي شيبة ٣٢٤/١ كتاب الصلاة ، باب من كان يبرد بها ويقول الحر من فيح جهنم ، وأحمد ٢٢٩/٢ ، ٢٣٨ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٨٥ ، ٣١٨ ، ٣٧٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤١١ ، ٤٦٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ ، ٥٣/٣ ، والدارمي ٢١٩/١ كتاب الصلاة ، باب الإبراد بالظهر ، ح رقم ١٢١٠ ، وأبو داود ١١٠/١ كتاب الصلاة ، باب في وقت الظهر ، ح رقم ٤٠٢ وابن ماجه ٢٢٢/١ كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ح رقم ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، والترمذي ٢٩٥/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، ح رقم ١٥٧ ، والنسائي ٢٤٨/١ كتاب المواقيت ، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، ح رقم ٥٠٠ ، والكبرى ٤٦٥/١ كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، ح رقم ١٤٨٧ ، وابن الجارود ص ٦١ ، باب مواقيت الصلاة ، ح رقم ١٥٦ وابن خزيمة ١٧٠/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله : الصلاة في أول وقتها . بعض الصلاة دون بعضها ، ح رقم ٣٢٩ ، وابن حبان ، الإحسان ٢٨/٣ كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، ح رقم ١٥٠٢ ، ١٥٠٤ ، ١٥٠٥ ، ١٥٠٨ ، والبيهقي ٤٣٧/١ كتاب الصلاة باب تأخير الظهر في شدة الحر ، والبغوي في شرح السنة ٢٠٤/٢ كتاب الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ح رقم ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، من طرق عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة .

(٢) ٢٢٣/١ كتاب الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ح رقم ٦٨١ .

والحديث أخرجه كذلك البخاري ١٥/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ح رقم ٥٣٤ ، وابن خزيمة ١٧٠/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد ... ، ح رقم ٣٣٠ ولكن دون التصريح بذكر الظهر .

ومِنها : حديث أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ :((**أَبْرِدُوا بالظُّهْر فإن الذي تجدون مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ**)) . رواه النسائي[1] .

ومِنها : حديث عائشة أنه ﷺ قال : ((**أَبْرِدُوا بالظُّهْر في الحَرّ**)) . رواه ابن خزيمة[2] .

ومِنها : حديث أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال : ((**أَبْرِدُوا بالظُّهْر فإن شِدَّة الحَرّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ**)) . رواه البخاري في صحيحه[3] .

(١) ٢٤٩/١ كتاب المواقيت ، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، ح رقم ٥٠١ .

(٢) ١٧٠/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله : الصلاة أول وقتها . بعض الصلاة دون جميعها ، ح رقم ٣٣١ .

(٣) الصحيح مع الفتح ١٨/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ح رقم ٥٣٨ ، وفي ٣٣٠/٦ كتاب بدء الخلق ، ح رقم ٣٢٥٩ ، وأخرجه كذلك الإمام أحمد ٩/٣ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩ ، وابن ماجه ٢٢٣/١ كتاب الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ح رقم ٦٧٩ ، ولم يرد التصريح بذكر الظهر عند البخاري إلا في الرواية الواردة في صفحة ٥٢ .

وأخرجه الطبراني مِن حديث عمرو بن عبسة [١] ، والقاسم بن صفوان[٢] ، وعبد الرحمن ابن جارية [٣] .

قلت : فكأن المصنف والله أعلم رواه بالمعنى ، فعبر عن الإبراد بالصَّلاة بالإبراد بالظُّهْر ، إذ هو المراد توفيقاً بين سائر الأحاديث لا جرم أن الشيخ تقي الدين ابن الصلاح قال عقب إيراد الغزالي : رواه البخاري ومسلم /١٤٧/ مِن رواية أبي هريرة بمعناه [٤] . ٥

---

(١) حديث عمرو بن عبسة في الأجزاء المفقودة من معجم الطبراني الكبير ، وذكره الهيثمي في معجم الزوائد ٣٠٧/١ وقال : فيه سليمان بن سلمة الجنائزي وهو مجمع على ضعفه .

(٢) صوابه : القاسم بن صفوان عن أبيه . والحديث في المعجم الكبير ٨٥/٨ ، ح رقم ٧٣٩٩ ، وأحمد ٢٦٢/٤ ، قال الهيثمي في المجمع ٣٠٦/١ : والقاسم بن صفوان وثّقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : القاسم ابن صفوان لايعرف إلا في هذا الحديث .

(٣) حديث عبدالرحمن بن جاريه في الأجزاء المفقودة من المعجم الكبير ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٧/١ وقال: رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن سليط عنه ولم أجد من ذكر ابن سليط ، ورجاله رجال الصحيح .
وفي المخطوط : حارثة وهو خطأ والصواب جارية كما سيأتي .

وعبد الرحمن بن جارية الأنصاري ذكره ابن حجر في الإصابة ١٥٤/٤ : وذكر حديثه هذا وذكر أن ابن منده ، وإسحاق بن راهويه ، والطبراني ، وأبا نعيم أخرجوه ، ثم قال وأبوه عند ابن منده وأبي نعيم بالحاء المهملة وقد رد ذلك أبو أحمد العسكري ، فقال في ترجمته عبد الرحمن بن يزيد بن جارية . ثم قال : وعبد الرحمن هذا لا يثبت له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر أبو أحمد العسكري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى عبد الر حمن بن يزيد ابن جارية قضاء المدينة .

تصحيفات المحدثين / القسم الثاني ص ٥٢٢ ، الإصابة ١٥٤/٤ .

كما ورد التصريح بأنها صلاة الظهر من حديث أبي هريرة ، أخرجه البغوي في شرح السنة ٢٠٧/٢-٢٠٨ كتاب الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، رقم ٣٦٤ .

وأخرجه أحمد ٢٥٠/٤ ، وابن ماجه ٢٢٣/١ كتاب الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ح رقم ٦٨٠ ، وابن حبان الإحسان ٢٨/٣ كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، ح رقم ١٥٠٣ ، والطبراني في الكبير ٤٠٠/٢٠ رقم ٩٤٩ . من حديث المغيرة قال : كنا نصلي مع رسول الله صل الله عليه وسلم صلاة الظهر بالهاجرة . فقال لنا : ((**أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**)) .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٨٧/١ : هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات .

(٤) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢٤/٢ .

وأما النووي فقال في تنقيحه : حديث اشْتَكَت النَّار إلى ربها متفق عليه مِن رواية أبي هريرة [١] .

فليحمل على أصل الحديث دون سائر ألفاظه .

وأما الفقيه نجم الدين ابن الرفعة فإنه قال : الصَّلاة وإن أطلقت فيما ذكرناه في صلاة الظُّهْر إذ في الشامل أن أبا هريرة روى أن النبي ﷺ قال : ((**إذا اشْتَدَّ الحَرّ فَأَبْرِدُوا بالظُّهْر فإن شِدَّة الحَرّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ**)) . قال وكذا هو في التتمة .

قال : لكن لم أعرف من خَرَّجَه من أصحاب الحديث . ثم ذكر بعد ذلك حديث أبي ذر [٢] ، وهو في الظُّهْر لكن لفظه : ((**أَبْرِدُوا عن الصَّلاة**)) . فإن أراد رحمه الله بقوله : لم أعرف من خرَّجَه من حديث أبي هريرة ، فلا يحضرني ، أو مطلقاً وهو ظاهر كلامه . فقد عرفته أنت من طرق سبعه فاستفدها .

---

(١) التنقيح بهامش الوسيط ٢٣/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي ٦٠ ، ح رقم ٤٤٥ ، وابن أبي شيبة ٣٢٤/١ كتاب الصلاة ، باب من كان يبرد بها ويقول الحر من فيح جهنم ، وأحمد ١٥٥/٥ ، ١٦٢ ، ١٧٦ ، والبخاري ، الصحيح مع الفتح ١٨/٢ كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ح رقم ٥٣٥ ، وفي ٢٠/٢ باب الإبراد بالظهر في السفر ، ح رقم ٥٣٩ ، وفي ١١١/٢ كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، ح رقم ٦٢٩ ، وفي ٣٢٩/٦ كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، ح رقم ٣٢٥٨ ، ومسلم ٤٣١/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ح رقم ١٨٤ وأبو داود ١١٠/١ كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة الظهر ، ح رقم ٤٠١ ، والترمذي ٢٩٧/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، ح رقم ١٥٨ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن خزيمة ١٦٩/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله : ((**الصلاة في أول وقتها**)) بعض الصلاة دون جميعها ، ح رقم ٣٢٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٦/١ ، وابن حبان ، الإحسان ٣٠/٣ كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، ح رقم ١٥٠٧ ، والبيهقي ٤٣٨/١ كتاب الصلاة ، باب تأخير الظهر في شدة الحر ، والبغوي في شرح السنة ٢٠٦/٢ كتاب الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، من طرق عن شعبة ، عن أبي الحسن مهاجر ، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر به .

فـــائـــدة :

فَيْحِ جَهَنَّمَ : غليانها ، واشْتِدَاد حرها ، وانتشاره . وفي هذا الخبر دلالة ظاهرة على أن جَهَنَّمَ موجودة مخلوقة ، ونسبة الشكوى إليها ، يجوز أن يكون بلسان المقال حقيقة ، وهو الأشبه ، ويجوز أن يكون بلسان الحال ، كقولهم : امتلأ الحوض وقال : قَطْنِي [1] .

(١) أي كفاني أو حسبي ، قال في الصحاح ١١٥٣/٣ : . . . فأما إذا كانت بمعنى " حسبي " وهو الاكتفاء ، فهي مفتوحة ساكنة الطاء ، تقول : ما رأيته إلا مرةً واحدةً " فقط " ، فإذا أضفت قلت : " قَطْكَ " هذا الشيء أي حَسْبُك ، وقَطْنِي وقَطِي وقَطْ .

قال الراجز : امتلأ الحوض وقال قطني — مهلاً رويداً قد ملأت بطني

وانظر لسان العرب ٢٣٢/١١ .

الحديث الحادي عشر :

قوله ﷺ : ((**من أدرك ركعة قبل غروب الشمس ، فقد أدرك العصر**)) .

هذا الحديث تقدم في الباب [1] ، وذكر فيه من الآثار أثر عمر رضي الله عنه أنه أفطر بالاجتهاد ، وغلط وكان قادراً على الصبر [2] .

وهذا رواه الشافعي ، عن مالك في موطئه ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن ه
أسلم[3] : أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى ، وغابت الشمس . فجاء رجل فقال : قد طلعت . فقال : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا . قال الشافعي ، ومالك : يعني بقوله : الخطب يسير . قضاء يوم مكانه[4] . قال البيهقي : وروي من وجهين آخرين عن عمر مفسراً في القضاء ، فذكرهما بإسناده [5] .

---

(١) الحديث الثاني في هذا الباب ، باب المواقيت .

(٢) الوسيط ٢٦/٢ .

(٣) القرشي العدوي ، أخو زيد بن أسلم مولى عمر ، صدوق ، من الخامسة . **خت خد ق** . التقريب ص١٨٦.

(٤) الموطأ ٣٠٣/١ كتاب الصيام ، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ، ح رقم ٤٤ ، ومسند الشافعي ص ١٠٣ كتاب الصيام الكبير .

(٥) السنن الكبرى ٢١٧/٤ كتاب الصيام ، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب .

بـاب الأوقــات المكروهـة

ذكر فيه رحمه الله ستة أحاديث .

الحديث الأول :

قوله ﷺ : ((**لا صلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر ، حتـى تغرب الشمس**)) [١] .

هذا الحديث رواه المزني / ٤٧ب / ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان[٢] ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً به سواء [٣] .

ورواه البخاري ، ومسلم من حديث أبي هريرة أيضاً ، لكن بلفظ : أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفَجْرِ حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس[٤] .

---

(١) الوسيط ٢/٣٣ .

(٢) ابن مُنْقذ الأنصاري ، المدني ، ثقة فقيه ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة ، وهو ابن أربع وسبعين . ع . التقريب ص ٥١٢ .

(٣) مختصر المزني مع الأم ٩/٢٣ ، باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع .

(٤) سبق تخريجه عند تخريج الحديث الثاني في باب المواقيت .

ورواه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ الكتاب أيضاً [1] .

ووهم ابن الجوزي فادَّعى في تحقيقه [2] أن حديث أبي هريرة من أفراد مسلم ، وهو غريب فإنه فيه وفي البخاري أيضاً . فاجتنب ذلك .

(١) البخاري ، الصحيح مع الفتح ٢٤٠/٤ كتاب الصوم ، باب صوم يوم النحر ، ح رقم ١٩٩٥ ، وهذه الرواية لفظها نفس لفظ الوسيط ، وأخرجه بألفاظ أخرى في ٦١/٢ كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ح رقم ٥٨٦ ، وفي ٧٠/٣ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب مسجد بيت المقدس ، ح رقم ١١٩٧ ، وفي ٧٣/٤ كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء ، ح رقم ١٨٦٤ ، وفي ٢٣٩/٤ كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، ح رقم ١٩٩١ ،

ومسلم ٥٦٧/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، ح رقم ٢٨٨ . وأخرجه كذلك الحميدي ٣٢٠/٢ ، ح رقم ٧٣١ ، وأحمد ٦/٣ ، ٣٩ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٩٥ ، ٩٦ ، وأبو داود ٣١٩/٢ كتاب الصوم ، باب في صوم العيدين ، ح رقم ٢٤١٧ ، والنسائي ٢٧٧/١ كتاب المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر ، ح رقم ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، وفي الكبرى ٤٨٤/١ كتاب مواقيت الصلاة ، باب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر ، ح رقم ١٥٤٩ ، والبيهقي ٤٥٢/٢ كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر ... ، والبغوي في شرح السنة ٣١٩/٣ كتاب الصلاة ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، من طرق عن أبي سعيد به .

(٢) التحقيق ٤٤٣/١ ، ح رقم ٦١٧ .

الحديث الثاني :

قوله ﷺ : ((**إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها**)) .
ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات [1] .
هذا الحديث رواه مالك في الموطأ [2] ، والشافعي في الأم عنه [3] ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصُّنابحي [4] ، عن رسول الله ﷺ كما ذكرناه .
ورواه النسائي في سننه أيضاً ، عن قتيبة بن سعيد [5] ، عن مالك سواء [6] .
ورواه أحمد في المسند ، عن عبد الرزاق ، عن معمر [7] ، عن زيد به إلا أنه قال : ((**تطلع بين قرني شيطان**)) [8]. والباقي بمعناه .

---

(١) الوسيط ٣٤/٢ .
(٢) ٢١٩/١ كتاب القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، ح رقم ٤٤ .
(٣) ٢٦٥/١ كتاب الصلاة ، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة .
(٤) عبدالرحمن بن عُسَيْلَة ، بمهملتين ، مصغَّر ، المرادي ، أبو عبدالله الصُّنَابحي ، ثقة ، من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام ، مات في خلافة عبدالملك . ع . التقريب ص ٣٤٦ .
(٥) ابن جَميل ، بفتح الجيم ، ابن طَريف الثقفي ، أبو رجاء البَغْلاني ، بفتح الموحدة ، وسكون المعجمة ، يقال اسمه يحيى ، وقيل علي ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين ، عن تسعين سنة . ع . التقريب ص ٤٥٤ .
(٦) ٢٧٥/١ كتاب المواقيت ، باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها ، ح رقم ٥٥٩ ، وفي الكبرى ٤٨٢/١ كتاب مواقيت الصلاة ، باب ذكر الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ، ح رقم ١٥٤٢ .
(٧) ابن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عُروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدَّث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة . ع . التقريب ص ٥٤١ .
(٨) ٣٤٨/٤ ، ٣٤٩ .

قال البيهقي في السنن والمعرفة : كذا رواه مالك بن أنس ، عن عبد الله الصنابحي ، ورواه معمر بن راشد ، عن زيد بن أسلم عن عطاء ، عن أبي عبد الله الصنابحي [١] .

قلت : ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في سننه [٢] . قال الترمذي : والصحيح : رواية معمر . وقال ابن الصلاح : سماه مالك عبد الله ، وخالفوه في ذلك ، وقالوا : إنما هو : أبو عبد الله ، واسمه عبد الرحمن [٣] .

قلت : لم ينفرد بذلك ، فقد وافقه عليه جماعة . قال ابن القطان [٤] : قد وافق مالكاً ثلاثة من الثقات : محمد بن مطرف [٥] ، وزهير بن محمد [٦] ، وحفص بن ميسره [٧] .

قلت : قد ذكره ابن أبي أسامة من طريق مالك ، وزهير فقال : ثنا روح [٨] ، ثنا مالك وزهير بن محمد قالا : ثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : سمعت أبا عبد الله الصنابحي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، فإذا طلعت قارنها ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، فلا تصلوا عند هذه الساعات الثلاث**)) [٩] . / ١٤٨أ /

---

(١) السنن الكبرى ٤٥٤/٢ كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين .... ، والمعرفة ٢٦٢/٢ كتاب الصلاة ، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ... ، ح رقم ١٢٩٤ .

(٢) ٣٩٧/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ، ح رقم ١٢٥٣ . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٤٩/١ : هذا إسناد مرسل ورجاله ثقات .

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٣٤/٢ .

(٤) الوهم والإيهام ٦١٤/٢ ـ ٦١٦ .

(٥) ابن داود الليثي ، أبو غسان المدني ، نزيل عَسْقلان ، ثقة ، من السابعة ، مات بعد الستين ومائة . ع . التقريب ص ٥٠٧ .

(٦) ابن قُمَير ، بالتصغير ، المروزي ، نزيل بغداد ، ثم رابط بطَرَسوس ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين . ق . التقريب ص ٢١٧ .

(٧) العُقيلي ، بالضم ، أبو عمر الصنعاني ، نزيل عسقلان ، ثقة ربما وَهِم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة . خ م مد س ق . التقريب ص ١٧٤ .

(٨) ابن عُبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري ، ثقة فاضل له تصانيف ، من التاسعة ، مات سنة خمس – أو سبع – ومائتين . ع . التقريب ص ٢١١ .

(٩) أخرجه الإمام أحمد ٣٤٩/٤ من طريق روح به ، لكن قال : عبدالله الصنابحي .

كذا ذكره ابن الأثير في أسد الغابة بسنده إليه بعد أن ترجم عبد الرحمن بن عُسَيْلة أبو عبد الله الصنابحي ، قبيلة من اليمن ، نسب إليها أبو عبد الله . قال : وكان مسلماً على عهد رسول الله وهاجر إليه ، فلما وصل إلى الجُحْفَة [1] لقيه الخبر بوفاة رسول الله ، قبله بخمسة أيام ، وهو معدود من كبار التابعين . وقيل : بل توفى قبل وصوله بيومين . ثم قال : أخرجه الثلاثة ، يعني ابن منده ، وأبا نعيم ، وابن عبد البر [2] في كتبهم في الصحابة [3] . وبقي تتمة لما نحن فيه ، ذكرتها موضحة في تخريج أحاديث الرافعي فراجعها منه [4] .

فـــائـــدة :

قرن الشيطان : جانب رأسه ، وقيل : شيعته ، وأتباعه [5] .

---

(١) بالضم ثم السكون ، والفاء : قرية كانت على أربع مراحل من مكة ، وهي ميقات أهل مصر والشام ، وكان اسمها مهيعة ، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام .
معجم البلدان ١١١/٢ .

(٢) الاستيعاب بحاشية الإصابة ٤٢٦/٢-٤٢٧ .

(٣) أسد الغابة ٤٧٠/٣ ــ ٤٧١ .

(٤) انظر البدر المنير ج٢ / ق ١٢١ /ب ــ ق ١٢٢/ب .

(٥) النهاية في غريب الحديث ٥٢/٤ .

الحديث الثالث : أنه ﷺ رأى قيس بن قهد يصلي الصبح . فقال : ((ما هذا ؟)) . فقال : ركعتا الفَجْرِ . فلم ينكر عليه [١].

هذا الحديث رواه الشافعي [٢] ، وأحمد [٣] ، وأبو داود [٤] ، والترمذي [٥] ، وابن ماجه [٦] ، والبيهقي [٧] وأعله الترمذي ، وعبد الحق بالانقطاع [٨] . ورواه الحاكم [٩] ، وابن حبان [١٠] بطريق ليس فيها انقطاع [١١] .

(١) الوسيط ٣٦/٢ ـ ٣٧ .

(٢) الأم ٢٦٧/١-٢٦٨ كتاب الصلاة ، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة .

(٣) ٤٤٧/٥ .

(٤) ٢٢/٢ كتاب الصلاة ، باب من فاتته متى يقضيها ، ح رقم ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ .

(٥) ٢٨٤/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر ، ح رقم ٤٢٢ ، وقال : وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس .

(٦) ٣٦٥/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها ؟ ، ح رقم ١١٥٤ .

(٧) السنن الكبرى ٤٨٣/٢ كتاب الصلاة ، باب من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة .

(٨) الأحكام الوسطى ٦٦/٢ . وهو لم يعل الحديث بنفسه إنما تابع الترمذي على ذلك .
الإنقطاع هو كما بينه الترمذي أن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس . ولأن كل من سبق أخرجه من هذا الطريق .

(٩) المستدرك ٢٧٥/١ كتاب الصلاة .

(١٠) الاحسان ٤٩/٣ كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، ح رقم ١٥٦١ .
وأخرجه هو والحاكم من طريق الربيع بن سليمان ، عن أسد بن موسى ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جد به .

(١١) والحديث أخرجه كذلك عبدالرزاق ٤٤٢/٢ كتاب الصلاة ، باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة ، ح رقم ٤٠١٦ ، وأحمد ٤٤٧/٥ ، كلاهما من طريق عبدربه بن سعيد عن جده مرسلاً .
وأخرجه كذلك الحميدي ٣٨٣/٢ ، ح رقم ٨٦٨ ، والطبراني في الكبير ٣٦٧/١٨ ، ح رقم ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، والدارقطني ٣٨٣/١-٣٨٤ ، ح رقم ١٠ من طريق سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس ، وهذا إسناد منقطع كما حكم بذلك المحدثون .
وأخرجه كذلك ابن خزيمة ١٦٤/٢ كتاب الصلاة ، باب الرخصة أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح ، ح رقم ١١١٦ ، والدارقطني ٣٨٣/١ ، ح رقم ٩ من طريق يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده به .
وأخرجه كذلك الطبراني ٣٦٧/١٨-٣٦٨ ، ح رقم ٩٣٩ من طريق عطاء عن قيس به .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين [١] . وذلك كله موضح في تخريج أحاديث الرافعي [٢] ولم يظفر بها النووي ، حيث قال في تنقيحه : هذا حديث ضعيف في إسناده انقطاع [٣] . فاستفدها .

فـــائـــدة :

قيس بن قهد : بالقاف ، لا بالفاء ، وقد اختلف فيه . فقيل : هكذا ، وقيل : قيس بن عمرو . وقيل : قيس بن سهل . قال مصعب الزبيري [٤] : هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري . قال : ولم يكن قيس بالمحمود في أصحاب رسول الله .

قال ابن أبي خيثمه [٥] : هذا وهم من مصعب ، وإنما جد يحيى بن سعيد : قيس بن عمرو . قال : وقيس بن قهد : هو جد أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي [٦] .

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم من طريق الربيع بن سليمان المرادي عن أسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده به . والربيع لم يخرّج له الشيخان كما في ترجمته في التقريب ، وأسد بن موسى أخرج له البخاري تعليقاً ، وسعيد بن قيس والد يحيى ليس من رجال الصحيحين فالحديث ليس على شرط االشيخين كما ذكر الحاكم .

(٢) انظر البدر المنير ج٢ / ق ١٢٥ /ب ـ ق ١٢٧ /أ .

(٣) التنقيح بهامش الوسيط٢/٣٦ .

(٤) ابن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، العلامة الصدوق الإمام ، أبو عبد الله القرشي الأسدي الزبيري المدني ، نزيل بغداد ، وثقه الدارقطني وغيره ، كان علامة نسَّابة أخبارياً فصيحاً ، من نبلاء الرجال وأفرادهم . توفي في شوال سنة ست وثلاثين ومائتين . رحمه الله .

طبقات ابن سعد ٧/٣٤٤ ، تاريخ بغداد ١٣/١١٢ ، السير ١١/٣٠ .

(٥) أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب ، أبو بكر النسائي ، كان ثقة عالماً متقناً حافظاً بصيراً بأيام الناس ، روّاية للأدب ، وله كتاب التاريخ الذي أحسن تصنيفه ، وأكثر فائدته . مات في شهر جمادى الأولى سنة تسع وسبعين ومائتين .

تاريخ بغداد ٤/١٦٢ ، طبقات الحنابلة ١/٤٤ ، السير ١١/٤٩٢ .

(٦) عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن قهد الأنصاري النجاري ، كنيته أبو مريم ، عداده في أهل الكوفة ، قال عنه الإمام أحمد : ليس بثقة كان يحدث ببلايا في عثمان رضي الله عنه ، وعامة حديثه بواطيل . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال عنه أبوحاتم : متروك الحديث ، كان من رؤساء الشيعة ، وكان شعبة حسن الرأي فيه ، لا يكتب حديثه . وقال عنه أبو زرعة : لين الحديث . وقال أبو حاتم ابن حبان : كان ممن يروي المثالب في عثمان بن عفان ، وشرب الخمر حتى سكر ، ومع ذلك يقلب الأخبار ، لا يجوز الاحتجاج به ، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

تاريخ ابن معين رواية الدوري ٢/٣٦٧ ، الجرح والتعديل ٦/٥٣ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/١٠٠ ، المجروحين لابن حبان ٢/١٤٣ .

قال أبو عمر: وهو كما قال ابن أبي خيثمة . وقد أخطأ فيه مصعب ، وكلهم خطأه في قوله [1] .

لا جرم قال النووي في التنقيح : وقع في بعض روايات هذا الحديث قيس بن قهد ، كما وقع هنا ، وفي المهذب [2] ، وكتب الفقه . وفي رواية أبي داود والأكثرين : قيس بن عمرو ، وهو المعروف عند جمهور أئمة الحديث [3] .

(١) الاستيعاب بحاشية الإصابة ٢٣٦/٣ ــ ٢٣٧ .

(٢) المهذب مع المجموع ٧٧/٤ .

(٣) التنقيح بهامش الوسيط ٣٦/٢ .

الحديث الرابع :

عن أبي سعيد الخدري أنه : نُهِيَ عن الصلاة نصف النهار حين تزول / ٤٨ب / الشمس إلا يوم الجمعة .

هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بغير إسناد ، فقال : وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ « **نهى عن الصلاة نصف النهار ، حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة** » [١] . ورواه البيهقي في المعرفة من حديثه ، وحديث أبي هريرة قالا : كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة وسط النهار إلا يوم الجمعة . ثم قال : في إسناديهما من لا يحتج به . قال : ولكنهما إذا ضما إلى حديث أبي قتادة اكتسبا بعض القوة [٢] .

---

(١) مختصر المزني مع الأم ٢٣/٩ كتاب الصلاة ، باب الساعات التي يكره فيها التطوع ... . وذكره في الأم ٢٦٥/١ ــ ٢٦٦ عن إسحاق بن عبدالله ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة به .

(٢) المعرفة ٢٧٨/٢ ــ ٢٧٩ ، كتاب الصلاة ، باب ما يستدل به على أن النهي اختص ببعض الأيام دون بعض ، ح رقم ١٣٢٦ .

حديث أبي قتادة : أخرجه أبو داود ٢٨٤/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، ح رقم ١٠٨٣ ، ومن طريقه البيهقي في المعرفة في الموضع السابق برقم ١٣٢٨ . ولفظه : عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : « **أن جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة** » . قال أبو داود : هو مرسل . مجاهد أكبر من أبي خليل ، وأبو خليل لم يسمع من أبي قتادة .

الحديث الخامس :

عن أبي ذر ﷺ أنه أخذ بعضادتي الكعبة ، وقال : من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جُنْدُب . سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**لا صلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر ، حتى تغرب إلا بمكة**)) [1] .

هذا الحديث رواه الشافعي ، وأحمد[2] ، والدارقطني[3] ، والبيهقي[4] ، وأُعِلَّ بالضعف ، والانقطاع ، والاختلاف في إسناده ، كما أوضحته في تخريج أحاديث الرافعي ، مع بيان بعض وهم ، وقع لبعض شيوخنا في بعض رجاله . فراجعه فإنه مهم [5] .

ووقع في رواية البيهقي عن الشافعي : فأخذ بحلقة باب الكعبة . وكذا في مسند أحمد ، وفي رواية الدارقطني : قدم أبو ذر مكة ، فأخذ بعضادتي الباب . فذكر الحديث ، وهذا نحو ما في الكتاب .

فـــائـــدة :

العِضَادَتَان ـ بكسر العين ـ : الخشبتان المنصوبتان في جانبي الباب يميناً وشمالاً .

وجُنْدُب : بضم الجيم ، وضم الدال ، وفتحها هو اسم : أبي ذر .

---

(١) الوسيط ٣٩/٢ .

(٢) ١٦٥/٥ .

(٣) ٤٢٤/١-٤٢٥ كتاب الصلاة ، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ، ح رقم ٦ .

(٤) ٤٦١/٢-٤٦٢ كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض .

وأخرجه كذلك ابن خزيمة ٢٢٦/٤ كتاب المناسك ، باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر ... ، ح رقم ٢٧٤٨ .

(٥) انظر البدر المنير ج٢ / ق ١٢٨ / أ .

الحديث السادس :

قولــه ﷺ : ((**يــا بنــي عبــد منــاف : مــن ولــي منكــم مــن أمــور النــاس شــيئاً ، فــلا يَمْنَعَــنَّ أحــداً طــاف بهــذا البيــت ، أي ســاعةٍ شــاء ، مــن ليــلٍ أو نهــارٍ**)) [1] .

هذا الحـديث رواه أحمـد كذلـك [2] ــ أعنـي بـذكر الطـواف وحـده ــ والشـافعي [3] ، وأصحـاب السـنن الأربعـة [4] بزيـادة : ((**طــاف بهـذا البيـت ، وصلـى**)) . كلهـم مـن رواية جبير بن مطعم [5] رضي الله عنه .

---

(١) الوسيط ٣٩/٢ .

(٢) ٨٠/٤ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ . وأما قول المصنف بأن الإمام أحمد رواه بذكر الطواف وحده غير دقيق ، لأن الإمام أحمد رواه في المسند في خمس مواضع وقد ذكر الصلاة والطواف في الموضع الأول والأخير .

(٣) الأم ٢٦٧/١ كتاب الصلاة ، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة .

(٤) أبو داود ١٨٠/٢ كتاب المناسك ، باب الطواف بعد العصر ، ح رقم ١٨٩٤ ، وابن ماجه ٣٩٨/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ، ح رقم ١٢٥٤ ، والترمذي ٢١١/٣ كتاب الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ... ، ح رقم ٨٦٨ ، والنسائي ٣٨٤/١ كتاب المواقيت ، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ، ح رقم ٥٨٥ ، وفي ٢٢٣/٥ كتاب مناسك الحج ، باب إباحة الطواف في كل الأوقات ، ح رقم ٢٩٢٤ ، وفي الكبرى ٤٨٧/١ كتاب مواقيت الصلاة ، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها ، ح رقم ١٥٦١ ، وفي ٤٠٧/٢ كتاب الحج ، باب إباحة الطواف في كل الأوقات ، ح رقم ٣٩٤٦ .

(٥) ابن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشي ، النوفلي ، صحابي ، عارف بالأنساب ، مات سنة ثمان – أو تسع – وخمسين . ع . التقريب ص ١٣٨ .

قال الترمذي : حسن صحيح . ورواه ابن حبان[1] ، والحاكم أيضاً [2] . وقال : صحيح على شرط مسلم . ووهم المجد ابن تيميه [3] فعزاه إلى مسلم . فإنه قال : أخرجه الجماعة إلا البخاري . وهو يريد بالجماعة ـ على ما قرره في خطبة كتابه ـ : أصحاب السنن الأربعة ، والبخاري ومسلماً ، والإمام أحمد . وليس هو فيه أصلاً ./ ١٤٩أ/ وعثر في ذلك الشيخ نجم الدين ابن الرفعة فقال في المطلب : أخرجه مسلم ، ولفظه : ((**يا بني عبد مناف : لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أي ساعه شاء ، من ليل أو نهار**)) انتهى [4] . وليت شعري ، هذا اللفظ من أين نقله ؟ من نسخة من كتاب مسلم . وكيف وقع في هذا ؟ وهذا شئ لم يعزه أحد لمسلم غيرهما ، وقد تتبعت الجمع بين الصحيحين للحميدي ، وغيره فلم أعثر على شئ من هذا . ثم رأيت بعد ذلك ما هو أفحش

---

(١) الإحسان ، ٤٦/٣ كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، ح رقم ١٥٥٠ ، ١٥٥١ ، ١٥٥٢ .

(٢) المستدرك ، ٤٤٨/١ كتاب المناسك ، ووافقه الذهبي على تصحيحه على شرط مسلم .

والحديث أخرجه كذلك عبدالرزاق ٦١/٥-٦٢ كتاب المناسك ، باب الطواف بعد العصر والصبح ، ح رقم ٩٠٠٤ ، والحميدي ٢٥٥/١ ، ح رقم ٥٦١ ، والدارمي ٣٩٦/١ كتاب مناسك الحج ، باب الطواف في غير وقت الصلاة ، ح رقم ١٩٣٢ ، وابن خزيمة ٢٦٣/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح ... ، ح رقم ١٢٨٠ ، وفي ٢٢٥/٤ كتاب المناسك ، باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر ... ، ح رقم ٢٧٤٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٦/٢ ، والطبراني ١٤٢/٢ ، ح رقم ١٥٦٧ ، ١٥٩٩ ، ١٦٠٠ ، ١٦٠١ ، ١٦٠٢ ، ١٦٠٣ ، والدارقطني ٤٢٣/١ كتاب الصلاة ، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ، ح رقم ١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، والبيهقي ٤٦١/٢ كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ، وفي ٩٢/٥ كتاب الحج ، باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان ، والبغوي في شرح السنة ٣٣١/٣ كتاب الصلاة ، باب الرخصة في الصلاة في هذه الأوقات بمكة حرسها الله ، ح رقم ٧٨٠ من طرق عن جبير بن مطعم به .

(٣) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الفقيه ، الإمام المقرئ المحدث المفسر ، الأصولي النحوي ، مجد الدين أبو البركات ، شيخ الإسلام ، وفقيه الوقت ، وأحد الأعلام ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريباً بحران ، صنف الأحكام الكبرى ، والمنتقى من أحاديث الأحكام ، انتقاه من الأحكام الكبرى ، والمحرر في الفقه ، ومُسَوَّدة في أصول الفقه لم يتمها وغير ذلك ، توفي يوم الجمعة بعد العصر يوم عيد الفطر سنة ثلاث وخمسن وستمائة

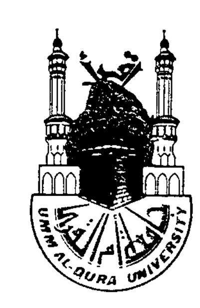
فوات الوفيات ٣٢٣/٢ ، السير ٢٩١/٢٣ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٢٤٩/٤ .

(٤) المطلب العالي نسخة رقم ١١٧ ، جـ ٣ / ق ١٠٤ / أ .

من هذا للحافظ محب الدين الطبري ، في شرحه للتنبيه قال ـ عقب إخراجه له من حديث جبير بن مطعم ـ : أخرجاه يعني البخاري ، ومسلماً . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى



الرقم :..............................

التاريخ :..............................

المشفوعات :..............................

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : محمد بن عابد بن عباس الأحمدي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة : " تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار " للحافظ أبي حفص سراج الدين عمر بن علي الشهير بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى آخر كتاب الصلاة .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٠هـ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق .

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : عبد الباسط إبراهيم بلبول	الاسم : د/ محمد بن أحمد يوسف القاسم	الاسم : د/ محب الدين عبد[illegible]
التوقيع : [signature]	التوقيع : [signature]	التوقيع : [signature]

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم : د/ ستر بن ثواب الجعيد

التوقيع : [signature]

يوضع هذا النموذج أمام صفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

جامعة ام القرى
مكة المكرمة ص . ب : ٧١٥
برقيا : جامعة ام القرى مكة
تلكس عربي ٥٤٠٠٤١ م . ك جامعة
فاكسميلي : ٥٥٦٤٥٦٠
تليفون : ٥٥٧٤٦٤٤ - ٠٢ (١٠ خطوط)

AL - Qura University
Al Mukarramah P.O. Box 715
ameat Umm Al - Qura, Makkah
026 Jammka SJ
5564560
574644 (10 Lines)

مطابع جامعة

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى ـ كلية الشريعة

مركز الدراسات الإسلامية



تَذْكِـرَةُ الأَحْبَـارِ بمـا في الوَسِيطِ من الأَخْبَارِ

تأليف الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن

المتوفى سنة ٨٠٤ هـ

من أول الكتاب حتى نهاية كتاب الصلاة

دراسة وتحقيق

١٤٣٩ . . ١

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب :

فهد بن قابل بن قاسي الأحمدي

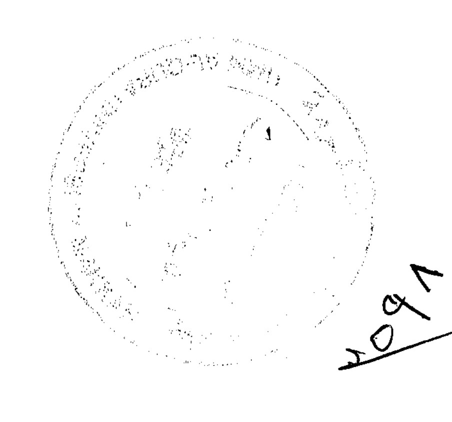
أشرف عليها

فضيلة الشيخ الدكتور الشريف منصور بن عون العبدلي رحمه الله

وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الباسط بن إبراهيم بلبول حفظه الله

١٤١٩ هـ

الجزء الثاني



٣٥٩٨

باب الأذان

ذكر فيه تسعة أحاديث .

الحديث الأول :

قال الغزالي رحمه الله : الأصل في الأذان أن النبي ﷺ شاور الصحابة في أمارة ينصبونها لحضور الجماعات . فذكروا النار ، والناقوس ، فذكر النصارى ، والمجوس . فتفرقوا عن غير اتفاق رأي . فقال عبد الله بن زيد الأنصاري[1] : كنت بين النائم ، واليقظان ، إذ نزل ملك من السماء ، عليه ثياب خضر ، وبيده ناقوس . فقلت : أتبيع هذا الناقوس مني ؟ . فقال : وما تصنع به ؟ . فقلت : أضرب به في مسجد رسول الله ﷺ . فقال : أولا أدلك على خير من ذلك ؟ قلت : بلى . فاستقبل القبلة ، وقال : الله أكبر الله أكبر ، وسرد الأذان . ثم استأخر غير بعيد فأقام . فأصبحت وحكيت الرؤيا لرسول الله ﷺ . فقال : رؤيا صدق إن شاء الله . ألقها على بلال ؛ فإنه أندى منك صوتاً . فقلت : ائذن لي مرة واحدة . فأَذَّنْتُ بإذنه . فلما سمع عمر صوتي . خرج يجر رداءه ، وهو يقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى . فقال: الحمد لله فذلك أثبت . ثم أتاه بضعة عشر من الصحابة كلهم قد رأى مثل ذلك[2] .

هذا الحديث تبع في إيراده الإمام حيث قال : لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وشرع الجماعات في الصلوات ، وانتشر الإسلام ، وكثر المسلمون ، وكان فيهم المكتسبون ، والملابسون لما يتعلق بإصلاح المعايش ، وكانوا لا يشعرون بدخول الوقت فتفوتهم الجماعة . شق ذلك / ٤٩ب / عليهم . واحتاجوا إلى أَمَارة يعرفون بها الوقت . فاجتمعوا في مسجد رسول الله ﷺ واشْتَوَرُوا . فقال بعضهم : نضرب الناقوس . وقال آخرون : تلك عادة النصارى . وقال بعضهم : نُوقِدُ بالليل ، ونُدَخِّنُ بالنهار . وقال

---

(١) ابن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أبو محمد المدني ، أريَ الأذان ، صحابي مشهور ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل استشهد بأحد . عخ٤ . التقريب ص ٣٠٤ .

(٢) الوسيط ٤١/٢ ــ ٤٢ .

آخرون : تلك عادة المجوس فتفرقوا ، ولم يجتمعوا على رأي . قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه فذكر الرؤيا وما جرى بعدها [1] . وكذا ذكره القاضي مختصراً . وذكر أن بعضهم ذكر البوق . فقال بعضهم : تلك لأمة اليهود . وأن عبد الله بن زيد لما رأى ما رأى . قال : فبينا نحن كذلك حتى جاء عمر مسرعاً وكان يجر رداءه . وذكر القصة . قال : فلما دخل وقت الظهر . قال النبي ﷺ : ((**قم وألقه على بلال ؛ فإنه أندى منك صوتاً**)) . فقال : ائذن لي يا رسول الله حتى أؤذن مرة . فأذن له في ذلك . فكان أول من أذن في الإسلام عبد الله بن زيد . انتهى رواية الفقهاء لهذا الحديث ، القاضي ، ثم الإمام ، ثم الغزالي . والذي في الكتب الحديثية عن يحيى بن سعيد قال : كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة . فأُرِيَ عبد الله بن زيد الأنصاري ، ثم من بني الحارث بن الخزرج ، خشبتين في النوم . فقال : هاتين لنحوٌ مما يريد رسول الله ﷺ . فقيل : ألا تؤذنون للصلاة ؟ فأتى النبي ﷺ حين استيقظ فذكرذلك له . فأمر رسول الله ﷺ بالأذان . رواه مالك في موطئه ، عن يحيى كذلك وهو مرسل [2] . وذكر عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي جابر البياضي [3] ، عن سعيد [4] ، عن عبد الله بن زيد أخي بني الحارث بن الخزرج ، أنه بينما هو نائم ، إذ رأى رجلاً معه خشبتان . قال : فقلت له في المنام إن رسول الله يريد أن يشتري هذين العودين يجعلهما ناقوساً يضرب به للصلاة . قال : فالتفت إليَّ صاحب العودين برأسه ، وقال : أفلا أدلكم على ما هو خير من هذا ؟ فبلغه رسول الله ﷺ وأمره بالتأذين . فاستيقظ عبد الله بن زيد . وأُرِيَ عمر بن الخطاب ، مثل ما رأى عبد الله بن زيد ، فسبقه عبد الله بن زيد إلى رسول الله ، فأمر بذلك . فقال ﷺ : ((**فأذن بما رأيت**)) . فقال : يا /١٥٠أ/ رسول الله

---

(١) نهاية المطلب نسخة رقم ٣٧٦ / ق ١٢٥ / ب ، ١٢٦/أ .

(٢) الموطأ ٦٧/١ كتاب الصلاة ، باب ماجاء في النداء للصلاة ، رقم ١ .

(٣) محمد بن عبد الرحمن أبو جابر البياضي ، قال عنه ابن حبان : من المدينة يروي عن سعيد بن المسيب ، روى عنه أهل بلده ، ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، وقال عنه الذهبي : هالك ، تركوه . وهو الذي يقول فيه الشافعي : من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه .

المجروحين ٢٥٨/٢ ، المغني في الضعفاء ٦٠٣/٢ ، والميزان ٦١٧/٣ .

(٤) هو ابن المسيب .

إني قطيع[1] الصوت . قال له : ((**فعلم بلالاً**)) . فعلمه . فكان بلال يؤذن[2] . حكاه ابن عبد البر عن عبد الرزاق . وقال : لا أحفظ ذكر الخشبتين إلا في مرسل يحيى بن سعيد ، وحديث أبي جابر البياضي ، وهو متروك الحديث ، وكذا إبراهيم بن محمد . وفي سنن أبي داود بسند جيد ، عن أبي عمير بن أنس[3] ، عن عمومة له من الأنصار ، قال : اهتم رسول الله ﷺ للصلاة وكيف يجمع الناس لها ؟ فقيل له : أنصب راية عند حضور الناس إلى الصلاة ، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً . فلم يعجبه ذلك . قال : فَذُكِرَ له القُنْع - يعني الشَّبُّور - وقال زياد : شبور اليهود ، فلم يعجبه ذلك ، وقال : ((**هو من أمر اليهود**)) . فذكر له الناقوس . فقال : ((**هو من أمر النصارى**)) . فانصرف عبد الله ابن زيد ، وهو مهتمٌ لهمِّ رسول الله ﷺ . فرأى الأذان في منامه . قال : فغدا على رسول الله فأخبره . فقال : يا رسول الله ، إني لبين نائم ويقظان ، إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان . قال : وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك ، وكتمه عشرين يوماً . قال : ثم أخبر النبي ﷺ . فقال له : ((**ما منعك أن تخبرني ؟**)) . فقال : سبقني عبد الله بن زيد ؛ فاستحييت . فقال رسول الله ﷺ : ((**قم يا بلال . فانظر ماذا يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله**)) . وقال أبو بشر[4] : فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً[5] . قال ابن عبد البر : روي عن النبي ﷺ في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ، ومعان متقاربة ، والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة ، وأحسنها هذا[6] .

---

(١) قال الجوهري في الصحاح ١٢٦٦٧/٣ : يقال أصاب الناسَ قُطْعٌ وقُطْعة ، إذا انقطع ماء بئرهم في القيظ ، وأصابه قُطْعٌ أي بُهْرٌ ، وهو النفس العالي من السِّمن وغيره ، . . . وفلان قطيع القيام ، إذا وصف بالضعف أو السمن .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤٦٠/١ كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ح رقم ١٨٨٧ .

(٣) ابن مالك الأنصاري ، قيل اسمه عبدالله ، ثقة ، من الرابعة ، قيل كان أكبر ولد أنس بن مالك . د س ق . التقريب ص ٦٦١ .

(٤) جعفر بن إياس ، أبو بشر بن أبي وَحْشِيَّة ، بفتح الواو ، وسكون المهملة ، وكسر المعجمة ، وتثقيل التحتانية ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعَّفه شعبة في حبيب بن سالم ، وفي مجاهد ، من الخامسة ، مات سنة خمس – وقيل ست – وعشرين ومائة . ع . التقريب ص ١٣٩ .

(٥) سنن أبي داود ١٣٤/١ كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، ح رقم ٤٩٨ .

(٦) التمهيد ٢٠/٢٤ ، وفيه : بعد قوله : حسان : ونحن نذكر في هذا الباب أحسنها إن شاء الله . ثم ذكر عدة أحاديث .

قلت : وذكره أيضاً ابن السكن في صحاحه . ثم روى أبو داود بإسناده أيضاً عن عبد الله ابن زيد قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده . فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت ندعوا به إلى الصلاة . قال : ألا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ /٥٠ب/ فقلت : بلى . فقال : الله أكبر فسرد الأذان . قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، فسرد الإقامة . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت . فقال : ((**إنها لرؤيا حق إن شاء الله . فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ؛ فإنه أندى صوتاً منك**)) . فقمت مع بلال فجعلت أُلقيه عليه ويؤذن . قال : فسمع ذلك عمر ابن الخطاب ، وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى . فقال رسول الله ﷺ : ((**فلله الحمد**)) [١] . وأخرجه أيضاً الترمذي مختصراً [٢] ، وابن ماجه مطولاً [٣] ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . ولفظ الترمذي : ((**فإنه أندى ، أو أمد صوتاً منك**)) . وأخرجه أحمد في مسنده من طرق [٤] ، وأخرجه ابن خزيمة [٥] في صحيحه بسياقة الترمذي ، وابن حبان [٦] في صحيحه بسياقة أبي داود الثاني ، وفي سنن أبي داود من حديث ابن أبي ليلى وهو عبد الرحمن . قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال . قال : وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال : ((**لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلاَةُ المُسْلِمِينَ ، أو المُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً ، حتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالاً في الدور يُنَادُونَ المُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلاَةِ ، حتَّى هَمَمْتُ أن آمر رجالاً يقومون على الآطام [٧] ينادون المُسْلِمِينَ بحين الصَّلاَةِ حتَّى نَقَسُوا ، أو كادوا أَنْ يَنْقُسوا**)) . قال : فجاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، إني لما رجعت لما رأيت من

---

(١) السنن ١٣٥/١ كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، ح رقم ٤٩٩ .

(٢) ٣٥٨/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الأذان ، ح رقم ١٨٩ .

(٣) ٢٣٢/١ كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، ح رقم ٧٠٦ .

(٤) المسند ٤٢/٤ ، ٤٣ .

(٥) ١٩١/١ كتاب الصلاة ، ح رقم ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٦) الإحسان ٩٣/٣ كتاب الصلاة ، باب الأذان ، ح رقم ١٦٧٧ .

(٧) الأطم : بناء مرتفع ، أو الأبنية المرتفعة كالحصون . النهاية في غريب الحديث ٥٤/١ .

اهتمامك رأيت رجلاً كأنَّ عليه ثوبين أخضرين[1] ، فأذن ثم قعد قعدة ، ثم قام، فقال مثلها ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، ولولا أن يقول الناس ، قال ابن المثنى ــ أحد رواته ــ : أن تقولوا ، لقلت إني كنت يقظاناً غير نائم ، فقال رسول الله ﷺ : ((**لقد أراك الله خيراً . فمر بلالاً فليؤذن**)) . قال : فقال عمر : أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ، ولكن لما سُبِقْتُ استحييت[2] .

وفي رواية له عن ابن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فاقتصَّ الحديث ، إلى أن قال : فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار ، وقال فيه : فاستقبل القبلة قال : / ١٥١أ / الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الأذان . ثم أمهل هنيه ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه قال : زاد بعد ما قال : حي على [الفلاح][3] : قد قامت الصلاة . فقال رسول الله : ((**لَقِّنْهَا بلالاً**)) . فأذن بها بلال[4] . وهذه الرواية مرسلة ، فقد ذكر الترمذي ، وابن خزيمة : أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ . وهو ظاهر . وقول ابن أبي ليلى ــ في الأولى ــ : ثنا أصحابنا . إن أراد الصحابة ؛ فيكون مسنداً ، وإلا فهو مرسل . كذا قاله المنذري في مختصر السنن[5] .

---

(١) في السنن : فقام على المسجد فأذن .

(٢) ١٣٩/١ كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، ح رقم ٥٠٦ .

(٣) في الأصل : الصلاة ، وهو خطأ ، والتصويب من السنن .

(٤) ١٤٠/١ كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، ح رقم ٥٠٧ .

والحديث أخرجه كذلك الدارمي ٢١٥/١ كتا ب الصلاة ، باب في بدء الأذان ، ح رقم ١١٩٠ ، ١١٩١ ، وابن الجارود ص ٦٢ باب ما جاء في الأذان ، ح رقم ١٥٨ ، والدارقطني ٢٤١/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، ح رقم ٢٩ ، والبيهقي ٣٩٠/١-٣٩١ كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان وفي ٤١٥/١ كتاب الصلاة ، باب من قال بإفراد قوله قد قامت الصلاة ، من طرق عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد الزهري عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/١ كتاب الأذان والإقامة ، باب ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣١/١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، والبيهقي ٤٢٠/١ كتاب الصلاة ، باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة ، من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى به .

(٥) ٢٧٨/١ ــ ٢٧٩ .

قلت : يتعين حمله على إرادة الصحابة ؛ فقد رواه البيهقي عنه قال : ثنا أصحاب محمد ﷺ [1] . وإسنادها صحيح . قال ابن حزم : في غاية الصحة [2] .

ووقع في السيرة ، ودلائل النبوة للبيهقي : أمران غريبان ، أما السيرة ففيها : أنه عليه السلام ائتمر وأصحابه للناقوس للاجتماع ، والصلاة ، فبينما عمر يريد أن يشتري خشبتين للناقوس إذ رأى عمر في منامه : لا تجعلوا الناقوس ، بل أذنوا بالصلاة . فذهب عمر إليه ﷺ ليخبره بالذي رأى ، وقد جاء النبي ﷺ الوحي بذلك ، فما راع عمر إلا بلال يؤذن . فقال رسول الله ﷺ ــ حين أخبره بذلك ــ : ((**قد سبقك بذلك الوحي**)) [3] .

وأما دلائل النبوة ففيها ، في باب كيف فرضت الصلاة في الابتداء ؟ بسنده عن الحسن ، وهو البصري ، أن نبي الله ﷺ لما جاء بهن إلى قومه ــ يعني الصلاة ــ خلى عنهم [4] ، حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء ، نودي فيهم : الصلاة جامعة ، ففزعوا لذلك واجتمعوا فصلى بهم رسول الله ﷺ الظهر أربع ركعات ، لا يقرأ فيهن علانية ، رسول الله بين يدي الناس ، وجبريل بين يدي رسول الله . ثم ذكر مثله في باقي الصلوات أعني بالصلاة جامعة [5] . وهذا أشار إليه الدارقطني في سننه حيث روى أولاً عن أنس : أن جبريل عليه السلام أتى رسول الله ﷺ بمكة حين زالت الشمس ، فأمره أن يؤذن الناس بالصلاة حين فرضت عليهم . فذكر الحديث في صلاة جبريل بالنبي ﷺ الخمس ، والناس بصلاة رسول الله . السنن [6] . ثم قال : وحدثنا ابن مخلد [7] ، حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن

---

(١) السنن الكبرى ٤٢٠/١ كتاب الصلاة ، باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة .

(٢) المحلى ١٥٨/٣ .

(٣) سيرة ابن هشام ص ٥٠٩ .

(٤) قال ابن الأثير في النهاية ٧٥/٢ : وفي حديث ابن عمر : في قوله تعالى : ﴿ ليقض علينا ربك ﴾ قال : فخلى عنهم أربعين عاماً ، ثم قال : ﴿ اخسأوا فيها ولا تكلمون ﴾ أي تركهم وأعرض عنهم . وانظر لسان العرب ٢٠٧/٤ .

(٥) دلائل النبوة ٤٠٧/٢ ، باب كيف فرضت الصلاة في الابتداء .

(٦) السنن ٢٦٠/١ كتاب الصلاة ، باب إمامة جبريل ، ح رقم ١٤ .

(٧) محمد بن مخلد بن حفص ، الإمام الحافظ الثقة القدوة ، أبو عبدالله ، الدوري ثم البغدادي العطار الخضيب ، ولد سنة ثلاثٍ وثلاثين ومائتين ، وكتب ما لا يوصف كثرة ، مع الفهم والمعرفة ، وحسن التصانيف ، وكان موصوفاً بالعلم والصلاح ، والصدق والإجتهاد في الطلب ، طال عمره واشتهر اسمه وانتهى إليه العلو مع القاضي المحاملي ببغداد ، سئل عنه الدارقطني فقال : ثقة مأمون ، توفي في شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة ، وله ثمانون وتسعون سنة .

تاريخ بغداد ٣١٠/٣ ، طبقات الحنابلة ٧٣/٢ ، السير ٢٥٦/١٥ .

المثنى ، ثنا ابن أبي عدي [١] ، عن سعيد [٢] ، عن قتادة ، عن /٥١ب/ الحسن عن النبي ﷺ نحوه مرسلاً [٣] .

وأعل ابن القطان حديث أنس بجهالة رجلين فيه [٤] .

وروى الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد [٥] في كتابه الترغيب والترهيب ، من حديث علي كرَّم الله وجهه ، أن ابتداء الأذان كان ليلة الإسراء . قال : إنه غريب ، لا أعرفه إلا من هذا الوجه . وقد يُجاب أن المراد بالأذان هنا اللغوي ، وهو الإعلام .

وحدثنا الذهبي ، حدثنا إسحاق الصفار [٦] ، حدثنا ابن رواحة [٧] ،

---

(١) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب إلى جده ، وقيل هو إبراهيم ، أبو عمرو البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح . ع . التقريب ص ٤٦٥ .

(٢) سعيد بن أبي عَروبة : مِهْران اليَشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست – وقيل سبع – وخمسين ومائة . ع . التقريب ص ٢٣٩ .

(٣) السنن ٢٦٠/١ كتاب الصلاة ، باب إمامة جبريل ، ح رقم ١٥ .

(٤) الوهم والإيهام ٣٤٠/٣ ، ح رقم ١٠٨٥ .

(٥) الإمام العلامة الحافظ ، شيخ الإسلام ، أبو القاسم ، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر القرشي التيمي الأصبهاني ، الملقب بقوَّام السنة ، ولد سنة سبع وخمسين وأربعمائة ، أملى وصنَّف وجرَّح وعدَّل وكان من أئمة العربية ، صنَّف الكثير منها : الترغيب والترهيب ، والجامع في التفسير في ثلاثين مجلداً ، وكتاب السنة ، وكتاب المغازي وغير ذلك ، وتوفي يوم العيد الأضحى من سنة خمس وثلاثين وخمسمائة بأصبهان

الأنساب ١٢٠/٢ ، المنتظم ١٠/١٨ ، السير ٨٠/٢٠ .

(٦) ابن أبي بكر الحنفي ، أبو الفضل الحلبي ، ولد سنة ثلاث أو أربع وثلاثين وستمائة ، رُتِّبَ مسمعاً بدار الحديث الأشرفية ، وكان له حانوت ثم تركه ، مات في رمضان سنة عشر وسبعمائة .

المعجم المختص ص ٧١ ، معجم الشيوخ ١٦٩/١ كلاهما للذهبي ، الدرر الكامنة ٣٥٦/١ .

(٧) الشيخ العالم المسند المعمر ، عز الدين ، أبو القاسم عبد الله بن الحسين الخزرجي ، الشامي ، الحموي ، الشافعي ، المعروف بابن رواحة ، ولد بجزيرة صقلية ، وأبواه في الأسر سنة ستين وخمسمائة ، روى عن السلفي السيرة النبوية بكاملها ، وتوفي بين حماة وحلب ، فحمل إلى حماة فدفن بها في ثامن جمادى الآخرة سنة ستٍ وأربعين وستمائة .

السير ٢٦١/٢٣ ، العبر ٢٥٤/٣ ، شذرات الذهب ٤٠٥/٧ .

حدثنا السلفي[1] ، حدثنا بندار بن محمد [2] ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي علي [3] ، حدثنا أبو محمد بن حيان ، كتب إلينا علي بن الحسن بن سَلْم الرازي [4] ، حدثنا [ابن] مسروق [5] ، حدثنا إبراهيم بن المنذر [6] ، حدثني عبد العزيز بن عمران [7] ، عن إبراهيم بن أبي حبيبة [8] ، عن داود بن الحصين[9] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الأذان نزل على

---

(١) الإمام العلامة المحدِّث الحافظ المفتي ، المُعَمَّر ، مسند الدنيا أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني الجرواني ، ولد سنة خمسٍ وسبعين وأربعمائة ، أو قبلها بسنة ، طاف الدنيا ولقي الشيوخ ، وكان يمشي حافياً لطلب الحديث ، دخل العراق ، والشام ، وبلاد الجبل ، وخراسان ، والحجاز ، ومصر ، وروى العالي والنازل ولقي الكبار والصغار ، وعُمِّر وحتى عاد له النازل عالياً ، وبقي في الرحلة ثمانية عشر عاماً ، وحدَّث في الإسلام نيِّفاً وسبعين سنة ، وفي أشياخه كثرة ، والنساء منهم عدة ، له ثلاثة معاجم : معجم لشيوخ أصبهان فيه أزيد من ستمائة شيخ ، ومعجم لمشيخة بغداد ، ومعجم لباقي البلاد ، سماه معجم السفر ، وله الأربعون البلدانية ، والوجيز في المُجاز والمُجيز ، قدم للأسكندرية سنة ٥١١ ، واستقر بها إلى أن مات في سنة ٥٧٦ .

وفيات الأعيان ١٥٠/١ ، السير ٥/٢١ ، طبقات السبكي ٣٢/٦ .

(٢) لم أظفر له بترجمة ، وقد ذكره في السير ١٠/٢١ في ترجمة السلفي وذكر أن السلفي سمع منه ، وذكر أن نسبته الخُلْقاني .

(٣) المسند أبو سعد ، عبد الرحمن بن أحمد بن عمرو الأصبهاني ، الصفار . قال في السير : روى عنه جماعة من شيوخ السلفي . توفي ليلة عرفة سنة ستٍ وثلاثين وأربعمائة . السير ٥٨٥/١٧ .

(٤) الحافظ الثبت ، أبو الحسن علي بن الحسن بن سلم الأصبهاني ، صنَّف التصانيف ، وتوفي بالري سنة تسع وثلاثمائة. ذكر أخبار أصبهان ٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ٧٩٩/٣ ، السير ٤١١/١٤ ، طبقات علماء الحديث ٥٠٧/٢ .

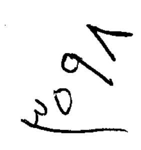
(٥) الشيخ ، الزاهد الجليل ، الإمام ، أبو العباس أحمد بن محمد بن مسروق البغدادي ، شيخ الصوفية ، قال عنه الدارقطني : ليس بالقوي . توفي في صفر سنة ثمان وتسعين ومائتين ، وعاش أربعاً وثمانين سنة رحمه الله . السير ٤٩٤/١٣ ، تاريخ بغداد ١٠٠/٥ ، المنتظم ١٠٧/١٣ .

(٦) ابن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي ، بالزاي ، صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن ، من العاشرة ، مات سنة ستٍ وثلاثين ومائتين . خ ت س ق . التقريب ص ٩٤ .

(٧) ابن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، الأعرج ، يعرف بابن أبي ثابت ، متروك ، احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه ، وكان عارفاً بالأنساب ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة . ت . التقريب ص ٣٥٨ .

(٨) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم ، أبو إسماعيل المدني ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة خمس وستين ومائة ، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة . ت س . التقريب ص ٨٧ .

(٩) الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ، ورُمِيَ برأي الخوارج ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة . ع . التقريب ص ١٩٨ .



رسول الله ﷺ مع فرض الصلاة ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾ [١] .

إسناده ضعيف ، ومتنه منكر [٢] .

وأغرب من الكل أن ابن خزيمة روى في صحيحه عن عبد الله بن نافع [٣] ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أن [بلالاً] [٤] كان يقول أول ما أذن أشهد أن لا إله إلا الله . حي على الصلاة . فقال عمر : قل في أثرها : أشهد أن محمداً رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : ((**قل كما أمرك عمر**)) [٥] . وهذا خلاف ما اشتهر في خبر الرؤيا من ذكر الشهادتين . وقد قال النسائي : عبد الله بن نافع مولى ابن عمر : متروك الحديث [٦] .

واعلم أنه وقع في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون بالصلاة ، وليس ينادى بها أحد . فتكلموا يوماً في ذلك . فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : قرناً مثل قرن اليهود . وقال عمر : ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((**يا بلال ، قم فناد بالصلاة**)) [٧] .

وفي رواية لأبي عوانة في صحيحه : فأذن في الصلاة [٨] . فقال النووي : هذا النداء دعاء إلى الصلاة ــ غير الأذان ــ كان قبل شرع / ١٥٢أ / الأذان [٩] .

(١) سورة الجمعة ، آية رقم ٩ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٧٩٩/٣ .

(٣) المدني ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة . ق . التقريب ص ٣٢٦ .

(٤) في المخطوط : عن ابن عمر أنه كان يقول أول . . . ، والتصحيح من صحيح ابن خزيمة ، وهو الموافق لسياق الكلام .

(٥) صحيح ابن حزيمة ١٨٨/١ كتاب الصلاة ، باب في بدء الأذان والإقامة ، ح رقم ٣٦٢ .

(٦) كتاب الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١٥ .

(٧) الصحيح مع الفتح ٧٧/٢ كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، ح رقم ٦٠٤ ، ومسلم ٢٨٥/١ كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، ح رقم ١ .

وأخرجه كذلك الإمام أحمد ١٤٨/٢ ، والترمذي ٣٦٢/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان ، ح رقم ١٩٠ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، غريب من حديث ابن عمر ، والنسائي ٢/٢ كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، ح رقم ٦٢٦ ، وابن خزيمة ١٨٨/١ كتاب الصلاة ، باب في بدء الأذان والإقامة ، ح رقم ٣٦١ ، من طرق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر .

(٨) ٣٢٦/١ كتاب الصلاة ، مبتدأ الأذان .

(٩) شرح صحيح مسلم ٧٦/٤ .

قلت : قد تنازع هذا ورواية أبي عوانة المذكورة وحديث الصحيحين عن أنس قال : ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيءٍ يعرفونه . فذكروا أن يُنَوِّرُوا ناراً ، أو يضربوا ناقوساً . فأُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة . وفي رواية : لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة [1] . والآمر لبلال بذلك هو رسول الله ﷺ ، كما روى النسائي [2] ، وصححه ابن حبان [3] ، والحاكم [4] ،

---

(١) أخرجه البخاري ، الصحيح مع الفتح ٨٢/٢ كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى ، ح رقم ٦٠٦ ، ومسلم ٢٨٦/١ كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، ح رقم ٣ ، كلاهما من طريق عبدالوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس به .

وأخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ ابن خزيمة ١٩٠/١-١٩١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن الآمر بلالا ... ، ح رقم ٣٦٨ ، والبيهقي ٣٩٠/١ كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، وفي ٤١٢/١ كتاب الصلاة ، باب إفراد الإقامة .

وأخرجه مسلم في الموضع السابق ح رقم ٤ من طريق وهيب ، عن خالد الحذاء به ولم يذكر متنه وإنما قال بمثل حديث الثقفي ، وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة ، عن خالد الحذاء به وذكر متنه .

(٢) ٣/٢ كتاب الأذان ، باب تثنية الأذان ، ح رقم ٦٢٧ ، وفي الكبرى ٤٩٦/١ كتاب الأذان ، باب تثنية الأذان ، ح رقم ١٥٩٢ .

(٣) الإحسان ٩٢/٣ كتاب الصلاة ، باب الأذان ، ح رقم ١٦٧٤ .

(٤) المستدرك ١٩٨/١ .

وغيرهما [1] . قال المنذري : ورجال إسنادها ثقات . ورواه أبو الشيخ الحافظ من حديث

---

(١) حديث أنس هذا رواه عنه أبو قلابة ، وقتادة ، ورواه عن أبي قلابة : أيوب السختياني ، وخالد الحذاء ، وسليمان التيمي : –

- طريق أيوب :– أخرجه غير من سبق عبدالرزاق ٤٦٤/١كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ح رقم ١٧٩٤ ، وابن أبي شيبة ٢٠٥/١ كتاب الأذان والإقامة ، باب من كان يقول الأذان مثنى والإقامة مرة ، والإمام أحمد ١٠٣/٣ ، والدارمي ٢١٦/١ كتاب الصلاة ، باب الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة ، ح رقم ١١٩٧ ، والبخاري ، الصحيح مع الفتح ٨٢/٢ كتاب الأذان باب الأذان مثنى مثنى ، ح رقم ٦٠٥ ، ومسلم ٢٨٦/١ كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، ح رقم ٥ ، وأبو داود ١٤١/١ كتاب الصلاة ، باب في الإقامة ، ح رقم ٥٠٨ ، وابن الجارود ص ٦٣ ، باب ما جاء في الأذان ، ح رقم ١٦٠ ، ١٦١ ، وابن خزيمة ١٩٠/١ كتاب الصلاة ، باب تثنية الأذان وإفراد الإقامة ... ، ح رقم ٣٦٦ وفي ١٩٤/١ كتاب الصلاة ، باب تثنية قد قامت الصلاة في الإقامة ... ح رقم ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، وأبو عوانه ٣٢٧/١ ، ٣٢٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٢/١ ، ١٣٣ ، وابن حبان ، الإحسان ٩٢/٣ كتاب الصلاة ، باب الأذان ، ح رقم ١٦٧٣ ، والحاكم ١٩٨/١ ، والبيهقي ٤١٢/١–٤١٣ كتاب الصلاة ، باب إفراد الإقامة ، وفي ٤١٣/١ باب تثنية قوله قد قامت الصلاة ، والبغوي في شرح السنة ٢٥٤/٢ كتاب الصلاة ، باب الأذان والإقامة وأنه مثنى والإقامة فرادى ، ح رقم ٤٤٠٥ .
- طريق خالد الحذاء : أخرجه أبو داود الطيالسي ص ٢٨٠ ، ٢٠٩٥ ، وعبدالرزاق في الموضع السابق ، ح رقم ١٧٩٥ وابن أبي شيبة في الموضع السابق ، وأحمد ١٨٩/٣ ، والدارمي في الموضع السابق ، ح رقم ١١٩٦ ، ١١٩٨ ، والبخاري ، في الموضع السابق ، ح رقم ٦٠٦ ، وفي ٧٧/٢ كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، ح رقم ٦٠٣ ، وفي ٨٣/٢ ، باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة ، ح رقم ٦٠٧ ، وفي ٤٩٥/٦ كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني اسرائيل ، ح رقم ٣٤٥٧ ، ومسلم في الموضع السابق ، ح رقم ٢ ، ٣ ، ٤ ، وأبو داود في الموضع السابق ، ح رقم ٥٠٩ ، والترمذي ٣٦٦/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في إفراد الإقامة ، ح رقم ١٩٣ ، وقال : حديث أنس حسن صحيح ، وابن ماجه ٢٤١/١ كتاب الأذان والسنة فيها ، باب إفراد الإقامة ، ح رقم ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، وابن الجارود ص ٦٣ باب ما جاء في الأذان ، ح رقم ١٥٩ ، وابن خزيمة في الموضع السابق ، ح رقم ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، وأبو عوانه ٣٢٧/١ ، ٣٢٨ ، والطحاوي في الموضع السابق ، والبيهقي ٣٩٠/١ كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، وفي ٤١٢/١ كتاب الصلاة ، باب إفراد الإقامة ، والبغوي في شرح السنة في الموضع السابق ، ح رقم ٤٠٣ .
- طريق سليمان التيمي : أخرجه أبو عوانه ٣٢٨/١ .
- طريق قتادة : أخرجه أبو عوانه ٣٢٨/١ ، ٣٢٩ .

روح بن عطاء بن [1] أبي ميمونة [2] ، عن خالد ، عن أبي قلابة [3] ، عن أنس ، قال : كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ، يسعى رجل في الطريق ، وينادى : الصلاة ، الصلاة . فاشْتَدَّ ذلك على الناس . وقالوا : نتخذ ناقوساً . فقال رسول الله : ((**ذلك للنصارى**)) . فقالوا نتخذ بوقاً . فقال ﷺ : ((**ذلك لليهود**)) . فقالوا : لو رفعنا ناراً . فقال ﷺ : ((**ذلك للمجوس**)) . فأمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة [4] .

هذا مجموع ما حضرني من الكتب الحديثية في مشروعية الأذان ، وبعضه يوافق ما ذكره المصنف ، تبعاً لغيره فيه ، وبعضه خارج عن ذلك ، ويعلم منه أنه جميع ما ذكره من إيراده ليس في رواية واحدة . وكذا قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح : ما ذكره من الحديث في بدء الأذان ، لم نجده بجلته في رواية واحدة ، وهو كالملتقط مما جاء في ذلك من روايات متفرقة مع تقاربها في صحة أسانيدها [5] .

وتبعه النووي في تنقيحه فقال : كذا ذكر هذا الحديث ، هو وشيخه ، والقاضي حسين ، ومن تابعه ، ولا نعلمه موجوداً هكذا بكماله في كتاب من كتب الحديث ، وكأنه ملتقط من روايات في السنن ، وغيرها ، بعضها صحيح ، وبعضها ضعيف انتهى [6] .

وبقيت ألفاظ أُخر وقعت في رواية المصنف . فقوله : كنت بين النائم واليقظان إذ نزل ملك من السماء . قال النووي في تنقيحه : هذا ضعيف ، أو باطل . والصواب : ما صح في سنن أبي داود ، وغيره ، قال : طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً . وذكر الحديث .

---

(١) في المخطوط روح عن عطاء بن أبي ميمونة ، والصواب ما أثبت ، كذلك أخرجه البيهقي ٣٩٠/١ كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان .

(٢) قال عنه الإمام أحمد منكر الحديث . وقال عنه يحيى بن معين : ضعيف الحديث . وقال عنه : أبو حاتم الرازي : لين الحديث . وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال : كان روح يخطيء . الجرح ٤٩٧/٣ ، ثقات ابن حبان ٣٠٥/٦.

(٣) عبدالله بن زيد بن عمرو ، أو عامر ، الجَرْمي ، أبو قِلابة البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال قال العجلي : فيه نَصْب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هارباً من القضاء ، سنة أربع ومائة ، وقيل بعدها . ع . التقريب ص ٣٠٤

(٤) أخرجه ابن خزيمة ١٩١/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن الآمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كان النبي صلى الله عليه وسلم ... ، ح رقم ٣٦٩ من طريق عطاء بن أبي ميمونة به لكن دون ذكر النار .

(٥) مشكل الوسيط بهامش الوسيط ٤٣/٢ .

(٦) تنقيح الوسيط بهامش الوسيط ٤١/٢ .

قلت : هذا غريب ، فقد تقدم لك أن في / ٥٢ب / سنن أبي داود أن عبد الله بن زيد ، قال : يا رسول الله إني بين نائم ، ويقظان ، إذ أتى آتٍ ، فأراني الأذان[١] . وإن في رواية أخرى له : لولا أن يقول الناس ، لقلت : إني كنت يقظاناً غير نائم[٢] . وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين ، قال ابن زيد : ولولا أنها هي نفسي لرأيت أني لم أكن نائماً [٣] . وفي رواية لأبي الشيخ الحافظ من حديث ابن أبي ليلى ، عن معاذ : لو حدثتك أني لم أكن نائماً بين النائم واليقظان . وفي رواية له من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد ، قال : اهتم رسول الله بالأذان بالصلاة ، وكان إذا جاء وقت الصلاة صعد رجل فيشير بيده ، فمن رآه جاء ، ومن لم يره لم يعلم بالصلاة . فاهتم لذلك هماً شديداً . فقال بعض القوم: يا رسول الله ، لو أمرت بالناقوس . وفيه حتى إذا كان الفَجْرُ غشيني النعاس ، فرأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران ، وأنا بين النائم واليقظان . فقام على سطح المسجد ، فجعل أُصبعيه في أذنيه ، ونادى الحديث بطوله .

وقوله : أتبيع هذا الناقوس مني ؟ قال النووي في تنقيحه أيضاً : مني . ليست في هذا الحديث في كتب السنن المعتمدة [٤] .

قلت : ولا يحضرني أنا أيضاً . وقوله : ائذن لي مرة واحدة فأذنت . زاد الفوراني : فأذنت الظهر بإذنه . لم أره كذلك ، بل رواية أبي داود الأولى تبطله . إذ فيها أن الأنصار تزعم أنه كان مريضاً إذ ذاك . وكذا رواية عبد الرزاق السابقة أنه ﷺ أمره بالأذان ، فامتنع معللاً بأنه قطيع الصوت .

وقال ابن الصلاح : ما ذكره من أن عبد الله بن زيد هو أذن أولاً . لم أجده بعد البحث هو غير صحيح ، وفيما رواه أبو داود وغيره خلافه ، وإن بلالاً هو الذي أذن أولاً ، بإلقاء عبد الله بن زيد عليه [٥] .

وتبعه النووي فقال في تنقيحه : هذا باطل ولم ينقل أنه أذن [٦] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) كتاب الصلاة ص ١٥١ باب : بدء الأذان .

(٤) تنقيح الوسيط بهامش الوسيط ٤٢/٢ .

(٥) مشكل الوسيط بهامش الوسيط ٤٣/٢ .

(٦) تنقيح الوسيط بهامش الوسيط ٤٢/٢ .

قلت : وما قاله الغزالي ، قد سبقه به الإمام [1] ، والقاضي الحسين ، والمتولي ، بل قال المتولي والقاضي حسين : إنه أول مؤذن أذن في الإسلام . وهذا فيه نظر فإن المعروف أن أول من أذن بلال بن رباح . كذا ساقه الطبراني في أوائله [2] .

قال ابن الرفعة في المطلب[3] / ١٥٣أ / : ولعل مرادهم بالأذان : الإقامة ، إذ في أبي داود من حديث عبد الله بن زيد ، لما أذن بلال فقال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أريده . قال : ((**فأقم أنت**)) [4] .

(١) نهاية المطلب نسخة ٣٧٦ / ق ١٢٦ / ب .

(٢) الأوائل ص ١١٦ .

(٣) المطلب العالي ، نسخة ١١٧ جـ ٣ / ق ١٠٨/ ب .

(٤) السنن ١٤١/١ كتاب الصلاة ، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، ح رقم ٥١٢ .

قال : والإقامة قد عبر عنها النبي ﷺ بالأذان ، في قوله : ((**بين كل أذانين صلاة**)) [1] . وأراد الإقامة . وكذلك عبر عنها غيره ، إذ قالوا : إن عثمان ﷺ أحدث الأذان الثالث يوم الجمعة .

قلت : وروى أبو الشيخ الحافظ ، من حديث الحكم بن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : كان أول من أذن في الإسلام بلال ، وأول من أقام عبد الله بن زيد ، فلما أذن بلال أراد أن يقيم . فقال عبد الله : أنا الذي رأيت الرؤيا . فأذن بلال ويقيم أيضاً . قال : ((**فأقم أنت**)) .

وقال عبد الحق : إقامة عبد الله بن زيد ليست تجئ من وجه قوي فيما أعلم [2] .

وقوله : فاستقبل القبلة . قد عرفته في سنن أبي داود من حديث معاذ [3] .

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢ كتاب الصلاة ، باب من كان يصلي ركعتين قبل المغرب ، وأحمد ٨٦/٤ ، ٥٤/٥ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، والدارمي ٢٧٦/١ كتاب الصلاة ، باب الركعتين قبل المغرب ، ح رقم ١٤٤٧ ، والبخاري ، الصحيح مع الفتح ١٠٦/٢ كتاب الأذان ، باب كم بين الأذان والإقامة ... ، ح رقم ٦٢٤ ، وفي ١١٠/٢ كتاب الأذان باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، ح رقم ٦٢٧ ، ومسلم ٥٧٣/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ح رقم ٣٠٤ وأبو داود ٢٦/٢ كتاب الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب ، ح رقم ١٢٨١ ، ١٢٨٣ ، وابن ماجه ٣٦٨/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب ، ح رقم ١١٦٢ ، والترمذي ٣٥١/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب ، ح رقم ١٨٥ ، وقال : حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن صحيح والنسائي ٢٨/٢ كتاب الأذان ، باب الصلاة بين الأذان والإقامة ، ح رقم ٦٨١ ، وفي الكبرى ٥١١/١ كتاب الأذان ، باب الصلاة بين الأذان والإقامة ، ح رقم ١٦٤٥ ، وابن خزيمة ٢٦٦/٢ كتاب الصلاة ، باب إباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب ، ح رقم ١٢٨٧ ، ١٢٨٩ ، وأبو عوانه ٣١/٢ ، ٣٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، وابن حبان ، الإحسان ٤٨/٣ كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، ح رقم ١٥٥٧ ، ١٥٥٨ ، ١٥٥٩ ، والدارقطني ٢٦٥/١ كتاب الصلاة ، باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة ، ح رقم ٣ ، ٤ ، ٥ ، والبيهقي ٤٧٤/٢–٤٧٥ كتاب الصلاة ، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين والبغوي ٢٩٣/٢ كتاب الصلاة ، باب الصلاة بين الأذان والإقامة ، ح رقم ٤٣٠ من طرق عن عبدالله بن بريدة بن الحصيب ، عن عبدالله ابن مغفل المزني به .

(٢) الأحكام الوسطى ٣١٠/١ .

(٣) تقدم تخريجه .

وقال ابن الرفعة في المطلب : والقبلة إذ ذاك لعلها الصخرة من بيت المقدس [١] .
وقوله : ثم أتاه بضعة عشر من الصحابة ، كلهم رأى مثل ذلك . لم أره .
وأنكر عليه ابن الصلاح فقال : لم أجد هذا بعد إمعان البحث [٢] .
وتبعه النووي بزيادة فقال في تنقيحه : هذا ليس بثابت ، ولا معروف ، وإنما الثابت : خروج عمر بن الخطاب يجر رداءه ، وقوله : لقد رأيت يا رسول الله مثل ما رأى [٣] .

قلت : وظفرت بعد ذلك في المعجم الأوسط للطبراني أن أبا بكر الصديق رآه أيضاً أخرجه من حديث زفر بن الهذيل [٤] ، عن أبي حنيفة [٥] ، عن علقمة بن مرثد [٦] ، ابن بريدة [٧] عن أبيه [٨] ، أن رجلاً من الأنصار مرَّ برسول الله ﷺ ؛ وهو حزين لأمر

---

(١) المطلب العالي ، نسخة ١١٧ جـ ٣ / ق ١٠٩/ أ .

(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط٢/٤٣ .

(٣) التنقيح بهامش الوسيط ٢/٤٢ .

قال ابن حجر في الفتح ٢/٧٨ : ووقع في الوسيط للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلا ، وعبارة الجيلي في شرح التنبيه أربعة عشر رجلا ، وأنكره ابن الصلاح ثم النووي ونقل مغلطاي أن في بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة ، ولا يثبت شئ من ذلك إلا لعبدالله بن زيد ، وقصة عمر جاءت في بعض طرقه .

(٤) ابن قيس ، أبو الهذيل الكوفي ، كان من أصحاب أبي حنيفة ، قال ابن حبان : كان زفر متقنا ، حافظا ، قليل الخطأ . وقال أبو نعيم الفضل بن دكين : كان ثقة مأمونا . وقال يحيى بن معين : ثقة مأمون . مات بالبصرة ، في ولاية أبي جعفر . الجرح ٣/٦٠٨ ، ثقات ابن حبان ٦/٣٣٩ .

(٥) الإمام ، فقيه الملة ، عالم العراق ، النعمان بن ثابت بن زوطي ، الكوفي ، يقال أصلهم من فارس ، ولد عام ثمانين ، عُني بطلب الآثار ، وارتحل في ذلك ، كان إليه المنتهى في الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح ، وله سبعون سنة . السير ٦/٣٩٠ ، التاريخ الكبير للبخاري ٨/٨١ ، التقريب ص ٥٦٣ .

(٦) الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي ، ثقة ، من السادسة . ع . و مَرْثَد : بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلَّثة ، التقريب ص ٣٩٧ .

(٧) سليمان بن بُريدة بن الحُصَيب الأسلمي ، المروزي ، قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، وله تسعون سنة . م ٤ . التقريب ص ٢٥٠ .

وقد نص المزي في تهذيب الكمال ٢٠/٣٠٩ على أن علقمة بن مرثد روى عن سليمان بن بريدة .

(٨) بُريدة بن الحُصَيب ، بمهملتين ، مصغراً ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر ، مات سنة ثلاث وستين . ع . التقريب ص ١٢١ .

الأذان بالصلاة ، فبينا هو كذلك إذ نعس ، فأتاه آتٍ في النوم ، فقال : قد علمت ما حزنت له . فذكر قصة الأذان . فلما أخبر رسول الله ﷺ فقال : ((**قد أخبرنا بمثل ذلك أبو بكر**)) . فأمر بلال بالأذان . قال الطبراني : لم يروه عن علقمة ، إلا أبو حنيفة [١] .

والبضع في كلام الغزالي . قال ابن سيده في المحكم : البضع يقع من الثلاث إلى التسع ، فيقال : بضعة عشر رجلاً ، وبضع عشرة امرأة ، ولم يُسْمَع بضعة عشر ، ولا بضع عشرة / ٥٣ب / ولا يمنع ذلك . قال : وقيل : البضع : من الثلاث إلى التسع . وقيل : هو ما بين الواحد إلى الأربعة [٢] .

وقال صاحب الموعب في اللغة [٣] : البضع ما بين اثنى عشر إلى عشرين ، فما فوق ذلك ، ولا يقال في أحد عشر ، ولا اثنى عشر ، إنما البضع من الثلاث إلى العشر .

وقال ابن السيد [٤] في مثلثه : هو ما بين الواحد والخمسة ، في قول أبي عبيدة [٥] .

---

(١) المعجم الأوسط ٢٧/٣ ، ح رقم ٢٠٤١ .

(٢) ٢٥٩/١ .

(٣) صاحب الموعب : أبو غالب ، تمام بن غالب بن عمر ، القرطبي ، ابن التياني ، نزيل مرسية ، قال الحميدي : كان إماماً في اللغة ، ثقة ورعاً خيراً ، له كتاب الموعب ، وتلقيح العين وغيرهما ، توفي بالمرية سنة ست وثلاثين وأربعمائة رحمه الله ، قال ابن خلكان : والتياني : أظنه منسوباً إلى التين وبيعه . وفيات الأعيان ٣٠٠/١ ، السير ٥٨٤/١٧ .

(٤) ابن السِّيد : العلامة أبو محمد عبدالله بن محمد بن السِّيد البَطَلْيُوسِيّ النحوي اللغوي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة أربع وأربعين وأربعمائة ، وله شرح الموطأ ، شرح الكاتب ، الأسباب الموجبة لإختلاف الأئمة ، المثلث وغير ذلك ، ومات في رجب سنة إحدى وعشرين وخمسمائة ببلنسية .

وفيات الأعيان ٩٦/٣ ، السير ٥٣٢/١٩ ، بغية الوعاة ٥٥/٢

السِّيد : بكسر السين المهملة ، وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها دال مهملة ، وهو من جملة اسماء الذئب سمي الرجل به ، والبطليوسي بفتح الموحدة ، والطاء المهملة ، وضم التحتانية ، وسكون اللام والواو وهي مدينة كبيرة بالأندلس .

(٥) الإمام العلامة البحر ، معمر بن المثنى التيمي ، مولاهم البصري ، النحوي ، صاحب التصانيف ، ولد في سنة عشر ومائة ، في الليلة التي توفي فيها الحسن البصري ، له من المصنفات : مجاز القرآن ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، مات سنة تسع ومائتين ، وقيل : سنة عشر ومائتين ، وقد قارب المائة أو كملها .

المعارف لابن قيبة ص ٣٠٢٢ ، الفهرست لابن النديم ص ٧٩ ، بغية الوعاة ٢٩٤/٢ .

وقال غيره : هو ما بين الواحد إلى عشرة . هو الصحيح ؛ لقوله تعالى في قصة يوسف : ﴿ فلبث في السجن بضع سنين ﴾ [1]. وكانت سبعاً ، فيما ذكره المفسرون. ثم حكى البضع ، والبِضع : بالفتح والكسر .

وقال المُطَرِّز [2] : البضع من أربعة إلى تسعة . هذا الذي حصلناه من العلماء البصريين والكوفيين ، وفيه خلاف ، إلا أن هذا هو الاختيار [3] .

قال الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في المطلب : لم أجد من تعرض لتفسير البضع هنا . نعم قال الهروي : البضع والبضعة واحد ، ومعناه القطعة من العدد . وقد جاء في عدد أصحاب بدر أنهم ثلاثمائة وبضعة عشر ، والصحيح أنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر . قال : فلعل هذا هو المراد هاهنا [4] .

ثم نختم الكلام على الحديث بأربعة أمور مهمة :

أحدها : معنى قوله ﷺ : فإنه أندى منك صوتاً .

قال ابن الصلاح : أي أبعد صوتاً وأرفع [5] .

وتبعه النووي في كلام له على الكتاب ، وقال في التنقيح : معناه أبعد [6] .

وقد عرفت أن في رواية الترمذي : أندى ، أو أمد صوتاً منك .

ونقل ابن الرفعة في المطلب هذا عن الترمذي من غير شك [7] .

وحكى المنذري في حاشية السنن ثلاثة أقوال في ذلك :

---

(١) سورة يوسف ، الآية رقم ٤٢ .

(٢) ناصر بن عبد السيد بن علي بن المطرّز ، أبو الفتح ، النحوي ، الأديب ، من أهل خوارزم ، ولد في رجب سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة ، قرأ على الزمخشري ، والموفق خطيب خوارزم ، وبرع في النحو واللغة ، والفقه ، صنف شرح المقامات ، والمعرب في لغة العرب ، والمغرب في شرح المغرب ، والإقناع في اللغة ، وغير ذلك مات بخوارزم في يوم الثلاثاء ، حادي عشر جمادى الأولى بسنة عشر وستمائة . بغية الوعاة ٣١١/٢ .

(٣) لم أجد هذا الكلام الذي ذكره المصنف في المغرب ، وقد تكلم المطرزي على البضع في ص ٤٥ . فإما أن يكون في الكتاب المحقق سقط أو قد يكون تكلم عليه في كتاب آخر .

(٤) المطلب العالي ، نسخة ١١٧ جـ ٣ / ق ١٠٩ / أ .

(٥) مشكل الوسيط بهامش الوسيط٤٣/٢ .

(٦) تنقيح الوسيط بهامش الوسيط ٤٢/٢ .

(٧) المطلب العالي ، نسخة ١١٧ جـ ٣ / ق ١٠٨ / أ .

أحدها : أرفع وأعلى .

ثانيها : أحسن وأعذب .

ثالثها : أبعد .

الثاني : عبد الله بن زيد هذا غير راوي حديث صلاة الاستسقاء قال الترمذي : سمعت البخاري يقول : لا يعرف لعبد الله هذا إلا حديث الأذان [1] .

قلت : وله حديثان آخران ذكرتهما في تخريج أحاديث الرافعي فاستفدها [2] .

الثالث : ظاهر ما ذكرناه من حديث عبد الله بن زيد وغيره ، يدل على أن الأذان شرع في ابتداء الهجرة ، وقد ذكر ابن الأثير أنه كان في السنة الأولى من الهجرة ، بعد / ١٥٤أ / بناء المسجد [3] .

وذكر البيهقي في دلائل النبوة في غزوة بدر ، أنه ﷺ نام ليله ، فلما أصبح نادى لصلاة الصبح : الصلاة جامعة ، وصلى بهم [4] . وقد يقتضي ظاهره عدم مشروعيته إذ ذاك ؛ إذ غزاة بدر كانت في السنة الثانية بلا خلاف ، فيقال : إنه إنما فعل هذا لضيق الوقت عن الأذان ؛ لأجل القتال ، أو لأجل أنهم كانوا مجتمعين ، فاستغنى عن الأذان بهذا اللفظ أو عبَّر به عن الأذان .

قلت : أو تركه بياناً للجواز ، وعدم وجوبه .

---

(١) الذي في السنن أن الترمذي هو القائل . وكذا نقل عنه ابن حجر في الإصابة كما سيأتي .

(٢) انظر البدر المنير ج٢ / ق ١٤٤ / ب ـــ ١٤٥/ ب .
قال ابن حجر في الإصابة ٧٢/٤ : قال الترمذي : لا نعرف له إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد . وقال ابن عدي : ولا نعرف له شيئاً يصح غيره . واطلق غير واحد أنه ليس له غيره , وهو خطأ ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة ، جمعتها في جزء مفرد .

(٣) أسد الغابة ٢٤٨/٣ .

(٤) دلائل النبوة ٦٣/٣ ، باب كيف كان بدء القتال ، وتهييج الحرب يوم بدر .

الرابع : روى أبو محمد بن حيان من حديث عبد العزيز بن عمران ، عن ابن المؤمل[1] ، عن ابن الدقير ، عن عبد الله بن الزبير[2] قال : أخذ الأذان من أذان إبراهيم عليه السلام في الحج ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ﴾[3] فأذن رسول الله ﷺ للصلاة[4] .

---

(١) عبد الله بن المؤمَّل بن وهب الله ، المخزومي ، المكي ، ضعيف الحديث ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة . **بخ ت ق** . التقريب ص ٣٢٥ .

(٢) ابن العوَّام القرشي الأسدي ، أبو بكر ، وأبو خُبيب ، بالمعجمة ، مصغراً ، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين ، وولي الخلافة تسع سنين ، إلى أن قُتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين. **ع** . ص٣٠٣ .

(٣) سورة الحج ، آية رقم ٢٧ .

(٤) ذكره ابن حجر في الفتح ٧٩/٢ وقال : ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبدالله بن الزبير ... فذكره .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٣/٦ .

الحديث الثاني :

أنه ﷺ قال لأبي سعيد ـ واسمه : سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري ، منسوب إلى بني خدرة قبيلة من الأنصار ـ : إنك رجل تحب الغنم والبادية فإذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك فإنه لا يسمع صوتك شجر ولا مدر ولا حجر إلا شهد لك يوم القيامة [1] .

هذا الحديث تبع في إيراده كذلك الإمام [2] ، والإمام تبع القاضي حسين ، وهو في صحيح البخاري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة [3] ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك ، وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع نداء صوت المؤذن جن ، ولا إنس ، ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ [4] .

هذا لفظه ، وهو معدود من أفراده . وكذا أخرجه مالك في موطئه [5] .

---

(١) الوسيط ٤٤/٢ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٦ / ق ١٣٤ / أ .

(٣) الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة . خ د س ق . التقريب ص ٣١١ .

(٤) الفتح ٨٧/٢ كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالنداء ، ح رقم ٦٠٩ ، وفي ٣٤٣/٦ كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ، ح رقم ٣٢٩٦ ، وفي ١٣ / ٥١٨ كتاب التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ، ح رقم ٧٥٤٨ ، والذي في صحيح البخاري في المواضع الثلاث : لا يسمع مدى صوت المؤذن .

(٥) ٦٩/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة ، ح رقم ٥ .

وأخرجه الشافعي[1] كذلك عنه ، غير أنه لم يذكر فيه بالنداء ، ولم يذكر فيه المؤذن . بل قال : مدى صوتك . فصوابه على هذا أن القائل لذلك : هو أبو سعيد للراوي عنه . لا جرم اعترض ابن الصلاح ، فقال : أصل هذا الحديث ثابت ، رواه الشافعي ، عن مالك وأخرجه البخاري في صحيحه ، عن ابن أبي أويس ، عن مالك ، لكن قول صاحب الكتاب وشيخه : إنه عليه السلام قال لأبي سعيد : إنك رجل تحب الغنم والبادية . وهم ، وتحريف ، إنما القائل / ٥٤ب / لذلك أبو سعيد للراوي فيه ، وهو : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعه[2] .

وتبعه النووي ، فقال في تنقيحه : هذا الحديث مما غيره المصنف ، وشيخه ، وصاحب الحاوي[3] ، والقاضي الحسين ، والرافعي ، وغيرهم من الفقهاء ، فجعلوا النبي ﷺ هو قائل هذا الكلام لأبي سعيد ، وغيروا لفظه أيضاً ، فالصواب : ما ثبت في صحيح البخاري ، والموطأ وجميع كتب الحديث . ثم ساق رواية البخاري ، وقال : هذا لفظ رواية البخاري ، وسائر المحدثين وغيرهم[4] .

وأبدى الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في المطلب عذراً حسناً لهؤلاء الجماعة ، فقال : لعل الحامل للإمام على ذكر القصة كذلك ، كون القاضي ذكرها كذلك ، والحامل للقاضي على ذكرها كذلك ، جعل قول أبي سعيد سمعته من رسول الله ﷺ عائداً إلى كل ما ذكره أبو سعيد للراوي عنه ، ويكون تقديره : سمعت مثل ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ .

---

(١) المسند ص ٣٣ ، والأم ١٧٨/١ كتاب الصلاة ، باب رفع الصوت بالأذان .
والحديث أخرجه كذلك عبد الرزاق ٤٨٥/١ كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان ، ح رقم ١٨٦٥ ، والحميدي ٣٢١/٢ ح رقم ٧٣٢ ، وأحمد ٦/٣ ، ٣٥ ، ٤٣ ، وعبد بن حميد ١٠٧/٢ ، ح رقم ٩٩٥ ، وابن ماجه ٢٣٩/١ كتاب الأذان ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، ح رقم ٧٢٣ ، والنسائي ١٢/٢ كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان ، ح رقم ٦٤٤ ، وفي الكبرى ٥٠٢/١ كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان ، ح رقم ١٦٠٨ ، وابن خزيمة ٢٠٣/١ كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان ورفع الصوت به ... ، ح رقم ٣٨٩ ، وابن حبان ، الإحسان ٨٦/٣ كتاب الصلاة ، باب الأذان ، ح رقم ١٦٥٩ ، والبيهقي ٣٩٧/١ كتاب الصلاة ، باب رفع الصوت بالأذان ، وفي ٤٢٧/١ كتاب الصلاة ، باب ترسيل الأذان وحذم الإقامة من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به .

(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٤٤/٢ .

(٣) الحاوي ٥٩/٢ .

(٤) التنقيح بهامش الوسيط ٤٢/٢ ــ ٤٣ .

فإنه إذا كان كذلك صح معه ما ذكره المصنف ومن تبعه ، باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ . قال : وقد رأيت في شرح ابن داود للمختصر ـ وهو من متقدمي الأصحاب قبل الشيخ أبي حامد الغزالي وأتباعه ـ ما أودعه الغزالي ، غير أنه لم يقل فيه ، فأذن . ولكن قال فيه : فأذنت . كما جاء في رواية البخاري . قال : فعلى هذا فليس فيه أمر بالأذان ، بل المأمور فيه رفع الصوت فقط ، إن وجد الأذان . وبهذا استدل القاضي على رفع الصوت ، ولعله المسموع من رسول الله ﷺ لا بهذا القيد . ولقد أورده البخاري ، فروى عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ، ولا إنس ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيامة**)) [1] .

---

(١) المطلب العالي ، نسخة ١١٧/ ق ١١٢ / أ .

الحديث الثالث :

أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة بأذان وإقامتين ، وأخَّر المغرب إلى العشاء بمزدلفة بإقامتين [1] .

هذا الحديث صحيح . ففي صحيح مسلم عن جابر في حديثه الطويل : فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفه . وساق الحديث إلى أن ذكر خطبة النبي ﷺ . قال : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم / ١٥٥أ / أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً . وفيه : أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب ، والعشاء بأذان واحد ، وإقامتين ، لم يسبح بينهما شيئاً [2] .

وفي الصحيحين من حديث أسامة : أنه ﷺ جمع بين العشائين بمزدلفة بإقامتين [3] .

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ﷺ قال : جمع رسول الله بين المغرب ، والعشاء بِجَمْع كلُّ واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما [4] .

معنى لم يسبح : لم يصل نافلة .

وجَمْع : هي المزدلفة . وفي رواية لمسلم من حديث ابن عمر : جمع بين المغرب ، والعشاء بجمع ، صلى المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة [5] .

---

(١) الوسيط ٤٧/٢ .

(٢) ٨٨٦/٢ كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١٤٧، ١٤٨ .

والحديث أخرجه بهذا اللفظ عبد بن حميد ، المنتخب ٦٦/٣ ، ح رقم ١١٣٣ ، والدارمي ٣٧٥/١ كتاب مناسك الحج ، باب في سنة الحج ، ح رقم ١٨٥٧، وأبو داود ١٨٢/٢ كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١٩٠٥ ، ١٩٠٦ ، وابن ماجه ١٠٢٢/٢ كتاب المناسك ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ٣٠٧٤ ، وابن خزيمة ٢٥٢/٤ كتاب المناسك ، باب ترك التنفل بين الظهر والعصر إذا جمع بينهما بعرفة ، ح رقم ٢٨١٢ ، وفي ٢٦٩/٤ باب البيتوتة بالمزدلفة ليلة النحر ، ح رقم ٢٨٥٣ ، وابن حبان ، الإحسان ٩٩/٦ كتاب الحج باب ما جاء في حج النبي صلى الله علي وسلم واعتماره ، ح رقم ٣٩٣٢ ، ٣٩٣٣ ، من طرق عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جابر به .

وأخرجه الإمام أحمد ٣٢٠/٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن محمد عن أبيه به ، ولم يذكر فيه الصلاة بعرفة وبمزدلفة .

(٣) الصحيح مع الفتح ٥٢٣/٣ كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ح رقم ١٦٧٢ ، ومسلم ٩٣٤/٢ كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .... ، ح رقم ٢٧٦ ، ٢٧٩ .

(٤) الصحيح مع الفتح ٥٢٣/٣ كتاب الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، ح رقم ١٦٧٣ .

(٥) ٩٣٨/٢ كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ، ح رقم ٢٩٠ .

وفي رواية للنسائي : صلى كل واحدة منهما بإقامة [1] .

وفي رواية لأبي داود : بإقامة واحدة لكل صلاة ، ولم ينـاد فـي الأولـى [2] . وهـي مفسـرة لرواية مسلم ، ورواية البخاري يوضحها وهي قصة واحدة .

وفي رواية للشافعي : لم يناد في واحدة منهما ، إلا بالإقامة [3] .

وفي رواية له أخرى نقلها ابن عبد البر : لم يناد بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما ، إلا بالإقامة [4] .

ورواية جابر أولى ؛ لأوجه :

أحدها : أنه أحسن الصحابة سياقاً لحجة النبي ﷺ ، فهو أعرف بضبطها .

وثانيها : إنه مثبت ، وغيره ناف .

وثالثها : إنه اتفقت رواياته بإثبـات الأذان ، واختلفت الروايـة عـن ابـن عمـر كمـا تقـدم .

وذكر الطبري في تهذيب الآثار : أنه ﷺ صلاهما بإقامة واحدة ، من حديث خمسـة مـن الصحابة : ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي بن كعب ، وخزيمـة بـن ثـابت ، وأسـامة بـن زيد ﷺ [5] .

وقد تقدم لك رواية ابن عمر في الصحيح ، أن ذلك كان بإقامتين . وما قدمناه معه زيـادة علم فقدم .

---

(١) ١/٢٣٩-٢٤٠ كتاب الصلاة ، باب صلاة العشاء في السفر ، ح رقم ٤٨٣ ، وفي ٢/١٦ كتاب الأذان ، بـاب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين ، ح رقم ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، وفي ٥/٢٦٠ كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ح رقم ٣٠٣٠ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر به .

(٢) ٢/١٩١-١٩٢ كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع ، ح رقم ١٩٢٨ .

(٣)

(٤) التمهيد ٩/٢٦٧ .

(٥) أحاديثهم في الجز المفقود من هذا الكتاب .

ونقل الشيخ تقي الدين ابن الصلاح عن أبي داود ، وغيره في رواية ابن عمـر أنـه أذن ، وأقام للمغرب [1] . والذي رأيته في أبي داود في كتاب الحج ما قدمته عنه ، بل في روايـة له : لم يناد في واحدة منهما [2] .

(١) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٤٧/٢ .

(٢) ١٩١/٢-١٩٢ كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع ، ح رقم ١٩٢٨ .

الحديث الرابع والخامس :

قال الغزالي رحمه الله : الأذان مثنى ، مع الترسل ، والإقامة فرادى مع الإدراج ، لأخبار صحت في ذلك انتهى [1] .

فأما كون الأذان مثنى والإقامة فرادى ، فقد تقدم لك في /٥٥ب/ آخر الحديث الأول ، من حديث أنس : أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، وأن الآمر له بذلك سيدنا رسول الله ﷺ .

وأما ترتيل الأذان ، وإدراج الإقامة ، فقد ورد من طرق :

أحدها : عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال : ((**يا بلال : إذا أَذَّنْتَ فتَرَسَّل ، وإذا أقمت فاحْدُر**)) . رواه الترمذي بزيادة فيه : ثم قال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم [2] ، وهو إسناد مجهول [3] .

قلت : رده بالجهالة ، ولعله أراد يحيى بن مسلم [4] الراوي عن الحسن ، فإن أبا زرعة قال : لا أعرفه [5] . قال الذهبي في الضعفاء : ولعله البكاء المجمع على ضعفه [6] .

---

(١) الوسيط ٤٩/٢ .

(٢) ابن نعيم الأسواري ، أبو سعيد البصري ، صاحب السقاء ، متروك ، من الثامنة ، مات بعد السبعين ومائة . **ت ق** . التقريب ص ٣٦٦ .

(٣) السنن ٣٧٣/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الترسل في الأذان ، ح رقم ١٩٥ .

(٤) البصري ، مجهول ، من السادسة . ت . التقريب ص ٥٩٧ .

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٨٧/٩ .

(٦) ٧٤٤/٢ . لكن بيض له المحقق ، فلم يذكر ما ذكره المصنف عنه .

قلت : قد قال فيه ابن سعد : ثقة إن شاء الله [١] . وقال الحاكم لا طعن فيه [٢] . وقد جزم بأنه البكاء البيهقي في سننه [٣] . وفي إسناده مع ذلك عبد المنعم الرياحي البصري الواهي .

قال العقيلي : لا يتابعه عليه إلا دونه [٤] .

وأغرب الحاكم ، فأخرج هذا الحديث في مستدركه بزيادة ضعيف آخر ، هو عمرو بن فايد الأسواري [٥] المتروك ، بين عبد المنعم ، ويحيى بن مسلم ، وهي تورث ريبة في رمي رواية الترمذي بالانقطاع . ولفظه : ((**إذا أذنت [فترسّل]** [٦] **في أذانك ، وإذا أقمت فاحدر**)) . ثم قال : هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فايد ، والباقون شيوخ البصرة . قال : وهذه سنة غريبة لا أعلم لها إسناداً غير هذا ولم يخرجاه انتهى [٧] .

وأنت قد علمت أن الطعن وقع في عبد المنعم ، ويحيى بن مسلم .

وستأتي هذه السنة من وجهين آخرين ، فاستفدهما ، ووقع في رواية ابن عدي من جهة يحيى بن مسلم : ((**وإذا أقمت فاحدم**)) [٨] . بالميم ، وكذا في رواية أبي الشيخ ، والبيهقي [٩] من جهة معلى بن مهدي ، عن عبد المنعم .

---

(١) الطبقات ٢٤٥/٧ . وفيها : يحيى بن سلم ، وهو خطأ .

(٢) المستدرك ٢٠٤/١ .

(٣) ٤٢٨/١ .

(٤) الضعفاء الكبير ١١٢/٣ .

(٥) قال عنه يحيى بن سعيد : ليس بشيء . وسئل عنه علي بن المديني فقال : كان ذلك عندنا ضعيف ، وكان يقول بالقدر ، وقال عنه الدارقطني : متروك .

الجرح والتعديل ٢٥٣/٦ ، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ص ٦٦٨ ، رقم ٤٥ ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٣٠٧ ، رقم ٣٩٩ ، والمغني في الضعفاء للذهبي ٤٨٧/٢ .

(٦) في الأصل : فارسل . وهو خطأ ، والتصويب من المستدرك ، والتلخيص الحبير ٢٠٠/١ .

(٧) المستدرك ٢٠٤/١ كتاب الصلاة . تعقبه الذهبي بقوله : قال الدارقطني : عمرو بن فائد : متروك .

(٨) الكامل ٢٦٤٩/٧ .

(٩) ٤٢٨/١ كتاب الصلاة ، باب ترسيل الأذان وحذم الإقامة .

قال أبو حاتم الرازي : معلى هذا يحدث أحياناً بالحديث المنكر [١] .

قلت : والحدر : الإسراع ، وترك التطويل . والترسل : التأني وترك العجلة . والحذم : بالحاء المهملة : الإسراع في المشي . وأما الخذم [٢] ، والجذم [٣] ، بالخاء ، والجيم : فهما من القطع. وليسا من هذا الحديث . قاله صاحب مجمع الغرائب [٤] . وأوضحته في تخريج أحاديث الرافعي [٥] .

الطريق الثاني : عن الحسن ، وعطاء كلاهما عن / ١٥٦أ / أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ لبلال فذكر مثله ، ذكرها البيهقي محيلاً على الحديث الذي قبله ، بلفظ الترمذي . ثم قال : الإسناد الأول أشهر من هذا . وقال قبله : وروى بإسناد آخر عن الحسن ، وعطاء ، عن أبي هريرة ، وليس بالمعروف [٦] .

---

(١) الجرح ٣٣٥/٨ . قال عنه ابن أبي حاتم : بصري سكن الموصل ، وقال سألت عنه أبي فقال : شيخ موصلي أدركته ولم أسمع منه . يحدث أحياناً بالحديث المنكر .

(٢) مجمع الغرائب ق٢٣/أ .

(٣) مجمع الغرائب ق٧٤ /أ ، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢٤/٤ ، والنهاية ٣٥٧/١ .

(٤) عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغفار ، الإمام البارع ، الحافظ ، أبو الحسن ابن الحافظ أبي عبد الله ابن الشيخ الكبير أبي الحسين ، الفارسي ، ثم النيسابوري ، كانت ولادته الليلة الثامنة من شهر ربيع الآخر سنة إحدى وخمسين وأربعمائة ، كان ثقة فاضلا ، وفقيها محققا ، وفصيحا مفوها ، ومحدثا مجوّدا ، وأديبا كاملا ، صنّف كتاب مجمع الغرائب في غريب الحديث ، وكتاب السياق لتاريخ نيسابور ، وكتاب المفهم لشرح مسلم ، مات سنة تسع وعشرين وخمسمائة .

التحبير في المعجم الكبير ٥٠٧/١ ـــ ٥٠٩ ، والتقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد ١٠٢/٢ ـــ ١٠٣ ، والسير ١٦/٢٠ .

(٥) انظر البدر المنير ج٢ / ق ١٤٧ / ب ـــ ق ١٤٨ / أ .

(٦) السنن الكبرى ٤٢٨/١ .

الطريق الثالث : عن علي كرَّم الله وجهه : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُرتِّل الأذان ونحذف الإقامة . رواه الدارقطني في سننه [1] ، وفي سنده عمرو بن شمر الجعفي [2] ، وهو رافضي متروك . ورواه الحاكم أبو أحمد في كناه عن علي أيضاً ، لكن بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ لبلال : ((**إذا أذنت فتَرَسَّل ، وإذا أقمت فاحذم**)) . وفيه مع عمرو هذا يوسف بن عطية الوراق [3] ، نسبه الفلاس إلى الكذب . وقال الدارقطني : ضعيف . ولهذا الحديث طريقة أخرى موقوفة على عمر ، رواها أبو الزبير [4] مؤذن بيت المقدس عنه قال : جاءنا عمر فقال : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذم . وفي رواية : فاحدر روهما البيهقي في سننه [5] . قال ابن الرفعة في المطلب : وهو ثابت عنه [6] .

إذا علمت طرق حديث الترتيل في الأذان ، والإدراج في الإقامة ، وأنها ضعيفة ، توقفت في قول : المصنف إن الأخبار صحت فيها . لا جرم اعترض عليه ابن الصلاح فقال : وصف الأذان بالترتيل ، والإقامة بالإدراج ، يُروى فيه حديث لا يصح . ثم ذكره من حديث جابر ، وأبي هريرة ، وعمر الموقوف [7] . وتبعه النووي في تنقيحه [8] .

---

(١) السنن ٢٣٨/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، ح رقم ٩ .

(٢) أبو عبدالله الكوفي ، قال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث ، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين .
التاريخ الكبير ٣٤٤/٦ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٨١ ، الجرح ٢٣٩/٦ ، المجروحون لابن حبان ٧٥/٢ والضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٣٠٨ ، رقم ٤٠٠ .

(٣) الباهلي ، أبو المنذر الكوفي ، متروك أيضاً ، من الثامنة ، وقال عمرو بن علي : هو أكذب من الصفار . قال البخاري : ضعيف . وضعفه أبو حاتم الرازي ، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين .
التاريخ ٣٨٧/٨ ، الجرح ٢٢٧/٩ ، الضعفاء والمتروكون الدارقطني ص ٤٠٤ ، الميزان ٤٧٠/٤ ، المغني في الضعفاء للذهبي ٧٦٣/٢ . التقريب ص ٦١١ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات .
الجرح ٣٧٤/٩ ، الثقات لابن حبان ٥٧٢/٥ .

(٥) السنن الكبرى ٤٢٨/١ كتاب الصلاة ، باب ترسيل الأذان وحذم الإقامة .

(٦) المطلب العالي ، نسخة ١١٧ جـ ٣ / ق ١٢٣ / ب .

(٧) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٤٩/٢ .

(٨) التنقيح بهامش الوسيط ٤٩/٢ .

وقد عرفته أنت من طريق ثالث ، وأن الحاكم أثنى على الطريقة الأولى ، فلعلها تقيم عذراً للإمام الغزالي في دعواه الصحة ، ولم يلم بطريق الحاكم ابن الصلاح ، ولا النووي ، فاعلم ذلك .

الحديث السادس:

حديث أبي محذورة[1] علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة[2].

هذا الحديث صحيح، وروي مطولاً، ومختصراً، كما رواه المصنف.

أخرجه الترمذي[3]، والنسائي[4]، والدارقطني في إحدى روايتيه مختصراً، باللفظ المذكور[5]، وكذا الدارمي في مسنده[6]، /٥٦ب/ وقال الترمذي: إنه حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود[7]، والنسائي[8]، وابن ماجه[9]، والدارقطني في الرواية الأخرى مطولاً[10]، بزيادة بيان ذلك.

قال الشيخ تقي الدين في الإلمام: رجال ابن ماجه رجال الصحيح. ورواه مسلم في صحيحه منفرداً به[11]، بإثبات الترجيع. لكن لم يقل تسع عشرة كلمة، بل ذكره بكماله فبلغ تسع عشرة، إلا أنه وقع في رواية مسلم: التكبير

---

(١) الجُمَحي المكي المؤذن، صحابي مشهور، اسمه أوس، وقيل سمرة، وقيل سلمة، وقيل سلمان، وأبوه مِعْيَر بكسر الميم وسكون المهملة، وفتح التحتانية، وقيل عمير بن لوْذان، مات بمكة، سنة تسع وخمسين، وقيل تأخر بعد ذلك أيضاً. بخ م٤. التقريب ص ٦٧١.

(٢) الوسيط ٥٠/٢.

(٣) ٣٦٧/١ كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، ح رقم ١٩٢.

(٤) ٤/٢ كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة، ح رقم ٦٣٠، وفي الكبرى ٤٩٧/١ كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة؟، ح رقم ١٥٩٤.

(٥) ٢٣٨/١ كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، ح رقم ٧.

(٦) ٢١٦/١-٢١٧ كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، ح رقم ١٢٠٠.

(٧) ١٣٦/١ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ح رقم ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥.

(٨) ٤/٢-٥ كتاب الأذان، باب كيف الأذان، ح رقم ٦٣١، ٦٣٢، وفي ٧/٢ باب الأذان في السفر، ح رقم ٦٣٣، وفي الكبرى ٤٩٧/١ كتاب الأذان، باب كيف الأذان، ح رقم ١٥٩٥، ١٥٩٦، وفي باب الأذان في السفر ٤٩٨/١، ح رقم ١٥٩٧.

(٩) ٢٣٤/١ كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان، ح رقم ٧٠٨، ٧٠٩.

(١٠) ٢٣٧/١ كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، ح رقم ٣

(١١) ٢٨٧/١ كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، ح رقم ٦.

في أوله مرتين ، لا أربعاً [١] . ووقع في رواية الشافعي [٢] ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصحيح ابن حبان [٣] : أربعاً . بل قال ابن القطان : إنه وقع أيضاً في بعض روايات مسلم [٤] . قال النووي في تنقيحه : ورواه الترمذي أيضاً مربعاً . وقال : حديث حسن صحيح [٥] . ولم أر أنا هذا في الترمذي ، وإنما فيه أنه علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، من غير تفصيل لها فاعلمه [٦] .

(١) عدد كلمات الأذان كما وقع في رواية مسلم سبع عشرة كلمة ، لأنه نقص من أوله تكبيرتان .

(٢) المسند ص ٣٠-٣١ .

(٣) الإحسان ٩٤/٣ كتاب الصلاة ، باب الأذان ، ح رقم ١٦٧٨ ، ١٦٧٩ ، ١٦٨٠ .

(٤) الوهم والإيهام ٦٠٢/٥ .

(٥) التنقيح بهامش الوسيط ٥٠/٢ .

(٦) والحديث أخرجه مختصراً كذلك أبو داود الطيالسي ص ١٩٣ ، ح رقم ١٣٥٤ ، وأحمد ٤٠٩/٣ ، ٤٠١/٦.
وأخرجه مطولاً ابن أبي شيبة ٢٠٣/١ كتاب الأذان ، باب ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو ، وأحمد ٤٠٨/٣ ، ٤٠٩ ، وفي الموضع الثاني التكبير في أوله مرتين ، والدارمي ٢١٦/١ كتاب الصلاة ، باب الترجيع في الأذان ، ح رقم ١١٩٩ ، وابن الجارود ص ٦٤ ، باب ما جاء في الأذان ، ح رقم ١٦٢ ، وابن خزيمة ١٩٥/١ كتاب الصلاة ، باب الترجيع في الأذان ، ح رقم ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، وأبو عوانه ٣٣٠/١ ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١٣٠/١-١٣١ ، والبيهقي ٣٩٢/١ كتاب الصلاة ، باب الترجيع في الأذان .

الحديث السابع :

قال الغزالي رحمه الله : صح عن أبي محذورة التثويب [١] .

قلت : رواه أبو داود من حديث الحارث بن عبيد [٢] ، عن محمد بن عبدالملك بن أبي محذورة [٣] ، عن أبيه [٤] ، عن جده ، قال : قلت : يا رسول الله علمني سنة الأذان فذكر الحديث إلى أن قال : ((**فإن كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله**)) [٥] .

قال عبدالحق : لا يحتج بهذا الإسناد .

قال ابن القطان : ولم يبِّن علته ، وهي الجهل بحال محمد بن عبدالملك بن أبي محذورة ، ولا نعلم روى عنه إلا أبو قدامة الحارث بن عبيد ، وهو أيضاً ضعيف [٦] .

قلت : أما محمد هذا ، فقد روى عنه سفيان الثوري أيضاً ، كما أفاده الشيخ جمال الدين المزي في تهذيبه [٧] ، وذكره ابن حبان في ثقاته [٨] ، فزالت عنه الجهالة العينية ، والحاليه . وأما الحارث بن عبيد : فإن تكلم فيه يحيى بن معين ، وأحمد ، فقد كان ابن مهدي يحدث عنه ، وقال : كان من شيوخنا وما رأيت إلا خيراً [٩] .

---

(١) الوسيط ٥١/٢ .

(٢) الإيادي ، بكسر الهمزة بعدها تحتانية ، أبو قدامة البصري ، صدوق يخطئ ، من الثامنة . خت م د ت . التقريب ص ١٤٧ .

(٣) ابن أبي مَحْذورة الجُمَحي ، المكي المؤذن ، مقبول ، من السابعة . د . التقريب ص ٤٩٤ .

(٤) عبدالملك بن أبي مَحْذورة الجُمَحي ، مقبول ، من الثالثة . عخ د ت س . التقريب ص ٣٦٤ .

(٥) ١٣٦/١ كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، ح رقم ٥٠٠ .

(٦) الوهم والإيهام ٣٤٦/٣ .

(٧) ٢٢/٢٦ .

(٨) ٤٣٤/٧ .

(٩) تهذيب الكمال ٢٥٩/٥ .

وأخرج له مسلم في صحيحه محتجاً به ، والبخاري تعليقاً ، وذكره ابن حبان في ثقاته [١] ، وقال الساجي : صدوق [٢] . لا جرم أخرجه ابن حبان في صحيحه عنهما كما رواه أبو داود ورواه أبو داود أيضاً من غير طريقه ، من حديث عثمان بن السائب [٣] / ١٥٧أ / قال : أخبرني أبي [٤] ، وأم عبدالملك بن أبي محذورة [٥] ، عن أبي محذورة ، فذكر حديث الأذان . وفيه : الصلاة خير من النوم في صلاة الصبح [٦] . وصححه ابن خزيمة [٧] . ثم ذكره أبو داود من طريقين آخرين أيضاً عن أبي محذورة [٨] ، ورواه النسائي بإسناد صحيح [٩] ، صححه ابن حزم [١٠] أيضاً من حديث سفيان ، عن أبي جعفر [١١] ، عن أبي سلمان [١٢] ، عن أبي محذورة قال : كنت أؤذن لرسول الله ، فكنت أقول في أذان الفجر الأول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم قال النسائي : أبو جعفر هذا ليس بأبي جعفر الفراء [١٣] .

قلت : وقد صح التثويب من حديث أنس كما شهد له بذلك ابن خزيمة [١٤] ، والبيهقي [١٥] .

---

(١) الثقات ١٧٤/٦ .

(٢) الذي في تهذيب التهذيب ١٥٠/٢ : ليس بذاك القوي عنده مناكير .

(٣) الجُمَحي ، المكي ، مولى أبي مَحذُرة ، مقبول ، من السادسة . د س . التقريب ص ٣٨٣ .

(٤) السائب الجمحي ، المكي ، مقبول ، من الثالثة . د س . التقريب ص ٢٢٨ .

(٥) أم عبدالملك ، زوج أبي محذورة ، مقبولة ، من الثانية . د ت . التقريب ص ٧٥٧ .

(٦) ١٣٦/١ كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، ح رقم ٥٠١ .

(٧) ٢٠٠/١ كتاب الصلاة ، باب التثويب في أذان الصبح ، ح رقم ٣٨٥ .

(٨) ١٣٧/١ كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، ح رقم ٥٠٤ ، ٥٠٥ .

(٩) ٧/٢ كتاب الأذان ، باب الأذان في السفر ، ح رقم ٦٣٣ من طريق عثمان بن السائب .

(١٠) المحلى ١٥١/٣ .

(١١) أبو جعفر المؤذن الأنصاري ، المدني ، مقبول ، من الثالثة ، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين : فقد وهم . بخ ٤ . التقريب ص ٦٢٨ .

(١٢) أبو سلمان المؤذن ، قيل اسمه همّام ، مقبول ، من الثالثة . س . التقريب ص ٦٤٥ .

(١٣) ١٣/٢-١٤ كتاب الأذان ، باب التثويب في أذان الفجر ، ح رقم ٦٤٧ .

(١٤) ٢٠٢/١ كتاب الصلاة ، باب التثويب في أذان الصبح ، ح رقم ٣٨٦ .

(١٥) السنن الكبرى ٤٢٣/١ كتاب الصلاة ، التثويب في أذان الصبح .

الحديث الثامن:

قال الغزالي رحمه الله : الإمامة أفضل من التأذين على الأصح ؛ لأنه ﷺ واظب على الإمامة ولم يؤذن انتهى [١] .

أما مواظبته ﷺ على الإمامة فتواتر لا يحتاج إلى عزو ، وأما أنه لم يؤذن فكذا قاله إمامه إمام الحرمين قبله [٢] ، والإمام تبع القاضي حسين ؛ فإنه كذا ذكره .

وأنكر النووي رحمه الله على الغزالي فقال في تنقيحه : قوله : إنه ﷺ لم يؤذن ليس كما قال بل قد صح أنه ﷺ أذن مرة . فقد روى الترمذي عن يعلى بن مرة [٣] أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيرة ، فانتهوا إلى مضيق ، وحضرت الصلاة ، فمطرت السماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم ، فأذَّن رسول الله ﷺ وهو على راحلته ، وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم ، يومي أيماءً ، يجعل السجود أخفض من الركوع [٤] . ثم قال إسناده جيد [٥] .

قلت : أنى له بالصحة أو الجودة ؛ وقد أخرجه الترمذي من حديث عمر بن الرَّماح [٦] عن كثير بن زياد [٧] ، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة [٨] ، عن أبيه [٩] عن جده ،

---

(١) الوسيط ٥٦/٢ .

(٢) نهاية المطلب نسخة رقم ٣٧٦ / ق ١٤٥/أ .

(٣) ابن وهب بن جابر الثقفي ، أبو مُرَازم ، بضم أوله وتخفيف الراء وكسر الزاي ، وأمه سيابة ، بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم موحدة ، صحابي ، شهد الحديبية وما بعدها . بخ قد ت س ق . التقريب ص ٦٠٩ .

(٤) السنن ٢٦٦/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، ح رقم ٤١١ .

(٥) التنقيح بهامش الوسيط ٥٦/٢ .

(٦) عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرَّماح البلخيُّ ، أبو علي القاضي ، وسعد هو الرماح ، ثقة وعمي في آخر عمره من السابعة ، مات سنة إحدى وسبعين ومائة . **ت** . التقريب ص ٤١٧ .

(٧) أبو سهل البُرْساني ، بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة ، بصري ، نزل بلخ ، ثقة ، من السادسة . **د ت ق** . التقريب ص ٤٥٩ .

(٨) الثقفي ، مستور ، من السابعة . **ت** . التقريب ص ٤٢٤ .

(٩) عثمان بن يَعْلى بن مرَّة الثقفي ، مجهول ، من الرابعة . **ت** . التقريب ص ٣٨٧ .

كما تقدم . ثم قال : هذا حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرماح البلخي ، لا يعرف إلا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم انتهى[١] .

وعمر بن الرماح هذا ، وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، فمن بعده . وعمرو ابن عثمان / ٥٧ب / ، ووالده [عثمان بن] [٢] يعلى .

قال أبو الحسن بن القطان : لا يعرف لهما حال . وأنكر على عبدالحق سكوته عليه . قال : وقول الترمذي غريب ، لا يقتضي له بصحة ، ولا حسن ، ولا ضعف ؛ فإن الغرابة تكون في الأنواع الثلاثة انتهى [٣] .

وأقول : أما عثمان بن يعلى ، فهو كما قال في حقه ، فلا أعرف روى عن غير والده ولا روى عنه غير ولده عمرو ، ولا أعرف من تكلم فيه بجرح ولا تعديل .

وأما ولده عمرو فروى عن أبيه ، وعنه أبو سهل كثير بن زياد وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات [٤] .

وقال الحافظ أبو بكر بن العربي : غريب فرد ضعيف السند . قال : ووقع في أصلي عمرو بن عثمان ، عن أبيه ، عن جده غير منسوب ، ووقع في كتاب غيري ، يعلى بن مرة ، فنظرت فيه ، حتى وجدت عندي عمرو بن عثمان بن يعلى بن أميه ، عن أبيه ، عن جده يعلى بن أمية ، كذا أخرجه الدارقطني[٥] .

قلت : وكذا ذكره ابن القطان في الوهم والإيهام ، بعد أن عزى إلى الترمذي حديث يعلى بن مرة [٦] . وفي التهذيب للحافظ جمال الدين المزي : يعلى بن مرة بن وهب . قال : وهو يعلى بن سيابه وهي أمة ، وزعم أبو حاتم أنه آخر له صحبة انتهى [٧] .

---

(١) السنن ٢/٢٦٧ .

(٢) ساقط من المخطوط ، والسياق يقتضيه ، ويعلى بن أميه صحابي فلا يصدق عليه قول ابن القطان .

(٣) الوهم والإيهام ٤/١٧٩ .

(٤) ٧/٢٢٠ .

(٥) عارضة الأحوذي .

(٦) الوهم والإيهام ٤/١٧٨ .

(٧) تهذيب الكمال ٣٢/٣٩٨ . وقد نقل المصنف كلام المزي بتصرف ، ففي التهذيب : وهو يعلى بن سيابه ، وهي أمه قاله يحيى بن معين وغيره ، وزعم أبو حاتم أنهما اثنان .

فقد ظهر لك ضعف الحديث ، وعلى تقدير صحته ، فقد روى أحمد في مسنده [١] ، والدارقطني في سننه [٢] ، هذا الحديث بعينه على نمط آخر ، وفيه : أنه أمر المؤذن فأذن . خرَّجَاه من حديث عمرو بن عثمان بن يعلى بن أميه ، عن أبيه ، عن جده يعلى بن أميه صاحب سول الله ﷺ قال : انتهينا مع رسول الله ﷺ إلى مضيق . السماء من فوقنا ، والبلة من أسفلنا ، وحضرت الصلاة . فأمر المؤذن فأذن وأقام ، أو أقام بغير أذان . ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بنا على راحلته ، وصلينا خلفه على رواحلنا ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه . هذا لفظ الدارقطني .

وأورده ابن العربي من طريق الدارقطني بلفظ : فأمر المؤذن فأذن ، أو أقام بغير أذان شريعة من النبي ﷺ . ثم ذكر الحديث ، ولفظه كذلك ، فأذن وأقام من غير شك .

فقد يقال : أن قوله : فأذن . المراد : أمر بالأذان توفيقاً بين الروايتين / ١٥٨أ / ؛ فإن السند واحد ، والقصة واحدة . لا جرم لما ذكرالسهيلي [٣] في روض الأنف رواية الترمذي ، والدارقطني قال: المفصَّل يقضي على المجمل والمحتمل [٤] .

قلت : على أنه قد اضطرب هذا الحديث ، وروي من غير تعرض أذان ولا إقامة ، فرواه مِهران بن أبي عمر [٥] ، عن علي بن عبدالأعلى [٦] ، عن أبي سهل الأزدي [٧] ، عن

---

(١) المسند ١٧٣/٤ ــ ١٧٤ .

(٢) السنن ٣٨٠/١ كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض لا يستطيع القيام ، والفريضة على الراحلة ، ح رقم ٥ .

(٣) الحافظ العلامة البارع أبو القاسم ، وأبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي ، الضرير النحوي صاحب التصانيف ، ولد في إشبيلية سنة ثمانين وخمسمائة ، برع في العربية واللغة ، والأخبار، والأثر ، وتصدر للإفادة ، له كتاب الروض الأنف ، شرح للسيرة النبوية ، وكتاب الإعلام بما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام وغير ذلك ، توفي بمراكش في الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة رحمه الله تعالى. تذكرة الحفاظ ١٣٤٨/٤ ، الديباج المذهب ص ٢٤٦ ، طبقات المفسرين ٢٧٢/١ .

(٤) الروض الأنف ٢٨٧/٢ .

(٥) ابن أبي عمر العطار ، أبو عبدالله الرازي ، صدوق له أوهام سيئ الحفظ ، من التاسعة . مد ق . ومهران : بكسر أوله ، التقريب ص ٥٤٩ .

(٦) الثعلبي ، بالمثلثة والمهملة ، الكوفي الأحول ، صدوق ربما وهم ، من السادسة . ٤ . التقريب ص ٤٠٣ .

(٧) هو كثير بن زياد وقد مرت ترجمته قريباً .

عمرو بن دينار[1] ، عن عمرو بن يعلى قال : حضرت صلاة مكتوبة ، ونحن مع رسول الله ﷺ على رواحلنا ، فصلى بنا ، وهو معنا لا يتقدمنا ، وكان المكان ضيقاً [2] . قال أبو القاسم : هكذا روى مهران هذا الحديث ، وهو عندي وهم ، والصحيح عندي ما حدثنا داود بن عمرو[3] ، حدثنا ابن الرماح [4] ، فذكر رواية الترمذي . ثم تنبه بعد ذلك لما وقع للسهيلي رحمه الله في الروض في هذا الحديث ؛ فإنه قال : فإن قيل هل أذن رسول الله قط بنفسه ؟ قلنا : روى الترمذي من طريق يدور على عمر بن الرماح ، يرفعه إلى أبي هريرة ، أنه عليه السلام أذن في سفر ، وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم ، السماء من فوقهم ، والبلة من أسفلهم ، فنزع [بعض] [5] الناس بهذا الحديث إلى أنه أذن بنفسه . ورواه الدارقطني بإسناد الترمذي ، ووافقه في إسنادٍ ومتنٍ ؛ لكنه قال فيه : فقام المؤذن فأذن ، والمفصَّل يقضي على المجمل والمحتمل انتهى كلامه . والترمذي ، والدارقطني لم يخرجاه من حديث أبي هريرة ، وإنما خرجاه من حديث يعلى بن مره كما سلف ، وكذا أخرجه الأئمة من هذا الوجه فاعلمه .

---

(١) المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجُمَحي مولاهم ، ثقة ثبْت ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة . ع . التقريب ص ٤٢١ .

(٢) أخرجه من هذا الطريق الطبراني في الكبير ٢٢/٢٦٦ ، ح رقم ٦٨٢ .

(٣) ابن زهير بن عمرو بن جَميل الضبّي ، أبو سليمان البغدادي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من كبار شيوخ مسلم . **م س** . التقريب ص ١٩٩ .

(٤) أخرجه من هذا الطريق الطبراني في الكبير ٢٢/٢٥٦ ، ح رقم ٦٦٣ ، وفيها : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن وأقام .

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من الروض الأنف .

الحديث التاسع :

حديث أذان بلال ، وابن أم مكتوم في أذان الصبح ، أحدهما قبل الفجر ، والآخر بعده [1] .

متفق عليه من طريقين :

أحدهما : عن ابن عمر رضي الله [عنهما] [2] ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((**إن بلالا يؤذن بليل . فكلوا واشربوا ، حتى تسمعوا بتأذين ابن أم مكتوم**)) [3] .

وفي رواية : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال ، وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله ﷺ : ((**إن بلالاً يؤذن بليل . فكلوا واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم**)) . قال : ولم يكن بينهما / ٥٨ب / إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا [4] .

اللفظان لمسلم ، ولفظ البخاري كالأول ، إلا أنه قال : ((**حتى ينادي ابن أم مكتوم**)) .

---

(١) الوسيط ٥٧/٢ .

(٢) ساقط من المخطوط .

(٣) صحيح مسلم ٧٦٨/١ كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... ، ح رقم ٣٦ .

(٤) الموضع السابق ، ح رقم ٣٨ .

بدل ما تقدم ، وزاد : وكان رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقال : له أصبحت أصبحت . خرَّجه في الصلاة [1] ، وفي الشهادات ، في باب شهادة الأعمى [2] .

الطريق الثاني : عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، باللفظ الثاني لمسلم . أخرجه مسلم [3]، وخرَّجه البخاري عن ابن عمر ، وعائشة : إن بلالاً كان يؤذن بليل . فقال رسول الله ﷺ : ((**كلوا واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم ؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**)) .

---

(١) الصحيح مع الفتح ٩٩/٢ كتاب الصلاة ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبرة ، ح رقم ٦١٧ .

(٢) الصحيح مع الفتح ٢٦٤/٥ كتاب الشهادات ، باب شهادة الأعمى ، ح رقم ٢٦٥٦ .

حديث ابن عمر أخرجه كذلك مالك في الموطأ ٧٤/١ كتاب الصلاة ، باب قدر السحور من النداء ، ح رقم ١٤ ، ١٥ والشافعي في السنن ٣٦١/١ ، ح رقم ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، وأبو داود الطيالسي ص ٢٥٠ ، ح رقم ١٨١٩ ، وعبد الرزاق ٢٣٢/٤ كتاب الصيام ، باب تأخير السحور ، ح رقم ٧٦١٤ ، والحميدي ٢٧٦/٢ ، ح رقم ٦١١ ، وابن أبي شيبة ٩/٣ كتاب الصيام ، باب من كان يستحب تأخير السحور ، وأحمد ٩/٢ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٢٣ ، وعبد بن حميد ١٢/٢ ، ح رقم ٧٣٢ ، والدارمي ٢١٥/١ كتاب الصلاة ، باب في وقت أذان الفجر ، ح رقم ١١٩٢ ، ١١٩٣ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ١٠١/٢ كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر ، ح رقم ٦٢٠ ، وفي ١٠٤/٢ باب الأذان قبل الفجر ، ح رقم ٦٢٢ ، وفي ١٣٦/٤ كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ح رقم ١٩١٨ ، وفي ٢٣١/١٣ كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان ... ، ح رقم ٧٢٤٨ ، ومسلم ٧٦٨/٢ كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، ح رقم ٣٧ ، والترمذي ٣٩٢/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الأذان بالليل ، ح رقم ٢٠٣ ، والنسائي ١٠/٢ كتاب الأذان ، باب : المؤذنان للمسجد ، ح رقم ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، وفي باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى ، ح رقم ٦٣٨ ، وفي الكبرى ٥٠٠/١ ، وفي الكتاب والباب السابقين نفسهما ، ح رقم ١٦٠١ ، ١٦٠٢ ، ١٦٠٣ ، وابن خزيمة ٢٠٩/١ كتاب الصلاة ، باب إباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر ... ح رقم ٤٠١ ، وفي ٢٢١/١ كتاب الصلاة ، باب الرخصة في أذان الأعمى إذا كان له من يعلمه الوقت ، ح رقم ٤٢٤ ، وفي ٢١١/٣ كتاب الصيام ، باب الدليل على أن الأذان قبل الفجر لا يمنع الصائم طعامه ولا شرابه ... ، ح رقم ١٩٣١ ، والطحاوي ١٣٧/١ ، ١٣٨ ، وابن حبان ، الإحسان ١٩٥/٥ كتاب الصوم ، باب السحور ، ح رقم ٣٤٦٠ ، ٣٤٦١ ، ٣٤٦٢ ، والطبراني في الكبير ٢٧٧/١٢ ، ح رقم ١٣١٠٦ ، وفي ٣٧١/١٢ ، ح رقم ١٣٣٧٩ ، والبيهقي ٣٨٠/١ كتاب الصلاة ، باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر ، وفي ٣٨٢/١ باب القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم ، وفي ٤٢٦/١-٤٢٧ باب أذان الأعمى إذا أذّن بصيرٌ قبله أو أخبره بالوقت وفي ٢١٨/٤ كتاب الصيام ، باب من طلع الفجر وفي فيه شئ لفظه وأتم صومه استدلالاً ، والبغوي في شرح السنة ٢٩٨/٢ كتاب الصلاة ، باب الأذان للصبح قبل طلوع الفجر ، ح رقم ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(٣) ٧٦٨/٢ كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر .

قال القاسم الراوي عن عائشة : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا [1]. قال عبدالحق : تفرد البخاري بقوله : ((**فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**)) . ولم يقل عن عائشة عن النبي ﷺ أن بلالا يؤذن بليل ، إلا في رواية الحَمَوِي ، ولا قال : عن ابن عمر كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم .

٥ وفي سنن البيهقي [2] ، وصحيح ابن خزيمة [3] ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ((**إن ابن مكتوم يؤذن بليل . فكلوا واشربوا ، حتى يؤذن بلال ، فكان بلال لا يؤذن حتى يطلع الفجر**)) .

---

(١) الصحيح مع الفتح ١٣٦/٤ كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ، ح رقم ١٩١٨ ، ١٩١٩ .

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ٩/٣ كتاب الصيام ، باب من كان يستحب تأخير السحور ، وأحمد ٤٤/٦ ، ٥٤ ، والدارمي ٢١٥/١ كتاب الصلاة ، باب في وقت أذان الفجر ، ح رقم ١١٩٣ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ١٠٤/٢ كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، ح رقم ٦٢٣ ، وفي ١٣٦/٤ كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ح رقم ١٩١٩ . ومسلم ٧٦٨/٢ كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، والنسائي ١٠/٢ كتاب الأذان ، باب هل يؤذنان جميعاً ، ح رقم ٦٣٨ وفي الكبرى ٥٠١/١ كتاب الأذان ، باب يؤذنان جميعاً أو فرادى ، ح رقم ١٦٠٣ ، وابن خزيمة ٢١٠/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم ، ح رقم ٤٠٣ ، وفي ٢١١/٣ كتاب الصيام ، باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم ، ح رقم ١٩٣٢ ، والطحاوي ١٣٨/١ ، والبيهقي ٣٨٢/١ كتاب الصلاة ، باب القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم ، وفي ٢١٨/٤ كتاب الصيام ، باب من طلع الفجر وفي فيه شئٌ لفظه ، وأتم صومه استدلالاً ، كلهم من طريق عبيدالله بن عمر ، عن القاسم عنها رضي الله عنها وعن أبيها .

(٢) ٣٨٢/١ كتاب الصلاة ، باب القدر الذي كان بين أذان بلال وأم مكتوم ، ولفظه : ((**إن ابن أم مكتوم رجل أعمى فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال**)) . قالت عائشة : وكان بلال يبصر الفجر ، من طريق عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها .

(٣) ٢١١/١ كتاب الصلاة ، ح رقم ٤٠٦ واللفظ له ، من طريق عبدالعزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها .

وأخرجه كذلك ابن حبان ، الإحسان ١٩٦/٥-١٩٧ كتاب الصوم ، باب السحور ، ح رقم ٣٤٦٥ من طريق عبدالعزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها .

قال البيهقي : أخبرنا الحاكم ، أخبرنا [ابن خزيمة] [1] أنه قال : إن صحت هذه الرواية فيجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم ، وبين بلال نوب ، فكان بلال إذا كانت نوبته أذن بليل وكان ابن أم مكتوم إذا كانت نوبته [لا] [2] يؤذن بليل . وهذا حديث صحيح ، وإن لم يكن يصح ، فقد صح خبر ابن عمر ، وابن مسعود وسمرة [3] ، وعائشة : أن بلالاً كان يؤذن بليل .

---

(١) حصل للمصنف رحمه الله هنا غلط حيث أن البيهقي قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، فشيخ البيهقي هنا هو الحاكم ، وأما شيخ الحاكم فهو أبو بكر أحمد بن إسحاق الصِّبْغي ، والمصنف ظن أنه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وهذا لا شك غلط حيث أن الحاكم ولد بعد وفاة ابن خزيمة بعشر سنين ، ثم إنه من المعروف أن ابن خزيمة شيخ ابن حبان ، وابن حبان شيخ الحاكم . وسبب الوهم والله أعلم هو توافق كنية الشيخين وتوافق اسمي أبويهما ، ثم إن لابن خزيمة كلاماً في الجمع بين الأحاديث كالذي أورده البيهقي عن الصِّبْغي مما جعل ابن الملقن يغلط هذا الغلط .

والصِّبْغي : الإمام العلامة المفتي ، شيخ الإسلام ، أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري الشافعي ، ولد في سنة ثمان وخمسين ومائتين ، جمع وصنَّف ،وبرع في الفقه ، وتميز في الحديث ، من تصانيفه : الأسماء والصفات والإيمان ، والقدر ، والخلفاء الأربعة ، والرؤية ، والأحكام ، توفي في شعبان سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة . السير ٤٨٣/١٥ ، طبقات السبكي ٩/٣ ، شذرات الذهب ٢٢٥/٤ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوع من سنن البيهقي ، والمصنف نقل كلام البيهقي بشئ من التصرف ، ولعل الكلام الذي نقله البيهقي نفسه عن ابن خزيمة وقع فيه اختصار لم تظهر فيه صورة الجمع بين الأحاديث كما تظهر من كلام ابن خزيمة نفسه في صحيحه ٢١٢/١ حيث قال : إذ جائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين أم مكتوم ، فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن أولاً بالليل ، فإذا نزل صعد ابن أم مكتوم فأذن بالنهار ، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بالليل ، فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار ، وكانت مقالة النبي صلى الله عليه وسلم إن بلالاً يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال بليل ، وكانت مقالته صلى الله عليه وسلم أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم . فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار ، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شراباً .

(٣) حديث ابن مسعود وسمرة سبق تخريجهما في الحديث السابع من باب المواقيت .

وروى أبو حاتم ابن حبان في صحيحة [١] ، من حديث أنيسة بنت خُبَيْب [٢] كرواية عائشة التي ذكرناها آنفاً . وجمع بينهما وبين حديث ابن عمر بما قاله ابن خزيمة . وهو أنه كان بينهما نوب .

وقال ابن عبد البر : اختلف في حديث أنيسة على شعبة ، والمحفوظ ، والصواب إن شاء الله رواية : أن بلالاً يؤذن بليل . وتبعه الحافظ جمال الدين /١٥٩أ/ المزي في تهذيبه [٣] .

---

(١) ١٩٦/٥ كتاب الصوم ، باب السحور ، ح رقم ٣٤٦٤ . والحديث أخرجه كذلك أبو داود الطيالسي ص ٢٣١ ، ح رقم ١٦٦١ ، وأحمد ٤٣٣/٦ ، والنسائي ١٠/٢-١١ كتاب الأذان ، باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى ، ح رقم ٦٤٠ ، وابن خزيمة ٢١٠/١ كتاب الصلاة ، ح رقم ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، والطحاوي ١٣٨/١ ، والطبراني في الكبير ١٩١/٢٤ ، ح رقم ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، والبيهقي ٣٨٢/١ كتاب الصلاة ، باب القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم من طريق خبيب بن عبدالرحمن ، عن عمته أنيسة بنت خبيب به .

(٢) أنيسة ، بالتصغير ، ابنة خُبيب بن يساف الأنصارية ، صحابية ، نزلت البصرة ، لها حديث . س . التقريب ص ٧٤٤ .

(٣) تهذيب الكمال ١٣٤/٣٥ .

باب استقبال القبلة

ذكر فية ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

قال الغزالي رحمه الله : وقد كان رسول الله ﷺ يستقبل الصخرة من بيت المقدس مدة مقامه بمكة ، وهي قبلة الأنبياء . فكان يقف بين الركنين اليمانيين ؛ إذ كان لا يُؤْثِر استدبار الكعبة ، فلما هاجر إلى المدينة لم يكن استقبالها إلا باستدبار الكعبة . وعيرته اليهود ، وقالوا : إنه على ديننا ، ويصلي إلى قبلتنا . فسأل الله تعالى أن يحوله إلى الكعبة ؛ فنزل قوله تعالى ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ [١] الآية انتهى [٢] .

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح : قوله في صخرة بيت المقدس : هي قبلة الأنبياء . مروي عن الزهري ، ولم نجد له إسناداً صحيحاً ، ومشهور أن إبراهيم عليه السلام كانت قبلته الكعبة ؛ وذلك هو السبب في إيثار رسول الله استقبالها ، فيما رواه ابن جرير الطبري [٣] بإسناده عن ابن عباس [٤] .

قلت : وأخرجه ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة عن ابن عباس قال : أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة ، وذلك أن محمداً ﷺ كان يستقبل صخرة بيت المقدس ، وهي قبلة اليهود ، فاستقبلها رسول الله سبعة عشر شهراً ؛ ليؤمنوا به ويتبعوه ، وليدعوا بذلك الأميين من العرب . فقال : ﴿ ولله المشرق ﴾ الآيه [٥] ، وقال : ﴿ قد نرى تقلب وجهك ﴾ الآيه .

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٤٤ .

(٢) الوسيط ٥٨/٢ .

(٣) ٤/٢ .

(٤) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٥٨/٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية رق ١١٥ .

قال ابن الصلاح : وروي أيضاً عن مجاهد [1] أن السبب قول اليهود : يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا . قال : هذا أقوم من قول صاحب الكتاب : عيرته اليهود وقالوا : إنه على ديننا ويصلي إلى قبلتنا . وينبغي أن يفسر بأنه على ديننا في القبلة [2].

قال : وقوله : وكان يقف بين الركنين اليمانيين . هو مقتضى ما رويناه عن ابن عباس أي كما أخرجه الإمام أحمد [3] : أنه كان يصلي نحو بيت المقدس ، والكعبة بين يديه . فإن هذا إنما يتهيأ بالوقوف بين الركنين اليمانيين [4] .

وقال النووي في التنقيح : قوله : كان رسول الله يستقبل الصخرة إلى آخره ، حديث مشهور بمعناه في كتب التواريخ والمغازي ونحوهما ، / ٥٩ب/ ولم يصح فيه شيء [5] .

وقال الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في المطلب : قوله : وقد كان رسول الله يستقبل الصخرة من بيت المقدس إلى آخره . في بعضه نزاع ؛ لكنه اتبع فيه غيره . فنقول : استقباله عليه السلام في صلاته بيت المقدس لا ينكر . وقد زعم المصنف تبعاً للإمام [6] أنه كان بمكة يستقبل الصخرة منه . ولم يساعدهما أحد على ذلك نعلمه ، والقاضي وغيره صرحوا بأنه كان يستقبل بيت المقدس . ثم ذكر كلام ابن الصلاح المتقدم في قوله : وهي قبلة الأنبياء . قال : وطريق الجمع أن يقال : كانت الصخرة قبلة إبراهيم في جملة الأنبياء قبل بناء الكعبة ، فلما بنيت كانت قبلة له . فيكون قد تغيرت في حقه عليه السلام ، كما تغيرت في حق نبينا عليه السلام أيضاً . ولم يكن ذلك بدعاً منه ﷺ . وقد استدل بعضهم على أن الكعبة قبلة إبراهيم وإسماعيل بقوله تعالى : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن

---

(١) ابن جبر ، بفتح الجيم وسكون الموحدة ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم من الثالثة ، مات سنة إحدى – أو إثنتين أو ثلاث أو أربع – ومائة ، وله ثلاث وثمانون . ع . التقريب ص ٥٢٠ .

(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٥٨/٢ .

(٣) المسند ٣٢٥/١ .

(٤) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط٥٨/٢ .

(٥) التنقيح بهامش الوسيط ٥٨/٢ .

(٦) المطلب العالي نسخة رقم ٣٧٤ / ق ١٣٥/ أ .

طهرا بيتي ﴾ الآيه [1] ، وقيل : إنها كانت قبلة موسى وهارون ومن تبعهما قال تعالى : ﴿ وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوآ لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة ﴾ [2] فقيل : المراد بالبيوت : المساجد لا المساكن ، واجعلوها إلى الكعبة . كذا نقله ابن القشيري [3] عن ابن عباس .

قال ابن الرفعة : ولعل لأجله قال تعالى بعد قوله : ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ الآية [4] ﴿ وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم ﴾ [5] أي يعلمون أنما حولت إليه هو قبلة موسى وأخيه ، وإنما هم غيروا وبدلوا ، وزعموا أن قبلتهم بيت المقدس . قال : هذا وإن احتملته الآية ، لكن لم أر من صرح به . قال : والمحاملي في المجموع قال : إنه عليه السلام كان يقف ناحية الصفا. قال : فخبر ابن عباس يوافقه أيضاً . قال : وعلى الجملة ففيما قاله المصنف ، واستشهد له ابن الصلاح بقول ابن عباس نظر من حيث أن ذلك يقتضي أنه عليه السلام كان لا يوقع صلاته في غير المسجد ، وإن كان المراد جهة ذلك ، فالذي يغلب على الظن أنه كان يستقبل غيرها في منزله عند نسائه من الليل ما فرض عليه منه ، ويبعد عدم صلاته فيه ، بل قد كان يقيم في غار حراء الليالي ذوات العدد ، وصلاته فيها لا يستقبل / ٦٠أ / ما بين الركنين اليمانيين بالقطع [6] . قال : ورواية إمامة جبريل عليه السلام عند باب البيت ، يقتضي بالقطع عدم استقبال ذلك .

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٢٥ .

(٢) يونس ، آية رقم ٨٧ .

(٣) الشيخ الإمام ، المفسر العلامة ، أبو نصر عبد الرحيم بن الإمام شيخ الصوفية أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري ، برع في العربية والنظم والنثر والتأويل ، وكان أحد الأذكياء ، مات في يوم الجمعة الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة أربع عشرة وخمسمائة .

تبيين كذب المفتري ص ٣٠٨ ، السير ٤٢٤/١٩ ، طبقات السبكي ١٥٩/٧ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ١٤٤ .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ١٤٤ .

(٦) تحنثه صلى الله عليه وسلم في غار حراء كان قبل البعثة .

قال الماوردي : واختلف أصحابنا في جملة العلماء ، هل كان استقباله بيت المقدس برأيه أم عن أمر ربه ؟ على قولين . ثم ذكر مستندهما [١] .

واختلف في سبب محبته للتوجه إلى الكعبة ، فمن قال : إنه كان يصلي إلى بيت المقدس بالاختيار لا بالحتم ، قال : إنه إنما اختار ذلك استمالة لقلب اليهود لَعَلَّهم يسلمون . فلما فعل ذلك ، قالوا : لولا أن ديننا الحق ما استقبل قبلتنا . أو هو يخالفنا ويتبع قبلتنا . كما قاله مجاهد : وهو وأصحابه ما دروا أين قبلتهم حتى هديناهم [٢] . فاختار لذلك التحول إلى الكعبة . ومن قال : إنه كان يصلي إلى ذلك حتماً – وهو ما زعم ابن القشيري أنه الذي صار إليه المعظم ، قال : كانت محبته عليه السلام للكعبة ؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام . وهذا ما حكاه الماوردي عن ابن عباس [٣] . ويُضَعِّفُ القولَ الأولَ روايةُ البخاري عن البراء : أن اليهود وأهل الكتاب كان قد أعجبهم إذ كان رسول الله ﷺ يصلي قبل بيت المقدس [٤] .

وقول الإمام الغزالي مائل إلى هذا ، وفي تعبيره عن الأول تساهل تبع فيه الإمام ، ومرادهما : أنهم قالوا : هو على ديننا في القبلة ، ويخالفنا في غيرها . والقاضي حسين جعل محبة النبي ﷺ استقبال الكعبة معللاً بالأمرين .

وقول الإمام الغزالي : إنه عليه السلام سأل الله أن يحوله إلى الكعبة ، فنزلت الآية ، اتبع فيه الإمام ؛ فإنه قال : إنه عليه السلام قال يوماً لجبريل : ((**إني أحب أن يوجهني ربي إلى الكعبة**)) . فقال : سله فإنك من الله بمكان . فدعا رسول الله ﷺ ، وصعد جبريل . فلما كان وقت العصر فأذن بلال ، خرج رسول الله ﷺ ينظر في أطباق السماء ، ويتوقع نزول جبريل . فنزل بقوله تعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ الآية [٥] .

---

(١) الحاوي ٨٦/٢ .

(٢) الحاوي ٨٨/٢ .

(٣) الحاوي ٨٨/٢ .

(٤) الصحيح مع الفتح ٩٥/١ كتاب الإيمان ، باب الصلاة من الإيمان ، ح رقم ٤٠ ، وأخرجه كذلك الإمام أحمد ٢٨٣/٤ .

(٥) نهاية المطلب نسخة رقم ٣٧٤ / ق ١٣٥ / أ .

والقاضي الحسين ذكر نحواً من ذلك ؛ لكنه قال : فخرج النبي ﷺ ذات / ٦٠ب / يوم بعد ما صلى الظهر إلى الصحراء ، ودعا الله ، وكان يقلب عينيه إلى السماء ؛ انتظاراً للوحي . فنزل جبريل بالآية ، فسر رسول الله سروراً شديداً . ثم رجع وصلى العصر نحو الكعبة . وفي القوم رجل من أهل قباء ، فخرج في الحال إلى قباء ، وكان القوم في صلاة العصر ، فأخبرهم بأن القبلة قد حولت ، فاستداروا ، وبنوا على صلاتهم [1] .

فلما سمعوا اليهود ذلك قالوا للمسلمين إذاً قد ضاعت صلاتكم التي صليتموها نحو بيت المقدس . فأنزل الله ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ [2] ، أي صلاتكم انتهى . والمشهور أن المسلمين هم الذين قالوا لرسول الله لما حولت القبلة : كيف بمن مات من إخواننا قبل استقبال القبلة ؟ فنزلت الآية . قال ابن القشيري : وكان سبب قول بعض المسلمين ذلك ، وسوسة المنافقين واليهود به .

---

(١) قو ل القاضي : إن أهل قباء كانوا في صلاة العصر حين بلغهم خبر تحول القبلة يرده حديث ابن عمر : بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة . أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١٩٥/١ كتاب القبلة ، باب ما جاء في القبلة ، والإمام أحمد في المسند ٢ / ١٦ ، ٢٦ ، ١٠٥ ، ١١٣ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٥٠٦/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ، ح رقم٤٠٣ ، وفي مواضع أخرى تعلم من أطراف ح رقم ٤٠٣ ، ومسلم ١ / ٣٧٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة ، ح رقم ١٣ .

و**أخرجه** كذلك الإمام الشافعي في المسند ص ٢٣ ، كتاب استقبال القبلة في الصلاة ، والدارمي ٢٢٥/١ كتاب الصلاة ، باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، ح رقم ١٢٣٧ ، والنسائي ٢٤٤/١ كتاب الصلاة باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ، ح رقم ٤٩٣ ، وفي ٦١/٢ كتاب القبلة ، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ، ح رقم ٧٤٥ ، وفي الكبرى ٣٠٥/١ كتاب القبلة ، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ، ح رقم ٩٤٨ ، وابن خزيمة ٢٢٥/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن القبلة إنما هي الكعبة ... ، ح رقم ٤٣٥ كلهم من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر به .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ١٤٣ .

الحديث الثاني :

حديث ابن عمر أنه ﷺ كان يصلي على راحلته أين توجهت به دابته [1] .

وهو حديث صحيح رواه إمامنا الشافعي في مسنده عن مالك ، عن عبدالله بن دينار [2] عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به [3] . وأخرجاه في الصحيحين بألفاظ متفقة المعنى [4] .

وهي موضحة في تخريج أحاديث الرافعي فراجعها منه [5] .

---

(١) الوسيط ٦٢/٢ .

(٢) العدوي مولاهم ، أبو عبدالرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائه . ع . التقريب ص ٣٠٢ .

(٣) المسند ص ٢٣ – ٢٤ .

(٤) أخرجه البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٥٧٤/٢ كتاب تقصير الصلاة ، باب الإيماء على الدابة ، ح رقم ١٠٩٦ ، ومسلم ٤٨٧/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، ح رقم ٣٧ ، ٣٨ .

وأخرجه كذلك مالك في الموطأ ١٥١/١ كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ، ح رقم ٢٦ ، وأحمد ٤٦/٢ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٨١ ، والنسائي ٢٤٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ، ح رقم ٤٩٢ ، ٦١/٢ كتاب القبلة ، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ، ح رقم ٧٤٣ ، وفي الكبرى ٣٠٤/١ كتاب القبلة ، باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة ، ح رقم ٩٤٦ ، وأبو عوانة ٣٤٣/٢ ، وابن حبان ، الاحسان ٩٧/٤ كتاب الصلاة ، باب فصل في الصلاة على الدابة ، ح رقم ٨ ، ٢٥ ، والبيهقي ٤/٢ كتاب الصلاة ، باب فرض القبلة وفضل استقبالها من طرق عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر به .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر من رواية : سعيد بن جبير ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، ونافع ، وسعيد بن يسار ، وعبدالرحمن بن سعد ، وحفص بن عاصم .

١– طريق سعد بن جبير : – أخرجه أحمد ٢٠/٢ ، ٤١ ، ومسلم ٤٨٦/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، ح رقم ٣٣ ، ٣٤ ، والترمذي ٢٠٥/٥ كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة ، ح رقم ٢٩٥٨ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي ٢٤٤/١ كتاب الصلاة ، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ، ح رقم ٤٩١ ، وفي الكبرى ٢٨٩/٦ كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : { فأينما تولوا فثم وجه الله } ، ح رقم ١٠٩٩٧ ، وابن خزيمة ٢٥٢/٢ كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى على راحلته تطوعاً حيثما توجهت به إذا كانت متوجهة نحو القبلة ، ح رقم

١٢٦٧ ، وفي ٢٥٣/٢ باب الإيماء بالصلاة راكباً في السفر ، ح رقم ١٢٦٩ ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته ، حيث كان وجهه . قال : وفيه نزلت : { فأينما تولوا فثم وجه الله } .

٢- طريق سالم بن عبدالله بن عمر : - أخرجه أحمد ٧/٢ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٥٧٨/٢ كتاب تقصير الصلاة ، باب من تطوع في السفر من غير دبر الصلوات وقبلها ، ح رقم ١١٠٥ ، ومسلم ٤٨٧/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، ح رقم ٣٩ ، وأبو داود ٩/٢ كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر ، ح رقم ١٢٢٤ ، والنسائي ٢٤٣/١ كتاب الصلاة ، باب الحال التي يجوز استقبال غير القبلة ، ح رقم ٤٩٠ ، وفي ٦١/٢ كتاب القبلة ، باب الحال التي يجوز فيها استقبال القبلة ، ح رقم ٧٤٤ ، وفي الكبرى ٣٠٥/١ كتاب القبلة ، باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة ، ح رقم ٩٤٧ ، وابن الجارود ص ١٠٣ ، باب الصلاة على الراحلة ، ح رقم ٢٧٠ ، وابن خزيمة ١٤٧/٢ كتاب الصلاة ، باب الرخصة في الوتر راكباً في السفر وفيه ما دل على أن الوتر ليست فريضة .... ، ح رقم ١٠٩٠ ، وفي ٢٤٩/٢ ، باب إباحة الوتر على الراحلة في السفر ... ، ح رقم ١٢٦٢ ، وأبو عوانة ٣٤٢/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٨/١ ، والبيهقي ٦/٢ كتاب الصلاة ، باب النزول للمكتوبة ، وفي ٤٩١/٢ باب التطوع على الراحلة غير المكتوبة ، ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته .

وفي رواية : - كان يصلي على راحلته في التطوع حيثما توجهت به ، يومىء إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع .

وفي أخرى : غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

وفي أخرى : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته .

٣- طريق نافع : - أخرجه أحمد ٤/٢ ، ١٣ ، ٣٨ ، ٥٧ ، ١٢٤ ، ١٤٢ ، وفي ٧٣/٣ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٤٨٩/٢ كتاب الوتر ، باب الوتر في السفر ، ح رقم ١٠٠٠ ، وفي ٥٧٣/٢ كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ، ح رقم ١٠٩٥ ، ومسلم ٤٨٦/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ، ح رقم ٣١ ، ٣٢ ، والنسائي ٢٣٢/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الوتر على الراحلة ، ح رقم ١٦٨٦ ، ١٦٨٧ ، وابن خزيمة ٢٥١/٢ كتاب الصلاة ، إباحة صلاة التطوع على الراحلة في السفر حيث توجهت بالراكب ، ح رقم ١٢٦٤ ، بألفاظ مختلفة فيها جميعاً جواز النافلة على الدابة حيث توجهت بالراكب .

٤- طريق سعيد بن يسار : - أخرجه مالك في الموطأ ١٢٤/١ كتاب صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، ح رقم ١٥ وأحمد ٧/٢ ، ٥٧ ، ١١٣ ، وعبد بن حميد ٤٧/٢ ، ح رقم ٨٣٧ ، والدارمي ٣١١/١ كتاب الصلاة ، باب الوتر على الراحلة ، ح رقم ١٥٩٨ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٤٨٨/٢ كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة ، ح رقم ٩٩٩ ، ومسلم ٤٨٧/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ح رقم ٣٦ ، وابن ماجه ٣٧٩/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر على الراحلة ،

ح رقم ١٢٠٠ ، والترمذي ٣٣٥/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الوتر على الراحلة ، ح رقم ٤٧٢ ، وقال : حديث حسن صحيح والنسائي ٢٣٢/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ح رقم ١٦٨٨ ، وفي الكبرى ٤٣٨/١ كتاب الوتر باب الوتر على الراحلة ، ح رقم ١٣٩٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثا ر ٤٢٨/١-٤٢٩ ، والبيهقي ٥/٢ كتاب الصلاة ، باب الوتر على الراحلة ، كلهم من طريق مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة ، قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت . فقال لي ابن عمر : أين كنت ؟ فقلت له : خشيت الفجر فنزلت فأوترت . فقال عبدالله : أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة ؟ فقلت : بلى . قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير .

وبعض الرويات مقتصرة على : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير .

وفي رواية أخرى له عن ابن عمر بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، وهو مُوَجِّهٌ إلى خيبر .

وأخرجه مالك في الموطأ ١٥٠/١ كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ، ح رقم ٢٥ ، وأحمد ٧/٢ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٧٥ ، ٨٣ ، ١٢٨ ، ومسلم ٤٨٧/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، ح رقم ٣٥ ، والنسائي ٦٠/٢ كتاب المساجد ، باب الصلاة على الحمار ، ح رقم ٧٤٠ ، وفي الكبرى ٢٦٨/١ كتاب المساجد ، باب الصلاة على الحمار ، ح رقم ٨١٩ ، وابن خزيمة ٢٥٢/٢ كتاب الصلاة ، باب إباحة صلاة التطوع في السفر على الحمر ... ، ح رقم ١٢٦٨ من طريق عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار به .

٥- طريق عبدالرحمن بن سعد : أخرجه أحمد ٤٠/٢ ، ٤٥ ، ١٠٥ ولفظه : كنت مع ابن عمر ، فكان يصلي على راحلته ها هنا وها هنا ، فقلت له . فقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

٦- طريق حفص بن عاصم : أخرجه أحمد ٤٤/٢ ولفظه : عن ابن عمر أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

وللحديث شواهد من حديث : ابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وأنس بن مالك ، وعامر بن ربيعة ، وأبي موسى الأشعري ، والهرماس بن زياد الباهلي ، وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي سعيد الخدري .

ــ **حديث جابر بن عدالله** رضي الله عنهما : وورد عنه من عدة طرق : -

١. طريق أبي الزبير عنه : أخرجه عبدالرزاق ٥٧٦/٢ كتاب الصلاة ، بباب صلاة التطوع على الدابة ، ح رقم ٤٥٢١ ، ٤٥٢٢ ، وأحمد ٢٩٦/٣ ، ٣١٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٥١ ، ٣٦٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٨ ، ومسلم ٣٨٣/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ... ، ح رقم ٣٦ ، ٣٧ ، وأبو داود ٢٤٣/١ كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، ح رقم ٩٢٦ ، وفي ٩/٢ كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر ، ح رقم ١٢٢٧ ، وابن ماجه ٣٢٥/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب المصلي يُسَلَّم عليه كيف يرد ، ح رقم ١٠١٨ ، والترمذي ١٨٢/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث توجهت به ، ح رقم ٣٥١ ،

وقال : حديث جابر حسن صحيح ، والنسائي ٦/٣ كتاب السهو ، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، ح رقم ١١٨٩ ، ١١٩٠ ، وابن خزيمة ٤٩/٢ كتاب الصلاة ، باب الرخصة في الإشارة بجواب الكلام في الصلاة ... ، ح رقم ٨٨٩ وفي ٢٥٣/٢ ، باب صفة الركوع والسجود في الصلاة راكباً ، ح رقم ١٢٧٠ ، وابن حبان ، الإحسان ٩٧/٤ كتاب الصلاة ، فصل في الصلاة على الدابة ، ح رقم ٢٥٠٧ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٠ ، ٢٥١٤ ، ٢٥١٥ ، ٢٥١٦ ، والبيهقي ٥/٢ كتاب الصلاة ، باب الإيماء بالركوع والسجود ، والسجود أخفض من الركوع ، وفي ٢٥٨/٢ كتاب الصلاة ، باب الإشارة برد السلام ، من طرقٍ عن أبي الزبير ، عن جابر قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إليَّ ، فلما فرغ دعاني . فقال : إنك سلمت عليَّ آنفاً وأنا أصلي ، وإنما هو مُوَجَّهٌ يومئذ إلى المشرق .

وأخرجه أحمد ٣٣٧/٣ من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : سألت جابراً ، أبصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى راكباً ؟ فقال : نعم ، ثم أتاه رجل قد اشترى ناقة ليدعو الله عز وجل عليها ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سلم ثم دعا له .

٢. طريق عثمان بن عبدالله بن سراقة : أخرجه أحمد ٣٠٠/٣ ، والبخاري ٤٢٩/٧ كتاب المغازي ، باب غزوة أنمار ، ح رقم ٤١٤٠ ، وابن حبان ، الإحسان ٩٨/٤ كتاب الصلاة ، فصل في الصلاة على الدابة ، ح رقم ٢٥١١ ، والبيهقي ٤/٢ كتاب الصلاة ، باب الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكباً أو ماشياً ، من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبدالله بن سراقة عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أنمار يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق متطوعاً .

٣. طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان : أخرجه عبدالرزاق ٥٧٥/٢ كتاب صلاة التطوع على الدابة ، ح رقم ٤٥١٦ ، وأحمد ٣٠٤/٣ ، ٣٣٠ ، ٣٧٨ ، والدارمي ٢٩٤/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الراحلة ، ح رقم ١٥٢١ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٥٠٣/١ كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة ، ح رقم ٤٠٠ ، ، وفي ٥٧٣/٢ كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت ، ح رقم ١٠٩٤ ، وفي ٥٧٢/٢ ، باب ينزل للمكتوبة ، ح رقم ١٠٩٩ ، وابن خزيمة ٨٨/٢ كتاب الصلاة ، باب نزول الراكب لصلاة الفريضة في السفر ... ، ح رقم ٩٧٦ ، وفي ٢٥٠/٢ كتاب الصلاة ، باب التطوع في السفر ، ح رقم ١٢٦٣ وابن حبان ، الإحسان ٩٨/٤ كتاب الصلاة ، فصل في الصلاة على الدابة ، ح رقم ٢٥١٢ ، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال : حدثني جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة .

زاد ابن خزيمة في روايته رقم ١٢٦٣ : فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ فصلى بالأرض .

٤. طريق عطاء بن أبي رباح : أخرجه أحمد ٣٥٠/٣ ، ٣٨٨ ، وعبد بن حميد ٩/٣ ، ح رقم ١٠٠٥ ، والبخاري انظر الصحيح مع الفتح ٨٦/٣ كتاب العمل في الصلاة ، باب لا يرد السلام في الصلاة ، ح رقم ١٢١٧ ، ومسلم ٣٨٤/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، ح رقم ٣٨ كلهم من طريق كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ولفظه نحو لفظ رواية أبي الزبير الأولى .

٥. طريق بكير بن الأخنس : أخرجه عبد بن حميد ٦٢/٣ ح رقم ١١٢٢ ، من طريق مِسْعَر عن بكير بن الأخنس عن جابر بن عبدالله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الدابة أينما كان وجهه .

٦. طريق محمد بن علي بن الحسين : أخرجه ابن خزيمة ٢٥٢/٢ كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى على راحلته تطوعاً حيثما توجهت به إذا كانت متوجهة نحو القبلة ، ح رقم ١٢٦٦ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته متوجهاً إلى تبوك .

ـ **حديث أنس بن مالك :-**

١. طريق يحيى بن سعيد : أخرجه النسائي ٦٠/٢ كتاب المساجد ، باب الصلاة على الحمار ، ح رقم ٧٤١ ، وفي الكبرى ٢٦٩/١ كتاب المساجد ، باب الصلاة على الحمار ، ح رقم ٨٢٠ من طريق يحيى بن سعيد عن أنس ابن مالك أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، وهو راكب إلى خيبر ، والقبلة خلفه .

قال النسائي : الصواب موقوف .

٢. طريق أنس بن سيرين : أخرجه أحمد ١٢٦/٣ ، ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته تطوعاً في السفر لغير القبلة .

وأخرجه أحمد ٢٠٤/٣ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٥٧٦/٢ كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الحمار ، ح رقم ١١٠٠ ، ومسلم ٤٨٨/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ، ح رقم ٤١ من طريق همام بن يحيى عن أنس بن سيرين قال : استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلي على حمار ، ووجهه من ذا الجانب ، يعني يسار القبلة ، فقلت : رأيتك تصلي لغير القبلة ، فقال : لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله .

٣. طريق الجارود بن أبي سبرة : أخرجه أحمد ٢٠٣/٣ ، وعبد بن حميد ١١٧/٣ ، ح رقم ١٢٣١ ، وأبو داود ٩/٢ كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر ، ح رقم ١٢٢٥ ، ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً ، استقبل القبلة فكبر للصلاة ، ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به .

ـ **حديث أبي سعيد الخدري** : أخرجه أحمد ٧٣/٣ ، والبزار ، كشف الأستار ٣٣٤/١ كتاب الصلاة ، باب صلاة النافلة على الراحلة ، ح رقم ٦٩١ ، ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته ، في التطوع حيث توجهت به يومىء إيماءاً ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

ـ **حديث شقران** مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخرجه أحمد ٤٩٥/٣ ، والطبراني في الكبير ٩٠/٨ ، ح رقم ٧٤١٠ ، وفي الأوسط ٣٦٥/٣ ، ح رقم ٢٧٨٢ ، ولفظه : رأيته _ يعني النبي صلى الله عليه وسلم _ متوجهاً إلى خيبر على حمار ، يصلي عليه ، يومىء إيماءاً .

قال الطبراني في الأوسط : لا يروى عن شقران إلا بهذا الإسناد ، تفرد به مسلم .

وقال الهيثمي في المجمع ١٦٢/٢ : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه مسلم الزنجي ، ضعَّفه أحمد وغيره ، ووثّقه الشافعي ، وابن حبان ، وأبو أحمد ابن عدي .

ـ **حديث أبي موسى الأشعري** : أخرجه أحمد ٤١٣/٤ ، ولفظه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**الصلاة على الدابة في السفر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وهكذا**)) .

ـ **حديث الهرماس بن زياد الباهلي** : أخرجه أحمد ٤٨٥/٣ ، ولفظه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على بعير نحو الشام .

ـ **حديث سعد بن أبي وقاص** : أخرجه البزار ، كشف الأستار ٣٣٢/١ كتاب الصلاة ، باب صلاة النافلة على الراحلة ، ح رقم ٦٩٠ ، قال البزار : تفرد به ابن أخي ابن شهاب عن عمه ، وغيره يرويه عن الزهري عن عبدالله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه ، قال الهيثمي في المجمع ١٦٢/٢ : رواه البزار وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف .

ـ **حديث عامر بن ربيعة** : أخرجه أحمد ٤٤٤/٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، وعبد بن حميد ٢٨٦/١ ، ح رقم ٣١٩ والدارمي ٢٩٤/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الراحلة ، ح رقم ١٥٢٢ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٥٧٣/٢ كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدواب ، وحيثما توجهت به ، ح رقم ١٠٩٣ ، وفي ٥٧٤/٢ باب ينزل للمكتوبة ، ح رقم ١٠٩٧ ، وفي ٥٧٨/٢ باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها ، ح رقم ١١٠٤ ومسلم ٤٨٨/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، ح رقم ٤٠ ، وابن خزيمة ٢٥١/٢ كتاب الصلاة ، باب إباحة صلاة التطوع على الراحلة في السفر حيث توجهت بالراكب ، ح رقم ١٢٦٥ ، كلهم من طريق ابن شهاب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح ، يومىء برأسه قبل أي وجْهٍ توجَّه ، ولم يكن رسول صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة .

(٥) انظر البدر المنير ج٢ / ق ١٦٥ / ب ـ ق ١٦٦ / أ .

الحديث الثالث :

روي أنه ﷺ أوتر على البعير [1] .

وهو حديث صحيح متفق عليه من رواية ابن عمر [2] ، فينبغي أن يقرأ : رَوَى بفتح الراء ، والواو ؛ لأجل التنبيه على أن المصنف ذكر رواية .

---

(١) الوسيط ٦٣/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٤٨٨/٢ كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة ، ح رقم ٩٩٩ ، وفي ٤٨٩/٢ كتاب الوتر ، باب الوتر في السفر ، ح رقم ١٠٠٠ ، وفي ٥٧٣/٢ كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدواب ... ، ح رقم ١٠٩٥ ، ومسلم ٤٨٧/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، ح رقم ٣٦ ، ٣٩ .

وأخرجه أحمد ١٣/٢ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، وأبو داود ٩/٢ كتاب الصلاة ، باب صلاة التطوع على الراحلة والوتر ح رقم ١٢٢٤ ، والنسائي ٢٤٣/١ كتاب الصلاة ، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ، ح رقم ٤٩٠ وفي ٦١/٢ كتاب القبلة ، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ، ح رقم ٧٤٤ ، وفي٢٣٢/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الوتر على الراحلة ، ح رقم ١٦٨٦ ، ١٦٨٧ ، وفي الكبرى ٣٠٥/١ كتاب القبلة ، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ، ح رقم ٩٤٧ ، وابن الجارود ص ١٠٣ ، باب الصلاة على الراحلة ، ح رقم ٢٧٠ ، وابن خزيمة ١٤٧/٢ كتاب الصلاة ، باب الرخصة في الوتر راكباً في السفر ... وفيه ما دل على أن الوتر ليست بفريضة ، ح رقم ١٠٩٠ ، وفي ٢٤٩/٢ ، باب إباحة الوتر على الراحلة في السفر ... ، ح رقم ١٢٦٢ ، وأبو عوانة ٣٤٢/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٨/١ ، والبيهقي ٦/٢ كتاب الصلاة ، باب النزول للمكتوبة ، وفي ٤٩١/٢ باب التطوع على الراحلة غير المكتوبة .

وسبق إخراج بعض طرقه في الحديث الذي قبله من طريق سعيد بن يسار عن ابن عمر .

باب كيفية الصلاة

ذكر فيه أحاديث :

الحديث الأول :

حديث أبي حميد الساعدي[1] في عشرة من جلة الصحابة أنه ﷺ رفع يديه حذو منكبيه [2] . وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود[3] ، والترمذي[4] ، وابن ماجه[5] ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وكذا صححه ابن خزيمة [6] ، وابن حبان [7]؛ لإخراجه إياه في صحيحيهما ، وأخرجه البخاري في صحيحه . وقال : عن نفرٍ

---

(١) أبو حميد الساعدي ، صحابي مشهور ، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر ، أو ابن مالك ، وقيل اسمه عبدالرحمن وقيل عمرو ، شهد أحداً وما بعدها ، وعاش إلى خلافة يزيد سنة ستين . ع . التقريب ص ٦٣٥ .

(٢) الوسيط ٢/٩٥ ــ ٩٦ .

(٣) ١/ ١٩٤ كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ح رقم ٧٣٠ - ٧٣٥ .

(٤) ٢/ ١٠٥ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة ، ح رقم ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٥) ١/ ٢٨٠ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب رفع اليدين إذا ركع .... ، ح رقم ٨٢٦ ، وفي ١ / ٣٣٧ ، باب إتمام الصلاة ، ح رقم ١٠٦١ .

(٦) ١/ ٣٢٤ كتاب الصلاة ، باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة في السجود ، ح رقم ٦٤٣ ، وفي باب فتح أصابع الرجلين في السجود ... ، ١ / ٣٢٧ ، ح رقم ٦٥٢ .

(٧) الإحسان ٣/ ١٦٩ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ١٨٦٢ ، ١٨٦٣ ، ١٨٦٤ ، ١٨٦٦ ، ١٨٦٧ ، ١٨٦٨ ، ١٨٧٣ .

من أصحابه ، ولم يقل عشرة [1] .

وأما الشافعي في الأم فقال : ثنا سفيان بن عيينه ، عن الزهري ، عن سالم [2] ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما / ٦١أ / يرفع ، ولا يرفع في السجدتين. ثم قال : وقد روى هذا سوى ابن عمر ، اثنا عشر رجلاً عن النبي ﷺ . وبهذا القول نقول [3]. انتهى .

---

(١) انظر الصحيح مع الفتح ٣٠٥/٢ كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد ، ح رقم ٨٢٨ .

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ٢٣٥/١ كتاب الصلوات ، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وأحمد ٤٢٤/٥ ، والدارمي ٢٤٢/١ كتاب الصلاة ، باب التجافي في الركوع ، ح رقم ١٣١٣ ، وأبو داود ٢٥٢/١ كتاب الصلاة ، باب من ذكر التورك في الرابعة ، ح رقم ٦٩٣-٩٦٧ ، وابن الجارود ص ٧٤ باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١٩٢ ، ١٩٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٣/١ ، ٢٢٩ ، ٢٥٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦/٢ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٤ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، والبغوي في شرح السنة ١١/٣ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ .

(٢) ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر ، أو أبو عبدالله ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ، كان يُشبَّه بأبيه في الهَدْي والسَّمت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست ومائه ، على الصحيح . ع . التقريب ص ٢٢٦ .

(٣) الأم ١ / ٢٠٣ ــ ٢٠٥ كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة .

حديث ابن عمر أخرجاه [١] ، وذكر البيهقي [٢] أن الرفع حذو المنكبين جاء في رواية علي أي كما رواه [٣] ، وفي إحدى الروايات عن وائل [٤] بن حجر .

---

(١) الفتح ٢١٨/٢ كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى ... ، ح رقم ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٩ ، ومسلم ٢٩٢/١ كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... ، ح رقم ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ .

والحديث أخرجه كذلك مالك في الموطأ ٧٥/١ كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ح رقم ١٦ ، وعبدالرزاق ٦٧/٢ كتاب الصلاة ، باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ، ح رقم ٢٥١٧ ، ٢٥١٨ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٠ ، والحميدي ٢٢٧/٢ ، ح رقم ٦١٤ ، ٦١٥ ، وابن أبي شيبة ٢٣٤/١-٢٣٥ كتاب الصلوات ، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وأحمد ٨/٢ ، ١٨ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، والدارمي ٢٢٩/١ كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الركوع والسجود ، ح رقم ١٢٥٣ ، وأبو داود ١٩١/١-١٩٢ كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ، ح رقم ٧٢١ ، ٧٢٢ ، وفي باب افتتاح الصلاة ، ح رقم ٧٤١ ، ٧٤٢ ، وابن ماجه ٢٧٩/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ح رقم ٨٥٨ ، والترمذي ٣٥/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ، ح رقم ٢٥٥ ، والنسائي ١٢١/٢ كتاب الافتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة ، ح رقم ٨٧٦ وفي باب رفع اليدين قبل التكبير ح رقم ٨٧٧ ، وفي باب رفع اليدين حذو المنكبين ،ح رقم ٨٧٨ ، وفي كتاب التطبيق ، باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ، ح رقم ١٠٢٥ ، وفي كتاب التطبيق ، باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ، ح رقم ١٠٥٧ ، وفي كتاب التطبيق ، باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ، ح رقم ١٠٥٩ ، وفي كتاب التطبيق ، باب ترك رفع اليدين عند السجود ، ح رقم ١٠٨٨ ، وفي كتاب التطبيق ، باب ترك ذلك بين السجدتين ، ح رقم ١١٤٤ ، وفي ٣/٣ كتاب السهو ، باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين ، ح رقم ١١٨٢ ، وابن الجارود ص ٦٩ ، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١٧٧ ، ١٧٨ ، ، وابن خزيمة ٢٣٢/١ كتاب الصلاة ، باب البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير ، ح رقم ٤٥٦ وفي باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع ، ح رقم ٥٨٣ ، وفي باب رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأولتين للتشهد ، ح رقم ٦٩٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ ، وابن حبان ، الإحسان ١٦٨/٣ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ١٨٥٨ ، ١٨٦١ ، ١٨٦٥ ، ١٨٧٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٧٩/١٢ ، ح رقم ١٣١١١ ، ١٣١١٢ ، والدارقطني ٢٨٨/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه ، ح رقم ٢-٩ ، والبيهقي ٢/ ٢٣ كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة ، وفي ٢٤/٢ باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه ، وفي ٦٨/٢-٧٠ كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين عند الركوع ، والبغوي في شرح السنة ٢٠/٣ كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين عند تكبير الافتتاح وعند الركوع والإرتفاع منه والقيام من الركعتين ، ح رقم ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، من طرق عن ابن عمر به .

(٢) السنن الكبرى ٢٤/٢ .

(٣) أخرجه البيهقي ٢٤/٢ كتاب الصلاة ، باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه .

(٤) في الأصل : علي بن وائل ، وهو خطأ .

وإذا ضم خبرهما إلى العشرة في خبر أبي حميد حصل العدد الذي ذكره إمامنا الشافعي إن لم نعد أبا حميد منهم [١] .

قال الإمام الغزالي : وقيل إن الشافعي لما قدم العراق اجتمع عنده العلماء ، فسئل عن أحاديث الرفع ، وأنه روي أنه رفع يديه حذو منكبيه، وحذو أذنيه ، وحذو شحمة أذنيه . فقال : أرى أن يرفع بحيث يحاذي أطراف أصابعه أذنيه ، وإبهامه شحمة أذنيه ، وكفّاه منكبيه . فاستحسن ذلك منه الجمع بين الروايات [٢] .

قلت : هذه الحكاية ذكرها صاحب التقريب [٣] واستنكرها ، وقال : لم أجد لها أصلاً في أمهات كتب الشافعي .

---

(١) نقل البيهقي فى السنن الكبرى ٧٤/٢ عن البخاري أنه قال : وقد روينا عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع فمنهم : أبو قتادة الأنصاري وأبو أسيد الساعدي البدري ومحمد بن مسلمة البدري وسهل بن سعد الساعدي ، وعبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي وأنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو هريرة الدوسي وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبدالله بن الزبير بن العوام القرشي ووائل بن حجر الحضرمي ومالك بن الحويرث وأبو موسى الأشعري وأبو حميد الساعدي الأنصاري رضي الله عنهم . قال البيهقي : وقد روينا عن هؤلاء وعن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله الأنصاري وعقبة بن عامر الجهني وعبدالله بن جابر البياضي رضي الله عنهم .

وذكر الترمذي في السنن ٣٦/٢ بعضاً ممن سبق من الصحابة ، وزاد عمير الليثي .

وقال الحافظ العراقي في تقريب الأسانيد ص ١٩ : واعلم أنه قد روي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة .

(٢) الوسيط ٩٧/٢ ـــ ٩٨ .

(٣) صاحب التقريب سبقت ترجمته في باب المواقيت ، في الحديث الثامن .

قلت : وذكرها القاضي حسين في تعليقه بزيادة رواية رابعة وهي : فروع أذنية [1] . وأن الشافعي هو السائل نفسه والمجيب لها ، لما وصل بغداد ، وأنه كان بحضرة أبي ثور [2] ، والكرابيسي [3] ، والإمام أحمد ، وأنهم عجزوا عن الجمع .

وشاهدها فيما ذكر من الروايات .

أما رواية حذو منكبيه ، فقد عرفتها .

وأما حذو أذنيه ، فقد أخرجها مسلم ، من رواية مالك بن الحويرث [4] ،

---

(١) **فروع أذنيه** : أي أعاليهما ، وفرع كل شيء أعلاه . النهاية ٤٣٦/٣ .

(٢) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور الفقيه ، صاحب الشافعي ، ثقة ، من العاشرة مات سنة أربعين ومائتين . **د ق** . التقريب ص ٨٩ .

(٣) العلامة ، فقيه بغداد ، أبو علي ، الحسين بن علي بن يزيد البغدادي ، صاحب التصانيف ، كان من بحور العلم ، ذكيا فطنا فصيحا لسنا ، تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبحره ، مات الكرابيسي سنة ثمان وأربعين ، وقيل : سنة خمس وأربعين ومائتين . تاريخ بغداد ٦٤/٨ ، وفيات الأعيان ١٣٢/٢ ، السير ٧٩/١٢ .

(٤) صحيح مسلم ٢٩٣/١ كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .... ، ح رقم ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، **وأخرجه** كذلك أبو داود الطيالسي ص ١٧٦ ، ح رقم ١٢٥٣ ، وأحمد ٤٦٣/٣ ، ٤٣٧ ، ٥٣/٥ والدارمي ٢٢٩/١ كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الركوع والسجود ح رقم ١٢٥٤ ، وابن ماجه ١/ ٢٧٩ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب رفع اليدين إذا ركع ... ، ح رقم ٨٥٩ ، والنسائي ١٢٢/٢-١٢٣ ، كتاب الافتتاح ، باب رفع اليدين حيال الأذنين ، ح رقم ٨٨٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٤/١ ، والطبراني في الكبير ٢٨٤/١٩ ، ح رقم ٦٢٥ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣١ ، والدارقطني ٢٩٢/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح ، ح رقم ١٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥/٢ كتاب الصلاة ، باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه ، وفي ٧١/٢ كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع رأسه .

ووائل بن حجر [1] ، وفي رواية لمسلم ، من رواية مالك بن الحويرث إلى فروع أذنيه [2] .

---

(١) صحيح مسلم ٣٠١/١ كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ...، ح رقم ٥٤ . من طريق عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم ، عن وائل بن حجر به .

وأخرجه من هذا الطريق كذلك أحمد ٣١٧/٤ ، وابن خزيمة ٥٥/٢ كتاب الصلاة ، باب الرخصة في إصلاح المصلي ثوبه في الصلاة ، ح رقم ٩٠٦ .

وأخرجه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، الحميدي ٣٩٢/٢ ، ح رقم ٨٨٥ ، وأحمد ٣١٦/٤ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، والدارمي ٢٥٥/١ كتاب الصلاة ، باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١٣٦٤ ، وأبو داود ١٩٣/١ كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ، ح رقم ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، وفي ٢٥١/١ باب كيف الجلوس في التشهد ، ح رقم ٩٥٧ ، وابن ماجه ٢٨١/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب رفع اليدين إذا ركع ... ، ح رقم ٨٦٧ ، والنسائي ١٢٦/٢ كتاب الافتتاح ، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ، ح رقم ٨٨٩ ، وفي ٢١١/٢ ، ح رقم ١١٠٢ ، وفي ٣٥/٣ ، ح رقم ١٢٦٥ ، وابن الجارود ، باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ٢٠٢ وابن خزيمة ٢٤٢/١ كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ... ، ح رقم ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، وفي ٣٢٣/١ ، ح رقم ٦٤١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٣/١ ، وابن حبان ، الإحسان ١٦٧/٣ كتاب الصلاة ، باب ذكر ما يستحب للمصلي رفع اليدين عند إرادته الركوع ... ، ح رقم ١٨٥٧ ، ١٩٤٢ ، والطبراني ٣/٢٢ ، ح رقم ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ، والبغوي في شرح السنة ٢٧/٣ كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين عند تكبير الافتتاح... ، ح رقم ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٧٢/٢ : رواه سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وأبو عوانة ، وغيلان بن جامع وأبو الأحوص ، وزائدة بن قدامه ، وابن عيينه وجماعة عن عاصم بن كليب إلا أن بعضهم قال : حذاء أذنيه ، ووافق ابن عيينه عبدالواحد بن زياد في المنكبين .

(٢) ٢٩٣/١ كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .... ، ح رقم ٢٦ .

أخرجه كذلك ابن أبي شيبة ٢٣٣/١ كتاب الصلاة ، باب إلى أين يبلغ بيديه ، وفي ٢٣٤/١ ، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وأحمد ٥٣/٥ ، وأبو داود ١٩٩/١ كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ح رقم ٧٤٥ ، والنسائي ١٢٣/٢ كتاب الافتتاح ، باب رفع اليدين حيال الأذنين ح رقم ٨٨١ ، وفي ١٨٢/٢ باب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين ، ح رقم ١٠٢٤ ، وفي ١٩٤/٢ باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع ، ح رقم ١٠٥٦ ، وفي ٢٠٥/٢ ــ ٢٠٦ باب رفع اليدين للسجود ، ح رقم ١٠٨٥ ، والطبراني في الكبير ٢٨٤/١٩ ، ح رقم ٦٢٦ ، ٦٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥/٢ كتاب الصلاة ، باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه ، والبغوي في شرح السنه ٢٩/٣ ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين عند تكبير الافتتاح وعند الركوع والارتفاع منه ... ، ح رقم ٥٦٧ .

وأما حذو شحمة أذنيه . فقد أخرجها أبو داود ، من حديث عبدالجبار بن وائل ، عن أبيه [1]. وهي منقطعة ، عبدالجبار لم يسمع من أبيه . وقيل : بل ولد بعد أبيه لستة أشهر . وقد ذكرت الخلاف في ذلك واضحاً في باب الأذان من تخريج أحاديث الرافعي [2] .

(١) السنن ١/ ١٩٧ كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، ح رقم ٧٣٧ .

وأخرجه كذلك الإمام أحمد ٣١٦/٤٤ ، والنسائي ١٢٣/٢ كتاب الافتتاح ، باب موضع الإبهامين عند الرفع ، ح رقم ٨٨٢ ، والبغوي في شرح السنة ٢٨/٣ كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، ح رقم ٥٦٦ .

(٢) انظر البدر المنير ج٢ / ق ١٥٥ / ب ـ ق ١٥٦/ أ .

الحديث الثاني :

وهو يجمع ثلاثة أحاديث قال الإمام الغزالي : في وقت الرفع أوجه ، فقيل : يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير عند إرسال اليدين . وهي رواية الساعدي ، وقيل : يبتدئ الرفع مع التكبير ، فتكون انتهاء التكبير مع انتهاء اليد إلى مقرها . وهذه رواية وائل بن حجر . وقيل : إنه يكبر ويداه قارتان حذو منكبيه ، ولا يكبر في الرفع والإرسال . وهي رواية ابن عمر . ثم قال /٦١ب/ المحققون : ليس هذا اختلافاً ، بل صحت الروايات كلها فنقبل الكل ونُجِّوزُها على نسق واحد انتهى [1] .

أما رواية الساعدي ، ومراده بها المروية عنه في عشرة من الصحابة السالفة ، وفيها : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ . رواه أبو داود بإسناد صحيح [2]. ولكن في رواية البخاري عنه : رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه [3] .

وفي ابن ماجه : اعتدل قائماً ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه . ثم قال : الله أكبر [4] .

وفي رواية له : قام فكبر فرفع يديه [5] .

وفي صحيح ابن خزيمة : ثم دخل الصلاة وكبر فرفع يديه حذو منكبيه [6].

وفي صحيح ابن حبان : كان إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه . ثم قال : الله أكبر [7] .

---

(١) الوسيط ٩٨/٢ ــ ١٠٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ص ٤٦١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٦٠ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٦٠ .

(٦) ٢٩٨/١ كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في الركوع ... ، ح رقم ٥٨٩ ، ٦٠٨ .

(٧) سبق تخريجه ص ٤٦٠ ، وهذه اللفظة في الحديث رقم ١٨٦٢ ، ١٨٦٤ .

وفي رواية له : فبدأ فكبر ورفع يديه حذاء المنكبين [١] . وفي رواية له : إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه [٢] .

وأما رواية وائل بن حجر ، فالذي في سنن أبي داود وغيره عن وائل : أن النبي ﷺ استقبل القبلة وكبر ، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه [٣] .

وفي رواية له : رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى بإبهامه أذنيه ، ثم كبر [٤] .

وفي رواية له : يرفع يديه مع التكبير [٥] .

قال المنذري : في الثانية عبدالجبار بن وائل ، لم يسمع من أبيه ، وأهل بيته مجهولون [٦] .

ومراده بهذا الأخير ؛ تعليل الرواية الثالثة ، فإن فيها عبدالجبار بن وائل حدثني أهل بيتي عن أبي فذكره .

والأولى من رواية عاصم بن كليب [٧] ، عن أبيه عن وائل ، لم يعقبها بتعليل . وعاصم هذا أخرج له مسلم ، وهو صدوق . وقال ابن المديني : لا يحتج بما انفرد به . وقد علمت أنه لم ينفرد .

وفي رواية لابن حبان في صحيحه : فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه [٨] .

وأما رواية ابن عمر ، ففي صحيح مسلم عنه : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبر [٩] .

---

(١) الإحسان ١٧٠/٣ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ١٨٦٣ .

(٢) الإحسان ١٧٢/٣ كتاب الصلاة باب صفة الصلاة ، ح رقم ١٨٦٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦٠ ، وهذه اللفظة في حديث رقم ٧٢٦ .

(٤) ١٩٢/١ كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ، ح رقم ٧٢٤ .

(٥) الموضع السابق ، حديث رقم ٧٢٥ .

(٦) مختصر السنن ٣٥٣/١ .

(٧) ابن شهاب بن المجنون الجَرْمي ، الكوفي ، صدوق رمي بالإرجاء ، من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين ومائه . **خت م ٤** . التقريب ص ٢٨٦ .

(٨) الإحسان ١٦٨/٣ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ١٨٥٧ .

(٩) سبق تخريجه ص ٤٦٢ .

وفي رواية لأبي داود : رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبر وهما كذلك [1] . وإسنادهما صحيح .

وأما الشيخ تقي الدين بن الصلاح فإنه قال : ذكر الغزالي أن في وقت الرفع ثلاثة أوجه / ١٦٢أ / نسب كل وجه منها إلى رواية صحابي . وليس ما ذكره بعينه ولفظه واردٌ في رواياتهم . ثم ذكر رواية أبي داود التي قدمناها في حديث أبي حميد ، وقال : رواية البخاري أي السالفة لا تدل عليها ، بل على خلافها [2] .

وقال الشيخ نجم الدين ابن الرفعة : رواية أبي حميد دالة على الرفع قبل التكبير ، وليس في لفظها دلالة على أنه يبتدئ التكبير عند إرسال اليد . قال : وقوله : إن رواية ابن حجر تدل للثاني اتبع فيه الإمام [3] ، والإمام تبع فيه القاضي والفوراني فإنهم كذا ذكروه . قال : وما ذكره أبو داود من روايات وائل بن حجر مع اختلاف طرقها ـ أي السالفة ـ ليس فيها ما يدل لإنهاء الحط مع انتهاء التكبير .

ولا جرم لم يذكر الرافعي عن وائل بن حجر إلا الرفع مع ابتداء التكبير . نعم قد يتخيل بالدلالة عليه في الرواية الثالثة ؛ فإنها تفهم أن لا رفع بعده ، وانتفاء مطلق الرفع إنما يكون عند وصولها إلى مقرها . قال : وقوله : إن رواية ابن عمر تدل للوجه الثالث صحيح [4] .

---

(١) السنن ١٩٢/١ كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ، ح رقم ٧٢٢ .

(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٩٨/٢ .

(٣) نهاية المطلب نسخة رقم ٣٧٤ / ق ٢٧٦ / ب .

(٤) المطلب العالي نسخة رقم ١١٧ / ق ٢٣٠/ ب .

الحديث الثالث :

((**لا تقعوا إقعاء الكلاب**)) [١] . هذا الحديث له أربع طرق :

أحدها : عن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : ((**يا علي : لا تُقْعِ إقعاء الكلب** [٢])) . رواه ابن ماجه [٣] .

الثاني : عن أبي موسى الأشعري بمثله رواه ابن ماجه أيضاً [٤] .

الثالث : عن أنس بن مالك قال : قال لي رسول الله ﷺ : ((**إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْعِ كما يقعي الكلب . ضع أليتك [٥] بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالأرض**)). رواه ابن ماجه أيضاً [٦] .

---

(١) الوسيط ١٠٢/٢ .

(٢) أَقْعَى يُقْعِي إقعاءً : إذا جلس على استه مفترشاً رجليه ناصباً يديه . هذا تفسير اللغويين ، وهذا هو الصحيح ، وهناك تفسير آخر : هو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره . وأما الفقهاء فهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين . لسان العرب ٢٥١/١١ ، القاموس المحيط ٣٨٢/٤ .

(٣) السنن ٢٨٩/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجلوس بين السجدتين ، ح رقم ٨٩٥ ، والترمذي ٧٢/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود ، ح رقم ٢٨٢ ، قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد ضعَّف بعض أهل العلم الحارث الأعور .

(٤) الموضع السابق .

(٥) انظر الجزء الأول ص ٢٦٢ .

(٦) الموضع السابق ح رقم ٨٩٦ . قال في مصباح الزجاجة ١١٠/١ : إسناده ضعيف ، قال ابن حبان والحاكم : العلاء أبو محمد روى عن أنس أحاديث موضوعة . وقال البخاري وغيره : منكر الحديث . وقال ابن المديني : كان يضع الحديث . وأخرجه كذلك البيهقي ١٢٠/٢ كتاب الصلاة ، باب الإقعاء المكروه في الصلاة .

الرابع: عن أبي هريرة قال : نهاني رسول الله ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب . الحديث رواه أحمد [1] كذلك ، والبيهقي [2] لكنه قال : القرد . بدل الكلب ، وأسانيده كلها ضعيفة :

الأول : مداره على الحارث الأعور [3] ، وهو مختلف فيه . قال ابن المديني : كذاب [4] . وقال النسائي : ليس بالقوي [5] . وقال الدارقطني وغيره : ضعيف [6] . ومنهم من وثقه وفيه مع ذلك : أبو مالك النخعي ، عبدالملك بن الحسين ، ضعَّفوه . وأبو نعيم النخعي عبدالرحمن بن هاني [7] . قال ابن معين : كذاب [8] . وقال أحمد : ليس بشئ [9] . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه [10] .

والطريقة الثانية : فيها [هذان] [11] . /٦٢ب/

---

(١) المسند ٢/٢٦٥ وفيها : إقعاء كإقعاء القرد ، وفي ٢/٣١١ وفيها : إقعاء كإقعاء الكلب .

(٢) السنن الكبرى ٢/١٢٠ كتاب الصلاة ، باب الإقعاء المكروه في الصلاة .

وأخرجه كذلك أبو يعلى ٥/٣٠ ، ح رقم ٢٦١٩ ، والطبراني في الأوسط ٦/١٣١ ، ح رقم ٢٥٧١ ، وأورده الهيثمي في المجمع ٢/٧٩ –٨٠ ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وإسناد أحمد حسن .

(٣) ابن عبدالله الأعور الهمداني ، بسكون الميم ، الحُوتي ، بضم المهملة وبالمثناة ، الكوفي أبو زهير ، صاحب علي ، كذَّبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين ، مات في خلافة ابن الزبير . ٤ . التقريب ص ١٤٦ .

(٤) تهذيب الكمال ٥/٢٤٨ .

(٥) تهذيب الكمال ٥/٢٤٩ .

(٦) الضعفاء والمتروكون ص ١٧٥ .

(٧) ابن سعيد الكوفي ، أبو نعيم النخعي ، سبط إبراهيم النخعي ، صدوق له أغلاط أفرط ابن معين فكذبه ، وقال البخاري : هو في الأصل صدوق ، من التاسعة مات سنة إحدى عشر ومائتين وقيل سنة ست عشرة ومائتين . د ق . التقريب ص ٣٥٢ .

(٨) تهذيب الكمال ١٧/٤٦٦ .

(٩) تهذيب الكمال ١٧/٤٦٦ .

(١٠) الكامل ٤/١٦٢٤ .

(١١) في الأصل : هذين ، وهو خطأ ، والتصويب من هامش النسخة .

والثالثة : فيها العلاء بن زيد [1] ، وقيل : ابن زيدل ، أبو محمد الثقفي . قال البخاري [2] وغيره : منكر الحديث . وقال أبو داود [3] وغيره : متروك الحديث . وقال ابن المديني : كان يضع الحديث [4] .

والرابعة : فيها ليث بن أبي سليم ، وقد اختلط بأَخَرَة [5] .

قلت : وبالجملة ، فجميع الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء تُكُلِّمَ فيها ، حتى حديث سمرة [6] أنه عليه السلام نهى عن الإقعاء في الصلاة ، الذي صححه الحاكم على شرط البخاري [7] ، فإنه من رواية الحسن ، عن سمرة ، والحسن عن سمرة مسألة شهيرة بالخلاف ، هل سمع منه مطلقاً ؟ أو لا مطلقاً ، أو سمع حديث العقيقة فقط . وحتى حديث أبي الجوزاء [8] ، عن عائشة ، الثابت في أفراد صحيح مسلم : كان رسول الله ﷺ ينهى عن عُقْبَة الشيطان [9] .

قال ابن عبدالبر : أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة ، وحديثه عنها مرسل .

قلت : لكن إدراكه لها ممكن ، بل ورد مشافهته لها بالسؤال ، لكن قال البخاري : في إسناده نظر [10] .

---

(١) ابن زيد ، ويقال زَيْدَل ، بزيادة لام ، الثقفي ، أبو محمد البصري ، متروك ورماه أبو الوليد بالكذب ، من الخامسة . ق . التقريب ص ٤٣٥ .

(٢) التاريخ الكبير ٥٢٠/٦ .

(٣) تهذيب الكمال ٥٠٨/٢٢ .

(٤) تهذيب الكمال ٥٠٨/٢٢ .

(٥) ليث بن أبي سليم في سند رواية البيهقي فقط ، وقد أخرجه أحمد من طريقين ليس فيهما ليث ، وكذلك أخرجه أبو يعلى من غير طريق ليث ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق ليث ، لكن خلط فيه ليث فسنده عند البيهقي من طريق مجاهد عن أبي هريرة ، وعند الطبراني من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن أبي هريرة .

(٦) ابن جُنْدُب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين . ع . التقريب ص ٢٥٦ .

(٧) المستدرك ٢٧٢/١ كتاب الصلاة ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٢ كتاب الصلاة ، باب الإقعاء المكروه في الصلاة ، ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإقعاء في الصلاة ، ووافق الذهبي الحاكم على تصحيحه على شرط البخاري . وأخرجه أحمد ١٠/٥ بلفظ : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتدل في الجلوس ولا نستوفز .

(٨) أوس بن عبد الله الرَّبعي ، بفتح الموحدة ، أبو الجوزاء ، بالجيم والزاي ، بصري ، يرسل كثيراً ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين . ع . التقريب ص ١١٦ .

(٩) الصحيح ٣٥٧/١ – ٣٥٨ كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة .... ، ح رقم ٢٤٠ ، وأخرجه أبو داود ٢٠٨/١ كتاب الصلاة ، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ح رقم ٧٨٣ .

(١٠) التاريخ الكبير ١٧/٢ .

الحديث الرابع:

قوله ﷺ ((**إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم**)) [1] .

وهو حديث صحيح متفق عليه من رواية أبي هريرة [2] .

أثـــر: قال الغزالي رحمه الله : من به رمد ، وقال الأطباء : لو اضطجعت أياماً أفادت المعالجة . ففيه خلاف . وقد وقع ذلك لابن عباس ، فاستفتى عائشة ، وأبا هريرة ، فلم يرخصا له ؛ لقدرته على القيام في الحال انتهى [3] .

وأثر ابن عباس هذا تبع في حكايته الإمام ؛ فإنه حكاه عن العراقيين أنهم استدلوا به ، لكن لفظه : إنهم قالوا : لما قرب ابن عباس من العمى . قال له بعض الأطباء : لو صليت سبعة أيام مضطجعاً وعالجناك برئت عيناك . فاستفتى ابن عباس عائشة ، وأبا هريرة فلم يرخصا له في ذلك . وكف بصره [4] .

---

(١) الوسيط ١٠٥/٢ .

(٢) الصحيح مع الفتح ٢٥١/١٣ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ح رقم ٧٢٨٨ ، ومسلم ٩٧٥/٢ كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ح رقم ٤١٢ ، وفي ١٨٣١/٤ كتاب الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، ح رقم ١٣٠ .

وأخرجه كذلك أحمد ٢٤٧/٢ ، ٢٥٨ ، ٣١٣-٣١٤ ، ٤٢٨ ، ٤٤٧-٤٤٨ ، ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٧ ، وابن ماجه ٣/١ المقدمه ، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١ ، ٢، والنسائي ١١٠/٥ كتاب الحج ، باب وجوب الحج ، ح رقم ٢٦١٩ ، وابن خزيمة ١٢٩/٤ كتاب المناسك ، باب ذكر بيان فرض الحج وأن الفرض حجة واحدة على المرء أكثر منها ، ح رقم ٢٥٠٨ ، وابن حبان ، الإحسان ١١١/١ باب الاعتصام بالسنة ... ، ح رقم ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، والدارقطني ٢٨١/٢ كتاب الحج والبيهقي ٣٢٦/٤ كتاب الحج ، باب وجوب الحج مرة واحدة ، والبغوي في شرح السنة ١٩٧/١ كتاب الإيمان ، باب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ح رقم ٩٨ ، ٩٩ .

(٣) الوسيط ١٠٨/٢ .

(٤) نهاية المطلب نسخة رقم ٣٧٥ / ق ٥١/ ب .

وابن الصباغ [1] أورده على نمط آخر ، فقال : إن من قال لا يجوز احتج بما روي عن ابن عباس ، أنه لما كف بصره ، أتاه رجل فقال : إن صبرت لي سبعة أيام ولم تصل إلا مستلقياً ، داويت عينيك ورجوت / ١٦٣أ / أن تبرأ . فأرسل في ذلك إلى عائشة ، وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد ﷺ ، فكلٌ قال له : إن مت هذه الأيام ، ما تصنع بالمعالجة ؟ فترك معالجة عينيه انتهى [2] .

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله : قوله : فاستفتى أبا هريرة وعائشة فلم يرخصا له . هذا لا يصح هكذا ، والثابت في ذلك ما روينا : أنه نزل في عينيه الماء . فقيل له : استلقي سبعة أيام ، لا تصلي إلا مستلقياً ، فكره هو ذلك . وأما استفتاؤه عائشة وأبا هريرة فلا يصح [3] .

وتبعه على ذلك النووي ، فقال في شرح المهذب ، والخلاصة : ما حكاه الغزالي في الوسيط من أنه استفتى أبا هريرة . لا يصح ، وإنه باطل لا أصل له .

وقال في التنقيح: هذا ضعيف لا أصل له . قال : وقد روي بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار . قال : لما وقع في عين ابن عباس الماء ، أراد أن يعالج منه . فقيل : تمكث كذا وكذا ، لا تصلي إلا مضطجعاً فكرهه انتهى [4] .

وأقول : إن استفتاءه عائشة ، وأبا هريرة له أصل جيد ، أخرجه الحاكم أبو عبدالله في المستدرك على الصحيحين بإسناد جيد في ترجمة ابن عباس فقال : ثنا أبو علي

---

(١) الإمام ، العلامة ، شيخ الشافعية ، أبو نصر ، عبد السَّيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي الفقيه المعروف بابن الصباغ ، ولد سنة أربع ومائة ، كان أبو نصر ثبتاً ، حجة ، ديناً ، خيراً ، درَّس بالنظامية بعد أبي إسحاق ، وكف بصره في آخر عمره ، صنَّف كتاب الشامل ، والكامل ، وتذكرة العالم والطريق السالم ، توفي أبو نصر في يوم الثلاثاء ، ثالث عشر جمادى الأولى ، سنة سبع وسبعين وأربع مائة. السير ٤٦٤/١٨ ، طبقات السبكي ١٢٢/٥ ، طبقات الإسنوي ٣٩/٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦/٢ كتاب الصلاة ، باب في الرجل يشتكي عينيه فيوصف له أن يستلقي .

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١٠٩/٢ .

(٤) التنقيح بهامش الوسيط ١٠٨/٢ . وانظر المجموع ٢٠٥/٤ .
والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٨/٢ كتاب الصلاة ، باب من وقع في عينيه الماء .

الحافظ [١] ، ثنا عبدالله بن محمد بن ناجيه [٢] ، ثنا إسحاق بن وهب الواسطي [٣] ، ثنا أبو معاوية [٤] ، ثنا الأعمش ، عن المسيب بن رافع [٥] ، قال : لما كف بصر ابن عباس ، أتاه رجل فقال له : إنك إن صبرت لي سبعاً ، لم تصل إلا مستلقياً ، تومئ إيماءً داويتك ، فبرئت إن شاء الله . فأرسل إلى عائشة ، وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد ﷺ . [كلٌ] [٦] يقول : أرأيت إن مت في هذا السبع ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فترك عينه ولم يداوها [٧] .

---

(١) الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري ، أبو علي ، الإمام الحافظ العلامة الثبت ، أحد النقاد ، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين ، قال عنه الحاكم : هو واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع والمذاكرة ، والتصنيف ، توفي عشية الأربعاء ، ودفن عشية الخميس الخامس عشر من جمادى الأولى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة .
تاريخ بغداد ٧١/٨ ، المنتظم ١٢٨/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٩٠٢/٣ .

(٢) أبو محمد البربري ، البغدادي ، الإمام الحافظ الصادق ، كان إماماً ، حجة ، بصيراً بهذا الشأن ، له مسند كبير قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً ، توفي في شهر رمضان سنة إحدى وثلاثمائة .
تاريخ بغداد ١٠٤/١٠ ، المنتظم ١٤٧/١٣ ، طبقات علماء الحديث ٤١٧/٢ .

(٣) ابن زياد العلاف ،أبو يعقوب الواسطي ، صدوق ، من الحادية عشر ، مات سنة بضع وخمسين ومائتين . خ ق .
التقريب ص ١٠٣ .

(٤) محمد بن خَازم ، بمعجمتين ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، عَمِيَ وهو صغير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يَهِم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، وله اثنتان وثمانون سنة ، وقد رمي بالإرجاء . ع . التقريب ص ٤٧٥ .

(٥) الأسدي الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي الأعمى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة خمس ومائه . ع . التقريب ص ٥٣٢.

(٦) ساقطه من المخطوط واستدركت من المستدرك .

(٧) في الأصل : يداويها ، وفي المستدرك يداوها ، وهو الصواب إعراباً ، المستدرك ٥٤٦/٣ .

وأخرجه من هذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦/٢ كتاب الصلاة ، باب في الرجل يشتكي عينيه فيوصف له أن يستلقي .

وأخرجه البيهقي ٣٠٩/٢ من طريق شريك ، عن سماك ، عن عكرمة أن ابن عباس لما سقط في عينيه الماء وأراد أن يخرجه من عينيه . فقيل له : إنك تستلقي سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقيا . قال : فكره ذلك . وقال : إنه بلغني أنه من ترك الصلاة وهو يستطيع أن يصلي لقي الله تعالى وهو عليه غضبان .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦/٢ كتاب الصلاة ، باب الرجل يشتكي عينيه فيوصف له أن يستلقي ، والبيهقي في الموضع السابق من طريق سفيان الثوري ، عن جابر ، عن أبي الضحى أن عبدالملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد ، وقد وقع الماء في عينيه . فقالوا : تصلي سبعة أيام مستلقياً على قفاك . فسأل أم سلمة وعائشة

وذكره ابن المنذر في إشرافه بغير إسناد ، فقال : أراد ابن عباس معالجة عينيه فأرسل إلى عائشة ، وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ . كلهم قال : أرأيت إن مت في السبع كيف تصنع بالصلاة ؟ فترك معالجة عينيه انتهى .

ومن شأنه أنه لا يحتج إلا بحديث ، أو أثر صحيح . وبقي إشكال في هذا الأثر أبداه ابن الصلاح وبعض شيوخنا وأجبت عنه .

وقد ذكرتهما في تخريج أحاديث الرافعي فراجعهما منه .

عن ذلك فنهتاه . هذا لفظ البيهقي ، ولفظ ابن أبي شيبة دون ذكر عبدالملك . ثم قال البيهقي : عن سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع أن ابن عباس قال : أرأيت إن كان الأجل قبل ذلك . **وأخرجه** الطبراني في الكبير ١١/ح رقم ١١٧٨٢ ، والبزار ، كشف الأستار ١/١٧٣ كتاب الصلاة ، باب في تارك الصلاة ، ح رقم ٣٤٣ ، كلاهما من طريق سهل بن محمود ، حدثنا صالح بن عمر ، عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : لما قام بصره ، قيل له : نداويك ، وتدع الصلاة أياماً . قال : لا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**من ترك الصلاة لقي الله وهوعليه غضبان**)) .

لم يذكر الطبراني القصة في أوله .

قال البزار : لا نعلمه يروى مرفوعاً إلا بهذا الإسناد ، وقد وقفه بعضهم .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٩٥ : رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه سهل بن محمود ، ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : روي عنه أحمد بن إبراهيم الدورقي ، وسعدان بن يزيد . قلت : وروى عنه محمد بن عبد الله المخرمي ، ولم يتكلم فيه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

الحديث الخامس :

/ ٦٣ب / ((**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**)) [١] .

وهو حديث صحيح ، أخرجه الشافعي في الأم ، عن سفيان بن عيينة [٢] ، عن الزهري ، عن محمود بن ربيع [٣] ، عن عبادة بن الصامت [٤] ، أن رسول الله ﷺ قال : ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)) [٥] .

---

(١) الوسيط ١١٠/٢ .

(٢) ابن أبي عمران : ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأَخَرَه وكان ربما دلّس لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائه ، وله إحدى وتسعون سنة . ع . التقريب ص ٢٤٥ .

(٣) ابن سراقة بن عمرو الخزرجي ، أبو نُعيم أو أبو محمد ، المدني ، صحابي صغير ، وجل روايته عن الصحابة . ع . التقريب ص ٥٢٢ .

(٤) ابن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد المدني ، أحد النقباء ، بدري مشهور ، مات بالرملة ، سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون ، وقيل عاش إلى خلافة معاوية ، قال سعيد بن عفير : كان طوله عشرة أشبار .ع . التقريب ص ٢٩٢ .

(٥) الأم ٢٣٠/١ كتاب الصلاة ، باب القراءة بعد التعوذ .

وأخرجه الشيخان في صحيحيهما بهذا اللفظ [1] . وفي رواية لهما : ((**بأم القرآن**))[2] .

---

(١) الصحيح مع الفتح ٢/٢٣٦ كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... ، ح رقم ٧٥٦ ، ومسلم ١/٢٩٥ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .... ، ح رقم ٣٤ .

وأخرجه كذلك الحميدي ١/١٩١ ، ح رقم ٣٨٦ ، وابن أبي شيبة ١/٣٦٠ كتابي الصلاة ، باب من قال : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ... ، وأحمد ٥/٣١٤ وأبو داود ١/٢١٧ كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، ح رقم ٨٢٢ ، وابن ماجه ١/٢٧٣ كتاب إقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، ح رقم ٨٣٧ ، والترمذي ٢/٢٥ كتاب الصلاة ، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ح رقم ٢٤٧ ، وقال : حديث عبادة حسن صحيح ، والنسائي ٢/١٣٧ كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ، ح رقم ٩١٠ ، وابن الجارود ص ٧٢ ، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١٨٥ ، وابن خزيمة ١/٢٤٦ كتاب الصلاة ، باب إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ... ، ح رقم ٤٨٨ ، وابن حبان ، الإحسان ٣/١٣٦ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ١٧٧٩ ، والطبراني في الصغير ١/٧٨ ، والدارقطني ١/٣٢١ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة ... ، ح رقم ١٧ ، والبيهقي ٢/٣٨ كتاب الصلاة ، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب ، وفي ٢/١٦٤ باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة ... ، وفي ٢/٣٧٤ ، ٣٧٥ باب تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة ، والبغوي ٣/٤٥ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب ، ح رقم ٥٧٦ ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة به .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٧٨ من طريق موسى بن عقبة ، عن الزهري، عن محمود بن الربيع به .

(٢) لم يخرج البخاري هذا الحديث إلا في الموضع السابق باللفظ السابق ، وأخرج مسلم هذه اللفظة في الموضع السابق حديث رقم ٣٥ ، ٣٦ ، وأحمد ٥/٣٢١ ، وأبو عوانة ٢/ ١٢٤ ، والدارقطني ١/ ٣٢٢ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب ، ح رقم ١٨ ، والبيهقي ٢/ ١٦٤ كتاب الصلاة ، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة ... ، وفي ٢/ ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، باب تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة .

وأخرجه الدارمي١/٢٢٧ كتاب الصلاة ، باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ح رقم ١٢٤٥ ، ولكن قال : بأم الكتاب .

زاد مسلم في رواية له منفرداً بها : ((**فصاعداً**)) [1] .

قال البيهقي ـ بعد ذكر رواية الشافعي ـ : رواه زياد بن أيوب [2] ، وهو ثقة ، عن سفيان بن عيينة بإسناده هذا . وقال في حديثه : ((**لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب**)) [3] .

---

(١) الموضع السابق حديث رقم ٣٧ .

وأخرجه كذلك أحمد ٣٢٢/٥ ، والنسائي ٢/ ١٣٧ ــ ١٣٨ كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ، ح رقم ٩١١ ، وأبو عوانة ٢/ ١٢٤ ، وابن حبان ، الإحسان ١٣٨/٣ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ح رقم ١٧٨٣ ، ١٧٩٠ ، والبيهقي ٣٧٤/٢ كتاب الصلاة ، باب تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة ، والبغوي في شرح السنة ٤٦/٣ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب ، ح رقم ٥٧٧ ، من طريق معمر عن الزهري به .

وأخرجه كذلك أحمد ٣١٦/٥ ، وأبو داود ٢١٧/١ كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، ح رقم ٨٢٣ ، والترمذي ١١٦/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ، ح رقم ٣١١ وقال : حديث عبادة حديث حسن ، وابن خزيمة ٣٦/٣ كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ... ، ح رقم ١٥٨١ ، والدارقطني ٣١٨/١ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة ... ، ح رقم ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٥/١ ، وابن حبان ، الإحسان ١٣٧/٣ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ٨٧٨٢ ، والحاكم في المستدرك ٢٣٨/١ كتاب الصلاة ، والبغوي ٨٢/٣ كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، ومن قال : لا يقرأ إذا جهر الإمام ، ح رقم ٦٠٦ ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود ابن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلاة الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : ((**إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم**)) . قال : قلنا : أجل ، يا رسول الله ، أي والله . قال : ((**فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**)) .

وأخرجه أبو داود ، الموضع السابق ، ح رقم ٨٢٤ ، والدارقطني ٣١٩/١ ، ٣٢٠ ، الموضع السابق ، ح رقم ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، والبيهقي ١٦٤/٢ كتاب الصلاة ، باب من قال : يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة ... من طريق زيد بن واقد ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع به .

(٢) ابن زياد البغدادي ، أبو هاشم ، طوسي الأصل ، يلقب دلُّوَيه ، وكان يغضب منها ، ولقَّبه أحمد " شعبة الصغير " ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، وله ست وثمانون . **خ د ت س** . التقريب ص ٢١٨ .

(٣) المعرفة ٥٠٥/١ كتاب الصلاة ، باب القراءة بعد التعوذ .

الحديث السادس :

روى البخاري أنه ﷺ عد الفاتحة سبع آيات ، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها [1] .

كذا عزاه الإمام الغزالي إلى البخاري تبعاً لإمامه ؛ فإنه قال : وقد روى محمد بن إسماعيل البخاري أنه ﷺ فذكره [2] . قال ابن الصلاح : وهذا وهم ، فلم يرو البخاري ذلك ، ولا مسلم . فإذا قيل : روى البخاري أو مسلم كذا وكذا ، فإنما يطلق ذلك على ما روياه في صحيحهما [3] .

وقال النووي ــ في غلطات الوسيط ــ : هذا وهم ، وقع في النهاية بهذه العبارة ، وتبعه الغزالي فيه ، وهو غلط . فإنه ليس في صحيح البخاري ، وتتبعته في الصحيحين فلم أجده فيهما . فلعله روي في غيرهما .

ونقل ابن الرفعة في المطلب عن بعضهم أن البخاري ذكر الخبر المذكور في تاريخه [4] .

قلت : كلام النووي في تنقيحه يوهي هذا أيضاً . فإنه قال : هذا مما غَلَّطُوا الغزالي فيه ، لأن البخاري لم يروه في صحيحه ، ولا في تاريخه . وقد نسبه إلى البخاري أيضاً المصنف في البسيط ، والإمام في النهاية ، ومحمد بن يحيى في المحيط ، وكله غلط تواردوا عليه انتهى [5] .

فإذا تقرر أنه ليس في البخاري ، فالحديث في نفسه صحيح في الجملة ، رواه الدارقطني [6] ، واللفظ له ، والحاكم [7] ، وابن خزيمة [8] ، من حديث أم سلمة ، أن النبي ﷺ كان يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ،

---

(١) الوسيط ٢/١١٠ ــ ١١١ .

(٢) نهاية المطلب نسخة رقم ٣٧٤ / ق ٢٦٨/ أ ، ب .

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢/١١١ .

(٤) المطلب العالي ج ٣ نسخة رقم ١١٧ / ق ٢٥٩ / ب .

(٥) التنقيح بهامش الوسيط ٢/١١١ .

(٦) السنن ١/٣٠٧ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، ح رقم ٢١ .

(٧) المستدرك ١/٢٣٢ كتاب الصلاة .

(٨) ١/٢٤٨ كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب ، ح رقم ٤٩٣ .

وأخرجه كذلك أحمد ٦/٣٠٢ ، ٣٢٣ ، وأبو داود ٤/٣٧ كتاب الحروف والقراءات ، ح رقم ٤٠٠١ ، والترمذي ٥/١٨٥ كتاب القراءات ، باب في فاتحة الكتاب ، ح رقم ٢٩٢٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٩٩ .

مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ / ١٦٤أ / فقطعها آيةً آيةً ، وعدها عد الأعراب . وعدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية ، ولم يعد عليهم . وهذا حديث سائر رواته ثقات ، وفيهم عمر بن هارون[١] ، وقد وثِّق ، وتُكلِّمَ فيه ، لكن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه من جهته . لا جرم قال الدارقطني ـ فيما نقله النووي عنه ـ : إسناده كلهم ثقات ، وإسناده صحيح [٢] . وقال الحاكم : عمر بن هارون أصل في السنه ، ولم يخرجاه [٣] . ذكره الحاكم شاهداً لحديث عن أم سلمة قال : إنه على شرط البخاري ومسلم [٤] .

قلت : وقد تابع عمر بن هارون غيره .قال البويطي[٥] : أخبرني غير واحد ، عن حفص بن غياث [٦] ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكه ، عن أم سلمة : أنه ﷺ كان إذا قرأ أم القرآن ، بدأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فعدها آية . ثم قرأ الحمد لله رب العالمين ، فعدها ست آيات . ولم يصب الطحاوي حيث أعله بالانقطاع ، كما أوضحت في تخريج أحاديث الرافعي [٧] .

---

(١) ابن يزيد الثقفي مولاهم ، البلخي ، متروك وكان حافظا ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائتين . ت ق . التقريب ص ٤١٧ .

(٢) المجموع ٣/٣٠٣ .

(٣) المستدرك ١/٢٣٢ .

(٤) أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة به ، ثم رواه من طريق عمر بن هارون عن ابن جريج به ، فهو ذكر طريق عمر بن هارون متابعة لرواية حفص لا شاهداً كما ذكر المصنف .

(٥) يوسف بن يحيى القرشي مولاهم ، أبو يعقوب البويطي ، صاحب الشافعي ، ثقة ، فقيه من أهل السنة ، مات في المحنة ببغداد ، سنة إحدى _ أو اثنتين _ وثلاثين ومائتين . ل ت . التقريب ص ٦١٢ .

(٦) ابن طلق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر ، من الثامنة ، مات سنة أربع _ أو خمس _ وتسعين ومائه ، وقد قارب الثمانين . ع . التقريب ص ١٧٣ .

(٧) انظر البدر المنير ج٣ / ق ١٣ / أ .

الحديث السابع :

حديث أبي هريرة : أنه عليه السلام كان إذا أَمَّـنَ أَمَّـنَ مـن خلفـه ، حتـى كـان للمسـجد ضَجَّةٌ [1] . كذا ذكره الإمام الغزالي من حديث أبي هريرة تبعاً لإمامه [2] ؛ فإنه كذا ذكره غير أنه قال : حتى كان للمسجد ضجة ، ورُوِيَ : لجة .

واعترض ابن الصلاح عليهما فقال : هكذا أورده شيخه رحمه الله وإيانا ، وهو غير صحيح مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ . وإنما رواه الإمام الشافعي بإسناده عن عطاء ـ هو ابن أبي رباح ـ قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير فمن بعده يقولون : آمين ، ومن خلفهم آمين ، حتى إن للمسجد للجة [3] .

وتبعه النووي فقال في تنقيحه : هكذا ذكر هذا الحديث ، هو في البسيط ، وشيخه في النهاية ، وهو غلط ، وإنما صوابه ما رواه الشافعي عن عطاء فذكره . وقال البخاري في صحيحه : قال : عطاء أَمَّنَ ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة انتهى [4] .

وأقول : ما ذكره الإمام الغزالي ، وتبعهما الرافعي أيضاً . قد أخرجه ابن ماجه في سننه بنحوه من حديث بشر بن رافع [5] ، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة [6] ، عن أبي هريرة ، قال : ترك الناس التأمين ، وكان رسول الله ﷺ إذا قال :﴿ غير المغضوب عليهم ولا / ٦٤ب / الضالين ﴾ . قال : آمين حتى يسمعها أهل الصف الأول

---

(١) الوسيط ١٢٠/٢ .

(٢) نهاية المطلب نسخة رقم ٣٧٤ / ق ٢٧٥ / أ .

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١٢٠/٢ .

وانظر المعرفه ٥٣٣/١ كتاب الصلاة ، باب التأمين ، ح رقم ٧٤٠ ، وأخرجه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ٥٩/٢ كتاب الصلاة ، باب جهر المأموم بالتأمين .

(٤) التنقيح بهامش الوسيط ١٢٠/٢ . وانظر الفتح ٢٦٢/٢ كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بآمين .

(٥) الحارثي ، أبو الأسباط النَّجْراني ، بالنون والجيم ، فقيه ضعيف الحديث ، من السابعة . **بخ د ت ق** . التقريب ص ١٢٣ .

(٦) عبد الرحمن بن الصامت ، وقيل ابن هَضَّاض ، وقيل غير ذلك ، الدوسي ، ابن عم أبي هريرة ، مقبول ، من الثالثة . **بخ د س** . التقريب ص ٣٤٣ ، وفي ص ٦٥٤ .

فيرتج بها المسجد [1] . وأخرجه أبو داود بلفظ عن أبي هريرة : كان رسول ﷺ إذا تلا ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول [2] انتهى .

والظاهر ، بل المقطوع به ، أنهم لا يتخلفون عن تأمينه ، فكأنَّ هؤلاء الأئمة ذكروه بالمعنى . وادَّعَى ابن حزم تواتر هذا الحديث . وفيه وقفه ؛ فإن بشر بن رافع المتقدم ليس بحجة ، وقد ضعَّفوه . وقال ابن معين مرة : ليس به بأس[3] . وقال ابن عدي : لا بأس بأخباره ، ولم أجد له حديثاً منكراً [4]. وأيضاً ابن عم أبي هريرة ، ادَّعى عبدالحق جهالته ، ولم يرو عنه إلا [بشر] [5] بن رافع . وكأنه قلد في ذلك ابن القطان ، أو أحدهما الآخر . قال ابن القطان : والحديث لا يصح من أجله [6] .

قلت : وابن عم أبي هريرة هذا دوسي ، روى عنه أبو الزبير أيضاً . ويقال : إنه عبدالرحمن بن هصاص . ويقال : ابن [هصاب] [7] . ويقال : ابن الصامت . ويقال : ابن الهضهاض . ذكره ابن حبان في الثقات[8] .

نعم قد أخرج الدارقطني[9] ، والحاكم[10] ،

(١) السنن ٢٧٨/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجهر بآمين ، ح رقم ٨٥٣ .

(٢) ٢٤٦/١ كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، ح رقم ٩٣٤ .

(٣) التاريخ رواية الدوري ٥٩/٢ ، ورواية الدارمي ص ١٩٥ ، وقال عنه فيها ثقة .

(٤) الكامل ٤٤٥/٢ .

(٥) في الأصل : بشير . وهو خطأ ، والتصويب من هامش النسخة ، وهو الذي في سند الحديث .

(٦) الوهم والإيهام ١٥٦/٣ .

(٧) في الأصل : هصار . وهو خطأ ، والتصويب من هامش النسخة .

(٨) ١١٤/٥ .

(٩) ٣٣٥/١ كتاب الصلاة ، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها ، ح رقم ٧ .

(١٠) ٢٢٣/١ كتاب الصلاة .

وابن حبان[1] هذا الحديث من طريق أخرى ، ليس فيها [هـذان الرجـلان] [2] . أخرجاهـا من حديث عبدالله بن سالم [3] ، عن الزبيـدي [4] ، حدثنـي الزهـري ، عـن أبـي سـلمة [5] ، وسعيد عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من قرآءة أم القرآن ، رفـع صوتـه وقـال : آمين .

قـال الدارقطني : إسناده حسن [6] .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ومسلم [7] .

---

(١) الإحسان ١٤٧/٣ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ١٨٠٣ ، وأخرجه كذلك البيهقي ٥٨/٢ كتاب الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين .

وأخرجه كذلك ابن خزيمة ٢٨٧/١ كتاب الصلاة ، باب الجهر بآمين عند انقضـاء فاتحـة الكتـاب فـي الصـلاة التـي يجهر فيها الإمام بالقراءة ، ح رقم ٥٧١ .

(٢) في الأصل : هذين الرجلين . وهو خطأ ، والتصويب من هامش النسخة ، وهو الصحيح إعراباً .

(٣) الأشعري ، أبو يوسف الحمصي ، ثقة رمي بالنَّصب ، من السابعة ، مـات سـنة تسـع وسـبعين ومائـة . **خ د س** . التقريب ص ٣٠٤ .

(٤) محمد بن الوليد بن عـامر الزُّبَيْدي ، بالزاي والموحدة ، مصغر ، أبـو الهذيل الحمصـي ، القـاضي ، ثقـة ثبـت ، مـن كبار أصـحـاب الزهـري ، من السـابعة ، مات سنة ست _ أو سبع أو تسع _ وأربعيـن ومائـه . **خ م د س ق** . التقريـب ص ٥١١ .

(٥) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبدالله ، وقيل إسماعيل ، ثقـة مكـثر ، مـن الثالثـة ، مـات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائه ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . ع . التقريب ص ٦٤٥ .

(٦) ٣٣٥/١ ، ح رقم ٧ .

(٧) ٢٢٣/١ كتاب الصلاة .

ولحديث أبي هريرة عدة شواهد من حديث : علـي بـن أبـي طـالب ، وابـن عبـاس ، ووائـل بـن حجـر ، وعائشـة أم المؤمنين ، وبلال ، وسلمان ، وأم حصين ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم أجمعين : –

١. **حديث علي بن أبي طالب** : أخرجه ابن ماجه ٢٧٨/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب الجهر بآمين ،ح رقم ٨٥٤ ، ولفظه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : ولا الضالين ، قال : آمين .

قـال في مصباح الزجاجة ١٠٦/١ : هذا إسناد فيه مقال ، ابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعفـه الجمهور ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وباقي رجاله ثقات .

٢. **حديث ابن عباس** : أخرجه كذلك ابن ماجه في الموضع السابق ، ح رقم ٨٥٧ ، ولفظـه : مـا حسـدتكم اليهـود علـى شيء ما حسدتكم على قول آمين ، فأكثروا من قول آمين .

وفي مصباح الزجاجة ١٠٧/١ : هذا إسناد ضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو .

٣. **حديث وائل بن حجر** : أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/١ كتاب الصلوات ، باب من كان يسلم في الصلاة تسليمتين وفي ٢٤٥/٢ باب ما ذكروه في آمين ومن كان يقولها ، وأحمد ٣١٦/٤ ، ٣١٧ ، والدارمي ٢٢٨/١ كتاب الصلاة ، باب الجهر بآمين ، ح رقم ١٢٥٠ ، وأبو داود ٢٤٦/١ كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ،ح رقم ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، والترمذي ٢٧/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين ، ح رقم ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وقال : حديث وائل بن حجر حديث حسن ، وابن حبان ، الإحسان ١٤٦/٣ كتاب الصلاة ، باب صفة الوضوء ، ح رقم ١٨٠٢ ، والطبراني في الكبير ٢٢/ح رقم ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، والدارقطني ٣٣٣/١-٣٣٤ كتاب الصلاة ، باب التأمين في الصلاة ... ، ح رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، والبيهقي ٥٧/٢ كتاب الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين ، والبغوي في شرح السنة ٥٨/٣ كتاب الصلاة ، باب الجهر بالتأمين في صلاة الجهر ، ح رقم ٥٨٦ كلهم من طريق سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فقال آمين ، ومد بها صوته . ولم يذكر ابن حبان : ومد بها صوته .

وأخرجه أحمد ٣١٥/٤ ، ٣١٨ ، وابن ماجه ٢٧٨/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب الجهر بآمين ، ح رقم ٨٥٥ والنسائي ١٤٥/٢ كتاب الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام ، ح رقم ٩٣٢ ، والطبراني ٢٢/ ح رقم ٣٠-٤٠ ، والدارقطني ٣٣٤/١ كتاب الصلاة ، باب التأمين في الصلاة ، ح رقم ٥ ، والبيهقي ٥٨/٢ كتاب الصلاة باب الجهر بآمين من طرق عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عبدالجبار بن وائل ، عن أبيه به .

وأخرجه أحمد ٣١٨/٤ من طريق علقمة بن وائل وكليب بن شهاب كلاهما عن وائل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ح رقم ١١ من طريق علقمة به .

٤. **حديث عائشة** : أخرجه أحمد ١٣٤/٦-١٣٥ ، والبخاري في الأدب المفرد ، انظر فضل الله الصمد ٤٤٩/٢ ، باب فضل السلام ، ح رقم ٩٨٨ ، وابن ماجه في الموضع السابق ، ح رقم ٨٥٦ ، وابن خزيمة ٢٨٨/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على التأمين ... .

قال في المصباح ١٠٦/١ : هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته ، رواه أحمد في مسنده ، وابن خزيمة في صحيحة ، والطبراني والبيهقي في السنن الكبرى .

وصححه كذلك المنذري في الترغيب والترهيب ٢٥٥/١ كتاب الصلاة ، باب الترغيب في التأمين خلف الإمام .

وأما قول البوصيري في مصباح الزجاجة ، والشوكاني في النيل ٢٢٢/٢ : أن الطبراني أخرجه فغير صحيح ، فقد بحثت عنه في مسند عائشة فلم أجده ، وذكره الهيثمي في المجمع ١٥/٢ ، وعزاه لأحمد فقط ، وكذا المنذري عزاه لأحمد وابن ماجه وابن خزيمة فقط .

٥. **حديث بلال** : أخرجه أحمد ١٢/٦ ، ١٥ ، وأبو داود ٢٤٦/١ كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، ح رقم ٩٣٧ ، والطبراني في الكبير ١/ح رقم ١١٢٤ ، ١١٢٥ ، والحاكم ٢١٩/١ كتاب الصلاة ، باب التأمين وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ولفظه مثل لفظ حديث سلمان الآتي بعده .

٦. **حديث سلمان** : أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ح رقم ٦١٣٦ ولفظه : عن سلمان أن بلالاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : لا تسبقني بآمين .

قال في المجمع ١١٣/٢ : رجاله موثقون .

٧. **حديث أم الحصين** : أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ح رقم ٣٨٣ .

٨. **حديث معاذ** : أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٧٣/٥ ، ح رقم ٤٩٠٧ ، وقال الطبراني : لا يروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد .

الحديث الثامن :

((**إذا قال الإمام : ولا الضالين . فقولوا آمين . فإن الملائكة تؤمن عند ذلك . فمن وافق تأمينه ، تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر**))[1] .

وهو حديث صحيح متفق عليه من رواية أبي هريرة[2] ، غير لفظة : وما تأخر . فأنكرها ابن الصلاح . فقال : قول ـ صاحب الكتاب هنا ، وفي البسيط ـ: وما تأخر . غير صحيح[3] .

وتبعه النووي فقال في تنقيحه : قوله : وما تاخر . زيادة باطلة ، لا ذكر لها في الحديث ولم يذكرها إمام الحرمين[4] . وهو عجب منهما ، فقد ذكرها الحافظ أبو محمد عبدالعظيم

---

(١) الوسيط ١٢١/٢ ــ ١٢٢ .

(٢) البخاري ، الفتح ٢٦٢/١ كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ، ح رقم ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٤٤٧٥ ، ٦٤٠٢ ومسلم ٣٠٧/١ كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، ح رقم ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ .

وأخرجه كذلك مالك في الموطأ ٨٧/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ، ح رقم ٤٥ ، ٤٦ ، والشافعي في المسند ص ٣٧-٣٨ باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة ، وعبدالرزاق ٩٧/٢ كتاب الصلاة باب آمين ، ح رقم ٢٦٤٤ ، والحميدي ٤١٧/٢ ، ح رقم ٩٣٣ ، وأحمد ٢٧٠/٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٤٥٩ ، والدارمي ٢٢٨/١ كتاب الصلاة ، باب في فضل التأمين ، ح رقم ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ، وأبو داود ٢٤٦/١ كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، ح رقم ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، وابن ماجه ٢٧٧/١ كتاب الصلاة ، باب الجهر بآمين ، ح رقم ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، والترمذي ٣٠/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل التأمين ، ح رقم ٢٥٠ ، وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والنسائي ١٤٣/٢-١٤٤ كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين ، ح رقم ٩٢٦ ، وفي باب الأمر بالتأمين خلف الإمام ، ح رقم ٩٢٩ ، وفي باب فضل التأمين ، ح رقم ٩٣٠ ، وابن الجارود ص ٧٤ باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١٩٠ ، وابن خزيمة ٢٨٦/١ كتاب الصلاة ، باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب ... ، ح رقم ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٥ وابن حبان ١٤٦/٣ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ١٨٠١ ، ١٨٠٣ ، والبيهقي ٥٥/٢ كتاب الصلاة باب التأمين ، وفي ٥٧/٢ باب جهر الإمام بالتأمين ، والبغوي في شرح السنة ٦٠/٣ كتاب الصلاة ، باب فضل التأمين ، ح رقم ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ من طرق عن أبي هريرة بعضها باللفظ الذي ذكره المصنف ، وفي بعضها : إذا قال أحدكم : آمين . وقالت الملائكة في السماء آمين . فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه .

وفي أخرى : إذا أمن الإمام فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

وفي ثانية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته قال : آمين .

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١٢٢/٢ .

(٤) التنقيح بهامش الوسيط ١٢٢/٢ .

المنذري / ١٦٥أ / ، وصحح إسنادها . وأقره عليه الحافظ محب الدين الطبري فقال - في أحكامه الكبير - : قد جاء في بعض طرق الحديث : ((**إذا أمن الإمام فأمنوا ؛ فإن الملائكة تؤمن . فمن وافق تأمينه ، تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر**)) . حدثنا به الحافظ المنذري في كتابه ، ثنا أبو نزار ربيعة بن الحسن بن علي [١] ، أخبرنا أبو القاسم رجاء بن حامد بن رجاء [٢] ، أخبرنا أبو [مسعود] [٣] سليمان بن إبراهيم الحافظ [٤] ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الجرجاني [٥] ، أنا محمد بن يعقوب بن يوسف [٦] ، ثنا بحر بن نصر بن سابق [٧] ، قال : قُرِيءَ على عبدالله

---

(١) الحضرمي ، اليماني ، الصنعاني ، الذماري ، الشافعي ، الحافظ المحدث الرحال ، اللغوي ، ولد سنة خمس وعشرين وخمسمائة ، قال عنه المنذري : وهو أحد من لقيته ممن يفهم هذا الشأن ، وكان عارفاً باللغة معرفة حسنة كثير التلاوة والتعبد والانفراد ، توفي ليلة الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة تسع وستمائة ، وله اثنتان وثمانون سنة .

التكملة ٢٥١/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٣٩٣/٤ ، السير ١٤/٢٢ .

(٢) الشيخ الثقة المعمر ، أبو القاسم رجاء بن حامد بن رجاء بن عمر الأصبهاني ، المعداني ، توفي سنة نيِّف وستين وخمسمائة . السير ٥٤٤/٢٠ .

(٣) في الأصل : سعيد ، وهو خطأ ، والتصويب من مصادر الترجمة .

(٤) الحافظ ، العالم ، المحدث المفيد ، أبو مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهاني المِلَنْجي ، ولد في رمضان سنة سبع وتسعين وثلاثمائة ، قال السمعاني : كانت له معرفة بالحديث ، جمع الأبواب ، وصنَّف التصانيف ، وخرَّج على الصحيحين . توفي في ذي القعدة سنة ستٍ وثمانون وأربعمائة ، وله تسعون عاماً غير أشهر .

الأنساب ٣٨٢/٥ ، السير ٢١/١٩ ، ميزان الاعتدال ١٩٥/٢ .

والمَلَنْجي : بفتح الميم ، واللام ، وسكون النون ، وفي آخرها الجيم ، هذه النسبة إلى قرية بأصبهان ، يقال لها : ملنجه .

(٥) الشيخ الثقة ، العالم ، مسند أصبهان ، ولد بجرجان سنة تسع عشرة وثلاثمائة ، له الأمالي الأربعين ، مات بأصبهان في رجب سنة ثمان وأربعمائة ، عن تسع وثمانين سنة .

السير ٢٨٦/١٧ ، العبر ٢١٥/٢ ، الشذرات ٥١/٥ .

(٦) ابن معقل ، أبو العباس الأموي مولاهم ، النيسابوري الأصم ، كان محدث عصره بلا مدافعة ، حدث في الإسلام ستاً وسبعين سنة ، ولم يختلف أحد في صدقه وصحة سماعاته ، وأذن سبعين سنة في مسجده وكف بصره بأَخَرَه ، وانقطعت الرحلة إليه ، توفي رحمه الله تعالى في شهر ربيع الأخر سنة ستٍ وأربعين وثلاثمائة .

الأنساب ١٧٨/١ ، المنتظم ١١٢/١٤ ، السير ٤٥٢/١٥ .

(٧) الخولاني ، مولاهم ، المصري ، أبو عبد الله ، ثقة ، من الحادية عشر ، مات سنة سبع وستين ومائتين ، وله سبع وثمانون سنة . **كن** . التقريب ص ١٢٠ .

ابن وهب [1] ، أخبرك مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد [2] ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، أن أبا هريرة قال ، وذكر الحديث . قال المنذري : بحر بن نصر وثقه يونس ، وابن أبي حاتم . وعبدالله بن وهب ومن فوقه محتج بهم في الصحيحين [3].

---

(١) ابن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة ، وله اثنتان وسبعون سنة . ع . التقريب ص ٣٢٨ .

(٢) ابن أبي النّجاد الأيلي ، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح ، وقيل سنة ستين . ع . التقريب ص ٦١٤ .

(٣) قال ابن حجر في الفتح ٢٦٥/٢ : فائدة : وقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الأصم ، عن بحر بن نصر عن ابن وهب ، عن يونس في آخر هذا الحديث : وما تأخر . وهي زيادة شاذة ، فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها ، وكذا رواه مسلم عن حرملة ، وابن خزيمة عن يونس بن عبدالأعلى ، كلاهما عن ابن وهب وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة ، إلا أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن ابن عيينة باثباتها ، ولا يصح لأن أبا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة : الحميدي وابن المديني وغيرهما . وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان ، عن أبيه ، عن عثمان والوليد ابني ساج ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
وتكلم ابن حجر بنحوهذا الكلام في كتابه معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة ص ٤٥ ، وبيَّن فيه أن بحر بن نصر تفرد بهذه الزيادة .

الحديث التاسع :

قول أبي سعيد الخدري : حزرنا قراءة رسول الله ﷺ في الأوليين من الظهر ، فكانت قدر ثلاثين آية ، وحزرناها في الركعتين الأخيرتين ، فكانت على النصف من ذلك [1] . رواه مسلم ، لكن بلفظ : كل ركعة قدر ثلاثين آية [2] . وقوله في الكتاب : قدر ثلاثين آية ، كذا رأيته في نسخة جيدة منه . والمراد : في كل ركعة . كما رواه مسلم . والذي أورده ابن الرفعة في المطلب في لفظ المصنف : قدر سبعين آية [3] . وعلى هذه اعترض ابن الصلاح ، فقال : قوله : هنا ، وفي البسيط سبعين آية . وهمٌ تسلسل وتوارد عليه شيخه ، ثم هو ، وتلميذه محمد بن يحيى . وإنما صوابه : قدر ثلاثين آية ، أي في كل ركعة [4] .

وقال النووي في تنقيحه : صوابه : ستين ، أي في الركعتين [5] .

---

(١) الوسيط ١٢٢/٢ ـ ١٢٣ .

(٢) صحيح مسلم ٣٣٤/١ كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، ح رقم ١٥٧ .

(٣) المطلب العالي جـ ٣ نسخة رقم ١١٧ / ق ٢٨٤ / أ .

(٤) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١٢٣/٢ .

(٥) التنقيح بهامش الوسيط ١٢٣/٢ .

الحديث العاشر:

قوله ﷺ : ((**إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب ؛ فإنه لا صلاة إلا بها**))[1] .

وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود[2] ، والترمذي[3] ، والدارقطني[4] ، وابن حبان[5] ، والحاكم[6] ، والبيهقي[7] ، من رواية عبادة بن الصامت . قال الترمذي : حسن . وقال الدارقطني : إسناده حسن ، ورجاله ثقات . وقال الخطابي : إسناده جيد ، لا / ٦٥ب / مطعن فيه[8] . وقال الحاكم : إسناده مستقيم . وقال البيهقي : صحيح[9] .

---

(١) الوسيط ١٢٤/٢ .

(٢) ٢١٧/١ كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، ح رقم ٨٢٣ ، ٨٢٤ .

(٣) ١١٦/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ، ح رقم ٣١١ .

(٤) ٣١٩/١ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ، ح رقم ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

(٥) الإحسان ١٣٧/٣ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ١٧٨٢ ، ١٧٨٩ ، ١٨٤٥ .

(٦) ٢٣٨/١ كتاب الصلاة .

(٧) ١٦٤/٢ كتاب الصلاة ، باب من لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق .

(٨) معالم السنن ٣٩٠/١ .

(٩) السنن الكبرى ١٦٦/٢ .

قلت : ولا يضره كون عنعنة ابن إسحاق في بعض أسانيده ، فقد صرح في بعضها بالتحديث ، فزال المحذور . واعلم أن حديث عبادة هذا عزاه الشيخ تقي الدين بن الصلاح إلى النسائي[١] أيضاً ، وتابعه النووي في تنقيحه [٢] ، ولم يعزه في شرح المهذب إليه .

وكذا ابن عساكر في أطرافه ، وإنما عزاه إلى أبي داود ، وابن ماجه [٣] . وكذا المنذري في مختصر السنن [٤] . وعزاه ابن تيمية في الأحكام إلى النسائي بلفظ : ((**فلا تقرؤوا بشئ من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن**)) [٥] .

---

(١) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١٢٤/٢ ، وانظر سنن النسائي ١٤١/٢ كتاب الافتتاح ، باب قراءة القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام ، ح رقم ٩٢٠ ، ولفظه : ((**لا يقرأ أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن**)) . وفي الكبرى ٣١٩/١ كتاب الافتتاح ، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام ، ح رقم ٩٩٢ .

(٢) التنقيح بهامش الوسيط ١٢٤/٢ .

(٣) ٢٧٣/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، ح رقم ٨٣٧ ، هي مختصرة لفظه : ((**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**)) .

(٤) ٣٩١/١ .

(٥) انظر منتقى الأخبار مع نيل الأطار ٢١٨/٢ ، أبواب صفة الصلاة ، باب ما جاء في قراءة المأموم ، وانصاته إذ سمع الإمام .

الحديث الحادي عشر :

قال الغزالي رحمه الله : الذكر المشهور سبحان ربي العظيم وبحمده انتهى [1] .
أما سبحان ربي العظيم ، فثابت في صحيح مسلم من رواية حذيفة بن اليمان [2] .

---

(١) الوسيط ١٢٧/٢ .

(٢)٥٣٦/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، ح رقم ٧٧٢ .

وأخرجه كذلك أبو داود الطيالسي ص ٥٦ ، ح رقم ٤١٥ ، وعبدالرزاق ١٥٥/٢ كتاب الصلاة ، باب القول في الركوع والسجود ، ح رقم ٢٨٧٥ ، وابن أبي شيبة ٢٤٨/١ كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، وأحمد ٣٨٢/٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، والدارمي ٢٤١/١ كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع ، ح رقم ١٣١٢ ، وأبو داود ٢٣٠/١ كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، ح رقم ٨٧١ ، والترمذي ٤٨/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، ح رقم ٢٦٢ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي ١٩٠/٢ كتاب التطبيق ، باب الذكر في الركوع ، ح رقم ١٠٤٦ وفي ٢٢٥/٣-٢٢٦ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب تسوية القيام والركوع ... ، ح رقم ١٦٦٤ ، وابن خزيمة ٣٠٤/١ كتاب الصلاة ، باب التسبيح في الركوع ، ح رقم ٦٠٣ ، وفي ٣٣٤/١ ، باب التسبيح في السجود ، ح رقم ٦٦٩ ، وأبو عوانة ١٦٨/٢ ، ١٦٩ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٠/١ ، وابن حبان ، الإحسان ١٨٥/٣ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ١٨٩٤ ، والبيهقي ٨٥/٢ كتاب الصلاة باب القول في الركوع ، والبغوي في شرح السنة ١٠٣/٣ كتاب الصلاة باب ما يقول في الركوع والسجود ، ح رقم ٦٢٢ ، من طرق عن الأعمش ، عن سعد بن عبيد ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، وابن خزيمة ٣٠٥/١ كتاب الصلاة ، باب التسبيح في الركوع ، ح رقم ٦٠٤ ، وفي ٣٣٤/١ باب التسبيح في السجود ، ح رقم ٦٦٨ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٥/١ ، والدارقطني ٣٤١/١ كتاب الصلاة ، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده ، ح رقم ١ من طريق الشعبي ، عن صلة عن حذيفة به .

وأخرجه أحمد ٣٩٨/٥ ، وأبو داود في الموضع السابق ، ح رقم ٨٧٤ ، والنسائي ١٩٩/٢ كتاب التطبيق ، باب ما يقول في قيامه ذلك ، ح رقم ١٠٦٩ ، وفي ٢٣١/٢ باب الدعاء بين السجدتين ، ح رقم ١١٤٥ ، وفي الكبرى ٢٢٤/١ كتاب التطبيق ، باب ما يقول في قيامه ذلك ، ح رقم ٦٥٦ ، وفي باب الدعاء بين السجدتين ح رقم ٧٣١ ، من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي حمزة مولى الأنصار ، عن رجل من بني عبس عن حذيفة به .

وأخرجه أحمد ٣٨٨/٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠١ ، من طريق عبدالملك بن عمير ، عن ابن عم لحذيفة ، وفي الموضع الأخير قال : حدثني ابن أخي حذيفة عن حذيفة .

ولعل ما ذكر من قولهم : عن رجل من بني عبس ، أو ابن عم حذيفة ، أو ابن أخي حذيفة يعود لصاحب الرواية الأولى وهو صلة بن زفر لأنه عبسي ، وحذيفة عبسي أيضاً .

وأخرجه ابن ماجه ٢٨٧/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود ، ح رقم ٨٨٨ ، من طريق أبي الأزهر عن حذيفة به .

وأما وبحمده فرويت من أوجه :

أحدها : عن عقبة بن عامر . رواه أبو داود . ثم قال : نخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة [١] .

وأعلها النووي في شرح المهذب بجهالة بعض رواتها [٢] .

وفي التنقيح بضعف الإسناد [٣] ، وهو راجع إليه .

وقد زال ذلك عنها [٤] ، كما أوضحته في تخريج أحاديث الرافعي [٥] ، وإن ابن حبان [٦] ، والحاكم [٧] صححاها فاستفده منه .

---

(١) السنن ٢٣٠/١ كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، ح رقم٨٧٠ .

وأخرجه كذلك أبو داود الطيالسي ص ١٣٥ ، ح رقم ١٠٠٠ ، وأحمد ١٥٥/٤ ، والدارمي ٢٤١/١ كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع ، ح رقم ١٣١١ ، وأبو داود في الموضع السابق ، ح رقم ٨٦٩ ، وابن ماجه ٢٨٧/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود ، ح رقم ٨٨٧ ، وابن خزيمة ٣٠٣/١ كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع ، ح رقم ٦٠٠ ، وفي باب التسبيح في السجود ، ح رقم ٦٧٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٥/١ ، وابن حبان ، الإحسان ١٨٥/٣كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ١٨٩٥ ، والطبراني ١٧/ح رقم ٨٨٩ ، ٨٩١ ، والحاكم ٢٢٥/١ ، وفي ٤٧٧/٢ ، وقال : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي في الموضع الأول وقال : إياس ليس بالمعروف ، ووافقه في الموضع الثاني ، وإياس موجود في الطريقين ، والبيهقي ٨٦/٢ كتاب الصلاة ، باب القول في الركوع . ولم يذكروا فيه : وبحمده .

(٢) المجموع ٣٨٦/٣ .

(٣) التنقيح بهامش الوسيط ١٢٧/٢ .

(٤) في الأصل عنهما ، والتصويب من هامش النسخة .

(٥) انظر البدر المنير ج٣ / ق ٢٦ / أ .

(٦) سبق تخريجه في هامش رقم ١ .

(٧) سبق تخريجه في هامش رقم ١ .

ثانيها : من طريق حذيفة رواها الدارقطني[1] ، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف عندهم بالاتفاق وإن كان إماماً في الفقه .

---

(١) ٣٤١/١ كتاب الصلاة ، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده ، ح رقم ١ .

ولحديث حذيفة شواهد غير ما سبق من حديث جبير بن مطعم ، وأقرم بن زيد ، وأبو بكرة : -

١. **حديث جبير بن مطعم** : أخرجه البزار ، كشف الأستار ٦١/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول في ركوعه وسجوده ، ح رقم ٥٣٧ ، والطبراني في الكبير ٢/ح رقم ١٥٧٢ ، والدارقطني ٣٤٢/١ كتاب الصلاة ، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده ، ح رقم ٥ ، من طريق عبدالعزيز بن عبيدالله ، عن عبدالرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً .

قال البزار : لا نعلمه عن جبير إلا من هذا الوجه ، وعبدالعزيز : صالح ، وليس بالقوي روى عنه أهل العلم . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٨/٢ : رواه البزار والطبراني في الكبير .

٢. **حديث أقرم بن زيد** : أخرجه الدارقطني في الموضع السابق ، ح رقم ٦ .

٣. **حديث أبي بكرة** : أخرجه البزار في الموضع السابق ، ح رقم ٥٣٨ من طريق عبدالرحمن بن بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي بكرة ، ولفظه مثل لفظ حديث جبير بن مطعم . قال البزار : لا نعلمه عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد ، وعبدالرحمن صالح الحديث ، معروف النسب .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٨/١ : رواه البزار والطبراني في الكبير .

قلت : حديثه في الجزء المفقود من المعجم الكبير .

ثالثها : من طريق ابن مسعود ، قال : من السنة ، فذكره ، رواه الدارقطني[١] ، وفيه : السري بن إسماعيل[٢] المتروك .

وأخرجها الطبراني في أكبر معاجمه[٣] من حديث أبي مالك الأشعري[٤] ، وفي : إسنادها شهر بن حوشب[٥] ، وقد نزكوه .

وروى ابن المنذر قال : قيل : لأحمد بن حنبل تقول : سبحان ربي العظيم وبحمده ؟ قال : أما أنا فلا أقول بحمده[٦] .

---

(١) ٣٤١/١ كتاب الصلاة ، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده ، ح رقم٢ من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي ، عن مسروق ، عن ابن مسعود قال : من السنة أن يقول الرجل في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبحمده ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى وبحمده .

وأخرجه الشافعي في المسند ص ٣٩ ، باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة ، وأبو داود ٢٣٤/١ كتاب الصلاة باب مقدار الركوع والسجود ، ح رقم ٨٨٦ ، وابن ماجه ٢٨٧/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود ، ح رقم ٢٦١ ، والدارقطني ٣٤٣/١ كتاب الصلاة ، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده ، ح رقم ٨ ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد ، عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إذا قال أحدكم في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده وذلك أدناه** » .

ولم يذكر الدارقطني السجود والدعاء فيه .

قال أبو داود : هذا مرسل : عون لم يدرك عبدالله .

وقال الترمذي : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود .

(٢) الهمداني ، **الكوفي** ، ابن عم الشعبي ، ولي القضاء ، وهو متروك الحديث ، من السادسة . **ق** . التقريب ص ٢٣٠ .

(٣) المعجم الكبير ٣/ ٢٨٤ ، ح رقم ٣٤٢٢ . **وأخرجه** كذلك الإمام أحمد في مسنده ٣٤٣/٥ .

(٤) قيل اسمه عبيد ، وقيل عبدالله ، وقيل عمرو ، وقيل كعب بن كعب ، وقيل عامر بن الحارث ، صحابي ، مات في طاعون عمواس ، سنة ثماني عشرة . **خت د س ق** . التقريب ص ٦٧٠ .

(٥) الأشعري ، الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكّن ، صدوق كثير الإرسال والأوهام ، من الثالثة ، مات سنة اثنتى عشرة ومائه . **بخ م٤** . التقريب ص ٢٦٩ .

(٦) الأوسط ٣/ ١٥٩ . ونقل محققه عن عبدالله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول : يسبح الرجل في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً . مسائل أحمد لعبد الله ص ٧٤ .

واحترز المصنف رحمه الله لقوله : الذكر المشهور . عما كان رسول الله ﷺ يقول في بعض الأحوال ومنه ما ذكره بعد عن أبي هريرة . وكذا ما رواه مسلم عن عائشة أنه عليه السلام كان يقول في ركوعه وسجوده : سبوح قدوس رب الملائكة والروح [1] .

كذا قرره ابن الرفعة في المطلب [2] ، وفي شهرة الأول دون هذا وقفه .

(١) ١/ ٣٥٣ كتاب بالصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، ح رقم ٢٢٣ .

وأخرجه كذلك عبدالرزاق ١٥٧/٢ كتاب الصلاة ، باب القول في الركوع والسجود ، ح رقم ٢٨٨٤ ، وابن أبي شيبة ٢٥٠/١ كتاب الصلوات ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، أحمد ٣٥/٦ ، ٩٤ ، ١١٥ ، ١٤٨ ، ١٧٦ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٤٤ ، ٢٦٦ ، وأبو داود ٢٣٠/١ كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، ح رقم ٨٧٢ ، والنسائي ١٩٠/٢-١٩١ كتاب الافتتاح ، باب نوع آخر منه ، أي من الذكر في الركوع ، ح رقم ١٠٤٨ ، وفي ٢٢٤/٢ ، باب الدعاء في السجود ، ح رقم ١١٣٤ ، وابن خزيمة ٣٠٦/١ كتاب الصلاة ، باب التقديس في الركوع ، ح رقم ٦٠٦ ، وأبو عوانة ١٦٧/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٤/١ ، وابن حبان ، الإحسان ١٨٦/٣ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ١٨٩٦ ، والبيهقي ٨٧/٢ كتاب الصلاة ، باب القول في الركوع ، وفي ١٠٩/٢ باب الذكر في السجود ، والبغوي في شرح السنة ١٠٦/٣ كتاب الصلاة ، باب ما يقول في الركوع والسجود ، ح رقم ٦٢٥ ، من طرق عن قتادة ، عن مطرف ابن عبدالله ، عن عائشة به .

(٢) المطلب العالي نسخة ١١٧ / ق ٢٩٢ / أ .

/١٦٦أ / الحديث الثاني عشر :

حديث أبي هريرة أنه ﷺ كان يقول إذا ركع : ((**اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربي . خشع لك سمعي ، وبصري ، ومخي ، وعظمي ، وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين**)) .

هذا الحديث رواه الشافعي في مسنده [1] ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن صفوان بن سليم [2] ، عن عطاء بن يسار [3] ، عن أبي هريرة فذكره به ، إلا أنه لم يقل : ومخي . وقال : وعظامي . ولم يقل : وعصبي . بل قال : وشعري ، وبشري .

قال ابن الصلاح : وإبراهيم بن أبي يحيى ، وإن كان ثقة عنده ، فهو مجروح عند سائر أهل الحديث [4] .

---

(١) المسند ص ٣٨ ، باب ومن استقبال القبلة في الصلاة .

(٢) المدني ، أبو عبدالله الزهري مولاهم ، ثقة مفت عابد رمي بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائه ، وله اثنتان وسبعون سنه . ع . التقريب ص ٢٧٦ .

(٣) الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثانية ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل بعد ذلك . ع . التقريب ص ٣٩٢ .

(٤) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١٢٩/٢ .

قلت : قد وثقه مع الشافعي أربعة ، كما ذكرتهم في الكلام على المشمس من تخريج أحاديث الرافعي [1] . نعم هذا المتن صح من طريق علي كرم الله وجهه . أخرجه مسلم [2] كما ساقه المصنف ، إلا قوله : وما استقلت إلى آخره ، فليست فيه . نعم هي في رواية الشافعي في مسنده .

(١) انظر البدر المنير ج١ / ق ٤٣ / أ .

(٢) ٥٣٤/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ح رقم ٢٠١ .

وأخرجه الشافعي في المسند ص ٣٨ باب ومن استقبال القبلة في الصلاة ، وأبو داود الطيالسي ص ٢٢ ، ح رقم ١٥٢ ، وعبدالرزاق ١٦٣/٢ كتاب الصلاة ، باب القول في الركوع والسجود ، ح رقم ٢٩٠٣ ، وأحمد ١٩٣ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٩ ، وأبو داود ٢٠١/١ كتاب الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، ح رقم ٧٦٠ ، والترمذي ٤٨٥/٥ ، كتاب الدعوات ، باب منه – أي من الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، ح رقم ٣٤٢١ ، ٣٤٢٢ ، ٣٤٢٣ ، والنسائي ١٩٢/٢ كتاب التطبيق ، باب نوع آخر منه _ أي من الذكر في الركوع ، ح رقم ١٠٥٠ ، وابن خزيمة ٣٠٦/١ كتاب الصلاة ، باب الدليل على ضد قول من زعم أن المصلي إذا دعا في الصلاة المكتوبة بما ليس في القرآن أن صلاته تفسد ، ح رقم ٦٠٧ ، وأبو عوانة ١٠١/١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، وابن حبان ، الإحسان ١٨٦/٣ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ١٨٩٨ ، ١٩٠٠ ، والدارقطني ٣٤٢/١ كتاب الصلاة ، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده ، ح رقم ٣ ، ٤ ، والبيهقي ٣٢/٢ كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة بعد التكبير ، وفي ٨٧/٢ باب القول في الركوع ، كلهم من طريق عبدالرحمن الأعرج ، عن عبيدالله ابن أبي رافع ، عن علي به .

الحديث الثالث عشر :

أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : ((**ربنا ولك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شئ بعد ، أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**)) [1] .

رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري كذلك [2] ، وهو معدود من أفراده ، إلا أنه قال : أحق . بإثبات ألف .

قال ابن الصلاح : وهو الذي ضبطناه من رواية مسلم ، وحققناه ، وكذا في سنن أبي داود [3] ، والبيهقي [4] وغيرهما .

---

(١) الوسيط ١٣٠/٢ .

(٢) ٣٤٧/١ كتاب الصلاة ، ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، ح رقم ٢٠٥ .

(٣) ٢٢٤/١ كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، ح رقم ٨٤٧ .

(٤) ٩٤/٢ كتاب الصلاة ، باب القول عند رفع الرأس من الركوع وإذا استوى قائماً .

وأخرجه كذلك أحمد ٨٧/٣ ، والدارمي ٢٤٣/١ كتاب الصلاة ، باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، ح رقم ١٣١٩ ، والنسائي ١٩٨/٢-١٩٩ كتاب التطبيق ، باب ما يقول في قيامه ذلك ، ح رقم ١٠٦٨ ، وابن خزيمة ٣١٠/١ كتاب الصلاة ، باب التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع ، ح رقم ٦١٣ ، وأبو عوانة ١٧٦/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٩/١ ، وابن حبان ، الإحسان ١٨٨/٣ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ١٩٠ .

ولحديث أبي سعيد شواهد من رواية علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعبدالله بن أبي أوفى ، وأبي جحيفة رضي الله عنهم أجمعين .

١. **حديث علي** سبق تخريجه في الحديث الذي قبله ، ولم يذكر فيه قوله : أهل الثناء والمجد إلى آخر الحديث.

٢. **حديث ابن عباس** : أخرجه عبدالرزاق ١٦٥/٢ كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ح رقم ٢٩٠٨ ، وابن أبي شيبة ٢٤٦/١-٢٤٧ كتاب الصلوات ، باب في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول ، وأحمد ٢٧٠/١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٣٣٣ ، وعبد بن حميد ، المنتخب ٥٤٣/١ ، ح رقم ٦٢٧ ، ومسلم ٣٤٧/١ كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، ح رقم ٢٠٦ ، والنسائي ١٩٨/٢ كتاب التطبيق ، باب ما يقول في قيامه ذلك ، ح رقم ١٠٦٦ ، وأبو عوانة ١٧٦/٢ ، ١٧٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٩/١ ، وابن حبان ، الإحسان ١٨٨/٣ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ١٩٠٣ والطبراني في الكبير

قال : وقوله : كلنا لك عبد . هو الواقع فيما لا أحصيه من كتب الفقه [١] .

وقال النووي في شرح المهذب : حديث أبي سعيد هذا رواه أبو داود وسائر المحدثين : أحق ما قال العبد ، وكلنا . بإثبات الألف في أحق ، والواو في وكلنا لك . ووقع في المهذب ، وكتب الفقه بحذفهما . قال : وهذا وإن كان منتظم المعنى لكن الصواب ما ثبت في كتب الحديث [٢] . زاد في غيره : فإن ألفاظ الأذكار ينبغي أن يحافظ على ما ورد فيها . وكذا قال في التنقيح : كذا وقع في الوسيط ، ومعظم كتب الفقه ، بإسقاطهما والذي في صحيح مسلم ، وغيره من كتب / ٦٦ب / الحديث بإثباتهما ، وكلاهما صحيح المعنى [٣] .

١١/ح رقم ١١٣٤٧ ، ١٢/ح رقم ١٢٥٠٣ ، والبيهقي ٩٤/٢ كتاب الصلاة باب القول عند رفع الرأس من الركوع وإذا استوى قائماً ، ولفظه في بعض الروايات مثل حديث علي ، وفي بعضها الآخر مثل حديث أبي سعيد دون قوله : **أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد.**

٣. **حديث عبدالله بن أبي أوفى :** أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٧/١ كتاب الصلوات ، باب في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول ، وأحمد ٣٥٣/٤ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٨١ ، وعبد بن حميد ٤٦٦/١ ، ح رقم ٥٢١ ومسلم ٣٤٦/١ كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، ح رقم ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، وأبو داود ٢٢٣/١ كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، ح رقم ٨٤٦ ، وابن ماجه ٢٨٤/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، ح رقم ٨٧٨ ، ولفظه مثل لفظ حديث علي . وزاد مسلم في روايته الأخيرة : اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ .

٤. **حديث أبي جحيفة :** أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٧/١ كتاب الصلوات ، باب في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول ، وابن ماجه ٢٨٤/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، ح رقم ٨٧٩ ، ولفظه مثل حديث أبي سعيد دون قوله : « **أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد** » . قال في مصباح الزجاجة ١١٠/١ : هذا إسناد ضعيف ، أبو عمر ، لا يعرف حاله .

(١) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١٣٠/٢ ـــ ١٣١ .

(٢) المجموع ٣٨٩/٣ .

(٣) التنقيح بهامش الوسيط ١٣٠/٢ .

قلت : ومازعمه من أن سائر المحدثين رووه بإثباتهما ، فيه نظر . فقد رواه بإسقاطهما النسائي في سننه الكبرى ، والصغرى ، وهذا لفظه فيهما : أخبرني عمرو بن هشام أبو أمية الحراني [1] ، ثنا مخلد [2] ، عن سعيد بن عبد العزيز [3] ، عن عطية بن قيس [4] ، عن قزعة بن يحيى [5] ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يقول : ((**سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد ، أهل الثناء والمجد ، حق [6] ما قال العبد ، كلنا لك عبد ، لا نازع [7] لما أعطيت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**)) [8] .

هكذا هو ثابت في كل النسخ ، من السنن الصغير والكبير : حق بحذف الألف ، وبخط ابن قريش عليها صح وبخطه في الحاشية : خير . بدل حق وعلى ذلك ضمن كلنا لك من غير واو ، وهذا إسناد كل رجاله ثقات ، مخرج حديثهم في الصحيح ، إلا عمرو بن هشام وهو ثقة ، كما شهد له بذلك النسائي ، وغيره . ومخلد : هو ابن يزيد الحراني ، لا تسأل عنه ، فقد احتج به الشيخان . وقال أحمد : لا بأس به . وقال أبو داود وجماعة : ثقة . وسعيد بن عبدالعزيز : هو فقيه أهل الشام ، احتج به مسلم ، وأخرج له البخاري في الأدب وقال النسائي : ثقة . وعطية بن قيس : هو الكلاعي ، احتج به مسلم ،

---

(١) الحراني ، أبو أمية ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين . **س** . التقريب ص ٤٢٨.

(٢) ابن يزيد القرشي ، الحراني ، صدوق له أوهام ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . **خ م د س ق** . التقريب ص ٥٢٤ .

(٣) التَّنُوخي ، الدمشقي ، ثقة إمام ، سوّاه أحمد بالأوزاعي ، وقدمه أبو مُسْهر ، لكنه اختلط في آخر أمره ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين ومائة ، وقيل بعدها ، وله بضع وسبعون . **بخ م٤** . التقريب ص ٢٣٨

(٤) الكلابي ، وقيل بالعين المهملة بدل الموحدة ، أبو يحيى الشامي ، ثقة مقرىء ، من الثالثة ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة ، وقد جاز المائة ، **خت م ٤** . التقريب ص ٣٩٣ .

(٥) البصري ، ثقة ، من الثالثة . **ع** . التقريب ص ٤٥٥ .

(٦) في المجتبى : خير ما قال العبد ، وكلنا ، بإثبات الواو .

(٧) كذا في المخطوط والسنن الكبرى : لا نازع . وفي المجتبى : لا مانع .

(٨) ١٩٨/٢ - ١٩٩ كتاب التطبيق ، باب ما يقول في قيامه ذلك ، ح رقم ١٠٦٨ . وفي السنن الكبرى ٢٢٤/١ كتاب التطبيق ، باب ما يقول في قيامه ، ح رقم ٦٥٥ .

وأخرج له البخاري تعليقاً . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقزعة بن يحيى ، احتج به الشيخـان ، ووثقه العجلي وغيره [1] ، وقـال ابن خراش : صدوق . فاستفد هذه الروايـة ، فإنها تساوي رحلة . ولقد أصاب القاضي حسين حيث ذكر الروايتين ، فقال في تعليقـه : في رواية : أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد . وروي : حق ما قال العبـد كلنـا لـك عبـد . إلى آخره انتهى .

هذه تعليقة القاضي حسين من أمهات كتب الفقه ، وقد نبه فيها على ذلك ، فكيف يقال إن في كتب الفقه حذفهما ؟ .

فـــائـــدة :

ملء : منصوب ، ويجوز رفعه . وكذا أهل . والجد : بفتح الجيم ، وروي كسرها .

---

(١) ثقات العجلي ص ٣٩١ .

الحديث الرابع عشر :

حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا [١] .

رواه أحمد [٢] ، والدارقطني [٣] ، والبيهقي [٤] ، والحاكم في أربعينه ، وقال حديث صحيح ، ورواته كلهم ثقات . / ٦٧أ / وكذا نقل البيهقي ذلك عنه في كتبه الثلاثة ، السنن الكبير [٥] ، والمعرفة [٦] ، والخلافيات ، وأقرّه على ذلك .

وقال الحازمي في ناسخه ومنسوخه : هذا حديث صحيح . قال : وأبو جعفر ، يعني عيسى بن ماهان الذي في سنده ثقة [٧] .

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ـ في الإلمام بعد أن أخرجه ـ : في إسناده أبو جعفر الرازي فقد وثّقه غير واحد . وقال النسائي : ليس بالقوي [٨] .

---

(١) الوسيط ١٣١/٢ .

(٢) ١٦٢/٣ .

(٣) ٣٩/٢ كتاب الوتر ، باب صفة القنوت وبيان موضعه ، ح رقم ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ .

(٤) ٢٠/٢ كتاب الصلاة ، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح .

(٥) ٢٠١/٢ كتاب الصلاة ، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح .

(٦) ٧٧/٢-٧٨ كتاب الصلاة ، باب القنوت في صلاة الصبح ، ح رقم ٩٦٣ .

(٧) المصنف هنا نقل كلام الحازمي بالمعنى ، فإنه قال عن حديث أنس : بإسناد متصل . كما أنه لم يقل عن أبي جعفر الرازي ثقة ، إنما نقل توثيقه عن ابن معين ، وابن المديني ، وأبي حاتم الرازي ، وأحمد بن حنبل . الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ١٤٨ ــ ١٤٩ .

(٨) الإلمام بأحاديث الأحكام ص ١١٠ ، ح رقم ٢٤٧ .

وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح : هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث ، منهم : أبو عبد الله محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث [١] ، وأبو عبد الله الحاكم ، وأبو بكر البيهقي [٢] .

وقال النووي في الخلاصة : هذا الحديث صحيح ، رواه جماعات من الحفاظ ، وصححوه . قال : فممن نص على صحته الحافظ أبو عبدالله محمد بن علي البلخي ، والحاكم أبو عبدالله في المستدرك ، ومواضع من كتبه ، والبيهقي ، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة . وكذا قال في شرح المهذب ، لكنه لم يقل صححه في المستدرك [٣] .

وقال في كلامه على الكتاب : صحيح . نص على صحته البلخي ، والحاكم ، والبيهقي وآخرون . قال : وأما ما ثبت في الصحيح من رواية أنس ، وأبي هريرة ، قالا : ثم تركه . فالمراد : ترك الدعاء على أولئك الكفار ، ولعنتهم ، لا أنه ترك جميع القنوت . وهذا التأويل متعين ؛ جمعا بين الروايات الصحيحة انتهى [٤] .

وينبغي أن يعلم أن ما عزاه النووي رحمه الله من تصحيح الحاكم لهذا الحديث في المستدرك لم أجده فيه في النسخ الشامية ، ولا المصرية ، ولا الحديث من أصله . وقد عثر على ذلك بعض الشاميين من العصريين في كلامه على أحكام التنبيه . نعم رأيته في الأربعين التي خرجها في شعار أهل الحديث ، وصححه ، كما قدمته عنه . وبلغني أن الحاكم صنف كتاباً في ذلك ، وفي ذهني أني وقفت عليه في رحلتي إلى القدس الشريف ، وعلى كل حال فالأئمة قد صححوه كما تقدم ، ولا يقبل طعن ابن الجوزي ،

---

(١) الإمام الحافظ محمد بن علي بن الحسين البلخي ، عالم رحّال ، ذكره ابن عساكر ووصفه بالحفظ ، مات سنة ست وخمسين وثلاثمائة .

السير ٣٥١/١٦ ، لسان الميزان ٣٠٣/٥ ، طبقات علماء الحديث ١٩٥/٣ .

(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١٣١/٢ .

(٣) المجموع ٤٨٤/٣ .

(٤) التنقيح بهامش الوسيط ١٣١/٢ .

وغيره فيه بأبي جعفر / ٦٧ب / المتقدم [١] . ويكفينا في أبي جعفر ما أسلفناه . وأغرب بعضهم فعزى حديث أنس هذا إلى صحيح مسلم .

قال الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في الكفاية : عزاه بعض الشراح إلى مسلم .

قلت : وما أدري ما أقول في عذر هذا المسكين المغفل .

تنبيه :

قال الغزالي رحمه الله : ثم كلماته - يعني القنوت - مشهورة [٢] .

(١) العلل المتناهية ٤٤١/١ .

(٢) الوسيط ١٣٣/٢ .

قلت : يشير بذلك إلى قنوت الحسن المشهور[1] ، ورواه أحمد أيضاً من حديث الحسين بالتصغير[2] ، وهو من الفوائد الجليلة فإن الدائر على ألسنة الناس الأول ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٠/٢ كتاب الصلاة ، باب في قنوت الوتر من الدعاء ، وفي ٣٨٤/١٠ كتاب الدعاء باب ما يدعو به الرجل في قنوت الوتر ، ح رقم ٩٧٥٤ ، وأحمد ١٩٩/١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠/٥ ، والدارمي ٣١١/١-٣١٢ كتاب الصلاة ، باب الدعاء في القنوت ، ح رقم ١٥٩٩ ، ١٦٠٠ ، ١٦٠١ ، وأبو داود ٦٣/٢ كتاب الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، ح رقم ١٢٥ ، ١٤٢٦ ، وابن ماجه ٣٧٢/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ، ح رقم ١١٧٨ ، والترمذي ٣٨٢/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في القنوت ، ح رقم ٤٦٤ ، والنسائي ٢٤٨/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الدعاء في الوتر ، ح رقم ١٧٤٥ ، وفي الكبرى ٤٥١/١ كتاب الوتر ، باب الدعاء في الوتر ، ح رقم ١٤٤٢ ، وابن خزيمة ١٥١/٢ كتاب الصلاة ، ح رقم ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، والبيهقي ٢٠٩/٢ كتاب الصلاة ، باب دعاء القنوت ، كلهم من طرقٍ عن بُريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء السعدي ، عن الحسن بن علي قال : علمني جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : **اللهم عافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت ، وأهدني فيمن هديت ، وقني شر ما قضيت وبارك لي فيما أعطيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، سبحانك ربنا تباركت وتعاليت .**

وأخرجه النسائي في الموضع السابق من المجتبى ، ح رقم ١٧٤٦ ، وفي الكبرى ، ح رقم ١٤٤٣ ، وفي فضائل القرآن ص ٨٤ ، ح رقم ١٢٦ ، من طريق موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن علي ، عن الحسن بن علي به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠١/١ من طريق يزيد بن هارون ، عن شريك بن عبدالله ، عن أبي إسحاق ، عن بُريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، عن الحسين به . وهذا مما لا شك فيه أنه غلط ، فقد رواه عن أبي إسحاق — غير شريك — سفيان الثوري ، وإسرائيل حفيده ، وأبو الأحوص : سلام بن سليم الحنفي ، وزهير بن معاوية ، كما تابع أبا إسحاق عليه ابنه يونس ، وشعبة ، كلهم جعلوه من مسند الحسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضعين السابقين — هامش رقم ١ — عن شريك بن عبدالله بهذا السند وجعله من مسند الحسن ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق في هامش رقم ١ .

وإلى قنوت عمر أيضاً [١] ، وقد [ذكرتهما] [٢] في تخريج أحاديث الرافعي موضحة فراجعها .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ٣ /١١٠ – ١١١ ، ح رقم ٤٩٦٨ ، ٤٩٦٩ ، وابن أبي شيبة ٣١٤/٢ كتاب الصلاة ، باب ما يدعو به في قنوت الفجر ، وفي ٣٨٩/١٠ كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به في قنوت الفجر ، ح رقم ٩٧٦٣ ، ٩٧٦٤ ، والبيهقي ٢١٠/٢ كتاب الصلاة ، باب دعاء القنوت ، من طرق عن عمر أنه قنت بعد الركوع فقال : **اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم . اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين . بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثني عليك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك . بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، ولك نسعى ونحفد ، ونخشى عذابك الجد ، ونرجو رحمتك ، إن عذابك بالكافرين ملحق .** هذا لفظ رواية عبدالرزاق الثانية ، ولفظ رواية البيهقي ، وفي رواية عبدالرزاق الأولى تقديم وتأخير عن هذه الرواية ، ورواية ابن أبي شيبة مختصرة .

(٢) في الأصل : ذكرتهم ، والتصويب من هامش النسخة .

الحديث الخامس عشر :

((أمرت أن أسجد على سبعة آراب)) [1] .

متفق عليه من رواية ابن عباس [2] ، لكن بلفظ : أعظم . بدل آراب . والآراب : الأعضاء ، واحدها : أرب .

---

(١) الوسيط ١٣٦/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، الصحيح مع الفتح ٢٩٥/١ كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم ، ح رقم ٨١٠ ، ومسلم ٣٥٤/١ كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ... ، ح رقم ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ .

وأخرجه كذلك الشافعي في المسند ص ٤٠ ، وأبو داود الطيالسي ص ٣٤٠ ، ح رقم ٦٠٣ ، وعبدالرزاق ١٨٠/٢ كتاب الصلاة ، باب سجود الأنف ، ح رقم ٣٩٧١ ، ٣٩٧٢ ، ٣٩٧٣ ، والحميدي ٢٣٠/١ ، ح رقم ٤٩٣ ، ٤٩٤ وابن أبي شيبة ٢٦١/١ كتاب الصلاة ، باب ما يسجد عليه من اليد أي موضع هو ؟ ، وفي ٤٣٥/٢ كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي وشعره معقوص ، وأحمد ٢٢١/١ ، ٢٥٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٤ ، والدارمي ٢٤٤/١ كتاب الصلاة ، باب السجود على سبعة أعظم ، ح رقم ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ، وأبو داود ٢٣٥/١ كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ، ح رقم ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، والترمذي ٦٢/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء ، ح رقم ٢٧٣ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ٢٨٦/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب السجود ، ح رقم ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، والنسائي ٢٠٨/٢ كتاب التطبيق ، باب على كم السجود ، ح رقم ١٠٩٣ ، وفي ٣٠٩/٢ ، باب السجود على الأنف ، ح رقم ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٨ ، وابن الجارود ص ٧٨ كتاب الصلاة باب صفة صلاة رسول صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١٩٩ ، وابن خزيمة ٣٢٠/١ كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة ... ، ح رقم ٦٣٢، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، وأبو عوانة ١٨٢/٢ ، ١٨٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٦/١ ، وابن حبان الإحسان ١٩٤/٣ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ١٩٢٠ ، ١٩٢١ ، ١٩٢٢ ، والطبراني في الكبير ح رقم ١٠٨٥٥ - ١٠٨٦٨ ، ١٠٩٦٠ ، ١١٠٠٦ ، ١١٠١١ ، ١١٠١٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السجود على الأنف ، والبغوي في شرح السنة ١٣٦/١ كتاب الصلاة ، باب السجود على سبعة أعضاء ، ح رقم ٦٤٤ ، ٦٤٥ . من طرق عن طاووس ، عن ، ابن عباس به .

نعم في صحيح مسلم ، كما عزاه إليه البيهقي ، وخلق من حديث العباس : ((**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب**))[١] .

قال البزار في مسنده : لا نعلم أحداً قال : الآراب إلا العباس .

ووقع في مستدرك الحاكم ، في أثناء كتاب الإمامة ، وصلاة الجماعة ، أن البخاري ومسلماً اتفقا على حديث محمد بن إبراهيم التيمي[٢] ، عن عامر بن سعد[٣] ، عن العباس ابن عبدالمطلب أنه قد سمع رسول الله ﷺ يقول : ((**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب**))[٤] .

وهذا وهم قطعاً منه ، فمن عزاه إليه ذكره في أفراده ، بل لم نره في شئ من نسخ مسلم فاعلمه[٥] ، وإنما وقع في بعضها ، كما نبَّه عليه القاضي عياض في إكماله[٦] .

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند ص ٤٠ ، وأحمد ٢٠٦/١ ، ٢٠٨ ، ومسلم ٣٥٥/١ كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ... ، ح رقم ٤٩١ ، وأبو داود ٢٣٥/١ كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ، ح رقم ٨٩١ ، وابن ماجه ٢٨٦/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب السجود ، ح رقم ٨٨٥ ، والنسائي ٢٠٨/٢ كتاب التطبيق ، باب تفسير ذلك ، ح رقم ١٠٩٤ ، وفي ٢١٠/٢ باب السجود على القدمين ، ح رقم ١٠٩٩ ، وابن خزيمة ٣٢٠/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر عدد الأعضاء التي تسجد من المصلي ... ، ح رقم ٦٣١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٥/١ ، ٢٥٦ ، وابن حبان ، الإحسان ١٩٣/٣ ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ١٩١٨ ، ١٩١٩ ، من طريق عامر ابن سعد بن أبي وقاص ، عن العباس بن عبدالمطلب به .

(٢) ابن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة له أفراد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح . ع . التقريب ص ٤٦٥ .

(٣) ابن أبي وقاص الزهري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة . ع . التقريب ص ٢٨٧.

(٤) المستدرك ٢٢٧/١ .

(٥) سبق تخريجه من صحيح مسلم في الصفحة السابقة هامش رقم ٢ من طريق محمد بن إبراهيم به . ولكن قال : سبعة أطراف .

(٦) الإكمال ق ١٩٧/ب .

الحديث السادس عشر :

حديث خبَّاب بن الأرت[١] شكونا إلى رسول ﷺ حر الرمضاء في جباهنا ، وأكُفّنا فلم يشكنا[٢] .

وهو حديث صحيح . رواه البيهقي في سننه[٣] ، وخلافيَّاته باللفظ المذكور ، بإسناد صحيح . قال في خلافياته : رواه زكريا بن أبي زائدة[٤] ، عن أبي إسحاق كذلك ، وزكريا مجمع على عدالته ، وكذلك الطريق إليه سديد والزيادة من الثقة /١٦٨أ/ مقبولة[٥] .

وقال الحاكم ـ في أربعينه بعد أن أخرجه باللفظ المذكور ـ : رواه مسلم في الصحيح[٦] .

ومراده : أصله على عادة أهل الشأن . فليس في صحيح مسلم : جِبَاهَنَا وأَكُفَّنَا . رواه ابن المنذر[٧] ، والبيهقي[٨] من طريق آخر ، وقال : فما أشكانا . وقال : ((**إذا زالت الشمس فصلوا**)) . وصححها ابن القطان[٩] .

---

(١) خبّاب ، بموحدتين الأولى مثقلة ، ابن الأرتّ ، التميمي ، أبو عبدالله ، من السابقين إلى الإسلام ، وكان يعذّب في الله ، وشهد بدراً ، ثم نزل الكوفة ، ومات بها سنة سبع وثلاثين . ع . التقريب ص ١٩٢ .

(٢) الوسيط ١٣٧/٢ .

(٣) ١٠٤/٢ كتاب الصلاة ، باب الكشف عن الجبهة في السجود .

(٤) زكريا بن أبي زائدة : خالد ، ويقال هبيرة ، بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، وكان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بأخَرَة ، من السادسة ، مات سنة سبع ـ أو ثمان أو تسع ـ وأربعين ومائة . ع . التقريب ص ٢١٦ .

(٥) مختصر الخلافيات ٢٠٨/٢ .

(٦) ٤٣٣/١ كتاب الصلاة ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، ح رقم ١٨٩ .

(٧) الأوسط ٣٥٨/٢ كتاب المواقيت ، باب ذكر التعجيل بصلاة الظهر ، ح رقم ١٠٠٥ .

(٨) ١/ ٤٣٨ كتاب الصلاة ، باب ما روي في التعجيل بها في شدة الحر .

وأخرجه كذلك عبدالرزاق ٥٤٣/١ كتاب الصلاة ، باب وقت الظهر ، ح رقم ٢٠٥٥ ، والحميدي ٨٣/١ ، ح رقم ١٥٢ ، ١٥٣ ، وأبو داود الطيالسي ص ١٤١ ، ح رقم ١٠٥٢ ، وابن أبي شيبة ٣٢٣/١ - ٣٢٤ كتاب الصلاة ، باب من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبردها ، وأحمد ١٠٨/٥ ، ١١٠ ، وابن ماجه ٢٢٢/١ كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر ، ح رقم ٦٧٥ ، والنسائي٢٤٧/١ كتاب المواقيت ، باب أول وقت الظهر ، ح رقم ٤٩٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٨/١ ، والطبراني ٣/ ح رقم ٣٦٨٦ ، ٣٦٩٨ - ٣٧٠٤ ، ٣٦٧٦ - ٣٦٧٨ ، والبغوي في شرح السنة ٢٠١/٢ كتاب الصلاة ، باب تعجيل صلاة الظهر ، ح رقم ٣٥٨ ، من طرق عن خباب بن الأرت به .

(٩) الوهم والإيهام ٥٩٦/٥ ـ ٥٩٧ .

الحديث السابع عشر :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ في سجوده كالخرقة البالية .

هذا الحديث تبع فيه إمامه [1] .

قال ابن الصلاح : ولم أجد له بعد البحث صحة [2] .

وقال النووي في التنقيح : منكر لا يعرف له أصل [3] .

قلت : بل له أصل ، ولكنه ضعيف ، رواه الطبراني في كتاب الدعاء ، من حديث سليمان بن أبي كريمة [4] ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة فذكرت قصة في آخرها : فانصرفت إلى حجرتي ، فإذا به كالثوب الساقط على وجه الأرض ساجداً ، وهو يقول في سجوده : ((**اللهم سجد لك سوادي ، وخيالي**)) . الحديث [5] . وذكره كذلك الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه النور في فضائل الأيام والشهور ولم يعله ، وفي علله المتناهية قال : هذا حديث لا يصح [6] . قال ابن عدي : سليمان هذا عامة أحاديثه مناكير [7] .

قلت : وضعَّفه أبو حاتم أيضاً أعني : سليمان .

---

(١) نهاية المطلب نسخة رقم ٣٧٥ / ق ١١/ أ .

(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١٣٨/٢ .

(٣) التنقيح بهامش الوسيط ١٣٨/٢ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣٨/٤ ، وقال : روى عن أبي قرة عن عبد الله بن ضمرية عن أبي الدرداء ، روى عنه صدقة بن عبد الله . ثم قال : سمعت أبي يقول وسألته عنه فقال : ضعيف الحديث .

(٥) كتاب الدعاء ١٠٧١/٢ ، ح رقم ٦٠٦ ، قال محققه : إسناده ضعيف ، وفيه سليمان بن أبي كريمة ، يحدث بمناكير .

(٦) العلل ٥٥٧/٢ ـ ٥٥٨ حديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان ، ح رقم ٩١٧ .

(٧) الكامل ١١١٢/٣ .

الحديث الثامن عشر :

كان عليه السلام لا ينهض حتى يستوي قاعداً [1] . رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث [2] بلفظ : أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض حتى يستوي قاعداً [3] .

---

(١) الوسيط ١٤٢/٢ .

(٢) أبو سليمان الليثي ، صحابي ، نزل البصرة ، مات سنة أربع وسبعين . ع . التقريب ص ٥١٦ .

(٣) الصحيح مع الفتح ٣٠٢/١ كتاب الأذان ، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ، ح رقم ٨٢٣ ، ٨٢٤ .

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٦ كتاب الصلاة ، باب في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة ، وأحمد ٤٣٦/٣ ، ٥٣/٥ ، ٥٤ ، وأبو داود ٢٢٣/١ كتاب الصلاة ، باب النهوض في الفرد ، ح رقم ٨٤٤ ، والترمذي ٧٩/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء كيف النهوض من السجود ، ح رقم ٢٨٧ ، والنسائي ٢٣٤/٢ كتاب الافتتاح باب الاعتماد على الأرض عند النهوض ، ح رقم ١١٥٣ ، وابن الجارود ص ٧٩ ، ح رقم ٢٠٤ ، وابن خزيمة ٣٤١/١ كتاب الصلاة ، باب الجلوس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل القيام إلى الركعة الثانية ... ح رقم ٦٨٠ ، وفي باب الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى الركعة الثانية وإلى الرابعة ، ح رقم ٦٨٧ ، وابن حبان ، الإحسان ١٩٧/٣ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ١٩٣١ ، ١٩٣٢ ، والطبراني ١٩/ ح رقم ٦٣٤ ، ٦٤٢ ، والبيهقي ١٢٣/٢ كتاب الصلاة ، باب في جلسة الاستراحة ، وفي ١٢٣/٢ – ١٢ ، باب كيف القيام من الجلوس ، وفي ١٣٥/٢ باب الاعتماد بيديه على الأرض ... ، والبغوي في شرح السنة ١٦٥/٣ كتاب الصلاة ، باب الجلوس عقيب السجدتين في الأولى والثالثة ، ح رقم ٦٦٨ ، من طرق عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث به .

الحديث التاسع عشر:

كان رسول الله ﷺ إذا قام في صلاته ، وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن [1] .

كذا أورده الإمام الغزالي تبعاً لإمامه ، فإنه رواه عن ابن عباس كما ذكره الغزالي هنا [2]. ولا يحضرني من خَرَّجَه .

وقال ابن الصلاح فيه : لا يعرف ، ولا يصح ، ولا يجوز أن يحتج به [3] .

وقال النووي في شرح المهذب : هذا حديث ضعيف ، أو باطل لا أصل له [4]. وقال في التنقيح : ضعيف ، باطل / ٦٨ب / لا يعرف [5] . قالا : وقد نسب ذلك إلى رواية ابن عباس .

قال النووي في تنقيحه : ولا يصح . قال : والعاجن هنا بالنون ، وهو الرجل المسن الذي حطمه الكبر ، فصار بحيث إذا قام اعتمد بيديه على الأرض . فهذا صوابه لو صح هذا اللفظ وأما ما نقل عن الغزالي في درسه أنه قال : روي العاجز بالزاي ، والعاجن بالنون ، قال : وبالنون أولى . قال : وهو الذي يقبض يديه ويقوم معتمداً عليها . وعلله بعلة فاسدة .

---

(١) الوسيط ١٤٢/٢ .

(٢) نهاية المطلب نسخة رقم ٣٧٥ / ق ١٥/ أ .

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١٤٣/٢ .

(٤) المجموع ٤٢١/٣ .

(٥) التنقيح بهامش الوسيط ١٤٣/٢ .

قال النووي : والصواب أن هذا الحديث باطل لا يحتج به . وأنه يقوم ويداه مبسوطتان ، معتمداً على راحتيه ، وبطون أصابعه [١] .

ولابن الصلاح عليه كلام حسن ، ذكرته بطوله في تخريج أحاديث الرافعي فراجعه منه [٢] .

---

(١) الموضع السابق .

(٢) انظر البدر المنير ج ٣ / ق ٤٢ / أ .

والحديث أخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث ٥٢٥/٢ من طريق عطية بن قيس ، عن الأزرق بن قيس : رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام فقلت له ، فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه يفعله . وحسّن إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٩٢/٢ .

وأخرجه البيهقي ١٣٥/٢ كتاب الصلاة ، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض قياساً على ما روينا في النهوض في الركعة الأولى ، من طريق حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس قال : رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه . فقلت لولده وجلسائه : لعله يفعل هذا من الكبر . قالوا : لا ، ولكن هذا يكون وقال عنه الألباني في الموضع السابق : هذا إسناد جيد .

وله شاهد من حديث مالك بن الحويرث : أخرجه الشافعي في الأم ٢٢٧/١ كتاب الصلاة ، باب القيام من الجلوس والبخاري ، الفتح ٣٠٣/٢ كتاب الأذان ، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ، ح رقم ٨٢٤ ، والنسائي ٢٣٤/٢ كتاب التطبيق ، باب الاعتماد على الأرض عند النهوض ، ح رقم ١١٥٣ والبيهقي ١٢٤/٢ كتاب الصلاة ، باب كيف القيام من الجلوس ، وفي ١٣٥/٢ باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض قياساً على ما روينا في النهوض في الركعة الأولى ، من طرق ، عن أبي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيصلي في غير وقت الصلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعداً ، ثم قام فاعتمد على الأرض .

الحديث العشرون :

أنه ﷺ قال بعد تسليم التشهد : ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه [1] .

وهو حديث صحيح رواه البخاري من رواية عبدالله بن مسعود بلفظ : ((**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به**))[2]. وأخرجه مسلم بلفظ : ((**يتخير من المسألة ما شاء**))[3].

---

(١) الوسيط ١٥١/٢ .

(٢) الصحيح مع الفتح ٣٢٠/١ كتاب الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ، ح رقم ٨٣٥ .

وأخرجه كذلك أبو داود الطيالسي ص ٣٩ ، ح رقم ٣٠٤ ، وأحمد ٤٣١/١ ، ٤٣٧ ، وأبو داود ٢٥٤/١ كتاب الصلاة ، باب التشهد ، ح رقم ٩٦٨ ، والنسائي ٢٣٨/٢ كتاب التطبيق ، باب كيف التشهد الأول ، ح رقم ١١٦٣ ، وفي ٥٠/٣-٥١ كتاب السهو ، باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١٢٩٨ ، وابن خزيمة ٣٤٨/١ كتاب الصلاة ، باب التشهد في الركعتين وفي الجلسة الأخيرة ، ح رقم ٧٠٣ ، وفي ٣٥٦/١ باب إباحة الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما أحب المصلي ... ، ح رقم ٧٢٠ ، وابن حبان ، الاحسان ٢٠٤/٣ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ١٩٤٨ ، ١٩٥٢ ، والطبراني في الكبير ١٠/ح رقم ٩٩١٢ ، ٩٩١٤ .

(٣) ٣٠١/١ كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، ح رقم ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ .

وأخرجه كذلك أحمد ٣٨٢/١ ، ٤١٣ ، ٤٢٧ ، والدارمي ٢٥٠/١ كتاب الصلاة ، باب في التشهد ، ح رقم ١٣٤٦ وابن الجارود ص ٨٠ ، ح رقم ٢٠٥ ، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن خزيمة ٣٤٩/١ كتاب الصلاة ، باب التشهد في الركعتين وفي الجلسة الأخيرة ، ح رقم ٧٠٤ ، وفي ٣٥٠/١ باب الإقتصار في الجلسة الأولى على التشهد وترك الدعاء بعد التشهد الأول ، ح رقم ٧٠٨ ، وأبو عوانة ٢٢٩/٢ ، ٢٣٠ .

وأخرجه من دون ذكر الجملتين السابقتين : أبو داود الطيالسي ص ٣٣ ، ح رقم ٢٤٩ ، وفي ص ٣٦ ، ح رقم ٢٧٥ وعبدالرزاق ١٩٩/٢ كتاب الصلاة ، باب التشهد ، ح رقم ٣٠٦١ ، ٣٠٦٣ ، ٣٠٦٤ ، وابن أبي شيبة ٢٩١/١ ، ٢٩٢ كتاب الصلاة ، باب في التشهد في الصلاة كيف هو ؟ ، وأحمد ٣٧٦/١ ، ٣٩٤ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٥٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ ، والدارمي ٢٥١/١ كتاب الصلاة ، باب في التشهد ، ح رقم ١٣٤٧ ، والبخاري ، الفتح ٣١١/٢ كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة ، ح رقم ٨٣١ ، ٧٦/٣ كتاب العمل في الصلاة ، باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم ، ح رقم ١٢٠٢ ، وفي ١٣/١١ كتاب الاستئذان ، باب السلام اسم من اسماء الله تعالى ، ح رقم ٦٢٣٠ ، وفي ٥٦/١١ باب الأخذ باليد ، ح رقم ٦٢٦٥ ، وفي ١٣١/١١ كتاب الدعاء ، باب الدعاء في الصلاة ، ح رقم ٦٣٢٨ ، وفي ٣٦٥/١٣ كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : السلام المؤمن ، ح رقم ٧٣٨١ ، وأبو داود ٢٥٤/١ كتاب الصلاة ، باب التشهد ، ح رقم ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، وابن ماجه ، ٢٩٠/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في التشهد ، ح رقم ٨٩٩ ، والترمذي ٨١/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التشهد ، ح رقم ٢٨٩ ، والنسائي ٢٣٧/٢ كتاب التطبيق ، باب كيف التشهد ، ح رقم ١١٦٢ ، ١١٦٤-١١٧١ ، وفي ٤٠/٣ كتاب السهو ، باب إيجاب التشهد ، ح رقم ١٢٧٧ ، وفي

٤١/٣ باب كيف التشهد ، ح رقم ١٢٧٩ ، وابن خزيمة ٣٤٨/١ كتاب الصلاة ، باب السنة في الجلوس في الـركعة التي يسلم فيهـا ، ح رقم ٧٠٢ ، وأبـو عـوانة ٢٢٨/٢ ، والطـحـاوي فـي شـرح معـاني الآثـار ٢٦٢/١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٥ ، وابـن حبـان ٢٠٢/٣ كتـاب الصـلاة ، بـاب صفـة الصــلاة ، ح رقـم ١٩٤٥ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٧ ، ١٩٥٣ ، ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ، والطبـراني فـي الكبيـر ١٠/ح رقـم ٩٨٨٤-٩٩٢١ ، ٩٩٢٣-٩٩٤٢ ، والدارقطنـي ٣٥٠/١ كتاب الصلاة ، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الرويات فيـه ، ح رقم ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، والبيهقي ١٣٨/٢ كتاب الصلاة ، باب مبتدأ فرض التشهد ، وفـي ١٥٣/٢ بـاب الدعـاء فـي الصـلاة ، وفـي ٣٧٧/٢ باب وجوب التشهد الآخر ، والبغوي في شرح السنة ١٨٠/٣ كتـاب الصلاة ، بـاب قـراءة التشـهد ، ح رقم ٦٧٨ من طرق عن عبدالله به .

خــاتــمــة :

قال الغزالي رحمه الله : أكمل التشهد مشهور [١] .

قلت : يشير إلى رواية ابن مسعود [٢] ، وابن عباس [٣] وغيرهما . وعدة ما وقع لي من التشهدات ثلاثة عشر تشهداً ، وأوضحتها في تخريج أحاديث الرافعي ، لا توجد مجموعة في غيره فراجعها منه فإنها من المهمات [٤] .

---

(١) الوسيط ١٤٩/٢ .

(٢) حديث ابن مسعود سبق تخريجه قريباً .

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ص ٤٢ باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة ، وأحمد ٢٩٢/١ ، ٣١٥ ، ومسلم ٣٠٢/١ كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، ح رقم ٦٠ ، ٦١ ، وأبو داود ٢٥٦/١ كتاب الصلاة ، باب التشهد ، ح رقم ٩٧٤ ، وابن ماجه ٢٩١/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في التشهد ، ح رقم ٩٠٠ ، والترمذي ٨٣/٢ كتاب الصلاة ، باب منه أيضاً – أي ما جاء في التشهد ، ح رقم ٢٩٠ ، والنسائي ٢٤٢/٢ كتاب التطبيق ، باب نوع آخر من التشهد ، ح رقم ١١٧٤ ، وابن خزيمة ٣٤٩/١ كتاب الصلاة ، باب التشهد في الركعتين وفي الجلسة الأخيرة ، ح رقم ٧٠٥ ، وأبو عوانة ٢٢٧/٢ ، ٢٢٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، ٢٦٣/١ ، وابن حبان ، الإحسان ٢٠٤/٣ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ ، ١٩٥١ ، والطبراني ١١/ح رقم ١٠٩٩٦ ، ١٠٩٩٧ ، ١١٤٠٦ ، والدارقطني ٣٥٠/١ كتاب الصلاة ، باب صفة التشهد ... ، ح رقم ٣ ، والبيهقي ١٤٠/٢ كتاب الصلاة ، باب التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه عبدالله بن عباس رضي الله عنه ... ، وفي ٣٧٧/٢ باب وجوب التشهد الأخير ، والبغوي في شرح السنة ١٨٢/٣ كتاب الصلاة ، باب قراءة التشهد ، ح رقم ٦٧٩ من طريق سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

(٤) انظر البدر المنير ج٣ / ق ٤٧ / أ ــ ق ٥٢ / ب .

باب شروط الصلاة

ذكر فيه اثنى عشر حديثاً .

الحديث الأول :

روي مرسلاً أنه ﷺ قال : ((**من قاء ، أو رَعُفَ ، أو أمذى في صلاته ، فلينصرف وليتوضأ ، وليبن على صلاته ، ما لم يتكلم**)) [1] .

هذا الحديث ذكره المصنف تبعاً لإمامه [2] ، وكذا استدل به القاضي حسين وغيره ، وكذا الماوردي غير أنه أسقط لفظة : ((**أو أمذى**)) [3] .

وذكره صاحب المهذب موصولاً من حديث عائشة [4] ، وهو حديث روي موصولاً ومرسلاً فأخرجه ابن ماجه من حديث إسماعيل بن عياش [5] ، عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً ((**من أصابه قَيْءٌ** ، / ١٦٩أ / **أو رُعَاف ، أو قَلَسٌ ، أو مَذْيٌ فلينصرف ، وليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم**)) [6] .

وأخرجه الدارقطني في سننه من طرق ، فرواه مرة عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً ، ومرة عن ابن جريج به كما تقدم ، ورجَّح إرساله [7] .

---

(١) الوسيط ١٥٦/٢ .

ورعف : بفتح الراء ، ويجوز في العين الفتح والكسر والضم . اللسان ٢٤٦/٥ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٥ / ق ٣٣/أ .

(٣) الحاوي ٢٤٥/١ .

(٤) المجموع ٦٢/٢ .

(٥) **ابن سُليم العَنْسي** ، بالنون ، أبوعتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مُخلّط في غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى ـ أو اثنتين ـ وثمانين ومائة ، وله بضع وسبعون سنة . ي ٤ . التقريب ص ١٠٩ .

(٦) ٣٨٥/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في البناء على الصلاة ، ح رقم ١٢٢١ .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٤٤/١ : هذا إسناد ضعيف لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة .

(٧) السنن ١٥٣/١ ــ ١٥٥ كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ، ح رقم ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ .

وصرح بذلك في علله ؛ حيث قال : رواه أصحاب ابن جريج عن أبيه مرسلاً ، ولم يذكروا ابن أبي مليكة ، وهو الصواب [1] . وكذا قال أبو حاتم [2] .

وبحث معه الشيخ تقي الدين في كتابه الإمام ، كما ذكرته عنه في تخريج أحاديث الرافعي [3] .

وظاهر كلام ابن الجوزي في تحقيقه الاحتجاج به ؛ فإنه أجاب عمن طعن فيه بسبب إسماعيل بن عياش [4] .

وأما ابن حزم فقال في محلاه : هذان أثران ساقطان ؛ لأن والد ابن جريج لا صحبة له ، وإسماعيل ساقط ، لا سيما عن الحجازيين انتهى [5] .

وهذه العبارة منه في إسماعيل بن عياش فيها نظر ؛ لأنه من المختلف فيهم .

وقال ابن الصلاح : هذا الحديث مرسل ضعيف رواه جماعة من الثقات مرسلاً ، وهو المحفوظ ووَصْلُه أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش ، لا سيما وهو عن ابن جريج ، وإسماعيل يُضَعِّفُونه فما يرويه عن غير أهل الشام ؛ لسوء حفظه عنهم . وابن جريج ليس شامياً . فاعلم ذلك فإن في نهاية المطلب على هذا الحديث كلاماً غير قويم [6] .

---

(١) وقال في السنن ١٥٤/١ : وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا .

(٢) العلل لابن أبي حاتم ٣١/١ ، ح رقم ٥٧ .

(٣) انظر البدر المنير ج٣ / ق ٦٥ / ب .

(٤) التحقيق ١٨٨/١ .

(٥) المحلى ٢٥٧/١ .

(٦) مشكل الوسيط بهامش الوسيط ١٥٦/٢ .

قلت : أما إسماعيل فقد تابعه على وصل هذا الحديث سليمان بن أرقم ، لكن قال البيهقي في خلافياته : إنه شر من إسماعيل بكثير [1] . والكلام غير القويم الذي قال الشيخ تقي الدين إنه في النهاية ، هو قوله فيها : توجيه القديم ، الحديث المروي في الصحاح ، وهو ما رواه ابن أبي مليكة عن عائشة إلى آخره . قال الإمام : وإنما لم يعمل به الشافعي في الجديد ؛ لإرسال ابن أبي مليكة فإنه لم يلق عائشة ، ولا حجة في المراسيل عنده ، وقد روى إسماعيل بن عياش في طريقه عن ابن أبي مليكة ، عن عروة ، عن عائشة ؛ ولكن إسماعيل هذا سئ الحفظ ، كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين . وابن أبي مليكة ليس من الشاميين انتهى كلامه [2] .

وتبعه الغزالي في البسيط على بعض ذلك ، فقال : هذا الحديث في كتب صحاح ، ولما أفهم كلام الإمام أنه مرسل ثابت في الصحاح / ٦٩ب / ، من غيرطريق إسماعيل بن عياش ؛ فيكون صحيحاً .

اعترض ابن الصلاح كما تقدم وبين أنه غير صحيح في الحالين .

وزاد النووي فقال في تنقيحه : هذا ـ يعني كلام الإمام ـ فيه أغاليط فاحشة ، منها قوله : إنه في الصحاح . وقوله : إن ابن أبي مليكة لم يلق عائشة ، وابن جريج رواه عن ابن أبي مليكة [3] .

ولم أر أنا الرواية التي ذكرها الإمام من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن أبي مليكة ، عن عروة ، عن عائشة .

---

(١) مختصر الخلافيات ٣٠٣/١ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٥ / ق ٣٣/أ .

(٣) التنقيح بهامش الوسيط ١٥٧/٢ .

قال ابن الرفعة في المطلب : وعجب من الإمام كيف جعل إرساله من جهة أن ابن أبي مليكة لم يلق عائشة ، وليس كذلك ، إنما إرساله كما حكاه ابن الصباغ عن أبي حاتم الرازي ؛ لأنه يرويه ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن رسول الله . قال : ولئن كان الأمر كما قال الإمام ، فهو منقطع ، لا مرسل ، بحسب اصطلاح المحدثين .

وعبارة النووي في تنقيحه جيدة ؛ فإنه قال : والحديث روي موصولاً ، ومرسلاً ، وكلاهما ضعيف ؛ لأن مداره على إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف عند كثير من أئمة الحديث ، وقال : الأكثرون لا يحتج بروايته عن غير الشاميين ، ومعلوم أن ابن جريج ليس شامياً ، بل حجازي . قال : والمحفوظ الأشهر الإرسال ، فالحاصل أن الحديث ضعيف بالاتفاق انتهى [١] .

وكذا نقل الاتفاق على ضعفه في شرح المهذب في باب الأحداث [٢] .

وقال في باب ما يفسد الصلاة أيضاً إنه متفق على ضعفه ، والمحفوظ إرساله ، وأما من رواه متصلاً فضعفاء ، مشهورون بالضعف [٣] .

وقال في تهذيبه : إنه حديث لا يصح الاحتجاج به [٤] .

وقد أوضحت الكلام على هذا الحديث في تخريج أحاديث الرافعي ، وذكرته ثمَّ من غير طريق عائشة ، من حديث ابن عباس[٥] ، وأبي سعيد الخدري[٦] ، وضعفتهما أيضاً . فلينظر ذلك منه [٧] .

---

(١) التنقيح بهامش الوسيط ١٥٧/٢ .

(٢) المجموع ٦٤/٢ .

(٣) المجموع ٤/٤ .

(٤) لم أقف عليه في تهذيب الأسماء واللغات .

(٥) **أخرجه** الدارقطني ١٥٢/١ كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ، ح رقم ٨ ، وابن عدي في الكامل ٢٨٨/١ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٦٥/١١ ، ح رقم ١١٣٧٤ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٦/١ : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن مسلمة ضعفه الناس ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، ولكن رواه عن ابن أرقم عن عطاء ، ولا ندري من ابن أرقم . قلت قد صرح الدارقطني بأنه سليمان بن أرقم ، وقال عنه : متروك .

(٦) **أخرجه** الدارقطني ١٥٧/١ في الموضع السابق ، ح رقم ٣٠ .

(٧) انظر البدر المنير ج٣ / ق ٦٦/أ ـ ٦٧/ب .

الحديث الثاني :

حديث ((**لعن الله الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة**)) [١] .

هذا الحديث ذكره الإمام الغزالي تبعاً لإمامه [٢] ، وهو تبع القاضي حسين ، وكذا ذكره الماوردي [٣] ، لكن بلفظ : أنه ﷺ ((**لعن الواصلة** ...)) إلى آخره . وهو اللفظ الأول ، متفق عليه من حديث ابن عمر [٤] ، إلا قوله : ((**والواشرة ، والمستوشرة**)) ، فزيادة / ١٧٠أ / ليست في رويات هذا الحديث الصحيح .

---

(١) الوسيط ١٦٨/٢ .

والواصلة : التي تصل شعرها بشعر آخر زور . **والمستوصلة** : التي تأمر من يفعل بها ذلك . النهاية ١٩٢/٥.

والوشم : أن يغرز الجلد بإبرة ، ثم يحشى بكحل أو نيل ، فيزرق أثره أو يخضر ، وقد وشَمَت تَشِمُ وَشْماً فهي واشمة . **والمستوشمة والموتشمة** : التي تفعل ذلك . النهاية ١٨٩/٥ .

والواشرة : المرأة التي تحد أسنانها وتُرَقّق أطرافها ، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب ، **والموتشرة** : التي تأمر من يفعل بها ذلك . النهاية ١٨٨/٥ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٥ / ق ١٢٢/ ب .

(٣) الحاوي ٣٣١/٢ .

(٤) انظر الصحيح مع الفتح ٣٧٤/١٠ كتاب اللباس ، باب وصل الشعر ، ح رقم ٥٩٣٧ ، وفي باب الموصلة ، ح رقم ٥٩٤٠ ، ٥٩٤٢ ومسلم ١٦٧٧/٣ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... ، ح رقم ١١٩ .

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ٢٩٩/٨ كتاب العقيقة ، باب في واصلة الشعر بالشعر ، ح رقم ٥٢٧٣ ، وأحمد ٢١/٢ ، وأبو داود ٧٧/٤ كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر ، ح رقم ٤١٦٨ ، وابن ماجه ٦٣٩/١ كتاب النكاح ، باب الواصلة والواشمة ، ح رقم ١٩٨٧ ، والترمذي ٢٣٦/٤ كتاب اللباس ، باب ما جاء في مواصلة الشعر ، ح رقم ١٧٥٩ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وفي كتاب الأدب ١٠٥/٥ باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، ح رقم ٢٧٨٣ ، والنسائي ١٤٥/٨ كتاب الزينة ، باب المستوصلة ، ح رقم ٥٠٩٥ ، ٥٠٩٦ ، وفي باب لعن الواشمة والمستوشمة ، ح رقم ٥٢٥١ ، والبغوي في شرح السنة ١٠٢/١٢ كتاب اللباس ، باب النهي عن وصل الشعر والوشم ، ح رقم ٣١٨٩ من طريق نافع عن ابن عمر به

وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود ، وأسماء بنت أبي بكر ، وابن عباس ، ومعقل بن يسار ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعائشة ، وجابر بن عبدالله ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين :

١. **حديث ابن مسعود : أخرجه** الحميدي ٥٣/١ ، ح رقم ٩٧ ، وابن أبي شيبة ٣٠٠/٨ كتاب العقيقة ، باب في واصلة الشعر بالشعر ، ح رقم ٥٢٧٦ ، وأحمد ٤١٥/١ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٣٣-٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦٥ ، والدارمي ١٩١/٢ كتاب الاستئذان ، باب في الواصلة والمستوصلة ، ح رقم ٢٦٥٠ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٦٣٠/٨ كتاب التفسير ، باب : وما آتاكم الرسول فخذوه ، ح رقم ٤٨٨٦ ، ٤٨٨٧ ، وفي ١٠ / ٣٧٢ كتاب اللباس ، باب المتفلجات للحسن ، ح رقم ٥٩٣١ ، وفي باب المتنمصات ، ح رقم ٥٩٣٩ وفي باب الموصولة ، ح رقم ٥٩٤٣ ، وفي باب المستوشمة ، ح رقم ٥٩٤٨ ، ومسلم ١٦٧٨/٣ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... ، ح رقم ١٢٠ ، وأبو داود ٧٧/٤ كتاب الترجل ، باب صلة الشعر ، ح رقم ٤١٦٩ ، وابن ماجه ٦٤٠/١ كتاب النكاح ، باب الواصلة والواشمة ، ح رقم ١٩٨٩ ، والترمذي ١٠٤/٥ كتاب الأدب ، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة ، ح رقم ٢٧٨٢ ، والنسائي ١٤٩/٦ كتاب الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً ومافيه من التغليظ ، ح رقم ٣٤١٦ ، وفي ١٤٦/٨ كتاب الزينة ، باب المستوصلة ، ح رقم ٥٠٩٨ ، وفي ١٨٨/٨ كتاب الزينة ، باب لعن المتنمصات والمتفلجات ، ح رقم ٥٢٥٢ ، ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٤ ، ٥٢٥٥ ، وابن حبان ، الإحسان ٤١٥/٧ كتاب الزينة والتطيب ، باب ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم المستوشمات والواشمات ، ح رقم ٥٤٨٠ ، وفي باب ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم المغيرات خلق الله المتفلجات للحسن ، ح رقم ٥٤٨١ ، والطبراني في الكبير ٩/ح رقم ٩٤٦٦ ــ ٩٤٧٠ ، ١٠/ح رقم ٩٨٧٨ ، ١٠٣٠٩ ، والبيهقي ٢٠٨/٢ كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح المحلل ، وفي ٣١٢/٧ كتاب القسم والنشوز ، باب ما لا يجوز للمرأة أن تتزين به ، والبغوي في شرح السنة ١٠٣/١٢ كتاب اللباس ، باب النهي عن وصل الشعر والوشم ، ح رقم ٣١٩١ من طرق عن عبدالله بن مسعود به .

٢. **حديث أسماء بنت أبي بكر : أخرجه** الحميدي ١٥٣/١ ، ح رقم ٣٢١ ، وابن أبي شيبة ٣٠٠/٨ كتاب العقيقة باب في واصلة بالشعر ح رقم ٥٢٧٥ ، وأحمد ١١١/٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٣٧٤/١٠ كتاب اللباس ، باب وصل الشعر ، ح رقم ٥٩٣٦ ، وفي ٣٧٨/١٠ باب الموصولة ، ح رقم ٥٩٤١ ، ومسلم ١٦٧٦/٣ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... ، ح رقم ١١٥ ، وابن ماجه ٦٣٩/١ كتاب النكاح ، باب الواصلة والواشمة ، ح رقم ١٩٨٨ ، والنسائي ١٤٥/٨ كتاب الزينة ، باب الواصلة ، ح رقم ٥٠٩٤ ، وفي ١٨٧/٨-١٨٨ كتاب الزينة ، باب لعن الواصلة والمستوصلة ، ح رقم ٥٢٥٠ ، والطبراني في الكبير ٣٠٦/٢٤-٣١١ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، والبيهقي ٤٢٦/٢ كتاب الصلاة ، باب لا تصل المرأة شعرها

بشعر غيرها ، والبغوي في شرح السنة ١٠١/١٢ -- ١٠٢ كتاب اللباس ، باب النهي عن وصل الشعر والوشم ، ح رقم ٣١٨٨ من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عُرَيِّساً . أصابتها حصبة فتمرّق شعرها . أفأصله ؟ فقال : **لعن الله الواصلة والمستوصلة .**

وأخرجه أحمد ٣٥٠/٦ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٣٧٤/١٠ كتاب اللباس ، باب وصل الشعر ، ح رقم ٥٩٣٥ ، ومسلم ١٦٧٦/٣ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... ، ح رقم ١١٦ ، والطبراني في الكبير ٣٥٧/٢٤ ، من طريق صفية بنت شيبة عن أسماء نحو الحديث السابق إلا إن فيه : فسبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة .

٣. **حديث ابن عباس : أخرجه** أبو داود ٧٨/٤ كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر ، ح رقم ٤١٧٠ ، ولفظه : لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٠/٨ --٣٠١ من طريق محمد بن بشر عن أبي أسامة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ح رقم ١١٥٠٢ ، من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والموصولة والمتشبهة بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال .

قال الهيثمي في المجمع ١٧٠/٥ وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

٤. **حديث معقل بن يسار : أخرجه** أحمد ٢٥/٥ والطبراني في الكبير ٢٠/ح رقم ٤٨٤ ، ٤٨٥ من طريق ابن سيرين عن معقل بن يسار أن رجلاً من الأنصار تزوج امرأة ، فسقط شعرها ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، فلعن الواصلة والموصولة .

٥. **حديث معاوية بن أبي سفيان : أخرجه** مالك في الموطأ ٩٤٧/٢ كتاب الشعر ، باب السنة في الشعر ، ح رقم ٢ ، والحميدي ٢٧٣/٢ ، ح رقم ٦٠٠ ، وأحمد ٩٥/٤ ، ٩٧ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٥١٢/٦ كتاب الأنبياء ، ح رقم ٣٤٦٨ ، وفي ٣٧٣/١٠ كتاب اللباس ، باب وصل الشعر ، ح رقم ٥٩٣٢ ، ومسلم ١٦٧٩/٣ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فصل الواصلة والمستوصلة ... ، ح رقم ١٢٢ ، وأبو داود ٧٧/٤ كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر ، ح رقم ٤١٦٧ ، والترمذي ١٠٤/٥ كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة ، ح رقم ٢٧٨١ ، والنسائي ١٨٦/٨ كتاب الزينة ، باب الوصل في الشعر ، ح رقم ٥٢٤٥ ، وابن حبان ، الإحسان ٤١٨/٧ كتاب الزينة والطيب ، باب ذكر البيان بأن بني إسرائيل إنما هلكت لما استوصلت نساؤهم ، ح رقم ٥٤٨٨ ، والطبراني في الكبير ١٩/ح رقم ٧٤٠-٧٤٧ ، من طريق حميد بن عبدالرحمن بن

عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج على المنبر ، فتناول قُصَّة من شعر ، وكانت في يدي حرسي ، فقال : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ، ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتَّخَذَهَا نساؤهم .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٢/٨ كتاب العقيقة ، باب في واصلة الشعر بالشعر ، ح رقم ٥٢٨١ ، وأحمد ٩١/٤ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠١ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٥١٥/٦ كتاب الأنبياء ، ح رقم ٣٤٨٨ ، وفي ٣٧٤/١٠ كتاب اللباس باب وصل الشعر ، ح رقم ٥٩٣٨ ، ومسلم ١٦٨٠/٣ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... ح رقم ١٢٣ ، ١٢٤ ، والنسائي ١٤٤/٨ كتاب الزينة ، باب وصل الشعر بالخرق ، ح رقم ٥٠٩٢ ، وفي ١٨٦/٨ كتاب الزينة ، باب الوصل في الشعر ، ح قم ٥٢٤٦ ، وفي ١٨٧/٨ باب وصل الشعر بالخرق ، ح رقم ٥٢٤٧ ، ٥٢٤٨ ، وابن حبان ، الإحسان ٤١٨/٧ كتاب الزينة والطيب ، باب ذكر البيان بأن هذا الاسم سماه المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ٥٤٨٧ ، والطبراني في الكبير ١٩/ ح رقم ٧٢٥-٧٢٨ من طريق سعيد بن المسيب عن معاوية وفيه : ما كنت أرى أن أحداً يفعل هذا غير اليهود ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزُّور – يعني الوصال في الشعر .

وأخرجه النسائي ١٤٤/٨ كتاب الزينة ، باب وصل الشعر بالخرق ، ح رقم ٥٠٩٣ ، وابن حبان ، الإحسان ٤١٨/٧ كتاب الزينة والطيب ، باب ذكر البيان بأن الزور الذي نهى عنه هو أن تستوصل المرأة بشعرها شعر غيرها ، ح رقم ٥٤٨٦ ، والطبراني في الكبير ١٩/ح رقم ٧٩٨-٨٠٠ ، من طريق سعيد المقبري عن معاوية وفيه : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((**إيما امرأة زادت في رأسها شعراً ، ليس منه ، فإنه زور تزيد فيه**)) .

وأخرجه أحمد ١٠١/٤ ، والطبراني في الكبير ١٩/ ح رقم ٧٩٢ ، من طريق زيد بن أبي عتاب عن معاوية ، ولفظه نحو لفظ رواية سعيد المقبري السابقة .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ح رقم ٧١٥ من طريق السائب بن يزيد أنه سمع معاوية يخطب على المنبر ولفظه نحو لفظ رواية حميد ب عبدالرحمن .

وأخرجه برقم ٧٣٢ من طريق عروة بن الزبير وفيه :أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((**لعن الله الواصلة والموصولة**)) .

وأخرجه برقم ٧٩٥ من طريق فضل المدني عن معاوية ولفظه نحو لفظ رواية سعيد المقبري .

وأخرجه برقم ٧٩٦ من طريق يزيد الأصم عن معاوية ولفظه نحو لفظ رواية حميد بن عبد الرحمن .

وأخرجه برقم ٨٠٥ من طريق إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : سمعت معاوية وهو على المنبر بالمدينة يقول : يا أهل المدينة أين فقهاؤكم ؟ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة ووضعها على رأسه .

٦. **حديث عائشة : أخرجه** أبو داود الطيالسي ص ٢١٩ ، ح رقم ١٥٦٤ ، وابن أبي شيبة ٣٠١/٨ كتاب العقيقة باب في واصلة الشعر بالشعر ح رقم ٥٢٨٠ ، وأحمد ١١١/٦ ، ١١٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٣٠٤/٩ كتاب النكاح ، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية ، ح رقم ٥٢٠٥ ، وفي ٣٧٤/١٠ كتاب اللباس باب وصل الشعر ، ح رقم ٥٩٣٤ ، ومسلم ١٦٧٧/٣ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... ، ح رقم ١١٧ ، ١١٨ والنسائي ١٤٦/٨ كتاب الزينة ، باب المستوصلة ، ح رقم ٥٠٩٧ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٤١/٢ ، وابن حبان ، الإحسان ٤١٨/٧ كتاب الزينة والتطيب ، باب ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم الواصلة على دائم الأوقات ، ح رقم ٥٤٩٠ ، وفي ٤١٩/٧ باب ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم المستوصلات والواصلات ، ح رقم ٥٤٩٢ ، والبيهقي ٤٢٦/٢ كتاب الصلاة باب لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها ، عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((**لعن الله الواصلة والمستوصلة**)) . وفي بعض الروايات زيادة : والمواصلة . وفي بعضها : إنه قد لُعِنَ المواصلات .

وأخرجه أحمد ١١١/٦ من طريق عروة وأم عمرو بنت خوّات عن عائشة قالت : لعن رسول الله رسول صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة .

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٦ ، والنسائي ١٤٧/٨ من طريق أم أبان بنن صمعة عن عائشة قالت : نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة .

وأخرجه أحمد ٢٥٠/٦ من طريق آمنة بنت عبدالله عن عائشة قالت : كان رسول الله يلعن القاشرة والمقشورة ، والواشمة والموتشمة ، والواصلة والمتصلة .

٧. **حديث جابر بن عبدالله : أخرجه** أحمد ٢٩٦/٣ ، ومسلم ١٦٧٩/٣ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... ، ح رقم ١٢١ ، وابن حبان ، الإحسان ، ٤١٩/٧ كتاب الزينة والطيب ، باب ذكر الزجر أن تستوصل المرأة بشعرها شيئاً يشبه الشعر يريد به الزور ، ح رقم ٥٤٩١ من طريق أبي الزبير سمع جابر بن عبدالله يقول زجر النبي الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً .

٨. **حديث أبي هريرة : أخرجه** ابن أبي شيبة ٣٠٢/٨ كتاب العقيقة ، باب في واصلة الشعر بالشعر ، ح رقم ٥٢٨٣ ، وأحمد ٣٣٩/٢ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٣٧٤/١٠ كتاب اللباس ، باب وصل الشعر ، ح رقم ٥٩٣٣

، من طريق عطاء ابن يسار عن أبي هريرة أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : ((**لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة**)) .

وأخرجه البخاري ، الصحيح مع الفتح ٣٨٠/١٠ كتاب اللباس ، باب المستوشمة ، ح رقم ٥٩٤٦ ، والنسائي ١٤٨/٨ كتاب الزينة ، باب الموتشمات ... ، ح رقم ٥١٠٦ من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ، وفيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((**لا تشمن ولا تستوشمن**)) .

٩. **حديث أبي أمامة : أخرجه** ابن أبي شيبة ٣٠٠/٨ كتاب العقيقة ، باب في واصلة الشعر بالشعر ، ح رقم ٥٢٧٤ ، والطبراني في الكبير ٧٥٩٥/٨ ، ٧٧٧٣ من طريق القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن يوم خيبر الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة والخامشة وجهها والشاقة جيبها .

وأخرجه ابن ماجه ٥٠٥/١ ، ح رقم ١٥٨٥ وذكر فيه : الخامشة وجهها والشاقة جيبها ، وزاد : الداعية بالويل والثبور .

وقال الهيثمي في المجمع ١٦٩/٥ : رجاله رجال الصحيح .

١٠. **حديث أبي جحيفة السوائي : أخرجه** الطبراني في الكبير ٢٢/ح رقم ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ من طريق عوف ابن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وعن مهر البغي ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا وموكله .

وفي رواية : أنه لعن آكل الربا والواشمة والمصور .

١١. **حديث أم سلمة أم المؤمنين : أخرجه** الطبراني في الكبير ٢٣/ح رقم ٩٨٩ ، ولفظه نحو لفظ حديث أسماء بنت أبي بكر .

١٢. **حديث علي بن أبي طالب : أخرجه** أبي شيبة ٣٠١/٨ كتاب العقيقة ، باب في واصلة الشعر بالشعر ، ح رقم ٥٢٧٨ ولفظه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والموشومة .

وقال الإمام الرافعي في تذنيبه : إنها مروية في غير الروايات المشهورة . وهو كما قال ، فقيل : أسندها أبو بكر الباغندي [١] في جمعه لحديث عمر بن عبدالعزيز من حديثه عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ [٢] ، عن معاوية [٣] مرفوعاً : ((**لعن الله الواشِمَةَ ، [والمسْتَوشِمَةَ] ، والمتَنَمِّصَةَ ، والنامِصةَ ، والواشِرة ، والمستَوْشِرَةَ**)) [٤] .

و قد ذكرها فيه أبو عبيد في كتابه غريب الحديث بغير إسناد [٥] .

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح : ولم أجد لها ثبتاً ، بعد البحث الشديد ، غير أن أبا داود [٦] ، والنسائي [٧] رويا في حديث آخر عن أبي ريحانة [٨] ، عن رسول الله ﷺ أنه : نهى عن الوشم ، والوشر .

قلت : ورواه أحمد أيضاً في مسنده [٩] .

---

(١) محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي ، الواسطي ، الإمام الحافظ الكبير ، محدث العراق ، ولد سنة بضع عشرة ومائتين ، جمع ، وصنَّف ، وعمر ، وتفرد ، مات يوم الجمعة ، في عشرين شهر ذي الحجة ، سنة اثنتى عشرة وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٢٠٩/٣ ، تذكرة الحفاظ ٧٣٦/٢ ، السير ٣٨٣/١٤ .

(٢) إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، بقاف وظاء معجمة ، وقيل : عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، وهم من زعم أنهما اثنان ، صدوق ، من الثالثة . **بخ م د س ق** . التقريب ص ٩١ .

(٣) ابن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية الأموي ، الخليفة ، صحابي ، أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي ، ومات في رجب سنة ستين ، وقد قارب الثمانين . **ع** . التقريب ص ٥٣٧ .

(٤) الحديث في المسند ص ١٦٦ ، ح رقم ٨٤ ، وما بين القوسين ساقط من المخطوط واستدركتها من المسند .

(٥) لم أقف عليه في كتاب الغريب . وهذا استفاده الشيخ من كتاب التنقيح للنووي ، وكلام النووي هذا آخر ما وجد من كتابه التنقيح ، حيث مات رحمه الله قبل أن يتمه .

(٦) ٤٨/٤ كتاب اللباس ، باب من كرهه – أي لبس الحرير ـ ، ح رقم ٤٠٤٦ .

(٧) ١٤٣/٨ كتاب الزينة ، باب النتف ، ح رقم ٥٠٩١ ، وفي ١٤٩/٨ باب تحريم الوشر ح رقم ٥١١٠ .

(٨) شمعون بن زيد ، أبو ريحانة الأزدي ، حليف الأنصار ويقال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي ، شهد فتح دمشق ، وقدم مصر ، وسكن بيت المقدس ، ويقال : " غينه معجمه " . **د س ق** . التقريب ص ٢٦٨ .

(٩) ١٣٤/٤ ، ١٣٥ .

الحديث الثالث :

حديث : ((**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**)) [1] .

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من طريقين :

أحدهما : عن أسماء قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إن لي ضرةً ، فهل علي أن أتشبَّع من مال زوجي بما لم يعطني ؟ . فقال النبي ﷺ : ((**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**)) [2] .

الثاني : عن عائشة أن امرأة قالت : يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني ؟ . فقال رسول الله ﷺ : ((**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**)) [3] .

قال عبدالحق : لم يخرجه البخاري عن عائشة .

فائدة : اختلف العلماء في معنى هذا الحديث على أقوال كثيرة ، وملخصها أن معناه المتكثر بما ليس عنده ، بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده ، يتكثر بذلك عند الناس ، ويتزين بالباطل فهو مذموم ؛ كما يذم من لبس ثوبي زور .

---

(١) الوسيط ١٧٠/٢ .

(٢) ١٦٨١/٣ كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، والتشبع بما لم يعط ، ح رقم ١٢٧ .

وأخرجه كذلك الحميدي ١٥٢/١ ، ح رقم ٣١٩ ، وأحمد ٣٤٥/٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٣١٧/٩ كتاب النكاح ، باب المتشبع بما لم ينل ، وما ينهى من افتخار الضرة ، ح رقم ٥٢١٩ ، وأبو داود ٢٩٩/٤ كتاب الأدب ، باب المتشبع بما لم يعط ، ح رقم ٤٩٩٧ ، والنسائي في الكبرى ٢٩٢/٥ كتاب عشرة النساء ، باب المتشبعة بغير ما أعطيت ، ح رقم ٨٩٢١ ، ٨٩٢٢ ، والبيهقي ٣٠٧/٧ كتاب القسم والنشوز ، باب المتشبع بما لم ينل ، وما ينهى عنه من افتخار الضرة ، من طريق هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر به .

(٣) صحيح مسلم ، الموضع السابق ، ح رقم ١٢٦ .

وأخرجه كذلك معمر بن راشد في جامعه ، رواية عبدالرزاق ، مصنف عبدالرزاق ٢٤٨/١١ باب المتشبع بما لم يعط ، ح رقم ٢٠٤٥٢ ، والنسائي في الكبرى ، الموضع السابق ، ح رقم ٨٩٢٠ ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

الحديث الرابع :

نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبع مواطن : المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق وبطن الوادي ، والحمام ، وظهر الكعبة ، وأعطان الإبل [١] .

هذا الحديث : رواه الترمذي من رواية ابن عمر [٢] ، وابن ماجه من رواية عمر [٣] ، وفي روايتهما : المقبرة بدل بطن الوادي . والغزالي تبع إمامه في إيرادها [٤] ، ولا يحضرني من خرجها .

قال الترمذي : حديث ابن عمر ليس إسناده بذاك القوي [٥] . قال : وهو أشبه من حديث /٧٠ ب/ عمر .

---

(١) الوسيط ١٧١/٢ .

(٢) ١٧٧/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ، ح رقم ٣٤٦ ، وعبد بن حميد ، المنتخب من مسنده ٢١/٢ ، ح رقم ٧٦٣ ، وابن ماجه ٢٤٦/١ كتاب المساجد ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، ح رقم ٧٤٦ . ولفظه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله .

(٣) ٢٤٦/١ كتاب المساجد ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، ح رقم ٧٤٧ .

(٤) نهاية المطلب نسخة ٣٧٥/ ق ١٣٦/أ .

(٥) ١٧٩/٢ .

شواهد الحديث :

١. **حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه** الشافعي في المسند ص ٢٠ باب ما خرج من كتاب الوضوء ، وأحمد ٨٣/٣ ، ٩٦ ، والدارمي ٢٦٣/١ كتاب الصلاة ، باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام ، ح رقم ١٣٩٧ ، وأبو داود ١٣٢/١ كتاب الصلاة ، باب في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة ، ح رقم ٤٩٢ ، وابن ماجه ٢٤٦/١ كتاب المساجد ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، ح رقم ٧٤٥ ، والترمذي ١٣١/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجداً إلا االمقبرة والحمام ، ح رقم ٣١٧ ، وابن خزيمة ٧/٢ كتاب الصلاة ، باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام ، ح رقم ٧٩١ ، وابن حبان ، الإحسان ١٠٢/٣ كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ، ح رقم ١٦٩٧ ، وفي ٣٢/٤ كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ،ح رقم ٢٣١٢ ، والحاكم في المستدرك ٢٥١/١ كتاب الصلاة ، والبيهقي ٤٣٤/٢-٤٣٥ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام ، والبغوي ٤٠٩/٢ كتاب الصلاة ، باب النمواضع التي نهى الصلاة فيها ، من طرق عن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام**)) . وقد أعل هذا الحديث بالأضطراب حيث روي مرسلاً وموصولاً ، لكن صححه ابن خزيمة

وقال أبو حاتم : هما جميعاً واهيان [1] .

وقال ابن الجوزي في علله : حديث ابن عمر لا يصح [2] . وخالف في تحقيقه فمال إلى تصحيحه [3] .

وابن حبان والحاكم حيث قال بعد أن أخرجه من ثلاث طرق : هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم . ووافقه الذهبي . كما صححه ابن حزم وابن دقيق العيد . انظر التلخيص الحبير ٢٧٧/١ ، ونيل الأوطار ١٣٣/٢ كتاب الصلاة ، باب المواضع المنهي عنها والمؤذون فيها للصلاة .

والحديث مداره على يحيى بن عمارة الأنصاري ، ورواه عنه ابنه عمرو ، ورواه عن عمرو : ابن إسحاق وعبدالواحد بن زياد ، وحماد بن سلمة ، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، والسند من روايتهم متصل ، ورواه سفيان الثوري مرسلاً ورواه عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة ، والسند من طريقه متصل .

٢. **حديث علي : أخرجه** أبو داود في الموضع السابق ، ح رقم ٤٩٠ ، ولفظه : إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة .

٣. **حديث عبدالله بن عمرو بن العاص : أخرجه** ابن حبان ، الإحسان ٣٣/٤ كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، ح رقم ٢٣١٤ ، ولفظه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المقبرة .

٤. **حديث ابن عباس : أخرجه** ابن عدي في الكامل ١٠٠٧/٣ من طريق رشدين بن كريب مولى ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس رفعه قال : ((**لا تصلوا إلى قبر ، ولا على قبر**)) . ورشدين متكلم فيه ، قال عنه يحيى ابن معين : ليس بشيء . وفي رواية ليس بثقة . وفي أخرى : ضعيف الحديث . وقال عنه البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : ضعيف .

٥. **حديث أبي هريرة ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبدالله بن عمر ، وعمران بن الحصين ، ومعقل بن يسار ، وأنس بن مالك : أخرجه** ابن عدي أيضاً ١٦٤٠/٤ من طريق عباد بن كثير الثقفي ، عن عثمان الأعرج ، عن الحسن قال : حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرهم ، ولفظ الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في مسجد تجاهه حشٌ ، أو حمام ، أو مقبرة . وفي سنده عباد بن كثير قال عنه ابن حجر في التقريب ص ٢٩٠ : متروك . وقال أحمد : روى أحاديث كذب

(١) العلل لابن أبي حاتم ١٤٨/١ ، ح رقم ٤١٢ .

(٢) العلل المتناهية ٣٩٨/١ .

(٣) التحقيق ٣١٩/١ .

ولقد أصاب ابن دحية فيه حيث قال في كتاب التنوير : حديث باطل عندهم ، أنكروه علي زيد بن جبيرة [1] ، لكنه قال بعد ذلك : ولا يعرف مسنداً إلا برواية يحيى ابن أيوب عنه . وهو عجب ؛ فقد اسنده الترمذي من حديث سويد بن عبدالعزيز [2] عنه فاستفده . وأغرب من هذا ، حكم إمام الحرمين لهذا الحديث المذكور بجملته بأنه حديث صحيح [3]. ولقد أصاب الشيخ تقي الدين بن الصلاح حيث قال : حكمه بأنه حديث صحيح ليس بصحيح عند أهل الحديث [4] .

قال ابن الصلاح : وقد علل النهي عن الصلاة في بطن الوادي باختلال الخشوع فيه ؛ خوفاً من سيل هاجم فلو لم يخف سيلاً فلا نهي . قال : وهذا النهي لم أجد له ثبتا ، ولا وجدت له ذكراً في كتب من يرجع إليهم في مثل ذلك ، كيف والمسجد الحرام إنما هو في بطن واد ، وكثيراً ما هجمت السيول فيه على غفلة . قال : والذي ذكره الإمام الشافعي إنما هو واد خاص ، وهو الذي نام رسول الله ﷺ فيه ومن معه عن الصلاة ؛ حتى فاتت ، فكره أن يصلوا فيه وقال : ((**اخرجوا بنا من هذا الوادي ؛ فإن فيه شيطاناً**)) . رواه أبوهريرة [5] .

---

(١) ابن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري ، أبو جبيرة المدني ، متروك من السابعة ، **ت ق** . جبيرة : بفتح الجيم ، وكسر الموحده . التقريب ص ٢٢٢ .

(٢) ابن نمير السلمي مولاهم ، الدمشقي ، وقيل أصله حمصي ، وقيل غير ذلك ، ضعيف ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٤ . **ت ق** . التقريب ص ٢٦٠ .

(٣) نهاية المطلب نسخة ٣٧٥/ ق ١٣٦/أ .

(٤) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١٧١/٢ .

(٥) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١٧١/٢ .

وحديث أبي هريرة **أخرجه** ابن أبي شيبة ٦٤/٢ كتاب الصلوات ، باب الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها ، وأحمد ٤٢٨/٢ ، ومسلم ٤٧١/١ كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، ح رقم ٣١٠ ، والنسائي ٢٩٨/١ كتاب المواقيت ، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ، ح رقم ٦٢٣ ، وابن الجارود ص ٩٢ ، باب النائم عن الصلاة وقضاء الفوائت ، ح رقم ٢٤٠ وابن خزيمة ٩٥/٢ كتاب الصلاة ، باب ذكر العلة التي لها أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالارتحال وترك الصلاة في ذلك المكان ، ح رقم ٩٨٨ ، وفي ١٠٠/٢ باب الناسي لصلاة الفريضة يذكرها بعد ذهاب وقتها ... ، ح رقم ٩٩٩ ، وفي ١٦٥/٢ باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نام المرء عنهما ... ، ح رقم ١١١٨ ، وفي ٢٤٣/٢ باب صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة ، ح رقم ١٤٥٧ ، والبيهقي ٢١٨/٢ كتاب الصلاة ، باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها ... ، من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال : عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس .

قلت : بل ورد أنه ﷺ صلى في هذا الوادي . فاطلبها من تخريجي لأحاديث الرافعي في باب الأذان في الحديث السادس منه .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان . قال : ففعلنا . ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين . ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة .

وأخرجه مسلم في الموضع السابق ، ح رقم ٣٠٩ ، وأبو داود ١١٨/١ كتاب الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ، ح رقم ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، وابن ماجه ٢٢٧/١ كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ح رقم ٦٩٧ ، والترمذي ٣١٩/٥ كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة طه ، ح رقم ٣١٦٣ ، وأبو عوانه ٢٥٣/٢ ، وابن حبان ، الإحسان ٢٥٥/٣ كتاب الصلاة ، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ، ح رقم ٢٠٦٦ ، والبيهقي ٢١٧/٢ كتاب الصلاة ، باب لا تفريط على من نام عن الصلاة أو نسيها ... ، والبغوي ٣٠٤/٢ كتاب الصلاة ، باب الأذان للفائتة والإقامة لها ، ح رقم ٤٣٧ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اقتادوا . فبعثوا رواحلهم ، فاقتادوا شيئاً ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً ، فأقام الصلاة ، فصلى لهم الصبح .

وأخرجه مالك في الموطأ ١٣/١ كتاب وقوت الصلاة ، باب النوم عن الصلاة ، ح رقم ٢٥ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً .

وأخرجه من طريق زيد بن أسلم مرسلاً ، ح رقم ٢٦ ، وفيه : فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي . ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا ، وأن يتوضؤوا . ثم أمر بلالاً أن ينادي بالصلاة ، أو يقيم . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس .

الحديث الخامس :

قوله : عليه أفضل الصلاة والسلام في الإبل : ((**إنها جن خلقت من جن ، أما تراها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها**)) [١] .

هذا الحديث : رواه الشافعي باللفظ المذكور سواء ، بزيادة في الأم[٢] ، وسنده عن إبراهيم بن محمد ، عن عبيدالله بن طلحة بن كريز [٣] ـ بفتح الكاف وبالزاي في آخره ـ عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ، عن النبي ﷺ ، هكذا رواه في الأم ، ورواه في المسند بمثله ، إلا أنه قال : عن عبدالله بن مغفل ، أو معقل [٤] .

قال البيهقي : والشك أظنه من الربيع ، وهو مغفل بلا شك [٥] .

---

(١) الوسيط ١٧٢/٢ .

شمخ بأنفه : أي ارتفع وتكبر . النهاية ٥٠٠/٢ .

(٢) الأم ١٨٨/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم .

(٣) عبيدالله بن طلحة بن عبيدالله بن كريز ، بفتح أوله وآخره زاي ، أبو المطرف ، مقبول ، من السادسة . د ق . التقريب ص ٣٧١ .

(٤) المسند ص ٢١ باب ما خرج من كتاب الوضوء .

(٥) معرفة السنن والآثار ٢٥٩/٢ .

كذلك أخرجه النسائي[1] وغيره أنه عليه السلام /٧١ أ/ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل ، وهو في سنن ابن ماجه[2] ، وصحيح ابن حبان عنه بلفظ : ((**صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ؛ فإنها خلقت من الشيطان**))[3] .

وله طرق أخرى تعضده ، من حديث جابر بن سمرة[4] ، ....

---

(١) ٥٦/٢ كتاب المساجد ، باب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الإبل ، ح رقم ٧٣٥ .

(٢) ٢٥٣/١ كتاب المساجد ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ، ح رقم ٧٦٩ .

(٣) الإحسان ١٠٣/٣ كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ، ح رقم ١٦٩٩ .

أخرجه كذلك أبو داود الطيالسي ص ١٢٣ ، ح رقم ٩١٣ ، وعبدالرزاق ٤٠٩/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مراح الدواب ... ، ح رقم ١٦٠٢ ، وأحمد ٨٥/٤ ، ٨٦ ، وفي ٥٤/٥ ، ٥٥ ، ٥٦-٥٧ ، وعبد بن حميد المنتخب من مسنده ٤٥٠/١ ، ح رقم ٥٠٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨٤/١ ، والبيهقي ٤٤٩/٢ كتاب الصلاة ، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في إحد هذين الموضعين دون الآخر ، والبغوي في شرح السنة ٤٠٤/٢ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ، ح رقم ٥٠٤ من طريق الحسن عن عبدالله بن مغفل به .

وأخرجه الطبراني في الكبير مطولاً كما في المجمع ٢١٢/٥ وفيه قصة ، ووقع في المجمع خطأ حيث سمى عبدالله ابن جعفر المزني .

(٤) **حديث جابر بن سمرة : أخرجه** أبو داود الطيالسي ص ١٠٤ ، ح رقم ٧٦٦ ، وابن أبي شيبة ٣٨٥/١ كتاب الصلوات ، باب الصلاة في أعطان الإبل ، وأحمد ٨٦/٥ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ومسلم ٢٧٥/١ كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، ح رقم ٩٧ ، وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند ٩٨/٥ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، وابن الجارود ص ١٩ ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، ح رقم ٢٥ وابن خزيمة ٢١/١ كتاب الوضوء ، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل ، ح رقم ٣١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٠/١ ، وابن حبان ، الإحسان ٢٢٥/٢ كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء ، ح رقم ١١٢١-١١٢٤ ، ١١٥٣ ، ١١٥٤ ، والطبراني في الكبير ٢/ ح رقم ١٨٥٩--١٨٦٨ ، والبيهقي ١٥٨/١ كتاب الطهارة ، باب التوضيء من لحوم الإبل ، من طريق جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا . قال : فأصلي في مراح الغنم ؟ قال : نعم . قال : فأتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم . قال : فأصلي في أعطان الإبل ؟ قال : لا .

وأبي هريرة [١] ، والبراء بن عازب [٢] ، وعقبة بن عامر [٣] ، وغيرهم كما ذكرتهم في تخريج أحاديث الرافعي . فلا عليك أن تراجعها منه [٤] .

---

(١) **أخرجه** ابن أبي شيبة ٣٨٥/١ كتاب الصلوات ، باب الصلاة في أعطان الإبل ، وأحمد ٤٥١/٢ ، ٤٩١ ، ٥٠٩ ، وفي ١٥٠/٤ ، والدارمي ٢٦٤/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل ، ح رقم ١٣٩٨ ، وابن ماجه ٢٥٢/١ كتاب المساجد ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ، ح رقم ٧٦٨ ، والترمذي ١٨٠/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ، ح رقم ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، وابن خزيمة ٨/٢ كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، ح رقم ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، وأبو عوانه ٤٠٢/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨٤/١ ، وابن حبان ، الإحسان ٣٣٢/٢ كتاب الطهارة ، باب النجاسة وتطهيرها ، ح رقم ١٣٨١ ، وفي ١٠٣/٣ كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ، ح رقم ١٦٩٨ ، وفي ٣١/٤ كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، ح رقم ١٣١٠ ، من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل ، فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل**)) .

(٢) **أخرجه** أبو داود الطيالسي ص ١٠٠ ، ح رقم ٧٣٤ ، وعبدالرزاق ٤٠٧/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مراح الدواب ، ولحوم الإبل هل يتوضأ منها ؟ ، ح رقم ١٥٩٦ ، وابن أبي شيبة ٣٨٤/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في أعطان الإبل ، وأحمد ٢٨٨/٤ ، ٣٠٣ ، وأبو داود ٤٧/١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، ح رقم ١٨٤ ، وفي ١٣٣/١ كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، ح رقم ٤٩٣ ، وابن الجارود ص ١٩ باب الوضوء من لحوم الإبل ، ح رقم ٢٦ ، وابن خزيمة ٢١/١-٢٢ كتاب الوضوء ، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل ، ح رقم ٣٢ ، وابن حبان ، الإحسان ٢٢٦/٢-٢٢٧ كتاب الطهارة ، باب النجاسة وتطهيرها ، ح رقم ١١٢٥ ، والبيهقي ١٥٩/١ كتاب الطهارة ، باب التوضي من لحوم الإبل ، من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل . فقال : ((**توضؤوا منها**)) . قال : وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل . فقال : ((**لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين**)) . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم . فقال : ((**صلوا فيها ، فإنها بركة**)) .

(٣) **أخرجه** أحمد ١٥٠/٤ ، والطبراني في الكبير ١٧/ح رقم ٩٣٨ ، وفي الأوسط ٢٧٤/٧ ، ح رقم ٦٥٣٣ ، وقال لا يروى هذا الحديث عن عقبة بن عامر إلا بهذا الإسناد ، وتفرد به ابن وهب . ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**صلوا في مرابد الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل**)) .

وقال الهيثمي في المجمع ٢٦/٢ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد ، ورجال أحمد ثقات .

والحديث ورد كذلك من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، ويعيش الجهني ذي الغرة ، وأسيد بن حضير وسليك الغطفاني ، وسبرة بن معبد الجهني ، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين : -

١. **حديث عبدالله بن عمرو بن العاص : أخرجه** أحمد ١٧٨/٢ ، والطبراني في الكبير كما في المجمع ، وهو في الجزء المفقود من المعجم ، ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابد الغنم ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر . قال في المجمع ٢٦/٢ : رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ، ولم يذكر البقر ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

٢. **حديث يعيش الجهني ذي الغرة : أخرجه** عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٦٧/٤ ، ١١٢/٥ ، والطبراني في الكبير ٢٢/ح رقم ٧٠٩ من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه به ، قال الهيثمي في المجمع ٢٥٠/١ : رواه عبد الله بن أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد موثقون .

٣. **حديث أسيد بن حضير : أخرجه** أحمد ٣٥٢/٤ ، ٣٩١ ، والطبراني في الكبير ١/ح رقم ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، وفي الأوسط ١٩٨/٨ ، ح رقم ٧٤٠٣ من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير به . قال في المجمع ٢٥٠/١ : رواه االطبراني في الأوسط ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفي الاحتجاج به اختلاف .

٤. **حديث سليك الغطفاني : أخرجه** الطبراني في الكبير ٧/ح رقم ٦٧١٣ ، قال في المجمع ٢٥٠/١ : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه جابر الجعفي ، وثقه شعبة وسفيان ، وضعفه الناس .

٥. قال الترمذي في السنن ١٢٣/١ ، بعد أن أخرج حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب : وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أسيد بن حضير ، والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، وهو قول أحمد وإسحاق .

٦. وقال ابن أبي حاتم في العلل ٢٥/١ ، ح رقم ٣٨ : سألت أبي عن حديث رواه عبيدة الضبي ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن ذي الغرة الطائي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء من لحم الإبل ، قال : توضؤوا . ورواه جابر الجعفي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سليك الغطفاني عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحدثنا سعدوية قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبدالله ، عن ابن أبي ليلى ، عن أسيد بن حضير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٧. قلت لأبي : فأيهما أصح ؟ قال : ما رواه الأعمش ، عن عبدالله بن عبدالله الرازي ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم . والأعمش أحفظ .

٨. **حديث سبرة بن معبد الجهني : اخرجه** ابن أبي شيبة ٣٨٥/١ كتاب الصلوات ، باب الصلاة في أعطان الإبل ، وأحمد ٤٠٤/٣ ، ٤٠٥ ، وفي ١٠٢/٥ ، وابن ماجه ٢٥٣/١ كتاب المساجد ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ، ح رقم ٧٧٠ ، والطبراني في الكبير ٧/ح رقم ٦٥٤٣-٦٥٤٥ ، ٦٥٥٣ من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**لا يصلى في أعطان الإبل ، ويصلى في مراح الغنم**)) .

٩. **حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أخرجه** ابن ماجه ١٦٦/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ، ح رقم ٤٩٧ . قال في مصباح الزجاجة ٧٢/١ : هذا إسناد فيه بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، وشيخه خالد مجهول الحال .

(٤) انظر البدر المنير ج٣ / ق ٦٨/ب ــ ق ٦٩/ب .

الحديث السادس :

أنه ﷺ خلع نعله في أثناء الصلاة ، فخلع الناس نعالهم . فقال بعد الفراغ : ((**أخبرني جبريل أن على نعلك نجاسة**)) [1] .

هذا الحديث : رواه أبو داود [2] من رواية أبي سعيد الخدري ، وصححه ابن خزيمة [3] ، وابن حبان [4] ، والحاكم [5] وزاد على شرط مسلم ، إلا أن في روايتهم : ((**إن جبريل أتاني فاخبرني أن فيهما قذراً**)) . وفي لفظ : خبثاً . وما ذكره المصنف من قوله : ((أن على نعلك نجاسة)) .

قال ابن الصلاح : اختصره صاحب الكتاب بالمعنى ، ووقع فيه تعيين كله ، لا على ما يشترط في جواز الرواية بالمعنى [6] .

---

(١) الوسيط ١٧٤/٢ .

(٢) ١٧٥/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعال ، ح رقم ٦٥٠ .

(٣) ٣٨٤/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته ، ح رقم ٧٨٦ ، وفي ١٠٧/٢ كتاب الصلاة ، باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابها قذر لا يعلم به ... ، ح رقم ١٠١٧ .

(٤) الإحسان ٣٠٥/٣-- ٣٠٦ كتاب الصلاة ، باب فرض متابعة الإمام ، ح رقم ٢١٨٢ .

(٥) ٢٦٠/١ كتاب الصلاة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وأخرجه كذلك أبو داود الطيالسي ص ٢٨٦ ، ح رقم ٢١٥٤ ، وعبدالرزاق ٣٨٨/١ كتاب الصلاة ، باب تعاهد الرجل نعليه عند باب المسجد ، ح رقم ١٥١٦ ، وابن أبي شيبة ٤١٧/٢ كتاب الصلاة ، باب من رخص في الصلاة في النعلين ، وأحمد ٢٠/٣ ، ٩٢ ، وعبد بن حميد ، المنتخب من مسنده ٦٤/٢ ، ح رقم ٨٧٨ ، والدارمي ٢٦٠/١ كتاب الطهارة والصلاة ، باب الصلاة في النعلين ، ح رقم ١٣٨٥ ، والبيهقي ٤٣١/٢ كتاب الصلاة ، باب طهارة الخف والنعل .

(٦) الوسيط ١٧٤/٢ .

الحديث السابع والثامن :

قال الإمام الغزالي رحمه الله : أما الأعذار في الكلام فخمسة : الأول: أن يتكلم لمصلحة الصلاة ؛ ويدل عليه أمر المنبه على سهو الإمام بالتسبيح والتصفيق ، الثاني : النسيان ، وهو عذر في قليل الكلام بحديث ذي اليدين . انتهى [1] .

وأشار رحمه الله بما قدمه في الأول إلى حديث سهل بن سعد الساعدي [2] ، قال : قال رسول الله ﷺ :((**إذا ناب أحدكم شئ في الصلاة فليسبح ؛ فإنما التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء**)) . متفق عليه[3] ، وأشار في الثاني إلى حديث ذي اليدين ، وهو مشهور ومتفق عليه من حديث أبي هريرة ، واسم ذي اليدين : الخرباق ، ولُقِّب بذلك لطول كان في يديه . وقال القاضي حسين في إحداهما .

---

(١) الوسيط ١٧٨/٢ .

(٢) ابن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها ، وقد جاوز المائة . ع. التقريب ص ٢٥٧ .

(٣) أخرجه البخاري ، الصحيح مع الفتح ١٦٧/٢ كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ، ح رقم ٦٨٤ ، وذكره في مواضع أخرى هذه أرقامها : ١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠ ، ومسلم ٣١٦/١ كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، ح رقم ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ .

وأخرجه كذلك مالك في الموطأ ١٦٣/١ كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ، ح رقم ٦١ ، والشافعي في المسند ص ٤٩ ، وفي ص ٥٤ ، باب ومن كتاب الإمامة ، وعبدالرزاق ٤٥٧/٢ كتاب الصلاة ، باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، ح رقم ٤٠٧٢ والحميدي ٤١٣/٢ ، ح رقم ٩٢٧ ، وابن أبي شيبة ٣٤١/٢ كتاب الصلاة ، باب من قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، وفي ٢١٢/١٤ كتاب الرد على أبي حنيفة ، ح رقم ١٨١٢٤ ، وأحمد ٣٣٠/٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده

واعلم أن ابن عمر رضي الله عنهما روى حديث ذي اليدين رضي الله عنه أيضاً ، ووقعت فيه مناقشة حسنه مع الدارقطني ؛ فإنه أخرجه من حديث أحمد بن سنان القطان [1] ، عن أبي أسامه [2] ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً /٧١ ب/ فذكره ، ثم قال : هذا حديث غريب ه

٤١١/١ ، ح رقم ٤٤٩ ، والدارمي ٢٥٧/١ كتاب الصلاة ، باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، ح رقم ١٣٧١ ، ١٣٧٢ ، وأبو داود ٢٤٧/١ كتاب الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ح رقم ٩٤٠ ، ٩٤١ ، وابن ماجه ٣٣٠/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ح رقم ١٠٣٥ ، والنسائي ٧٧/٢ كتاب الإمامة ، باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر ، ح رقم ٧٨٤ ، وفي ٨٢/٢ باب استخلاف الإمام إذا غاب ، ح رقم ٧٩٣ ، وفي ٣/٣ كتاب السهو ، باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة ، ح رقم ١١٨٣ ، وفي ٢٤٣/٨ كتاب آداب القضاة باب مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم ، ح رقم ٥٤١٣ ، وابن الجارود ص ٨٢ باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة ، ح رقم ٢١١ ، وابن خزيمة ٣٢/٢ كتاب الصلاة ، باب إباحة التحميد والثناء على الله في الصلاة المكتوبة ... ، ح رقم ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، وفي ٥٨/٣ كتاب الصلاة باب إجازة الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث ... ح رقم ١٦٢٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٧/١ -٧٩ ، وابن حبان ١٤/٤ كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، ح رقم ٢٢٥٧ ، ٢٢٥٨ ، والطبراني في الكبير ٦/ح رقم ٥٦٩٣ ، ٥٧٣٩ ، ٥٧٤٢ ، ٥٧٤٩ ، ٥٧٦٥ ، ٥٧٧١ ، ٥٨١٦ ، ٥٨٢٤ ، ٥٨٤٣ ، ٥٨٤٤ ، ٥٨٥٧ ، ٥٨٨٢ ، ٥٩٠٩ ، ٥٩١٤ ، ٥٩٢٢، ٥٩٢٦ ، ٥٩٣٠ ، ٥٩٣٢ ، ٥٩٥٨ ، ٥٩٦٦ ، ٥٩٧٨ ، ٥٩٧٩ ، ٥٩٨٣ ، ٥٩٩٤ ، ٦٠٠٨ ، والبيهقي ٢٤٦/٢ كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته ، والبغوي في شرح السنة ٢٧٢/٣ كتاب الصلاة ، باب التسبيح إذا نابه شيء في الصلاة ، ح رقم ٧٤٩ .

(١) ابن أسد بن حيان ، بكسر المهملة بعدها موحده ، أبو جعفر القطان الواسطي ، ثقة حافظ ، من الحادي عشرة ، مات سنة تسع وخمسين ومائتين وقيل قبلها . **خ م د س ق** . التقريب ص ٨٠ .

(٢) حماد بن أسامه القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخَرة يحدث من كتب غيره من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن ثمانين . ع . التقريب ص ١٧٧ .

من حديث عبيد الله عن نافع ، تفرد به أبو أسامة حماد بن أسامة عنه ، ولا نعلم حدّث عنه غير أحمد بن سنان القطان ، وهو من الثقات الأثبات .

قلت : هذا غريب ، فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه[1] ، عن أبي كريب الهمداني[2]

---

(١) ١١٧/٢ كتاب الصلاة ، باب التسليم من الركعتين ساهياً في الظهر أو العصر أو العشاء ، وإباحة البناء على ما قد صلى المصلي قبل تسليمة في الركعتين ساهياً ... ، ح رقم ١٠٣٤ .

وورد الحديث من طريق أبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبدالله ، وأبي سعيد رضي الله عنهم أجمعين : -

١. **حديث أبي هريرة : أخرجة** الشافعي في مسندة ص ٤٩ ، وعبدالرزاق ٤٥٦/٢ كتاب الصلاة ، باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، ح رقم ٤٠٦٨ ، ٤٠٦٩ ، ٤٠٧٠ ، وابن أبي شيبة ٣٤١/٢ كتاب الصلاة ، باب من قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، وفي ٢١٢/١٤ كتاب الرد على أبي حنيفة ،، ح رقم ٨١٢٢ ، ٨١٢٣ ، والحميدي ٤٢٢/٢ ، ح رقم ٩٤٨ ، وأحمد ٢٤١/٢ ، ٢٦١ ، ٢٩٠ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠٧ ، والدارمي ٢٥٧/١ كتاب الصلاة ، باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، ح رقم ١٣٧٠ ، والبخاري ، الفتح ٧٧/٣ كتاب العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء ، ح رقم ١٢٠٣ ، ومسلم ٣١٨/١ كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة ، ح رقم ١٠٦ ، ١٠٧ ، وأبو داود ٢٤٧/١ كتاب الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ، ح رقم ٩٣٩ ، وابن ماجه ٣٢٩/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، ح رقم ١٠٣٤ ، والترمذي ٢٠٥/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق ، ح رقم ٣٦٩ ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي ١١/٣ كتاب السهو ، باب التصفيق في الصلاة ، ح رقم ١٢٠٧ ، ١٢٠٨ ، وفي باب التسبيح في الصلاة ، ح رقم ١٢٠٩ ، ١٢١٠ ، وابن الجارود ص ٨٢ باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة ، ح رقم ٢١٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٤٧/١ ، ٤٤٨ ، وابن حبان ، الإحسان ١٥/٤ كتاب الصلاة ، باب ما يكرة للمصلي وما لا يكرة ، ح رقم ٢٢٥٩ ، ٢٢٦٠ والبيهقي ٢٤٦/٢-٢٤٧ كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاتة ، والبغوي في شرح السنة ٢٧١/٣ كتاب الصلاة ، باب التسبيح إذا نابه شيء في الصلاة ، ح رقم ٧٤٨ من طرق عن أبي هريرة بلفظ : التسبيح في الصلاة للرجال ، والتصفيق للنساء .

٢. **حديث علي بن أبي طالب : أخرجه** أحمد ٩٨/١ ، ١١٢ ، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٧٩/١ ، ١٠٣ ولفظه : كنت إذا استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كان في صلاة سبح ، وإن كان غير ذلك أذن .

٣. **حديث جابر بن عبدالله : أخرجه** ابن أبي شيبة ٣٤١/٢ كتاب الصلاة ، باب من قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، ٣٤٢/٢ الباب نفسه ، وفي ٢١٢/١٤ كتاب الرد على أبي حنيفة ، ح رقم ١٨١٢٥ ، وأحمد ٣٥٧/٣ .

٤. **حديث أبي سعيد : أخرجه** ابن عدي في الكامل ١٧٣٣/٥-١٧٣٤ .

(٢) محمد بن العلاء بن كُرَيْب الهمْداني ، أبو كُرَيْب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين ، وهو ابن سبع وثمانين سنة . ع . التقريب ص ٥٠٠ .

وبشر بن خالد العسكري [1] ، عن أبي أسامة . ورواه أبو داود [2] ، وابن ماجه [3] عن أبي كريب . ورواه أبو داود أيضاً ، عن أحمد بن محمد بن ثابت [4] ، عن أبى أسامة ، فهؤلاء ثلاثة رووه عن أبى أسامة غير أحمد بن سنان ، وهذا غريب وقوعه من الدارقطني مع كثرة اطلاعه .

وقال الأثرم : قلت لأبى عبدالله : حديث السهو ، حديث ابن عمر يرويه أحد غير أبى أسامه ؟ . قال : أبو أسامة وحده . وكأنّه ضعفه . قال أبو عبدالله : زعموا أن يحيى بن سعيد قال : إنما هو عُبيدالله عن نافع مرسل .

---

(١) أبو محمد الفرائضي ، نزيل البصرة ، ثقة يغرب ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث ـ أو خمس ـ وخمسين ومائتين . **خ م د س** . التقريب ص ١٢٣ .

(٢) ٢٦٧/١ كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدتين ، ح رقم ١٠١٧ .

(٣) ٣٨٣/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً ، ح رقم ١٢١٣ .

(٤) ابن عثمان الخزاعي ، أبو الحسن ابن شبّويه ، معجمة بعدها موحدة ثقيلة ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين . **د** . التقريب ص ٨٣ .

الحديث التاسع :

قال الإمام الغزالي : الثالث : الجهل بتحريم الكلام عذر في حق قريب العهد بالإسلام لأحاديث وردت فيه [1] .

وتبع في هذه الدعوى إمامه ؛ فانه قال : والأصل في أن جهله يعذره لأخبار ، وقد رويناها في الخلاف [2] . وراجعت الأساليب له ، فلم أرها فيه .

وتعجّب ابن الصلاح من قول المصنف إذ قال : ورد في ذلك حديث معاوية السلمي [3] الثابت في صحيح مسلم [4] ، أنه تكلم في صلاته خلف رسول الله ، وهو حديث عهد بجاهلية ، فلما انصرف رسول الله دعاه ، فاعلمه بأن الصلاة لا يصلح فيها شئٌ من كلام الناس ، ولم يذكر انه ﷺ أمره بالإعادة ، وأما أحاديث فمن لنا بها .

قلت : وكذا البيهقي في سننه لما قال : باب من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام [5]. لم يذكر غير حديث معاوية هذا ، ثم قال بعده : باب من سلم أو تكلم مخطئاً أو ناسياً [6] .

---

(١) الوسيط ١٧٩/٢ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٥ / ق ٣٧/ب ، والعبارة فيه : ولو تكلم الرجل جاهلاً بأن الكلام محرم في الصلاة ، وكان قريب عهد بالإسلام ، فلا تبطل الصلاة ، وجهله يعذره ، والأصل فيه الأخبار ، وقد رويناها في الخلاف .

(٣) معاوية بن الحكم السلمي ، صحابي ، نزل المدينة . ر م د س . التقريب ص ٥٣٧ .

(٤) مسلم ٣٨١/١ كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ... ، ح رقم ٣٣ .

وأخرجه أحمد ٤٤٧/٥ ، ٤٤٨ ، والدارمي ٢٩٢/١ كتاب الصلاة ، باب النهي عن الكلام في الصلاة ، ح رقم ١٥١٠ ، ١٥١١ ، وأبو داود ٢٤٤/١ كتاب الصلاة ، باب تشميت العاطس في الصلاة ، ح رقم ٩٣٠ ، ٩٣١ والنسائي ١٤/٣ كتاب السهو ، باب الكلام في الصلاة ، ح رقم ١٢١٨ ، وابن الجارود ص ٨٢ ، باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة ، ح رقم ٢١٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٤٦/١ ، وابن حبان ، الإحسان ٩/٤ كتاب الصلاة ، باب ما يكره وما لا يكره ، ح رقم ٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥ ، والطبراني في الكبير ١٩/ح رقم ٩٢٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، والبيهقي ٢٤٩/٢ كتاب الصلاة ، باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة ، وفي ٢٥٠/٢ باب من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام .

(٥) السنن الكبرى ٢٤٩/٢ .

(٦) السنن الكبرى ٢٥٠/٢ .

ثم ذكر حديث أبى هريرة في قصة ذي اليدين[1] . وكأن النووي في خلاصته تبع الغزالي والإمام ؛ فانه قال فيها : باب لا يبطل الصلاة من تكلم ناسياً ، أو جاهلاً بتحريمه ؛ أما الناسي ففيه حديث ذي /٧٢ أ/ اليدين ، وأما الجاهل ففيه أحاديث منها : عن معاوية بن الحكم السلمي فذكره ، ولم يذكر غيره في الباب .

٥ **قلت :** في الباب في حق من جهل تحريم الكلام حديث ابن مسعود ؛ الثابت في الصحيحين ، كنا نسلم على النبي ﷺ ، وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال : ((**إن في الصلاة لشغلاً**)) . متفق عليه[2] . فهذا حديث ثان .

---

(١) **أخرجه** مالك في الموطأ ٩٣/١ كتاب الصلاة ، باب ما يفعل من سلم ركعتين ساهياً ، ح رقم ٥٨ ، والحميدي ٤٣٣/٢ ، ح رقم ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، وأحمد ٣٧/٢ ، ٢٣٤ ، ٢٧١ ، ٢٨٤ ، ٤٢٣ ، ٤٥٩ ، والدارمي ٢٩٠/١ كتاب الصلاة ، باب سجدتي السهو من الزيادة ، ح رقم ١٥٠٤ ، ١٥٠٥ ، والبخاري ٩٨/٣ كتاب السهو ، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ، ح رقم ١٢٢٨ ، وفي ٩٩/٣ باب من يكبر في سجدتي السهو ، ح رقم ١٢٢٩ ، ومسلم ٤٠٣/١ كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ح رقم ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، وأبو داود ٢٦٤/١ كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدتين ، ح رقم ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ وابن ماجه ٣٨٣/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ناسياً ، ح رقم ١٢١٤ ، والترمذي ٢٤٧/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ، ، ح رقم ٣٩٩ ، وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والنسائي ٢٠/٣ كتاب السهو ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ، ح رقم ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ ، وابن خزيمة ٣٦/٢ كتاب الصلاة ، باب ذكر الكلام في الصلاة ... ، ح رقم ٨٦٠ ، وفي ١١٧/٢ باب إيجاب سجدتي السهو على المسلم قبل الفراغ من الصلاة ساهياً ... ، ح رقم ١٠٣٥-١٠٣٩ ، وفي ١٢٤/٢ باب ذكر خبر روي في قصة ذي اليدين ... ، ح رقم ١٠٤٠-١٠٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري ، الصحيح مع الفتح ٧٢/٣ كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ح رقم ١١٩٩ ، وفي ٨٦/٣ باب لا يرد السلام في الصلاة ، ح رقم ١٢١٦ ، وفي ١٨٨/٧ كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة الحبشة ، ح رقم ٣٨٧٥ ، ومسلم ٣٨٢/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ، ح رقم ٣٤ . **وأخرجه** كذلك أبو داود الطيالسي ص ٣٣ ، ح رقم ٢٤٥ ، وعبد الرزاق ٣٣٤/٢ كتاب الصلاة ، باب السلام في الصلاة ، ح رقم ٣٥٩٠ ـ ٣٥٩٤ ، والحميدي ٥٢/١ ، ح رقم ٩٤ ، وابن أبي شيبة ٧٣/٢ كتاب الصلوات ، باب الرجل يُسلم عليه في الصلاة ، وأحمد ٣٧٦/١ ، ٣٧٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣ ، وأبو داود ٢٤٣/١ كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، ح رقم ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، والنسائي ١٨/٣ ـ ١٩ كتاب السهو ، باب الكلام في الصلاة ، ح رقم ١٢٢٠ ، ١٢٢١ ، وابن خزيمة ٣٤/٢ كتاب الصلاة ، باب نسخ الكلام في الصلاة وحظره بعد ما كان مباحاً ، ح رقم ٨٥٥ ، ٨٥٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥٥/١ ، وابن حبان ، الاحسان ٧/٤ كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، ح رقم ٢٢٤٠ ، ٢٢٤١ ، والطبراني ١٠/ح رقم ١٠١٢٠ ـ ١٠١٣١ ، ١٠٥٤٥ والبيهقي ٢٤٨/٢ كتاب الصلاة ، باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة ، وفي ٣٥٦/٢ باب الكلام في الصلاة ، والبغوي في شرح السنة ٢٣٤/٣ كتاب الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ح رقم ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، من طرقٍ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به .

وقال المجد ابن تيمية في الأحكام ، باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلاً لـم تبطـل [١]، ثـم روى عن أبى هريرة قال : قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، وقمنا معه ، فقال أعرابي : وهو في الصلاة : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فلما سلم النبي ﷺ قال للإعرابي : ((**لقد تحجرت واسعاً**)) . يريد رحمة الله [٢]. رواه أحمد [٣] ، والبخاري [٤] ، وأبو داود [٥] ، والنسائي [٦] .

٥ **قلت** : فهذه عدة أحاديث في الباب ، كما قاله الإمام ثم الغزالي ، فزال تعجب ابن الصلاح ، وقد يتوقف في عد الحديث الثالث فيما نحن فيه [٧] .

---

(١) انظر منتقى الأخبارمع نيل الأوطار ٣٢٢/٢ .

(٢) تحجرت : أي ضيقت ما وسَّعه الله وخصَّصت به نفسك دون غيرك . النهاية ٣٤٢/١ .

(٣) ٢٣٩/٢ ، ٢٨٣ ، ٥٠٣ .

(٤) الصحيح مع الفتح ٤٣٨/١٠ كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ح رقم ٦٠١٠ .

(٥) ١٠٣/١ كتاب الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، ح رقم ٣٨٠ .

(٦) ١٤/٣ كتاب السهو ، باب الكلام في الصلاة ، ح رقم ١٢١٦ ، ١٢١٧ .

وأخرجه كذلك الحميدي ٤١٩/٢ ، ح رقم ٩٣٨ ، والترمذي ٢٧٥/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في البول يصيب الأرض ، ح رقم ١٤٧ ، وابن حبان ، الإحسان ١٦٦/٢ كتاب الرقائق ، باب الأدعية ، ح رقم ٩٨٣ .

(٧) بل الحق التوقف في الحديثين الأخيرين ، فحديث ابن مسعود يبين أن الكلام في الصلاة كان في السابق مباحاً ثم نسخ ، وليس فيه أن هناك من تكلم في الصلاة جاهلاً ، والحديث الأخير فالراجح أن كلام الأعرابي كان في خارج الصلاة ، وهو ما رجحه المصنف في ص ١٦٣ .

وعلى هذا فيبقى تعجب ابن الصلاح ولم يزل . أسأل الله ربي بأسمائه الحسنى أن يرحمهما وسائر علماء المسلمين وإيانا إنه سميع مجيب .

الحديث العاشر :

أنه ﷺ أخذ أذن ابن عباس فأداره من يساره إلى يمينه [١] . متفق عليه من طرق .

ففي بعضها : فأخذ بيدي وأدارني عن يمينه [٢] .

وفي بعضها : فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها [٣] .

وفي بعضها : فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الآخر [٤] .

---

(١) الوسيط ١٨٠/٢ .

(٢) صحيح مسلم ٥٢٦/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ح رقم ١٨١ .

(٣) الصحيح مع الفتح ٢٨٧/١ كتاب الوضوء ، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، ح رقم ١٨٣ ، وفي ٤٧٧/٢ كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ، ح رقم ٩٩٢ ، وفي ٧١/٣ كتاب العمل في الصلاة ، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ، ح رقم ١١٩٨ ، وفي ٢٣٦/٨ كتاب التفسير ، باب : الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ... ، ح رقم ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢ ، ومسلم ٥٢٦/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامة ، ح رقم ١٨٢ .

(٤) صحيح مسلم ، الموضع السابق ، ح رقم ١٩٢ . وفيه : الشق الأيمن .

وفي بعضها : فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه[1] .

في بعض طرق البخاري : فأخذ بذؤابتي[2] فجعلني عن يمينه[3] .

(١) صحيح مسلم ، الموضع السابق ، ح رقم ١٩٣ .

وأخرجه كذلك مالك في الموطأ ١٢١/١ كاب صلاة الليل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، ح رقم ١١ ، وأبو داود الطيالسي ص ٣٥٣ ، ح رقم ٢٧٠٦ ، وعبد الرزاق كتاب الصلاة ، باب الرجل يؤم الرجل ح رقم ٣٨٦٢ ، ٣٨٦٦ ، وفي ٣٦/٣ باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ووتره ، ح رقم ٤٧٠٧ ، والحميدي ٢٢٣/١ ، ح رقم ٤٧٢ ، وأحمد ١٤٧/١ ، ٢١٥ ، ٢٣٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٥٤ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، والدارمي ٢٣٠/١ كتاب الصلاة ، باب مقام من يصلي مع الإمام إذا كان وحده ، ح رقم ١٢٥٨ ، وأبو داود ١٦٦/١ كتاب الصلاة ، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، ح رقم ٦١٠ ، ٦١١ ، وفي ٤٥/٢ كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ، ح رقم ١٣٥٧ ، ١١٣٦٤ ، ١٣٦٧ ، وابن ماجه ٤٣٣/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في كم يصلي الليل ، ح رقم ١٣٦٣ ، والترمذي ٤٥١/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل ، ح رقم ٢٣٢ والنسائي ٢١٥/١ كتاب الغسل والتيمم ، باب الأمر بالوضوء من النوم ، ح رقم ٤٤٢ ، وفي ٨٧/٢ كتاب الإقامة ، باب موقف الإمام والمأموم صبي ، ح رقم ٨٠٦ ، وابن خزيمة ٤٧/١ كتاب الصلاة ، باب الرخصة في عدل المصلي إلى جنبه ... ، ح رقم ٨٨٤ ، وفي ١٧/٢ باب قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام إذا لم يكن معهما أحد ، ح رقم ١٥٣٣ ، ١٥٣٤ ، وفي ٨٨/٣ باب الوتر جماعة في غير رمضان ، ح رقم ١٦٧٥ وأبو عوانه ٧٦/٢ ، ٣١٥--٣١٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٨/١ ، وابن حبان ، الإحسان ٣٠٩/٣ كتاب الصلاة ، باب فرض متابعة الإمام ، ح رقم ٢١٩٣ ، وفي ١٢٦/٤ كتاب الصلاة ، فصل في قيام الليل ، ح رقم ٢٥٨٣ ، وفي ١٣٨/٤ ، ح رقم ٢٦١٧ ، ٢٦١٨ ، ٢٦٢٧ ، والطبراني في الكبير ١١/ح رقم ١١٠٧٢ ، ١١٢٧٢ ، ١١٢٧٧ ، ١١٢٩١ ، ١١٣٠٦ ، ١١٨٩٠ ، ١٢١٦٥ ، ١٢١٧٢ ، ١٢١٨٤ ، ١٢١٨٨ ـــ ١٢١٩٤ ، ١٢٢١٤ ، ١٢٢٧٣ ، وفي ١٢/ح رقم ١٢٣٤٩ ، ١٢٣٦٥ ، ١٢٤٥٦ ، ١٢٤٦٦ ، ١٢٤٧١ ، ١٢٥٠٤ ، ١٢٥٠٦ ، ١٢٥٦٧ ، ١٢٥٩٠ ، ١٢٦٧٩ ، ١٢٧٨٠ ، والبيهقي ٧/٣ ـــ ٨ كتاب الصلاة ، باب عدد ركعات قيام النبي صلى الله عليه وسلم وصفتها ، وفي ٩٩/٣ باب ما يستدل به على منع المأموم من الوقوف بين يدي الإمام ، والبغوي في شرح السنة ٣٨٣/٣ كتاب الصلاة ،، باب إذا كان مع الإمام رجل واحد يقوم على يمينة ، ح رقم ٨٢٦ من طرق عن ابن عباس به .

(٢) **الذؤابة** : الناصية أو منبتها من الرأس . القاموس المحيط ٦٩/١ ، لسان العرب ١٥/٥ .

(٣) الصحيح مع الفتح ٣٦٣/١٠ كتاب اللباس ، باب الذوائب ، ح رقم ٥٩١٩ .

الحديث الحادي عشر :

حديث أبى بكرة انه أدرك النبي ﷺ في الركوع فركع ، ثم خطا خطوة ، واتصل بالصف فقال ﷺ : ((**زادك الله حرصاً ولا تعد**)) [1] .

وهو حديث صحيح رواه البخاري بلفظ : فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال ﷺ .... الحديث [2] ، ورواه أبو داود بإسناد صحيح ، بلفظ : فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف [3] ، وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه [4] .

قال ابن الصلاح : وقوله : ثم خطا خطوة كأنه ذكره بالمعنى ، فإن ما في رواية /٧٢ ب/ أبى داود من أنه مشى إلى الصف يتضمن ذلك ؛ فإن أقل المشي خطوة [5] .

قال ابن القطان في الوهم و الإيهام : الذي أنكره ﷺ إنما هو أن دبَّ راكعاً . وقد كان متنازعاً فيه إلى أن تبين أن هذا هو المراد . ثم ساق الحديث عن حماد بن سلمة كذلك [6] .

---

(١) الوسيط ١٨١/٢ .

(٢) الصحيح مع الفتح ٢٦٧/٢ كتاب الأذان ، باب إذا ركع دون الصف ، ح رقم ٧٨٣ .

(٣) ١٨٢/١ كتاب الصلاة ، باب الرجل يركع دون الصف ، ح رقم ٦٨٣ ، ٦٨٤ .

(٤) الإحسان ٣٠٨/٣ كتاب الصلاة ، باب فرض متابعة الإمام ،، ح رقم ٢١٩١ ، ٢١٩٢ .

وأخرجه كذلك أبو داود الطيالسي ص ١١٨ ، ح رقم ٨٧٦ ، وعبدالرزاق ٢٨٢/٢ كتاب الصلاة ، باب من دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصلي إلى الصف ، ح رقم ٣٣٧٦ ، وأحمد ٣٩/٥ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠ ، والنسائي ١١٨/٢ كتاب الإمامة ، باب الركوع دون الصف ، ح رقم ٨٧١ ، وابن الجارود ص ١١٧ ، ح رقم ٣١٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٥/١ ، والطبراني في الصغير ٩٤/٢-٩٥ ، والبيهقي ١٠٥/٣-١٠٦ كتاب الصلاة ، باب من جوز الصلاة دون الصف ، والبغوي في شرح السنة ٣٧٧/٣ كتاب الصلاة ، باب من صلى خلف الصف وحده ، ح رقم ٨٢٢ ، ٨٢٣ .

(٥) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ١٨١/٢ .

(٦) الوهم والإيهام ٦١٠/٥ .

الحديث الثاني عشر :

((**إذا مرَّ المـار بين يدي أحـدكم فليدفعه ، فـإن أبى فليدفعه ، فإن أبى فليقاتلـه ؛ فإنـه شيطان**))[1] .

هذا الحديث رواه كذلك البخاري في صحيحه ، في باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق ، وهذا لفظه عن أبي سعيد الخدري قـال : قـال رسـول اللـه ﷺ : ((**إذا مـرَّ بين يدي أحدكم شئ وهو يصلي فليمنعه ، فان أبى فليمنعه ، فان أبى فليقاتله ؛ فإنمـا هو شيطان**))[2] .

وهو في صحيح مسلم من هذه الطريق [3] ، وطريـق ابـن عمـر بـدون تكـرار فليمنعـه ، والصحيح في معنى قوله : ((**فإنما هو شيطان**)) : أن معـه شيطاناً بدلالـة روايـة ابـن

---

(١) الوسيط ١٨١/٢ .

(٢) الصحيح مع الفتح ٣٣٥/٦ كتاب بـدء الخلـق ، بـاب صفـة إبليس وجنـوده ، ح رقـم ٣٢٧٤ ، وأخرجـه فـي كتـاب الصلاة ٥٨١/١ باب يرد المصلي من مر بين يديه ، ح رقم ٥٠٩ .

(٣) ٣٦٢/١ كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، ح رقم ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

وأخرجه كذلك مالك في الموطأ ١٥٤/١ كتاب قصر الصلاة في السفر ، بـاب التشـديد فـي أن يمـر أحـد بيـن يـدي المصلي ، ح رقم ٣٣ ، وابن أبي شيبة ٢٧٩/١ كتاب الصلوات ، باب من كـان يقـول إذا صليـت إلـى سـترة فـادن منها ، وفي ٢٨٣/٢ باب من كان يكره أن يمر الرجل بين الرجل وهو يصلـي ، وأحمـد ٣٤/٣ ، ٤٣-٤٤ ، ٥٧ ، ٦٣ ، ٩٣ ، والدارمي ٢٦٨/١ كتاب الصلاة ، باب في دنو المصلي إلى سترة ، ح رقم ١٤١٨ ، وأبو داود ٨٥/١ كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ، ح رقـم ٦٩٧-٧٠٠ ، وفـي ١٩١/١ بـاب مـن قال لا يقطع الصلاة شيء ، ح رقم ٧١٩ ، ٧٢٠ ، وابن ماجه ٣٠٧/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب أدرأ ما استطعت ، ح رقم ٩٥٤ ، والنسائي ٦٦/٢ كتاب القبلة ، باب التشديد في المرور بيـن يـدي المصلـي وبيـن سـترته ، ح رقـم ٧٥٧ ، وفي ٦١/٨-٦٢ كتاب القسامة ، باب من اقتضى وأخذ حقه دون السلطان ، ح رقم ٤٨٦٢ ، وابن الجـارود ص ٦٦ باب ما جاء في القبلة ، ح رقم ١٦٧ ، وابن خزيمة ١٥/٢-١٦ كتاب الصلاة ، ح رقم ٨١٦-٨١٩ ، وأبو عوانه ٤٣/٢-٤٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٠/٢ ، ٤٦١ ، وابن حبان ، الإحسان ٤٤/٤ كتاب إقامـة الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، ح رقـم ٢٣٥٤ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، والبيهقي ٢٦٧/٢-٢٦٨ كتـاب الصلاة ، باب المصلي يدفع المار بين يديه ، عن أبي سعيد الخـدري مـن طـرق مختلفـة بألفـاظ متقاربـة ، بعضهـا مطول وبعضها مختصر .

عمر في مسلم فإن معه القرين[1] .

وقال الرافعي في شرحه : قيل معناه شيطان الإنس . وقيل معناه فان معه شيطان ؛ لأن الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي وحده ، فإذا مر أي شئ رافقه .

قلت : من يجري من ابن آدم مجرى الدم ، كيف لا يجسر أن يمر بين يديه . ويحتمل قولاً ثالثاً وهو : أنه فعل فعلاً كفعل الشيطان فسمي به .

هذا آخر أحاديث الباب وفيه اثرٌ واحد .

قال الغزالي رحمه الله : نُقِلَ عن ابن عمر أنه دلك بثرة على وجهه خرج منها الدم ، وصلى فلم يغسل وجهه . انتهى[2] .

وهذا الأثر رواه البيهقي بإسناد حسن ، عن بكر بن عبدالله[3] قال : رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه ، فخرج منها شئ من دم ، فحكه بين إصبعيه ، ثم صلى ، ولم يتوضأ[4] .

والبثرة : بإسكان الثاء وفتحها لغتان[5] .

---

(١) صحيح مسلم ٣٦٣/١ كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، ح رقم ٢٦٠ .

وأخرجه كذلك أحمد ٨٦/٢ ، وابن ماجه ٣٠٧/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب أدرأ ما استطعت ، ح رقم ٩٥٥ ، وابن خزيمة ٩/٢ كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة ، ح رقم ٨٠٠ ، وفي ١٧/٢ ، ح رقم ٨٢٠ ، وأبو عوانه ٤٣/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦١/١ ، وابن حبان ، الإحسان ٤٥/٤ كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، ح رقم ٢٣٥٦ ، ٢٣٦٣ ، والطبراني في الكبير ١٢/ح رقم ١٣٥٧٣ ، والبيهقي ٢٦٨/٢ كتاب الصلاة ، باب المصلي يدفع المار بين يديه ، من طرق الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه . فإن أبى فليقاتله ، فإن معه القرين**)) . لفظ مسلم .

(٢) الوسيط ١٦٢/٢ .

(٣) المزني ، أبو عبدالله البصري ، ثقة ثبت جليل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة . ع . التقريب ص ١٢٧

(٤) السنن الكبرى ١٤١/١ كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٨/١ كتاب الطهارات ، وذكره البخاري معلقاً مجزوماً به ، انظر الصحيح مع الفتح ٢٨٠/١ ، وذكره ابن حجر في تغليق التعليق ١٢٠/٢ ، وصحح إسناده في الفتح والتغليق .

(٥) البثر : خرّاج صغير . القاموس المحيط ٣٨٠/١ .

باب سجود السهو

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

قال الغزالي رحمه الله : من شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً ، أخذ بالأقل وسجد ؛ لورود الحديث . انتهى [1] .

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري - وهو معدود من أفراده — قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً** /٧٣ أ/ ، **فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً** [2] **للشيطان**)) [3] .

---

(١) الوسيط ١٩٥/٢ .

(٢) **ترغيم** : أي إغاظة له وإذلالاً ، مأخوذ من الرغام وهو التراب . شرح مسلم النووي ٦٠/٥ .

(٣) ٤٠٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ح رقم ٥٧١ .

وأخرجه كذلك عبدالرزاق ٣٠٤/٢ كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة ، ح رقم ٣٤٦٣ ، وابن أبي شيبة ٢٥/٢ كتاب الصلوات ، باب في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص ، وأحمد ٢/٣ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٧٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ، وعبد بن حميد ٦١/٢ ، ح رقم ٨٧٠ ، والدارمي ٢٨٩/١ كتاب الصلاة ، باب الرجل إذا لم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً ، ح رقم ١٥٠٣ ، وأبو داود ٢٦٩/١ كتاب الصلاة ، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك ، ح رقم ١٠٢٤ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، وفي باب من قال : يتم على أكبر ظنه ، ح رقم ١٠٢٩ ، وابن ماجه ٣٨٠/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب السهو في الصلاة ، ح رقم ١٢٠٤ ، وفي باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ، ح رقم ٣٩٦ ، والنسائي ٢٧/٣ كتاب السهو ، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ، ح رقم ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ ، وابن الجارود ص ٩٢ ، باب السهو ، ح رقم ٢٤١ ، وابن خزيمة ١١٠/٢ كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة ، ح رقم ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣٢/١ ، ٤٣٣ ، وابن حبان ، الإحسان ١٥٢/٤ كتاب الصلاة ، باب سجود السهو ، ح رقم ٢٦٥٣-٢٦٥٧ ، ٢٦٥٩ ، والدارقطني ٣٧١/١ كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات ، ح رقم ١٨-٢٢ ، وفي باب إدبار الشيطان من سماع الأذان ... ، ح رقم ٢ ، ٣ ، والبيهقي ٣٣١/٢ كتاب الصلاة باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً ، والبغوي في شرح السنة ٢٨١/٣ كتاب الصلاة ، باب من شك في صلاته فلم يدر كم صلى بنى على اليقين ، ح رقم ٧٥٤ من طرقٍ عن أبي سعيد به .

الحديث الثاني :

((**لكل سهو سجدتان**)) [١] .

الحديث رواه الإمام أحمد ، عن الحكم بن نافع [٢] ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي [٣] ، عن زهير [٤] ، عن عبد الرحمن بن جبير [٥] ، عن أبيه جبير ابن نفير [٦] ، عن ثوبان رفعه : ((**لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم**)) .

---

(١) الوسيط ١٩٦/٢ .

(٢) البَهْراني ، بفتح الموحده ، أبو اليمان الحمصي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت يقال أن أكثر حديثه عن شعيب مناولـه ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين . ع . التقريب ص ١٧٦ .

(٣) أبو وهب الكَلاعي ، بفتح الكاف ، صدوق ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائـة . **د ق** . التقـريب ص ٣٧٣ . ووقع في الأصل : عبيد الله بن عبد الله ، وهو خطأ ، صوب من كتب الرجال .

(٤) ابن سالم العَنْسي ، بالنون ، أبو المخارق ، الشامي ، صدوق فيه لين وكان يرسل ، من الرابعة . **د ق** . التقريب ص ٢١٧ .

(٥) الحضرمي ، الحمصي ، ثقة من الرابعة ، مات سنة ثماني عشرة ومائـة . **بخ م ٤** . وجُبير : بجيم وموحـدة ، مصغراً . ونُفَيْر : بنون وفاء ، مصغراً ، التقريب ص ٣٣٨ .

(٦) ابن مالك بن عامر الحضرمي ، الحمصي ، ثقة جليل ، من الثانية ، مخضرم ولأبيه صحبة ، فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر ، مات سنة ثمانين ، وقيل بعدها . **بخ م ٤** .التقريب ص ١٣٨ .

رواه أبو داود [١] عن عمرو بن عثمان [٢] ، والربيع بن نافع [٣] ، وعثمان بن أبي شيبة ، وشجاع بن مخلد [٤] أربعتهم عن إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، عن زهير بن سالم العنسي ـ بالنون ـ عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير ، قال عمرو وحده : عن أبيه ، عن ثوبان ، ورواه ابن ماجه [٥] عن عثمان ابن أبي شيبة بإسناده فلم يقل عن أبيه .

وزهير هذا ذكره ابن حبان في ثقاته [٦] .

ورده ابن الجوزي [٧] في تحقيقه بإسماعيل بن عياش ، والبيهقي قال : في إسناده ضعف [٨] .

وقد رواه عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله [٩] ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن ثوبان [١٠] .

---

(١) السنن ٢٧٢/١ ــ ٢٧٣ ، كتاب الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، ح رقم ١٠٣٨ .

وأخرجه كذلك الإمام أحمد ٢٨٠/٥ ، وابن ماجه ٣٨٥/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام ، ح رقم ١٢١٩ ، والبيهقي ٣٣٧/٢ كتاب الصلاة ،، باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق .

(٢) ابن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم ، أبو حفص ، الحمصي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين . **د س ق** . التقريب ص ٤٢٤ .

(٣) أبو توبة الحلبي ، نزل طرسوس ، ثقة حجة عابد ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين . **خ م د س ق** . التقريب ص ٢٠٧ .

(٤) الفلاس ، أبو الفضل البغوي ، نزيل بغداد ، صدوق وهم في حديث واحد رفعه وهو موقوف فذكره بسببه العُقيلي ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . **م د ق** . التقريب ص ٢٦٤ .

(٥) السنن ٣٨٥/١ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام ، ح رقم ١٢١٩ . وأخرجه ابن ماجه كذلك عن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش به ولم يقل عن أبيه .

(٦) الثقات ٣٣٦/٦ . ووقع فيه : العبسي بدل العنسي ، وهو خطأ .

(٧) التحقيق ٤٣٨/١ .

(٨) السنن الكبرى ٣٣٧/٢ .

(٩) ابن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي ، ضعيف ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش ، من السابعة . **ق** . التقريب ص ٣٥٨ .

(١٠) المصنف ٣٢٢/٢ ، كتاب الصلاة ، ح رقم ٣٥٣٣ .

وقال أبو بكر الأثرم : هذا حديث لا يثبت .

وكذا قال ابن الصلاح [1] . ولما ضعَّف البيهقي إسناده قال : حديث أبي هريرة وغيره في اجتماع عدد السهو على النبي ﷺ ثم اقتصاره على سجدتين بخلاف هذا ، ولو ثبت فهو مشترك الدلالة ؛ إذ يحتمل أن يكون معناه : أن السجدتين تكفيان كل سهو بجميع أنواعه .

وأجاب الماوردي عنه بجوابين : أحدهما : أن معناه لكل سهو وقع في الصلاة سجدتان ؛ لأن لفظة كل يستغرق الجنس . والثاني : أن المراد به تسوية الحكم من قليل السهو وكثيره ، وصغيره وكبيره في أن فيه سجود السهو [2] .

---

(١) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢/١٩٦ .

(٢) الحاوي ٢/٢٩٠ ـ ٢٩١ .

الحديث الثالث :

وهو يجمع عدة أحاديث . قال الغزالي رحمه الله : ظاهر النص أنه يسجد سجدتين بعد التشهد قبل السلام . وقال مالك : إن كان السهو نقصاناً فهو قبل السلام ، وإن كان زيادة فبعده . وقال أبو حنيفة : يسجد بعد السلام . ومذهب مالك قول قديم . والتخيير بين التقديم والتأخير قول ثالث . ومستند الأقوال تعارض الأخبار ولكن كان /٧٣ ب/ آخر سجود رسول الله ﷺ قبل السلام ؛ فكأنه ناسخ لغيره . انتهى [1] .

(١) الوسيط ١٩٩/٢ .

أما تعارض الأخبار ففي خبر عبد الله بن مالك بن بُحَيْنة [1] أنه ﷺ سجد قبل السلام . متفق عليه [2] ، وكذا أمر به ﷺ في حديث أبي سعيد السابق أول الباب ، وفي خبر أبي هريرة في قصة ذي اليدين [3] ، وخبر عبدالله بن مسعود أنه ﷺ سجد بعد السلام . متفق عليهما أيضاً ، وقصة ذي اليدين كانت في النقص ، وخبر عبدالله بن

(١) عبدالله بن مالك القِشْب ، بكسر القاف وسكون المعجمة بعد موحدة ، الأزدي ، أبو محمد حليف بني المطلب ، يعرف بابن بُحَيْنة ، بموحدة ومهملة ، مصغراً ، صحابي معروف ، مات بعد الخمسين . ع . التقريب ص ٣٢٠ .

(٢) **أخرجه** البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ، ٣٠٩/٢ كتاب الأذان ، باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع ، ح رقم ٨٢٩ ، وفي باب التشهد في الأولى ، ح رقم ٨٣٠ ، وفي مواضع أخرى هذة أرقامها : ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٣٠ ، ٦٦٧٠ ، ومسلم ٣٩٩/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ح رقم ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، .

وأخرجه كذلك مالك في الموطأ ٩٦/١ ، كتاب الصلاة ، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين ، ح رقم ٦٥ ، ٦٦ ، وعبدالرزاق ٣٠٠/٢ كتاب الصلاة ، باب سهو الإمام والتسليم في سجدتي السهو ، ح رقم ٣٤٤٩ــ٣٤٥١ ، والحميدي ٤٠٢/٢ ، ح رقم ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، وابن أبي شيبة ٣٠/٢ كتاب الصلوات ، باب من قال اسجدهما قبل التسليم ، وفي ٣٤/٢-٣٥ باب ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع ، وأحمد ٣٤٥/٥ ، ٣٤٦ ، والدارمي ٢٩١/١ كتاب الصلاة ، باب إذا كان في الصلاة نقصان ، ح رقم ١٥٠٧ ، ١٥٠٨ ، وأبو داود ٢٧١/١ كتاب الصلاة ، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، ح رقم ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، وابن ماجه ٣٨١/١ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً ، ح رقم ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ ، والترمذي ٢٣٥/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم ، ح رقم ٣٩١ ، والنسائي ٢٤٤/٢ كتاب التطبيق ، باب ترك التشهد الأول ، ح رقم ١١٧٧ ، ١١٧٨ ، وفي ١٩/٣ كتاب السهو ، باب ما يفعل من قام من اثنتين ساهياً ولم يتشهد ، ح رقم ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ ، وفي ٣٤/٣ باب التكبير في سجدتي السهو ، ح رقم ١٢٦١ ، وابن الجارود ص ٩٢ ، باب السهو ، ح رقم ٢٤٢ ، وابن خزيمة ١١٤/٢ كتاب الصلاة ، باب ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهياً ، ح رقم ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، وأبو عوانه ١٩٣/٢ ، ١٩٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣٨/١ ، وابن حبان ، الإحسان ١٩٩/٣ كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، ح رقم ١٩٣٥ ، ١٩٣٦ ، ١٩٣٨ ، وفي ١٥٨/٤ كتاب الصلاة ، باب سجود السهو ، ح رقم ٢٦٦٦-٢٦٧٠ ، والدارقطني ٣٧٧/١ كتاب الصلاة ، باب سجود السهو قبل السلام ، ح رقم ٢ ، والبيهقي ٣٣٣/٢-٣٣٤ ، كتاب الصلاة ، باب سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم وفي ٣٤٠/٢ باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ... ، وفي ٣٤٣/٢-٣٤٤ ، باب من سها فلم يذكر حتى استتم قائماً لم يجلس وسجد للسهو ، والبغوي في شرح السنة ٢٨٨/٣ كتاب الصلاة ، باب من ترك التشهد الأول ، ح رقم ٧٥٧ ، ٧٥٨ .

(٣) سبق تخريجه .

مسعود كان في الزيادة ؛ فإنه صلى خمساً ، وفي بعض رواياته : إما زاد ، وإما نقص [1] .

(١) **أخرجه** ابن أبي شيبة ٢٥/٢ كتاب الصلوات ، باب في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص ، وأحمد ٣٧٦/١ ، ٣٧٩ ، ٤٠٩ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٥٥ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، والدارمي ٢٩١/١ كتاب الصلاة ، باب سجدتي السهو من الزيادة ، ح رقم ١٥٠٦ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٥٠٣/١ كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، ح رقم ٤٠١ ، في باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ... ، ح رقم ٤٠٤ ، وفي ٩٣/٣ كتاب السهو ، باب إذا صلى خمساً ، ح رقم ١٢٢٦ ، وفي ٥٥٠/١١ كتاب الإيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الإيمان ، ح رقم ٦٦٧١ ، وفي ٢٣١/١٣ كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ... ، ح رقم ٧٢٤٩ ، ومسلم ٤٠٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ح رقم ٨٩-٩٦ ، وأبو داود ٢٦٨/١ كتاب الصلاة ، باب إذا صلى خمساً ، ح رقم ١٠١٩-١٠٢٢ ، وابن ماجه ٣٨٠/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب السهو في الصلاة ، ح رقم ١٢٠٣ ، وفي باب من صلى الظهر خمساً وهو ساهٍ ، ح رقم ١٢٠٥ ، وفي باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب ، ح رقم ١٢١١ ، والترمذي ٢٣٨/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام ، ح رقم ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، والنسائي ٢٨/٣ كتاب السهو ، باب التحري ، ح رقم ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ، وفي ٣١/٣ باب ما يفعل من صلى خمساً ، ح رقم ١٢٥٤-١٢٥٩ ، وابن خزيمة ١١٣/٢ كتاب الصلاة ، باب ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحري ... ، ح رقم ١٠٢٨ ، وفي ١٣٠/٢ باب ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهياً ، ح رقم ١٠٥٥-١٠٥٧ ، وفي ١٣٣/٢ باب السلام بعد سجدتي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام ، ح رقم ١٠٦١ ، وأبو عوانه ٢٠١/٢-٢٠٥ ، وابن حبان ، الإحسان ١٥٠/٤ كتاب الصلاة ، باب سجود السهو ، ح رقم ٢٦٤٦-٢٦٥٢ ، ٢٦٧١ ، ٢٦٧٢ ، والدارقطني ٣٧٥/١ كتاب الصلاة ، باب البناء على الغالب ، ح رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، والبيهقي ١٤/٢-١٥ كتاب الصلاة ، باب عزوب النية بعد الإحرام ، وفي ٣٣٥/٢ باب سجود االسهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم ، وفي ٣٤١/٢-٣٤٢ باب من سها فصلى خمساً ، والبغوي في شرح السنة ٢٨٦/٣ كتاب اللصلاة ، باب من صلى الظهر خمساً ، ح رقم ٧٥٦ .

وقد ورد الأمر بذلك في حديث مصعب بن شيبة [١] ، عن عتبة بن محمد بن الحارث [٢] ، عن عبدالله بن جعفر [٣] رفعه : ((**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم**)) . رواه أبو داود [٤] ، والنسائي [٥] ، وقال : مصعب : منكر الحديث [٦] .

وعتبة ليس بمعروف وقيل : عقبة .

قلت : ومصعب احتج به مسلم ، ووثّق ، وضعّف لا جرم [٧] .

قال البيهقي [٨] : إسناده لا بأس به . قال : إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسناداً منه . قال : ومعه حديث عبد الرحمن بن عوف [٩] ، وأبي هريرة .

ومراده بحديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود [١٠] فإن فيه : فليسجد سجدتين .

وهو جائز قبل التسليم .

وفي رواية أخرى : قبل أن يسلم ثم ليسلم [١١] .

---

(١) ابن جبير بن شيبة بن عثمان العبوري ، المكي الحجبي ، لين الحديث ، من الخامسة ، **م ٤** . التقريب ص ٥٣٣ .

(٢) ابن نوفل الهاشمي ، يقال عقبة ، بالقاف ، والأول أرجح ، مقبول ، من الرابعة . **د س** . التقريب ص ٣٨١ .

(٣) ابن أبي طالب الهاشمي ، أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة ، وله صحبة ، مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين . ع . التقريب ص ٢٩٨ .

(٤) السنن ٢٧١/١ ، كتاب الصلاة ، باب من قال بعد التسليم ، ح رقم ١٠٣٣ .

(٥) أخرجه في السنن الكبرى ٣٧٠/١ ـ ٣٧١ ، كتاب صفة الصلاة ، باب التحري ، ح رقم ١١٧١ ـ ١١٧٤ . وفي المجتبى ٣٠/٣ ، كتاب السهو ، باب التحري ، ح رقم ١٢٤٨ ـ ١٢٥١ .

وأخرجه كذلك أحمد ٢٠٤/١ ، ٢٠٥ ، وابن ماجه ١١٦/٢ كتاب الصلاة ، باب الأمر بسجدتي السهو إذا نسى المصلي شيئاً من صلاته ، ح رقم ١٠٣٣ .

(٦) لم أجد كلام النسائي هذا لا في الكبرى ، ولا المجتبى ، كما لم أجده في الضعفاء . وقد نقل المزي ـ في تهذيب الكمال في ترجمة مصعب ـ كلام النسائي هذا ، وذكر أنه قرأه بخط النسائي .

(٧) قال عنه الإمام أحمد : روى أحاديث مناكير . وقال أبو حاتم : لا يحمدونه ليس بالقوي . وقال ابن معين : ثقة . تهذيب الكمال ٣٢/٢٨ ـ ٣٣ .

(٨) السنن الكبرى ٣٣٦/٢ ، كتاب الصلاة ، باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق .

(٩) أخرجه أحمد ١٩٠/١ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، وابن ماجه ٣٨١/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ، ح رقم ١٢٠٩ ، والترمذي ٢٤٤/٢-٢٤٥ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ، ح رقم ٣٩٨ ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(١٠) السنن ٢٧١/١ ، كتاب الصلاة ، باب من قال يتم على أكبر ظنه ، ح رقم ١٠٣٠ ، ١٠٣١ .

وأما أن آخر الأمرين من رسول الله فعله قبل السلام ، فقد اعتمده الشافعي ، وروى عن الزهري أنه قال ذلك [١] . وهو مرسل ، وإسناده لا يحتج به ، لكنه يصلح لإلزام الخصم وهو مالك ، وأبو حنيفة فانهما يريان الاحتجاج بمثل ذلك قاله ابن الصلاح [٢] .

تنبيه يتعلق بحديث ذي اليدين : وقع في المستصفى للمصنف أنه ﷺ توقف عن خبر ذي اليدين حيث سلم من اثنتين ، حتى سأل أبا بكر ، وعمر ، وشهدا بقوله فصدَّقاه ، وقبل وسجد للسهو . انتهى .

ولم ار في طريق من الطرق اختصاصهما بالسؤال ، وإنما الوارد انه سأل القوم ، وقالوا : نعم . وفيهم أبو بكر ، وعمر ، فهابا أن يكلماه .

وقع في الماوردي أيضاً أنهما قالا : نعم . قال : ومعناه بالإشارة [٣] . كما روي أنهما أومآ برؤوسهما والذي رأيته في أبي داود فقال : ((**صدق ذو اليدين ؟**)) . فأومأوا أي نعم. قال أبوداود : ولم يذكر ((فأومأوا)) ، إلا حماد بن زيد .

قال البيهقي : ولم تبلغنا إلا من جهة أبي داود ، عن محمد بن عبيد [٤] /١٧٤أ/ عن حماد وهما ثقات أئمة [٥] .

---

(١١) الموضع السابق ، ح رقم ١٠٣٢ .

(١) معرفة السنن والآثار ١٧١/١ كتاب الصلاة ، باب العمل في السهو .

(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢٠٠/٢ .

(٣) الحاوي ٢٣٤/٢ .

(٤) ابن حِسَاب ، بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين ، الغُبَري ، بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة ، البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . م د س . التقريب ص ٤٩٥ .

(٥) سنن أبي داود ٢٦٥/١ كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدتين ، ح رقم ١٠٠٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٥٧/٢ كتاب الصلاة ، باب الكلام في الصلاة على وجه السهو .

باب سجود التلاوة

ذكر فيه خمسة أحاديث :

الحديث الأول :

عن عقبة بن عامر[1] قال : قلت : يا رسول الله في سورة الحج سجدتان ؟ قال : ((**نعم . ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما**)) [2] .

٥ رواه أحمد [3] ، وأبو داود [4] ، والترمذي [5] ، وقال : إسناده ليس بالقوي [6] .

(١) الجهني ، صحابي مشهور ، اختلف في كنيته على سبعة أقوال ، أشهرها أنه أبو حماد ، وولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيهاً فاضلاً ، مات في قرب الستين . ع . التقريب ص ٣٩٥ .

(٢) الوسيط ٢٠٢/٢ .

(٣) ١٥١/٤ ، ١٥٥ .

(٤) ٥٨/٢ كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن ، ح رقم ١٤٠٢ .

(٥) ٤٧٠/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السجدة في الحج ، ح رقم ٥٧٨ .

(٦) قال ابن كثير في تفسير سورة الحج ٢١١/٣ بعد أن ذكر كلام الترمذي : وفي هذا نظر فإن ابن لهيعة قد صرح بالسماع ، وأكثر ما نقموا عليه تدليسه . أ هـ كلامه .

قلت : قد أخرج الإمام أحمد في إحدى روايته الحديث من طريق أبي عبدالرحمن عبدالله بن الزبير المقريء عن ابن لهيعة . وهو أحد العبادلة الذين ذكر نقاد الحديث أنهم سمعوا من ابن لهيعة قبل اختلاطه ، وفي الرواية الثانية صرح ابن لهيعة بالسماع من مشرح بن هاعان .

قلت : لأن فيه ابن لهيعة ، ومِشْرَح بن هاعان [1] ، ولا يحتج بحديثهما .

قال ابن الصلاح : ولكن له شاهد يقويه ، وقد رُوِيَ ذلك عن جماعة من الصحابة [2] .

وقال : وقوله : ((**ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما**)) معناه : من لم يرد أن يسجدهما فلا يقرأ آيتيهما [3] .

---

(١) مِشْرح ، بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة ، ابن هَاعَان المعافري ، بفتحتين وفاء ، أبو مصعب ، مقبول ، من الرابعة ، مات سنة ثمان وعشرين . **عخ د ت ق** . التقريب ص ٥٣٢ .

(٢) ذكر ابن كثير في الموضع السابق أن أبا داود روى في مراسيله عن خالد بن معدان رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**فُضّلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين**)) كما ذكر أن الحافظ أبا بكر الإسماعيلي روى عن أبي الجهم أن عمر سجد سجدتين في الحج وهو بالجابية ، وقال : إن هذه فضلت بسجدتين . ثم ذكر أن أبا داود وابن ماجه رويا عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان . ثم قال ابن كثير : فهذه شواهد يشد بعضها بعضاً .

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢/٢٠٢ .

الحديث الثاني :

حديث ابن عباس ما سجد رسول الله ﷺ في المفصل بعد ما هاجر [1] .

رواه أبو داود [2] ، وفي إسناده : أبو قدامة الحارث بن عبيد الإيادي ، وقد ضعَّفه أحمد وغيره ، وأخرج له مسلم . وقال الحاكم في مستدركه في تفسير سورة : (اقرأ باسم ربك) : أنا أتعجب من حديث لا يسجد في المفصل [3] .

(١) الوسيط ٢/٢٠٣ .

(٢) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة . سنن أبي داود ٢/٥٨ كتاب الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصل ، ح رقم ١٤٠٣ . ورواه البيهقي من طريق أبي داود بنفس اللفظ ، انظر السنن الكبرى ٢/٣١٢ ـ ٣١٣ كتاب الصلاة ، باب من قال إحدى عشرة سجدة . وذكره البيهقي من طرق أخرى ، ثم قال : وهذا الحيث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة الإيادي البصري ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي ، وقال : كان من شيوخنا وما رأيت إلا خيراً والله أعلم . والمحفوظ عن عكرمة عن ابن عباس ، ثم ذكر إسناده إلى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والأنس . رواه البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٢/٥٥٣ كتاب سجود القرآن باب سجود المسلمين مع المشركين ... ، ح رقم ١٠٧١ ، وفي ٨/٦١٤ كتاب التفسير ، باب ﴿ فاسجدا لله واعبدوا ﴾ ، ح رقم ٤٨٦٢ .

(٣) المستدرك ٢/٥٢٩ .

الحديث الثالث :

روى الشافعي بإسناده في الجديد أنه ﷺ سجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ . وقد رواه أبو هريرة ، وقد أسلم بعد الهجرة بسنتين [1] .

أما سجوده ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فمتفق عليه من رواية أبي هريرة [2] ، وأما أن إسلام أبي هريرة بعد الهجرة بسنتين ، فتبع فيه الإمام ، فإن ثبت قرأته لذلك فهو ذهول عن معرفة وقت إسلامه ، فإنه أسلم سنة سبع من الهجرة .

---

(١) الوسيط ٢٠٣/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، الفتح ٢٥٠/٢ كتاب الأذان ، باب الجهر في العشاء ، ح رقم ٧٦٦ ، وفي باب القراءة في العشاء بالسجدة ، ح رقم ٧٦٨ ، وفي ٥٥٦/٢ كتاب سجود القرآن ، باب سجدة ﴿ إذا السماء انشقت﴾ ، ح رقم ١٠٧٤ ، وفي ٥٥٩/٢ باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ، ح قم ١٠٧٨ ، ومسلم ٤٠٦/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ، ح رقم ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١١ .

وأخرجه كذلك أحمد ٢٢٩/٢ ، ٤١٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٦ ، ٤٨٧ ، ٥٢٩ ، والدارمي ٢٨٢/١ كتاب الصلاة ، باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، ح رقم ١٤٧٦ ، ١٤٧٧ ، ١٤٧٨ ، وأبو داود ٥٩/١ كتاب الصلاة ، باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، و﴿ إقرأ ﴾ ، ح رقم ١٤٠٨ ، وابن ماجه ٣٣٦/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب عدد سجود القرآن ، ح رقم ١٠٥٩ ، والنسائي ١٦١/٢ كتاب الافتتاح ، باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، ح رقم ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٥ ، وفي باب السجود في الفريضة ، ح رقم ٩٦٨ ، وابن خزيمة ٢٨٠/١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة ، ح رقم ٥٥٩ ، وفي باب السجود عند قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة ... ، ح رقم ٥٦١ ، وابن حبان ، الإحسان ١٨٧/٤ كتاب الصلاة ، باب سجود التلاوة ، ح رقم ٢٧٥٠ ، والبغوي في شرح السنة ٣٠٨/٣ كتاب الصلاة ، باب سجود التلاوة في الصلاة ، ح رقم ٧٦٧ من طرق عن أبي هريرة وفيه أن أبا هريرة صلى بالناس صلاة العشاء وقرأ بسورة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها .

وأخرجه الحميدي ٤٣٦/٢ ، ح رقم ٩٩١ ، ٩٩٢ ، وأحمد ٢٤٧/٢ ، ٢٤٩ ، ٢٨١ ، ٤٦١ ، والدارمي ٢٨٣/١ كتاب الصلاة ، باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، ح رقم ١٤٧٩ ، ومسلم ٤٠٦/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ، ح رقم ١٠٨ ، ١٠٩ ، وأبو داود ٥٩/١ كتاب الصلاة ، باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و﴿ إقرأ ﴾ ، ح رقم ١٤٠٧ ، وابن ماجه ٣٣٦/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب عدد سجود القرآن ، ح رقم ١٠٥٨ ، والترمذي ٤٦٢/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السجدة في ﴿ إقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ ، و﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، ح رقم ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، والنسائي ١٦١/٢ كتاب الإفتتاح ، باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، ح رقم ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، وفي باب السجود في ﴿ إقرأ باسم ربك ﴾ ، ح رقم ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، وابن خزيمة ٢٧٨/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقت و﴿ إقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ ، ح رقم ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و﴿ إقرأ باسم ربك ﴾ .

ولا جرم قال ابن الصلاح : **قوله** : بسنتين . تصحيف بفتح السين على السنة ، وإنما صوابه بكسر السين على الجمع وهي سنين [1] .

قلت : والمشهور سنة سبع ، ومما يبين لك أن الظاهر أن التصحيف وقع عن الأخذ عن الإمام [2] ، أو عن خطه ، أن القاضي حسين قال : روى ذلك أبو هريرة ، وإسلامه سنة سبع من الهجرة ، والإمام يتبع القاضي حسين كثيراً على ما استقر به من كلامه .

(١) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢٠٣/٢ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٥ / ق ٥٧ /أ .

الحديث الرابع :

كان رسول الله ﷺ يقول في سجود التلاوة : ((**سجد وجهي للذي خلقه ، وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته**))[١] .

هذا الحديث رواه أبو داود[٢] ، والترمذي[٣] ، والنسائي[٤] ، والحاكم[٥] من رواية عائشة . قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وأما ابن الصلاح فقال : **قوله** : كان رسول الله الى آخره / ٧٤ ب / رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف[٦] .

قلت : وهذا الضعف خاص بها ؛ إذ في روايته عن خالد الحذاء ، عن رجل ، عن أبي العالية[٧] ، ورواية الكل عن خالد ، عن أبي العالية ، باسقاط هذا الرجل الذي لا يعرف حاله ، فما كان ينبغي للشيخ تقي الدين بن الصلاح أن يقتصر على هذا الكلام فيه ؛ لأنه قاضي منه لضعفه ، وقد صححه الترمذي ، والحاكم كما قدمناه .

---

(١) الوسيط ٢٠٥/٢ .

(٢) ٦٠/٢ كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سجد ، ح رقم ١٤١٤ .

(٣) ٤٧٤/٢ كتاب الصلاة ، باب ما يقول في سجود القرآن ، ح رقم ٥٨٠ ، وقال هذا حديث حسن صحيح . وفي ٤٨٩/٥ كتاب الدعوات ، باب ما يقول في سجود القرآن ، ح رقم ٣٤٢٥ .

(٤) ٢٢٢/٢ كتاب التطبيق ، باب نوع آخر ، أي باب الدعاء المستجاب في السجود ، ح رقم ١١٢٩ .

(٥) ٢٢٠/١ كتاب الصلاة ، وزاد في آخره : فتبارك الله أحسن الخالقين . ووافقه الذهبي على تصحيحه على شرط الشيخين .

وأخرجه كذلك الإمام أحمد ٣٠/٦ ، ٢١٧ ، والبغوي في شرح السنة ٣١٣/٣ كتاب الصلاة ، باب ما يقول في سجود التلاوة ، ح رقم ٧٧٠ ، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ، وقد سبق تخريجه .

(٦) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢٠٥/٢ .

(٧) رُفَيع ، بالتصغير ، ابن مهران ، أبو العالية الرِّياحي ، بكسر الراء والتحتانية ، ثقة كثير الإرسال ، من الثانية ، مات تسعين ، وقيل ثلاث وتسعين ، وقيل بعد ذلك . ع . التقريب ص ٢١٠

الحديث الخامس :

رُوِيَ أنه ﷺ قال : ((**اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، واجعلها عندك ذخراً ، واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود**)) [1] .

هذا الحديث رواه الترمذي [2] ، وابن ماجه [3] ، وابن حبان [4] ، والحاكم [5] من رواية ابن عباس ، وقال : صحيح على شرط الصحيح .

وقال الترمذي : غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وفي الحديث قصة مع زيادة .

(١) الوسيط ٢٠٥/٢ . لم يذكر قوله : وضع عني بهـا وزراً . وهي ثابتة في الحديث عند جميع من أخرجه .

(٢) ٤٧٢/٢ - ٤٧٣ كتاب الصلاة ، باب ما يقول في سجود القرآن ، ح رقم ٥٧٩ ، وفي ٤٨٩/٥ ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول في سجود القرآن ، ح رقم ٣٤٢٤ .

(٣) ٣٣٤/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب سجود القرآن ، ح رقم ١٠٥٣ . لم يذكر قوله : وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود .

(٤) الإحسان ١٨٩/٤ كتاب الصلاة ، باب سجود التلاوة ، ح رقم ٢٧٥٧ .

(٥) ٢١٩/١-٢٢٠ كتاب الصلاة . ووافقه الذهبي .

وأخرجه كذلك البغوي في شرح السنة ٣١٣/٣ كتاب الصلاة ، باب ما يقول في سجود التلاوة ، ح رقم ٧٧١ .

باب صلاة التطوع

ذكر فيه أحاديث :

الحديث الأول :

قال الإمام الغزلي رحمه الله : لم يواظب النبي ﷺ على سنة قبل العصر حسب مواظبته على ركعتين قبل الظهر . انتهى [1] .

ه وتبع إمامه في ذلك حيث قال : لم يصح عن رسول الله ﷺ المواظبة على صلاة قبل فريضة العصر ، حسب ما كان يواظب على سنة الظهر قبله وبعده [2] .

وكأنه رحمه الله أخذه من قول القاضي حسين في تعليقه : أنه عليه السلام صلى الأربع قبل العصر مرتين أوثلاثاً ، وفي ذلك إشعار بترجيح الركعتين قبل الظهر على الأربع قبل العصر .

(١) الوسيط ٢٠٨/٢ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٥ /ق ١٤٤ / ب .

والذي أعلمه في الباب حديث عائشة كان النبي ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلي بالناس . الحديث رواه مسلم [1] .
وعنها أنه ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة . رواه البخاري [2] .
وعنها كان النبي ﷺ إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر ، صلاهن بعدها . رواه الترمذي ، وقال : حسن [3] .

(١) ٥٠٤/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ... ، ح رقم ١٠٥ .
وأخرجه كذلك أحمد ٣٠/٦ ، ٢١٦ ، ٢٣٩ ، وأبو دواد ١٨/٢ كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، ح رقم ١٢٥١ ، والترمذي ٢٩٩/٢-٣٠٠ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء ، ح رقم ٤٣٦ ، وابن خزيمة ٢٠٨/٢ كتاب الصلاة ، باب استحباب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن في البيوت ، ح رقم ١١٩٩ ، وأبو عوانة ٢٦٢/٢ ، وابن حبان ، الإحسان ٨٣/٤ كتاب الصلاة ، باب النوافل ، ح رقم ٢٤٦٥ ، ٢٤٦٦ ، والبيهقي ٤٧١/٢-٤٧٢ كتاب الصلاة ، باب من قال هي اثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً ، والبغوي في شرح السنة ٤٤٦/٣ كتاب الصلاة ، باب السنن الرواتب ، ح رقم٨٦٩ ، من طريق عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه . فقالت : كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء ، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين .
(٢) الصحيح مع الفتح ٥٨/٣ كتاب التهجد ، باب الركعتين قبل الظهر ، ح رقم ١١٨٢ .
وأخرجه كذلك أحمد ٦٣/٦ ، ١٤٨ ، والدارمي ٢٧٥/١ كتاب الصلاة ، باب في صلاة السنة ، ح رقم١٤٤٦ ، وأبو داود ١٩/٢ كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، ح رقم ١٢٥٣ ، والنسائي ٢٥١/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ، ح رقم ١٧٥٨ ، والبيهقي ٤٧٢/٢ كتاب الصلاة ، باب من قال هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً ، والبغوي ٤٤٧/٣ كتاب الصلاة ، باب السنن الرواتب ، ح رقم ٨٧١ ، من طريق إبراهيم بن محمد المنتشر عن أبيه عن عائشة به .
(٣) ٢٩١/٢ كتاب الصلاة ، باب منه آخر - أي في الركعتين بعد الظهر ، ح رقم ٤٢٦ .
وأخرجه كذلك ابن ماجه ٣٦٦/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب من فاتته الأربع قبل الظهر ، ح رقم ١١٥٨ .

وعن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين . متفق عليه[1] .

وعن علي كرم الله وجهه أنه ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم .

(١) أخرجه البخاري ، الصحيح مع الفتح ٤٢٥/٢ كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ح رقم ٩٣٧ ، وفي كتاب التهجد ٤٨/٣ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ح رقم ١١٦٥ ، وفي ٥٠/٣ باب التطوع بعد المكتوبة ، ح رقم ١١٧٢ ، وفي ٥٨/٣ باب الركعتين بعد الظهر ، ح رقم ١١٨٠ ، ومسلم ٥٠٤/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان عددهن ، ح رقم ٧٢٩ .

وأخرجه كذلك مالك في الموطأ ١٦٦/١ كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، ح رقم ٦٩ وعبدالرزاق ٦٥/٣ كتاب الصلاة ، باب التطوع قبل الصلاة وبعدها ، ح رقم ٤٨١١ ، والحميدي ٢٩٦/٢ ، ح رقم ٦٧٤ ، وأحمد ٦/٢ ، ١٧ ، ٢٣ ، ٣٥ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ١٢٣ ، وعبد بن حميد ١١/٢ ، ح رقم ٧٣٠ ، والدارمي ٢٧٥/١ كتاب الصلاة ، باب في صلاة السنة ، ح رقم ١٤٤٤ ، وأبو داود ١٩/٢ كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، ح رقم ١٢٥٢ ، والترمذي ٢٩٠/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ، ح رقم ٤٢٥ ، والنسائي ١١٩/٢ كتاب الإمامة ، باب الصلاة بعد الظهر ، ح رقم ٨٧٣ ، وابن خزيمة ٢٠٨/٢ كتاب الصلاة ، باب ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل المكتوبات وبعدهن ، ح رقم ١١٩٧ ، ١١٩٨ ، وأبو عوانة ٢٦٣/٢ ، وابن حبان ، الإحسان ٧٦/٤ كتاب الصلاة ، باب النوافل ، ح رقم ٢٤٤٥ ، ٢٤٦٤ ، والبيهقي ٤٧١/٢ كتاب الصلاة ، باب ذكر الخبر الوارد في النوافل التي هي اتباع الفرائض أنها عشرة ، والبغوي في شرح السنة ٤٤٤/٣ كتاب الصلاة ، باب السنن الرواتب ، ح رقم ٨٦٧ ، ٨٦٨ .

رواه أحمد [١] ، والترمذي وقال : حسن[٢] .

وعنه أنه ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين . رواه أبو داود [٣] . وفي إسناده عاصم ابن ضمره [٤] ، وثّقه يحيى بن معين /٧٥ أ / وغيره ، وتكلم فيه غير واحد . فهذا ما حضرني من فعل النبي ﷺ للصلاة قبل الظهر ، والعصر وكلها بلفظ كان ، وفيها خلاف لأهل الأصول في اقتضائها الدوام ، وترجح من قال بذلك قولها : كان لا يدع أربعاً قبل الظهر .

---

(١) ٨٥/١ ، ١٦٠ .

(٢) ٢٩٤/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، ح رقم ٤٢٩ .

وأخرجه كذلك عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ١٤٢/١ ، والنسائي ١١٩/٢-١٢٠ كتاب الإمامة ، باب الصلاة قبل العصر ، ح رقم ٨٧٤ ، وابن خزيمة ٢١٨/٢ كتاب الصلاة ، باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى ، ح رقم ١٢١١ .

وله شواهد من حديث عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأم سلمة ، وأم حبيبة : -

١.**حديث عبد الله بن عمر** : أخرجه أحمد ١١٧/٢ ، وأبو داود ٢٣/٢ كتاب الصلاة ،، باب الصلاة قبل العصر ، ح رقم ١٢٧١ ، والترمذي ٢٩٥/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، ح رقم ٤٣٠ ، وابن خزيمة ٢٠٦/٢ كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر ، ح رقم ١١٩٣ ، ولفظه : « **رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً** » .

٢.**حديث عبد الله بن عمرو** : « **من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار** » . أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢٢٢/٢ ، وهو في الجزء المفقود من المعجم ، وفي الأوسط ٢٧٥/٣ ، ح رقم ٢٦٠١ وقال في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبدالكريم أبو أمية وهو ضعيف ، وهو في الكبير مختصراً بلفظ : **حرمه الله على النار** .

٣.**حديث أم سلمة** : « **من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار** » . أخرجه الطبراني في الكبير ٢٨١/٢٣ ، ح رقم ٦١١ . قال في مجمع الزوائد ٢٢٢/٢ : وفيه نافع بن مهران وغيره لم أجد من ذكرهم .

٤. **حديث أم حبيبة** : « **من حافظ على أربع ركعات قبل العصر ، بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة** » . أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٣٣/٦-٣٣٤ ، ح رقم٧١٠١ . قال في المجمع ٢٢٢/٢ : رواه أبو يعلى وفيه ابن سعد المؤذن ولم أعرفه .

(٣) ٢٣/٢ كتاب الصلاة ، باب الصلاة قبل الظهر ، ح رقم ١٢٧٢ .

(٤) السلولي ، الكوفي ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة أربع وسبعين . ٤ . التقريب ص ٢٨٥.

نعم في أفراد صحيح مسلم عن عائشة أنه كان إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها [1] . وفي الصحيحين عن مسروق قال : سألت عائشة عن عمل رسول الله . فقالت : كان يحب الدائم [2] . فهذا ينازع ما ذكره الغزالي ، والإمام ، والقاضي حسين ، وينجر إلى غير سنة الظهر ، والعصر ؛ سيما قضاؤه ركعتي الظهر بعدها ، لما فاتته بعد العصر ومواظبته على ذلك [3] .

---

(١) ٥١٥/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ، ح رقم ١٤١ .
وأخرجه كذلك أحمد ٥٣/٦ ، ١٠٩ ، ، والدارمي ٢٨٤/١ كتاب الصلاة ، باب صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١٤٨٣ ، والنسائي ١٩٩/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب قيام الليل ، ح رقم ١٦٠١ ، وفي باب كيف الوتر بسبع ، ح رقم ١٧١٨ ، وفي باب كيف الوتر بتسع ، ح رقم ١٧٢١ ، وابن خزيمة ١٩٤/٢ كتاب الصلاة ، باب قضاء صلاة الليل بالنهار إذا فاتت لمرض أو شغل أو نوم ، ح رقم ١١٦٩ ، ١١٧٠ ، وفي باب الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوع وكراهة الحمل على النفس ما لا تطيقه من التطوع ، ح رقم ١١٧٧ ، ١١٧٨ .

(٢) أخرجه البخاري ، الصحيح مع الفتح ١١٦/٣ كتاب التهجد ، باب من نام عند السحر ، ح رقم ١١٣٢ ، وفي ٢٩٤/١٨ كتاب الرقائق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ح رقم ٦٤٦١ ، ومسلم ٥١١/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ... ، ح رقم ١٣١ .
وأخرجه كذلك أبو داود الطيالسي ص ٢٠٠ ، ح رقم ١٤٠٧ ، وأحمد ٩٤/٦ ، ١٤٧ ، ٢٠٣ ، ٢٧٩ ، والنسائي ٢٠٨/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب وقت القيام ، ح رقم ١٦١٦ ، وابن حبان ، الإحسان ٧٣/٤ كتاب الصلاة ، باب الوتر ، ح رقم ٢٤٣٥ ، والبيهقي ٣/٣ ، ٤ كتاب الصلاة ، باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر .
وأخرجه البخاري في ٢٩٤/١١ كتاب الرقائق ، باب من نام عند السحر ، ح رقم ٦٤٦٢ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

(٣) قضاؤه لركعتي الظهر لما فاتته بعد العصر ورد من حديث أم سلمة وعائشة وميمونة رضي الله عنهم : -
١- حديث أم سلمة : أخرجه الحميدي ١٤١/١ ، ح رقم ٢٩٥ ، وأحمد ٢٩٣/٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، وعبد بن حميد ٢٤٢/٣ ، ح رقم ١٥٢٩ ، والدارمي ٢٧٤/١ كتاب الصلاة ، باب في الركعتين بعد العصر ، ح رقم ١٤٤٣ ، والبخاري ، الصحيح مع الفتح ١٠٥/٣ كتاب السهو ، باب إذا كُلِّمَ وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، ح رقم ١٢٣٣ ، وفي ٦٨/٨ كتاب المغازي ، باب وفد عبد القيس ، ح رقم ٤٣٧٠ ، ومسلم ٥٧١/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، ح رقم ٢٩٧ ، وأبو داود ٢٣/٢ كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد العصر ، ح رقم ١٢٧٣ ، وابن ماجه ٣٦٦/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر ، ح رقم ١١٥٩ ، والنسائي ٢٨١/١ كتاب المواقيت ، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر ، ح رقم ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، وابن خزيمة ٢٦١/٢ كتاب الصلاة ، ح رقم ١٢٧٦ ، ١٢٧٧ . ==

٢.**حديث عائشة** : أخرجه أحمد ١٨٣/٦ ، ١٨٨ ، والنسائي في الموضع السابق ، ح رقم ٥٧٨ ، وابن خزيمـة فـي الموضع السابق ح رقم ١٢٧٨ .

٣.**حديث ميمونة** : أخرجه أحمد ٣٣٣/٦ ، ٣٣٤ .

الحديث الثاني :

أنه عليه السلام أوتر بواحدة [١] .

هذا الحديث أنكره ابن الصلاح فقال : لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه السلام أوتر بواحدة فحسب . قال : فإن أراد ما روي أنه عليه السلام كان يصلي إحدى عشرة ركعة فيوتر منها بواحدة ، فهذا ليس واحدة فحسب ، وهو من قبيل قوله أوتر بإحدى عشرة . قال : ولكن روي عنه ﷺ أنه سوَّغ الوتر بواحدة [٢] .

قلت : قال الترمذي في جامعه في باب ما جاء في الوتر بسبع : وقد رُوِي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة ، وتسعٍ ، وسبعٍ ، وخمسٍ ، وثلاثٍ ، وواحدةٍ [٣] .
وكذا قال الحاكم في مستدركه : صح وتر النبي ﷺ بثلاث عشرة ، إلى آخر ما قاله الترمذي قال : وأصحها وتره ﷺ بواحدة [٤] .

---

(١) الوسيط ٢/٢٠٩ .

(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢/٢٠٩ .

(٣) السنن ٢/٣٢٠ .

(٤) المستدرك ١/٣٠٦ .

وفي الصحاح لابن السكن عن عائشة أنه ﷺ أوتر بواحدة . ثم قال : وهو صحيح أيضاً ؛ لأنه عليه السلام قال : ((**إن الله وتر يحب الوتر**))[1] .

(١) الحديث ورد من طريق علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين : -

١.**حديث علي بن أبي طالب** : أخرجه أحمد ١٠٠/١ ، ١١٠ ، وأبو داود ٦١/١ كتاب الصلاة ، باب استحباب الوتر ، ح رقم ١٤٦١ ، وابن ماجه ٣٧٠/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر ، ح رقم ١١٦٩ ، والترمذي ٣١٦/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، ح رقم ٤٥٣ ، وقال : حديث علي حديث حسن ، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ١٤٤/١ ، ١٤٨ ، والنسائي ٢٢٨/٣-٢٢٩ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الأمر بالوتر ، ح رقم ١٦٧٥ ، ١٦٧٦ ، وابن خزيمة ١٣٦/٢-١٣٧ كتاب الصلاة ، باب ذكر الوتر وما فيه من السنن ، ح رقم ١٠٦٧ .

٢.**حديث أبي هريرة** : أخرجه أحمد ٢٥٨/٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٧ ، ٢٩٠ ، ٣١٤ ، ٤٩١ ، والدارمي ٣٠٩/١ كتاب الصلاة ، باب الحث على الوتر ، ح رقم ١٥٨٨ ، والبخاري ، الصحيح مع الفتح ٣٥٤/٥ كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار ... ، ح رقم ٢٧٣٦ ، وفي ٢١٤/١١ كتاب الدعوات ، باب لله مائة اسم غير واحد ، ح رقم ٦٤١٠ ، وفي ٣٧٧/١٣ كتاب التوحيد ، باب إن لله مائة اسم إلا واحد ، ح رقم ٧٣٩٢ ، ومسلم ٢٠٦٢/٤ كتاب الذكر والدعاء ، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ، ح رقم ٥ ، وابن ماجه ١٢٦٩/٢ كتاب الدعاء ، باب أسماء الله عز وجل ، ح رقم ٣٨٦١ ، والنسائي في الكبرى ٣٩٣/٤ كتاب النعوت ، باب ذكر أسماء الله تعالى وتبارك ، ح رقم ٧٦٥٩ ، وابن خزيمة ١٣٨/٢ كتاب الصلاة ، باب الترغيب في الوتر واستحبابه إذ الله يحبه ، ح رقم ١٠٧١ ، وابن حبان ، الإحسان ٨٩/٢ كتاب الرقاق ، باب الأذكار ، ح رقم ٨٠٥ ، والحاكم ١٦/١ كتاب الإيمان ، والبغوي ٣٠/٥ كتاب الدعوات ، باب أسماء الله سبحانه وتعالى ، ح رقم ١٢٥٦ .

٣.**حديث عبد الله بن مسعود** : أخرجه أبو داود ٦١/٢ كتاب الصلاة ، باب استحباب الوتر ، ح رقم ١٤١٧ ، وابن ماجه ٣٧٠/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر ، ح رقم ١١٧٠ ، ولفظه : ((**إن الله وتر يحب الوتر أوتروا يا أهل القرآن**)) .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي ٣٢١/٥ ، ح رقم ٨٤٢٥ ، ولفظه : ((**إن الله وتر يحب الوتر ، فإذا استجمرت فأوتر**)) . قال في المجمع ٢١١/١ : رواه أبو يعلى وفيه أحمد بن عمران الأخنسي : متروك .

٤.**حديث عبد الله بن عمر** : أخرجه أحمد ١٥٥/٢ ، ولفظه : ((**صلاة الليل مثنى مثنى ؛ فإذا خفت الصبح فواحدة ، إن الله وتر يحب الوتر**)) .

ثم ذكر أيضاً عن عبد الله بن حنطب [1] قال : أتى ابن عمر رجل قال : كيف الوتر ؟ . قال : واحدة . قال : أخشى أن تقول الناس إنها البتيراء . فقال : سنة الله وسنة رسوله ﷺ [2] . لا جرم اعترض ابن الرفعة في المطلب على ابن الصلاح فقال ـ عقب كلامه ـ هذا مما تعجب منه . ثم نقل / ٧٥ ب / ما نقلناه عن الترمذي ، وزاد أن أبا داود روى عن قيس بن أبي حازم [3] أنه قال : رأيت سعداً صلى بعد العشاء ركعة . فقلت : ما هذه ؟ . قال : رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة [4]. أي كما أوتر بها بعد العشاء .

قلت : لم ار هذا في سنن أبي داود ، ولا في مراسيله ، وفي مسند أحمد ثنا أبو سلمة الخزاعي [5] ، أنا عبد الرحمن بن أبي الموال [6] ، أخبرني نافع بن ثابت [7] ، عن عبد الله ابن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات ، وأوتر بسجدة ، ثم نام حتى يصلي بعد صلاته بالليل[8] .

---

(١) ابن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم ، مختلف في صحبته ، وله حديث مختلف في إسناده . ت . التقريب ص ٣٠٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ٣٧٣/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر بركعة ، ح رقم ١١٧٦ ، وابن خزيمة ١٤٠/٢ كتاب الصلاة ، باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الوتر ركعة ، ح رقم ١٠٧٤ ، والبيهقي ٢٦/٣ كتاب الصلاة ، باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً .

(٣) البَجَلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مخضرم ، ويقال له رؤية ، وهو الذي يقال اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين أو قبلها ، وقد جاوز المائة وتغير . ع . التقريب ص ٤٥٦ .

(٤) لم أجده في سنن أبي داود ، ولم يذكره المزي في تحفة الأشراف ، وفي مسند الإمام أحمد ١٧٠/١ عن محمد ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين أنه حَدَّثَ عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوتر بواحدة ، لا يزيد عليها . قال : فيقال له : أتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا إسحاق ؟ فيقول : نعم إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **الذي لا ينام حتى يوتر حازمٌ** » .

(٥) منصور بن سلمة بن عبد العزيز ، أبو سلمة الخُزاعي ، البغدادي ، ثقة ثبت حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة عشر ومائتين على الصحيح . خ م مد س . التقريب ص ٥٤٧ .

(٦) عبد الرحمن بن أبي الموال ، واسمه : زيد ، وقيل أبو المَوَّال جده ، أبو محمد ، مولى آل علي ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . خ ٤ . التقريب ص ٣٥١ .

(٧) ابن عبد الله بن الزبير بن العوام ، يكنى أبا عبد الله ، القرشي الأسدي ، مات بالمدينة سنة خمس وخمسين ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين . الجرح ٤٥٧/٨ ، ثقات ابن حبان ٤٧١/٥ .

(٨) ٤/٤ .

الحديث الثالث :

وهو يجمع ستة أحاديث أنه ﷺ أوتر بثلاث ، وخمس ، وكذا بالأوتار إلى إحدى عشرة ، والنقل متردد في ثلاثة عشر[1] .

هذا قد عرفته من كلام الترمذي بالجزم في ثلاثة عشر على سبيل الإجمال .

وأما من حيث التفصيل فإيتاره عليه أفضل الصلاة والسلام بثلاث مروي من طريقين : ٥

أحدهما : عن عائشة أنه ﷺ كان يوتر بثلاث ، لا يجلس إلا في آخرهن . رواه أحمد[2] ، والنسائي[3] والحاكم[4] ، والبيهقي[5] من رواية عائشة .

---

(١) الوسيط ٢٠٩/٢ .

(٢) ١٥٦/١ .

(٣) ٢٣٥/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف الوتر بثلاث ، ح رقم ١٦٩٨ .

(٤) ٣٠٤/١ كتاب الوتر .

(٥) ٢٨/٣ كتاب الصلاة ، باب من أوتر بخمس أو ثلاث ولا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن .

ما سبق ورد من طريق زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة .

وورد عن عائشة رضي الله عنها من طرق أخرى :-

١. من طريق عبد الله بن أبي قيس . قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاثٍ . وستٍّ وثلاثٍ . وثمانٍ وثلاثٍ . وعشرٍ وثلاث ، ولم يوتر بأنقص من سبع ، ولا أكثر من ثلاث عشرة .

أخرجه أحمد ١٤٩/٦ ، وأبو داود ٤٦/٢ كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ، ح رقم ١٣٦٢ ، والبيهقي ٢٨/٣ كتاب الصلاة ، باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن .

٢. من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلي ثلاثا . فقالت عائشة : فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة . إن عَيْنَيَّ تنامان ولا ينام قلبي .

أخرجه مالك في الموطأ ١٢٠/١ كتاب صلاة الليل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، ح رقم ٩ ، وأحمد ٣٦/٦ ، ٧٣ ، ١٠٤ ، والبخاري ، الصحيح مع الفتح ٢٥١/٤ كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، ح رقم ٢٠١٣ ، ومسلم ٥٠٩/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ... ، ح رقم ١٢٥ ، وأبو داود ٤٠/٢ كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ، ح رقم ١٣٤١ ، والترمذي ٣٠٢/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ، ح رقم ٤٣٩ ، والنسائي ٢٣٤/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف الوتر بثلاث ، ح رقم ١٦٩٧ ، وابن خزيمة ٣٠١/١ كتاب الوضوء ، باب ذكر ما كان الله عز وجل فرّق به بين نبيه صلى الله عليه وسلم وبين أمته في النوم من أن عينيه إذا نامتا لم يكن قلبه ينام ، ح رقم ٤٩ ، وفي ١٩٢/٢ كتاب الصلاة ، ح رقم ١١٦٦ .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وفي الأحكام للمجد ابن تيمية أن أحمد ضعَّف إسناده [1] . ولفظه عنه : كان يوتر بثلاث لا يفصل فيهن .

الطريق الثاني : عن الحارث عن علي كرم الله وجهه قال كان النبي ﷺ يوتر بثلاث الحديث رواه الترمذي [2] بعد أن بوَّب باب ما جاء في الوتر بثلاث ، ثم قال : وفي الباب عن عمران بن حصين [3] ، وعائشة ، ....

(١) نيل الأوطار ٣٥/٣ أبواب صلاة التطوع .

(٢) ٣٢٣/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الوتر بثلاث ، ح رقم ٤٦٠ .

وأخرجه كذلك أحمد ٨٩/١ ، وعبد بن حميد ١٢١/١ ، ح رقم ٦٨ .

(٣) أخرجه النسائي ٢٤٧/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ح رقم ١٧٤٣ ، والطبراني في الكبير ٢١٥/١٨ ، ح رقم ٥٣٧ ، كلاهما من طريق شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بسبح اسم ربك الأعلى . قال النسائي : لا أعلم أحداً تابع شبابة على هذا الحديث خالفه يحيى بن سعيد ، ثم ذكر الحديث من طريق يحيى بن سعيد بسنده عن عمران بن حصين قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ رجل بسبح اسم ربك الأعلى ، فلما صلى قال : من قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ؟ قال رجل : أنا . قال : قد علمت أن بعضهم خالجنيها .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢١٥/١٨ ، ح رقم ٥٣٨ من طريق الحجاج بن أرطأة عن قتادة به أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) . قال الهيثمي في المجمع ٢٤٣/٢ : فيه الحجاج بن أرطأة وفيه كلام . وقال عنه ابن حجر في التقريب ص ١٥٢ : صدوق كثير الخطأ والتدليس . ولم يصرح بالتحديث هنا ، بل رواه بالعنعنة .

وابن عباس [1] ، وأبي أيوب [2] ، ....

(١) أخرجه **أحمد** ١/٣٧٣ ، ٣٥٠ ، وعبد بن حميد ١/٥٦٩ ، ح رقم ٦٧١ ، ومسلم ١/٥٣٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ح رقم ١٩١ ، وأبو داود ٢/٤٤ كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ، ح رقم ١٣٥٣ ، و**النسائي** ٣/٢٣٦ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ح رقم ١٧٠٤ ــ ١٧٠٦ ، من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما بات عند خالته ميمونة وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاث ركعات .

و**أخرجه أحمد** ١/٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٢٦ ، و**النسائي** ٣/٢٣٦ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ح رقم ١٧٠٧ ، من طريق يحيى بن الجزار عن ابن عباس ، وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاث ركعات .

و**أخرجه أحمد** ١/٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٦ ، ٣٧٢ ، و**الدارمي** ١/٣١٠ كتاب الصلاة ، باب كم الوتر ، ح رقم ١٥٩٤ ، ١٥٩٧ ، و**ابن ماجه** ١/٣٧٠ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، ح رقم ١١٧٢ ، و**الترمذي** ٢/٣٢٥ كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ، ح رقم ٤٦٢ ، و**النسائي** ٣/٢٣٦ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ح رقم ١٧٠٢ ، ١٧٠٣ ، و**البيهقي** ٣/٣٨ كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة ، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، وليس فيه ذكر المعوذتين .

و**أخرجه ابن ماجه** ١/٤٣٣ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في كم يصلي بالليل ، ح رقم ١٣٦١ ، من طريق الشعبي قال : سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقالا : ثلاث عشرة ركعة ، منها ثمان ، ويوتر بثلاث ، وركعتين بعد الفجر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣/١٩ كتاب الصلاة ، باب كم الوتر ، ح رقم ٤٦٣٣ ، وأحمد ٥/٤١٨ ، والدارمي ١/٣٠٩ كتاب الصلاة ، باب كم الوتر ، ح رقم ١٥٩٠ ، ١٥٩١ ، وأبو داود ٢/٦٢ كتاب الصلاة ، باب كم الوتر ، ح رقم ١٤٢٢ ، وابن ماجه ١/٣٧٦ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، ح رقم ١١٩٠ ، والنسائي ٣/٢٣٨-٢٣٩ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ح رقم ١٧١٠-١٧١٣ ، والطحاوي ١/٢٩١ ، وابن حبان الإحسان ٤/٦٢-٦٣ كتاب الصلاة ، باب الوتر ، ح رقم ٢٤٠٢ ، ٢٤٠٣ ، والطبراني في الكبير ٤/ح رقم ٣٩٦١-٣٩٦٧ ، والدارقطني ٢/٢٢-٢٣ كتاب الوتر ، باب الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس ح رقم ١-٧ ، والحاكم ١/٣٠٢-٣٠٣ كتاب الوتر ، والبيهقي ٣/٢٧ ، كتاب الصلاة ، باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً ، من طرق عن الزهري ،عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **الوتر حق . فمن شاء فليوتر بخمسٍ ، ومن شاء فليوتر بثلاثٍ ، ومن شاء فليوتر بواحدةٍ** » .

وعبد الرحمن بن أبزى عن أبي كعب [1] ، ويروى أيضاً عن عبد الرحمن ابن أبزى مرفوعاً [2] ، وذكر ابن السكن في سننه الصحاح حديث ابن عباس[3].

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي ص ٢٤ ، ح رقم ٥٤٦ ، وعبد بن حميد ١٩٨/١ ، ح رقم ١٧٦ ، وابو داود ٦٣/٢ كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر ، ح رقم ١٤٢٣ ، وابن ماجه ٣٧٠/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، ح رقم ١١٧١ ، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ١٢٣/٥ ، والنسائي ٢٣٥/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ح رقم ١٦٩٩ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، وفي ٢٤٤/٣ باب نوع آخر من القراءة في الوتر ، ح رقم ١٧٢٩ ، ١٧٣٠ ، وابن حبان ، الإحسان ٧١/٤ كتاب الصلاة ، باب الوتر ، ح رقم ٢٤٢٧ ، ٢٤٤١ ، والبيهقي ٣٨/٣ كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة ، وفي ٣٩/٣-٤١ باب من قال يقنت بعد الركوع كلهم من طرقٍ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب ، بألفاظ مختلفة في بعضها ذكر عدد الركعات ، وبعضها اقتصر على ذكر أنه كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . وفي بعضها ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند فراغه من الوتر : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ، يطيل في آخرهن .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٦/٣ ، ٤٠٧ ، وعبد بن حميد ٢٧٨/١ ، ح رقم ٣١٢ ، والنسائي ٢٤٤/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب نوع من القراءة في الوتر ، ح رقم ١٧٣١ ، ١٧٣٢ ، ١٧٣٣ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣٥ ، ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٩ ، ١٧٤٠ ، ١٧٤١ ، ١٧٤٢ ، وفي ٢٤٩/٣-٢٥٠ ، باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر ، ح رقم ١٧٥٠ ، ١٧٥١ ، ١٧٥٢ ، ١٧٥٣ ، ١٧٥٤ ، ١٧٥٥ ، والبغوي في شرح السنة ٩٨/٤ كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر ، ح رقم ٩٧٢ ، ولفظه : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد** » ، وفي بعض الروايات : وكان يقول إذا سلم : « **سبحان الملك القدوس ثلاثاً ، ويرفع صوته بالثالثة** » .

(٣) سبق تخريجه .

وأما إيتاره بخمس ، ففي صحيح مسلم عن عائشة كان ﷺ يوتر بخمس لا يجلس في شيءٍ منهن إلا في آخرها [١] .

قال عبد الحق : ولم يخرج البخاري هذا اللفظ . وعزاه الحميدي /٧٦أ/ إليه ، وجرى عليه ابن الرفعة في المطلب ، فقال : رواه البخاري ، ومسلم . وكذا صرح عبد الغني في عمدته الكبرى ، والصغرى [٢] . وفي مستدرك الحاكم عنها أيضاً : كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس ركعات ، لا يجلس إلا في الخامسة ، ولا يسلم إلا في الخامسة . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين [٣] . قال الترمذي : وفي الباب عن أبي أيوب [٤] .

---

(١) ٥٠٨/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ، ح رقم ١٢٣ .

وأخرجه كذلك الحميدي ٩٩/١ ، ح رقم ١٩٥ ، وأحمد ٥٠/٦، ٦٤ ، ١٢٣، ١٦١ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ ، ٢٣٠ ، ٢٥٧ ، والدارمي ٣٠٩/١ كتاب الصلاة ، باب كم الوتر ، ح رقم ١٥٨٩ ، وأبو داود ٣٩/٢ كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ، ح رقم ١٣٣٨ ، ١٣٥٩ ، والترمذي ٣٢١/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الوتر بخمس ، ح رقم ٤٥٩ ، وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، والنسائي ٢٤٠/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف الوتر بخمس ، ح رقم ١٧١٧ ، وابن خزيمة ١٤٠/٢ كتاب الصلاة ، باب إباحة الوتر بخمس ركعات ... ، ح رقم ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، وأبو عوانه ٣٢٥/٢ ، وابن حبان ، الإحسان ٧٢/٤ كتاب الصلاة ، باب الوتر ، ح رقم ٢٤٣١ والبيهقي ٢٧/٣-٢٨ كتاب الصلاة ، باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن والبغوي ٧٧/٤ كتاب الصلاة ، باب الوتر بثلاث وبخمس وسبع أو أكثر ، ح رقم ٩٦٠ ، ٩٦١ ، من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به .

(٢) عمدة الأحكام ص ٣٧ ، باب الوتر . وأما قول المصنف بأنه صرح بذلك فليس بذلك بصحيح كما في المطبوع ، والحافظ عبد الغني صرح في مقدمة كتابه بأنه جمع أحاديثه مما اتفق عليه الشيخان ، وهو حيناً يصرح إذا انفرد أحدهما بلفظ أو رواية فيقول : وفي رواية للبخاري . أو وفي رواية لمسلم .

(٣) ٣٠٥/١ كتاب الوتر .

(٤) ٣٢١/٢ .

وأما إيتاره ، بسبع ففي النسائي عن عائشة : كان النبي ﷺ يوتر بسبع ، لا يجلس إلا في آخرها [1] .

وفي مسند أحمد [2] ، والسنن الصحاح لابن السكن عن أم سلمة كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع ، وبخمس ، ولا يفصل بينهن بتسليم ، أو كلام . وفي مسند أحمد ، وسنن أبي داود والنسائي عن عائشة : أنه ﷺ لما أسن ، وأخذ اللحم ، أوتر بسبع ركعات ، لم يجلس إلا في السادسة ، والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة [3] .

وفي سنن أبي داود [4] ، وجامع الترمذي [5] ، وصحيح الحاكم [6] عن أم سلمة كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبر ، وضعف ، أوتر بسبع .

قال الترمذي : حسن .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) ٢٤٠/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ح رقم ١٧١٨ ، ١٧١٩ .

وأخرجه كذلك أحمد ٣٦/٦ ، ٩٧ ، ١٦٨ ، ٢٢٧ ، ٢٣٥ ، والدارمي ٢٨٤/١ كتاب الصلاة ، باب صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١٤٨٣ ، ومسلم ٥١٢/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ، ح رقم ١٣٩ ، وأبو داود ٤٠/٢ كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ، ح رقم ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٦ ، ١٣٥٢ ، وابن ماجه ٣٧٦/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، ح رقم ١١٩١ ، وابن خزيمة ١٤١/٢ كتاب إقامة الصلاة ، باب إباحة الوتر بسبع ركعات أو بتسع ... ، ح رقم ١٠٧٨ ، وفي ١٥٨/٢ باب ذكر القراءة في الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر ، ح رقم ١١٠٤ ، من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة به .

(٢) ٢٩٠/٦ ، ٣١٠ ، ٣٢١ .

وأخرجه كذلك ابن ماجه ٣٧٦/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس و سبع وتسع ، ح رقم ١١٩٢ ، والنسائي ٢٣٩/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف الوتر بخمس ، ح رقم ١٧١٤ ، ١٧١٥

(٣) سبق تخريجه في ذكر الإيتار بسبع من حديث سعد بن هشام ، عن عائشة ، وهو حديث طويل ذكرت فيه عائشة صفة قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووتره .

(٤) هذا وهم الحديث لم يخرجه أبو داود ، لم يذكر المزي في تحفة الأشراف أن أبا داود أخرجه .

(٥) ٣١٩/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الوتر بسبع ، ح رقم ٤٥٨ ، وقال : حديث أم سلمة حديث حسن .

(٦) ٣٠٦/١ كتاب الوتر .

وأخرجه كذلك أحمد ٣٢٢/٦ ، والنسائي ٢٣٧/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ح رقم ١٧٠٨ ، وفي ٢٤٣/٣ باب الوتر بثلاث عشرة ركعة ، ح رقم ١٧٢٧ .

وفي الصحاح لابن السكن عن عائشة : أنه ﷺ كان يصلي بثلاث عشرة ركعةً من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ، وقبض حين قبض ، وهو يصلي من الليل سبع ركعات ، وآخر صلاته الوتر [1] .

وأما إيتاره بتسع ، ففي مسلم عن عائشة وقد قال لها سعد بن هشام [2] : أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ : كان يصلي تسع ركعات ، ولا يجلس فيها ، إلا في الثامنة ، ثم ينهض ولا يسلم ، فيصلي التاسعة ، ثم يسلم [3] .

وفي صحيح البخاري عن مسروق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله . فقالت : سبع وتسع ، وإحدى عشر ، سوى ركعتي الفجر [4] .

قال عبد الحق : انفرد به بهذا اللفظ .

وأما إيتاره بإحدى عشرة ، فرواه ابن حبان في صحيحه عن مسروق أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله بالليل . فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة ، ثم قبض حين قبض ، وهو يصلي تسع ركعات ، آخر صلاته من الليل الوتر [5] .

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٦/٢ كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ، ح رقم ١٣٦٣ ، وابن خزيمة ١٩٣/٢ كتاب الصلاة ، ح رقم ١١٦٨ ، وابن حبان ، الإحسان ١٣٦/٤ كتاب الصلاة ، فصل في قيام الليل ، ح رقم ٢٦١٢ ، ولكن فيها أنه صلى الله عليه وسلم قبض وهو يصلي تسعاً ، بدل سبع كما ذكر المصنف من رواية ابن السكن .

(٢) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، استشهد بأرض الهند . ع . التقريب ص ٢٣٢ .

(٣) سبق تخريجه في ذكر الإيتار بسبع من حديث سعد بن هشام ، عن عائشة ، وهو حديث طويل ذكرت فيه عائشة صفة قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووتره .

(٤) الصحيح مع الفتح ٢٠/٣ كتاب التهجد ، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ؟ ، ح رقم ١١٣٩ ، والنسائي في الكبرى ٤٤٥/١ كتاب الوتر ، باب الوتر بإحدى عشرة ، ح رقم ١٧١٤ .

(٥) سبق تخريجه انظر هامش رقم ١ .

وفي الصحاح لابن السكن عن عائشة / ٧٦ ب / أنه ﷺ كان يوتر بخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة . وقد ثبت ذلك أيضاً من قوله ، فروى الحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : ((**لا توتروا بثلاث ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب . أوتروا بخمس أو بسبع ، أو بتسع ، أو بإحدى عشرة ركعة ، أو بأكثر من ذلك**)) . ثم قال صحيح على شرط البخاري ، ومسلم [1] .

وأما قوله : والنقل متردد في ثلاث عشرة . فتبع فيه الإمام حيث قال : ولو أوتر بثلاث ، أو خمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة ، جاز . وقد نقل جميع ذلك عن رسول الله ﷺ .

قال : وفي بعض التصانيف ، أو ثلاث عشرة ركعة ، ولا ينبغي أن يعتمد ذلك . وهذا التردد في الإيتار بثلاث عشرة ركعة ، هل نقل عن رسول الله ﷺ ؟ . أم لا . والخلاف عندنا هذا مأخذه .

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح : اعلم أن قوله : النقل متردد في ثلاث عشرة . أن النقل فيها في ثبوته وصحته تردد ، وذلك ، أنه روي عن عائشة أنه ﷺ لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة . رواه أبو داود [2] .

قال : وقد روي بلفظ آخر هذا أصرح منه [3] .

ومراده حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس ، لا يجلس في شيءٍ إلا في آخرهن . وقد سبق .

قال ابن الصلاح : لكن يرد عليه وجوه ثلاث :

---

(١) ٣٠٤/١ كتاب الوتر .

وأخرجه كذلك ابن حبان ، الإحسان ٦٨/٤ كتاب الصلاة ، باب الوتر ، ح رقم ٢٤٢٠ ، والدارقطني ٢٤/٢-٢٧ كتاب الوتر ، باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ، ح رقم ١ ، ٢ ، والبيهقي ٣١/٣ كتاب الصلاة ، باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم ، ولم يذكر ابن حبان والدارقطني : أو بتسع ، أو بأحدى عشرة ركعة أو بأكثر من ذلك .

(٢) ٤٦/٢ كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ، ح رقم ١٣٦٢ .

وأخرجه أحمد ١٤٩/٦ .

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢٠٩/٢ .

أحدها : ما روي عن عائشة : أنها قالت : كان رسول اللـه يصلـي فيمـا بيـن أن يفـرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ، ويوتـر بواحـدة ويسجد سجدة . أخرجه مسلم في صحيحه [١] .

وهذا يتضمن نفي الزيادة على إحدى عشرة ركعة .

٥ **ثانيها** : أنا روينا عنها أيضاً : كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعـة ، بركعتيـه قبل الصبح . أخرجه أبو داود [٢] .

---

(١) ٥٠٨/١ كتـاب صلاة المسافرين وقصرها ، بـاب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم فـي الليـل ، ح رقم ١٢١ ، ١٢٢ .

وأخرجه أحمد ٣٤/٦ ، ٣٥ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ١٤٣ ، ١٦٧ ، ١٨٢ ، ٢١٥ ، ٢٤٨ ، وعبد بـن حميـد ٢١٨/٣ ، ح رقم ١٤٦٨ ، والدارمي ٢٧٧/١ كتاب الصلاة ، باب الاضطجاع بعد ركعتـي الفجـر ، ح رقـم ١٤٥٤ ، وفـي ٢٨٣/١ باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١٤٨١ ، وفي ٣١٠/١ باب كم الوتر ، ح رقـم ١٥٩٣ ، وأبو داود ٣٨/٢ كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليـل ، ح رقـم ١٣٣٥ ، ١٣٣٦ ، ١٣٣٦ ، وابـن ماجـه ٤٣٢/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في كم يصلي بالليل ، ح رقم ١٣٥٨ ، والترمذي ٣٠٣/٢ كتاب الصــلاة باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ٤٤٠ ، ٤٤١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح والنسائي ٣٠/٢ كتاب الأذان ، باب ايذان المؤذنين الأئمة بالصلاة ، ح رقم ٦٨٥ ، نوفي ٦٥/٣ كتاب السهو ، باب السجود بعد الفراغ من الصلاة ، ح رقم ١٣٢٨ ، وفي ٢٣٤/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهـار ، بـاب كيـف الوتـر بواحدة ، ح رقم ١٦٩٦ ، وفي ٢٤٩/٣ باب قدر السجدة بعد الوتر ، ح رقم ١٧٤٩ ، وابن حبان ، الإحسان ٦٩/٤ كتاب الصلاة ، باب الوتر ، ح رقم ٢٤٢٢ ، وفي ١٣٤/٤ باب فصل في قيام الليل ، ح رقم ٢٦٠ مـن طـرق عـن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة به . وقول المصنف في آخر الحديث : ويسجد سـجدة . ليس فـي روايـة مسلم .

(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢٠٩/٢ .

والحديث أخرجه أبو داود في ٤٦/٢ كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ، ح رقم ١٣٣٤ ، ١٣٦٠ .

وأخرجه كذلك أحمد ١٦٥/٦ ، ٢٢٢ ، والبخاري ، الصحيح مع الفتح ٢٠/٣ كتاب التهجد ، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكم كان النبي صلى الله عليـه وسلم يصلـي مـن الليـل ، ح رقـم ١١٤٠ ، ومسلم ٥٠٩/١ كتاب صلاة المسـافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعـات النبي صلى الله عليه وسـلم فـي الليـل ، ح رقـم ١٢٤ ، ١٢٨ والنسائي في الكبرى ١٦٧/١ كتاب الصلاة الأول ، ح رقم ٤٢٢ .

قلت : ومسلم بمعناه ، ما روي عن عروة عن عائشة : أنها أخبرته أن النبي ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر [١]. وفي رواية : كان رسول الله يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ، وهي التي يدعو الناس العتمة ، إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، فإذا سكت المؤذن ، قام فركع ركعتين خفيفتين /٧٧ أ/ ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن للإقامة [٢].

قال ابن الصلاح : وهذا تفسير لرواية الثلاث عشرة ، وهو يقتضي عدم مخالفتها لرواية الإحدى عشرة [٣] .

الثالث : رواية الأسود بن يزيد [٤] أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله بالليل . فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ، وترك ركعتين . رواه أبو داود [٥] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢/٢٠٩ .

(٤) ابن قيس النخعي ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ، مخضرم ، ثقة مكثر فقيه ، من الثانية ، مات سنة أربع _ أو خمس _ وسبعين . ع . التقريب ص ١١١ .

(٥) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢/٢٠٩ .
والحديث أخرجه أبو داود ٢/٤٦ كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ، ح رقم ١٣٦٣ .

قلت : وفي مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة ، كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان ؟ . فقالت : ما كان يزيد في رمضان ، ولا غيره ، على إحدى عشرة ركعة ، ثم فصّلتها . وعنه قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله . فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، وفي رواية له : منها ركعتا الفجر ، يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم صلى ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح [1] . لم يذكر البخاري أنه عليه السلام كان يصلي بعد الوتر شيئاً إلا ركعتي الفجر خاصة . وفي مسلم عنها : كانت صلاته من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتا الفجر ، فتلك ثلاث عشرة [2] . وفي البخاري عنها : كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، ويركع ركعتين قبل الفجر [3] . وفي رواية له عنها : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ، وركعتا الفجر [4] . فحاصل ما ذكرناه أن الرواية قد اختلفت عن عائشة ؛ ولأجل اختلافها تردد أئمة المذهب ، فمنهم من أخذ بثلاثة عشر ، والجمهور على الأخذ بالأحدى عشرة . وادعى ابن الرفعة في المطلب أن رواتها أكثر ، وأنها آخر الأمرين من رسول الله ﷺ .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ٥١٠/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ، ح رقم ١٢٨ .

(٣) الصحيح مع الفتح ٤٧٨/٢ كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ، ح رقم ٩٩٤ .

(٤) الصحيح مع الفتح ٢٠/٣ كتاب التهجد ، باب كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، ح رقم ١١٤٠ .

الحديث التاسع :

قال الغزالي رحمه الله : إذا زاد على الواحدة ، ففي التشهد وجهان : أحدهما : أن يتشهد تشهدين في الأخريين . والثاني : أنه يتشهد في الأخيرة تشهداً واحداً ؛ كي لا يتشبه بالمغرب ، إن كان ثلاث . وكل ذلك منقول ، والكلام في الأولى ، نعم لو تشهد في كل ركعة فهذا لم ينقل انتهى [١] .

أما التشهد بتشهدين في الأخريين ، فقد تقدم في حديث سعد بن هشام عن عائشة ، وأنه في صحيح مسلم [٢] .

وأما أنه يتشهد في الأخيرة تشهداً واحداً ؛ كي لا يتشبه بالمغرب إن كان ثلاثاً ، فقد تقدم من حديث أبي هريرة . وأنه في مستدرك / ٧٧ ب / الحاكم ، وقد أخرجه الدارقطني أيضاً بلفظ : ((**لا توتروا بثلاث ، اوتروا بخمس ، أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**)) [٣] . ثم قال : إسناده كلهم ثقات [٤] .

---

(١) الوسيط ٢/٢١٠ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢٥ .

الحديث العاشر :

قال الغزالي رحمه الله : صح عن النبي ﷺ مواظبته على الركعة المفردة في آخر التهجد [1].

قلت : هو كما قال ، فانظر ما قدمناه لك من طرق عائشة تهتد إليه .

(١) الوسيط ٢١١/٢ .

الحديث الحادي عشر :

كان عمر ﷺ لا يوتر وينام ، ثم يقوم ويصلي ويوتر ، وكان أبو بكر ﷺ يوتر ، ثم ينام ويقوم ويتهجد ، ووتره سابق ، فترافعا إلى رسول الله ﷺ فقال : ((**هذا أخذ بالحزم**)) . عنى به أبا بكر . ((**وهذا أخذ بالقوة**)) . عنى به عمر [1] .

هذا الحديث رواه أبو داود [2] ، والحاكم [3] من رواية أبي قتادة ، وقال الحاكم : صحيح

---

(١) الوسيط ٢/٢١١ - ٢١٢ .

(٢) ٢/٦٦ كتاب الصلاة ، باب في الوتر قبل النوم ، ح رقم ١٤٣٤ .

(٣) ١/٣٠١ كتاب الوتر .

وأخرجه كذلك ابن خزيمة ٢/١٤٥ كتاب الصلاة ح رقم ١٠٨٤ ، كلهم من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة به .

رواه كذلك جابر ، وابن عمر ، وأبو هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم أجمعين :

١ــ **حديث جابر** : أخرجه أبو داود الطيالسي ص ٢٣٣ ، ح رقم ١٦٧١ ، وابن أبي شيبة ٢/٢٨٢ كتاب الصلوات ، باب من قال يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وتراً ، وأحمد ٣/٣٠٩ ، ٣٣٠ ، وعبد بن حميد ٣/٢٠ ، ح رقم ١٠٣٢ ، وابن ماجه ١/٣٧٩ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر في أول الليل ، ح رقم ١٢٠٢ . قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٤٣ : هذا إسناد حسن . وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : أخذت بالوثقى . وقال لعمر : أخذت بالقوة .

٢ ــ **حديث ابن عمر** : أخرجه ابن ماجه ١/٣٧٩ ــ ٣٨٠ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر في أول الليل ، ح رقم ١٢٠٢ ، وابن خزيمة ٢/١٤٥ كتاب الصلاة ، ح رقم ١٠٨٥ ، وابن حبان ، الإحسان ٤/٧٣ كتاب الصلاة ، باب الوتر ، ح رقم ٢٤٣٧ ، والحاكم ١/٣٠١ كتاب الوتر ، والبيهقي ٣/٣٦ كتاب الصلاة ، باب الاختيار في وقت الوتر وما ورد من الاحتياط في ذلك . وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٤٤ : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . وذكره ابن القطان في الوهم والإيهام ١/٣٥٥ من طريق البزار ، وذكر أن إسناده حسن .

٣ ــ **حديث أبي هريرة** : أخرجه البزار ، كشف الأستار ١/٣٥٣ كتاب الصلاة ، باب الوتر أول الليل وآخره ح رقم ٧٣٦ ، والطبراني في الأوسط ٦/٢٩ ، ح رقم ٥٠٥٩ ، قال البزار : سليمان بن داود لا يتابع على حديثه وليس بالقوي ، وأحاديثه تدل على ضعفه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٤٥ : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه سليمان بن داود اليمامي ، وهو ضعيف . وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : حذر كيِّس . وقال لعمر : قوي معان .

٤ ــ **حديث عقبة بن عامر** : أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ح رقم ٨٣٨ . قال الهيثمي في المجمع ٢/٢٤٥ : فيه ابن لهيعة وفيه كلام .

على شرط مسلم . وقال ابن القطان : رجاله كلهم ثقات [1] . ولفظ أبي داود أنه ﷺ قال لأبي بكر : ((**متى توتر ؟**)) . قال : من أول الليل . وقال لعمر : ((**متى توتر ؟**)) . قال : من آخره . فقال ﷺ لأبي بكر : ((**أخذ هذا بالحزم**)) . وقال لعمر : ((**أخذ هذا بالقوة**)) . ولفظ الحاكم نحوه . فله طرق أخرى أوضحتها في تخريج أحاديث الرافعي [2] .

---

(١) الوهم والإيهام ٢/٣٥٥ .

(٢) ذكر المصنف في البدر المنير حديث جابر ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعقبة بن عامر ، وذكره كذلك من طريق ابن المسيب . البدر المنير ص ٢٠٢ ـــ ٢٠٨ . رسالة ماجستير تحقيق الطالب : عمر علي عبد الله ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

الحديث الثاني عشر :

قال الغزالي رحمه الله : والعادة قراءة سبح اسم ربك ، وقل يا أيها الكافرون في الأوليين ، وقراءة سورة الإخلاص ، والمعوذتين في الأخيرة . وقيل إن عائشة رضي الله عنها روت ذلك [1] .

كذا أورده الإمام فإنه قال : رأيت في كتاب معتمد أن عائشة روت ذلك [2] .

ومثل هذا الحديث لا يذكر بعبارة الإمام ، فرواية عائشة لذلك مشهورة في كتب الفقه والحديث . أخرجه أبو داود [3] ، الترمذي [4] ، وابن ماجه [5] ، والدارقطني [6] ، وابن حبان [7] ،

---

(١) الوسيط ٢١٣/٢ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٥ ، جـ٣ / ق ١٥٤ / أ .

(٣) ٦٣/٢ كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر ، ح رقم ١٤٢٤ ، من طريق محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج عن عائشة به .

(٤) ٣٢٦/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ، ح رقم ٤٦٣ ، من طريق محمد بن سلمة الحراني به.

(٥) ٣٧١/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، ح رقم ١١٧٣ ، من الطريق السابق .

(٦) ٣٤/٢-٣٥ كتاب الوتر ، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ، ح رقم ١٧ ، ١٨ ، من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به .

(٧) ٦٩/٤-٧٠ كتاب الصلاة ، باب الوتر ، ح رقم ٢٤٢٣ ، ٢٤٣٩ ، من طريق يحيى بن أيوب به .

والحاكم [1] .

---

(١) ٣٠٥/١ كتاب الوتر ، وفي ٥٢٠/٢ كتاب التفسير ، تفسير سورة سبح اسم ربك الأعلى من طريق يحيى بن أيوب به ، وأخرجه كذلك في الموضع الثاني من طريق محمد بن سلمة الحراني به .

ورد هذا الحديث عن عائشة من طرق ثلاث : -

١. **الطريق الأول** : محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج عن عائشة به .

أخرجه غير من سبق الإمام أحمد ٢٢٧/٦ ، والبيهقي ٣٨/٣ كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة والبغوي في شرح السنة ٩١/٤ كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر ، ح رقم ٩٧٤ . قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٨/٢ : فيه خصيف وفيه لين .

وذكره العقيلي في الضعفاء ١٢/٣ من أربع طرق إحداها عن ابن جريج عن أبيه به ، وفيه ذكر المعوذتين ، والثانية عن ابن جريج قال : أخبرت عن عائشة وفيه ذكر المعوذتين ، والثالثة والرابعة من طريق محمد بن سلمة عن خصيف به ، وإحداها بدون ذكر المعوذتين ثم قال العقيلي : والرواية عن أبي بن كعب وابن عباس في الوتر أصح من هذه الرواية وأولى .

وأما أحمد شاكر فقال في تعليقه عن سنن الترمذي ٣٢٧/٢ : أنكر الشارح تحسين الترمذي حديث خصيف ؛ لأن بعضهم زعم أن عبد العزيز بن جريج لم يسمع من عائشة ، وأن التصريح في هذا الإسناد بسماعه منها خطأ من خصيف ، وليس هذا بشيء : أما خصيف فإنه ثقة تكلم بعضهم في حفظه ، وعبد العزيز بن جريج قديم لأن ابنه عبدالملك مات في أول عشر ذي الحجة سنة ١٥٠ هـ عن ٧٦ سنة فكأنه ولد سنة ٧٤ هـ ، بل قال بعضهم إنه جاز المائة فكأنه ولد حوالي ٥٠ هـ وعائشة ماتت سنة ٥٨ هـ فأبوه عبد العزيز أدرك عائشة يقيناً ، ثم قد تأيد الحديث برواية عمرة عن عائشة ، وحديثها رواه الحاكم من طريق سعيد بن عفير وسعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب [عن يحيى بن سعيد] عن عمرة ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ويحيى بن أيوب الغافقي ثقة حافظ ، ولا حجة لمن تكلم فيه . اهـ بتصرف . وما بين القوسين سقط من كلام أحمد شاكر .

قلت : وفي إحدى روايات العقيلي التصريح بأن عبد العزيز بن جريج هو الذي سأل عائشة عندما قدمت عليهم بمكة .

٢. **الطريق الثاني** : يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة به .

أخرجه غير من سبق الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٥/١ ، والبيهقي ٣٧/٣ كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة ، والبغوي ٩٩/٤ كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر ، ح رقم ٩٧٣ .

قال ابن حجر في التلخيص ١٩/٢ : تفرد به يحيى بن أيوب عنه ، وفيه مقال ، ولكنه صدوق ، وقال العقيلي : إسناد صالح ، ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح .

والحديث صححه من هذا الطريق ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي ، كما صححه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ٣٩٧/١ ، والأرناؤوط في تعليقه على شرح السنة .

قال الترمذي : حسن غريب .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وأما ابن الجوزي فإنه أعله في تحقيقه بيحيى بن أيوب [1] ، وقال : لا يحتج به ، قاله أبو حاتم الرازي [2] . ومحمد بن سلمة [3] ، وقال : ضعيف [4] .

٣. **الطريق الثالث** : من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن حسن بن حسين الكوفي ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن زرارة بن أوفى قال : قلت لعائشة : بم كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد .

أخرجه الطبراني في الأوسط ١٧٠/٥ ، ح رقم ٤٣٣١ ، قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أبي مالك الأشجعي إلا حسن بن حسين العرني ، تفرد به المقدمي .

شواهد هذا الحديث : للحديث شواهد من حديث ابن عباس ، وأبي بن كعب ، وعبد الرحمن بن أبي أبزي ، وقد سبق تخريجها عند الكلام على الوتر بثلاث ركعات .

(١) الغافقي ، أبو العباس المصري ، قال في التقريب : صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة ، قال عنه ابن عدي في الكامل : ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة أو يروي عن ثقة حديثا منكرا ، وهو عندي صدوق لا بأس به . ع . انظر الكامل في الضعفاء ٢٦٧١/٧ ، التهذيب ١٨٦/١١ ، التقريب ص ٥٨٨ .

(٢) تمام كلام أبي حاتم : ومحل يحيى الصدق ، يكتب حديثه ولا يحتج به . الجرح ١٢٨/٩ .

(٣) ابن عبد الله الباهلي مولاهم ، الحراني ، قال عنه الإمام أحمد : شيخ صدوق . وقال أبو حاتم : كان له فضل ورواية . الجرح ٢٧٦/٧ . وقال ابن سعد : كان صدوقاً ، ثقة إن شاء الله . وقال عنه النسائي : ثقة . تهذيب الكمال ٢٩٠/٢٥ . ووثقة العجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن حجر : ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ١٩١ على الصحيح . ر م ٤ . طبقات ابن سعد ٤٨٥/٧ ، ثقات العجلي ص ٤٠٤ ، ثقات ابن حبان ٤٠/٩ ، التقريب ص ٤٨١ . وأما تضعيف ابن الجوزي له فقد خالف في ذلك كل من سبق من أئمة الجرح والتعديل ، وليس له في ذلك سلف .

(٤) التحقيق ٤٥٨/١ ، وتمام كلام ابن الجوزي : وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين .

قلت : هذا عجيب ؛ فيحيى بن أيوب من رجال الصحيحين ، وقد صحح حديثه هذا ابن حبان ، والحاكم كما تقدم ، وقد حسن الترمذي حديث محمد بن مسلمة مع الغرابة ، كما تقدم . وأخرج مسلم في صحيحه لمحمد بن مسلمة ، وصَدَّقه أحمد وغيرة . ذكر الخلال بإسناده أن يحيى بن سعيد سُئل عن هذا الحديث فقال : لا أعرفه . يعني حديث الوتر . وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله /٧٨ أ / سُئل عن يحيى بن أيوب المصري فقال : كان يحدث من حفظه ، وكان لا بأس به ، وكان كثير الوهم في حفظه . فذكرت له من حديثه هذا الحديث فقال : ما من يحتمل هذا . وقال مرة : كم قد روى هذا عن عائشة من الناس ليس فيه هذا . و أنكر حديث يحيى خاصة .

قلت : قد أخرجه هو في مسنده من حديث خُصيف [١] ، عن عبد العزيز بن جريج [٢] عنها كما أخرجه الترمذي [٣] ، وأبو داود [٤] ، وابن ماجه [٥] كما سلف .

---

(١) خُصَيف ، بالصاد المهملة ، مصغراً ، ابن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون ، صدوق سئ الحفظ خلط بأخره ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك . ٤ . التقريب ص ١٩٣ .

(٢) عبد العزيز بن جُريج المكي ، مولى قريش ، لين ، قال العِجْلي : لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خُصيف فصرح بسماعه ، من الرابعة . ٤ . التقريب ص ٣٥٦ .

(٣) السنن ٣٢٦/٢ متاب الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ، ح رقم ٤٦٣ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) السنن ٣٧١/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ، ح رقم ١١٧٣ .

الحديث الثالث عشر :

حديث : ((**إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر**)) [1] .

هذا الحديث رواه بهذا اللفظ الطبراني في أكبر معاجمه من حديث عمرو بن العاص[2] ، وعقبة بن عامر ، وفيه قرة بن حيويل [3] ، وهو مختلف فيه [4] ، وهو في سنن أبي داود [5] ،

(١) الوسيط ٢/٢١٤ .

(٢) ابن وائل السهمي ، الصحابي المشهور ، أسلم عام الحديبية ، وولي أمرة مصر مرتين ، وهو الذي فتحها ، مات بمصر سنة نيف وأربعين ، وقيل بعد الخمسين . ع . التقريب ص ٤٢٣ .

(٣) قرة بن عبد الرحمن بن حَيْويل ، بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ، وزن جبريل ، المعافري ، المصري، يقال اسمه يحيى ، صدوق له مناكير ، من السابعة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة . م ٤ . التقريب ص ٤٥٥ .

(٤) لم أجده في حديث عقبة في المعجم الكبير ، وحديث عمرو بن العاص في الجزء المفقود من المعجم وأخرجه الطبراني في الأوسط ٨/٤٦٩ ، ح رقم ٧٩٧١ ، من طريق سويد بن عبد العزيز ، عن قرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله ، عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر به ، وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب إلا قرة بن عبد الرحمن ، وتفرد به سويد بن عبدالعزيز ، ولا روي عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر إلا بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٤٠ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سويد بن عبدالعزيز وهو متروك .

(٥) ٢/٦١ كتاب الصلاة ، باب استحباب الوتر ، ح رقم ١٤١٨ ، من طريق الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزوفي ، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي ، عن خارجة بن حذافة به .

والترمذي [١] ، وابن ماجه [٢] ، و الدارقطني [٣] ، وصحيح الحاكم [٤] ،

(١) السنن ٣١٤/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الوتر ، ح رقم ٤٥٢ .

(٢) ٣٦٩/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر ، ح رقم ١١٦٨ .

(٣) ٣٠/٢ كتاب الوتر ، باب فضيلة الوتر ، ح رقم ١ .

(٤) ٣٠٦/١ كتاب الوتر .

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ٢٩٦/٢ كتاب الصلوات ، باب من قال الوتر واجب ، وأحمد كما في أطراف المسند المعتلى لابن حجر ٢٩٢/٢ ، ح رقم ٢٢٨٥ وهو ساقط من المطبوع من المسند ، والدارمي ٣٠٨/١ كتاب الصلاة ، باب في الوتر ، ح رقم ١٥٨٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣٠/١ ، والطبراني في الكبير ٤/ح رقم ٤١٣٦ ، ٤١٣٧ ، والبيهقي ٤٧٨/٢ كتاب الصلاة ، باب وقت الوتر .

وللحديث شواهد من حديث : أبي بصرة الغفاري ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وابن عمر : -

١. **حديث أبي بصرة الغفاري** : أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ح رقم ٢١٦٨ من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن أبي تميم الجيشاني ، عن أبي بصرة به .

قال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ح رقم ١٠٨ : هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

وأخرجه أحمد ٧/٦ ، ٣٩٧ ، من طريق يحيى بن إسحاق ، عن ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة به ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣٠/١ ، من طريق عبد الله بن يزيد المقريء ، عن ابن لهيعة به ، والطبراني في الكبير ٢/ح رقم ٢١٦٧ من طريق أسد بن موسى ، عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة ، عن أبي تميم الجيشاني أنه سمع عمرو بن العاص يقول : أخبرني رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكر الحديث ثم قال : ألا وإنه أبو بصرة الغفاري .

وذكره الحاكم في كتاب معرفة الصحابة ٥٩٣/٣ ، باب ذكر أبي بصرة جميل بن بصرة الغفاري رضي الله عنه دون إسناد .

قال ابن حجر في الدراية ١٨٩/١ : أخرجه الطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة .

قال الألباني : وإسناد الطحاوي صحيح . لأن الراوي عن ابن لهيعة عبد الله بن يزيد المقرئ لأنه روى عن ابن لهيعة قبل اختلاطه .

٢. **حديث معاذ بن جبل** : أخرجه أحمد ٢٤٢/٥ ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦/٢ : رواه أحمد وفيه ضعف وانقطاع . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٩/٢ : رواه أحمد ، وفيه عبد الله بن زحر وهو ضعيف متهم ومعاوية لم يتأمر في زمن معاذ .

٣. **حديث عبد الله بن عمرو بن العاص** : أخرجه أبو داود الطيالسي ص ٢٩٩ ، ح رقم ٢٢٦٣ ، وأحمد ٢٠٥/٢-٢٠٦ ، ٢٠٨ من طريق المثنى بن الصبَّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٧/٢ كتاب الصلوات ، باب من قال الوتر واجب ، وأحمد ١٨٠/٢ من طريق الحجاج ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ذكره الألباني في إرواء الغليل ١٥٩/٢ وقال رجاله ثقات لكن الحجاج مدلس وقد عنعنه .

وأخرجه أحمد ١٦٥/٢ ، ١٦٧ من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبدلله بن عمرو .

وأخرجه الدارقطني ٣١/٢ كتاب الوتر ، باب فضيلة الوتر ، ح رقم ٣ من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال الدارقطني : محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦/٢ : رواه أحمد والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده ضعيف .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٠/٢ - بعد أن ذكره من طريقين - رواه أحمد وكلا الطريقين لا يصح ؛ لأن في الأولى المثنى بن الصبَّاح وهو ضعيف ، وفي الثاني إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجهول . وفاتته الرواية التي من طريق حجاج بن أرطاة فلم يذكرها .

٤. **حديث ابن عباس :** أخرجه البزار ، كشف الأستار ٣٥٢/١ كتاب الصلوات ، باب ما جاء في الوتر ، ح رقم ٧٣٤ ، والطبراني في الكبير ١١/ح رقم ١١٦٥٢ ، والدارقطني ٣٠/٢ كتاب الوتر ، باب فضيلة الوتر ح رقم ٢ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٤٨/١ ، ح رقم ٧٦٨ ، كلهم من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس به . قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .

قال الدارقطني : النضر أبو عمر الخزاز ضعيف .

٥. **حديث ابن عمر :** أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين ١٤٩/١ ، في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب ، واتهمه به وقال : يأتي عن عمه بما لا أصل له . وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٤٨/١ ، ح رقم ٧٦٦ ، وذكر كلام ابن حبان السابق ، وقال الذهبي في الميزان ١١٤/١ : هذا موضوع على ابن وهب .

٦. **حديث أبي سعيد :** أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ١٠٠/٤ ، ح رقم ٢٨٤٨ ، وحسن ابن حجر إسناده في الدراية ١٨٩/١ .

من رواية خارجة بن حذافة [1] بلفظ : ((**أمدكم**)) .

قال الترمذي : غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن حبيب [2] .

وضعفه البخاري ، وصححه الحاكم [3] .

وقال ابن الصلاح : حسن الإسناد . قال : والاستدلال بهذا على أن الوتر أفضل من ركعتي الفجر مندفع ، فقد روى البيهقي في السنن مثله في ركعتي الفجر من حديث أبي حفص عمر بن محمد بن بجير [4] الحافظ بإسناده ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إن الله ﷻ زادكم صلاة إلى صلاتكم ، هي خير لكم من حمر النعم إلا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر**)) .

قال البيهقي : وبلغني عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه قال : لو أمكنني أن أرحل

---

(١) ابن غانم القرشي العدوي ، صحابي ، سكن مصر ، قتله الخارجي ، سنة أربعين . د ت ق . التقريب ص ١٨٦ .

(٢) المصري ، أبو رجاء ، وإسم أبيه سويد ، وأختلف في ولائه ، ثقه فقيه وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقد قارب الثمانين . ع . التقريب . ص ٦٠٠ .

(٣) وقال ابن حبان : إسناد منقطع ، ومتن باطل . التلخيص الحبير ١٦/٢ .

وقال البخاري : لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض .التاريخ الكبير ٢٠٣/٣ .

وقال أحمد شاكر - في تعليقه على سنن الترمذي ٣١٥/٢ - بعد أن ذكر من أخرج الحديث وذكر تصحيح الحاكم له وموافقة الذهبي له ، ثم ذكر كلام ابن حبان السابق ، واعترض عليه ، وقال : إن رواته ثقات وليس على انقطاعه دليل . ثم قال : رواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ق ١ ص ١٣٩) عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، رواه أيضاً ابن عبدالحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٩-٢٦٠) عن أبيه وشعيب بن الليث وعبد الله بن صالح : ثلاثتهم عن الليث ، ورواه أيضاً عن أبيه عن بكر بن مضر عن خالد بن يزيد عن أبي الضحاك عن عبد الله بن أبي مرة ، وأبو الضحاك هو عبد الله بن راشد الزوفي ، وهذا إسناد صحيح أيضاً ، وهو متابعة جيدة ليزيد بن أبي حبيب ، ويرد قول الترمذي إنه لا يعرفه إلا من حديثه .

قلت : مدار الحديث على عبد الله بن راشد الزوفي ، ومن أعل الحديث إنما أعله بعبد الله بن راشد الزوفي .

وهذه العلة باقية في الطرق التي ذكرها أحمد شاكر .

قال الألباني في الإرواء ١٥٧/٢ : إنما العلة جهالة ابن راشد هذا الذي وثقه ابن حبان وحده بناء على قاعدته الواهية في توثيق من لم يعرف بجرح .

وقال عنه ابن حجر في التقريب ص ٣٠٢ : مستور .

والحديث صححه الألباني في الإرواء بالشواهد ، ولكن دون قوله : هي خير لكم من حمر النعم .

(٤) الإمام الحافظ الثبت الجوال ، أبو حفص عمر بن محمد بن بُجَيْر الهَمْداني السمرقندي ، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، صنَّف المسند ، والتفسير ، وكان من أوعية العلم ، توفي في سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .

الأنساب ٢٨٦/١ ، السير ٤٠٢/١٤ ، طبقات علماء الحديث ٤٤٠/٢ .

إلى ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث [1].

(١) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢١٤/٣ .

وانظر السنن الكبرى ٤٦٩/٢ ، كتاب الصلاة ، باب تأكيد صلاة الوتر . وذكر أن إسناده أصح من حديث خارجة بن حذافة .

الحديث الرابع عشر:

حديث : ((**ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها**)) [1] . رواه مسلم كذلك من حديث عائشة [2] ، ووقع في الوسيط : ((بما فيها)) .

(١) الوسيط ٢/٢١٤ .

(٢) ١/٥٠١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي الفجر ، ح رقم ٩٦ .

وأخرجه كذلك الترمذي ٢/٢٧٥ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل ، ح رقم ٤١٦ ، والنسائي ٣/٢٥٢ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ، ح رقم ١٧٥٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٠٠ ، والبيهقي ٢/٤٧٠ كتاب الصلاة ، باب تأكيد ركعتي الفجر ، ولفظهم لفظ مسلم . ورواه ابن أبي شيبة ٢/٢٤١ كتاب الصلوات ، باب ركعتي الفجر باللفظ السابق ولكن دون قوله : وما فيها .

وأخرجه أحمد ٦/٥٠ ، ١٤ ، ٢٦٥ ، وابن خزيمة ٢/١٦٠ كتاب الصلاة ، باب فضل ركعتي الفجر إذ هما خير من الدنيا جميعاً . ولفظهما : ركعتا الفجر خير من الدنيا جميعاً. وفي لفظ آخر : ركعتا الفجر أحب إليَّ من الدنيا جميعاً .

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق ولفظه : ركعتي الفجر لهما أحب إليَّ من الدنيا وما فيها . وفي لفظ آخر : أحب إليَّ من حمر النعم .

الحديث الخامس عشر :

حديث : ((**فضل تطوع الرجل في بيته على تطوعه في المسجد كفضل صلاته المكتوبة في المسجد على صلاته في بيته**)) [1] .

كذا ذكره الإمام[2] ، والقاضي حسين ، وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف .

٥ قال ابن الصلاح : لم أجد له هكذا إثباتاً ، وقد روي نحوه بإسناد ضعيف عن ضمرة مرسلاً ، ولكن ثبت في الصحيحين من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : ((**أفضل الصلاة صلاة المرء في** / ٧٨ ب / **بيته إلا المكتوبة**)) [3] .

وفي رواية لأبي داود [4] : ((**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة**)) [5] .

---

(١) الوسيط ٢/٢١٥ .

(٢) نهاية المطلب نسخة جـ٣ ٣٧٥ / ق ١٤٩/ب .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٤٥ كتاب الصلاة ، باب من كان لا يتطوع في المسجد ، وفي ٢/٢٥٦ باب من أمر بالصلاة في البيوت ، وأحمد ٥/١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، وعبد بن حميد ١/٢٣٧ ح رقم ٢٥٠ ، والدارمي ١/٢٥٨ كتاب الصلاة ، باب صلاة التطوع في أي موضع أفضل ، ح رقم ١٣٧٣ ، والبخاري ، الصحيح مع الفتح ٢/٢١٤ كتاب الأذان ، باب صلاة الليل ، ح رقم ٧٣١ ، وفي ١٠/٥١٧ كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ، ح رقم ٦١١٣ ، وفي ١٣/٦٤ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ... ، ح رقم ٧٢٩٠ ، ومسلم ١/٥٣٩ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، ح رقم ٢١٣ ، وأبو داود ٢/٦٩ كتاب الصلاة ، باب في فضل صلاة التطوع في البيت ، ح رقم ١٤٤٧ ، والترمذي ٢/٣١٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ، ح رقم ٤٥٠ ، والنسائي ٣/١٩٧-١٩٨ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ح رقم ١٥٩٩ ، وابن خزيمة ٢/٢١١ كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استحب الصلاة في البيت على الصلاة في المسجد خلا المكتوبة ، إذ الصلاة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد إلا المكتوبة ، ح رقم ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ، والبيهقي ٣/١٠٩ كتاب الصلاة ، باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته بصلاة الإمام في المسجد وإن كان بينهما مقصورة أو أساطين أو غيرها شبيهاً بها .

(٤) ١/٢٧٤ كاب الصلاة ، باب صلاة الرجل التطوع في بيته ، ح رقم ١٠٤٧ .

(٥) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢/٢١٥ ـ ٢١٦ .

الحديث السادس عشر :

روي أنه ﷺ قال : ((**صلاة في مسجدي هذا ، أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام ، أفضل من ألف صلاة في مسجدي هذا ، وأفضل من ذلك كله رجل يصلي في زاوية بيته ركعتين ، لا يعلمها إلا الله**)) [1] .

هكذا أورده أمامه تبعاً للقاضي حسين لكن لفظ القاضي : ((**صلاة في مسجدي هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام ، أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا ، وأفضل من هذا كله ، ركعتان يصليهما المرء في جوف بيته ، لا يطلع عليها إلا الله ﷻ**)) .

قال ابن الصلاح : لم أجد له ثبتاً هكذا بمجموعه في حديث واحد ، ولكن قد رويناه مفرقاً في أحاديث ، غير أن قوله : ((**صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة**)) . سهو وقع من شيخه ، ثم منه في الوسيط والبسيط [2] .

(١) الوسيط ٢/٢١٥ ـ ٢١٦ .

(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢/٢١٦ .

قلت : وفي الإحياء ، إنما رواه الناس : ((**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف**)) . بدل مائة . رواه مسلم من حديث ابن عمر[١] ، وأخرجا مثله في الصحيحين من حديث أبي هريرة[٢] ، وفي البيهقي مثله من حديث ابن الزبير ، **وزاد** : ((**صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي**))[٣] .

---

(١) ١٠١٣/٢ كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، ح رقم ٥٠٩ .

وأخرجه كذلك أبو داود الطيالسي ص ٢٥١ ، ح رقم ١٨٢٦ ، وابن أبي شيبة ٣٧١/٢ كتاب الصلاة ، باب في الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحمد ١٦/٢ ، ٢٩ ، ٥٣ ، ٦٨ ، ١٠١ ، والدارمي ٢٧٠/١ كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١٤٢٦ ، وابن ماجه ٤٥١/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ح رقم ١٤٠٥ ، والنسائي ٢١٣/٥ كتاب مناسك الحج ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ، ح رقم ٢٨٩٧ وأبو يعلى ١٦٣/١٠ ، ح رقم ٥٧٨٧ ، والبيهقي ٢٤٦/٥ كتاب الحج ، باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه البخاري ، الصحيح مع الفتح ٦٣/٣ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ح رقم ٥٠٥-٥٠٨ ، ومسلم ١٠١٢/٢ كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ، ح رقم ٥٠٥ ــ ٥٠٨ .

وأخرجه كذلك مالك في الموطأ ١٩٦/١ كتاب القبلة ، باب ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ٩ ، والحميدي ٤١٩/٢ ، ح رقم ٩٤٠ ، وابن أبي شيبة ٣٧١/٢ كتاب الصلاة ، باب في الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحمد ٢/ ٢٣٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ، ٢٧٧ ، ٣٨٦ ، ٣٩٧ ، ٤٤٦ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٩ ، ٥٢٨ ، والدارمي ٢٧٠/١ كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١٤٢٥ ، ١٤٢٧ ، وابن ماجه ٤٥٠/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١٤٠٤ ، والترمذي ١٤٧/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في أي المساجد أفضل ، ح رقم ٣٢٥ ، وفي ٧١٩/٥ كتاب المناقب ، باب في فضل المدينة ، ح رقم ٣٩١٦ والنسائي ٣٥/٢ كتاب المساجد ، باب فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه ، ح رقم ٦٩٤ ، وفي ٢١٤/٥ كتاب مناسك الحج باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ، ح رقم ٢٨٩٩ ، وأبو يعلى ٢٤١/١٠ ، ح رقم ٥٨٥٧ ، ٥٨٧٥ ، وفي ٢٧/١١ ، ح رقم ٦١٦٥-٦١٦٧ ، ٦٥٢٥ ، ٦٥٥٤ ، والطبراني في الأوسط ٥٤٠/٤ ، ح رقم ٣٩١٩ ، وابن حبان ، الإحسان ٧١/٣ كتاب الصلاة ، باب المساجد ، ح رقم ١٦١٨ ، ١٦١٩ ، ١٦٢٣ ، والبيهقي ٢٤٦/٥ كتاب الحج ، باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والبغوي ٣٣٥/٢ كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى ، ح رقم ٤٤٩ .

(٣) السنن الكبرى ٢٤٦/٥ كتاب مناسك الحج ، باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه كذلك أبو داود الطيالسي ص ١٩٥ ، ح رقم ١٣٦٧ ، وابن أبي شيبة ٣٧٢/٢ كتاب الصلاة ، باب في فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحمد ٥/٤ ، وعبد بن حميد ٤٦٥/١ ، ح رقم ٥٢٠ ، والبزار ، كشف الأستار ٢١٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في المساجد الثلاث ، ح رقم ٤٢٥ ، وابن حبان ، الإحسان ٧١/٣ كتاب الصلاة ، باب المساجد ، ح رقم ١٦١٨ ، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٤/٤ ، ومسند عبد الله بن

وروى نحو هذا ابن ماجه في سننه من حديث جابر [1] ، وإسناد هذه الزيادة إسناد جيد ، يتضمن القول أن صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره ، وأما

الزبير في الجزء المفقود من المعجم الكبير ، قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح .

(١) ٤٥١/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ١٤٠٦ .

وأخرجه كذلك أحمد ٣٤٣/٣ ، ٣٩٧ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٤٦/١ .

وللحديث شواهد أخرى من حديث : سعد بن أبي الوقاص ، وعائشة ، وجبير بن مطعم ، وأبي الدرداء ، وأنس بن مالك ، وميمونة أم المؤمنين ، رضي الله عنهم أجمعين : –

١. **حديث سعد بن أبي الوقاص** : أخرجه أحمد ١٨٤/١ ، والبزار ، كشف الأستار ٢١٤/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في المساجد الثلاث ، ح رقم ٤٢٦ ، وأبو يعلى ١١٢/٢ ، ح رقم ٧٧٤ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٤ : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف . لكن ليس هو في إسناد البزار وفي إسناد البزار موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف جداً .

٢. **حديث عائشة** : أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧١/٢ كتاب الصلاة ، باب في الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحمد ٢٧٧/٢ ، ٢٧٨ ، وفي إحدى روايتي أحمد بالشك عن أبي هريرة أو عائشة ، وفي الأخرى عن عائشة دون شك ، وأبو يعلى ١٤٦/٨ ، ح رقم ٤٦٩١ .

٣. **حديث جبير بن مطعم** : أخرجه أبو داود الطيالسي ص ١٢٨ ، ح رقم ٩٥٠ ، وابن أبي شيبة ٣٧١/٢ كتاب الصلاة ، باب في الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحمد ٨٠/٤ ، والبزار ، كتاب كشف الأستار ٢١٣/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في المساجد الثلاث ، ح رقم ٤٢٣ ، وأبو يعلى ٤٠٦/١٣ ، ح رقم ٧٤١١ ، ٧٤١٢ ، والطبراني في الكبير ٢/ح رقم ١٥٥٨ ، ١٥٦٢ ، ١٦٠٤–١٦٠٧ ، قال في المجمع ٥/٤ : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير ، وإسناد الثلاثة مرسل ، وله في الطبراني إسناد رجاله رجال الصحيح وهو متصل .

٤. **حديث أبي الدرداء** : أخرجه البزار ، كتاب كشف الأستار ٢١٢/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في المساجد الثلاث ، ح رقم ٤٢٢ ، قال البزار : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعاً إلا بهذا الإسناد . قال الهيثمي في المجمع ٧/٤ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام ، وهو حديث حسن . وحديث أبي الدرداء في الجزء المفقود من المعجم الكبير .

٥. **حديث أنس بن مالك** : أخرجه البزار ، الموضع السابق ، ح رقم ٤٢٤ ، الطبراني في الأوسط ٥٤١/٤ ، ح رقم ٣٩٢٠ ، من طريق حفص بن عبيدالله أنس عن جده أنس به .

قال الهيثمي في المجمع ٦/٤ : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو بحر البكراوي وثقه أحمد ، وضعفه جماعة .

تصحف اسم حفص في كشف الأستار إلى : جعفر .

باقي الحديث فقد روي نحوه بإسناد ضعيف ، ولكنه في معنى حديث زيد بن ثابت الثابت الذي أوردناه .

قلت : والنووي في الخلاصة ذكره في فصل الضعيف ، فقال : حديث صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف في غيره ، وأفضل منه ركعتان يصليهما في زاوية بيته .

قال البزار : لا نعلم رواه عن [حفص] إلا عبيدالله ، ولا عنه إلا أبو بحر .

قال الطبراني : لم يرو هذاالحديث عن عبيدالله بن أبي زياد إلا أبو بحر ، تفرد به أبو كامل الحجدري .

٦. **حديث أبي سعيد الخدري** : أخرجه أحمد ٧٣/٣ ، والبزار ، كتاب كشف الأستار ٢٥١/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في المساجد الثلاث ، ح رقم ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، وأبو يعلى ٤٣١/١١ ، ح رقم ٦٥٥٥ ، وابن حبان ، الإحسان ٧٣/٣ كتاب الصلاة ، باب المساجد ، ح رقم ١٦٢١ ، ١٦٢٢ . قال الهيثمي في المجمع ٦/٤ : رواه أبو يعلى والبزار بنحوه ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

٧. **حديث ميمونة أم المؤمنين** : أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧١/٢ كتاب الصلوات ، باب في الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحمد ٣٣٣/٣ ، ٣٣٤ ، ومسلم ١٠١٤/٢ كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، ح رقم ٥١٠ ، والنسائي ٣٣/٢ كتاب المساجد ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ح رقم ٦٩١ ، وفي ٢١٣/٥ كتاب مناسك لحج ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ، ح رقم ٢٨٩٨ ، وفي الكبرى ٣٩٠/٢ كتاب الحج ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ، ح رقم ٣٨٨١ ، وأبو يعلى ٣٠/١٣ ، ح رقم ٧١١٣ .

أخبرنا الذهبي ، أخبرنا محمد بن مسَّلم القاضي [1] ، أخبرنا الحسن بن أحمد [2] ، أخبرنا أحمد بن محمد الحافظ [3] ، أخبرنا أبو بكر الطريثيثي [4] ، وأبو سعد بن خُشيش [5] ،

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مسَّلم الزيني الصالحي ، الفقيه الحنبلي ، قاضي القضاة ، ولد سنة اثنتين وستين وستمائة ونشأ يتيماً فقيراً ، عُني بالحديث والفقه ، وأفتى ، وبرع في العربية ، وتصدى للاشتغال والإفادة ، وتولى القضاء بعد تمنُّع فشُكر وحُمد ، مرض في طريقه الى الحج ، فورد المدينة المنورة يوم الأثنين ثالث عشري ذي القعدة سنة ٧٢٦ ، وهو ضعيف ، فصلى في المسجد ، وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم مات عشية ذلك اليوم .
معجم الشيوخ ٢٨٣/٢ ، الدرر الكامنة ٢٥٨/٤ ، شذرات الذهب ١٣٠/٨ .

(٢) الإوقي ، الشيخ العالم ، الزاهد ، العابد ، القدوة ، أبو علي الحسن بن أحمد بن يوسف العجمي ، كان زاهد أهل زمانه ، كثير التلاوة ، والعبادة ، والاجتهاد ، معرض عن الدنيا ، توفي في صفر سنة ثلاثين وستمائة ، وله ست وثمانون سنة .
معجم البلدان ٢٨٣/١ ، التكملة للمنذري ٣٣٤/٣ ، السير ٣٤٩/٢٢ .
والإوقي : بكسر الهمزة ، وفتح الواو ، وبعدها قاف ، وياء النسبة ، نسبة إلى إوه ، بليدة من أعمال العجم ، بقرب مراغة ، وأدخلت القاف في النسب بدلاً من الهاء .

(٣) هو الحافظ السلفي ، وقد سبقت ترجمته في باب الأذان .

(٤) أحمد بن علي بن الحسين بن زكرياء الطريثيثي ، الإمام ، الزاهد ، المُسْنِد ، شيخ الصوفية ، المعروف بابن زهراء ، مولده في شوال سنة إحدى عشرة وأربعمائة ، قال عنه السمعاني : له قدم في التصوف ، رأى المشايخ ، وأخذ منهم ، وكان حسن التلاوة توفي في جمادى الآخرة سنة سبع وتسعين وأربعمائة .
المنتظم ٨٥/١٧ ، السير ١٦٠/١٩ ، طبقات السبكي ٣٩/٤.

(٥) محمد بن عبد الكريم بن خُشَيْش ، أبو سعد البغدادي ، الشيخ الصالح ، المعمر ، الصدوق ، مولده في صفر سنة أربع عشرة وأربعمائة ، وتوفي يوم السبت عاشر ذي القعدة من سنة اثنتين وخمسمائة .
المنتظم ١١٣/١٧ ، تكملة الإكمال لابن نقطة ٤٢٤/٢ ، السير ٢٤٠/١٩ ، شذرات الذهب ٩/٦ .
وفي السير في ترجمة السلفي ، وترجمة ابن شاذان تسمية والده : عبد الملك وهو خطأ يخالف ما في مصادر الترجمة .

قالا : أخبرنا أبو علي بن شاذان [1] ، أخبرنا عبد الله بن جعفر [2] ، أخبرنا يعقوب بن سفيان [3] ، حدثنا يحيى بن صالح [4] ، حدثنا جابر بن غانم الكلاعي [5] ، حدثني ابن

---

(١) الإمام الفاضل الصدوق ، مسند العراق ، أبو علي ، الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم ابن شاذان ، البغدادي البزاز ، الأصولي ، ولد في ربيع الأول سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة ، له مشيخة كبرى ، هي عواليه عن الكبار ، ومشيخة صغرى ، عن كل شيخ حديث ، توفي في سلخ عام خمسة وعشرين وأربعمائة ، ودفن في أول يوم من سنة ست وعشرين .

تاريخ بغداد ٢٧٩/٧ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٤٥ ، السير ٤١٥/١٧ .

(٢) ابن دَرَسْتُوَيْه ، الإمام العلامة ، شيخ النحو ، أبو محمد عبد الله بن جعفر الفارسي ، تلميذ المبرِّد ، برع في العربية ، وصنَّف التصانيف ، ورزق الإسناد العالي ، وكان ثقة ، مولد سنة ثمانٍ وخمسين ومائتين ، له كتاب الإرشاد في النحو ، وشرح الفصيح ، وغريب الحديث ، وأدب الكاتب وغير ذلك ، توفي في صفر سنة سبع وأربعين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٤٢٨/٩ ، وفيات الأعيان ٤٤/٣ ، بغية الوعاة ٣٦/٢ .

(٣) الفارسي ، أبو يوسف الفَسَوي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وسبعين ومائتين ، وقيل قبل ذلك . **ت س** . التقريب ص ٦٠٨ .

(٤) الوُحَاظِي ، بضم الواو ، وتخفيف المهملة ، ثم معجمة ، الحمصي ، صدوق من أهل الرأي ، من صغار التاسعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، وقد جاوز التسعين . **خ م د ت ق** . التقريب ص ٥٩١ .

(٥) السلفي الحمصي ، سئل عنه أبو حاتم فقال : شيخ ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ، وابن حبان في ثقاته في موضعين ، وجعله شخصين ، انظر التاريخ الكبير ٢٠٩/٢ ، الجرح ٥٠١/٢ ، ثقات ابن حبان ١٤٢/٦ ، ١٦٤/٨ .

وذكره السمعاني في الأنساب ٢٧٣/٣ ، وقال : السُلفي : بضم السين المهملة ، وفتح اللام ، وفي آخرها فاء . هذه النسبة إلى سُلف وهي بطن من كلاع .

صهيب ، عن أبيه [1] ، [عن جده] [2] قال : قال رسول الله ﷺ : ((**الصلاة في جماعة مثل خمس وعشرين صلاة في الوحدة والصلاة في** /٧٩ أ/ **التطوع حيث لا يراه أحد مثل خمس وعشرين صلاة على عين الناس**)) غريب جداً [3] .

---

(١) صهيب بن النعمان ذكره الذهبي في تجريد الصحابة ٢٦٨/١ ، وقال : له حديث رواه عنه هلال بن يساف في معجم الطبراني ، تفرد به قيس بن الربيع . وذكره ابن حجر في الإصابة ٢٥٥/٣ وقال : ذكره عمر بن شبة في الصحابة ، ثم ذكر له هذا الحديث كما سيأتي . علماً بأنهم ذكروا هذا الحديث من غير الطريق التي ذكرها المصنف . وأما ابنه فلم أعرف اسمه ، ولم أقف له على ترجمة .

(٢) ما بين المعكوفتين لا شك أنه زائد .

(٣) رواه أبو يعلى الموصلي كما في المطالب العالية ١٣٨/١ ، ح رقم ٥٠٤ ، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢٢٦/١ كتاب الصلاة ، باب الترغيب في صلاة النافلة في البيوت ، ح رقم ٦١٠ ، وعزاه للبيهقي ، وقال : إسناده جيد إن شاء الله تعالى . والطبراني في الكبير ٨/ح رقم ٧٣٢٢ ، من طريق محمد بن مصعب القرقساني ، عن قيس بن الربيع ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن صهيب بن النعمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، ورمز إلى أن الطبراني أخرجه في الكبير ، ورمز له بالحسن ، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع ، ح رقم ٤٢١٧ ، وذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٣٨٩/٢ ، ح رقم ٣٧٣٠ ، ولفظه : ((**صلاة الرجل تطوعاً حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس خمساً وعشرين**)) . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٧/٢ عن صهيب بن النعمان بلفظ : ((**فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة**)) . وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن مصعب القرقساني ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه أحمد . كما ذكره ابن حجر في الإصابة ٢٥٥/٣ في ترجمة صهيب بن النعمان ، وقال روى الطبراني والمعمري في اليوم والليلة من طريق قيس بن الربيع ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن صهيب بن النعمان باللفظ السابق الذي ذكره الهيثمي .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة ، وإن صلاها بأرض فأتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة**)) .

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٩/٢ كتاب الصلوات ، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها ، وعبد بن حميد ١٠٠/٢ ، ح رقم ٩٧٤ ، وأبو داود ١٥٣/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ، ح رقم ٥٦٠ ، وأبو يعلى ٢٩١/٢ ، ح رقم ١٠١١ ، والحاكم ٢٠٨/١ كتاب الصلاة ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وابن حبان ، الإحسان ١٢٣/٣ كتاب الصلاة ، باب فضل الصلوات الخمس ح رقم ١٧٤٦ ، وفي ٢٤٩/٣ باب الإمامة والجماعة ، فصل في فضل الجماعة ، ح رقم ٢٠٥٣ ، والبغوي في شرح السنة ٣٤١/٣ كتاب الصلاة ، باب فضل الجماعة ، ح رقم ٧٨٨ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، برقم ٣٨٢٤ ، وحسَّن إسناده شعيب الأرناؤوط في شرح السنة .

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب .

وأما الآثار ، فذكر عن ابن عمر أنه كان يوتر ، ثم إذا انتبه صلى ركعةً تجعل وتره شفعاً ، وتهجد ، ثم أعاد الوتر [١] .

وهو أثر حسن ، رواه الشافعي عن مالك [٢] .

٥ قال ابن الصلاح [٣] : وهو ثابت عن ابن عمر ، كما أخرجه الشافعي ، عن مالك ، وخالف ابن عمر غيره من الصحابة فلم يروا نقض الوتر ، منهم ابن عباس [٤] ، وأبو هريرة [٥] .

---

(١) الوسيط ٢/٢١٢ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٢٥ كتاب صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، ح رقم ١٩ ، ومن طريقه الشافعي ، انظر ترتيب المسند ١/١٩٥ كتاب الصلاة ، باب الوتر ، ح رقم ٥٥١ ، ولفظه : عن نافع قال : كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مُتَغَيِّمة ، فخشي ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ، ثم تكشَّف الغيم ، فرأى عليه ليلاً ، فشفع بواحدة .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٨٤ كتاب الصلوات ، باب في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك .

وأخرجه أحمد ٢/١٣٥ ولفظه : أن ابن عمر سئل عن الوتر قال : أما أنا فلو أوترت قبل أنام ، ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ، ثم صليت مثنى مثنى فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر .

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢/٢١٢ .

(٤) اختلفت الرواية عن ابن عباس في ذلك ، فرُوِيَ عنه ابن أبي شيبة ٢/٢٨٤ كتاب الصلوات ، باب من قال يصلي شفعاً ولا يشفع وتره ، قال : إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره ، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله . وفي رواية : من أوتر أول الليل ثم قام فليصل ركعتين ركعتين .

وأخرج عنه في الباب الذي قبله ومحمد بن نصر المروزي كما في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمقريزي ص ١٣٢ ، أنه قال : إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم قام من آخر الليل فليشفع وتره بركعة ثم ليصل ثم ليوتر آخر صلاته .

وأخرج عنه محمد بن نصر المروزي كما في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمقريزي ص ١٣٢ أنه قال : أما أنا فلو أوترت ثم قمت وعليَّ ليل لم أبال أن أشفع إليها بركعة ثم أصلي بعد ذلك ما بدا لي ثم أوتر بعد ذلك .

(٥) ذكره ابن نصر المروزي في كتاب الوتر ، انظر مختصره للمقريزي ص ١٣٣ : عن أبي هريرة قال : إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام ، فإن قمت صليت مثنى مثنى وإن أصبحت أصبحت على وتر .

وممن روى نقض الوتر علي بن أبي طالب ، وأسامة بن زيد ، وعثمان بن عفان ، وسعد بن مالك ، ذكر ذلك ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٨٣-٢٨٤ ، وابن نصر المروزي ، انظر مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمقريزي ص ١٣١-١٣٢ .

ومن خالفهم في ذلك : عائذ بن عمرو ، وطلق بن علي ، وعمار بن ياسر ، ورافع بن خديج ، وعائشة أم المؤمنين . انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٨٤-٢٨٥ ، ومختصر كتاب الوتر ١٣٢-١٣٣ .

وذكر أيضاً أن الجماعة في التراويح أولى تأسياً بعمر ﷺ [١] .

وهو أثر صحيح رواه البخـاري منفـرداً عـن عبـد الرحمـن بـن عبـد القـاري [٢] ، قـال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمـر : إنـي لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحـد لكـان أمثـل . ثـم جمعهـم علـى أبـي بـن كعـب . ثـم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم . فقال عمـر : نعمـت البدعـة هذه . والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد بذلك آخر الليل ـ وكان النـاس يقومون أوله [٣] .

(١) الوسيط ٢/٢١٥ .

(٢)عبد الرحمن بن عبد ، بغير إضافة ، القاريّ ، بتشديد الياء ، يقال لـه رؤيـة ، وذكـره العجلـي فـي ثقـات التـابعين ، وأختلف قول الواقدي فيه ، قال تارة : له صحبة ، وتارة : تابعي ، مات سنة ثمان وثمانين . ع . التقريب ٣٤٥ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٤/٢٥٠ كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، ح رقم ٢٠١٠ .

كتاب صلاة الجماعة

ذكر فيه أحاديث :

الحديث الأول :

قال عليه السلام : ((**تقف إمامة النساء وسطهن**)) [١] .

هذا الحديث تبع في إيراده الإمام حيث قال : روته أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : ((**تقوم إمامة النساء وسطهن**)) [٢] .

وأنكره ابن الصلاح وقال : لايعرف مرفوعاً [٣] .

وقال النووي في الخلاصة : باطل لا أصل له .

---

(١) الوسيط ٢٢١/٢ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٤ ، ق ٤٠٥/أ

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢٢١/٢ .

الصواب أن ذلك من فعل أم سلمة رضي الله عنها كما أخرجه الشافعي في المسند ص ٥٣ ــ ٥٤ ، وعبد الرزاق ١٤٠/٣ كتاب الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء ، ح رقم ٥٠٨٢ ، وابن أبي شيبة ٨٨/٢ كتاب الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء ، والدارقطني ٤٠٥/١ كتاب الصلاة ، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ، كلهم من طريق عمار الدهني ، عن حجيرة بنت حصين قالت : أمَّتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا . وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، طريق قتادة عن أم الحسن ، أنها رأت أم سلمة تقوم معهن في صفهن . انظر نصب الراية ٣١/٢ ، التلخيص الحبير ٤٢/٢ .

فائدة : في نصب الراية والتلخيص أن الراوي عن عمار هو سفيان بن عيينة ، لكن في مصنف عبد الرزاق المطبوع : عن الثوري عن عمار الدهني . وعبد الرزاق قد روى عن السفيانين ، وهما رويا عن عمار ، فالله أعلم بالصواب .

وقال ابن الرفعة في المطلب : لعل الحامل للمصنف على رفعه ما رواه الشافعي عن إبراهيم عن صفوان قال : من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم في وسطهن . نعم فهو مشهور من فعل عائشة كما ذكره المصنف بعد ذلك ، رواه الشافعي في الأم[١] والمختصر[٢] .

قلت : رواه البيهقي في سننه في أبواب الأذان من حديث أسماء قالت : قال رسول الله ﷺ : ((**ليس على النساء أذان ، ولا إقامة ، ولا جمعة ، ولا اغتسال جمعة ، ولا تتقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن**)) [٣] . ثم قال : كذا رواه الحكم بن عبدالله الأيلي [٤] ، وهو ضعيف .

وقال في باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن : قد روينا فيه حديثاً مسنداً [في باب الأذان] [٥] وفيه ضعف .

---

(١) ٢٩٢/١ كتاب الصلاة ، باب إمامة المرأة وموقفها في الإمامة ، من طريق الليث ، عن عطاء ، عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن .

(٢) مختصر المزني مع الأم ٢٨/٩ باب إمامة المرأة ، من الطريق السابق . وأخرجه من هذا الطريق الحاكم ٢٠٣/١ – ٢٠٤ ، ومن طريقه البيهقي ٤٠٨/١ كتاب الصلاة ، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها وفي ١٣١/٣ كتاب الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/٢ كتاب الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء ، من طريق وكيع ، عن ابن أبي ليلي ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف .

وأخرجه عبد الرزاق ١٤١/٣ كتاب الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء ، ح رقم ٥٠٨٦ ، والدارقطني ٤٠٤/١ كتاب الصلاة ، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ، والبيهقي ١٣١/٣ كتاب الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن ، من طريق رائطة الحنفية أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة فامتهن بينهن وسطاً .

(٣) السنن الكبرى ٤٠٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة ، وابن عدي في الكامل ٦٢٠/٢ .

(٤) أبو عبد الله ، مولى الحارث بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، قال الإمام أحمد : أحاديث الحكم ابن عبد الله كلها موضوعة . وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال مرة : ضعيف ، وفي أخرى : ليس بشيء . وقال عنه أبو حاتم : ذاهب متروك الحديث ، لا يكتب حديثه كان يكذب . وقال أبو زرعة : ضعيف لا يحدث عنه . وقال أبو حاتم ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات . تاريخ ابن معين رواية الدوري ١٢٤/٢ ، ورواية ابن الجنيد ص ١٠٤ ، والجرح ١٢٠/٣ ، المجروحين ٢٤٨/١ .

(٥) السنن الكبرى ١٣١/٣ . وما بين القوسين ساقط من المخطوط واستدرك من السنن الكبرى .

الحديث الثاني :

ويجمع أحاديث ، قال الغزالي رحمه الله / ٧٩ ب / : وردت رغائب في فضلية التكبيرة الأولى انتهى [١] .

وهذا تبع فيه الإمام حيث قال : في إدراك التكبيرة الأولى من صلاة الإمام رغائب وأخبار مأثورة . وهو تبع الفوراني حيث قال : وردت أخبار في فضل التكبيرة الأولى . ولم يبيِّناها ، وقد تتبعتها أنا ، ففي جامع الترمذي [٢] عن عمارة بن غَزِيَّة [٣] ، عن أنس رفعه : ((**من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى ، كتب له براءتان براءة من النار و براءة من النفاق**)) . ثم قال : حديث غير محفوظ ، وهو مرسل عمارة لم يدرك أنس بن مالك . قال : وقد روي وقفه عليه [٤] .

قال : وروي عن أنس عن عمر أيضاً . وهذا في سنن ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب رفعه لكن بلفظ : ((**من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة ، لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له عتقاً من النار**)) [٥] . فيه إسماعيل بن عياش ،

---

(١) الوسيط ٢٢٢/٢ .

(٢) ٧/٢ ـ ٩ كتاب الصلاة ، ما جاء في فضل التكبيرة الأولى ، ح رقم ٢٤١ .

(٣) ابن الحارث الأنصاري ، المازني ، المدني ، لا بأس به ، وروايته عن أنس مرسلة ، من السادسة ، مات سنة أربعين ومائة . **خت م** . ، وغَزِيَّة : بفتح المعجمة ، وكسر الزاي ، وبعدها تحتانية ثقيلة . التقريب ص ٤٠٩ .

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٦٢/٣ باب في الصلاة ، فصل في الجماعة وما في تركها من الكراهية ، ح رقم ٢٨٧٤ .

(٥) ٢٦١/١ كتاب المساجد والجماعات ، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة ، ح رقم ٧٩٨ . وفي مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١٠٢/١ : هذا إسناد فيه مقال ، عمارة لم يدرك أنساً ولم يلقه ، قاله الترمذي والدارقطني ، وإسماعيل كان يدلس . ورواه البيهقي في شعب الإيمان ٦٢/٤ باب في الصلوات ، فصل في الجماعة وما في تركها من الكراهية ، ح رقم ٢٨٧٦ ، ولكن قال : من صلاة الظهر ، بدل من صلاة العشاء .

نعم رواه الخطيب البغدادي الحافظ في تلخيصه بلفظ : ((**من شهد الصلاة في جماعة أربعين ليلة وأيامها لا يكبر الإمام إلا وهو في المسجد ، كتب الله له بيده براءة من النار**)) [١] .

وفي المعجم الكبيرللطبراني [٢] ، وضعفاء العقيلي [٣] ، وكُنَى الحافظ أبي أحمد الحاكم من حديث أبي كاهل [٤] قال : قال لي رسول الله ﷺ : ((**يا أبا كاهل : إنه من صلى لله أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة في جماعة ، يدرك التكبيرة الأولى ، كان حقاً على الله أن يكتب له براءة من النار**)) . وذكر حديثاً طويلاً . قال الحاكم : أبوكاهل هذا له صحبة . قال : وإسناده ليس بالمعتمد عليه . وقال العقيلي : إسناده مجهول ، وفيه نظر ، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب : وقد ذكر أبا كاهل ولم ينسبه ، وذكر له حديثاً طويلاً منكراً تركنا ذكره [٥] . وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء [٦] قال : قال رسول الله ﷺ : ((**لكل شئ أَنْفَةٌ ، وإن أَنْفَةَ الصلاة التكبيرة الأولى ، فحافظوا عليها**)) [٧] . في إسناده مجهول .

(١) تلخيص المتشابه ٦٨٢/٢ .

(٢) ٣٦١/١٨ ، ح رقم ٩٢٨ ، وقال الهيثمي في المجمع ٢١٩/٤ : فيه الفضل بن عطاء ذكره الذهبي ، وقال : إسناد مظلم . والذي في الميزان ٣٥٤/٣ : إسناد مظلم ومتن باطل .

(٣) ٤٥٠/٣ ، في ترجمة الفضل بن عطاء .

(٤) الأحمسي ، بمهملتين ، يقال اسمه قيس بن عائذ ، وقيل عبد الله بن مالك ، صحابي ، له حديث . **س ق** . التقريب ص ٦٦٨ .

(٥) الاستيعاب بحاشية الإصابة ١٦٤/٤ .

(٦) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء ، مختلف في اسم أبيه ، وأما هو فمشهور بكنيته وقيل اسمه عامر وعويمر لقب ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابداً ، مات في أواخر خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك . **ع** . التقريب ص ٤٣٤ .

(٧) كتاب الصلاة ٣٠٦/١ ، باب في فضل التكبيرة الأولى .

وأخرجه البزار ، كشف الأستار ٢٥٢/١ كتاب الصلاة ، باب في التكبيرة الأولى ، ح رقم ٥٢١ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٧٣/٣ باب في الصلوات ، فضل المشي إلى المساجد ، ح رقم ٢٩٠٧ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٢ : رواه البزار ، والطبراني في الكبير بنحوه موقوفاً ، وفيه رجل لم يسم . حديث أبي الدرداء في الجزء المفقود من المعجم الكبير .

قال الصغاني [١] : أنْـفة كل شئ ـ بسكون النون ـ : أوله [٢] .

في تاريخ العقيلي [٣] عن أبي هريرة مرفوعاً : ((**لكل شيء صفوة ، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى**)) . ثم قال رواه الحسن بن السكن [٤] ، عن الأعمش ، ولا يتابع عليه ، ولا يعرف [إلا] [٥] به وهو منكر الحديث .

فهذه عدة أحاديث في الباب ، ونقاد أهل الحديث يتسامحون في أسانيد الرغائب والفضائل ، وفي ذلك مع ما ذكرناه آثار عن الصحابة ، أوضحتها في تخريج أحاديث الرافعي /٨٠ أ/ فهذا القدر كاف ، ولم يظفر ابن الصلاح ، وابن الرفعة ، وغيرهما إلا بالآثار ، فاستفد أنت هذه الأحاديث فإنها مهمة [٦] .

---

(١) الشيخ الإمام العلامة المحدث إمام اللغة رضي الدين أبو الفضل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر القرشي العدوي العمري الحنفي ، صاحب التصانيف ، منها : مجمع البحرين في اللغة ، والعباب الزاخر ، والشوارد في اللغة ، ومشارق الأنوار في الجمع بين الصحيحين . توفي في تاسع عشر شعبان سنة خمسين وستمائة .
معجم الأدباء ١٨٩/٩ ، السير ٢٨٢/٢٣ ، بغية الوعاة ٥١٩/١ .

(٢) قال الصغاني في كتابه التكملة والذيل والصلة لكتب تاج اللغة وصحاح العربية ٤٣٧/٤ : أنفة كل شيء ، بالهاء : أوله ، وفي الأحاديث التي لا طرق لها : لكل شيء أنفة ، وأنفة الصلاة التكبيرة الأولى . وكأن الهاء زيدت على أنف ، كقولهم في الذنب ذنبة .
وقال ابن الأثر في النهاية ٧٥/١ : أنفة الشيء : ابتداؤه ، هكذا روي بضم الهمزة ، قال الهروي : والصحيح الفتح .

(٣) ٢٤٤/١ ، في ترجمة الحسن بن السكن . وأخرجه البزار ، كشف الأستار ٢٥٢/١ كتاب الصلاة ، باب في التكبيرة الأولى ، ح رقم ٥٢١ ، وأبو يعلى الموصلي ٣/١١ ، ح رقم ٦١٤٣ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٧٣/٣ باب في الصلوات ، فصل المشي إلى المساجد ، ح رقم ٢٩٠٨ .
وقال الهيثمي في المجمع ١٠٣/٢ : رواه البزار ، وفيه الحسن بن السكن ضعفه أحمد ، وذكره ابن حبان في الثقات .
وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦٧/٥ من طريق الحسن بن عمارة ، عن حبيب بن ثابت ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه ، ثم قال : غريب من حديث حبيب والحسن لم نكتبه إلا من هذا الوجه . وحبيب هوابن ثابت ، والحسن هو ابن عمارة .

(٤) قال عنه الإمام أحمد : منكر الحديث ، وضعفه .
العلل ومعرفة الرجال ٣٠/١ ، الجرح ١٧/٣ ، الكامل ٧٣٩/٢ .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت من كتاب الضعفاء .

(٦) انظر البدر المنير ص ٣٣٧ ــ ٣٣٨ . رسالة ماجستير . تحقيق ودراسة عمر علي عبد الله .

الحديث الثالث :

وهو في الحقيقة خامس حديث ، : ((**لا يصلي أحدكم و هو زناء**)) [1] .

هذا الحديث رواه أبو عبيد في غريب الحديث [2] عن اليمان الحمصي [3] ، عن أبي بكر ابن أبي مريم [4] ، عن رجل قد سماه عن النبي ﷺ أنه قال : ذلك وكان أورده بلفظ : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو زناء [5] .

وهذا إسناد ضعيف كما شهد له بذلك ابن الصلاح [6] ، والنووي ، وسبب ضعفه : أبو بكر بن أبي مريم ، وقد ضعَّفه أحمد وغيره لكثرة غلطه. نعم هو صحيح المعنى ، فقد روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((**لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف**)) . رواه الحاكم في المستدرك [7] ، وقال : صحيح .

وفي سنن أبي داود [8] ، والترمذي [9] ،

(١) الوسيط٢/٢٢٤ .

(٢) ١/١٤٩ .

(٣) ابن عدي الحضرمي ، أبو عدي الحمصي ، لين الحديث ، من الثامنة . **ق** . التقريب ص ٦٠٠ .

(٤) ابن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي ، وقد ينسب إلى جده ، قيل اسمه بكير ، وقيل عبدالسلام ، ضعيف وكان قد سُرِق بيته فاختلط ، من السابعة ، مات سنة ست وخمسين ومائة . **د ت ق** . التقريب ص ٦٢٣ .

(٥) **زناء** : أي حاقن لبوله . يقال : زنأ بوله يزنَأ زنْئا فهو زنَاء ، بوزن جَبَان ، إذا احتقن . وأزنأه إذا حقنه . والزنء في الأصل : الضيق ، فاستعير للحاقن لأنه يضيق ببوله . النهاية في غريب الحديث ٢/٣١٤ .

(٦) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط٢/٢٢٤ .

(٧) ١/١٦٨ كتاب الطهارة .

وأخرجه كذلك أبو داود ١/٢٣ كتاب الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ؟ ح رقم ٩١ ، وأخرجه أحمد ٢/٤٤٢ ، ٤٧١ ، وابن ماجه ١/٢٠٢ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ، ح رقم ٦١٨ ، ولفظهما : ((**لا يقومن أحدكم إلى الصلاة وبه أذى**)) . يعني البول والغائط .

قال في مصباح الزجاجة : إسناده ثقات .

(٨) ١/٢٢ كتاب الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهوحاقن ؟ ، ح رقم ٩٠ .

(٩) ٢/١٨٩ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ، ح رقم ٣٥٧ .

وابن ماجه [١] من حديث ثوبان [٢] قال : قال رسول الله ﷺ : ((**ثلاثٌ لايحل لأحدٍ أن يفعلهن**)) ، فذكر منها : ((**ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف**)) . قال الترمذي : حسن . وروى أحمد [٣] مثله من حديث أبي أمامة ، وفي صحيح مسلم من حديث عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**لا صلاة بحضره طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**)) [٤] .

وفي الموطأ [٥] ، والسنن الثلاثة أعني سنن أبي داود [٦] ، والنسائي [٧] ، والترمذي [٨] ،

---

(١) ٢٠٢/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ، ح رقم ٦١٩ .

وأخرجه كذلك أحمد ٢٨٠/٥ .

(٢) الهاشمي ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه ، ونزل بعده الشام ، ومات بحمص سنة أربع وخمسين . **بخ م ٤** . التقريب ص ١٣٤ .

(٣) ٢٥٠/٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ .

وأخرجه كذلك ابن ماجه ٢٠٢/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ، ح رقم ٦١٧ .

(٤) ٣٩٣/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ... ، ح رقم ٦٧ .

وأخرجه كذلك أحمد ٤٣/٦ ، ٥٤ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٧٩ ، وأبو داود ٢٢/١ كتاب الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ؟ ، ح رقم ٨٩ ، وابن خزيمة ٦٦/٢ كتاب الصلاة ، باب الزجر عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة ، ح رقم ٩٣٣ .

(٥) ١٥٩/١ كتاب قصر في السفر ، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته ، ح رقم ٤٩ .

(٦) ٢٢/١ كتاب الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ؟ ، ح رقم ٨٨ .

(٧) ١١٠/٢ كتاب الإمامة ، باب العذر في ترك الجماعة ، ح رقم ٨٥٢ .

(٨) ٢٦٢/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ، ح رقم ١٤٢ .

وصحيح ابن حبان [1] ، والحاكم [2] من حديث عبدالله بن الأرقم [3] قال : قال رسول الله ﷺ: ((**إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وقد أقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء**)) .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

قوله : وهو زناء : بفتح الزاي ، ثم نون مخففة ، ثم ألف ممدودة ، ومعناه الحاقن الذي اضطره البول وهو يدافعه .

قال الجوهري : تقول منه زنأ بوله بالهمز، يزنأ زنوءاً ، إذا احتقن [4] .

ووقع في الخلاصة للنووي : أن أبا داود روى الحديث المذكور في الغريب ولعله من غلط الكاتب وصوابه رواه أبو عبيد في غريبه ولا أعرف لأبي داود كتاباً في /٨٠ ب/ الغريب .

قال الإمام الغزالي رحمه الله : ويروى : وهو ضام وركيه ، أي حاقن [5].

---

(١) الإحسان ٢٥٦/٣ كتاب الصلاة ، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ، ح رقم ٢٠٦٨ .

(٢) ١٦٨/١ كتاب الطهارة ، وفي ٢٥٧/١ كتاب الصلاة . ووافقه الذهبي على تصحيحه على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه كذلك الشافعي في المسند ص ٥٣ كتاب الإمامة ، وعبد الرزاق ٤٥٠/١ كتاب الصلاة ، باب مدافعة البول والغائط في الصلاة ، ح رقم ١٧٥٩ ، ١٧٦٠ ، والحميدي ٣٨٥/٢ ، ح رقم ٨٧٢ ، وابن أبي شيبة ٤٢٢/٢ ـ ٤٢٣ كتاب الصلاة ، باب مدافعة الغائط والبول في الصلاة ، وأحمد ٤٨٣/٣ ، ٣٥/٤ ، والدارمي ٢٧٢/١ كتاب الصلاة ، باب النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة ، ح رقم ١٤٣٤ ، وابن ماجه ٢٠٢/١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ، ح رقم ٦١٦ ، وابن خزيمة ٦٥/٢ كتاب الصلاة ، باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة ، والأمر ببدء الغائط قبل الدخول فيها ، ح رقم ٩٣٢ ، وفي ٧٦/٣ باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان المرء حاقناً ، ح رقم ١٦٥٢ ، والطبراني في الكبير ١٣/ح رقم ٤٥٢ ـ ٤٦٦ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٤٠٣/٢ ، ٤٠٤ ، والبيهقي ٧٢/٣ كتاب الصلاة ، باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين إذا أخذاه أو أحدهما حتى يتطهر ، والبغوي في شرح السنة ٣٥٩/٣ كتاب الصلاة ، باب لا يصلي وهو حاقن ، ح رقم ٨٠٣ ، من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم به .

(٣) ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة ، القرشي الزهري ، صحابي معروف ، ولاه عمر بيت المال ، مات في خلافة عثمان . ٤ . التقريب ص ٢٩٥ .

(٤) الصحاح ٥٤/١ .

(٥) الوسيط ٢٢٤/٢ .

أما قوله : وهو ضام وركيه ، فلا أعلمه ورد مرفوعا . وقد تبع إمامه في رفعه . نعم رواه مالك في موطئه عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال : لايصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه [1] .

وقوله : أي حاقن ، وقع في بعض النسخ : بالنون ، وفي بعضها : بالباء : حاقب ، فيكون بالنون تفسيراً للرواية الأولى ، وبالباء تفسيراً للرواية الثانية ، وهو بالباء : للغائط ، وبالنون : للبول [2] .

---

(١) ١/١٦٠ كتاب قصر الصلاة في السفر ، ح رقم ٥٠ .

(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢/٢٢٤ .

الحديث السادس :

قوله ﷺ : ((**يؤمكم أقرؤكم فإن لم يكن فأعلمكم بالسنة فإن لم يكن فأقدمكم سناً**)) [١] .

هذا الحديث تبع في إيراده الإمام حيث قال : الأصل في الباب ما روي أنه ﷺ قال لعصبة وفدوا عليه : ((**يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله فإن لم يكن فأعلمكم بسنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن فأقدمكم سناً**)) أو قال : ((**أكبركم سناً**)) [٢] .

ولا يحضرني من رواه على هذا الوجه نعم روى مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري[٣] قال : قال رسول الله ﷺ : ((**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لكتاب الله . فإن كانوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ . فإن كانوا في السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً . فإن كانوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً ، فأكبرهم سناً**)) [٤] .

---

(١) الوسيط ٢٢٨/٢ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٥ ، ق ١٩١/ب .

(٣) ابن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البدري ، صحابي جليل ، مات قبل الأربعين ، وقيل بعدها. ع . التقريب ص ٣٩٥ .

(٤) ٤٦٥/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، ح رقم ٢٩٠ .

وفي رواية له : ((**فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْماً**)) [1] .

قال عبدالحق لم يخرج البخاري هذا الحديث .

---

(١) ٤٦٥/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، ح رقم ٢٩١ . المصنف خلط بين روايتي مسلم لهذا الحديث فاللفظ الذي ذكره أولا ورد فيه : فأقدمهم سِلْماً . والرواية الثانية التي ورد في آخرها : أكبرهم سناً يختلف لفظها عن لفظ الرواية الأولى .

وأخرجه كذلك أبو داود الطيالسي ص ٨٦ ، ح رقم ٦١٨ ، وعبد الرزاق ٣٨٩/٢ كتاب الصلاة ، باب القوم يجتمعون من يؤمهم للصلاة ح رقم ٣٨٠٨ ، ٣٨٠٩ ، والحميدي ٢١٧/١ ، ح رقم ٤٥٧ ، وابن أبي شيبة ٣٤٣/١ كتاب الصلاة باب من قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وأحمد ١١٨/٤ ، ١٢١ ، ٢٧٢/٥ ، وأبو داود ١٥٩/١ كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، ح رقم ٥٨٢ ، وابن ماجه ٣١٣/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، ح رقم ٩٨٠ ، والترمذي ٤٥٨/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء من أحق بالإمامة ، ح رقم ٢٣٥ ، والنسائي ٧٦/٢ كتاب الإمامة ، باب من أحق بالإمامة ، ح رقم ٧٨٠ ، وابن الجارود ص ١٤ ، باب الجماعة والإمامة ، ح رقم ٣٠٨ ، وابن خزيمة ٤/٣ كتاب الصلاة ، باب ذكر أحق الناس بالإمامة ، ح رقم ١٥٠٧ ، وأبو عوانة ٣٥/٢ ، ٣٦ ، وابن حبان ، الإحسان ٢٨٥/٣ كتاب الصلاة ، باب فرض متابعة الإمام ، ح رقم ٢١٢٤ ، ٢١٣٠، ٢١٤١ ، والطبراني في الكبير ١٧/ ح قم ٦٠٠ ــ ٦٢١ ، والدارقطني ٢٧٩/١ ـ ٢٨٠ كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، ح رقم ١ ، ٢ ، والحاكم ٢٤٣/١ والبيهقي ٩٠/٣ كتاب الصلاة ، باب اجعلوا أئمتكم خياركم وما جاء في إمامة ولد الزنا ، وفي ١١٩/٣ باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ، وفي ١٢٥/٣ باب إمامة القوم لا سلطان فيهم وهم في بيت أحدهم ، والبغوي ٣٩٤/٣ كتاب الصلاة ، باب من أولى بالإمامة ، ح رقم ٨٣٢ ، ٨٣٣ من طرق عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن **ضَمْعَج** ، عن أبي مسعود به .

الحديث السابع :

((**قدموا قريشاً**))[1] . رواه البيهقي من رواية الزهري ، عن [ابن][2] أبي حثمة ، وقال : مرسل . قال : وروي وموصولاً وليس بالقوي[3] .

---

(١) الوسيط ٢/٢٢٩ .

(٢) ساقطة من المخطوط ، واستدركت من السنن الكبرى .

وابن أبي حثمة : هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة : عبد الله بن حذيفة العدوي ، المدني ، ثقة ، عارف بالنسب من الثالثة . **خ م د ت س** . التقريب ص ٦٢٣ .

(٣) السنن الكبرى ٣/١٢١ كتاب الصلاة ، باب من قال يؤمهم ذو نسب اذا استووا في القراءة والفقه ، ولفظه : ((**لا تعلموا قريشاً وتعلموا منها ، ولا تَقَدَّمُوا قريشاً ولا تأخروا عنها ؛ فإن للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم**)) . يعني في قوة الرأي .

أخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق ، وهو في المصنف ١١/٥٤ ، باب فضائل قريش ، ح رقم ١٩٨٩٣ ، عن معمر بن راشد عن الزهري به .

و**أخرجه** ابن أبي شيبة ١٢/١٦٨ كتاب الفضائل ، باب ما ذكر في فضل قريش ، ١٢٤٣٦ ، من طريق عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن معمر به ، ولفظه : ((تعلموا من قريش ولا تعلموها ، وقدموا قريشاً ولا تؤخروها ، فإن للقرشي قوة الرجلين من غير قريش)) .

و**أخرجه** ابن أبي عاصم في كتاب السنة ٢/٦٣٧ ح رقم ١٥٢١ ، من طريق عبد الأعلى السابق بلفظ : ((**قدموا قريشاً ولا تقدموها**)) .

وأخرجه الشافعي في مسنده ، انظر ترتيب المسند ٢/١٩٤ كتاب المناقب ، ح رقم ٦٩١ ، والبيهقي في المعرفة ١/٨٧ ــ ٨٨ ، وفي ٢/٣٩٨ من طريق ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**قَدِّمُوا قريشاً ولا تَقَدَّمُوها ، وتعلموا منها ولا تعالموها أو تعلموها**)) . شك ابن أبي فديك .

وأخرجه من حديث **أنس** : أبو نعيم في الحلية ٩ / ٦٤ . قال الألباني : فيه محمد بن سليمان بن مشمول المخزومي وهو ضعيف ، وفي الطريق إليه محمد بن يونس الكديمي وهو متهم بالكذب . الإرواء ٢/٢٩٧ .

وأخرجه كذلك في الموضع السابق من حديث **علي** بلفظ : ((**لا تقدموا قريشاً فتهلكوا**)) .

وذكر ابن حجر في التلخيص ٢/٣٦ أن البيهقي أخرجه من حديث علي .

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢/٦٣٧ ، من طريق أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الله بن السائب وأخرجه الطبراني في الكبير، من الطريق السابق كما ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٣٦ ، وقال : فيه أبو معشر وهو ضعيف ، ونسبه إلى الطبراني كذلك ابن حجر في الفتح ١٣/١١٨ ، والسيوطي في الدرر المنتثرة في

قال ابن الصلاح : وهو مرسل جيد ، لا يبلغ درجة الصحيح [1] .

الأحاديث المشتهرة ص ١٤٤ ، والعجلوني في كشف الخفاء ١٢٢/٢ وهو في الجزء المفقود من المعجم الكبير .

تنبيه : وقع في التلخيص عن السائب وهو خطأ .

حديث جبير بن مطعم : أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٦٣٦/٢ ، ٦٣٧ ، ح رقم ١٥١٧ ، ١٥٢١ ، والطبراني في الكبير ٢/ح رقم ١٤٩٠ ولفظه : ((**للقرشي قوة رجلين من غير قريش**)) . وسئل ابن شهاب ما يعني بذلك ؟ قال : نبل الرأي . وقد صححه الألباني في الإرواء في الموضع السابق .

حديث عبد الله بن حَنْطَب : أخرجه الطبراني كما ذكر ابن حجر في الفتح ١٨/١٣ ، وحديثه في الجزء المفقود من المعجم الكبير .

(١) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢٢٩/٢ .

الحديث الثامن :

صلاته ﷺ بذات الرقاع [١] ، سيأتي إن شاء الله بيانها في بابها فهو أليق [٢] .

أثر ابن مسعود : إذا كانوا ثلاثة يقف أحدهما على يمينه ، والآخر على يساره [٣] .

رواه مسلم في صحيحه في قصة التطبيق [٤] .

قال في النهاية : والشافعي رأى هذا منسوخاً [٥] . ٥

---

(١) الوسيط ٢٣١/٢ .

(٢) سيأتي ص ٦٥٨ .

(٣) الوسيط ٢٣٠/٢ .

(٤) ٣٧٩/١ ـــ ٣٨٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق ، ح رقم ٢٨ .

(٥) نهاية المطلب نسخة ٣٧٥ ق ١٧٩/أ .

باب صلاة المسافرين

ذكر فيه رحمه الله أحاديث فقال : روي أنه عليه السلام قصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوماً وروي سبعة عشر ، وروي عشرين انتهى [1] .

وذكر ذلك تبعاً لإمامه حيث قال : كنت أظن قديماً أن الإقامة التي اختلفت الرواية في مدتها كانت من / ١٨١ أ / رسول ﷺ في محاصرة خيبر ، وهكذا سماعي عن شيخي ، ثم تبين لي أن اختلاف الروايات في سفرة أخرى ، وقد روى أنس أنه عليه السلام أقام بمكة عشراً . وروى عمران بن حصين أنه أقام سبعة عشر يوماً . وروى ابن عباس ثمانية عشر يوماً . وروى جابر عشرين يوماً . فاجتمعت وجوه من الأشكال فيها أن الأصل في هذه المدة الغزو ، والظاهر أن الروايات لم تكن في غزاة ؛ فإنها جرت بمكة فوجه حمل الإشكال أنه جرى من الفقهاء في هذا خبط من وجة أنهم لما سمعوا أنه جرى ما جرى بمكة ، حملوه على سفر الحج ، والذي رووه من رواية أنس كانت في الحج قطعاً . فأثبتوه في هذه القصة ، والصحيح أن هذه المدة في الإقامة التي اختلفت الرواية فيها في عام فتح مكة ؛ فإنه عليه السلام لما فتح مكة أخذ يريد السير الى هوازن ، فكانت إقامته على تدبير الحرب فليفهم الفاهم ذلك . فأما رواية أنس فغلط من الناقل في هذه السفرة ، فإنها كانت في الحج انتهى كلامه [2] .

وينبغي أن تتنبه إلى أن الإمام في هذا الكلام وقع له فيه غلط من وجهين :

---

(١) الوسيط ٢/٢٤٦ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٤ / ق ٤١٢ /أ ، ب .

أحدهما : نسبة رواية سبعة عشر إلى عمران بن الحصين ، وثمانية عشر إلى ابن عباس وصوابه على العكس ، نسبة الأولى إلى ابن عباس ، والثانية إلى عمران ، كذا ذكره أهل هذا الفن ، وكذا البغوي في تهذيبه ، والرافعي في شرحه الكبير ، ففي سنن أبي داود من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة ، قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتم [١]. وإسناده على شرط البخاري ، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه [٢] ، وفي سنن أبي داود أيضاً من حديث علي بن زيد بن جَدْعان[٣] ، عن أبي نضرة [٤] ، عن عمران بن الحصين قال : غزوت مع رسول ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ، لايصلي إلا ركعتين ، يقول : ((**يا أهل البلد : صلوا أربعاً . فإنا سَفْر**)) [٥] .

(١) ٢/١٠ كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ؟ ، ح رقم ١٢٣٠ ، ١٢٣٢ .

(٢) الإحسان ٤/١٨٤ كتاب الصلاة ، باب فصل في صلاة المسافر ، ح رقم ٢٧٣٩ .

وأخرجه كذلك البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٢/٥٦١ كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ، ح رقم ١٠٨٠ ، وفي ٨/٢١ كتاب المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، ح رقم ٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩ ، وابن ماجه ١/٣٤١ كتاب إقامة الصلاة ، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده ، ح رقم ١٠٧٥ ، والترمذي ٢/٤٣٤ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ، ح رقم ٥٤٩ ، والدارقطني ١/٣٨٧ ـ ٣٨٨ كتاب الصلاة ، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة ، ح رقم ٢ ، ٣ ، والبغوي ٤/١٧٥ كتاب الصلاة ، باب إذا مكث المسافر في منزل إلى كم يقصر ، ح رقم ١٠٢٨ . وفي جميع هذه الروايات ما عدا رواية الدارقطني أن المدة تسع عشرة ليلة .

(٣) علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي ، البصري ، أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ، ينسب أبوه إلى جد جده ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وقيل قبلها . **بخ م ٤** . التقريب ص ٤٠١ .

(٤) المنذر بن مالك بن قُطَعة ، بضم القاف وفتح المهملة ، العبدي العَوَقي ، بفتح المهملة والواو ، ثم قاف ، البصري ، أبو نَضْرة ، بنون ومعجمة ساكنة ، مشهور بكنيته ، ثقة، من الثالثة ، مات سنة ثمان ـ أو تسع ـ ومائة . **خت م ٤** . التقريب ص ٥٤٦ .

(٥) ٢/٩ كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ؟ ، ح رقم ١٢٢٩ ، وفيه : ((**فإنا قوم سَفْر**)) .

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، لكن الترمذي أخرجه بنحو منه من هذه الطريقة ، وقال : حسن . وفي بعض نسخه صحيح [1] .

Ï ÆRA© y Ì□A: حكمه على رواية جابر أنها في فتح مكة ، وإنما هي في غزوة تبوك ، كذا أخرجه أحمد [2] ، وأبو داود عنه ، وقال : غير معمرٍ لا يسنده [3] . والبيهقي وقال : تفرد معمر بروايته مسنداً / ٨١ ب / ورواه غيره مرسلاً ، ورُوِيَ عن يحيى بن أبي كثير ، عن أنس ، وقال : بضع عشرة . ولا أراه محفوظاً [4] .

---

(١) ٤٣٠/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التقصير في السفر ، ح رقم ٥٤٥ .

والحديث أخرجه كذلك أحمد ٤٣٠/٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، وابن خزيمة ٧٠/٣ كتاب الصلاة ، باب إمامة المسافر المقيمين ، وإتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام ، ١٦٤٣ ، كلهم من طريق علي بن زيد ابن جدعان به .

(٢) ٢٩٥/٣ .

(٣) ١١/٢ كتاب الصلاة ، تفريع أبواب صلاة السفر ، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ، ح رقم ١٢٣٥ .

(٤) ١٥٢/٣ كتاب الصلاة ، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً .

حديث أنس : أخرجه أحمد ١٨٧/٣ ، ١٩٠ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٥٦١/٢ كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ، ح رقم ١٠٨١ ، وفي ٢١/٨ كتاب المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، ح رقم ٤٢٩٧ ، ومسلم ٤٨١/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، ح رقم ١٥ ، وأبو داود ١٠/٢ كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ؟ ، ح رقم ١٢٣٣ وابن ماجه ٣٤٢/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده ، ح رقم ١٠٧٧ ، والترمذي ٤٣١/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ، ح رقم ٥٤٨ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ١١٨/٣ كتاب تقصير الصلاة في السفر ، ح رقم ١٤٣٨ ، وفي ١٢١/٣ باب المقام الذي يقصر الصلاة ، ح رقم ١٤٥٢ ، وابن الجارود ص ٨٦ ، باب ما جاء في صلاة المسافر ، ح رقم ٢٢٤ ، وأبو عوانة ٣٤٦/٢ ، وابن حبان ، الإحسان ١٨٤/٤ كتاب الصلاة ، فصل في صلاة السفر ، ح رقم ٢٧٤٠ ، ٢٧٤٣ ، والبيهقي ١٣٦/٣ كتاب الصلاة ، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ، من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس به .

وأما ابن حبان فأخرجه في صحيحه [١] . ومعمر إمام فلا يضر تفرد به .
وقد نبَّه ابن الصلاح في مشكله ، والحموي في شرحه على هذين الموضعين أيضاً ، فقالا : المنقول العكس على ما نسبه الإمام ، وكذا رواية جابر ليست في فتح مكة ؛ بل في غزوة تبوك ، كما نقله أئمة الحديث ، وهم أخبر بهذا الفن [٢] .

قلت : وأما الإمام الغزالي فإنه لا يَرِدُ عليه شئ مما وقع فيه إمامه ، حيث قال : روي أنه ﷺ قصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يوماً ، ورُوي سبعة عشر ، ورُوي عشرين . فلم يعين غزوة ، ولا راوياً فاعلم ذلك ، وقال البيهقي : اختلفت الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة ، وأصحها عندي والله أعلم من روى تسع عشرة ، وهي التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري الجامع الصحيح ، فأخذ من رواها ولم يختلف عليه على عبدالله بن المبارك [٣] ، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول [٤] .
وذكر الإمام الغزالي في الباب أثراً واحداً ، وهو أن ابن عمر أقام على القتال بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر . وهذا الأثر رواه البيهقي بإسناد صحيح بلفظ : ارْتَج علينا الثلج [٥] ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة ، وكنا نصلي ركعتين [٦] .

---

(١) الإحسان ١٨٣/٤ كتاب الصلاة ، باب فصل في صلاة السفر ، ح رقم ٢٧٣٨ ، ٢٧٤١ ، من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر به .
والحديث أخرجه كذلك عبد الرزاق ٥٣٢/٢ كتاب الصلاة ، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، ح رقم ٤٣٣٥ ، وعبد بن حميد ٧١/٢ ، ح رقم ١١٣٧ .
(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢٤٧/٢ .
(٣) عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة ، وله ثلاث وستون . ع . التقريب ص ٣٢٠ .
(٤) السنن الكبرى ١٥١/٣ كتاب الصلاة ، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ما لم يبلغ مقامه .
(٥) الارتاج : الاغلاق ، والرَّتَج والرِّتاج : الباب العظيم ؛ وقيل : هو الباب المغلق ، وإرتاج الثلج : دوامه وإطباقه . اللسان ١٣١/٥ .
(٦) السنن الكبرى ١٥٢/٣ كتاب الصلاة ، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ما لم يبلغ مقامه .

فــائـدة : في ضبط أَذْرَبِيجان أوجهٌ ، موضحةٌ في تخريج أحاديث الرافعي أشــهرها : أذربيجان : بهمزة مفتوحة غير ممدودة ، ثم ذال معجمة ساكنة ، ثم راء مفتوحة ، ثـم باء موحدة مكسورة ، ثم ياء مثناة تحت ، ثم جيم ، ثم ألف ، ثم نون . هذا هـو الأشـهر والأكثر في ضبطها ، وعليه اقتصر البكري [١] في معجمه [٢] ، قال ابن الأعرابي : كذلك تقوله العرب .

---

(١) عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي ، أبو عبيـد ، مـؤرخ جغرافـي ، علامـة بـالأدب ، لـه معرفة بالنبات ، نسبته إلى بكر بن وائل ، ولد في شلطيش غربي إشبيليه ، وانتقل إلى قرطبة ، له كتـب جليلة منها : المسالك والممالك ، وشرح أمالي القالي ، ومعجم ما استعجم وغير ذلك ، توفي بقرطبـة فـي شوال سنة ٤٨٧هـ. السير ٣٥/١٩ ، بغية الوعاة ٤٩/٢ .

(٢) ١٢٩/١ .

بـــاب الجَـمْــع

حديث أنه ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر . قال الشافعي : ما أراه إلا من عذر المطر [1] .

كذا نقله عن الشافعي إمامه ، لكنه قال : قال مالك : ما أراه إلا بعذر المطر . قال الإمام : فاستانس الشافعي بقول مالك ، ولم يرد ذكر المطر في متن الحديث ، قال ورأيت في بعض الكتب /٨٢أ/ المعتمدة عن ابن عمر أنه ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر بالمطر انتهى [2] .

فأما الحديث الذي ذكره الإمام الغزالي فهو في الصحيحين من حديث ابن عباس باللفظ المذكور ، لكن قال عبدالحق : لم يذكر البخاري الخوف . وقول مالك ، والشافعي : أُرى هو بضم الهمزة أي : أظن . وهذا التأويل يؤيده ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس أنه ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر [3] .

وبهذا وقع الرد على إمام الحرمين في كلامه السابق حيث قال : ولم يرد ذكر المطر في متن الحديث .

---

(١) الوسيط ٢/٢٥٧ ــ ٢٥٨ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٤ ق ٤٣٣/أ .

(٣) ١/٤٩٠ ــ ٤٩١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ح رقم ٥٤ . **وأخرجه** كذلك أحمد ١/٢٢٣ ، ٣٥٤ ، وأبو داود ٢/٦ كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، ح رقم ١٢١١ ، والترمذي ١/٣٥٤ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ح رقم ١٨٧ ، والنسائي ١/٢٩٠ كتاب المواقيت ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ح رقم ٦٠٢ ، ولفظهم : من غير خوف ولا مطر . وفيه أنه قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته .

وورد بلفظ : من غير خوف ولا سفر . أخرجه الحميدي ١/٢٢٢ ــ ٢٢٣ ح رقم ٤٧٠ ، ٤٧١ ، وأحمد ١/٢٨٣ ، وأبو داود في الموضع السابق ، ح رقم ١٢١٠ ، والنسائي في الموضع السابق ، ح رقم ٦٠١ وابن خزيمة ٢/٨٥ كتاب الصلاة ، باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر ، ح رقم ٩٧١ ، ٩٧٢ .

وورد بلفظ : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً ، وسبعاً جميعاً .

أخرجه أحمد ١/٢٢١ ، ٢٧٣ ، ٢٨٥ ، ٣٤٩ ، ٣٦٦ ، وأبو داود في الموضع السابق ح رقم ١٢١٤ ، والنسائي ١/٢٨٦ كتاب المواقيت ، باب الوقت الذي يجمع المقيم فيه ، ح رقم ٥٨٩ ، ٥٩٠ .

وأخرجه أحمد ١/٣٤٦ ، وعبد بن حميد ١/٥٩٧ ، ح رقم ٧٠٨ بلفظ : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في غير سفر ولا مطر . قالوا : يا ابن عباس ماذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، أو لِمَ صنع ذلك ؟ قال : أراد التوسعة على أمته .

وأخرجه أحمد ١/٣٦٠ بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في السفر والحضر .

كتـــاب الـجـمـعــة

الحديث الأول :

قال الغزالي رحمه الله : لم ينقل في الأربعين خبر ، والأربعون أكثر ما قيل ، وقال جابر : مضت السنة في كل أربعين فما فوقها جمعة . فاستأنس الشافعي به ، وبمذهب عمر بن عبدالعزيز ، وبالاحتياط انتهى [1] .

حديث جابر هذا رواه الدارقطني [2] ، والبيهقي ، وقال : حديث لا يحتج بمثله تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن [3] وهو ضعيف [4] .

واعترض ابن الصلاح على المصنف فقال : وهذا لأن حديث جابر وإن كان ضعيفاً عند أهل الحديث ، فهو رحمه الله وإيانا ؛ لكونه لم يعان علمهم قد أثبته ، حيث أورده إيراد الثابت قائلاً : قال جابر ، ولو كان عنده ضعيفاً ، لقال : ورُوي عن جابر ونحو هذا ، وإذا كان كذلك ، فهو خبر وارد في التقدير ، حجةٌ فيه ؛ لمفهومه ، إذ من أصلنا أن هذا المفهوم حجة ، وأن قول الصحابي : مضت السنة . محمول على سنة رسول الله ﷺ ، فعلى هذا لم يكن ينبغي أن يقول : لم يرد في التقدير خبر . ولا أن يقول : فاستأنس الشافعي به ؛ لأن هذا إنما يقال فيما ليس ينتهض حجة ، ويصلح للترجيح ، وأيضاً هذا الحديث غير موجود في كلام الشافعي المنقول في ذلك . قال : وإصلاح هذا الكلام بأن يقال : لم يرد في التقدير خبر ثابت ، وقد روي عن جابر كذا وكذا ، فيستأنس به ، وبمذهب عمر وكأنه رحمه الله وإيَّانا لم ير حين ما / ٨٢ ب / قال ذلك أن قول الصحابي

---

(١) الوسيط ٢٦٦/٢ .

(٢) ٣/٢ ــ ٤ كتاب الجمعة ، باب ذكر العدد في الجمعة ، ح رقم ١ .

(٣) البالسي نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٨٨/٥ أن الإمام أحمد أمر بالضرب على حديثه وقال : هي كذب أو قال موضوعة . وقال عنه النسائي في الضعفاء ص ٧٢ : ليس بثقة ، روى عنه لوين ، يروي عن خصيف . وانظر المجروحين لابن حبان ١٣٨/٢ ، والضعفاء للدارقطني ص ٢٨٢ ، رقم ٣٥٠ ، والكامل بن عدي ١٩٢٧/٥ ، وميزان الاعتدال ٦٣١/٢ .

(٤) ١٧٧/٣ كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجب عليهم الجمعة .

: مضت السنة . محمول على سنة رسول الله ﷺ . فقال ذلك . قال : وتحرير الدليل في المسألة أن نقول : الأصل الظهر ، ولايعدل عنه إلى الجمعة إلا بشرط أصل العدد ، وبالإجماع ، وقد ثبت ذلك في عدد الأربعين ؛ بدلالة حديث كعب بن مالك أن أسعد بن زرارة صلى الجمعة بالمدينة بأربعين رجلاً قبل مقدم رسول الله ﷺ إليها . رواه أبو داود [1] ، وغيره ، وهو حسن الإسناد صحيح ، فيبقى فيما دون الأربعين على الأصل [2] .

قلت : وجه الدلالة كما نبه عليه الحموي شارح الوسيط أنهم أخروا إقامة الجمعة إلى أن بلغوا الأربعين ؛ فإن مصعب بن عمير كان ورد المدينة بمدة طويلة ، وكان في المسلمين قلة قبل أسعد بن زرارة .

---

(١) ٢٨٠/١ كتاب الصلاة ، باب الجمعة في القرى ، ح رقم ١٠٦٩ . وأخرجه كذلك ابن ماجه ٣٤٣/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب فرض الجمعة ، ح رقم ١٠٨٢ ، وابن خزيمة ١١٢/٣ كتاب الصلاة ، باب ذكر أول جمعة بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عدد من جمع بها أولاً ، ح رقم ١٧٢٤ ، والبيهقي ١٧٦/٣ ــ ١٧٧ كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة .

(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢٦٦/٢ ــ ٢٦٧ .

الحديث الثاني :

أنه عليه السلام قال لسُلَيْك في أثناء الخطبة : لا تجلس حتى تصلي ركعتين .

كذا أورده تبعاً لإمامه فإنه ذكره في نهايته كذلك [1] . وهو لفظ ابن حبان في صحيحه من حديث جابر قال : دخل رجل المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقال : ((**لتصل ركعتين خفيفتين قبل أن تجلس**)) [2] . وهذا الرجل هو سليك العطفاني كما رواه مرةً أخرى [3] ، وكذا في الصحيح من هذا الوجه مبيناً ، لكن بألفاظ منها : ((**أصليت يا فلان ؟**)) . قال : لا . قال : ((**قم فاركع**)) [4] . ومنها : ((**أصليت ؟**)) . قال : لا . قال : ((**قم فصل الركعتين**)) [5]. ومنها : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك العطفاني قبل أن يصلي ، فقال له النبي ﷺ : ((**أركعت ركعتين ؟**)) . فقال : لا . قال : ((**فقم فاركعهما**)) [6] .

كل هذه في الصحيحين .

---

(١) نهاية المطلب نسخة ٣٧٣ ، ق ١٢/ب .

(٢) الإحسان ٩١/٤ كتاب ، باب النوافل ، ح رقم ٢٤٩٢ .

(٣) الموضع السابق ، ح رقم ٢٤٩٥ .

(٤) الصحيح مع الفتح ٤٠٧/٢ كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، ح رقم ٩٣٠ .

(٥) الموضع السابق ، ح رقم ٩٣١ .

(٦) صحيح مسلم ٥٩٧/٢ كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، ح رقم ٥٨ . ولم يخرّج البخاري هذه الرواية .

وفي سنن ابن ماجه بسند صحيح ما يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة التي قبلها ، لاتحية المسجد [1] ، فراجع ذلك من شرحي المنهاج وغيره ، وفي تاريخ البخاري الكبير : سليك الغطفاني ، قال بعضهم : عن جابر عن سليك قال النبي ﷺ وهو يخطب : ((**صل ركعتين**)) . ولايصح عن سليك فإنما هو / ١٨٣ أ / عن جابر عن رسول الله ﷺ [2] .

---

(١) سنن ابن ماجه ٣٥٣/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، ح رقم ١١١٤ .

وأخرجه كذلك الشافعي في مسنده ص ٦٣ كتاب إيجاب الجمعة ، وأبو داود الطيالسي ص ٢٣٦ ، ح رقم ١٦٩٥ ، وعبد الرزاق ٢٤٤/٣ كتاب الجمعة ، باب الرجل يجيء والإمام يخطب ، ح رقم ٥٥١٤ ، والحميدي ٥١٣/٢ ، ح رقم ١٢٢٣ ، وأحمد ٢٩٧/٣ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٩ ، وعبد بن حميد ١٦/٣ ، ح رقم ١٠٢٢ ، وفي ٢٦/٣ ، ح رقم ١٠٤٦ ، والدارمي ٣٠٣/١ كتاب الصلاة ، باب الكلام في الخطبة ، ح رقم ١٥٦٣ ، والبخاري ، الصحيح مع الفتح ٤٩/٣ كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ح رقم ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، وأبو داود ٢٩١/١ كتاب الصلاة ، باب إذا دخل الرجل والإمام يحطب ، ح رقم ١١١٥ ـــ ١١١٧ ، وابن ماجه ٣٥٣/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، ح رقم ١١١٢ ، والترمذي ٣٨٤/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، ح رقم ٥١٠ ، والنسائي ١٠٣/٣ كتاب الجمعة ، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب ، ح رقم ١٤٠٠ وفي ١٠٧/٣ باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ، ح رقم ١٤٠٩ ، وابن الجارود ص ١٠٩ ـــ ١١٠ ، باب الجمعة ، ح رقم ٢٩٣ ، وابن خزيمة ١٦٥/٣ كتاب ، باب سؤال الإمام في خطبة الجمعة داخل المسجد وقت الخطبة أصلى ركعتين أم لا ؟ ، ح رقم ١٨٣٢ ـــ ١٨٣٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٥/١ ، والطبراني في الكبير ٧/ح رقم ٦٦٩٧ ـــ ٦٧١٢ ، والدارقطني ١٣/٢ ـــ ١٤ كتاب الجمعة ، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، ح رقم ١ ، ٢ ، ١١ ، والبيهقي ١٩٣/٣ ـــ ١٩٤ كتاب الجمعة ، باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع ركع ركعتين ، وفي ٢١٧/٣ باب كلام الإمام في الخطبة ، والبغوي ٢٦٣/٤ كتاب الجمعة ، باب من دخل والإمام يخطب يصلي ركعتين ح رقم ١٠٨٣ .

(٢) ٢٠٦/٤ .

الحديث الثالث :

أنه عليه السلام سأل ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد [١] .

كذا ذكره تبعاً لإمامه ؛ فإنه قال في النهاية : ويجوز أن يكون كلامه مع ابن أبي الحقيق متعلقاً بأمرٍ مهم في الجهاد [٢] . وقال بعد ذلك بورقة : صح أن رسول الله ﷺ كان يسأل في أثناء الخطبة قتلة ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل وشرح ماجرى لهم [٣] .

قلت : وهذا الثاني هو الصواب ، أعني أنه كلَّم قتلة ابن أبي الحقيق لا ابن أبي الحقيق نفسه ؛ ولعله سقط من الأول لفظة قتلة ، وقد رواه كذلك الشافعي في القديم والبيهقي [٤] من رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب[٥] مرسلاً . قال البيهقي : وهو مرسل جيد. قال : وهذه قضية مشهورة فيما بين أرباب المغازي [٦] . قال : وقد روي من وجه آخر مرسلاً مختصراً ، فذكره [٧] . وقد نبَّه على ما وقع في الكتاب ابن الصلاح فقال : كذا وقع هنا ، وفي البسيط : سأل ابن أبي الحقيق ، وهو من السهو الفاحش ، وقد غير في بعض النسخ إلى صوابه ، وصوابه ما قاله الإمام الشافعي : وسأل الذين قتلوا ابن أبي الحقيق [٨] .

---

(١) الوسيط ٢٨٢/٢ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٣ ، ق ١٢/ب .

(٣) الموضع السابق ، ق ١٣/أ .

(٤) معرفة السنن والآثار ٥٠٤/٢ .

(٥) ابن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب المدني ، ثقة عالم ، من الثالثة ، مات في خلافة هشام . **خ م د س** . التقريب ص ٣٤٤ .

(٦) السنن الكبرى ٢٢١/٣ ــ ٢٢٢ كتاب الجمعة ، باب حجة من زعم أن الانصات للإمام اختيار وأن الكلام فيما يعنيه أو يعني غيره والإمام يخطب مباح .

(٧) الموضع السابق .

(٨) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢٨٢/٢ .

وابن الحُقيْق : بضم الحاء المهملة ، وقافين بينهما ياء ساكنة ، هو أبو رافع اليهودي ، كان يؤذي رسول الله ﷺ ، فأرسل إليه جماعة من الصحابة ليقتلوه بخيبر فقتلوه ، فرجعوا والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فقال : ((**أقتلتموه ؟**)) . والحديث طويل معروف بين أهل المغازي [1] .

(١) القصة أخرجها كذلك أبو يعلى الموصلي في مسنده ٢/٢٠٤ ، ح رقم ٩٠٧ ، والطبراني في الكبير ١٣/ح رقم ٣٣٣ ، وعزاه لهما الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٩٧ ، وقال : إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف . وعزاه لأبي يعلى ابن حجر في المطالب العالية ٤/٢٣٦ ، ح رقم ٤٣٥٠ .

وأخرجه مختصراً عبد الرزاق ٣/٢١٥ كتاب الجمعة ، باب يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة في غير الذكر ، ح رقم ٥٣٨٢ .

وأخرج البخاري أصل القصة دون ذكر الكلام أثناء الخطبة ، الصحيح مع الفتح ٦/١٥٥ كتاب الجهاد ، باب قتل النائم المشرك ، ح رقم ٣٠٢٢ ، ٣٠٢٣ ، وفي ٧/٣٤٠ كتاب المغازي ، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ، ويقال سلام بن أبي الحقيق ، ح رقم ٤٠٣٨ ــ ٤٠٤٠ .

وذكر ذلك ابن هشام في السيرة ص ٢٧٤ ، ولكن لم يذكر الكلام أثناء الخطبة .

الحديث الرابع :

كان رسول الله ﷺ يشغل إحدي يديه بحرف المنبر ، ويعتمد على الأخرى على عنزة ، أو سيف ، أو قوس [1] .

ذكره كذلك تبعاً لإمامه فإنه قال : ورُوي أنه عليه السلام كان يعتمد على عنزة ، ورُوي أنه اعتمد على قوس ، ورُوي على سيف . وزاد أنه قد قيل : أنه كان يعتمد في الحضر على عنزة ، وكان إذا خطب في السفر اعتمد على قوس أو سيف انتهى [2] .

فأما اعتماده على العنزة ، فرواه البيهقي في المعرفة من حديث ليث / ٨٣ ب/ عن عطاء عن رسول الله . وهذا مرسل ، وضعيف [3] .

وأما اعتماده على قوس ، فرواه أحمد [4] ، وأبو داود [5] ، من حديث الحكم بن حَزْن [6] ، لكنهما قالا : فقام متوكياً على عصى ، أو قوس . وإسناده حسن .

---

(١) الوسيط ٢٨٤/٢ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٣ ، ق ١٠/ب .

(٣) المعرفة ٥٠/٣ كتاب صلاة العيدين ، باب السنة في الخطبة ، ح رقم ١٩٢٤ .

(٤) ٢١٢/٤ .

(٥) ٢٨٧/١ كتاب الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ، ح رقم ١٠٩٦ . وأخرجه كذلك ابن خزيمة ٣٥٣/٢ كتاب ، باب الاعتماد على القسي أو العصي على المنبر في الخطبة ، ح رقم ١٤٥٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/٣ كتاب الجمعة ، باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس أو ما أشبههما إذا خطب .

(٦) الكُلَفِي ، بضم الكاف ، وفتح اللام ثم فاء ، صحابي ، قليل الحديث . د . وحَزْن ، بفتح المهملة ، وسكون الزاي ، التقريب ص ١٧٤ .

ورواه أحمد [١] ، والطبراني في أكبر معاجمه [٢] أيضاً من حديث يزيد بن البراء [٣] ، عن أبيه ، وفيه : أبو جناب الكلبي [٤] ، وهو واه . ورواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث أبي شيبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أنه ﷺ كان يخطبهم في السفر متكياً على قوسه [٥] .

ه وأما اعتماده على السيف ، فلم أره . قال ابن الرفعة في الكفاية : هو رُوي ، وإن لم يثبت هو في معنى القوس .

وفي الطبراني الكبير من حديث عبدالله بن الزبير أنه ﷺ كان يخطب بمخصرة [٦]. فيه ابن لهيعة .

---

(١) ٢٨٢/٤ ، ٣٠٤ .

(٢) ٢/ح رقم ١١٦٩ .

(٣) ابن عازب الأنصاري ، الكوفي ، صدوق ، من الثالثة . د س . التقريب ص ٦٠٠ .

(٤) يحيى بن أبي حيَّة ، بمهملة وتحتانية ، الكلبي ، أبو جَنَاب ، بجيم ونون خفيفتين وآخره موحده ، مشهور بها ضعفوه لكثرة تدليسه ، من السادسة ، مات سنة مائة وخمسين أو قبلها . **د ت ق** . التقريب ص ٥٨٩ .

(٥) ١١/ح رقم ١٢٠٩٨ ، ١٢٠٩٩ .

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٧/٢ ، باب : على أي شيء يتكيء الخطيب . وقال : رواه الطبراني في الكبير والبزار ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . وانظر كشف الأستار ٣٠٦/١ ــ ٣٠٧ ، ح رقم ٦٣٩ ، وفيه : كان يشير بمخصرة إذا خطب .

والمخصرة : ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا ، أو عُكّازة ، أو مقرعةٍ ، أو قضيب ، وقد يتكيء عليه . النهاية ٣٦/٢

وفي ابن ماجه [١] ، والبيهقي [٢] من حديث سعد القرظ ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمع خطب على عصى . وسنده ضعيف .

هذا ما حضرني من أحاديث الباب ، وأما ابن الصلاح فإنه قال عقب ما ذكره الإمام الغزالي : لم أجد له إسناداً . قال : وقد جاء في الاعتماد على العصا أحاديث ضعيفة [٣] .

قلت : إلا حديث الحكم بن حزن ، كما تقدم فإن سنده جيد ؛ فإن أبا داود سكت عليه ، وليس في سنده ضعف ، نعم شهاب بن خراش [٤] الذي في سنده ، وثقه ابن المبارك ، وغير واحد . وقال أبو زرعة : ثقة صاحب سنة . وقال أحمد بن حنبل وأبو حاتم : لا بأس به . وقال : يحيى بن معين ليس به بأس . وتكلم فيه ابن عدي ، وابن حبان ، قال ابن عدي : في بعض رواياته ما ينكر ، ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً [٥] . وقال ابن حبان : كان رجلاً صالحاً وكان ممن يخطيء كثيراً ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا عند الاعتبار [٦] . و اقتصر ابن الجوزي في ضعفائه [٧] على هذه القولة فيه ـ أعني قولة ابن حبان ـ ، وليس بجيد ؛ لما قد عرفته ، وقال الذهبي في المغني : لم يضعفه /٨٤أ/ أحد قط [٨] .

---

(١) ٣٥١/١ ـــ ٣٥٢ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، ح رقم ١١٠٧ ، من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٣٣/١ : هذا إسناد ضعيف ، عبد الرحمن فمن فوقه ضعفاء .

(٢) السنن الكبرى ٢٠٦/٣ كتاب الجمعة ، باب الإمام يعتمد على عصي أو قوس أوما أشبههما إذا خطب .

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢٨٤/٢ .

(٤) ابن حوشب الشيباني ، أبو الصلت الواسطي ، ابن أخي العوام بن حوشب ، نزل الكوفة ، له ذكر في مقدمة مسلم ، صدوق يخطئ ، من السابعة . د . التقريب ص ٢٦٩ .

(٥) الكامل ١٣٥٠/٤ .

(٦) المجروحين ٣٦٢/١ .

(٧) الضعفاء والمتروكون ٤٣/٢ .

(٨) لم أجدها في المطبوع من المغني .

الحديث الخامس :

قوله ﷺ : ((**قِصَرُ الخُطْبَةِ ، وطُولُ الصَّلاَةِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجلِ**)) [1] .

هذا الحديث رواه مسلم من حديث عمار بن ياسر بلفظ : ((**إنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجلِ ، وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ من فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ ، وإنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً**)) [2] . وأغرب الحاكم فأخرج هذا الحديث في المستدرك في كتاب الفضائل في ترجمة عمار هذا ثم قال : صحيح على شرط البخاري ومسلم [3] .

وقد علمت أنه في مسلم ، نعم ليس هو في البخاري .

---

(١) الوسيط ٢٨٥/٢ .

(٢) ٥٩٤/٢ كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، ح رقم ٤٧ .

والحديث أخرجه كذلك أحمد ٢٦٣/٤ ، والدارمي ٣٠٣/١ كتاب ، باب في قصر الخطب ، ح رقم ١٥٦٤ وأبو يعلى ٢٠٦/٣ ، ح رقم ١٦٤٢ ، وابن خزيمة ١٤٢/٣ كتاب الجمعة ، باب استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها ، ح رقم ٢٧٨٠ .

وأخرجه أبو داود ٢٨٩/١ كتاب الجمعة ، باب إقصار الخطب ، ح رقم ١١٠٦ ، وأبو يعلى ١٩٢/٣ ، ح رقم ١٦١٨ ، ١٦٢١ ، والحاكم ٢٨٩/١ كتاب الجمعة ، ولفظهم : **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب** . ولفظ أبي يعلى في الموضع الثاني : **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نطيل الخطبة** .

(٣) ٣٩٣/٣ كتاب معرفة الصحابة .

فـــائـــدة :

مَـئِنة : بفتح الميم ، بعدها همزة مكسورة ، ثم نون ، ثم هاء ، أي علامة ، ودلالـة علـى فقهه .

قال الأصمعي [١] : لو لا أن الحديث ورد كذلك ، لكان صوابه : مَـئِـينة علـى وزن مَعِـينة . وقال أبو زيد [٢] : مَـئِـتَّة ، بكسر الهمزة ، وتاء مثناه فوق ، وهاء [٣]. حكاه الجوهري عنـه أي : مَخْلقة لذلك ، ومَجْدرة [٤] .

وقال ابن الأثير : لو قيل : إنها اشْـتُقَّت من لفظها بعدما جُعِلت اسماً لكان قولاً [٥] .

وقال أبو عبيد : والميم أصلية [٦] . وقال غيره زائدة .

---

(١) عبدالملك بن قُرَيب بن عبدالملك بن علي بن أصمع ، أبو سعيد البـاهلي الأصمعـي ، البصـري ، صـدوق سـني ، مـن التاسعة ، مات سنة ست عشرة ومائتين ، وقيل غير ذلك ، وقد قارب التسعين . **م د ت** . التقريب ص ٣٦٤ .

(٢) الإمام ، العلامة ، حجة العرب ، سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي زيد الأنصاري ، البصري ، النحوي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة نَيِّفٍ وعشرين ومائة ، من تصانيفه : لغات القرآن ، التثليث ، القوس والترس ، والمياه وغير ذلك ، توفي سنة خمس عشرة ومائتين عن ثلاث وتسعين .

السير ٤٩٤/٩ ، بغية الوعاة ٥٨٢/٢ ، شذرات الذهب ٧٠/٣ .

(٣) لسان العرب ١٠/١٣ .

(٤) الصحاح ٢١٩٩/٦ .

(٥) النهاية ٢٩٠/٤ .

(٦) لم أجد كلام أبي عبيد هذا في غريب الحديث .

الحديث السادس :

أن عبدالله بن رواحة تأخر عن جيش جهزهم رسول الله ﷺ وتعلل بصلاة الجمعة لما سأله رسول الله ﷺ فقال عليه السلام : ((**لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت فضل غدوتهم**)) [1] . رواه الترمذي من حديث الحجاج بن أرطأة [2] ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، والحجاج ضعيف ، والحكم لم يسمعه من مقسم ، فهو ضعيف ومرسل [3] .

---

(١) الوسيط ٢/٢٨٨ .

(٢) ابن ثور بن هبيرة النَّخَعي ، أبو أرطاة الكوفي ، القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . **بخ م ٤** . وأرطأة ، بفتح الهمزة . التقريب ص ١٥٢ .

(٣) ٢/٤٠٥ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ، ح رقم ٥٢٧ .

وأخرجه كذلك أحمد ١/٢٢٤ ، ٢٥٦ ، وعبد بن حميد ١/٥٥٨ ، ح رقم ٦٥٣ ، ٦٥٥ ، والبيهقي ٣/١٨٧ كتاب الجمعة ، باب من قال لا تحبس الجمعة من سفر . ولفظ أحمد وعبد بن حميد في الموضعين الأخيرين : لغدوةٌ أو روحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها .

الحديث السابع :

أنه ﷺ قال : ((من غسَل واغْتَسَل ، وبكَّر وابْتَكَر ، ولم يرفث ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) [١] .

ذكره كذلك تبعاً لإمامه ؛ فإنه كذلك رواه في نهايته بزيادة : وجلس قريباً [٢] .

والحديث رواه أحمد [٣] ، وأصحاب السنن الأربعة [٤] ، وابن حبان [٥] ، والحاكم [٦] من حديث أوس بن أوس الثقفي [٧] و ليس في روايتهم : **((و لم يرفث خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه))** . **إنما فيها : ((من غسَّل يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ، ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها** /٨٤ ب/ **وقيامها))** .

قال الترمذي : حسن .

وقال الحاكم : صحيح .

---

(١) الوسيط ٢/٢٩٠ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٣ ، ق ١٧/ب .

(٣) ٨/٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١٠٤ .

(٤) سنن أبي داود ٩٥/١ كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، ح رقم ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، وابن ماجه ٣٤٦/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، ح رقم ١٠٨٧ ، والترمذي ٣٦٧/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، ح رقم ٤٩٦ ، والنسائي ٩٥/٣ كتاب الجمعة ، باب فضل غسل يوم الجمعة ، ح رقم ١٣٨١ ، وفي ٩٧/٣ باب فضل المشي إلى الجمعة ، ح رقم ١٣٨٤ ، وفي ١٠٢/٣ باب الفضل في الدنو من الإمام ، ح رقم ١٣٩٨ .

(٥) الإحسان ١٩٦/٤ كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة ، ح رقم ٢٧٧٠ .

(٦) المستدرك ٢٨١/١ ــ ٢٨٢ كتاب الجمعة .

وأخرجه كذلك الدارمي ٣٠٢/١ كتاب الصلاة ، باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ، ح رقم ١٥٥٥ ، وابن خزيمة ١٢٨/٣ كتاب الجمعة ، باب ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة إذا ابتكر المغتسل إلى يوم الجمعة فدنا وأنصت ولم يلغ ، ح رقم ١٧٥٨ ، وفي فضل التبكير إلى الجمعة مغتسلاً والدنو من الإمام والاستماع والإنصات ، ح رقم ١٧٦٧ ، والبيهقي ٢٢٧/٣ كتاب الجمعة ، باب فضل التبكير إلى الجمعة ، والبغوي ٢٣٥/٤ كتاب الجمعة ، باب التبكير إلى الجمعة ، ح رقم١٠٦٤ ، ١٠٦٥ .

(٧) الثقفي ، صحابي ، سكن دمشق . ٤ . التقريب ص ١١٥ .

وقال ابن الصلاح : هو حديث ثابت له مرتبة الحسن [1] .

فـــائـــدة : الأرجح تخفيف غسل أما رأسه أو ثيابه أو توضأ أو جامع ، وفي أبي داود من ((**غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل**)) . و صحَّحه بعض الفقهاء ، فقال بالعين المهملة من العسلة ، والأرجح تشديد بكَّر أي إلى صلاة الجمعة ، أو إلى الجامع . وابتكر أدرك الخطبة ، وقيل : إنه تأكيد .

وقال الماوردي : معناه بكَّر في الزمان ، وابتكر في المكان [2] .

وقال ابن الأنباري [3] : بكَّر : تصدق قبل خروجه كما جاء في الحديث : ((**باكروا بالصدقة**)) [4] .

وقيل : بكَّر راح في الساعة ، وابتكر فعل فعل المبكرين من الصلاة والقراءة ، وغيرهما من وجوه الطاعة .

---

(١) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢٩٠/٢ .

(٢) الحاوي ٦٨/٣.

(٣) الإمام الحافظ اللغوي ، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار ابن الأنباري ، المقرىء النحوي ، ولد سنة اثنتين وسبعين ومائتين ، كان أعلم الناس بالنحو والأدب ، صنَّف في علوم القرآن والغريب والمشكل والوقف والابتداء ، كان صدوقاً فاضلاً ، ديِّناً خيراً من أهل السنة .

تاريخ بغداد ١٨١/٣ ، طبقات الحنابلة ٦٩/٢ ، السير ٢٧٤/١٥ .

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٠٩٩/٣ ، والبيهقي ١٨٩/٤ كتاب الزكاة ، باب فضل من أصبح صائماً وتبع جنازة وأطعم مسكيناً وعاد مريضاً ، وابن الجوزي في الموضوعات ١٥٣/٢ ، من حديث المختار بن فلفل عن أنس به . قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه عن المختار ابن فلفل أربعة ، ذكرهم ، ثم قال : قال أبو علي صالح بن محمد : لا أصل لهذا الحديث .

وصالح بن محمد هذا : هو المعروف بصالح جزرة .

وأخرجه كذلك الطبراني في الأوسط ٢٩٨/٦ ، ح رقم ٥٦٣٩ ، من حديث علي بن أبي طالب ، وقال : لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد . وقال الهيثمي في المجمع ١١٠/٣ : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عيسى بن عبد الله بن محمد وهو ضعيف . وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح ٥٩١/١ ، ح رقم ١٨٨٧، وعزاه لرُزين .

وفسر الإمام الغزالي في الكتاب غسّل فقال : معناه توضــأ . قـال : وبكـّر إلـى الصبـح ، وابتكر إلى الجمعة .

قال ابن الصلاح في الثاني : غريب [١] .

قـلـت : تبع إمامه فإنه قاله كذلك في نهايته [٢] . وقوله : ومشى ولـم يركـب ، قيـل : هو تأكيد ، وقيل : فيه احتراز عن أن يركب في بعض الطريق ، وأن يعتقد بـأن المـراد بالمشـي الذهـاب وإن كـان راكباً . وقولـه : ودنـا ، واسـتمع : أي قريـب مــن الخطيــب وأصغى إليه ، وقد يوجد أحدهما دون الآخر .

---

(١) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢٩١/٢ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٣ ، ق ١٧/ب .

الحديث الثامن :

أنه عليه السلام قال : ((**من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بَدَنَةً ، ومن راح في الساعة الثانية بقرة ، وفي الثالثة كبشاً ، وفي الرابعة دجاجة ، وفي الخامسة بيضة ، والملائكة في الطرق يكتبون الأول فالأول ، فإذا أخذ الخطيب يخطب طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر**)) .

هذا الحديث تبع في إيراده هكذا إمامه [1] .

وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة باللفظ المذكور إلى قوله بيضة بزيادة : ((**فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**)) [2] .

ولهما من حديث أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إذا كان يوم الجمعة ، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة ، يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طووا الصحف ، وجاؤا يستمعون الذكر ، ومثل المُهَجِّرِ [3] كالذي يهدي البَدَنَةَ ، ثم كالذي يهدي / ١٨٥ أ / بقرة ، ثم كالذي يهدي الكبش ، ثم كالذي يهدي**

---

(١) نهاية المطلب نسخة ٣٧٣ ، ق ١٧/أ ، ب .

(٢) الصحيح مع الفتح ٣٦٦/٢ كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ، ح رقم ٨٨١ ، ومسلم ٥٨٢/٢ كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، ح رقم ١٠ ، ٢٥ .

وأخرجه كذلك مالك في الموطأ ١٠١/١ كتاب الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ، ح رقم ١ ، والشافعي في مسنده ص ٦٢ ، كتاب إيجاب الجمعة ، وأحمد ٤٦٠/٢ ، وأبو داود ٩٦/١ كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، ح رقم ٣٥١ ، والترمذي ٣٧٢/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة ، ح رقم ٤٩٩ ، والنسائي ٩٨/٣ كتاب الجمعة ، باب التبكير إلى الجمعة ، ح رقم ١٣٨٧ ، وابن حبان ، الإحسان ١٩٣/٤ كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة ، ح رقم ٢٧٦٤ ، والبيهقي ٢٢٦/٣ كتاب الجمعة ، باب فضل التبكير إلى الجمعة ، والبغوي ٢٣٤/٤ كتاب الجمعة ، باب التبكير إلى الجمعة ، ح رقم ١٠٦٣ ، كلهم من طريق أبي صالح السمان عن أبي هريرة به .

(٣) **التهجير** : التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه . أراد المبادرة إلى أوّل وقت الصلاة . النهاية ٢٤٦/٥ .

الدجاجة ، ثم كالذي يهدي البيضة)) [1] .

وبقي هنا فوائد أوضحتها في تخريج أحاديث الرافعي فراجعها [2] .

---

(١) الصحيح مع الفتح ٤٠٧/٢ كتاب الجمعة ، باب الاستماع إلى الخطبة ، ح رقم ٩٢٩ ، وفي ٣٠٤/٦ كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ح رقم ٣٢١١ ، ومسلم ٥٨٧/٢ كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير إلى الجمعة ، ح رقم ٢٤ . **وأخرجه** كذلك عبد الرزاق ٢٥٧/٣ كتاب الجمعة ، باب عظم يوم الجمعة ، ح رقم ٥٥٦٣ ، وأحمد ٢٥٩/٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٨٠ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ ، والدارمي ٣٠١/١ كتاب الصلاة ، باب فضل التهجير إلى الجمعة ، ح رقم١٥٥١ ، ١٥٥٢ ، والنسائي ١١٦/٢ كتاب الإمامة ، باب التهجير إلى الصلاة ح رقم ٨٦٤ ، وفي ٩٧/٣ كتاب الجمعة ، باب التبكير إلى الجمعة ، ح رقم ١٣٨٥ ، وابن خزيمة ١٣٣/٣ كتاب الجمعة ، باب تمثيل المهجرين إلى الجمعة في الفضل بالمهدين ... ، ح رقم ١٧٦٨ ، والبيهقي ٢٢٦/٣ كتاب الجمعة ، باب فضل التبكير إلى الجمعة ، أخرجه بعضهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله بن الأغر كلاهما عن أبي هريرة به . وبعضهم من طريق أحدهما دون الآخر عن أبي هريرة به .

وللحديث طرق أخرى بألفاظ متقاربة أخرجها الشافعي في مسنده ص ٦٢ كتاب إيجاب الجمعة ، والحميدي ٤١٧/٢ ، ح رقم ٩٣٤ ، وأحمد ٢٣٩/٢ ، ٢٧٢ ، ٤٥٧ ، ٤٩٩ ، وعبد بن حميد ٢٠٦/٣ ، ح رقم ١٤٤١ ، ومسلم ٥٨٧/٢ كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير إلى الجمعة ، ولم يخرج لفظه إنما أحال على الحديث قبله حديث أبي عبد الله الأغر ، رقم ٢٤ ، وابن ماجه ٣٤٧/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة ، ح رقم ١٠٩٢ ، والنسائي ٩٨/٣ كتاب الجمعة ، باب التبكير إلى الجمعة ، ح رقم ١٣٨٦ ، وابن خزيمة ١٣٣/٣ كتاب الجمعة ، باب ذكر جلوس الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة لكتبة المهجرين إليها على منازلهم ... ، ح رقم ١٧٦٩ ، ١٧٧٠ ، وابن حبان ، الإحسان ١٩٣/٤ كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة ح رقم ٢٧٦٣ ، والبيهقي ٢٢٥/٣ ـــ ٢٢٦ كتاب الجمعة ، باب فضل التبكير إلى الجمعة ، والبغوي ٢٣٢/٤ كتاب الجمعة ، باب التبكير إلى الجمعة ، ح رقم ١٠٦١ ، ١٠٦٢ .

(٢) ذكر فيه رواية للنسائي فيها : أن الذي يأتي في الساعة الخامسة كالمهدي عصفوراً . وفي رواية أخرى أن الذي يأتي في الساعة الرابعة كالمهدي بطة . ثم ذكر أن النووي قال في المجموع والخلاصة : وهاتان الروايتان إن صح إسنادهما فقد يقال هما شاذتان لمخالفتهما سائر الروايات . قال ابن الملقن : قد أخرج رواية العصفور أحمد في مسنده بإسناد جيد من رواية أبي سعيد الخدري فلا مخالفة إذن .

البدر المنير ص ٧٩٣ . رسالة ماجستير / دراسة وتحقيق عمر علي عبد الله .

الحديث التاسع :

حديث أبي هريرة أنه رأى امرأة يفوح منها رائحة المسك فقال : تطيبت للجمعة ؟ . فقالت : نعم . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**أيما امرأة تطيبت للجمعة لم يقبل الله صلاتها ، حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل اغتسالها للجنابة**))[1] .

هذا الحديث أورده كذلك تبعاً لإمامه[2] ، وقد رواه الشافعي ، عن سفيان ، عن عاصم[3] ، عن مولى أبي رهم[4] ، قال : لقي أبو هريرة امرأة . قال : أين تُريدين ؟ قالت : المسجد . قال : تطيبت ؟ . قالت : نعم . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**أيما امرأة تطيبت ، ثم خرجت تريد المسجد ، لم يقبل الله لها كذا وكذا ، ولا صيام حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة**))[5] . رواه البيهقي بلفظين أحدهما عن الأوزاعي ، عن موسى بن يسار[6] ، عن أبي هريرة : أنه لقى امرأة يعصف ريحها فقال : يا أمة الجبار تريدين المسجد ؟ قالت : نعم . قال لها : تطيبت . قالت : نعم . قال : فارجعي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**ما من امرأة تخرج إلى المسجد ، فيعصف ريحها**

---

(١) الوسيط ٢٩٣/٢ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٣ ، ق ١٨/أ .

(٣) ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، ضعيف ، من الرابعة ، مات في أول دولة بني العباس ، سنة اثنتين وثلاثين ومائة . **عخ ٤** . التقريب ص ٢٨٥ .

(٤) عبيد بن أبي عبيد ، واسم أبي عبيد : كثير ، مولى أبي رُهْم ، بضم الراء وسكون الهاء ، مقبول ، من الثالثة ، **د ق** . التقريب ص ٣٧٧ .

(٥) السنن ٢٨٨/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في حضور النساء مساجد الجماعة ، ح رقم ١٨٢ .

وأخرجه من هذا الطريق الحميدي ٤٢٩/٢ ، ح رقم ٩٧١ ، وأحمد ٢٤٦/٢ ، ٤٤٤ ، ٤٦١ ، وأبو داود ٧٩/٤ كتاب الترجل ، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ، ح رقم ٤١٧٤ ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة به .

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٢ من طريق شعبة عن عاصم به .

وأخرجه عبد بن حميد ٢١٤/٣ ، ح رقم ١٤٥٩ من طريق شريك عن عاصم به .

وأخرجه أحمد ٣٦٥/٢ من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن عبد الكريم عن عبيد مولى أبي رهم به .

(٦) المطلبي مولاهم ، المدني ، ثقة ، من الرابعة . **خت م د س ق** . التقريب ص ٥٥٤ .

فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع فتغتسل)) [1] . الثاني مثله ورفع الحديث بلفظ ((**لا يقبل الله صلاة لامرأة تطيبت لغير زوجها ، حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة**)) .

فاذهبي فاغتسلي منه ، ثم ارجعي فصلي [2]. وهو في سنن ابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن مولى أبي رهم ، أن أبا هريرة لقي امرأة متطيبة ، تريد المسجد . فقال : يا أمة الجبار أين تريدين ؟ فقالت : المسجد . قال : وله تَطَيَّبتِ ؟ قالت : نعم . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**أيما امرأة تَطَيَّبَتْ ثم خرجت إلى المسجد ، لم تقبل لها صلاةٌ ، حتى تغتسل**)) [3].

قال ابن القطان : / ٨٥ ب / والمولى هذا لا يعرف [4] .

قلت : قد ذكره ابن حبان في ثقاته [5] . قال ابن القطان : وقد اختلفوا فيه [6] . ثم أوضحه ، وهو في النسائي من حديث صفوان بن سُليم ، عن رجل ثقه ، عن أبي

---

(١) ١٣٣/٣ كتاب الجمعة ، باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً .

وأخرجه كذلك ابن خزيمة ٩٢/٣ كتاب الجمعة ، باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد ، ح رقم ١٦٨٢ .

(٢) ١٣٣/٣ ـــ ١٣٤ الباب السابق .

(٣) ١٣٢٦/٢ كتاب الفتن ، باب فتنة النساء ، ح رقم ٤٠٠٢ .

(٤) الوهم والإيهام ٢٥٣/٣ ـــ ٢٥٤ .

(٥) الثقات ١٣٥/٥ .

(٦) الوهم والإيهام ٢٥٣/٣ .

هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة**)) [1] .

هذا آخر الكلام على الأحاديث ، وذكر فيه أثراً واحداً ، وهو : أنه لما كثر الناس في زمن عثمان ، أمر المؤذنين أن يؤذنوا في أماكنهم ، ثم بين يديه .

---

(١) السنن ١٥٣/٨ كتاب الزينة ، باب اغتسال المرأة من الطيب ، ح رقم ٥١٢٧ .

وورد الحديث عن أبي هريرة بلفظ : ((**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**)) .

أخرجه أحمد ٣٠٤/٢ ، ومسلم ٣٢٨/١ كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج متطيبة ، ح رقم ١٤٣ ، وأبو داود ٧٩/٤ كتاب الترجل ، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ، ح رقم ٤١٧٥ ، والنسائي ١٥٤/٨ كتاب الزينة ، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور ، ح رقم ٥١٢٨ ، وفي ١٩٠/٨ باب الطيب ، ح رقم ٥٢٦٣ ، وأبوعوانة ١٧/٢ ، والبيهقي ١٣٣/٣ كتاب الصلاة ، باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً ، والبغوي ٤٣٩/٣ كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المسجد ، ح رقم ٨٦١ ، من طريق يزيد بن خُصَيفة ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي هريرة به .

وأخرجه أحمد ٤٠٠/٤ ، ٤١٣ ـــ ٤١٤ ، ٤١٨ ، وعبد بن حميد ٤٩٠/١ ، ح رقم ٥٥٦ ، والدارمي ١٩١/٢ كتاب الاستئذان ، باب في النهي عن الطيب إذا خرجت ، ح رقم ٢٦٤٩ ، وأبو داود ٧٩/٤ كتاب الترجل ، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ، ح رقم ٤١٧٣ ، والترمذي ١٠٦/٥ كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، ح رقم ٢٧٨٦ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي ١٥٣/٨ كتاب الزينة ، باب ما يكره للنساء من الطيب ، ح رقم ٥١٢٦ ، وابن خزيمة ٩١/٣ كتاب الصلاة ، باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية ... ، ح رقم ١٦٨١ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٩٩/٣ ، وابن حبان ، الإحسان ٣٠٠/٦ كتاب الحدود ، باب الزنى وحَدِّهِ ، ح رقم ٤٤٠٧ ، والحاكم ٣٩٦/٢ كتاب التفسير ، والبيهقي ٢٤٦/٣ كتاب الجمعة ، باب ما يكره للنساء من الطيب ، كلهم من طريق ثابت بن عمارة الحنفي ، عن غُنيم بن قيس ، عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**أيما امرأة استعطرت ، فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية**)) .

وهذا رواه البخاري في صحيحه بمعناه من حديث السائب بن يزيد [1] .

وقول الغزالي قبله : ويؤذن المؤذنون بين يديه [2] . ولم يكن أذان سوى ذلك إلى زمان عثمان . بلفظ الجمع يوهم أنه كان يؤذن مؤذنون بين يدي رسول الله ﷺ ، وليس كذلك ؛ فإنه لم يكن يؤذن بين يديه ﷺ إلا مؤذن واحد ، هو بلال يؤذن على باب المسجد .

---

(١) ابن سعيد بن ثمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه ، ويعرف بابن أخت النَّمِر ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة وحُجّ به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة ، مات سنة إحدى وتسعين ، وقيل قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . ع . التقريب ص ٢٢٨ .

وحديثه أخرجه البخاري : انظر الصحيح مع الفتح ٣٩٣/٢ كتاب الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة ، ح رقم ٩١٢ ، وانظر ح رقم ٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، والإمام **أحمد** ٤٤٩/٣ ، ٤٥٠ ، **وأبو داود** ٢٨٥/١ كتاب الصلاة ، باب النداء يوم الجمعة ، ح رقم ١٠٨٧ ــ ١٠٩٠ ، **وابن ماجه** ٣٥٩/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة ح رقم ١١٣٥ ، **والترمذي** ٣٩٢/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في أذان الجمعة ، ح رقم ٥١٦ ، وقال : حديث حسن صحيح ، **والنسائي** ١٠٠/٣ كتاب الجمعة ، باب الأذان للجمعة ، ح رقم ١٣٩٢ ، ١٣٩٣ ، ١٣٩٤ ، **وابن خزيمة** ١٣٦/٣ كتاب الجمعة ، باب ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ، ح رقم ١٧٧٣ ، ١٧٧٤ ، **والبيهقي** ١٩٢/٣ كتاب الجمعة ، باب وقت الأذان للجمعة ، وفي ٢٠٥/٣ باب الإمام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن من الأذان ثم يقوم فيخطب ، ولفظه في رواية البخاري الأولى : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله عنه ـ وكثر الناس ــ زاد النداء الثالث على الزوراء .

(٢) الوسيط ٢٨٣/٢ ــ ٢٨٤ .

كتاب صلاة الخوف

الحديث الأول :

صلاة النبي ﷺ ببطن نخل [١] ، وهي صحيحة ، رواها مسلم من حديث جابر [٢] ، وأبو داود [٣] ، والنسائي [٤] من حديث أبي بكرة [٥] ، وصححه ابن حبان [٦] ، والحاكم [٧] .

---

(١) الوسيط ٢/٢٩٧ .

(٢) ١/٥٧٦ كتاب المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ، ح رقم ٣١١ ، ٣١٢ ، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر به .

وأخرجه كذلك أحمد ٣/٣٦٤ ، وابن خزيمة ٢/٢٩٧ كتاب ، باب صفة صلاة الخوف والعدو خلف القلبة ... ، ح رقم١٣٥٢ ، وابن حبان ، الإحسان ٤/٢٣٩ كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، ح رقم ٢٨٧٣ ، والبيهقي ٣/٢٥٩ كتاب صلاة الخوف ، باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم ، كلهم من الطريق السابق ، وفي الحديث أن ذلك كان في صلاة الظهر ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فكانت لكل طائفة ركعة وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات .

(٣) ٢/١٧ كتاب الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ، ح رقم ١٢٤٨ ، من طريق معاذ بن معاذ عن أشعث الحمراني ، عن الحسن البصري ، عن أبي بكرة به .

(٤) ٢/١٠٣ كتاب الإمامة ، باب اختلاف نية الإمام والمأموم ، ح رقم ٨٣٦ ، وفي ٣/١٧٨ ــ ١٧٩ كتاب صلاة الخوف ، ح رقم ١٥٥١ ، ١٥٥٥ ، من طريق يحيى بن سعيد القطان وخالد بن الحارث الهُجَيْمي كلاهما عن أشعث الحمراني ، عن الحسن البصري ، عن أبي بكرة به .

(٥) نفيع بن الحارث بن كَلَدَة ، بفتحتين ، ابن عمرو الثقفي ، أبو بكرة ، صحابي مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح ، بمهملات ، أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ، ومات بها ، سنة إحدى _ أو اثنتين _ وخمسين . ع . التقريب . ص ٥٦٥ .

(٦) الإحسان ٤/٢٣٧ كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، ح رقم ٢٨٧٠ .

وأخرجه كذلك الإمام أحمد ٥/٣٩ ، ٤١ ، من طريق يحيى بن سعيد القطان وروح بن عبادة ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣١٥ ، من طريق أبي عاصم النبيل ، والدارقطني ٢/٦١ كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف وأقسامها ، ح رقم ١٢ ، من طريق سعيد بن عامر ، والبيهقي ٣/٢٥٩ كتاب صلاة الخوف ، باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ، من طريق سعيد بن عامر سعيد بن عامر كلهم عن الحسن البصري عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف ، فصلى ببعض أصحابه ركعتين ، ثم سلم ، فتأخروا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللمسلمين ركعتان ركعتان . وفي رواية أبي داود أنها صلاة الظهر .

وأخرجه كذلك أبو داود الطيالسي ص ١١٨ ، ح رقم ٨٧٧ من طريق أبي حرة واصل بن عبد الرحمن البصري باللفظ السابق .

(٧) ١/٣٣٧ كتاب صلاة الخوف ، من طريق محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، عن عمرو بن خليفة البكراوي ، عن أشعث عن الحسن ، عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات

وبطن نخل : مكان من نجد من أرض غطفان ، وهو غير نخلة ، الموضع الذي بقرب مكة ، الذي جاء إليه وفد الجن .

وقول الغزالي : إذ صدع أصحابه صدعين [1] . أي فرقهم فرقتين . وأصل الصّدع : الشق . قال ابن الصلاح: واختار بعض من شرح الوجيز بتشديد الدال منه ، والمختار التخفيف[2] .

ه **قلت** : وهذا اللفظ في مسند أحمد من حديث عائشة ، لكن بلفظ : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع من نخل . قالت : فصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين ، وذكر الحديث بطوله [3] .

ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات ، وللقوم ثلاث ركعات .

وأخرجه من هذا الطريق باللفظ السابق ابن خزيمة ٣٠٧/٢ كتاب الصلاة ، باب صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صلاة الخوف ، ح رقم ١٣٦٨ ، والدارقطني ٦١/٢ ، ح رقم ١٤ ، والبيهقي ٢٦٠/٣ كتاب صلاة الخوف ، باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم .

قال الحاكم : سمعت أبا علي الحافظ يقول : هذا حديث غريب .

وقال البيهقي وقدد رواه بعض الناس عن أشعث في المغرب مرفوعا ، ولا أظنه إلا واهما في ذلك .

ومما يؤكد أن هذه الرواية غلط أن اللفظ الآخر قد رواه عن أشعث ستة من الحفاظ الكبار وهم : معاذ بن معاذ ويحيى بن سعيد القطان ، وروح بن عبادة ، وأبو عاصم النبيل ، وسعيد بن عامر ، وخالد بن الحارث ، وكذلك موافقة لفظ رواية هؤلاء للفظ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

قال ابن حجر في التلخيص ٧٥/٢ : ليس في رواية أبي بكرة أن ذلك كان ببطن نخلة .

(١) الوسيط ٢٩٧/٢ .

(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢٩٧/٢ .

(٣) المسند ٢٧٥/٦ ، و وأخرجه كذلك أبو داود ١٥/٢ كتاب الصلاة ، باب من قال يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ... ، ح رقم ١٢٤٢ ، وابن خزيمة ٣٠٣/٢ كتاب الصلاة ، باب في صلاة الخوف ... ، ح رقم ١٣٦٣ ، وابن حبان ، الإحسان ٢٣٣/٤ كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، ح رقم ٢٨٦٢ ، والحاكم ٣٣٦/١ ـــ ٣٣٧ كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف ، والبيهقي ٢٦٥/٣ كتاب صلاة الخوف ، باب من قال قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى عند مجيئها ، ثم صلت الأخرى مع الإمام ثم قضت الطائفة الركعة الثانية ثم كان السلام ، كلهم من طريق محمد بن جعفر ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة به .

الحديث الثاني :

صلاة النبي ﷺ بعسفان [1] ، رواها أبو داود [2] ، والنسائي [3] ، من حديث أبي عياش الزرقي [4] ، وصححه ابن حبان [5] ، والحاكم [6] / ١٨٦ أ / ، والبيهقي [7] . قال ابن الصلاح : له مرتبة الحديث الحسن [8] .

وروى جابر بن عبدالله نحو ذلك ، رواها مسلم في صحيحه [9] ، وفي الحديث : صلاة هي أحب إليهم من الأولاد .

وفي رواية : هي أحب إليهم من أبنائهم . لا كما ذكره في الكتاب ، من قوله : أعز عليهم من أزواجهم [10] .

---

(١) الوسيط ٢٩٧/٢ .

(٢) ١١/٢ كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، ح رقم ١٢٣٦ .

(٣) ١٧٦/٣ كتاب صلاة الخوف ، ح رقم ١٥٤٩ ، ١٥٥٠ .

(٤) الزُّرَقي الأنصاري ، صحابي ، روى حديثاً في صلاة الخوف ، قيل اسمه زيد بن الصامت ، أو ابن النعمان ، وقيل اسمه عبيد أو عبدالرحمن بن معاوية ، شهد أحدا وما بعدها ، ومات بعد الأربعين . **د س** . التقريب ص ٦٦٣ .

(٥) الإحسان ٢٣٤/٤ كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، ح رقم ٢٨٦٤ ، ٢٨٦٥ .

(٦) ٣٣٧/١ ـ ٣٣٨ كتاب صلاة الخوف .

(٧) ٢٥٤/٣ ـ ٢٥٥ كتاب صلاة الخوف ، باب أخذ السلاح في صلاة الخوف ، وفي ٢٥٦/٣ باب العدو يكون وجاه القبلة في صحراء لا يواريهم شيء في قلة منهم وكثرة من المسلمين . والحديث أخرجه كذلك أبو داود الطيالسي ص ١٩١ ـ ١٩٢ ، ح رقم ١٣٤٧ ، وابن أبي شيبة ٤٦٥/٢ كتاب الصلاة ، باب في صلاة الخوف كم هي ؟ ، وأحمد ٥٩/٤ ، ٦٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٨/١ ، والدارقطني ٥٩/٢ ـ ٦٠ باب صلاة الخوف وأقسامها ، ح رقم ٨ ، ٩ ، والبغوي ٢٨٩/٤ كتاب الصلاة ، باب إذا كان العدو من ناحية القبلة صلى الإمام بهم جميعاً وحرسوا في السجود ، ح رقم ١٠٩٦ ، من طرق عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي به .

(٨) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢٩٧/٢ .

(٩) صحيح مسلم ٥٧٥/١ كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ، ح رقم ٣٠٨ .

وأخرجه كذلك الإمام أحمد ٣١٩/٣ ، والنسائي ١٧٥/٣ كتاب صلاة الخوف ، وليس في رواية الإمام أحمد والنسائي قولهم : ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد .

(١٠) الوسيط ٢٩٨/٢ .

ولا كما في النهاية من قوله : أعز عليهم من أبدانهم وأزواجهم [1] . فلم نرهما .

وقوله في الحديث : فحرسه الصف الأول في السجود الأول ، ولم يسجدها ، حتى قام الصف الثاني ، فسجد الحارسون ولحقوا . هذا سهو كما نبه عليه ابن الصلاح [2] . وصوابه : فسجد معه الصف الأول ، فهكذا هو في الحديث .

٥ وقوله : فحرسه الصف الأول . نص الشافعي ، واختلف الأصحاب فيه كما هو مقرر في كتب الفقه .

---

(١) نهاية المطلب نسخة ٣٧٣ ، ق ٢٧/ب .

(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢٩٨/٢ .

الحديث الثالث :

صلاته عليه السلام بذات الرقاع [1] ، والحديث الذي ذكره في صلاتها ، ثابت بمعناه في الصحيحين . وقوله : هذه رواية خوّات بن جبير [2] ، وفي بعض النسخ رواية صالح بن خوّات بن جبير [3]. وهذا أولى ؛ لأنه أجمع للروايات ، إذ في رواية وهي قليلة : عن صالح بن خوّات عن أبيه خوّات عن رسول الله ﷺ [4] ، والأكثر وهو الأصح : عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حثمة [5] عن النبي ﷺ [6] ، أو عن صالح عن من

---

(١) الوسيط ٢٩٩/٢ ــ ٣٠٠ .

(٢) الأنصاري ، صحابي ، قيل إنه شهد بدراً ، مات سنة أربعين أو بعدها ، وله أربع وسبعون . **بخ** . التقريب ص ١٩٦ .

(٣)ابن النعمان الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الرابعة ، وخَوَّات ، بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة . ع . التقريب ص ٢٧١ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة ٣٠١/٢ كتاب الصلاة ، باب انتظار الإمام الطائفة الأولى جالساً لتقضي الركعة الثانية ... ، ح رقم ١٣٦٠ ، والبيهقي ٢٥٣/٣ كتاب صلاة الخوف ، باب كيف صلاة الخوف في السفر .

(٥) ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي ، المدني ، صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وله أحاديث ، مات في خلافة معاوية . ع . التقريب ص ٢٥٧ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١٨٣/١ كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف ، ح رقم ٢ ، وابن أبي شيبة ٤٦٦/٢ كتاب الصلاة ، باب في صلاة الخوف كم هي ؟ ، وأحمد ٤٤٨/٣ ، والدارمي ٢٩٦/١ كتاب ، باب في صلاة الخوف ، ح رقم ١٥٣٠ ، ١٥٣١ ، والبخاري ، الصحيح مع الفتح ٤٢٢/٧ كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، ح رقم ٤١٣١ ، ومسلم ٥٧٥/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ، ح رقم ٣٠٩ ، وأبو داود ١٢/٢ ــ ١٣ كتاب الصلاة ، باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو ... ، ح رقم ١٢٣٧ ، وفي باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ... ، ح رقم ١٢٣٩ ، وابن ماجه ٣٩٩/١ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الخوف ، ح رقم ١٢٥٩ ، والترمذي ٤٥٥/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الخوف ح رقم ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، والنسائي ١٧٠/٣ كتاب صلاة الخوف ، ح رقم ١٥٣٦ ، ١٥٥٣ ، وابن خزيمة ٢٩٩/٢ كتاب الصلاة ، باب في صلاة الخوف .... ، ح رقم ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ ، ١٣٥٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٠/١ ، ٣١٣ ، وابن حبان ؛ الإحسان ٢٣٩/٤ كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، ح رقم ٢٨٧٤ ، ٢٨٧٥ ، والبيهقي ٢٥٣/٣ ــ ٢٥٤ كتاب صلاة الخوف ، باب كيفية صلاة الخوف في السفر ، كلهم من طريق صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة به .

صلى مع النبي ﷺ [1] ، ثم أنه ذكر هذا الحديث بالمعنى ، على رأيه في جواز رواية الحديث بالمعنى . ووقع فيه مما لا يجوز [في] ذلك [وهو] [2] قوله : وانحازت الفئة المقاتلة . فأوهم أنه كان فيها قتال . وهذه الغزوة كان فيها خوف من غير قتال ، ذكر ذلك إمام المغازي محمد بن إسحاق [3] . ولم تقع هذه اللفظ في النهاية . وإن أمكن تأويل لفظة المقاتلة ، فمثل ذلك غير جائز لمن يروي بالمعنى . قاله ابن الصلاح [4] .

---

(١) أخرجه مالك في الموضع السابق ، ح رقم ١ ، والبخاري في الموضع السابق ، ح رقم ٤١٢٩ ، ومسلم في الموضع السابق ، ح رقم ٣١٠ ، وأبو داود في الموضع السابق ، ح رقم ١٢٣٨ ، والترمذي في الموضع السابق ،ح رقم ٥٦٧ ، والنسائي في الموضع السابق ، ح رقم ١٥٣٧ ، والبيهقي ٢٥٢/٣ ـــ ٢٥٣ الكتاب والباب السابقان نفسهما ، والبغوي ٢٧٩/٤ كتاب الصلاة ، باب من قال : تقوم الطائفة الأولى فتتم صلاتها ، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الإمام ركعة ، ح رقم ١٠٩٤ من طريق يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ما بين القوسين في الموضعين ساقط من المخطوط واستدرك من مشكل الوسيط .

(٣) سيرة ابن هشام ٢٠٤/٣ .

(٤) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٣٠٠/٢ .

وما ذكره من رواية ابن عمر فثابت معناه في الصحيحين وغيرهما [١] ، غير أن فيه بعد ذكر سلام الإمام ، أن كل طائفة قضت ركعة ركعة ، وليس فيه ما ذكره في الكتاب من قوله : ورجعوا إلى مكان إخوانهم ، وعليهم بعد ركعة ، ثم رجع الفريق الأول فأتموا الركعة الثانية منفردين ، ونهضوا /٨٦ ب/ إلى الصف ، وعاد الآخرون وأتمُّوا كذلك [٢] . فهذا فيه من الرجوع زيادة زايدة على ما في كتب الحديث المعتمدة . قاله ابن الصلاح [٣] .

قلت : والغزالي تبع إمامه في إيرادها ، وتصحيحها ، حيث قال بعد إيرادها : هذه الرواية صحيحة لم تختلف الرواية في صحتها [٤] .

---

(١) الصحيح مع الفتح ١٩٩/٨ كتاب التفسير ، باب : فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ... ، ح رقم ٤٥٣٥ ، ومسلم ٥٧٤/١ كتاب المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ، ح رقم ٣٠٥ .

والحديث أخرجه كذلك مالك ١٨٤/١ كتاب صلاة الخوف ، ح رقم ٣ ، وابن أبي شيبة ٤٦٤/٢ كتاب الصلاة ، باب في صلاة الخوف كم هي ؟ ، وأحمد ١٣٢/٢ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، والدارمي ٢٩٥/١ كتاب ، باب في صلاة الخوف ، ح رقم ١٥٢٩ ، وأبو داود ١٥/٢ كتاب الصلاة ، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة ، ح رقم ١٢٤٣ ، وابن ماجه ٣٩٩/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الخوف ، ح رقم ١٢٥٨ ، والترمذي ٤٥٣/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الخوف ، ح رقم ٥٦٤ ، والنسائي ١٧١/١ كتاب الصلاة ، ح رقم ١٥٣٨ ، ١٥٣٩ ، ١٥٤٠ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٢ ، وابن خزيمة ٩٠/٢ كتاب الصلاة ، باب إباحة الصلاة راكباً وماشياً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها عند الخوف ، ح رقم ٩٨٠ ، ٩٨١ ، وفي ٢٩٨/٢ باب في صلاة الخوف ... ، ح رقم ١٣٥٤ ، ١٣٥٥ ، وفي ٣٠٦/٢ باب إباحة صلاة الخوف ركباناً ومشاةً في شدة الخوف ، ح رقم ١٣٦٦ ، ١٣٦٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٢/١ ، وابن حبان ، الإحسان ٢٣٩/٤ كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، ح رقم ٢٨٧٦ ، والدارقطني ٥٩/٢ كتاب الصلاة ، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها ، ح رقم ٦ ، ٧ ، والبيهقي ٢٥٥/٣ ـــ ٢٥٦ كتاب صلاة الخوف ، باب كيفية صلاة شدة الخوف ، وفي ٢٦٠/٣ ـــ ٢٦١ باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ثم يقضون الركعة الأخرى بعد سلام الإمام ، والبغوي ٢٧٦/٤ كتاب الصلاة ، باب إذا كان العدو في غير ناحية القبلة فرقهم فرقتين فصلى بكل طائفة ركعة ، ح رقم ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، من طرق عن عبد الله بن عمر بألفاظ متقاربة .

(٢) الوسيط ٣٠١/٢ .

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٣٠١/٢ .

(٤) نهاية المطلب نسخة ٣٧٣ ق ١٨/ب ، ١٩/أ . وفي النهاية : وهي صحيحة متفق على صحتها .

تنبيه :

ادَّعى الغزالي أن آخر الغزوات غزوة ذات الرقاع ، وتبعه الإمام الرافعي ، وسبقهما بنحو من ذلك الإمام وغيره ، حيث قال في نهايته : أشار الشافعي إلى ادعاء النسخ فيها فقال : غزوة ذات الرقاع من آخر الغزوات . فاعترض ابن الصلاح فقال : قوله : هي آخر الغزوا ت . غير صحيح فليست آخرها ، ولا هي من أواخرها ، فقد أحصاها إمام المغازي والسير محمد بن إسحاق وأن آخر غزواته تبوك ، وذكر منها غزوة ذات الرقاع وهي قبل أواخرها [1] . ونقل النووي في شرح المهذب عن أهل الحديث والسير أن أول صلاة صلاها النبي ﷺ للخوف صلاته بذات الرقاع [2].

فائدة : الصحيح في سبب تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى [3] أنه قال : فيها نَقِبَتْ [4] أقدامنا ، فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت غزوة ذات الرقاع ؛ لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق [5] .

---

(١) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢/٣٠١ ــ ٣٠٢ .

(٢) المجموع ٤/٢٩٢ .

(٣) عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضّار ، بفتح المهملة ، وتشديد الضاد المعجمة ، أبو موسى الأشعري ، صحابي مشهور ، أمَّره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحَكَمين بصِفّين ، مات سنة خمسين وقيل بعدها . ع .
التقريب ص ٣١٨ .

(٤) أي رقت جلودها ، وتنفطت من المشي . النهاية في غريب الحديث ٥/١٠٢ .

(٥) أخرجه البخاري ، الصحيح مع الفتح ٧/٤١٧ كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، ح رقم ٤١٢٨ ، ومسلم ٣/١٤٤٩ كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذات الرقاع ، ح رقم ١٤٩ .

الحديث الرابع :

((**من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد**)) [1] . متفق عليه من رواية ابن عمرو [2] ، وفي رواية الترمذي من حديث سعيد بن زيد [3] : ((**من قتل دون دينه فهو شهيد**)) .

---

(١) الوسيط ٣٠٨/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، الصحيح مع الفتح ١٢٣/٥ كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله ، ح رقم ٢٤٨٠ ، ومسلم ١٢٤/١ كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم ... ، ح رقم ٢٢٦ .

والحديث أخرجه كذلك أحمد ١٦٣/٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، وأبو داود ٢٤٦/٤ كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص ،، ح رقم ٤٧٧١ ، والترمذي ٢٩/٤ كتاب الديات ، باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد ، ح رقم ١٤١٩ ، ١٤٢٠ ، والنسائي ١١٤/٧ ــ ١١٥ كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، ح رقم ٤٠٨٤ ــــ ٤٠٨٩ ، والبيهقي ٢٦٥/٣ كتاب صلاة الخوف ، باب من له أن يصلي صلاة الخوف ، وفي ١٨٧/٨ كتاب قتال أهل البغي ، باب من أريد ماله أو أهله أو دمه أو دينه فقاتل فقتل فهو شهيد ، وفي ٣٣٥/٨ كتاب الأشربة والحد منها ، باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحريمه وماله ، من طرقٍ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بألفاظٍ متقاربة .

(٣) ابن عمرو بن نفيل العدوي ، أبو الأعور ، أحد العشرة ، مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين . ع . التقريب ص ٢٣٦ .

ثم قال : حديث حسن صحيح [١] .

واعترض ابن القطان على عبدالحق كيف سكت عنه وفي إسناده أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر [٢] ، ولا يُعرف حاله [٣] . وأخطأ في ذلك ، فقد قال أبو حاتم فيه مرةً : صالح الحديث ، ومرةً : منكر [٤] . وأما ابن معين ، فوثقه [٥] .

---

(١) ٣٠/٤ كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قاتل دون ماله فهو شهيد ، ح رقم ١٤٢١ .

والحديث أخرجه كذلك أبو داود الطيالسي ص ٣٢ ، ح رقم ٢٣٣ ، وأحمد ١٩٠/١ ، وعبد بن حميد ١٥٥/١ ، ح رقم ١٠٦ ، وأبو داود ٢٤٦/٤ كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص ، ح رقم ٤٧٧٢ ، والنسائي ١١٦/٧ كتاب تحريم الدم ، باب من قال دون أهله ، ح رقم ٤٠٩٤ ، وفي باب من قاتل دون دينه ، ح رقم ٤٠٩٥ ، والبيهقي ٢٦٦/٣ كتاب صلاة الخوف ، باب من له أن يصلي صلاة الخوف ، وفي ١٨٧/٨ كتاب قتال أهل البغي ، باب من أريد ماله أو أهله أو دمه أو دينه فقاتل فقتل فهو شهيد ، وفي ٣٣٥/٨ كتاب الأشربة والحد منها ، باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحريمه وماله ، من طريق أبي عبيدة ، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف ، عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((**من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**)) .

وأخرجه كذلك الشافعي في مسنده ص ٣١٣ كتاب قتال أهل البغي ، والحميدي ٤٤/١ ، ح رقم ٨٣ ، وأحمد ١٨٧/١ ، ١٨٩ ، وابن ماجه ١١٥/٢ كتاب الحدود ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد ، ح رقم ٢٥٨٠ ، والنسائي ١١٥/٧ كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، ح رقم ٤٠٩٠ ، ٤٠٩١ ، وأبو يعلى ٢٤٨/٢ ، ح رقم ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥٣ ، ، وابن حبان الإحسان ٧٩/٥ كتاب الجنائز ، باب فصل في الشهيد ، ح رقم ٣٢٨٤ ، ٣١٨٥ ، البيهقي ٢٦٦/٣ كتاب صلاة الخوف ، باب من له أن يصلي صلاة الخوف ، وفي ١٨٧/٨ كتاب قتال أهل البغي ، باب من أريد ماله أو أهله أو دمه أو دينه فقاتل فقتل فهو شهيد ، من طريق الزهري عن طلحة بن عبد الله ابن عوف ، عن سعيد بن زيد ، ولفظه : ((**من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن ظلم من الأض شبراً طوقه من سبع أرضين**)) .

(٢) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، أخو سلمة ، وقيل هو هو ، مقبول ، من التاسعة . **د** . التقريب ص ٦٥٦ .

(٣) الوهم والإيهام ٥٣٣/٣ ، ح رقم ١٣١١ ، ٣٥٣/٤ ، ح رقم ١٩٤٠ .

(٤) الجرح ٤٠٥/٩ ، وفيه منكر الحديث . وأما قوله : صالح الحديث . فذكر المزي في تهذيب الكمال ٦٢/٣٤ أنه في كتاب الكنى لابن أبي حاتم .

تنبيه : الذي هنا في المخطوط : صالح الحديث . والذي في تهذيب الكمال : صحيح الحديث .

(٥) سؤالات ابن الجنيد ص ٢٦٧ ، رقم ٢٠٣ .

وذكر فيه من الآثار أثراً واحداً ، وهو أن علياً كرَّم الله وجهه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير [١] ، بالطائفة الأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين .

وهذا تبع في إيراده على هذا إمامه [٢] ، وإمامه نقله عن الصيدلاني ، وذكره البيهقي في سننه بغير إسناد بنحوه ، وأشار إلى ضعفه ، فقال : ويذكر عن جعفر بن محمد [٣] ، عن أبيه أن علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير [٤] . وذكره في المعرفة عن الشافعي /٨٧ أ / فقال : وحُفِظ عن علي أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوّات عن النبي ﷺ [٥] .

وهذه الليلة من ليالي صفين ؛ لأنه كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض .

---

(١) سميت هذه الليلة بليلة الهرير تشبيها لها بليلة الهرير التي كانت في موقعة القادسية حيث استمر القتال حتى المساء ثم اقتتلوا ليلتهم تلك حتى الصبح ، وسميت بالهرير لأنهم تركوا الكلام إنما كانوا يهرون هريراً ، وفي موقعة صفين تقاتل الناس تلك الليلة كلها إلى الصباح ، فتطاعنوا حتى تقصفت الرماح ، وتراموا حتى نفذ النبل وتقطعت السيوف وأظلمت الأرض من القتام ، وأصابهم البهر ، وبقي بعضهم ينظر إلى بعض بهيراً .

انظر الأخبار الطوال ص ١٨٨ ، والكامل في التاريخ ٣٣٤/٢ ، ١٦٠/٣ ، والبداية والنهاية ٤٤/٧ ، وأيام العرب في الإسلام ص ٣٦٣ .

والبهر : انقطاع النفس أو تتابعه مع الإعياء . والقتام : الغبار . انظر لسان العرب ٥١٦/١ ، ٣٧/١١ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٣ ، ق ٢٢/ب .

(٣) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبدالله ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . **بخ م ٤** . التقريب ص ١٤١ .

وأبوه : سبقت ترجمته .

(٤) ٢٥٢/٣ كتاب صلاة الخوف ، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ .

(٥) ٨/٣ كتاب صلاة الخوف ، باب كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو من غير جهة القبلة ، ح رقم ١٨٣٣ .

كتاب العيدين

الأصل فيها النقل المتواتر من رسول الله ﷺ و هو معروف .

الحديث الأول :

قال الإمام الغزالي : إذا غربت الشمس ليلة العيدين ، استحب التكبيرات المرسلة ، إلى أن يُحْرِمَ الإمام بصلاة العيد ، والناس يصيحون مكبرين حيث كانوا ، وفي الطرقات رافعي أصواتهم ، كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ انتهى [١] .

هذا رواه البيهقي من حديث ابن عمر من وجهين ضعيفين ، قال : والصحيح وقفه عليه [٢] . أي كما اقتصر عليه الشافعي .

---

(١) الوسيط ٣١٦/٢ ـ ٣١٧ .

(٢) ٢٧٩/٣ كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر ، وإذا غدا إلى صلاة العيدين .

الحديث الثاني :

قوله عليه السلام : ((**من أحيا ليلتي العيد ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**)) [1] .

هذا الحديث ذكره الدارقطني في علله من رواية مكحول عن أبي أمامة ، قال :ورواه ثور [2] عن مكحول ، وأسنده معاذ بن جبل ، والمحفوظ أنه موقوف على مكحول . وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظ : ((**من قام ليلة العيدين محتسباً لله ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**)) [3] .

وليس فيه إلا عنعنة بقية ، وذكره الشافعي بهذا اللفظ موقوفاً على أبي الدرداء . وذكر الحافظ أبو منصور في جامع الدعاء الصحيح حديثاً مطولاً في صفة صلاة ليلة عيد الفطر ، ذكره عنه المحب الطبري في أحكامه .

---

(١) الوسيط ٢/٣١٨ .

(٢) ابن يزيد ، بزيادة تحتانية في إسم أبيه ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدَر ، من السابعة مات سنة مائة وخمين ، وقيل ثلاث ــ أو خمس ــ وخمسين . ع . التقريب ص ١٣٥ .

(٣) ١/٥٦٧ كتاب الصيام ، باب فيمن قام ليلتي العيد ، ح رقم ١٧٨٢ . قال في مصباح الزجاجة ٢/٨٥ : هذا إسناد ضعيف ، لتدليس بقية ، ورواته ثقات لكن لم ينفرد به بقية عن ثور بن يزيد ، فقد رواه الأصبهاني في كتاب الترغيب من طريق عمر بن هارون البلخي ، هو ضعيف ، عن ثور به ، وله شاهد من حديث عبادة ابن الصامت رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، والأصبهاني من حديث معاذ بن جبل، فيقوى بمجموع طرقه .

قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/١١ ، ح رقم ٥٢١ : بقية سيء التدليس ؛ فإنه يروي عن الكذابين عن الثقات ثم يسقطهم من بينه وبين الثقات ويدلس عنهم ، فلا أبعد أن يكون شيخه الذي أسقطه في هذا الحديث من أولئك الكذابين ، ثم قال : ثم رأيت الحديث من رواية عمر بن هارون الكذاب يرويه عن ثور بن يزيد به ، فلا استبعد أن يكون هو الذي تلقاه بقية عنه ثم دلسه وأسقطه .

وحديث عبادة بن الصامت أخرجه الطبراني في الأوسط ١/١٣٧ ، ح رقم ١٥٩ ، من طريق عمر بن هارون البلخي ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **من صلى ليلة الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب** » . والحديث ذكره الهيثمي في المجمع ٢/١٩٨ وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عمر بن هارون البلخي ، والغالب عليه الضعف ، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره ، ولكن ضعفه جماعة كثيره .

و المراد : لم يفزع قلبه يوم تفزع القلوب ، وهو يوم القيامة ، فعبر عن الفزع الشديد بالموت لعظم هول ذلك اليوم . و قيل المراد : لم يشغف قلبه بحب الدنيا ؛ لأن من شغف قلبه من حبها ، مات قلبه . وقيل المراد : أن الله يحفظه من الشرك ، فلا يختم له به قال تعالى : ﴿ أومن كان ميتاً فأحييناه ﴾ [1] . أي كافر فهديناه .

(١) سورة الأنعام ، آية رقم ١٢٢ .

الحديث الثالث :

قال الغزالي رحمه الله : الثوب المطرّز والمطرَّف بالديباج ، مباح كان لرسول الله ﷺ ثوب كذلك [1] .

هذا فيه إيجاز لما ذكره شيخه عن شيخه ، إذ قال في النهاية : وكان شيخي يروي أنه كان لرسول الله ﷺ فَرُّوج حرير ، وكان يفسر ذلك /٨٧ ب/ بالثوب المطرف بالحرير كالفراء وغيرها انتهى [2] .

والفَرُّوج : بفتح الفاء و تشديد الراء . و تفسيره ما رواه أبو داود في سننه ، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق [3] أن رسول الله ﷺ كانت جبته مكفوفة [4] الجيب ، والكمين ، والفرجين بالديباج [5] .

(١) الوسيط ٣٢١/٢ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٣ ، ق ٣٦/ب .

(٣) أسماء بنت أبي بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام ، من كبار الصحابة ، عاشت مائة سنة ، وماتت سنة ثلاث _ أو أربع _ وسبعين . ع . التقريب ص ٧٤٣ .

(٤) قال ابن الأثير : المُكَفَّف بالحرير : أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كَفافٌ من حرير .

(٥) ٤٩/٤ كتاب اللباس ، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ، ح رقم ٤٠٥٤ ، من طريق المغيرة بن زياد ، عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء به .

ورواه ابن ماجه في سننه أيضاً [1] ، وفي إسنادهما : مغيرة بن زياد الموصلي ، وهو مختلف في توثيقه ، وتعديله [2] .

ورواه النسائي في سننه [3] بإسناد صحيح من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [4] ، عن عبدالملك [5] ، عن عبدالله مولى أسماء [6] قال : أخرجت إليَّ أسماء بجبة من طيالسة لها لبنة [7] من ديباج كِسْرَوَاني شبر [8] ، وفرجيها يعني : حريراً مكفوفين [9] . فقالت : هذه جبة رسول الله ، فلما قبض كانت عند عائشة .

---

(١) ٩٤٢/٢ كتاب الجهاد ، باب لبس الحرير والديباج في الحرب ، ح رقم ٢٨١٩ ، من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي عمر مولى أسماء به ، وفي ١١٨٨/٢ كتاب اللباس ، باب الرخصة في العلم في الثوب ، ح رقم ٣٥٩٤ ، من طريق المغيرة بن زياد به .

والحديث أخرجه كذلك أحمد ٣٥٣/٦ ، من طريق مغيرة .

وأخرجه أحمد ٣٤٨/٦ ، ٣٥٥ ، وعبد بن حميد ٢٦٥/٣ ، ح رقم ١٥٧٤ ، من طريق حجاج بن أرطاة به .

(٢) البَجَلي ، أبو هشام أو هاشم ، قال عنه وكيع : ثقة . وقال الإمام أحمد : مضطرب الحديث ، منكر الحديث ، أحاديثه مناكير . وقال يحيى بن معين : ثقة . قال عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان : شيخ ، لا يحتج به ، وهو صالح ، صدوق ، ليس بذاك القوي . وقال عنه ابن حجر في التقريب : صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة . ع . تهذيب الكمال ٣٦١/٢٨ ، التقريب ص ٥٤٣ .

(٣) السنن الكبرى ٤٧٣/٥ كتاب الزينة ، باب صفة جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح رقم ٩٦١٩ .

والحديث أخرجه كذلك أحمد ٣٤٧/٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، وعبد بن حميد ٢٦٥/٣ ، ح رقم ١٥٧٤ .

(٤) الهمْداني ، بسكون الميم ، أبو سعيد الكوفي ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ـ أو أربع ـ وثمانين ومائة ، وله ثلاث وستون سنة . ع . التقريب ص ٥٩٠ .

(٥) ابن أبي سليمان : ميسرة العَرْزَمي ، بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة ، صدوق له أوهام ، من الخامسة مات سنة خمسين وأربعين ومائة . **خت م ٤** . التقريب ص ٣٦٣ .

(٦) عبدالله بن كَيْسان التيمي ، أبو عمر المدني ، مولى أسماء بنت أبي بكر ، ثقة ، من الثالثة ، . ع . التقريب ص ٣١٩ .

(٧) رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبة . النهاية ٢٣٠/٤ .

(٨) بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة ، وهو نسبة إلى كسرى ملك الفرس . شرح مسلم للنووي ٤٤/١٤ .

(٩) في الأصل : فرجاها . ومكفوفان . والتصويب من السنن .

فقال النسائي في سننه الكبرى : خالفه هشيم فروى عن عبدالملك ، عن عطاء ، عن أبي أسماء [1] ، عن أم سلمة فذكره ، ثم قال : وليس بمحفوظ ، والذي قبله الصواب .

وأصل حديث أسماء في صحيح مسلم [2] بلفظ : مكفوفة الفرجين بالديباج [3] .

وفي كتاب البخاري : أن الفروج هو القباء الذي فيه شق من خلفه [4] .

(١) قال الحافظ ابن حجر : صوابه : عبد الله مولى أسماء . التقريب ص ٦٠٩ .

(٢) ١٦٤١/٣ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجال ... ، ح رقم ١٠ ، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، عن عبد الله أبي عمر مولى أسماء به .

وأخرجه كذلك أحمد ٣٤٧/٦ ، والبخاري في الأدب ، انظر فضل الله الصمد ٤٤٢/١ ، ح رقم ٣٤٨ م ، من الطريق السابق .

(٣) واللفظ الذي في الصحيح : لها لبنة ديباج . وفرجيها مكفوفين بالديباج .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٢٦٩/١٠ كتاب اللباس ، باب القَبَاء وفروج حرير هو القباء .

قال ابن حجر في الفتح ٢٦٩/١٠ : قال القرطبي : القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف ، يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة .

الحديث الرابع :

أنه ﷺ أرخص لحمزة في الحرير لحكة كانت به [١] .

كذا أورده الإمام الغزالي تبعاً لإمامه وإمامه قال عقبه : كذا رواه الصيدلاني [٢] . و لم أره كذلك ، والذي في الصحيحين من حديث أنس أنه ﷺ أرخص لعبدالرحمن ابن عوف [٣] ، والزبير [٤] في لبس الحرير ؛ لحكة كانت بهما [٥] .

قال ابن الصلاح : وذكر حمزة في ذلك وَهْمٌ [٦] .

---

(١) الوسيط ٣٢٢/٢ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٣ ، ق ٣٧/أ .

(٣) ابن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زُهره القرشي الزهري، أحد العشرة ، أسلم قديماً ومناقبه شهيرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل غير ذلك . ع . التقريب ص ٣٤٨ .

(٤) ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، أب عبدالله القرشي الأسدي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من موقعة الجمل . ع . التقريب ص ٢١٤ .

(٥) أخرجه البخاري ، الصحيح مع الفتح ١٠٠/٦ كتاب الجهاد ، باب الحرير في الحرب ، ح رقم ٢٩١٩ ــ ٢٩٢٢ ، وفي كتاب اللباس ٢٩٥/١٠ ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، ح رقم ٥٨٣٩ ، ومسلم ١٦٤٦/٣ كتاب اللباس ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ، ح رقم ٢٤ ــ ٢٦ . والحديث أخرجه كذلك أبو داود الطيالسي ص ٢٦٥ ، ح رقم ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ، وابن أبي شيبة ١٦٧/٨ كتاب العقيقة ، باب من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر ، ح رقم ٤٧٢٦ ، وأحمد ١٢٢/٣ ، ١٢٧ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ٢١٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ ، وأبو داود ٥٠/٤ كتاب اللباس، باب في لبس الحرير لعذر ، ح رقم ٤٠٥٦ ، وابن ماجه ١١٨٨/٢ كتاب الطب ، باب من رُخِّص له في لبس الحرير ، ح رقم ٣٥٩٢ ، والترمذي ٢١٨/٤ كتاب اللباس ، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب ، ح رقم ١٧٢٢ ، والنسائي ٢٠٢/٨ كتاب الزينة ، باب الرخصة في لبس الحرير، ح رقم ٥٣١٠ ، ٥٣١١ ، وفي الكبرى ٤٧٦/٥ ، كتاب الزينة ، باب ما رخص فيه للرجال من لبس الحرير ، ح رقم ٩٦٤٥ ـ ٩٦٣٧ ، وأبو يعلى ٣/ح رقم ٢٨٧٣ ، ٣١٣٦ ، ٣٢٣٧ ـ ٣٢٣٩ ، وابن حبان ، الإحسان ٣٩٥/٧ كتاب اللباس وآدابه ، ح رقم ٥٤٠٦ ـ ٥٤٠٨ ، والبيهقي ٢٦٧/٣ كتاب صلاة الخوف ، باب الرخصة فيما يكون ؟؟؟ من ذلك الحرب ، وفي ٢٦٨/٣ باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، والبغوي في شرح السنة ٣٤/١٢ كتاب اللباس ، باب الرخصة للرجال في لبس الحرير للحكة والقمل ، ح رقم ٣١٠٥ ، ٣١٠٦ ، من طرقٍ عن قتادة عن أنس به .

(٦) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٣٢٢/٢ .

الحديث الخامس :

كان رسول الله ﷺ يخرج من طريق ، ويعود من طريق [1] .

هذا الحديث صحيح رواه البخاري ، من حديث جابر بن عبد الله منفرداً به . قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق [2] .

---

(١) الوسيط ٣٢٥/٢ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤٧٢/٢ كتاب العيدين ، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، ح رقم ٩٨٦ . والحديث روي من طريق أبي هريرة ، وابن عمر ، وسعد القرظ ، وأبي رافع ، وعثمان بن عبد الله التيمي والمطلب بن عبد الله حنطب .

١ ـ **حديث أبي هريرة :** أخرجه أحمد ٣٣٨/٢ ، والدارمي ٣١٧/١ كتاب الصلاة ، باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه ، ح رقم ١٦٢١ ، وابن ماجه ٤١٢/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ، ح رقم ١٣٠١ ، والترمذي ٤٢٤/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر ، ح رقم ٥٤١ ، وابن خزيمة ٣٦٢/٢ كتاب الصلاة ، باب استحباب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي أتى فيه المصلى ، ح رقم ١٤٦٨ ، وابن حبان ، الاحسان ٢٠٧/٤ كتاب الصلاة ، باب العيدين ، ح رقم ٢٨٠٤ ، والحاكم ٢٩٦/١ كتاب العيدين ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٣٠٨/٣ كتاب صلاة العيدين ، باب الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها ، والبغوي في شرح السنة ٣١٣/٤ كتاب الصلاة ، باب من خالف الطريق إذا رجع من المصلى ، ح رقم ١١٠٨.

فائدة : اختلف العلماء في حديثي أبي هريرة وجابر السابقين أيهما أصح ؛ لأن الحديث مداره على فليح بن سليمان ، وروي عنه عن سعيد بن الحارث عن جابر ، وأخرجه البخاري من طريق أبي تميلة عن فليح به ، وذكر أن يونس بن محمد تابع فليحاً ، وذكر أن هذا أصح من حديث أبي هريرة . وروي عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة ، رواه عنه يونس بن محمد وأبو تميلة ومحمد بن الصلت . قال ابن التركماني في الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى ٧٧/٣ : حديث أبي هريرة أصح لأن حديث جابر رواه عن فليح يونس ، وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة ، وروى حديث جابر عن فليح أبو تميلة أيضاً ، وروى عنه أيضاً حديث أبي هريرة ، فسقطت رواية يونس وأبي تميلة ؛ لأن كلا منهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي ، وبقيت رواية محمد بن الصلت عن فليح حديث أبي هريرة سالمة بلا تعارض ، كيف وقد وجدنا له متابعاً على روايته ؛ فإن أبا مسعود الدمشقي ذكر أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح ، عن سعيد عن أبي هريرة كما رواه محمد بن الصلت . قال أبو مسعود : فصار مرجع الحديث إلى أبي هريرة . قال ابن حجر في الفتح ٤٧٤/٢ : والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة ، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين ،

وله طرق أخرى موضحة في تخريج أحاديث الرافعي [1] .

وقد رجح البخاري أنه عن جابر ، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم .

٢ ـ **حديث ابن عمر** : أخرجه أحمد ١٠٩/٢ ، وأبو داود ٣٠٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق ، ح رقم ١٢٩٩ ، والحاكم ٢٩٦/١ كتاب العيدين ، والبيهقي ٣٠٩/٣ كتاب العيدين ، باب الاتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها ، من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق ، ويرجع من طريق آخر . وأخرجه ابن خزيمة ٣٤٣/٢ كتاب الصلاة ، باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين ، ح رقم ١٤٣١ ، من الطريق السابق نفسه بلفظ : فيأخذ في طريق الحدادين حتى يأتي المصلى ، فإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله .

٣ ـ **حديث سعد القرظ** : أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق ، ح رقم ١٢٩٨ ، والبيهقي في الموضع السابق أيضاً، من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمارة بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده .

قال في مصبح الزجاجة ١٥٣/١ : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن وأبيه .

٤ ـ **حديث أبي رافع** : أخرجه ابن ماجه كذلك ، الموضع السابق ، ح رقم ١٣٠٠ ، من طريق مندل عن محمد ابن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده .

قال في مصباح الزجاجة ١٥٣/١ : هذا إسناد فيه مندل ومحمد بن عبيد الله وهما ضعيفان .

٥ ـ حديث عثمان بن عبد الله التيمي : أخرجه الشافعي في المسند ص ٧٤ كتاب العيدين .

٦ ـ حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب : أخرجه الشافعي في الموضع السابق .

قال ابن حجر في الفتح ٤٧٢/٢ : لكن له شواهد ـ أي حديث جابر ـ من حديث ابن عمر ، وسعد القرظ ، وأبي رافع ، وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضاً .

(١) انظر البدر المنير ج٣ / ق ٢٠٣ / ب .

الحديث السادس :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يرخص لأهل السواد في مثل هذا اليوم ـ أي في اجتماع العيد ، والجمعة ـ في الانصراف [١] .

هذا الحديث عزاه الإمام الغزالي في الكتاب إلى رواية العراقيين .

وكذا قال الإمام في النهاية أن العراقيين نقلوه [٢] .

وحديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود [٣] / ٨٨ أ / وابن ماجه [٤] عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((**قد اجتمع في يومكم هذا عِيدان ، فمن شاء أَجْزَأَهُ من الجمعة ، و إنَّا مُجَمِّعُون**)) . ورواه الحاكم ، وقال : إنه على شرط مسلم [٥] .

---

(١) الوسيط ٣٣٤/٢ .

(٢) نهاية المطلب ، نسخة ٣٧٣ ، ق ٤٩/ب .

(٣) ٢٨١/١ كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد ، ح رقم ١٠٧٣ .

(٤) ٤١٦/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم واحد ، ح رقم ١٣١١ .

(٥) ٢٨٨/١ كتاب الجمعة . وقال الذهبي في في التلخيص : صحيح غريب .

وللحدث شواهد من حديث : ابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم أجمعين .

١ ـ **حديث ابن عباس** : أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق ، ح رقم ١٣١١ . قال في مصباح الزجاجة ١٥٥/١ : رواه أبو داود عن محمد بن مصفى بهذا الإسناد فقال: عن أبي هريرة بدل ابن عباس ، وهو المحفوظ . وأخرجه النسائي ١٩٤/٣ كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، ح رقم ١٥٩٢ ، وابن خزيمة ٣٥٩/٢ كتاب الصلاة ، باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العيدان والجمعة أن يعيِّد بهم ولا يجمع بهم ، ح رقم ١٤٦٥ ، كلاهما من طريق وهب بن كيسان قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ولم يصل يومئذٍ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة .

وأخرجه أبو داود ٢٨١/١ كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، ح رقم ١٠٧١ ، من طريق عطاء بن أبي رباح ، فذكر فيه قصة ابن الزبير ، وذكر فيه أن ابن عباس كان بالطائف ، فلما قدم ذكر له ذلك فقال : أصاب السنة .

٢ ـ **حديث ابن عمر** : أخرجه ابن ماجه ٤١٦/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم واحد ، ح رقم ١٣١٢ ، من طريق جبارة بن المغلس ، حدثنا مندل بن علي ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد أعل ببقية ، كما أوضحته في تخريج أحاديث الرافعي [١] . مع رواية غير أبي هريرة وأيضاً هذا الحديث كما علمته مطلق ، وتخصيصه بأهل السواد قال ابن الصلاح : جاء في رواية ضعيفة . ولكن صح عن عثمان [٢] من قوله . كما رواه البخاري [٣] .

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب .

وأما آثاره ، فنقل الإمام الغزالي عن ابن عباس أن مذهبه أنه يكبر في الصلاة في الأولى ستاً وفي الثانية خمساً [٤] .

وهذا رواه البيهقي في المعرفة عنه ؛ لكنه قال : في الأولى سبعاً ، بدل ستاً [٥] .

وذكر الغزالي أيضاً أنه يستحب في عيد النحر رفع الصوت بالتكبير عقيب خمس عشرة مكتوبة ، أولها : الظهر من يوم النحر ، وآخرها الصبح من آخر أيام التشريق [٦] . وهو مذهب ابن عباس .

فصلى بالناس ثم قال : ((**من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها . ومن شاء أن يتخلف فليتخلف**)) . قال في مصباح الزجاجة ١/١٥٥ : هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة ومندل .

٣ ـ **حديث زيد بن أرقم** : أخرجه أحمد ٤/٣٧٢ ، والدارمي ١/٣١٦ كتاب الصلاة ، باب إذا اجتمع عيدان في يوم ح رقم ١٦٢٠ ، وأبو داود ١/٢٨١ كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، ح رقم ١٠٧٠ ، وابن ماجه ١/٤١٥ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيم إذا اجتمع العيدان في يوم ، ح رقم ١٣١٠ ، والنسائي ٣/١٩٤ كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، ح رقم ١٥٩١ ، وابن خزيمة ٢/٣٥٩ كتاب الصلاة ، باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، ح رقم ١٣٦٤ ، من طرقٍ عن إسرائيل ، عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة قال : سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين ؟ . قال : نعم . صلى العيد أول النهار ، ثم رخَّص في الجمعة. فقال : ((**من شاء أن يصلي فليصل**)) . وفي رواية لأحمد : ((**من شاء أن يُجمِّع فليجمع**)) .

(١) انظر البدر المنير ج٣ / ق ٢٠٦/ أ ـ ب .

(٢) انظر الصحيح مع الفتح ١٠/٢٤ كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، ح رقم ٥٥٧٢ ، وأخرجه كذلك عبد الرزاق في المصنف ٣/٣٠٥ كتاب العيدين ، باب اجتماع العيدين ح رقم ٥٧٣٢ .

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢/٣٣٤ .

(٤) الوسيط ٢/٣٢٤ .

(٥) المعرفة ٣/٤٢ كتاب صلاة العيد ، باب التكبير في صلاة العيد ، ح رقم ١٩٠٣ .

(٦) الوسيط ٢/٣٢٦ .

قال : ومذهب عمر ، وعلي ، وإحدى الروايتين عن ابن عمر ، وابن مسعود أنه يستحب عقب ثلاثة وعشرين صلاة ، أولها : الصبح يوم عرفة ، وآخرها العصر من آخر أيام التشريق انتهى [1] .

فأما أثر ابن عباس ، فرواه الشافعي في كتاب علي وعبد الله على ما نقله عنه البيهقي في المعرفة . ثم قال : والرواية عنه مختلفة [2] .

وأما أثر ابن عمر ، ففي البيهقي عنه كما تقدم عن ابن عباس [3] .

وكذا قال الإمام في نهايته : إن ذلك إحدى الروايتين عن ابن عمر [4] .

وأما ما في الكتاب فلم أره كذلك ، نعم في مصنف ابن أبي شيبة [5] عنه أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر ، إلى صلاة العصر يوم النفر . يعني : الأول .

وأما الرواية عن ابن عمر ، فقال البيهقي في المعرفة : روي عنه في رواية إلى صلاة الظهر ، وفي رواية إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

قال : والرواية فيه عن عمر ضعيفة [6] .

وأما أثر علي ، فذكره البيهقي في المعرفة عنه [7] .

وأما أثر ابن مسعود ، فذكره الشافعي بسنده إليه ، أنه كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من يوم النحر [8] .

---

(١) الوسيط ٣٢٧/٢ .

(٢) المعرفة ٥٩/٣ كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير في أيام العيد ، ح رقم ١٩٤٦ ، **وأخرجه** كذلك ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٦/٢ كتاب الصلوات ، باب التكبير في أي يوم هو إلى أي ساعة .

والرواية الأخرى عن ابن عباس أخرجها كذلك ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٧/٢ كتاب الصلوات ، باب التكبير في أي يوم هو إلى أي ساعة ، وفيه : أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، ولا يكبر في المغرب .

(٣) الموضع السابق .

(٤) نهاية المطلب نسخة ٣٧٣ ، ق ٤٤/أ .

(٥) ١٦٦/٢ كتاب الصلاة ، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة .

(٦) المعرفة ٦١/٣ كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير في أيام العيد ، ح رقم ١٩٤٦ .

(٧) المعرفة الموضع السابق ، **وأخرجه** كذلك ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٥/٢ كتاب الصلوات ، باب التكبير في أي يوم هو إلى أي ساعة .

كتاب صلاة الخسوف

الحديث الأول :

لما مات إبراهيم ولده ، كسفت الشمس ، فقال بعض الناس : إنما كسفت لموته ، فخطب رسول الله ﷺ وقال : ((**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا تخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك** / ٨٨ ب/ **فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة**))[١] . هذا الحديث متفق عليه من رواية جماعة من الصحابة ، من حديث عائشة[٢] ،

---

(١) الوسيط ٣٣٩/٢ .

(٢) البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٥٢٩/٢ كتاب الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف ، ح رقم ١٠٤٤ ، وفي ٥٣٣/٢ باب خطبة الإمام في الكسوف ، ح رقم ١٠٤٦ ، وفي ٥٣٥/٢ باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت ؟ ح رقم ١٠٤٧ ، وفي ٥٤٥/٢ باب لا تنكسف الشمس لموت أحدٍ ولا لحياته ، ح رقم ١٠٥٨ ، وفي ٢٩٧/٦ كتاب بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر ، ح رقم ٣٢٠٣ ، ومسلم ٦١٨/٢ كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، ح رقم ١ ، ٢ ، ٣ .

وأخرجه مالك ١٨٦/١ كتاب الصلاة ، باب العمل في صلاة الكسوف ، ح رقم ١ ، وأحمد ٧٦/٦ ، ٨٧ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، وأبو داود ٣١٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب الصدقة فيها ، ح رقم ١١٩١ ، والنسائي ١٣٠/٣ كتاب الكسوف ، باب نوع آخر منه عن عائشة ، ح رقم ١٤٧٢ ، ١٤٧٤ ، وفي ١٥٠/٣ باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف ، ح رقم ١٤٩٧ ، وفي ١٥٢/٣ باب كيف الخطبة في الكسوف ، ح رقم ١٥٠٠ ، وابن ماجه ٤٠١/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الكسوف ، ح رقم ١٢٦٣ وابن خزيمة ٣١٤/٢ كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة من صلاة كسوف_الشمس ، ح رقم ١٣٧٩ ، وفي ٣١٩/٢ باب التكبير للركوع والتحميد عند رفع الرأس من الركوع ... ، ح رقم ١٣٨٧ ، وفي ٣٢٤/٣ باب خطبة الإمام بعد صلاة الكسوف ، ح رقم ١٣٩٥ ، وفي ٣٢٨/٣ باب الأمر بالصدقة عند كسوف الشمس ، ح رقم ١٣٩٨ ، وابن حبان ، الإحسان ٢١٧/٤ كتاب الصلاة ، باب الكسوف ، ح رقم ٢٨٣١ ، ٢٨٣٥ ، من طرقٍ عن عروة بن الزبير ، عن عائشة به . والروايات مطولة ومختصرة ، وبعضها ورد في قصة الكسوف من طريق عروة دون قوله صلى الله عليه وسلم : ((**إن الشمس والقمر آيتان ..**)) فلم أذكره .

وأبي موسى [١] ، وأبي مسعود [٢] ، وغيرهم [٣] ، وقوله : لا تخسفان . هو بفتح التاء .

وأخرجه مسلم في الموضع السابق ، ح رقم ٦ ، وأبو داود ٣٠٥/١ ـ ٣٠٦ كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ح رقم ١١٧٧ ، والنسائي ١٢٩/٣ كتاب صلاة الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف ، ح رقم ١٤٧٠ ، كلهم من طريق عبيد بن عمير ، عن عائشة به .

(١) أخرجه البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٥٤٥/٢ كتاب الكسوف ، باب الذكر في الكسوف ، ح رقم ١٠٥٩ ومسلم ٦٢٨/٢ كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة ، ح رقم ١٥٠٣ ، وابن خزيمة ٣٠٩/٢ كتاب الصلاة ، باب ذكر الخبر الدال على أن كسوفهما تخويف من الله لعباده ... ، ح رقم ١٣٧١ ، وابن حبان ، الإحسان ، ٢١٥/٤ كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، ح رقم ٢٨٢٥ ، كلهم من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشي ، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري قال : كسفت الشمس زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام فزعاً ، خشينا أن تكون الساعة ، حتى أتى المسجد ، فقام فصلى بأطول قيام وركوع وسجود مارأيته يفعل في صلاة قط ، ثم قال : « **إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده ، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ، ودعائه ، واستغفاره** » .

(٢) أخرجه الحميدي ٢١٦/١ ، ح رقم ٤٥٥ ، وأحمد ١٢٢/٤ ، والدارمي ٢٩٧/١ كتاب الصلاة ، باب عند الكسوف ، ح رقم ١٥٣٣ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٥٢٦/٢ كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، ح رقم ١٠٤١ ، وفي ٥٤٥/٢ باب صلاة الكسوف في المسجد ، ح رقم ١٠٥٧ ، ومسلم ٦٢٨/٢ كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة ، ح رقم ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، وابن ماجه ٤٠٠/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الكسوف ، ح رقم ١٢٦١ ، والنسائي ١٢٦/٣ كتاب الكسوف ، باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر ، ح رقم ١٤٦٢ ، وابن خزيمة ٣٠٨/٢ كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف ، ح رقم ١٣٧٠ ، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، ، عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموها فصلوا** » .

(٣) الحديث ورد من رواية : المغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وأبي بكرة ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين .

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أخرجه أحمد ٢٤٥/٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٥٢٦/٢ كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، ح رقم ١٠٤٣ ، وفي ٥٤٦/٢ باب الدعاء في الخسوف ، ح رقم ١٠٦٠ ، ومسلم ٦٣٠/٢ كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة ، ح رقم ٢٩ ، والنسائي في الكبرى ٥٦٧/١ كتاب كسوف الشمس

والقمر ، باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس ، ح رقم ١٨٤٣ ، وابن حبان ، الإحسان ٢١١/٤ كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، ح رقم ٢٨١٦ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ح رقم ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، من طرق عن المغيرة قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : كسفت لموت إبراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم فصلوا ، وادعوا الله** » .

حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أخرجه أحمد ١٠٩/٢ ، ١١٨ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٥٢٦/٢ كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، ح رقم ١٠٤٢ ، ومسلم ٦٣٠/٢ كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة ، ح رقم ٢٨ ، والنسائي ١٢٥/٣ كتاب الكسوف ، باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس ، ح رقم ١٤٦١ ، وابن حبان ، الإحسان ٢١١/٤ كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، ح رقم ٢٨١٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ح رقم ١٣٠٩٥ ، من طرق عن عبد الله ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، عن ابن عمر أنه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا** » .

وأخرجه ابن خزيمة ٣٢٨/٢ كتاب الصلاة ، باب الأمر بالصدقة عند كسوف الشمس ، ح رقم ١٤٠٠ ، والحاكم ٣٣١/١ من طريق نافع عن ابن عمر ، وذكر فيه أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وباقي لفظه كالرواية السابقة .

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أخرجه أحمد ١٥٩/٢ ، ١٨٨ ، والنسائي ١٤٩/٣ كتاب الكسوف باب القول في السجود في صلاة الكسوف ، ح رقم ١٤٩٦ ، وابن خزيمة ٣٢٢/٢ كتاب الصلاة ، باب البكاء والدعاء في السجود في صلاة الكسوف ، ح رقم ١٣٩٢ ، وابن حبان ، الإحسان ٢١١/٤ كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف ، ح رقم ٢٨١٨ ، ٢٨٢٧ ، كلهم من طريق السائب بن مالك ، عن عبد الله بن عمرو به . والروايات مطولة ومختصرة ، وفيها اللفظ المذكور : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ... .

وهناك روايات لم تذكر هذه اللفظة تركتها فلم أشر إليها .

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أخرجه مالك في الموطأ ١٨٦/١ كتاب الصلاة ، باب العمل في صلاة الكسوف ، ح رقم ٢ ، وأحمد ٢٩٨/١ ، ٣٥٨ ، والدارمي ٢٩٨/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة عند الكسوف ، ح رقم ١٥٣٦ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٥٣٩/٢ كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة ، ح رقم ١٠٥٢ ، والنسائي ١٤٦/٣ كتاب الكسوف ، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف ، ح رقم ١٤٩٣ ، وابن خزيمة ٣١٢/٢ كتاب الصلاة ، باب ذكر قدر القراءة من صلاة

قال ابن الصلاح وقد منعوا من أن يقال بالضم [1] .

الكسوف وتطويل القراءة فيها ، ح رقم ١٣٧٧ ، وابن حبان ، الإحسان ٢١٢/٤ كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ح رقم ٢٨٢١ ، ٢٨٤٢ ، كلهم من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس به . والروايات مطولة ومختصرة ، وفيها اللفظ المذكور : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ... . وهناك روايات لم تذكر هذه اللفظة تركتها فلم أشر إليها .

حديث أبي بكرة رضي الله عنه : أخرجه أحمد ٣٧/٥ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٥٢٦/٢ كتاب صلاة الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، ح رقم ١٠٤٠ ، وفي ٥٣٦/٢ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يخوف الله عباده بالكسوف ، ح رقم ١٠٤٨ ، وفي ٥٤٧/٢ باب الصلاة في كسوف القمر ، ح رقم ١٠٦٣ ، والنسائي ١٢٤/٣ كتاب الكسوف ، باب كسوف الشمس والقمر ، ح رقم ١٤٥٩ ، وفي ١٢٦/٣ ـ ١٢٧ باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي ، ح رقم ١٤٦٣ ، وفي ١٤٦/٣ باب نوع آخر ـ أي من صلاة الكسوف ـ ح رقم ١٤٩١ ، وفي ١٥٢/٣ ـ ١٥٣ باب الأمر بالدعاء في الكسوف ، ح رقم ١٥٠٢ ، وابن خزيمة ٣١٠/٢ كتاب الصلاة باب الأمر بالدعاء مع النداء عند كسوف الشمس والقمر ، ح رقم ١٣٧٤ ، وابن حبان ، الإحسان ٢١٣/٤ كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، ح رقم ٢٨٢٢ ، ٢٨٢٤ ، كلهم من طريق الحسن ، عن أبي بكرة به .

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أخرجه أبو داود الطيالسي ص ٢٤١ ، ح رقم ١٧٥٤ ، وأحمد ٣٧٤/٣ ، ومسلم ٦٢٢/٢ كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، ح رقم ٩ ، والنسائي ١٣٦/٣ كتاب الكسوف ، باب نوع آخر ـ أي من صلاة الكسوف ـ ح رقم ١٤٧٨ ، وابن خزيمة ٣١٥/٢ كتاب الصلاة ، باب ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف ، ح رقم ١٣٨٠ ، ١٣٨١ ، كلهم من طريق أبي الزبير ، عن جابر به .

وأخرجه أحمد ٣١٧/٣ ، وعبد بن حميد ١١/٣ ، ح رقم ١٠١٠ ، ومسلم في الموضع السابق ، ح رقم ١٠ وأبو داود ٣٠٦/١ كتاب الصلاة ، باب من قال أربع ركعات ، ح رقم ١١٧٨ ، وابن خزيمة ٣١٨/٢ كتاب الصلاة ، باب التسوية بين كل ركوع وبين القيام الذي قبله من صلاة الكسوف ، ح رقم ١٣٨٦ ، وابن حبان الإحسان ٢١٨/٤ كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، ح رقم ٢٨٣٢ ، ٢٨٣٣ ، كلهم من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان ، عطاء بن أبي رباح ، عن جابر به .

(١) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٣٣٩/٢ .

الحديث الثاني :

قال الغزالي رحمه الله : فلو تمادى الخسوف جاز أن يزيد ثالثاً ، ورابعاً ، على أحد الوجهين ؛ إذ روى أحمد بن حنبل أن الركوع في كل ركعة ثلاثاً ، فليحمل على صورة التمادي ، والقياس المنع إن لم يصح الخبر انتهى [1] .

وكذا ذكر هذا إمامه فإنه قال : والوجه الثاني : أنه يزيد ؛ إذ قد ورد في بعض الروايات ، وقد ذهب الإمام أحمد في أصل صلاة الخسوف أن كل ركعة تشتمل على الركوع ثلاث مرات ، وصار إلى ذلك لخبر بلغه فيه ، ولا محمل له إلا فرض الأمر فيه إذا تمادى زمن الخسوف انتهى [2] .

فأما زيادة ركوع ، قال : فرواه مسلم من رواية عائشة [3] ، وزيادة رابع ، فرواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس [4] .

---

(١) الوسيط ٣٤٠/٢ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٣ ، ق ٥٠/ب .

(٣) سبق تخريجه وهو من رواية عبيد بن عمير عنها .

(٤) ٦٢٧/٢ كتاب الكسوف ، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات ، ح رقم ١٨ .

وأخرجه كذلك أحمد ٢٢٥/١ ، والنسائي ١٢٩/٣ كتاب الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف ، ح رقم ١٤٦٧ من طريق إسماعيل بن علية ، عن سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات .

وأخرجه مسلم في الموضع السابق ، ح رقم ١٩ ، وأحمد ٣٤٦/١ ، وأبو داود ٣٠٨/١ كتاب الصلاة ، باب من قال أربع ركعات ، ح رقم ١١٨٣ ، والترمذي ٤٤٦/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الكسوف ، ح رقم ٥٦٠ والنسائي في الموضع السابق ، ح رقم ١٤٦٨ ، وابن خزيمة ٣١٧/٢ كتاب الصلاة ، ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف ، ح رقم ١٣٨٥ ، ، كلهم من طريق يحيى ابن سعيد ، عن سفيان الثوري به ، ولفظه : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف . قرأ ثم ركع . ثم قرأ ثم ركع . ثم قرأ ثم ركع . ثم قرأ ثم ركع . ثم سجد . قال : والأخرى مثلها .

وأخرجه الدارمي ٢٩٧/١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة عند الكسوف ، ح رقم ١٥٣٤ ، من طريق علي ابن عبد الله المديني ، ومسدد ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن الثوري به ، ولكن بلفظ رواية ابن علية السابقة .

واعترض ابن الصلاح على المصنف فقال : أما نسبة ذلك إلى أحمد بن حنبل فلا يرتضيه أهل الحديث ؛ فإن أحمد وغيره من حفاظ الحديث يشتركون في روايته ، والمعتاد في مثل ذلك أن يضاف إلى من تفرد بروايته ، وهو في هذا الحديث فوق أحمد وطبقته ، وهو عبيد بن عمير [1] المنفرد به عن عائشة ، أو عبدالملك بن أبي سليمان المنفرد به من حديث جابر [2] . وأما قوله : القياس المنع إن لم يصح الخبر . فلا يخفى أن القياس المنع ، صح الخبر أو لم يصح . فإذاً فيه محذوف تقديره : فالقياس المنع فيمنع منه إن لم يصح الخبر [3] .

ثم أن هذا قد اختلفوا في صحته ، فصححه مسلم ، وأخرجه في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها ، وجابر . وكذلك صحح ما تفرد به حبيب بن أبي ثابت [4] في حديث ابن عباس أنه عليه السلام صلاها ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات . وكل ذلك راجع إلى حكاية واحدة ، وهي صلاته عليه السلام في الخسوف ، الواقع يوم مات ابنه إبراهيم عليه السلام .

---

(١) ابن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله مسلم ، وعدّه غيره في كبار التابعين ، وكان قاصَّ أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر ، وذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الثاني : في معرفة من لم يره صلى الله عليه وسلم ولم يرد أنه سمع منه صلى الله عليه وسلم ، وذكر أن البخاري قال أن عبيد بن عمير رأى النبي صلى الله عليه وسلم . ع . الإصابة ٥/٧٩ ، التقريب ص ٣٧٧ .

(٢) سبق تخريجه وهو من رواية عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر به .

(٣) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٢/٣٤٠ ــ ٣٤١ .

(٤) حبيب بن أبي ثابت : قيس ــ ويقال : هند ــ بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة . ع . التقريب ص ١٥٠ .

كتاب صلاة الاستسقاء

الحديث الأول :

أنه ﷺ حول رداءه متفق عليه [1] من حديث عبدالله / ١٨٩ أ / بن زيد بن عاصم [2] .

---

(١) أخرجه البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٤٩٧/٢ كتاب الاستسقاء ، ح رقم ١٠١١ ، ١٠١٢ ، وفي ٥١٣/٢ باب الدعاء في الاستسقاء قائماً ، ح رقم ١٠٢٣ ، وفي ٥١٥/٢ باب استقبال القبلة في الاستسقاء ، ح رقم ١٠٢٨ ، ومسلم ٦١١/٢ كتاب صلاة الاستسقاء ، ح رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

وأخرجه كذلك مالك في الموطأ ١٩٠/١ كتاب الاستسقاء ، باب العمل في الاستسقاء ، ح رقم ١ ، والحميدي ٢٠١/١ ، ح رقم ٤١٥ ، ٤١٦ ، وأحمد ٣٨/٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، وعبد بن حميد ٤٦٢/١ ، ح رقم ٥١٥ ، والدارمي ٢٩٩/١ كتاب الصلاة ، باب صلاة الاستسقاء ، ح رقم ١٥٤١ ، ١٥٤٢ ، وأبو داود ٣٠١/١ كتاب الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، ح رقم ١١٦١ ، ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، وفي ٣٠٣/١ باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى ، ح رقم ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، وابن ماجه ٤٠٣/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ح رقم ١٢٦٧ ، والترمذي ٤٤٢/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ح رقم ٥٥٦ ، والنسائي ١٥٥/٣ كتاب الاستسقاء ، باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء ، ح رقم ١٥٠٥ ، وفي ١٥٧/٣ باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء ، ح رقم ١٥٠٩ ، وفي باب تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء ، ح رقم ١٥١٠ ، وباب متى يحول الإمام رداءه ، ح رقم ١٥١١ ، وفي باب رفع الإمام يده ، ح رقم ١٥١٢ ، وفي ١٦٣/٣ باب الصلاة بعد الدعاء ، ح رقم ١٥١٩ ، وابن خزيمة ٣٣١/٢ كتاب الصلاة ، باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء ، ح رقم ١٤٠٦ ، وفي ٣٣١/٢ باب الخطبة قبل صلاة الاستسقاء ، ح رقم ١٤٠٧ ، وفي ٣٣٣/٢ باب خروج الإمام بالناس إلى الاستسقاء ، ح رقم ١٤١٠ ، وفي ٣٣٤/٢ باب صفة تحويل الرداء في الاستسقاء إذا كان الرداء ثقيلاً ، ح رقم ١٤١٤ ، ١٤١٥ ، وفي ٣٣٧/٢ باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ، ح رقم ١٤٢٠ ، وفي ٣٣٩/٢ باب ترك الإمام العود للخروج لصلاة الاستسقاء ثانياً إذا أسقوا أول مرة فأسقوا ، ح رقم ١٤٢٤ ، وابن حبان ، الإحسان ٢٢٩/٤ كتاب الصلاة ، باب صلاة الاستسقاء ، ح رقم ٢٨٥٤ ، ٢٨٥٥ ، كلهم من طريق عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني به .

(٢) ابن كعب الأنصاري المازني ، أبو محمد ، صحابي شهير ، روى صفة الوضوء وغير ذلك ، ويقال إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب ، واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين . ع . التقريب ص ٣٠٤ .

الحديث الثاني :

أنه ﷺ كان عليه خميصة فثقلت عليه لما حاول قلبها من الأعلى إلى الأسفل فتركها [1] .

رواه أبو داود [2] ، والنسائي [3] ، وابن حبان [4] ، والحاكم [5] من رواية عبدالله بن زيد ابن عاصم .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وقال صاحب الإلمام : رجاله رجال الصحيح [6] .

وقال ابن الصلاح : حديث حسن [7] .

الخميصة : كساء أسود ، وفيه له علمان في طرفه ، وقيل غير ذلك [8] .

خاتمة : قال الغزالي رحمه الله : صلاة الاستسقاء سنة عرفت من فعل رسول الله ﷺ [9] .

---

(١) الوسيط ٣٥٦/٢ .

(٢) ٣٠٢/١ كتاب الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ، ح رقم ١١٦٤ .

(٣) ١٥٦/٣ كتاب الاستسقاء ، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ، ح رقم ١٥٠٧ .

(٤) الإحسان ٢٣٠/٤ كتاب الصلاة ، باب صلاة الاستسقاء ، ح رقم ٢٨٥٦ .

(٥) المستدرك ٣٢٧/١ كتاب الاستسقاء .

وأخرجه كذلك أحمد ٤٠/٤ ، وابن خزيمة ٣٣٥/٢ كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حول رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ؛ لأن الرداء ثقل عليه ، فاشتد عليه أن يجعل أعلاه أسفله ، ح رقم ١٤١٥ .

(٦) الإلمام ص ١٩٠ .

(٧) مشكل الوسيط بهامش الوسيط ٣٥٦/٢ .

(٨) مشكل الوسيط بهامش الوسيط ٣٥٦/٢ .

(٩) الوسيط ٣٥١/٢ .

قلت : وهو كما قال . فقد أخرجهما الشيخان من حديث عبد الله بن زيد ، وفي السنن الأربعة من حديث ابن عباس [1] ، وفي سنن أبي داود [2] ، وصحيحي ابن حبان [3] ، والحاكم [4] من حديث عائشة .

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٠٢/١ كتاب الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، ح رقم ١١٦٥ ، وابن ماجه ٤٠٣/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ح رقم ١٢٦٦ ، والترمذي ٤٤٥/٢ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ح رقم ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، وفي ١٥٦/٣ كتاب الاستسقاء ، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ، ح رقم ١٥٠٦ ، وفي ٢٦٣/٣ باب كيف صلاة الاستسقاء ، ح رقم ١٥٢١ .

وأخرجه كذلك الإمام أحمد ٢٣٠/١ ، ٢٦٩ ، ٣٥٥ ، وابن خزيمة ٣٣١/٢ كتاب الصلاة ، باب التواضع والتبذل والتخشع والتضرع عند الخروج إلى الاستسقاء ، ح رقم ١٤٠٥ ، وفي ٣٣٢/٢ باب ترك الكلام عند الدعاء في خطبة الاستسقاء ، ح رقم ١٤٠٨ ، وفي ٣٣٦/٢ باب عدد التكبيرات في صلاة الاستسقاء كالتكبير في العيدين ، ح رقم ١٤١٩ ابن حبان ، الإحسان ٢٢٨/٤ كتاب الصلاة ، باب صلاة الاستسقاء ، ح رقم ٢٨٥١ ، كلهم من طريق هشام بن إسحاق ابن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه ، عن ابن عباس به .

(٢) ٣٠٤/١ كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، ح رقم ١١٧٣ .

(٣) الإحسان ٢٢٧/٤ كتاب الصلاة ، باب صلاة الاستسقاء ، ح رقم ٢٨٤٩ .

(٤) المستدرك ٣٢٨/١ كتاب صلاة الاستسقاء . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

والحديث أخرجه كذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢٥/١ ، والبيهقي ٣٤٩/٣ كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة ، كلهم من طريق خالد بن نزار ، عن القاسم ابن مبرور ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

كتاب الجنائز

الحديث الأول :

أنه ﷺ قال : ((**لا يموتن أحدكم إلا وهو محسن الظن بالله**)) [1] .

هذا الحديث رواه مسلم من حديث جابر [2] .

ومعناه : يموت وهو ظان أنه يرحمه .

---

(١) الوسيط ٣٦٢/٢ .

(٢) ٢٢٠٥/٤ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ، ح رقم٨١ .

وأخرجه كذلك أبو داود الطيالسي ص ٢٤٦ ، ح رقم ١٧٧٩ ، وأحمد ٢٩٣/٣ ، ٣١٥ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٩٠ ، وعبد بن حميد ١٣/٣ ، ح رقم ١٠١٣ ، وفي ٢٤/٣ ، ح رقم ١٠٣٩ . وأبو داود ١٨٩/٣ كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ، ح رقم ٣١١٣ ، وابن ماجه ١٣٩٥/٢ كتاب الزهد ، باب التوكل واليقين ، ح رقم ٤١٦٧ ، وابن حبان ، الإحسان ١٥/٢ ـ ١٦ كتاب الرقاق ، باب حسن الظن بالله تعالى ، ح رقم ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، والبيهقي ٣٧٨/٣ كتاب الجنائز ، باب المريض يحسن الظن بالله عز وجل ويرجو رحمته ، والبغوي في شرح السنة ٢٧٢/٥ كتاب الجنائز ، باب حسن الظن بالله ، من طرق عن جابر به .

الحديث الثاني :

: ((**افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم**)) [١] .

هذا الحديث لم أر من خرجه .

وقال ابن الصلاح : بحثت عنه فلم أجده ثابتاً [٢] .

وابن يونس [٣] في شرح التعجيز ، ذكره بلفظ : ما تفعلون بعروسكم . ثم قال : ويروى بأحيائكم .

---

(١) الوسيط ٣٦٩/٢ .

(٢) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٣٦٩/٢ .

(٣) تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي ، ولد بها سنة ثمان وتسعين وخمسمائة ، واشتغل بها ، وأفاد وصنّف ، وكان آية في القدرة على الاختصار ، صنّف التعجيز اختصر فيه الوجيز ، والنبيه في اختصار التنبيه ، ومختصر المحصول في أصول الفقه ، وشرح التعجيز ، وغير ذلك ، توفي في شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة . طبقات السبكي ١٩١/٨ ، شذرات الذهب ٥٧٩/٧ .

الحديث الثالث :

قوله ﷺ :((**إن كان خيراً فإلى خير تقدموه ، وإن كان غير ذلك فبعداً لأهل النار**))[١] . هذا الحديث رواه أبو داود من حديث ابن مسعود سألنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنازة ، فقال : ((**ما دون الخبب**[٢] **؛ إن يكن خيراً يعجل إليه ، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار**))[٣] . وأخرجه الترمذي أيضاً ، واستغربه . ثم نقل تضعيفه عن البخاري[٤] .

---

(١) الوسيط ٣٧٤/٢ .

(٢) الخبب : ضَرْبٌ من العَدْو . النهاية ٣/٢ . وفي تحفة الأحوذي ٩١/٤ : هو سرعة المشي مع تقارب الخطى . كذا في قوت المغتذي .

(٣) ٢٠٦/٣ كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، ح رقم ٣١٨٤ . قال أبو داود : وهو ضعيف .

(٤) سنن الترمذي ٣٢٣/٣ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة ، ح رقم ١٠١١ .

وأخرجه كذلك الإمام أحمد ٣٧٨/١ ، ٣٩٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٣٢ ، وأبو داود ٢٠٦/٣ كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، ح رقم ٣١٨٤ ، وابن ماجه ٤٧٦/١ كتاب الجائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، ح رقم ١٤٨٤ ، كلهم من طريق يحيى بن عبد الله الجابر ، عن أبي ماجد عن ابن مسعود به .

وقال البيهقي : هذا حديث ضعيف ، يحيى بن عبد الله الجابر[1] : ضعيف ، وأبو ماجدة[2] . وقيل : أبو ماجد مجهول . وفيما مضى كفاية[3] .

يريد الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : ((**أسرعوا بالجنازة ؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**)) .

متفق عليه من حديث أبي هريرة[4] ، وإمام الحرمين ذكر هذين الحديثين في نهايته ، فليت المصنف اقتصر على الثاني .

---

(١) ابن الحارث الجابر ، بالجيم الموحدة ، أبو الحارث الكوفي ، لين الحديث ، من السادسة ، وروايته عن المقدام مرسلة . **د ت ق** . التقريب ص ٥٩٢ .

(٢) أبو ماجد ، عن ابن مسعود ، قيل اسمه عائذ بن نَضْلة ، مجهول ، لم يرو عنه غير يحيى الجابر ، من الثانية **د ت ق** . التقريب ص ٦٧٠ .

(٣) السنن الكبرى ٢٢/٤ كتاب الجنائز ، باب الإسراع في المشي بالجنازة .

(٤) أخرجه البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ١٨٢/٣ كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، ح رقم ١٣١٥ ، ومسلم ٦٥١/٢ كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، ح رقم ٥٠ .

وأخرجه كذلك الحميدي ٤٤٤/٢ ، ح رقم ١٠٢٢ ، وأحمد ٢٤٠/٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٨ ، وأبو داود ٢٠٥/٣ كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، ح رقم ٣١٨١ ، وابن ماجه ٤٧٤/١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنائز ، ح رقم ١٤٧٧ ، والترمذي ٣٢٦/٣ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الإسراع بالجنازة ، ح رقم ١٠١٥ ، والنسائي ٤١/٤ كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، ح رقم ١٩١٠ ، وابن الجارود ص ١٨٦ ، كتاب الجنائز ح رقم ٥٢٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٧٨/١ ، وابن حبان ، الإحسان ١٩/٥ كتاب الجنائز ، فصل في حمل الجنازة وقولها ح رقم ٣٠٣١ ، والبيهقي ٢١/٤ كتاب الجنائز ، باب الإسراع في المشي بالجنازة ، والبغوي في شرح السنة ٣٢٤/٥ كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، كلهم من طريق الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة به .

وأخرجه أحمد ٢٤٠/٢ ، ٢٨٠ ، ومسلم في الموضع السابق ، ح رقم ٥١ ، والنسائي في الموضع السابق ، ح رقم ١٩١١ ، من طريق يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبي هريرة به .

وأخرجه أحمد ٤٨٨/٢ قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ابن علية ، قال : أخبرنا أيوب ، عن نافع ، عن أبي هريرة به .

الحديث الرابع :

قال الغزالي رحمه الله : فأما /٨٩ ب/ القتيل ظلماً من مسلم ، أو ذمي ، أو المبطون ، أو الغريب ، فهؤلاء يغسلون ، ويصلى عليهم ، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة انتهى [١] .

أما ما ورود الشهادة في المبطون ، فهو في مسلم من حديث أبي هريرة [٢] .

وأما وروده في الغريب ، فهو في سنن الدارقطني من حديث ابن عباس ، وصححه في علله [٣] .

---

(١) الوسيط ٣٧٧/٢ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٢٠٨/٢ كتاب الأذان ، باب الصف الأول ، ح رقم ٧٢٠ ، وفي ٤٢/٦ كتاب الجهاد ، باب الشهادة ، ح رقم ٢٨٢٩ ، وفي ١٨٠/١٠ كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، ح رقم ٥٧٣٣ ، ومسلم ١٥٢١/٣ كتاب الأمارة ، باب بيان الشهداء ، ح رقم ١٦٤ ، ١٦٥ .

وأخرجه كذلك مالك في الموطأ ١٣١/١ كتاب صلاة الجماعة ، باب ما جاء في العتمة والصبح ، ح رقم ٦ ، وعبد الرزاق ٢٧٠/٥ كتاب الجهاد ، باب الشهيد ، وابن أبي شيبة ٣٣٢/٥ كتاب الجهاد ، وأحمد ٣١٠/٢ ، ٤٤١ ، ٥٢٢ ، ٣٢٤ ، ٥٣٣ ، والترمذي ٣٦٨/٣ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الشهداء من هم ؟ ، ح رقم ١٠٦٣ وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في الكبرى ٣٦٣/٤ كتاب الطب ، باب في الطاعون ، ح رقم ٧٥٢٨ ، وابن حبان ، الاحسان ٧٥/٥ كتاب الجنائز ، فصل في الشهيد ، ح رقم ٣١٧٦ ، ٣١٧٨ ، من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وفيه : الشهداء خمسة : « **المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله** » .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه ٥١٥/١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن مات غريباً ، ح رقم ١٦١٣ ، والعقيلي في الضعفاء ٣٦٥/٤ ، والطبراني في الكبير ١١/ح رقم ١١٦٢٨ ، وابن عدي في الكامل ٢٥٨٤/٧ ، كلهم من طريق الهذيل بن الحكم ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **موت الغريب شهادة** » . والحديث ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ٢١٢/٢ وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام ٢٦٣/٢ أن الدارقطني لم يصحح الحديث وإنما سئل عن عن حديث يروي عن نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **موت الغريب شهادة** » . فصحح أنه عن الهذيل ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به . ثم قال ابن القطان : فليس فيه تصحيح للحديث لا من رواية ابن عمر ، ولا من رواية ابن عباس ، وإنما فيه تصحيحه عن هذيل بن الحكم ومن طريق ابن عباس . ثم قال : إن هذا الحديث المذكور لا يمكن أن يصححه لا الدارقطني ولا غيره ؛ لأن أبا المنذر : هذيل بن الحكم هذا ضعيف الحديث . وانظر الوهم والإيهام ١٤٨/٥ .

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ح رقم ١١٠٣٤ من طريق عمرو بن الحصين العقيلي ، عن محمد بن

عبد الله بن علاثة ، عن الحكم بن أبان ، عن وهب ابن منبه ، عن ابن عباس به . قال الهيثمي في المجمع ٣١٨/٢ : وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك .

وذكر السيوطي في اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١٣٢/٢ أن الدارقطني أخرجه في الأفراد من طريق عمر بن ذر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به ، وذكر أن أبا نعيم أخرجه في الحلية من هذا الطريق ـــ انظر الحلية ١١٩/٥ ـــ وذكر أن الدارقطني قال : غريب من حديث عمر بن ذر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس تفرد به إبراهيم بن بكر ولم يرو عنه غير عامر بن أبي الحسين . وكذا قال أبو نعيم : غريب من حديث عمر لم نكتبه إلا من هذا الوجه .

وبهذا يتبين أن قول المصنف أن الدارقطني أخرجه في سننه ليس بصحيح .

وأما وروده في القتيل ظلماً ، فنفاه ابن الصلاح فقال : هذا من الغزالي يوهم ورود لفظ الشهادة في القتيل ظلماً ، وليس كذلك انتهى [١] .

وقد تقدم في صلاة الخوف قوله ﷺ : ((**من قتل دون ماله فهو شهيد**)) . وأنه متفق عليه [٢] . ورواه الشافعي [٣] ، وأحمد [٤] ، والترمذي [٥] ، من حديث سعيد بن زيد ، وصححه ابن حبان [٦] ، وزاد الترمذي ، وأحمد : ((**ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد**)) .

وفي رواية الترمذي : ((**من قتل دون ماله فهو شهيد**)) . ثم قال : حسن [٧] .

وفي رواية للنسائي : ((**من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد**)) [٨] .

(١) شرح مشكلات الوسيط بهامش الوسيط ٣٧٨/٢ .

(٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد سبق تخريجه في الحديث الرابع في كتاب صلاة الخوف .

(٣) المسند ص ٣١٣ ، كتاب قتال أهل البغي .

(٤) ١٨٧/١ ، ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٥) ٣٠/٤ كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قاتل دون ماله فهو شهيد ، ح رقم ١٤٢١ .

(٦) الإحسان ٧٩/٥ كتاب الجنائز ، باب فصل في الشهيد ، ح رقم ٣٢٨٤ .

(٧) في المطبوع من السنن ٣٠/٤ : حسن صحيح .

(٨) ١١٦/٧ كتاب تحريم الدم ، باب من قاتل دون أهله ، ح رقم ٤٠٩٤ .

زاد في رواية أخرى : ((**ومن قاتل دون دينه فهو شهيد**)) [1] .

وفي رواية له ، من رواية بريدة مرفوعاً : ((**من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد**)) [2] .

---

(١) الموضع السابق ، باب من قاتل دون دينه ، ح رقم ٤٠٩٥ ، وفي الكبرى ٣١٠/٢ كتاب المحاربة ، باب من قاتل دون دينه ، ح رقم ٣٥٥٨ ، لكن اللفظ فيهما : من قتل دون دينه فهو شهيد .

(٢) ١١٦/٧ كتاب تحريم الدم ، باب من قاتل دون ماله ، ح رقم ٤٠٩٢ ، من طريق سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، لكن لفظها : من قتل دون ماله فهو شهيد . وعنده في الكبرى ٣١٠/٢ كتاب المحاربة ، باب من قتل دون ماله ، ح رقم ٣٥٥٥ ، بلفظ رواية المجتبى ، وورد عنده من رواية سويد بن مقرن ، في باب من قاتل دون مظلمته ، ح رقم ٤٠٩٦ : من قتل دون مظلمته فهو شهيد . وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فورد عند الإمام أحمد ١٦٣/٢ ، ٢٢١ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

الحديث الخامس :

أنه ﷺ قال : ((**زَمِّلُوهــم بِكُلُومِهِـم** [١] ، **ودمـائِهم ؛ فـإنّهم يحشـرون يـوم القيامـة وأَوْدَاجُهم تَشْخَبُ دماً**)) [٢] .

هذا الحديث رواه النسائي فقال : انا هناد بن السري [٣] ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن ، الزهري ، عن عبدالله بن ثعلبة [٤] قال: قال ﷺ : ((**زَمِّـلُوهم بدمـائِهم ؛ فإنـه ليـس كَلْمٌ يُكْلَمُ في ا لله ، إلا يأتي يوم القيامة يَدْمَى** [٥] ، **لَـونُهُ لَوْنُ الدَّم ، وريحُهُ ريحُ المِسْكِ**)) [٦] .

قوله في الكتاب : يشخب دماً ، هو بفتح الخاء ، وبضمها ، أي يتفجر دماً .

---

(١) **الكَلْم** : الجرح . النهاية ١٩٩/٤ .

(٢) الوسيط ٣٧٩/٢ .

(٣) ابن مصعب التميمي ، أبو السَّري الكوفي ، ثقة ، من العاشـرة ، مـات سنة ثـلاث وأربعين ومـائتين ، ولـه إحدى وتسعون سنة . **عخ م ٤** . السَّري ، بكسر الراء الخفيفة . التقريب ص ٥٧٤ .

(٤) ابن صُعَيْر ، بالمهملتين ، مصغرا ، ويقال ابن أبي صغير ، وله رؤية ولم يثبت له سماع ، مـات سـنة _ أو تسـع _ وثمانين ، وقد قارب التسعين . **خ د س** . التقريب ص ٢٩٨ .

(٥) **يَدْمَي** : أي أنه يرمي بالدم . النهاية ١٣٥/٢ .

(٦) السنن ٧٨/٣ كتاب الجنائز ، باب مواراة الشهيد في دمه ، ح رقم ٢٠٠٢ ، وفي الجهاد ٢٩/٦ ، باب من كلم في سبيل الله عز وجل ، ح رقم ٣١٤٧ .

أخرجه كذلك أحمد ٤٣١/٥ ، في أربعة مواضع ، ثلاثة منها من طريق محمد بن إسحاق ، عن الزهـري ، وواحـدة من طريق سفيان بن عيينة .

الحديث السادس :

قوله ﷺ : ((**إن الله يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة المسلم**)) [١] .

هذا ذكره تبعاً لإمامه ، فإنه قال : وقد روي عن النبي ﷺ فذكره [٢] ، ولم أر من خرجه ، ولا تكلم عليه ابن الصلاح ، ولا غيره ممن شرح هذا الكتاب ، وورد في معناه أحاديث عدة :

أحدها : عن طلحة أن رسول الله ﷺ قال : ((**ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام**)) . رواه النسائي في عمل يوم و ليلة [٣] .

الثاني : عن أبي موسى / ١٩٠ أ / الأشعري قال : قال ﷺ :((**إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم**)) . رواه أبو داود في سننه [٤] ، وفيه طول ، ولم يضعفه ، وكذا عبدالحق سكت عنه ، وفي سنده : أبو كنانة [٥] ولا يعرف . و به أعله ابن القطان [٦] ، ورواه ابن الجوزي في موضوعاته من حديث أنس مرفوعاً بهذا اللفظ [٧] . ثم قال : قال ابن حبان لا أصل له [٨] .

---

(١) الوسيط ٣٨١/٢ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٣ ، ق ٧٦ /أ .

(٣) ص ٤٨٤ ، باب أفضل الذكر وأفضل الدعاء ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ .

(٤) ٢٦١/٤ كتاب الأدب ، باب في تنزيل الناس منازلهم ، ح رقم ٤٨٤٣ .

(٥) أبو كنانة القرشي ، عن أبي موسى ، مجهول ، من الثالثة ، ويقال هو معاوية بن قرة ، ولم يثبت . د . التقريب ص ٦٦٩ .

(٦) الوهم والإيهام ٣٧١/٤ ، ح رقم ١٩٥٧ .

(٧) الموضوعات ١٨٢/١ ، ولكن بلفظ : **بجلوا المشايخ ، فإن تبجيل المشايخ من تبجيل الله** .

(٨) المجروحين ٣٧٨/١ ، وسقط منه كلام ابن حبان الذي ذكره المصنف .

الثالث : عن ابن عباس قال : قال ﷺ : ((**البركة مع أكابركم**)) . رواه ابن حبان [1] ، والحاكم [2] في صحيحيهما ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ومسلم . وقال ابن حبان : ليس هو في كتب ابن المبارك مرفوعاً .

---

(١) الإحسان ٣٨٥/١ كتاب البر والإحسان ، باب الصحبة والمجالسة ، ح رقم ٥٦٠ .

(٢) المستدرك ٦٢/١ كتاب الإيمان ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه كذلك الطبراني في الأوسط ٤٥٦/٩ ، ح رقم ٨٩٨٦ ، وابن عدي في الكامل ٥٠٩/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ١٧١/٨ ـ ١٧٢ ، والقضاعي في مسند الشهاب ٥٧/١ ، ح رقم ٣٦ ، ٣٧ ، والخطيب في التاريخ ١٦٥/١١، وذكره المنذري في الترغيب ٨٩/١ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، والحاكم ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥٥٨/١ ، ح رقم ٢٨٨٤ ، وفي السلسلة الصحيحة ٣٨٠/٤ ، ح رقم ١٧٧٨ .

وأخرجه البزار ، كشف الأستار ٤٠١/٢ ـ ٤٠٢ كتاب الأدب ، باب الخير مع الأكابر ، ح رقم ١٩٥٧، بلفظ : ((**الخير مع أكابركم**)) . قال البزار : لا نعلم أحداً رواه غير ابن عباس . **وأخرجه** الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٣١/٢ ، ح رقم ٢١٩٣ ، بلفظ : ((**البركة مع أكابركم**)) .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٧١/٨ ، ح رقم ٧٨٩٥ ، من حديث أبي أمامة ، ولفظه : ((**اشرب فإن البركة في أكابرنا ، فمن لم يرحم صغيرنا ، ويجل كبيرنا ، فليس منا**)) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥/٨ : فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٢١١/٣ ، من حديث أنس بن مالك ، بلفظ : ((**البركة مع الأكابر**)) . وقال عنه : غريب .

الحديث السابع :

أنه ﷺ صلى على النجاشي ، وقد مات بأرض الحبشة [1] .

هذا الحديث صحيح ، اتفق البخاري ، ومسلم على إخراجه من حديث أبي هريرة [2] ،

(١) الوسيط ٢/٣٨٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٣/١١٦ كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ، ح رقم ١٢٤٥ ، وفي ٣/١٨٦ باب الصفوف على الجنازة ، ح رقم ١٣١٨ ، وفي ٣/١٩٩ باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، ح رقم ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، وفي ٣/٢٠٢ باب التكبير على الجنازة أربعاً ، ح رقم ١٣٣٣ ، ومسلم ٢/٦٥٦ كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة ، ح رقم ٦٢ ، ٦٣ .

وأخرجه كذلك مالك ١/٢٢٦ كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، ح رقم ١٤ ، والشافعي في مسنده ص ٣٥٨ ، كتاب الجنائز والحدود ، وأبو داود الطيالسي ص ٣٠٣ ، ح رقم ٢٣٠٠ ، وعبد الرزاق ٣/٤٧٩ كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ، ح رقم ٦٣٩٣ ، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٠ كتاب الجنائز باب ما قالوا في التكبير على الجنازة أربعاً ، وفي ٣/٣٦٢ باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي ، وأحمد ٢/٢٣٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، ٣٤٨ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٧٩ ، ٥٢٩ ، وأبو داود ٣/٢١٢ كتاب الجائز ، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، ح رقم ٣٢٠٤ ، وابن ماجه ١/٤٩٠ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ، ح رقم ١٥٣٤ ، والترمذي ٣/٣٣٣ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في التكبير على الجنازة ، ح رقم ١٠٢٢ ، والنسائي ٤/٢٦ كتاب الجنائز ، باب النعي ، ح رقم ١٨٧٩ ، وفي ٤/٦٩ ـــ ٧٠ باب في الصفوف على الجنازة ، ح رقم ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، وفي ٤/٧٢ باب عدد التكبير على الجنازة ، ح رقم ١٩٨٠ ، وابن حبان ، الإحسان ٥/٢٨ كتاب الجنائز ، فصل في الصلاة على الجنازة ، ح رقم ٣٠٥٧ ، ٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠ ، ٣٠٩١ ، والبيهقي ٤/٣٥ كتاب الجنائز ، باب عدد التكبير في صلاة الجنازة ، والبغوي في شرح السنة ٥/٣٣٩ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة ، ح رقم ١٤٨٩ ، ١٤٩٠ ، من طرق عن أبي هريرة به .

وجابـــــر [1] ، ....

(١) أخرجه البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٢٠٢/٣ كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز أربعاً ، ح رقم ١٣٣٤ ، ومسلم ٦٥٧/٢ كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة ، ح رقم ٦٤ .

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ٣٠٠/٣ كتاب الجائز ، باب ما قالوا في التكبير على الجنازة ، وأحمد ٣٦١/٣ ، ٣٦٣ ، وأبو يعلى ١٠٩/٤ ، ح رقم ٢١٤٤ ، والطبراني في الأوسط ٣٥٣/٨ ، ح رقم ٧٧٢٣ ، والبيهقي ٣٥/٤ كتاب الجنائز ، باب عدد التكبير في صلاة الجنازة ، كلهم من طريق سعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمه النجاشي فكبر عليه أربعاً .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن ميناء إلا سليم بن حيان .

وأخرجه عبد الرزاق ٤٨٣/٣ كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، ح رقم ٦٤٠٦ ، والحميدي ٥٤٠/٢ ، ح رقم ١٢٩١ ، وأحمد ٢٩٥/٣ ، ٣١٩ ، ٣٦٩ ، ٤٠٠ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ١٨٦/٣ كتاب الجنائز ، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام ، ح رقم ١٣١٧ ، وفي باب الصفوف على الجنازة ، ح رقم ١٣٢٠ ، ومسلم في الموضع السابق ، ح رقم ٦٥ ، والنسائي ٦٩/٤ كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، ح رقم ١٩٧٠ ، وأبو يعلى ٣٠٧/٣ ، ح رقم ١٧٧٣ ، والبيهقي ٢٩/٤ كتاب الجنائز ، باب صلاة الجنازة بإمام ، وما يرجى في كثرة من يصلي عليه ، وفي ٤٩/٤ ــ ٥٠ باب الصلاة على الميت الغائب بالنية ، كلهم من طريق عطاء بن أبي رباح ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**إن أخاكم النجاشي قد مات ، فقوموا فصلو عليه**)) . فقام فصف بنا كما يصلى على الجنازة ، وصلى عليه .

وأخرجه أحمد ٣٥٥/٣ ، ومسلم في الموضع السابق ، ح رقم ٦٦ ، والنسائي في الموضع السابق ، ح رقم ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ ، وأبو يعلى ٣٩٠/٣ ، ح رقم ١٨٦٤ ، وفي ٨٩/٤ ، ح رقم ٢١١٨ ، وابن حبان ، الإحسان ٣٨/٥ كتاب الجنائز ، فصل في الصلاة على الجنازة ، ح رقم ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣٠٨٨ ، كلهم من طريق أبي الزبير ، عن جابر به .

وانفرد به مسلم من حديث عمران بن حصين [1] ، واسم النجاشي : أصحمه ، كما ثبت في الصحيح .

---

(١) أخرجه مسلم ٦٥٧/٢ كتاب الجنازة ، باب في التكبير على الجنازة ، ح رقم ٦٧ .

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ٣٦٢/٣ كتاب الجنائز ، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي ، وأحمد ٤٣١/٤ ، ٤٣٣ ، ٤٤٦ ، وابن ماجه ٤٩١/١ كتاب الجنازة ، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ، ح رقم ١٥٣٥ ، والترمذي ٣٤٨/٣ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، ح رقم ١٠٣٩ ، والنسائي ٥٧/٤ كتاب الجنائز ، باب الأمر بالصلاة على الميت ، ح رقم ١٩٤٦ ، وفي ٧٠/٤ باب الصفوف على الجنازة ، ح رقم ١٩٧٥ ، والطبراني في الكبير ١٨/ح رقم ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٦٠ ـــ ٤٦٢ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٨٢ ، والبيهقي ٥٠/٤ كتاب الجنائز باب الصلاة على الميت الغائب بالنية ، كلهم من طريق أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه** » . يعني النجاشي .

وفي الباب عن مجمع بن جارية الأنصاري ، وحذيفة بن أسيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله ابن أبي أوفى ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وجرير بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ، وسعيد ابن زيد ، ووحشي بن حرب ، وعمرو بن عوف المزني رضي الله عنهم أجمعين :

حديث مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه : أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٢/٣ كتاب الجنائز ، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي ، وأحمد ٦٤/٤ ، ٣٧٦/٥ ، وابن ماجه ٤٩١/١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ، ح رقم ١٥٣٦ ، والطبراني في الكبير ١٩/ ح رقم ١٠٨٥ ، ولفظه : « **إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه** » .

قال في مصباح الزجاجة ٣٦/٢ : هذا إسناد فيه مقال . حمران ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال أبو داود : رافضي . وقال أبو حاتم : شيخ . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقع عند ابن أبي شيبة : عن أبي حارثة الأنصاري ، وعند أحمد في الموضع الأول : عن فلان بن حارثة ، وفي الموضع الثاني : فلان بن جارية ، وعند الطبراني : عن ابن جارية . وسند الحديث واحد ، وإنما يقع الاختلاف في اسم الصحابي .

حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أخرجه ابن ماجه ٤٩١/١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ، ح رقم ١٥٣٨ ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر أربعاً . قال في مصباح الزجاجة ٣٦/٢ : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

وأخرجه البزار ، كشف الأستار ٣٩٢/١ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الغائب ، ح رقم ٨٣٣ ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

وأخرجه الطبراني **في** الأوسط ٢٥٩/٦ ، ح رقم ٥٥٥١ ، من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به . ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله ، عن نافع إلا عبدة ، تفرد به عبد الله بن عون الخراز ، ورواه سفيان الثوري وعبدة عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الطبراني **في** الأوسط كذلك ١٢٠/١٠ ، ح رقم ٩٢٥٤ ، من طريق فليح بن سليمان ، عن نافع ، عن ابن عمر به . ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا فليح ، تفرد به الحسن بن محمد بن أعين .

وما سبق من طرق الحديث يرد عليه ؛ حيث رواه مالك ، ويحيى بن سعيد عن نافع ، وأخرجه هو عن عبيد الله ، عن نافع كما سبق .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٨/٣ : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني رجال الصحيح .

حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه : أخرجه أبو داود الطيالسي ص ١٤٤ ، ح رقم ١٠٦٨ ، وأحمد ٧/٤ ، وابن ماجه ٤٩١/١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ، ح رقم ١٥٣٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ح رقم ٣٠٤٦ ـ ٣٠٤٨ . ولفظه : إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم ، فقال : ((**صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم**)) . قالوا : من هو ؟ **قال : النجاشي** .

قال في مصباح الزجاجة ٣٦/٢ : هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٩/٣ : رواه ابن ماجه ما خلا التكبير ، ورواه الطبراني وإسناده حسن .

فات الهيثمي أن يذكر أن الإمام أحمد أخرجه .

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أخرجه أحمد ٢٥٤/١ ، ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٧/٣ : رواه أحمد ، وفيه رجل لم يسم .

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أخرجه البزار ، كشف الأستار ٣٩٢/١ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الغائب ، ح رقم ٨٣٢ ، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، والمعتمر بن سليمان ، والطبراني في الأوسط ٦٨/٦ ، ح رقم ٥١٤٣ ، من طريق أبي بكر بن عياش ، ثلاثتهم عن حميد الطويل، عن أنس قال : لما جاء نعي النجاشي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**صلوا عليه**)) . قالوا : يا رسول الله ، نصلي على حبشي ؟ فأنزل الله : { وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم } .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا أبو بكر بن عياش ، ومعتمر بن سليمان .

قلت : قد رواه البزار من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حميد كما سبق .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٨/٣ : رواه البزار ، والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني ثقات .

حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه : أخرجه أحمد ٣٦٠/٤ ، ٣٦٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ح رقم ٢٣٤٦ ـ ٢٣٤٨ ، ٢٣٥٠ . ولفظه عند أحمد : ((**إن أخاكم النجاشي قد مات فاستغفروا له**)) . وهو لفظ رواية جرير الثانية والرابعة ، ولفظ روايته الأولى بدل : فاستغفروا له . فصلوا عليه . وأما الثالثة فلفظها : استغفروا للنجاشي .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٩/٣ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وقال في ٤١٩/٩ : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات .

قلت : لم يذكر الهيثمي في الموضع الأول أن أحمد أخرجه لأنه كان في باب الصلاة على الغائب ، ولفظ أحمد ذكر فيه فقط الأمر بالاستغفار .

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٢٦/٥ ، ح رقم ٤٦٤٢ ، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفاة النجاشي قال : ((**اخرجوا فصلوا على أخ لكم لم تروه قط**)) . فخرجنا وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وصفنا خلفه ، فصلى وصلينا ، فلما انصرفنا قال المنافقون : انظروا إلى هذا خرج يصلي على عِلْجٍ نصراني لم يره قط . فأنزل الله تعالى ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ﴾ . قال **الهيثمي في** مجمع الزوائد ٣٨/٣ — ٣٩ : رواه **الطبراني في** الأوسط ، وفيه عبد الرحمن بن زيد ، وهو ضعيف .

فـائـدة : وقع في المجمع : عبد الرحمن بن أبي الزناد . وهو خطأ .

وأخرجه الطبراني **في** الأوسط ١٨٦/١٠ ، ح رقم ٩٤٠٥ ، من طريق عباد بن يعقوب ، عن عبد الله بن عبد القدوس ، عن فطر ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي . ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن فطر إلا عبد الله بن عبد القدوس ، تفرد به يعقوب .

لم يذكر الهيثمي هذه الرواية في المجمع .

حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه : رواه أبو يعلى ٢٥٥/٢ ، ح رقم ٩٦٣ ، من طريق حديج بن معاوية عن أبي إسحاق ، عن عامر ، عن سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي .

قال **الهيثمي في** مجمع الزوائد ٣٧/٣ : رواه أبو يعلى ، وفيه حديج بن معاوية ، وفيه كلام .

حديث وحشي بن حرب رضي الله عنه : أخرجه **الطبراني في** المعجم الكبير ٢٢/ح رقم ٣٦١ ، ولفظه : ((**إن أخاكم النجاشي قد مات قوموا فصلوا عليه**)) . فقال رجل : يا رسول الله كيف نصلي عليه وقد مات في كفره ؟ قال : ألا تسمعون إلى قول الله عز وجل ﴿ **وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم** ﴾

قال **الهيثمي في** مجمع الزوائد ٣٩/٣ : رواه الطبراني ، وفيه سليمان بن أبي داود الحراني ، وهو ضعيف .

حديث عمرو بن عوف المزني : أخرجه ابن ماجه ٤٨٣/١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن كبر خمساً ح رقم ١٥٠٦ ، **والطبراني في** الأوسط ٦٤/١٠ ، ح رقم ٩١٢٩ ، **وفي** الكبير ١٧/ح رقم ٢٤ ، من طريق إبراهيم بن المنذر ، عن إبراهيم بن علي الرافعي ، عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده قال : صلى رسول الله على النجاشي ، فكبر خمساً .

قال **الطبراني في** الأوسط : لم يرو هذا الحديث عن كثير إلا إبراهيم بن علي الرافعي ، تفرد به إبراهيم ابن المنذر .

الحديث الثامن :

أنه عليه السلام صلى على المسكينة بعد الدفن [1] .

ذكره كذلك تبعاً لإمامه ، فإنه قال في نهايته : والأصل فيه يعني : في الصلاة على القبر ، ما روي أن المسكينة كانت في المسجد ، فمرضت . فقال رسول الله ﷺ : ((**إذا ماتت فآذنوني**)) . فاتفق أنها ماتت ليلاً ، فصلى عليها قوم ، ودفنوها ليلاً ، ولم يحبوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ. فلما أصبح صلى ﷺ على قبرها . انتهى [2] .

وهو حديث صحيح رواه النسائي في سننه بإسناد صحيح من حديث أبي أمامة أسعد بن سهل [3] ، أنه اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة ، فكان النبي ﷺ يسألهم عنها فقال :((**إن ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليها**)) . فتوفيت فجاؤا بها إلى المدينة بعد العتمة ، فوجدوا رسول الله ﷺ قد نام ؛ فكرهوا أن يوقظوه ، فصلوا عليها ، ودفنوها ببقيع الغرقد . فلما أصبح رسول الله ، جاؤا فسألهم عنها ، فقالوا : قد دفنت يا رسول الله . وقد جئناك فوجدناك نائماً ، فكرهنا أن نوقظك . فقال :((**انطلقوا**)) . فانطلق يمشي ، ومشوا معه ، حتى أروه قبرها . فقام رسول الله ﷺ ، وصفوا وراءه ، فصلوا عليها ، وكبر أربعاً [4] .

---

(١) الوسيط ٢/٣٨٥ .

(٢) نهاية المطلب نسخة ٣٧٣ ، ق ٨٣/ب .

(٣) ابن حُنَيْف ، بضم المهملة ، الأنصاري ، أبو أمامة ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة ، له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة ، وله اثنتان وتسعون . ع . التقريب ص ١٠٤ .

(٤) ٤/٤٠ كتاب الجنائز ، باب الإذن بالجنازة ، ح رقم ١٩٠٧ ، من طريق مالك ، وفي ٤/٦٩ باب الصلاة على الجنازة بالليل ، ح رقم ١٩٦٩ ، من طريق يونس ، وفي ٤/٧٢ باب عدد التكبير ، ح رقم ١٩٨١ ، من طريق سفيان ، ثلاثتهم عن ابن شهاب الزهري ، عن أبي أمامة أسعد بن سهل به .

وأخرجه الشافعي في مسنده ص ٣٥٨ كتاب الجنائز والحدود ، من طريق مالك عن الزهري به .

ورواه البيهقي من طريق أبي أمامة [١] ... الحديث /٩٠ ب/ ومن طريق أبي أمامة أن بعض أزواج رسول الله أخبرته [٢] ، وهو صحيح ؛ فإن الصحابة كلهم عدول . وفي الصحيحين نحو هذا من حديث أبي هريرة ، وفيه : ((**أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً**)) [٣] . قال عبدالحق : الصحيح أنها كانت امرأة .

ه فائدة : هذه المسكينة يقال لها : أم مِحجن ، بكسر الميم . قاله النووي في شرح المهذب [٤] .

---

(١) ٤٨/٤ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت ، من طريق الأوزاعي عن الزهري به .

(٢) الذي في السنن ٤٨/٤ : أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره .

(٣) **أخرجه** البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٥٥٢/١ كتاب الصلاة ، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ، ح رقم ٤٥٨ ، وفي ٥٥٤/١ باب الخدم للمسجد ، ح رقم ٤٦٠ ، وفي ٢٠٤/٣ كتاب الجنائز ، باب الصلاة بعد ما يدفن ، ح رقم ١٣٣٧ ، ومسلم ٦٥٩/٢ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، ح رقم ٧١ .

وأخرجه كذلك أبو داود الطيالسي ص ٣٢١ ، ح رقم ٢٤٤٦ ، وأحمد ٣٥٣/٢ ، ٣٨٨ ، ٤٠٦ ، وأبو داود ٢١١/٣ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، ح رقم ٣٢٠٣ ، وابن ماجه ٤٨٩/١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر ، ح رقم ١٥٢٧ ، وابن خزيمة ٢٧٢/٢ كتاب الصلاة ، باب تقميم المساجد والتقاط العيدان والخرق منها وتنظيفها ، ح رقم ١٢٩٩ ، وابن حبان ، الإحسان ٣٤/٥ كتاب الجنائز ، فصل في الصلاة على الجنازة ، ح رقم ٣٠٧٥ ، والبيهقي ٤٧/٤ كتاب الجنازة ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، من طرق عن حماد بن زيد ، عن ثابت البناني ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة به .

وأخرجه ابن خزيمة في الموضع السابق ، ح رقم ١٣٠٠ ، من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وذكر أنها امرأة بغير شك .

قال ابن حجر في الفتح ٥٥٣/١ : الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا ، أو من أبي رافع .

(٤) المجموع ٢٠٥/٥ .

قلت : وكأنه أخذه من أسد الغابة لابن الأثير ؛ فإنه قال : أم محجن . ولم يذكر غيرها . ثم قال : روى ابن بريدة عن أبيه أنه ﷺ مر على قبر حديث عهد بدفن فقال : ((**متى دفن هذا ؟**)) . فقيل : يا رسول الله ، هذه أم محجن كانت مولعة تلقط القذى من المسجد . قال : ((**أفلا آذنتموني**)) . قالوا : كنت نائماً ، فكرهنا أن نهيجك . قال : ((**فلا تفعلوا ؛ فإن صلاتي على موتاكم تنور لهم في قبورهم**)) . قال : فصف أصحابه فصلى عليها [1] . ثم قال : رواه يحيى بن أبي أنيسة ، عن علقمة ، عن رجل من أهل المدينة مرسلاً ، وسمى المرأة محجنة . أخرجها أبو موسى في الصحابة [2] .

ثم قال في حرف الميم : محجنة : سوداء كانت تقم المسجد . فذكر لها الحديث المرسل . ثم قال : قال يحيى بن أبي أُنيسة : وحدثنا الزهري ، عن أبي أمامة ابن سهل ، عن رسول الله نحوه أخرجها ابن منده ، وأبو نعيم في الصحابة [3] .

وجمع ابن طاهر في إيضاح الإشكال بين القولين فقال : هي أم محجن ، وفي موضع آخر : محجنة [4] . وأغرب ابن حبان في كتابه الصحابة فقال : اسمها الخرقاء [5] .

---

(١) **أخرجه** البيهقي ٤٨/٤ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت .

قال ابن حجر في الفتح ٥٥٣/١ : ورواه البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن بريدة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة فسماها : أم محجن . وأفاد أن الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق . وذكر ابن منده في الصحابة : خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السند ، فإن كان محفوظاً فهذا اسمها ، وكنيتها : أم محجن .

(٢) أسد الغابة ٣٨١/٧ ــ ٣٨٢ .

(٣) أسد الغابة ٢٥٤/٧ . وقول المصنف : ثم قال في حرف الميم . خطأ لأن ابن الأثير ذكر الأسماء ثم ذكر الكنى .

(٤) إيضاح الإشكال ص ١٣٥ ، ١٣٩ .

(٥) الثقات ١١٧/٣ .

الحديث التاسع :

قوله ﷺ : ((لعن الله اليهود ، والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) [١] .

وهو حديث صحيح متفق عليه من رواية ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم [٢] .

(١) الوسيط ٢/٣٨٦ .

(٢) سبق تخريجه في مقدمة المصنف ص ١٢٥ .

الحديث العاشر :

قوله ﷺ : ((**اللحد لنا ، والشق لغيرنا**)) [١] .

وهو حديث في إسناده مقال . رواه أحمد [٢] ، وأصحاب السنن الأربعة [٣] ، من حديث ابن عباس ، قال الترمذي : غريب من هذا الوجه . وضعّفه ابن القطان [٤] .

وله طرق أخرى موضحة في تخريج أحاديث الرافعي فراجعها منه .

---

(١) الوسيط ٣٨٨/٢ .

(٢) هذا وهم من المصنف فإن الإمام أحمد أخرجه من حديث جرير بن عبد الله ، وقد بحثت عنه في أطراف المسند لابن حجر فلم أجده ، وفي المعجم المفهرس ذكر فقط مواضع حديث جرير ، كما لم يعزه إليه السيوطي في الجامع الصغير وزياداته .

(٣) **أخرجه** أبو اود ٢١٣/٣ كتاب الجنائز ، باب في اللحد ، ح رقم ٣٢٠٨ ، وابن ماجه ٤٩٦/١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد ، ح رقم ١٥٥٤ ، والترمذي ٣٥٤/٣ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا ، ح رقم ١٠٤٥ ، والنسائي ٨٠/٤ كتاب الجنائز ، باب اللحد والشق ، ح رقم ٢٠٠٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ح رقم ١٢٣٩٦ ، والبيهقي ٤٠٨/٣ كتاب الجنائز ، باب السنة في اللحد ، كلهم من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .

وللحديث شاهد من حديث جرير بن عبد الله ، أخرجه الحميدي ٣٥٣/٢ ، ح رقم ٨٠٨ ، وأحمد ٣٥٧/٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ،وابن ماجه في الموضع السابق ، ح رقم ١٥٥٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ح رقم ٢٣١٩ ــ ٢٣٢٦ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٣٠ ، كلهم من طريق زاذان ، عن جرير به .

(٤) الوهم والإيهام ٢١١/٤ ، ح رقم ١٧٠٢ .

الحديث الحادي عشر :

قوله ﷺ : ((**من صلى على ميت وانصرف** ، /٩١ أ/ **فله قيراط من الأجر ، ومن صلى وتبع الجنازة ، وشهد الدفن فله قيراطان**)) [١] .

وهو حديث صحيح ، اتفق البخاري ومسلم على إخراجه بمعناه من حديث أبي هريرة [٢] ، وانفرد مسلم بإخراجه من حديث ثوبان ﷺ [٣] . بل قال عبدالحق : لم يخرج البخاري عن ثوبان في كتابه شيئاً .

---

(١) الوسيط ٣٨٩/٢ .

(٢) **أخرجه** البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ١٠٨/١ كتاب الإيمان ، باب اتباع الجنائز من الإيمان ، ح رقم ٤٧ ، وفي ١٩٦/٣ كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن ، ح رقم ١٣٢٥ ، ومسلم ٦٥٢/٢ كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، ح رقم ٥٢ ـ ٥٥ .

وأخرجه كذلك الحميدي ٤٤٤/٢ ، ح رقم ١٠٢١ ، وأحمد ٢٣٣/٢ ، ٢٤٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٣٢١ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٣٠ ، ٤٥٨ ، ٤٧٤ ، ٤٩٣ ، ٥٢١ ، ٥٣١ ، وأبو داود ٢٠٢/٣ كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها ، ح رقم ٣١٦٨ ، وابن ماجه ١/ ٤٩١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها ، ح رقم ١٥٣٩ ، والنسائي ٧٦/٤ كتاب الجنائز ، باب ثواب من صلى على جنازة ، ح رقم ١٩٩٤ ـ ١٩٩٧ ، وابن الجارود ص ١٨٦ ، ح رقم ٥٢٦ ، وابن حبان ، الإحسان ٣٣/٥ كتاب الجنائز ، فصل في الصلاة على الجنازة ، ح رقم ٣٠٦٩ ، والبيهقي ٤١٢/٣ ـ ٤١٣ كتاب الجنازة ، باب انصراف من شاء إذا فرغ من القبر أو إذا ووري ، وما في انتظاره ذلك من الأجر ، من طرق عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة المعنى .

(٣) **أخرجه** مسلم في الموضع السابق ، ح رقم ٥٧ .

وأخرجه كذلك أحمد ٢٧٦/٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، وابن ماجه الموضع السابق ، ح رقم ١٥٤٠ ، كلهم من طريق سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن ثوبان به .

وللحديث شواهد من حديث أبي بن كعب ، والبراء بن عازب ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن مغفل ، وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين :-

حديث أبي بن كعب : أخرجه أحمد ١٣١/٥ ، وابن ماجه في الموضع السابق ، ح رقم ١٥٤١ ، من طريق زر بن حبيش ، عن أبي بن كعب به .

حديث البراء بن عازب : أخرجه أحمد ٢٩٤/٤ ، والنسائي ٥٤/٤ كتاب الجنائز ، باب فضل من تبع جنازة ، ح رقم ١٩٤٠ ، من طريق المسيب بن رافع ، عن البراء به .

حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه أحمد ٢٠/٣ من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد به .

حديث عبد الله بن مغفل : أخرجه أحمد ٨٦/٤ ، ٥٧/٥ ، والنسائي ٥٥/٤ كتاب الجنائز ، باب فضل من تبع جنازة ، ح رقم ١٩٤١ ، من طريق الحسن البصري ، عن عبد الله بن مغفل به .

حديث عبد الله بن عمر : أخرجه أحمد ١٦/٢ ، ٣١ ، ١٤٣ ، من طريق سالم البراد ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**من صلى على جنازة فله قيراط**)) . فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القيراط ؟ . قال : ((**مثل أحد**)) .

قال الترمذي في العلل ٤١٧/١ : سألت محمداً عن حديث سالم البراد عن ابن عمر ، فقال : رواه عبد الملك بن عمير ، عن سالم البراد ، عن أبي هريرة ، وهو الصحيح . وحديث ابن عمر ليس بشيء . ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه .

تـنـبـيـه : وقع في المستصفى للمصنف رحمه الله : روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : ((**من صلى على جنازة فله قيراط**)) . ثم أسنده إلى أبي هريرة انتهى . ولم أر عبدالله بن عمر روى عن رسول الله ﷺ في هذا شيئاً ، وإنما أتته الرواية في ذلك عن أبي هريرة فليعلم ذلك [1] .

---

(١) قصة ابن عمر مع أبي هريرة حول هذا الحديث وردت من طرق ثلاث :

١ ـ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة . فقال : يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((**من خرج مع جنازة من بيتها ، وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن ، كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد**)) . فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت . وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول . فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة . فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض . ثم قال : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .
أخرجه مسلم ٦٥٣/٢ كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، ح رقم ٥٦ ، وأبو داود ٢٠٢/٣ كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها ، ح رقم ٣١٦٩ .

٢ ـ عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**من صلى جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان ، أحدهما أو أصغرهما مثل أحد**)) . فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك ؟ فقالت : صدق أبو هريرة . فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .
أخرجه أحمد ٤٧٠/٢ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ، والترمذي ٣٤٩/٣ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة ، ح رقم ١٠٤٠ .

٣ ـ عن ابن عمر أنه مرَّ بأبي هريرة وهو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، فإن شهد دفنها فله قيراطان ، القيراط أعظم من أحد**)) . فقال له ابن عمر رضي الله عنه : أبا هر انظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام إليه أبو هريرة حتى انطلق به إلى عائشة . فقال لها : يا أم المؤمنين أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((**من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، فإن شهد دفنها فله قيراطان**)) . فقالت : اللهم نعم .
أخرجه أحمد ٢/٢ ، ٣٨٧ .

الحديث الثاني عشر:

حديث ((**من عزى مصاباً فله مثل أجره**)) [١] .

رواه الترمذي [٢] ، وابن ماجه [٣] ، والبيهقي [٤] ، من رواية ابن مسعود ، قال الترمذي : غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم [٥]. قال : وروي أيضاً موقوفاً ، ويقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث ، نقموا عليه . وقال البيهقي : تفرد به علي بن عاصم ، وهو أحد ما أنكرعليه .

قلت : لا ، فقد قال هو بعد ذلك وروي أيضاً عن غيره ، وذكره ابن الجوزي في موضوعاته [٦] ، وقال في تحقيقه : روي من طرق ، ولا يثبت [٧] .

---

(١) الوسيط ٣٩٢/٢ .

(٢) ٣٧٦/٣ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً ، ح رقم ١٠٧٣ .

(٣) ١١/١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ، ح رقم ١٦٠٢ .

(٤) ٥٩/٤ كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم .

(٥) ابن صُهيب الواسطي ، التيمي مولاهم ، صدوق يخطئ ويصرّ ورمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وقد جاوز التسعين . **د ت ق** . التقريب ص ٤٠٣ .

(٦) ٢٢٣/٣ كتاب ذكر الموت ، باب ثواب من عزى مصاباً .

(٧) ٢٢/٢ .

الحديث الثالث عشر :

قوله ﷺ : ((**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد[1] على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**))[2] .

متفق عليه من حديث أم حبيبة[3] ، كما ذكرته ، وإن كان الإمام الغزالي لم يذكر قوله : إلا على زوج إلى آخره .

وأخرجه مسلم في أفراده من حديث عائشة ، وحفصة[4] .

---

(١) أحدت المرأة على زوجها تُحِدُّ ، فهي مُحِدٌّ ، وحَدَّتْ تَحُدُّ وتَحِدُّ فهي حاد : إذا حزنت عليه ، ولبست ثياب الحزن ، وتركت الزينة . النهاية ٣٥٢/١ .

(٢) الوسيط ٣٩٢/٢ .

(٣) **أخرجه** البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ١٤٦/٣ كتاب الجنائز ، باب إحداد المرأة على غير زوجها ، ح رقم ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، وفي ٤٨٤/٩ كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، ح رقم ٥٣٣٤ ، وفي ٤٩٠/٩ باب الكحل للحادة ، ح رقم ٥٣٣٩ ، وفي ٤٩٣/٩ باب ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ـ إلى قوله ـ بما تعملون خبير ﴾ ، ح رقم ٥٣٤٥ ، ومسلم ١١٢٣/٢ كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، ح رقم ٥٨ ، ٥٩ .

وأخرجه كذلك مالك ٥٩٦/٢ كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الإحداد ، ح رقم ١٠١ ، والشافعي في المسند ص ٣٠٠ ، كتاب العدد ، وأبو داود الطيالسي ص ٢٢٢ ، ح رقم ١٥٩٠ ، وعبد الرزاق ٤٧/٧ باب ما تتقي المتوفى عنها ، ح رقم ١٢١٣٠ ، والحميدي ١٤٦/١ ، ح رقم ٣٠٦ ، وأحمد ٣٢٥/٦ ، ٣٢٦ ، ٤٢٦ وأبو داود ٢٩٠/٢ كتاب الطلاق ، باب إحداد المتوفى عنها زوجها ، ح رقم ٢٢٩٩ ، والدارمي ٨٩/٢ كتاب الطلاق ، باب في إحداد المرأة على زوجها ، ح رقم ٢٢٨٩ ، والترمذي ٤٩١/٣ كتاب الطلاق ، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ، ح رقم ١١٩٥ ، والنسائي ١٨٨/٦ كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها ، ح رقم ٣٥٠٠ وفي ١٩٨/٦ باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها ، ح رقم ٣٥٢٧ وفي ٢٠١/٦ باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية ، ح رقم ٣٥٣٣ ، وابن الجارود ص ٢٥٨ ، باب العدد ، ح رقم ٧٦٥ ، وابن حبان ، الإحسان ٢٥٢/٦ كتاب الطلاق ، فصل في إحداد المعتدة ، ح رقم ٤٢٩٠ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ح رقم ٤٢٠ ـ ٤٢٤ ، والبيهقي ٤٣٧/٧ كتاب العدد ، باب الإحداد ، والبغوي في شرح السنة ٣٠٦/٩ كتاب العدة ، باب عدة المتوفى عنها زوجها والإحداد ، ح رقم ٢٣٨٩ ، كلهم من طريق حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم حبيبة رضي الله عنها به .

(٤) **أخرجه** مسلم ١١٢٧/٢ كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، ح رقم ٦٥ .

وأخرجه كذلك الحميدي ١/١١٢ ، ح رقم ٢٢٧ ، وابن أبي شيبة ٥/٢٧٩ كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في إحداد المرة على زوجها ، وأحمد ٦/٣٧ ، ٢٤٩ ، ٢٨١ ، والدارمي ٢/٨٩ كتاب الطلاق ، باب في إحداد المرأة على زوجها ، ح رقم ٢٢٨٨ ، وابن ماجه ١/٦٧٤ كتاب الطلاق ، باب هل تحد المرأة على غير زوجها ، ح رقم ٢٠٨٥ ، والنسائي ٦/١٩٨ كتاب الطلاق ، باب الإحداد ، ح رقم ٣٥٢٥ ، ٣٥٢٦ ، وابن الجارود ص ٢٥٨ ، باب العدد ، ح رقم ٧٦٤ ، وابن حبان ، الإحسان ٦/٢٥١ كتاب الطلاق ، فصل في إحداد المعتدة ، ح رقم ٤٢٨٧ ، ٤٢٨٩ ، والبيهقي ٧/٤٣٨ كتاب العدد ، باب الإحداد ، كلهم من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به .

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٦ ، من طريق نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة أو حفصة .

وأخرجه أبو داود الطيالسي ص ٢٢٢ ، ح رقم ١٥٨٧ ، وأحمد ٦/٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ومسلم في الموضع السابق ، ح رقم ٦٣ ، والبيهقي ٧/٤٣٨ كتاب العدد ، باب الإحداد ، من طريق نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، حدثته عن حفصة ، أو عائشة ، أو كلتيهما به .

وأخرجه أحمد ٦/١٨٤ من طريق عبد الله بن دينار قال : سمعت صفية تقول : قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أو حفصة ، أو هما تقولان ، به ليس فيه نافع .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٨٠ كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها ، أحمد ٦/٢٨٦ ومسلم الموضع السابق ، ح رقم ٦٤ ، وابن ماجه ١/٦٧٤ كتاب الطلاق ، باب هل تحد المرأة على غير زوجها ، ح رقم ٢٠٨٦ ، والنسائي ٦/١٨٦ كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها ، ح رقم ٣٥٠٣ ، والبيهقي ٧/٤٣٨ كتاب العدد ، باب الإحداد ، من طريق نافع ، عن صفية ، عن حفصة بنت عمر به ، ليس فيه عائشة .

وأخرجه مسلم في الموضع السابق ، ح رقم ٦٤ ، من طريق نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه مالك ٢/٥٩٨ كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الإحداد ، ح رقم ١٠٤ ، والشافعي في المسند ص ٣٠١ ، كتاب العدد ، من طريق نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة ، وحفصة به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٨١ كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها ، من طريق نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أنها سمعت أم سلمة ، وعائشة ، وحفصة به .

وأخرجه عبد بن حميد ٣/٢٤٢ ، ح رقم ١٥٣٠ ، من طريق نافع ، عن صفية ، عن عائشة ، وأم سلمة به .

وللحديث شواهد من حديث : أم سلمة ، وزينب بنت جحش ، وأم عطية ، رضي الله عنهن أجمعين .

حديث أم سلمة : أخرجه النسائي ٦/١٨٩ كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها ، ح رقم ٣٥٠٤ ، ٣٥٠٥ ، من طريق نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة ، وفي الموضع الثاني : عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي أم سلمة .

حديث زينب بنت جحش : أخرجه مالك ٢/٥٩٧ كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الإحداد ، ح رقم ١٠٢ ، والشافعي في مسنده ص ٣٠٠ ، كتاب العدد ، وأبو داود الطيالسي ص ٢٢٢ ، ح رقم ١٥٨٩ ، وعبد الرزاق ٧/٤٧ باب ما تتقي المتوفى عنها زوجها ، ح رقم ١٢١٣٠ ، وأحمد ٦/٣٢٤ ، ٣٢٦ ، والدارمي ٢/٨٩ كتاب الطلاق ، باب في إحداد المرأة على زوجها ، ح رقم ٢٢٩٠ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٩/٤٨٤ كتاب

واعلم أن الغزالي ، وغيره استدلوا بهذا الحديث على امتداد التعزية إلى ثلاث ، ثم ينقطع . وليس فيه تعرض للتعزية البتة . فأين الدليل منه ؟ .

الطلاق ، باب تحد المتوفي عنها أربعة أشهر وعشراً ، ح رقم ٥٣٣٥ ، ومسلم ١١٢٤/٢ كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، ح رقم ١٤٨٧ ، وأبو داود ٢٩٠/٢ كتاب الطلاق ، باب إحداد المتوفى عنها ، ح رقم ٢٢٩٩ ، والترمذي ٤٩٢/٣ كتاب الطلاق ، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ، ح رقم ١١٩٦ ، والنسائي ٢٠١/٦ كتاب الطلاق ، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية ، ح رقم ٣٥٣٣ ، وابن حبان ، الإحسان ٢٥٢/٦ كتاب الطلاق ، فصل في إحداد المعتدة ، ح رقم ٤٢٩٠ ، والبيهقي ٤٣٧/٧ كتاب العدد ، باب الإحداد ، كلهم من طريق حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة عن زينب بنت جحش به .

حديث أم عطية : أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٥ ـ ٢٨١ كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها وأحمد ٨٥/٥ ، ٤٠٨ ، والدرمي ٨٩/٢ ـ ٩٠ كتاب الطلاق ، باب نهي المرأة عن الزينة في العدة ، ح رقم ٢٢٩١ ، والبخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٤١٣/١ كتاب الحيض ، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ، ح رقم ٣١٣ ، وفي ٤٩١/٩ كتاب الطلاق ، باب القسط للحادة عند الطهر ، ح رقم ٥٣٤١ ، وفي ٤٩٢/٩ باب تلبس الحادة ثياب العصب ، ح رقم ٥٣٤٢ ، ومسلم ١١٢٧/٢ كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، ح رقم ٦٦ ، ٦٧ ، وأبو داود ٢٩١/٢ كتاب الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، ح رقم ٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣ ، وابن ماجه ٦٧٤/١ كتاب الطلاق ، باب هل تحد المرأة على غير زوجها ، ح رقم ٢٠٨٧ ، والنسائي ٢٠٢/٦ كتاب الطلاق ، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، ح رقم ٣٥٣٤ ، وفي ٢٠٤/٦ باب الخضاب للحادة ح رقم ٣٥٣٦ ، وابن الجارود ص ٢٥٨ ، ح رقم ٧٦٦ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥/ح رقم ١٣٧ ـ ١٤١ ، والبيهقي ٤٣٩/٧ ـ ٤٤٠ كتاب العدد ، باب كيف الإحداد ، والبغوي في شرح السنة ٣١٠/٩ كتاب العدد ، باب عدة المتوفى عنها زوجها والإحداد ، ح رقم ٢٣٩٠ ، كلهم من طريق حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية به .

وأخرجه البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ١٤٥/٣ كتاب الجنائز ، باب إحداد المرأة على غير زوجها ، ح رقم ١٢٧٩، وفي ٤٩٠/٩ كتاب الطلاق ، باب الكحل للحادة ، ح رقم ٥٣٤٠ ، من طريق محمد بن سيرين ، عن أم عطية قالت : نهينا أن نحد أكثر من ثلاثٍ إلا بزوج .

الحديث الرابع عشر :

أنه ﷺ بكى على بعض أولاده . فقال سعد : ما هذا ؟ . فقال : ((**إنها رحمة الله ، وأن الله يرحم من عباده الرحماء**)) [1] .

وهو حديث صحيح متفق عليه من حديث أسامة بن زيد بلفظ : ((**هذه رحمة جعلها** /٩١ ب/ **الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**)) [2] .

ولهذا قال الإمام في النهاية : إن هذا الحديث صحيح ، وأنه وضع حافدا له من أولاد بعض البنات وذكر الحديث [3] .

---

(١) الوسيط ٣٩٢/٢ ــ ٣٩٣ .

(٢) **أخرجه** البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ١٥١/٣ كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... ، ح رقم ١٢٨٤ ، وفي ١١٨/١٠ كتاب المرضى ، باب عيادة الصبيان ، ح رقم ٥٦٥٥ ، وفي ٥٤١/١١ كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ، ح رقم ٦٦٥٥ ، وفي ٣٥٨/١٣ كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ ، ح رقم ٧٣٧٧ ، وفي ٤٣٤/١٣ باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ ، ح رقم ٧٤٤٨ ، ومسلم ٦٣٥/٢ كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت ، ح رقم ١١ .

وأخرجه كذلك أبو داود الطيالسي ص ٨٨ ، ح رقم ٦٣٦ ، وعبد الرزاق ٥٥١/٣ كتاب الجنائز ، باب الصبر والبكاء والنياحة ، ح رقم ٦٦٧٠ ، وابن أبي شيبة ٣٩٢/٣ كتاب الجنائز ، باب من رخص في البكاء على الميت وأحمد ٢٠٤/٥ ، ٢٠٦ ، وأبو داود ١٩٣/٣ كتاب الجنائز ، باب في البكاء على الميت ، ح رقم ٣١٢٥ ، وابن ماجه ٥٠٦/١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في البكاء على الميت ، ح رقم ١٥٨٨ ، والنسائي ٢١/٤ كتاب الجنائز باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة ، ح رقم ١٨٦٨ ، وابن حبان ، الإحسان ٦٣/٥ كتاب الجنائز ، فصل في النياحة ونحوها ، ح رقم ٣١٤٨ ، والبيهقي ٦٥/٤ كتاب الجنائز ، باب الرغبة في أن يتعزى بما أمر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع كلهم من طريق عاصم بن سليمان ، عن أبي عثمان ، عن أسامة بن زيد به .

(٣) نهاية المطلب نسخة ٣٧٣ ، ق ٨٧ /أ .

الحديث الخامس عشر :

حديث عمر أن رسول الله ﷺ قال : ((**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**)) [1] .

وهو حديث صحيح متفق عليه [2] .

---

(١) الوسيط ٣٩٣/٢ .

(٢) **أخرجه** البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ١٥٢/٣ كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... ، ح رقم ١٢٩٠ ، وفي ١٦١/٣ باب ما يكره من النياحة على الميت ، ح رقم ١٢٩٢ ، ومسلم ٦٣٨/٢ كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ح رقم ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ .

وأخرجه كذلك أبو داود الطيالسي ص ٤ ، ح رقم ٨ ، وعبد الرزاق ٥٥٦/٣ كتاب الجنائز ، باب الصبر والبكاء والنياحة ، ح رقم ٦٦٨٠ ، وفي ٥٦٠/٣ ، ح رقم ٦٦٩٢ ، وابن أبي شيبة ٣٨٩/٣ كتاب الجنائز ، باب في النياحة على الميت وما جاء فيه ، وفي ٣٩١/٣ باب في التعذيب في البكاء على الميت وأحمد ٦/١ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ ، وابن ماجه ٥٠٨/١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه ، ح رقم ١٥٩٣ ، والترمذي ٣١٧/٣ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ، ح رقم ١٠٠٢ ، وقال : حديث عمر حديث حسن صحيح ، والنسائي ١٥/٤ كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، ح رقم ١٨٤٨ ، وفي ١٦/٤ ــ ١٧ باب النياحة على الميت ، ح رقم ١٨٥٣ ، والبيهقي ٧١/٤ كتاب الجنائز ، باب سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه ... ، من طرق عن عمر به ، والروايات ألفاظها متقاربة .

وأخرجه أبو داود الطيالسي ص ١٠ ، وأحمد ٣٩/١ ، ومسلم في الموضع السابق ، ح رقم ٢١ ، والبيهقي ٧٢/٤ في الباب السابق ، من طريق ثابت ، عن أنس ، عن عمر ، ولفظه : ((**المُعْوَل عليه يعذب**)) .

الحديث السادس عشر :

حديث ابن عمر ما قال [1] رسول الله ﷺ يعني حديث عمر إنما قال : ((يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه حسبكم قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [2] كان الكفار يوصون بالبكاء والنياحة فلذلك يزيد في عذابهم [3] .

وقالت عائشة : ما كذب عمر ، ولكنه أخطأ ، أو نسي ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية ماتت ابنتها وهي تبكي . فقال عليه السلام : ((**إنهم يبكون [عليها] ، وإنها تعذب في قبرها**)) [4] .

هذا الحديث لم يورده كما أورده إمامه إذ قال في النهاية : ومما اعتنى الشافعي بالكلام عليه ما روي أنه مات بعض آل عمر [5] ، وكان النساء يبكين . وابن عباس ، وابن عمر جالسان على باب حجرة عائشة . فقال ابن عباس لابن عمر : هلا نهيتهن ، سمعت أباك عمر يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**)) . فسمعت عائشة ذلك فقالت : رحم الله عمر ، ما قال رسول الله ﷺ هذا ، ولكنه قال : ((**يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله**)) . ثم قالت : حسبكم القرآن قال الله : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

---

(١) في المخطوط : ما كان . والصواب : ما أثبت كما في الوسيط ٣٩٢/٢ .

(٢) سورة فاطر ، آية رقم ١٨ .

(٣) الوسيط ٣٩٣/٢ ــ ٣٩٤ ، والمصنف رحمه الله لم ينقل كلام الغزالي كاملاً حتى يتضح الخطأ الذي حصل من الغزالي ، فإن الغزالي قال : فإن قيل : أليس قال : ((**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**)) هكذا روى عمر . قلنا : قال ابن عمر : ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ، إنما قال : ((**يزاد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه**)) حسبكم قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

(٤) الوسيط ٣٩٤/٢ ، وما بين المعقوفكين ساقط من المخطوط وهو ثابت في الوسيط وصحيحي البخاري ومسلم .

(٥) الصواب أن الذي مات ليس من آل عمر ، وإنما هي أم أبان بنت عثمان رضي الله عنه ، كما في صحيح مسلم .

قال الإمام : ثم فيما ذكرته إشكال أيضاً ؛ فإن الزيادة في عذاب الكافر لمكان بكاء يصدر من غيره مشكل . قال المزني : بلغني أن الكفار كانوا يوصون بأن يندبوا ، ويبكوا ؛ فإنما يعذبون بوصاياهم . قال : والرواية الصحيحة عن عائشة في ذلك أنها قالت : رحم الله عمر ، ما كذب ، ولكنه أخطأ ، أو نسي إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية ماتت ابنتها وهي تبكي فقال رسول الله ﷺ : ((**إنهم يبكون ، وإنها تعذب** / ۱۹۲ أ / **في قبرها**)) . انتهى .

وألفاظ الحديث في الصحيحين منها : أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكي . فقال عمر : علام تبكي ؟ أعليَّ تبكي ؟ . فقال : أني والله لعليك أبكي يا أمير المؤمنين . قال : والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : ((**من يُبْكى عليه يعذَّب**)) . قال موسى بن طلحة : كانت عائشة تقول : إنما كان أولئك اليهود [1] .

ومنها : عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**إن الميت يعذب ببكاء أهله**)) . فبلغ ذلك عائشة فقالت : لا والله ما قال رسول الله قط : ((**إن الميت يعذب ببكاء أهله**)) . ولكنه قال : ((**إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً ، وإن الله هو أضحك وأبكى ، ولا تزر وازرة وزر أخرى**)) . قال ابن أبي ملكية : حدثني القاسم بن محمد قال : لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت : إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ، ولا مكذبين ولكن السمع يخطي [2] .

ومنها : قال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة . فقالت : يرحم الله عمر ، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله . ولكن قال : ((**إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه**)) . قال : وقالت عائشة : حسبكم القرآن : ﴿ لا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [3] .

---

(۱) أخرجه مسلم ٦٣٩/٢ كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ح رقم ٢٠ . وأخرجه البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ١٥١/٣ ـ ١٥٢ كتاب الجنائز ، باب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**)) ... ، ح رقم ١٢٨٧ ، ١٢٩٠ .

(٢) صحيح مسلم الموضع السابق ح رقم ٢٢ ، والإمام أحمد ٤١/١ ـ ٤٢ .

(٣) **أخرجه** البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ١٥١/٣ كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**)) . ... ، ح رقم ١٢٨٨ ، ومسلم نحوه في الموضع السابق .

وأخرجه كذلك الحميدي ١٠٧/١ ، ح رقم ٢٢٠ ، وأحمد ٤١/١ ، ٤٢ ، ١٣٨ ، والنسائي ١٨/٤ كتاب الجنائز ، باب النياحة على الميت ، رقم ١٨٥٨ ، وابن حبان ، الإحسان ٥٤/٥ كتاب الجنائز ، فصل في أحوال الميت في قبره ، ح رقم ٣١٢٦ .

ومنها : عن عروة بن الزبير قال : ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى رسول الله أن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله فقالت : وَهَلَ [1] ، إنما قال النبي ﷺ : ((**إِنَّهُ يعذب بخطيئته أو بذنبه . وإنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ**)) [2] .

ومنها : عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها سمعت عائشة ، وذكر لها ابن عمر يقول : إن الميت ليعذب ببكاء الحي . فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ولكنه نَسِيَ أو أخطأ ، إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يُبْكَى عليها . فقال : ((**إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذَّب في قبرها**)) [3] .

---

(١) **وَهَلَ** : أي ذهب وهمه إلى ذلك ، ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط . النهاية ٢٣٣/٥ .

(٢) **أخرجه** البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ٣٠١/٧ كتاب المغازي ، ح رقم ٣٩٧٨ ، ومسلم ٦٤٣/٢ كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ح رقم ٢٦ .

وأخرجه كذلك أحمد ٣٨/٢ ، ٥٧ ، ٧٨ ، ٩٥ ، ٢٠٩ ، وأبو داود ١٩٤/٣ كتاب الجنائز ، باب في النوح ، ح رقم ٣١٢٩ ، والنسائي ١٧/٤ كتاب الجنائز ، باب النياحة على الميت ، رقم ١٨٥٥ ، كلهم من طريق أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه به ، وفيه أن عائشة قالت : إنما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : ((**إن صاحب القبر ليعذب ، وإن أهله يبكون عليه**)) . ثم قرأت : { ولا تزر وازرة وزر أخرى } .

(٣) **أخرجه** البخاري ، انظر الصحيح مع الفتح ١٥٢/٣ كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**)) ، ح رقم ١٢٨٩ ، ومسلم ٦٤٣/٢ كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ح رقم ٢٧ .

وأخرجه كذلك مالك ٢٣٤/١ كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، ح رقم ٣٧ ، والحميدي ١٠٨/١ ، ح رقم ٢٢١ ، وأحمد ٣٩/٦ ، ١٠٧ ، ٢٥٥ ، والترمذي ٣١٩/٣ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ، ح رقم ١٠٠٦ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي ١٧/٤ كتاب الجنائز ، باب النياحة على الميت ، رقم ١٨٥٦ ، وابن حبان ، الإحسان ٥٠/٥ كتاب الجنائز ، فصل في أحوال الميت في قبره ح رقم ٣١١٣ ، والبيهقي ٧٢/٤ كتاب الجنائز ، باب سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه ... ، كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن به .

وأخرجه ابن ماجه ٥٠٨/١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه ، ١٥٩٥ ، من طريق ابن أبي مليكة ، عن عائشة به .

وفي لفظ آخر لمسلم : إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليها فقال : ((**أنتم تبكون عليه وإنه** / ٩٢ب / **ليعذب**)) [1] .

هذه طرق الصحيح ، فإذا تحققتها حكمت بالغرابة على أن ابن عمر هو المنكر ، وإنما هو المنكرعليه ، كما سلف ، ثم رأيت بعد ذلك النووي في تهذيبه نبَّه على هذا الموضع في الأوهام ، فقال : فيه غلطان فاحشان لا شك فيهما :

أحدهما : قوله : قلنا قال ابن عمر . وصوابه : قالت عائشة ، فهي التي أنكرت على عمر ولم ينكر عليه ابن عمر .

الثاني : قوله : قالت عائشة : ما كذب عمر . صوابه : ما كذب ابن عمر . ولا شك في غلط الغزالي فيهما ، ولا عذر له ، ولا تأويل [2] .

قلت : قد سلف إنكارها على عمر وابنه ، فزال هذا الإنكار .

---

(١) صحيح مسلم ، الموضع السابق ح رقم ٢٥ ، من طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة به .

وأخرجه أحمد ٣١/٢ ، والترمذي ٣١٨/٣ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ، ح رقم ١٠٠٤ .

وأخرجه أحمد ٢٨١/٦ ، من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن عائشة به .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٣٢٧/٢ .

باب تارك الصلاة

حديث : من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر [١] .

قال ابن الصلاح : لا نعرفه [٢] .

قلت : رواه البزار من حديث أبي الدرداء [٣] ، كذلك بإسناد صحيح على شرط الترمذي ، لا كما قال النووي إنه منكر .

وقد أوضحت هذه الطرق مع غيرها في تخريج أحاديث الرافعي ، فراجعه منه [٤] .

وفي ثقات ابن حبان ، في ترجمة أحمد بن موسى المربدي البصري : لم أر في حديثه شيئاً تنكره القلوب إلا حديثاً واحداً ، فروى عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : تارك الصلاة كافر [٥] .

---

(١) الوسيط ٣٩٥/٢ .

(٢) الوسيط ٣٩٥/٢ .

(٣) لم أقف عليه في كشف الأستار ، ولا مجمع الزوائد ، ورواه الإمام أحمد ٤٤٢/٦ من حديث أبي الدرداء بلفظ : « **من ترك صلاة العصر متعمداً حتى تفوته ، فقد أحْبِط عمله** » . وفي المجمع ٢٩٥/١ بدون ذكر العصر .

(٤) انظر البدر المنير ج٣ / ق ٢٧١/ب ـ ٢٧٢/ أ .

(٥) الثقات ٢٧/٨ ، لسان الميزان ٣١٤/١ ، وفي المخطوط : المزيدي ، والتصويب من الثقات واللسان .

الخاتمة

اللهم ربي لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، عدد خلقك ، وزنة عرشك ، ورضى نفسك ، ومداد كلماتك ، لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضى ، أنت أعنت ووفقت وسهلت وهديت .

وبعد ، فهذه أهم النتائج التي توصلت لها من خلال بحثي هذا .

أولاً : أهمية خدمة التراث الإسلامي ، وذلك بتحقيقه وطبعه وإخراجه لكي يستفيد منه أهل العلم .

ثانياً : لقد كان من ثمرات الدراسة التي قدمتها بين يدي عملي أن أظهرت مدى عظم الحركة العلمية في تلك العصور ، ويظهر ذلك جلياً بكثرة المدارس التي أنشئت ، الأوقاف التي أوقفت على طلاب تلك المدارس لكي يتفرغوا للتحصيل العلمي .

ثالثاً : مكانة المصنف رحمه الله العلمية ، والتي يؤكدها ثناء العلماء عليه حتى قيل عنه أنه أكثر أهل عصره تصنيفاً .

رابعاً : سعة علم المصنف رحمه الله ، والتي تظهر من خلال الآتي :

أ ـ تخريجه للأحاديث ، فكم من حديث قال عنه ابن الصلاح والنووي ـ في تعليقهما على كتاب وسيط الغزالي ـ : لا أصل له . فيذكر المصنف تخريجه ، وإن كان ليس في الكتب المشهورة غير أنه يشهد للمصنف بسعة الاطلاع .

ب ـ تعليقاته على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً مع ذكر كلام العلماء السابقين له .

ج ـ تنبيهه على وهم بعض العلماء في عزوه لحديث يكون في الصحيحين أو أحدهما إلى كتاب أقل منهما درجة .

د ـ تعقيباته بعد الأحاديث والتي تشتمل على تعليقاته اللغوية ، بشرح غريب الحديث وغير ذلك من الفوائد .

وهذا أسأل الله العلي القدير أن يختم بالصالحات آجالنا ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم الدين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العامين .

الفهارس العامة

الفهارس العامة

٢ ـ فهرس الآيات القرآنية . ٧٢٥ .
٣ ـ فهرس الأحاديث الواردة في الكتاب . ٧٢٦ ــ ٧٥٢ .
٤ ـ فهرس الأماكن والبقاع والبلدان . ٧٥٣ .
٥ ـ فهرس الأعلام .
أ ــ أسماء الرجال ٧٥٤ ـ ٧٧٧ .
ب ــ الأنساب والألقاب ٧٧٨ ــ ٧٧٩ .
جـ ــ النساء ٧٨٠ .
٦ ـ فهرس غريب اللغة . ٧٨١ ــ ٧٨٢ .
٧ ـ مصادر ومراجع التحقيق .
أ ـ المراجع المخطوطة ٧٨٣ .
ب ــ المراجع المطبوعة ٧٨٤ ــ ٨٢٠ .
٨ ـ فهرس المقدمة والفصل الأول والثاني وماشتملت عليه من مباحث . ٨٢١ ـ ٨٢٣
٩ ـ فهرس موضوعات الكتاب . ٨٢٤ ــ ٨٣٩ .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
إلا من سفه نفسه	سورة البقرة	١٣٠	١٣٩
فلبث في السجن بضع سنين	يوسف	٤٢	٤٢١
أومن كان ميتاً فأحييناه	الأنعام	١٢٢	٦٦٧
وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر	الحج	٢٧	٤٢٣
ولا تزر وازرة وزر أخرى	فاطر	١٨	٧١٦

فهرس أطراف الأحاديث

أطراف الأحاديث

أ

أخذ هذا بالحزم ٥٩٢
أخذ هذا بالقوة ٥٩٢
أخرجت إليَّ أسماء بجبة من طيالسة ٦٦٩
أركعت ركعتين ٦٣٥
أسرعوا بالجنازة ٦٨٩
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ٢١٦
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ٢٢٧
أصليت ؟ ٦٣٥
أصليت يا فلان ؟ ٦٣٥
أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ٦٠٣
أفلا آذنتموني ٧٠٤
أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ٢٦٩
أقتلتموه ؟ ٦٣٨
ألا أخبرك برأس الأمر ، وعموده ٣٥٣
ألقها على بلال ؛ فإنه أندى منك صوتاً ٤٠٤
أما أحدهما فكان لا يستبريء من البول ٢٤٤
أمرت أن أسجد على سبعة آراب ٥٠٩
أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين ٣٠٨
أمَّني جبريل عليه السلام عند باب الكعبة مرتين ٣٥٥
أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ١٢٤
أن النبي ﷺ استقبل القبلة وكبر ٤٦٨
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل ، أو ينام وهو جنب توضأ ٢٧١
أن النبي ﷺ كان يقرأ ٤٨٠
أن النبي ﷺ مسح فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ٣١٨
أن النَّار اشْتَكَتْ إلى ربها ٣٨٤
أن اليهود وأهل الكتاب كان قد أعجبهم ٤٥١

أن امرأة قالت : يا رسول الله أقول	٥٣٠
أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً	٧٠٣
أن تحت كل شعرة جنابة	٢٨٩
أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ وكان جنباً	٢٦٨
أن رجلاً من الأنصار مرَّ برسول الله ﷺ ؛ وهو حزين	٤١٩
أن رسول الله ﷺ توضأ مرةً ، وغسل هكذا	٣١٨
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف	٣٦٦
أن رسول الله ﷺ كانت جبته مكفوفة	٦٦٨
أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت في الصبح	٥٠٤
أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي	٣٣٣
أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد	٢٣٥
أنتم تبكون عليه وإنه ليعذب	٧١٩
أنه عليه السلام كان يخطب بمخصرة	٦٤٠
أنه عليه السلام لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة	٥٨٥
أنه عليه السلام مسح على خفيه خطوطاً	٣١٦
أنه عليه السلام أخذ أذن ابن عباس فأداره	٥٤٨
أنه عليه السلام أرخص لعبدالرحمن	٦٧١
أنه عليه السلام أوتر على البعير	٤٥٩
أنه عليه السلام توارى لقضاء الحاجة	٢٢٩
أنه عليه السلام جمع بالمدينة بين الظهر والعصر	٦٣٢
أنه عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر	٦٣٢
أنه عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر	٦٣٢
أنه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر	٤٢٧
أنه عليه السلام جمع بين العشائين بمزدلفة بإقامتين	٤٢٧
أنه عليه السلام حول رداءه	٦٨٣
أنه عليه السلام خلع نعله في أثناء الصلاة	٥٣٩
أنه عليه السلام رأى قيس بن قهد يصلي الصبح	٣٩٦
أنه عليه السلام رفع يديه حذو منكبيه	٤٦٠
أنه عليه السلام سجد في إذا السماء انشقت	٥٦٥

أنه ﷺ سجد بعد السلام ٥٥٨
أنه ﷺ سجد قبل السلام ٥٥٨
أنه ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات ٦٨٢
أنه ﷺ صلى المغرب عند اشتباك النجوم ٣٦٣
أنه ﷺ صلى على المسكينة بعد الدفن ٧٠٢
أنه ﷺ صلى على النجاشي ٦٩٧
أنه ﷺ قال بعد تسليم التشهد : ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ٥١٦
أنه ﷺ قبّل زبيبة الحسن أو الحسين ٢٦٠
أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف في المغرب ٣٦٥
أنه ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ٢٣١
أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ٢٣٩
أنه ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد ٢٢٨
أنه ﷺ كان عليه خميصة فثقلت عليه ٦٨٤
أنه ﷺ كان يخطبهم في السفر متكياً على قوسه ٦٤٠
أنه ﷺ كان يصلي بثلاث عشرة ركعةً ٥٨٤
أنه ﷺ كان يصلي على راحلته ٤٥٣
أنه ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده ٤٩٧
أنه ﷺ كان يوتر بخمس ٥٨٥
أنه ﷺ كانت له خرقة يتمسح بها ٢١٠
أنه ﷺ لما أسن ، وأخذ اللحم ٥٨٣
أنه ﷺ نشف أعضاءه مرةً ٢٠٨
أنه ﷺ نهى عن الإقعاء في الصلاة ٤٧٢
أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفَجْرِ حتى تطلع الشمس ٣٩١
أنه أخذ غرفة لفيه وأنفه ١٩٨
أنه انكسر زنده فألقى الجبيرة ، وكان يمسح عليها ٣٠٣
أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ٣٨٠, ٣٨١
أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة ٤٤٨
أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ٢٥١
أيــن البول الذي كــان في القدح ١٤٢

أيما إهَابٍ دُبغَ فقد طَهَر ١٨٣
أيما امرأة تَطَيَّبتْ ٦٥١
أيما امرأة تطيبت ٦٥٠
أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت ٢٩٨
أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت ٢٩٨
أَبْرِدُوا بالظُّهْر فإن الذي تجدون مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ ٣٨٦
أَبْرِدُوا بالظُّهْر فإن شِدَّة الحَرّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ ٣٨٦
أَبْرِدُوا بالظُّهْر في الحَرّ ٣٨٦
أَبْرِدُوا عن الصَّلاة ٣٨٨
أَسْبِغِ الوُضُوءَ ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ٢٠١
أَشَدُّ مَا تَجِدُون مِن الحَرّ ٣٨٤
أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان ١٢٨
أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ٤٣٠

إ

إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ١٧٤
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما ٢٧١
إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه ٢٧٢
إذا أذنت فتَرَسَّل ٤٣١
إذا أذنت فتَرَسَّل ٤٣٣
إذا أراد أحدكم أن يتبول فليرتد لبوله ٢٣٨
إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء ٦٢٠
إذا أقبل الليل ، وأدبر النهار ٣٦١
إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار ٣٦١
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ٣٣٥
إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم ٤٧٣
إذا أمن الإمام فأمنوا ٤٨٨
إذا إستيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء ١٩٧
إذا اشْتَدَّ الحَرّ فَأَبْرِدُوا بالظُّهْر فإن شِدَّة الحَرّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ ٣٨٨

إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا ٣٨٣
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ٢٧٣
إذا التقى الختـانان فقد وجب الغسل ٢٧٥
إذا التقى الختانان وجب الغسل ٢٧٤
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ١٦١
إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ٢٠١
إذا توضأتم فاشربوا أعينكم من الماء ٢١٥
إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان ٢١٤, ٢١٥
إذا جاء أحدكم الشيطان فقال : إنك أحدثت ٢٦٥
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ٢٧٤
إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ٢٧٥
إذا خرجت المرأة إلى المسجد ٦٥٢
إذا دبغ الإهاب فقد طهر ١٨٣
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ٢٤٣
إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل ٢٨٣
إذا رأيتـم الليـل ٣٦٢
إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم ٣٦٢
إذا رفعت رأسك من السجود ٤٧٠
إذا زالت الشمس فصلوا ٥١١
إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة ٢٧٩
إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب ٥١٠
إذا شك أحدكم في صلاته ٥٥٣
إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ٢٨١
إذا غابت الشمس من هاهنـا ، وجاء الليل ٣٦٢
إذا غسلت رجليك فقل : اللهم اجعله سعياً مشكوراً ٢١٨
إذا قال الإمام : ولا الضالين . فقولوا آمين ٤٨٧
إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره ٢٦٥
إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين إليتيه ٢٦٥
إذا كان الحَرّ ، فَأَبْرِدُوا عن الصَّلاة ٣٨٤

إذا كان الحَرّ ، فَأَبْرِدُوا عن الصَّلاة ٣٨٣
إذا كان يوم الجمعة ، كان على كل باب ٦٤٨
إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ٤٦٨
إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب ٤٩١
إذا ماتت فآذنوني ٧٠٢
إذا مرَّ بين يدي أحدكم شئ ٥٥١
إذا نـاب أحدكم شئ في الصلاة فليسبح ٥٤٠
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ٢٦٥
إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار ٣٢٧
إذن لا تلج النار بطنك ١٤١
إذن لا يـيجع بطنك أبداً ١٣٦
إلا ما وجد ريحاً بأنفه ، أو يسمع صوتاً بأذنه ٢٦٥
إن أحدكم إذا دخل في الصلاة جاء الشيطان فأنشر به ٢٦٧
إن ابن مكتوم يؤذن بليل ٤٤٥
إن الإسـلام على خمسةٍ : شهادة أن لا إله إلا الله ٣٥٢
إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب ١٨٥
إن الشمس تطلع بين قـرني الشيطـان ٣٩٤
إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ٣٩٣
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ٦٧٧
إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته ، فيأخذ بشعرة من دبره ٢٦٦
إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته ، فينفخ بين إليتيه ٢٦٢
إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول : أحدثت ٢٦٦
إن الشيطان يتفل عند عجيزة ٢٦٤
إن الشيطان ينقر عند عجز أحدكم ٢٦٤
إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً ٧١٧
إن الله ﷻ زادكم صلاة إلى صلاتكم ٦٠٠
إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم ٥٩٧
إن الله لـم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم ١٥٨
إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام ١٥٦

إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّم عليكم ١٦٠
إن الله لم يجعل شِفَاءَكُم فيما حَرَّمَ عليكم ١٥٦
إن الله وتر يحب الوتر ٥٧٦
إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ٧١٧
إن الله يستحي أن يرد دعوة ٦٩٥
إن الميت ليعذب ببكاء أهله ٧١٦
إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ٧١٥
إن الميت يعذب ببكاء أهله ٧١٧
إن بلالاً كان يؤذن بليل ٤٤٤
إن بلالا يؤذن بليل ٤٤٣
إن جبريل أتاني فاخبرني أن فيهما قذراً ٥٣٩
إن دم الحيض أسود يعرف ٣٣٧, ٣٤٠
إن ذلك ليس بشفاءٍ ولكنه داءُ ١٥٧
إن في الصلاة لشغلاً ٥٤٧
إن كان الدم عبيطاً ، فليتصدق بدينار ، وإن كان الدم أصفر فليتصدق بنصف دينار ٣٢٦
إن ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليها ٧٠٢
إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ٦٩٥
إن هذا المسجد إنما هو لذكر الله والصلاة ولا يبال فيه ١٦٥
إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ١٨٥
إنك رجل تحب الغنم والبادية ٤٢٤
إنما أمرنا بهذا ٣١٧
إنما أُمرت بالمسح ٣١٧
إنما الربا في النسيئة ٣٣٣
إنما حرم من الميتة أكلها ١٨٤
إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ٣٣٥
إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ٣٣٧
إنما هو دم عرق انقطع ٣٣٥
إنما يغسل من بول الأنثى ١٧١
إنما يغسل من بول الصبية ١٧١

إنه زاد إخوانكم من الجن ٢٤٥
إنه عرق انفجر ، أو قرحة في الرحم ٣٣٩
إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على وضوء ٢٧٠
إنه ليس بدواء ، ولكنه داءٌ ١٥٧
إنها ليست بنجس ١٨٢
إنها جن خلقت من جن ٥٣٥
إنها داء وليست دواء ١٥٧
إنها لرؤيا حق إن شاء الله ٤٠٧
إنها من الطوافين عليكم ١٨٢
إنها من الطوافين عليكم والطوافات ١٧٦
إنهم ليبكون عليها ٧١٨
إنهم يبكون ، وإنها تعذب في قبرها ٧١٦
إنهم يبكون ، وإنها تعذب في قبرها ٧١٦
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ٢٤٤
إني أحب أن يوجهني ربي إلى الكعبة ٤٥١
إنَّ الفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هكذا ٣٧٥
إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجلِ ، وقِصَرَ خُطْبَتِهِ ٦٤٢
إِنَّهُ يعذب بخطيئته أو بذنبه ٧١٨

ا

اتقوا اللاعنين ٢٣٥
اتقوا اللَّعَّانَيْن ٢٣٥
اخرجوا بنا من هذا الوادي ٥٣٣
اذهب فقد أحرزت نفسك من النار ١٣٧
اشْتَكَتْ النَّارُ إلى ربِّها ٣٨٤
اشْتَكَتْ النَّارُ إلى ربِّها ٣٨٣
اعتدل قائماً ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ٤٦٧
اغسلي عنك الدم وصلي ٣٣٥
افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم ٦٨٧

افعلوا كل شئ إلا الجماع ٣٢١
انطلقوا ٧٠٢
اللهم آتني كتابي بيميني ، وحاسبني حساباً يسيراً ٢١٧
اللهم أعطني كتابي بيميني ٢١٦
اللهم أعطني كتابي بيميني ٢٢٢
اللهم أعني على تلاوة ذكرك ٢١٧
اللهم إغفر لي ذنوبي ووسع لي في داري ٢٢٥
اللهم إني أعوذ بك من الرجز والنجس ٢٤٢
اللهم اجعل لي سعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ٢١٧
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ٢١٧
اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ٢٢٣
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ٢١٦, ٢١٧
اللهم ارحني رائحة الجنة ٢١٧
اللهم اعطني كتابي بيميني ، والخلد بشمالي ٢٢٠
اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ٥٦٨
اللهم بيِّض وجهي يوم تَبْيَضُّ الوجوه ٢٢٢
اللهم بيِّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود ٢١٦
اللهم بيِّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ٢١٧
اللهم بيِّض وجهي يوم تَبْيَضُّ وجوهٌ وتَسْوَدُّ وجوهٌ ٢٢٠
اللهم ثبت قدمي على الصراط ٢١٦
اللهم ثبت قدميَّ على الصراط يوم تَزِلُ فيه الأقدام ٢٢٠
اللهم ثَبِّت قَدميَّ يوم تزول فيه الأقدام ٢٢٢
اللهم حرم شعري وبشري على النار ٢١٦
اللهم حصِّن فرجي ، واستر عورتي ٢٢٠
اللهم حصِّن لي فَرْجي ويَسِّر لي أمري ٢٢١
اللهم حَصِّنْ فَرْجي ثلاثاً ٢١٧
اللهم سجد لك سوادي ، وخيالي ٥١٢
اللهم غشني برحمتك ٢١٧
اللهم غشّنا برحمتك ، فإنا نخشى عذابك ٢٢٠

اللهم غَشّنا برحمتك وجَنّبنا عذابك ٢٢٢
اللهم كما طهرتنا بالماء فطهرنا من الذنوب ٢٢٠
اللهم لا تجمع بين نواصينا وأقدامنا ٢٢٠
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ٢١٧, ٢٢٠
اللهم لَقِّنِي حجتي ٢٢٠
اللهم لقّني حُجتي ولا تَحْرمني رائحة الجنة ٢٢٢
اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ٤٩٨
اللهم نجّنا من مُقْطِعات ٢٢٠
الأذنان من الرأس ٢١٥

ب

باكروا بالصدقة	٦٤٦
بسم الله العظيم ، الحمدلله على الإسلام	٢١٧
بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله	٢٢١
بل أنت فتربت يمينك	٢٨٢
بلوا الشعر ، وأنقوا البشرة	٢٨٩
بني الإسلام على خمس	٣٥١
بين كل أذانين صلاة	٤١٨
البركة مع أكابركم	٦٩٦

ت

تارك الصلاة كافر	٧٢٠
تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً	٣٤٢
تربت يداك . فبم يشبهها ولدها ؟	٢٧٩
تربت يمينك . فبم الشبه إذن ؟	٢٧٩
ترك الناس التأمين	٤٨٢
توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه	٢٩٣
التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج	٢٩٥

ث

ثلاثٌ لايحل لأحدٍ أن يفعلهن	٦١٩
ثم دخل الصلاة وكبر فرفع يديه حذو منكبيه	٤٦٧
ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به	٥١٦
ثم يقول لكل عضو : أشهد أن لا إله إلا الله	٢٢٣

ج

جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ	٢٧٩

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ　٥٣٠
جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة　٦٣٥
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً　٢٩٨
جمع بين المغرب ، والعشاء بجمع　٤٢٧
جمع رسول الله بين المغرب ، والعشاء　٤٢٧

ح

حجر للصفحة اليمنى ، وحجر للصفحة اليسرى ، وحجر للوسط　٢٥١
حزرنا قراءة رسول الله ﷺ في الأوليين من الظهر　٤٩٠
حضرت صلاة مكتوبة　٤٤٢
الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عليَّ ما ينفعني　٢٤٢
الحمد لله فذلك أثبت　٤٠٤

خ

خذي ثياب حيضتك ، وعودي إلى مضجعك　٣٢٢

د

دخل رجل المسجد والنبي ﷺ يخطب　٦٣٥
دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة　١٦٦
دعيها . وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ؟　٢٨١
دم الحيض : أسود محتدم ، بُحْراني　٣٤٠
دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة　٣٤١

ذ

ذلك للمجوس　٤١٥
ذلك للنصارى　٤١٥
ذلك لليهود　٤١٥
ذهب رسول الله ﷺ في الحائط يقضي حاجته　٢١٢
الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق بدينار　٣٣٠

الذي يتخلى في طريق الناس ، أو مجالسهم ٢٣٥
الذي يتخلي في طريق الناس ، أو في ظلهم ٢٣٥
الـذي يشرب في آنـية الـذهب والفضة ١٨٥

ر

رأس الأمر : الإسلام ، وعموده : الصلاة ٣٥٣
رأيت النبي فَرَّج ما بين فخذي الحسين وقبّل زبيبته ٢٦١
رأيت النبي ﷺ في سجوده كالخرقة البالية ٥١٢
رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم جاء حتى توضأ ٣١٨
رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهور الخف خطوطاً بالأصابع ٣١٦
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما ٣١٩
رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة ٥٧٧
رأيت رسول الله r إذا افتتح الصلاة ٤٦١
رأيته إذا كبر جعل يديه حذا منكبيه ٤٦٧
رؤيا صدق إن شـاء الله ٤٠٤
ربنا ولك الحمد ، ملء السموات ٥٠٠
رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ٤٦٩
رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه ٤٦٨
ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها ٦٠٢
ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركـعة بلا سواك ١٨٨
رهان الخيل طلق ١٨٠

ز

زادك الله حرصاً ولا تعد ٥٥٠
زَمِّلُوهم بدمائِهِم ٦٩٤
زَمِّلُوهم بِكُلُومِهِم ، ودمائِهم ٦٩٤

س

سبحان ربي العظيم وبحمده ٤٩٣

سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك ٢١٨
سبع وتسع ، وإحدى عشر ٥٨٤
ستر ما بين الجن وعورات بني آدم ٢٤١
سجد وجهي للذي خلقه ، وشقّ سمعه ٥٦٧
سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ٥٠٢
السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ١٨٦

ش

شكونا إلى رسول r حر الرمضاء في جباهنا ٥١١
شدي على نفسك إزارك ، ثم عودي إلى مضجعك ٣٢٣
شدي عليك إزارك ثم ادخلي ٣٢٣

ص

صدق ذو اليدين ؟ ٥٦١
صل ركعتين ٦٣٦
صبوا عليه ذَنُوباً من الماء ١٦٤
صحة يا أم يوسف ١٤٢
صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي ٦٠٣
صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ١٨٨
صلاة بسواك تعدل أربعمائة صلاة بغير سواك ١٩٠
صلاة في المسجد الحرام خير من مائة ٦٠٥
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف ٦٠٥
صلوا في مرابض الغنم ٥٣٦
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع ٦٥٥
صلى كل واحدة منهما بإقامة ٤٢٨
الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ٢٩٥
الصلاة خير من النوم ٤٣٧
الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين ٣٥٣
الصلاة في جماعة مثل خمس وعشرين صلاة ٦١٠

الصلاة لأول وقتها ٣٨٢
الصلاة لوقتها ٣٨٢

ع

علمني رسول الله ﷺ الأذان ٤٣٥
علموا ويسروا ولا تعسروا ١٦٥
على أن يوحد الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ٣٥١

غ

غزوت مع رسول ﷺ ٦٢٨

ف

فأخذ بيدي من وراء ظهره ٥٤٨
فأقم أنت ٤١٧
فإنه أندى ، أو أمد صوتاً منك ٤٠٧
فَأَبْرِدُوا عن الصَّلاة ٣٨٤
فأخذ بذؤابتي ٥٤٩
فأخذ بيدي وأدارني عن يمينه ٥٤٨
فأذن بما رأيت ٤٠٥
فأذَّن رسول الله ﷺ وهو على راحلته ٤٣٩
فأقم أنت ٤١٨
فأمر المؤذن فأذن وأقام ٤٤١
فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ٣٤٨
فإذا كنت في غنمك ، وباديتك ٤٢٤
فإذا وجد أحدكم مثل ذلك فلا ينصرفن ٢٦٧
فإن كان صلاة الصبح ٤٣٧
فإنك مع من أحببت ١٦٥
فإنما التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ٥٤٠

فإنما هو داءٌ عرض ، أو ركضةٌ من الشيطان ٣٣٨
فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ٤٤٥
فبدأ فكبر ورفع يديه حذاء المنكبين ٤٦٨
فبم يُشْبِهُ الولد ؟ ٢٨٠
فتناولني من خلف ظهره ٥٤٩
فضل الصلاة التي يستاك لها ١٨٨
فضل تطوع الرجل في بيته على تطوعه ٦٠٣
فعلم بلالاً ٤٠٦
فقم فاركعهما ٦٣٥
فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت ٤٠٧
فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ٤٦٨
فلا تفعلوا ؛ فإن صلاتي على موتاكم ٧٠٤
فلا تقرؤوا بشئ من القرآن إذا جهرت به ٤٩٢
فلا ينصرفَنَّ حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً ٢٦٢
فلله الحمد ٤٠٧
فليتصدق بدينار ، أو نصف ٣٣٠
فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ٢٣٠
فمن أحب تركها فقد هدم الدين ٣٥٣
فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض ٢٨٣
فوضع يده اليمنى على رأسي ٥٤٨
في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، يتصدق بدينار ٣٢٩

ق

قال رسول الله ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض ٣٢٩
قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، وقمنا معه ٥٤٧
قام فكبر فرفع يديه ٤٦٧
قد أخبرنا بمثل ذلك أبو بكر ٤٢٠
قد اجتمع في يومكم هذا عِيدان ٦٧٤
قد سبقك بذلك الوحي ٤٠٩

قدموا قريشاً ٦٢٤
قل كما أمرك عمر ٤١٢
قم فاركع ٦٣٥
قم فصل الركعتين ٦٣٥
قم وألقه على بلال ؛ فإنه أندى منك صوتاً ٤٠٥
قم يا بلال . فانظر ماذا يأمرك به ٤٠٦
قولي لها : فلتدع الصلاة ٣٣٨

ك

كان رسول الله ﷺ إذا : قال غير المغضوب عليهم ٤٨٢
كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته ٤٥٣
كان يوتر بثلاث ٥٧٨
كان عليه السلام إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه ٢٤١
كان عليه السلام لا ينهض حتى يستوي قاعداً ٥١٣
كان عليه السلام يوتر بخمس ٥٨٢
كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ٢٩١
كان إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ٥٧٣
كان إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ٤٦٧
كان الأذانُ على عهد رسول الله ﷺ في الشتاءِ ٣٧٨
كان النبي ﷺ إذا فرغ من قرآءة أم القرآن ٤٨٤
كان النبي ﷺ إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر ٥٧٠
كان النبي ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ٥٧٠
كان النبي ﷺ يوتر بثلاث ٥٧٩
كان النبي ﷺ يوتر بسبع ٥٨٣
كان رسول ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ٤٨٣
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ٥٨٥
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ٢٩١
كان رسول الله ﷺ إذا خطب في الحرب خطب على قوس ٦٤١
كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه ٢٤١

كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات ٥٧٧
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ٤٦٨
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه ٤٦٧
كان رسول الله ﷺ إذا قام في صلاته ، وضع يديه ٥١٤
كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد ٦٧٢
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُرَتِّل الأذان ٤٣٣
كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة ٥٨٦
كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة وسط النهار ٣٩٩
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشر ٥٨٣
كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس ركعات ٥٨٢
كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع ، وبخمس ٥٨٣
كان رسول الله يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ٥٨٧
كان رسول الله يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر ٥٨٦
كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ٥٧٠
كان لرسول الله خرقة يتنشف بها ٢٠٩
كان يحب التيمن في طهوره وتنعله وترجله ٢٣٨
كان يحب الدائم ٥٧٣
كان يصلي بثلاث عشرة ركعة ٥٨٤
كان يصلي تسع ركعات ، ولا يجلس فيها ٥٨٤
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ٥٨٨
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعة الفجر ٥٨٧
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ٥٨٧
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ٥٨٨
كان يصلي قبل الظهر ركعتين ٥٧١
كان يصلي قبل العصر أربعاً ٥٧١
كان يصلي قبل العصر ركعتين ٥٧٢
كانت صلاته من الليل عشر ركعات ٥٨٨
كلوا واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم ٤٤٥
كنا لا نعتد بالصفرة وراء العادة شيئا ٣٤٩

كنا لا نعد الصفرة ، والكدرة شيئا ٣٤٩

كنا نسلم على النبي ﷺ ، وهو في الصلاة ٥٤٧

ل

لا يَغرَنَّكُمْ نداءُ بلالٍ ٣٧٥

لا يَغُرَّنَّكُمْ من سَحُورِكم أذانُ بلالٍ ٣٧٤

لا . حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً ٢٦٣

لا أو تضع جنبك ٢٥٤

لا إيمان لمن لا يؤمن بي ١٩٥

لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب ٤٧٩

لا تزال أمتي بخير ٣٦٣

لا تستنجوا بالعظم والبعر ٢٤٥

لا تستنجوا بالعظم والبعر فإنهما طعام إخوانكم ٢٤٥

لا تقعوا إقعاء الكلاب ٤٧٠

لا توتروا بثلاث ، اوتروا بخمس ٥٨٩

لا توتروا بثلاث ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب ٥٨٥

لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٤٧٧

لا صلاة بحضره طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ٦١٩

لا صلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس ٣٩١, ٤٠٠

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٤٧٧

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ١٩٦

لا وضوء لمن لم يسم الله ١٩٥

لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه ٢٤٣

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ٧١١

لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ٦١٨

لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ، ولا إنس ٤٢٦

لا يصلي أحدكم و هو زناء ٦١٨

لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه ٢٤١

لا يموتن أحدكم إلا وهو محسن الظن بالله ٦٨٦

لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ٢٦٣
لا ينفتل ، أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ٢٦٣
لا ينفتل حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً ٢٦٣
لا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِداءُ بلالٍ من السَّحُورِ ٣٧٤
لا يَغُرَّنَّكُمْ الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ ٣٧٤
لا يَغُرَّنَّكُمْ من سَحُورِكُمْ أذانُ بلالٍ ٣٧٤
لا يقبل الله صلاة لامرأة تطيبت لغير زوجها ٦٥١
لا يَمْنَعَنَّ أحداً منكم نداءُ بلالٍ ٣٧٥
لتصل ركعتين خفيفتين قبل أن تجلس ٦٣٥
لتنظر عدة الليالي ٣٤٧
لخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ١٩٢
لعن الله الواشِمةَ ٥٢٩
لعن الله الواصلة ، والمستوصلة ٥٢٣
لعن الله اليهود ، والنصارى ٧٠٥
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ١٢٦
لقد احتظرت من النار بحظار ١٤٣
لقد تحجرت واسعاً ١٦٤
لقد أراك الله خيراً ٤٠٨
لقد تحجرت واسعاً ٥٤٧
لكل شئ أنفة ، وإن أنفة الصلاة التكبيرة ٦١٦
لكل سهو سجدتان ٥٥٤
لكل شيء صفوة ، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى ٦١٧
لم يناد بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما ٤٢٨
لم يناد في واحدة منهما ٤٢٨
لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ٤٠٧
لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ٦٤٤
لو خرجتم إلى إبلنا ؛ فأصبتم من أبوالها ١٤٨
لو لا أن أشق على أمتي ، وعلى الناس لأمرتهم ٣٧٣
لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء ٣٧١

لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ٣٦٨
لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ٣٧٣
لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ٣٦٩
لو لا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك ٣٧٢
ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام ٦٩٥
ليس على النساء أذان ، ولا إقامة ٦١٤
ليس هكذا السنة ، أمرنا بالمسح على الخفين هكذا ٣١٧
لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ المُسْلِمِينَ ٤٠٧
لَقِّنْهَا بلالاً ٤٠٨
اللحد لنا ، والشق لغيرنا ٧٠٦

م

ما شأنك ؟ ٣٢٣
مالك أَنَفِسْتِ ؟ ٣٢٢
من عزى مصاباً فله مثل أجره ٧١٠
ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود ١٤٩
ما دون الخبب ؛ إن يكن خيراً ٦٨٨
ما سجد رسول الله ﷺ في المفصل إلا بعد ما هاجر ٥٦٤
ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها ١٨٤
ما كان يزيد في رمضان ، ولا غيره ٥٨٨
ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ٣٦٣
ما من امرأة تخرج إلى المسجد ٦٥٠
ما من عبد يقول حين يتوضأ ٢٢٣
ما من قطرة تقطر من أنا ملك إلا خلق الله منها ملكاً يستغفر لك إلى يوم القيامة ٢٢٠
ما منعك أن تخبرني ؟ ٤٠٦
ما هذا ؟ ٣٩٦
مالك ١٣٠
مالك لعلك نفست ٣٢٣
متى توتر ؟ ٥٩٢

متى دفن هذا ؟ ٧٠٤
محمد بن سيرين ١٥١
مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ، ويغسل خفيه ٣١٧
مررت على النبي وهو يبول . فسلمت عليه ٢٦٩
مريها فلتنظر عدد الليالي ، والأيام التي كانت تحيضهن ٣٤٤
مسح الرقبة أمان من الغُلِّ ٢٠٣
من أتى الغائط فليستتر ٢٣٠
من أحيا ليلتي العيد ٦٦٦
من أدرك ركعة قبل غروب الشمس ٣٩٠
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ٣٥٨
من أصابه قَيْءٌ أو رُعَاف ٥١٩
من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة ٢٠٤
من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى ٦٤٨
من شرب في إناء من ذهب أو فضة ١٨٥
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ٥٦٠
من شهد الصلاة في جماعة أربعين ليلة وأيامها لا يكبر ٦١٦
من صلى على جنازة فله قيراط ٧٠٩
من صلى على ميت وانصرف ٧٠٧
من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة ٦١٥
من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى ٦١٥
من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل ٦٤٦
من غسّل يوم الجمعة واغتسل ٦٤٥
من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ٢٣٠
من قاء ، أو رَعُفَ ، أو أمذى في صلاته ٥١٩
من قاتل دون أهله فهو شهيد ٦٩٢
من قاتل دون دمه فهو شهيد ٦٩٢
من قاتل دون دينه فهو شهيد ٦٩٣
من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ٦٩٢
من قام ليلة العيدين محتسباً ٦٦٦

من قتل دون أهله فهو شهيد ٦٩٢
من قتل دون دمه فهو شهيد ٦٩٢
من قتل دون دينه فهو شهيد ٦٦٢, ٦٩٢
من قتل دون ماله فهو شهيد ٦٩٢
من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد ٦٩٣
من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد ٦٦٢
من مس ذكره فليتوضأ ٢٥٥
من يُبْكى عليه يعذَّب ٧١٧
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ٥٣٠

ن

نعم إذا رأت الماء ٢٧٩
نعم تربت يمينك . فبم يشبهها ولدها ؟ ٢٨٠
نعم . ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ٥٦٢
نعم عليها الغسل إذا رأت الماء ٢٧٩
نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك ٢٨٢
نهاني رسول الله ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب ٤٧١
نهى أن يتبول الرجل وفرجه بادٍ للشمس ٢٣٣
نهى أن يتبول وفرجه بادٍ للقمر ٢٣٣
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبع مواطن ٥٣١
نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ٢٣٦
نهى عن الصلاة نصف النهار ٣٩٩
نهى عن الوشم ، والوشر ٥٢٩
نهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ٢٣٤
نهي عن البول تحت الشجرة المثمرة ٢٣٦
نهي عن البول في الجحر ٢٣٧
نُهِيَ عن الصلاة نصف النهار حين تزول ٣٩٩
النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج ٢٣٣

هـ

هذا أخذ بالحزم ٥٩١
هذا الرجل الذي بال في المسجد ١٦٩
هذه جبة رسول الله ٦٦٩
هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ٧١٤
هذه نَعَمٌ لنا تخرج فاخرجوا فيها ١٤٩
هلاَّ أخذتم إهابها فَدَبَغْتُمُوه فانتفعتم به ١٨٤
هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ ٢٨١

هل على أحدنا غسل إذا هي احتلمت ؟ ٢٧٩
هو المعترض وليس بالمُسْتَطِيلُ ٣٧٦
هو من أمر النصارى ٤٠٦
هو من أمر اليهود ٤٠٦

و

وأخذ بإذني اليمنى يفتلها ٥٤٨
وإذا أقمت فاحدم ٤٣١
وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ٣٤٨
والذي بعثني بالحق نبياً ما من عبد قالها ٢٢٢
والملك قائم على رأسه يكتب ما يقول في ورقة ٢١٨
والملك قائم على رأسه يكتب ، ثم يختمه بخاتم ٢١٨
وبَالِغْ في الاستنشاق إلا أَنْ تَكُونَ صَائِماً ٢٠١
ودم الحيض لا يكون إلا دماً أسود ٣٤١
وضَّأْتُ النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله ٣١٩
وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ٣٦٩
ولا صلاة إلا بوضوء ١٩٥
ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان ٢١٥
ولا هذا البياضُ حتى يَسْتَطِيرَ ٣٧٤
ولا هذا البياضُ ٣٧٤
ولا وضوء لمن لم يسم الله ١٩٥
وليس أن يقول هكذا ؛ ولكن يقول هكذا ٣٧٦
وليستنج بثلاثة أحجار ٢٤٩
وما أعددت لها ؟ ١٦٥
وهل تراهن تركن من شئ ٢٢٥
ويحك احتظرت واسعاً ١٦٩

ي

يـا علي : لا تقعي إقعاء الكلب ٤٧٠
يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله ٦٢٢
يا أبا ذر : إن الصعيد الطيب طهور ٢٩٥
يا أبا ذر إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشرين حجة ٢٩٧
يا أبا كاهل : إنه من صلى لله أربعين يوماً ٦١٦
يا أبا هريرة : إذا توضأت فقل ٢٢٦
يا أنس ادن مني أعلمك مقادير الوضوء ٢٢١
يا أهل البلد : صلوا أربعاً . فإنا سُفْر ٦٢٨
يا بلال : إذا أذنت فَتَرَسَّل ٤٣٠
يا بلال ، قم فناد بالصلاة ٤١٢
يا بني عبد مناف : لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ٤٠٢
يا بني عبد مناف : من ولي منكم ٤٠١
يا بني من فعل كفعلي هذا تساقط عنه الذنوب كما تتساقط الورق عن الشجر ٢٢٠
يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ٢٨٢
يا علي : إذا توضأت فقل : بسم الله والصلاة على رسول الله ٢٢٤
يا علي : إذا توضأت فقل : اللهم إني أسألك تمام الوضوء ٢٢٤
يا علي : إذا قربت وضوءك فقل بسم الله العظيم ٢١٨
يا محمد الوقت ما بين هذين ٣٥٥
يا مغيرة خذ الإداوة ٢٠٥
يتخير من المسألة مـا شاء ٥١٦
يتوضأ من مس الذكر ٢٥٩
يرفع يديه مع التكبير ٤٦٨
يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله ٧١٦
يغسل بـول الجارية ، ١٧٢
يقبل بواحد ، ويدبر بواحد ، ويحلق بالثالث ٢٥٠
يَـؤُمُّ القَـوْمَ أَقْـرَؤُهُمْ لكتاب الله ٦٢٢

فهرس الأماكن والبقاع

بئر جمل .	٢٦٩
تبريز .	٢٢
التكرور .	٤٧
جرجان .	١١١
الجُحْفَة .	٣٩٥
خراسان .	١١٥
خوارزم .	١١١
دمياط .	١١
ذي الجَدْر .	١٥٤
سيواس .	٢٢
طابران .	١١٦
طوس .	١١١
عين تاب .	٢٣
فارسكور .	١١
قوص .	١٤
المَرِيَّة .	١١٩
المنصورة .	١١
نيسابور	١١٤
وادي آش .	٤٧

فصل في الأسماء

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم الأعرج .	٣٧٨
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي ، أبو إسماعيل المدني .	٤١١
إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي .	٤١١
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور ، صاحب الشافعي .	٤٦٤
إبراهيم بن سعيد الجوهري ، أبو إسحاق الطبري .	٢١١
إبراهيم بن عبد الرزاق بن غراب .	٣٤
إبراهيم بن عبد الله بن قارظ .	٥٢٩
إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ، أبو إسحاق الشيرازي .	١٠٩
إبراهيم بن محمد البصري .	٢٢٦
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق المدني .	٢٦٩
إبراهيم بن محمد بن طلحة ، التيمي ، أبو إسحاق المدني .	٣٤٢
أبي بن العباس بن سهل بن سعد الأنصاري الساعدي .	٢٥١
أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني ، أبو بكر الإسماعيلي الشافعي .	١٧٤
أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي ، الغرناطي .	٤٨
أحمد بن أبي خيثمة : زهير بن حرب ، أبو بكر النسائي .	٣٩٧
أحمد بن أحيد الكرابيسي .	٢١٩
أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي ، أبو سعيد .	١٦٩
أحمد بن سنان بن أسد بن حِبان ، أبو جعفر القطان الواسطي .	٥٤٢
أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ، أبو نعيم ، المهراني ، الأصبهاني .	١٣٧
أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، محب الدين الطبري ، أبو العباس .	٢٠٠
أحمد بن علي بن الحسين بن زكرياء الطريثيثي ، المعروف بابن زهراء .	٦٠٨
أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أبو بكر الخطيب البغدادي .	١٥٢
أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس البغدادي ، الشافعي .	١١٨
أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، أبو الحسين ، المالكي .	٢٠٤
أحمد بن محمد الطوسي ، أبو حامد الرّاذكاني .	١١٢
أحمد بن محمد بن أحمد ، علاء الدين السيرامي الحنفي .	٤٢
أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الزاهد ، أبو الحسين الخفاف .	١٢٥
أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الأصبهاني ، الجرواني ، أبو طاهر السلفي .	٤١١
أحمد بن محمد بن المظفر ، أبو المظفر الخوافي .	١١٤
أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي ، أبو الحسن ابن شبّويه .	٥٤٤
أحمد بن محمد بن عبد العزيز .	٢٥٢
أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي ، أبو العباس ، ابن البنا .	٤٨
أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، نجم الدين ابن الرفعة ، الشافعي .	١٤٠
أحمد بن محمد بن مسروق البغدادي ، أبو العباس .	٤١١
أحمد بن محمد بن هانئ ، الإسكافي ، الطائي ، أبو بكر الأثرم .	٢٩٧

اسم العلم	الصفحة
أحمد بن هارون بن يزيد البغدادي ، أبو بكر الخلال .	٢٠٩
أحمد بن هاشم الخوارزمي .	٢٢٢
أسامة بن زيد أبو زيد المدني الليثي .	١٣٢
إسحاق الصفار بن أبي بكر الحنفي ، أبو الفضل الحلبي .	٤١٠
إسحاق بن إبراهيم بن مَخلد الحَنظلي ، أبو محمد ابن راهويه المروزي .	١٦٥
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد ابن راهويه المروزي .	١٢٥
إسحاق بن حمزة بن يوسف بن فروخ الأزدي البخاري .	٢٢٣
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، أبو يحيى .	١٧٦
إسحاق بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي ، أبو موسى المدني .	٣٨٤
إسحاق بن وهب بن زياد العلاف ، أبو يعقوب الواسطي .	٤٧٥
أسد السنة أسد بن موسى بن إبراهيم .	
أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي .	١٩٥
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي .	٣٦٤
أسعد بن أبي نصر بن الفضل القرشي ، مجد الدين ، أبو الفتح الميهني .	١١٣
أسعد بن سهل بن حنيْف الأنصاري ، أبو أمامة .	٧٠٢
إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة الأسدي ، أبو إسحاق المدني .	٣٤٥
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، أبو بشر البصري ، ابن عُليه .	٣٤٧
إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، البصري .	٣٧١
إسماعيل بن حماد التركي الأتراري ، أبو نصر الجوهري .	١٣٥
إسماعيل بن عياش بن سُليم العَنْسي ، أبوعتبة الحمصي .	٥١٩
إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الأصبهاني ، أبو القاسم ، قوَّام السنة	٤١٠
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، المصري .	١٦٤
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي .	٥٨٧
أَسيْد بن أبي أسيد البرَّاد ، أبو سعيد المديني .	١٨٢
أصرم بن حوشب الهمداني ، أبو هشام الهمذاني .	
أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي .	١٤٨
أوس ابن أوس الثقفي .	٦٤٥
أوس بن عبد الله الرَّبعي ، أبو الجوزاء ، البصري .	٤٧٢
إياس بن جعفر .	٢١٠
إينال الملك الأشرف سيف الدين أبو النصر إينال العلائي .	
أيوب بن أبي تميمة : كيسان السَّخْتياني ، أبو بكر البصري .	٣٤٧
أيوب بن خُوط ، البصري ، أبو أمية .	٣٣٠
بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، المصري .	٤٨٨
البَختَري بن عبيد بن سلمان الطابخي .	٢١٤
بدر الدين ابن جماعة = محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة .	
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري ، الأوسي .	٢٢٣
برسباي = الملك الأشرف برسباي .	

اسم العلم	الصفحة
برهان الدين إبراهيم بن أحمد البيجوري .	٥١
برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي .	٥٠
بُريدة بن الحُصَيب ، أبو سهل الأسلمي .	٤١٩
بشر بن خالد العسكري ، أبو محمد الفرائضي .	٥٤٤
بشر بن رافع الحارثي ، أبو الأسباط النَّجْراني .	٤٨٢
بقي بن مخلد بن يزيد ، أبو عبد الرحمن الأندلسي القرطبي .	
بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يُحْمِد .	٣١٧
بكر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري .	٥٥٢
بلال بن الحارث المزني ، أبو عبد الرحمن المدني .	٢٢٩
بندار بن محمد .	٤١١
بهاء الدين محمد بن عبد البر بن يحيى السبكي ، أبو البقاء .	٤٨
بهْز بن حكيم بن معاوية القشيري .	١٩٣
تاج الدين عبد الوهاب بن خلف ، صدر الدين .	٤١
تمام بن غالب بن عمر ، القرطبي ، ابن التياني أبو غالب .	٤٢٠
تورانشاه = السلطان الملك المعظم غياث الدين .	
ثابت بن أسلم البناني .	١٩٥
ثوبان الهاشمي .	
ثور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي .	٦٦٦
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السَّلمي .	١٩٠
جابر بن غانم الكلاعي ، السلفي الحمصي .	٦٠٩
جبير بن مُطعِم بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشي .	٤٠١
جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي ، الحمصي .	٥٥٤
جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري .	٢١٢
جرير بن عبد الله بن جابر البَجَلي .	١٥٣
جرير بن عبدالحميد بن قُرْط الضبّي الكوفي .	٢٦١
جرير بن يزيد .	٣١٧
جزرة صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب .	
جعفر بن إياس ، أبو بشر بن أبي وَحْشية .	٤٠٦
جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر ، المستغفري النسفي .	١٨١
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الصادق .	٦٦٤
جمال الدين أبو المعالي عبد الله بن عمر بن علي بن مبارك الحلاوي .	٥١
جُندُب بن جُنَادة الغفاري ، أبو ذر .	٢٩٥
جويرية بن أسماء بن عُبَيْد الضبعي ، البصري .	٣٤٥
الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، الحُوتي ، الكوفي أبو زهير .	٤٧١
الحارث بن عبيد الإيادي ، أبو قدامة البصري .	٤٣٧
الحازمي = محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي .	
حبيب بن أبي ثابت بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي .	٦٨٢

اسم العلم	الصفحة
حبيب بن صالح الطائي ، أبو موسى الحمصي .	٢٤١
حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي .	٢١٢
حذيفة بن اليمان .	١٩٤
الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان ، أبو علي ، البغدادي البزاز.	٦٠٩
الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي مولاهم ، الكوفي .	٢١٢
الحسن بن عبد الله بن عمر .	٢١٩
الحسن بن علي الفسوي ، أبو جعفر الفارسي .	٢٦٠
الحسن بن علي بن شبيب المعمري ، أبو علي .	٢١١
الحسن بن محمد بن الحسن القرشي العدوي العمري .	٦١٧
الحسن بن محمد بن الصبَّاح الزَّعْفراني ، أبو علي البغدادي .	٣٧٨
الحسين بن الحسن بن حرب السلمي ، أبو عبد الله المروزي .	٢١٩
الحسين بن حميد .	٢١٩
الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المدني .	٣٠٣
الحسين بن علي بن يزيد البغدادي ، أبو علي الكرابيسي .	٤٦٤
الحسين بن علي بن يزيد بن داود ، أبو علي النيسابوري .	٤٧٥
الحسين بن محمد ، أبو علي الصدفي .	١١٧
الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، محيي السنة ، أبو محمد ، الشافعي	١٩٣
حسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي المرُّذي ، القاضي .	٢٩٥
حُصين بن جندب بن الحارث الجَنبي ، أبو ظَبيان .	٢٦١
حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي القاضي .	٤٨١
حفص بن ميسره العُقيلي ، أبو عمر الصنعاني .	٣٩٣
الحكم بن حَزْن الكُلَفِي .	٦٣٩
الحكم بن عبد الله الأيلي ، أبو عبد الله .	٦١٤
الحكم بن عُتَيْبَة ، أبو محمد الكندي الكوفي .	٣٣٠
الحكم بن نافع البَهْراني ، أبو اليمان الحمصي .	٥٥٤
حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري .	٣٥٦
حماد بن أسامة القرشي ، أبو أسامة .	١٦٢
حماد بن أسامه القرشي الكوفي ، أبو أسامة .	٥٤٢
حماد بن زيد بن دِرْهم الأزدي ، الجَهْضَمي ، أبو إسماعيل البصري .	٣٤٦
حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة .	١٩٥
حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، أبو سليمان الخطابي .	٣٠٩
حميد الطويل : ابن أبي حميد ، أبو عبيدة البصري .	٢٢٢
خارجة بن حذافة بن غانم القرشي العدوي .	٦٠٠
خارجة بن مصعب بن خارجة ، أبو الحجاج السَّرخسي .	٢١٩
خالد بن أسلم القرشي العدوي .	٣٩٠
خالد بن زيد بن كُليب الأنصاري ، أبو أيوب .	٢٣٤
خالد بن مِهْران أبو المَنَازل ، الحذاء البصري	٩٦

اسم العلم	الصفحة
خالد بن يزيد .	٢٦١
خباب بن الأرتّ التميمي ، أبو عبد الله .	٥١١
خُصَيف بن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون .	٥٩٦
الخليل بن أحمد بن محمد ، أبو سعيد السجزي .	٢١٩
خوّات بن جبير الأنصاري .	٦٥٨
داود بن أبي عوف سويد التميمي ، البرجمي ، أبو الجحاف الكوفي .	١٣٧
داود بن أبي هند القُشَيري البصري .	٢٤٥
داود بن الحصين ، الأموي ، أبو سليمان .	٤١١
داود بن سليمان بن حفص العسكري ، أبو سهل الدقاق .	٢٢١
داود بن عمرو بن زهير الضبّي ، أبو سليمان البغدادي .	٤٤٢
الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي .	٥٥٤
ربيعة بن أكثم بن أبي الجوق الخزاعي .	١٩٣
ربيعة بن الحسن بن علي الحضرمي ، اليماني ، الصنعاني ، الذماري ، أبو نزار .	٤٨٨
ربيعه بن أبي عبد الرحمن التيمي ، أبو عثمان المدني ، ربيعة الرأي .	٣٢٣
رجاء بن حامد بن رجاء بن عمر الأصبهاني ، المعداني ، أبو القاسم .	٤٨٨
رشْدين بن سعد بن مُفلح المَهْري ، أبو الحجاج المصري .	٢٠٨
رُفَيع بن مهران ، أبو العالية الرِّياحي .	٥٦٧
روح بن عُبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري .	٣٩٣
روح بن عطاء بن أبي ميمونة .	٤١٥
الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي .	٦٧١
زفر بن الهذيل بن قيس ، أبو الهذيل الكوفي .	٤١٩
زكريا بن أبي زائدة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي ، أبو يحيى الكوفي .	٥١١
زهير بن سالم العَنْسي ، أبو المُخارق ، الشامي .	٥٥٤
زهير بن محمد بن قمَير المروزي .	٣٩٣
زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، أبو هاشم ، يلقب دلُّوَيه .	٤٧٩
زيد بن أسلم العدوي .	١٢٩
زيد بن ثابت ابن الضحاك بن لَوْذان الأنصاري النجاري .	٣٦٥
زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري .	٥٣٣
زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو الحسين المدني .	٣٠٣
زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي .	١٢٤
زين الدين عبد الرحمن بن علي بن خلف ، أبو المعالي الفارسكوري .	٥٠
زين الدين عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة .	٤٩
زين العابدين = علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .	
السائب الجمحي ، المكي .	٤٣٨
السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي .	٦٥٣
سالم بن أبي الجعد : رافع الغطفاني الأشجعي الكوفي .	
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي .	٤٦١

اسم العلم	الصفحة
الساقي الناصري .	١٥
السري بن إسماعيل الهمداني ، الكوفي .	٤٩٦
سعد القرَظ = سعد بن عائذ .	
سعد بن عائذ ، أو عبد الرحمن ، مولى الأنصار ، المعروف بسعد القرَظ .	٣٧٨
سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري .	٢٢٧
سعد بن هشام بن عامر الأنصاري ، المدني .	٥٨٤
سعيد بن أبي سعيد : كيسان المقبري ، أبو سعد المدني .	٢٦٧
سعيد بن أبي عَروبة : مِهْران اليَشكُري مولاهم ، أبو النضر البصري .	٤١٠
سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير أبي زيد الأنصاري ، البصري .	٦٤٣
سعيد بن المسيب بن حَزْن القرشي المخزومي .	٢٦٤
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي ، أبو الأعور .	٦٦٢
سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، الدمشقي .	٥٠٢
سفيان بن سعيد الثوري ، أبو عبد الله الكوفي .	٣٤٧
سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي .	٤٧٧
سلار البيري المنصوري .	٣٣
السلطان أبو النصر قايتباي بن عبد الله الملك الأشرف .	٣٣
السلطان الملك الأشرف أبو النصر قانصوه .	٣٣
السلطان الملك العادل زين الدين .	٢٩
السلطان الملك المؤيد .	٣٥
السلطان الملك المعظم غياث الدين تورانشاه .	١٢
السلطان الملك المنصور حسام الدين لاجين المنصوري .	٤١
السلطان الملك عز الدين أيبك التركماني .	١٢
سليمان بن إبراهيم الأصبهاني المِلَنجي ، أبو مسعود .	٤٨٨
سليمان بن أبي كريمة .	٥١٢
سليمان بن أرقم البصري ، أبو معاذ .	٢٠٩
سليمان بن بُريدة بن الحُصَيب الأسلمي ، المروزي .	٤١٩
سليمان بن بلال التيمي .	١٢٩
سليمان بن طَرْخان التيمي ، أبو المعتمر البصري .	١٢٤
سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ، الأعمش ، أبو محمد الكوفي .	١٢٤
سليمان بن يسارالهلالي ، المدني .	١٦٩
سمرة بن جُنْدُب بن هلال الفزاري .	٤٧٢
سنقر المنصوري الأعسر ، شمس الدين .	٣٣
سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي ، المدني .	٦٥٨
سهل بن المرزبان .	١٨٨
سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، أبو العباس .	٢٥١
سويد بن عبدالعزيز بن نمير السلمي ، الدمشقي .	
شجاع بن مخلد الفلاّس ، أبو الفضل البغوي .	٥٥٥

اسم العلم	الصفحة
شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أبو عبد الله المدني .	٣٢٣
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، أبو بسطام الواسطي .	٣٣٠
شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي .	١٦٥
شمعون بن زيد ، أبو ريحانة الأزدي .	٥٢٩
شهاب الدين أحمد بن الحسن بن محمد بن زكرياء بن يحيى المقدسي .	٥١
شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني ، أبو الصلت الواسطي .	٦٤١
شهر بن حوشب الأشعري .	٤٩٦
شيخ المحمودي = السلطان الملك المؤيد .	
شيخو الناصري .	١٧
صارم الدين إبراهيم ابن الملك السلطان المؤيد شيخ المحمودي الظاهري .	٤٢
صالح بن خوّات بن جبير بن النعمان الأنصاري ، المدني .	٦٥٨
صالح بن رُستم المزني ، أبو عامر الخزاز .	٣١٨
صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب ، أبو علي الأسدي البغدادي الملقب جزرة .	٢٢٠
صدر الدين محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي .	٥٠
صُدَيّ بن عجلان ، أبو أمامة الباهلي .	٢٤١
صفوان بن سليم المدني ، أبو عبد الله الزهري .	٤٩٨
صلاح الدين الأيوبي الملك الناصر ، أبو المظفر يوسف بن نجم الدين أيوب بن	
صهيب بن النعمان .	٦١٠
الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد الأسدي الحزامي ، أبو عثمان المدني .	٢٦٧
الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل ، البصري .	٣٣٨
طارق بن سويد الجعفي .	١٥٦
طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي ، الكوفي .	٣٦٤
طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، القاضي أبو الطيب الطبري .	١١٢
طلحة بن عبيد الله التيمي .	٢٥٤
عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبدالرحمن البصري .	٢٧٢
عاصم بن ضَمْرة السلولي ، الكوفي .	٥٧٢
عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني .	٦٥٠
عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجَرْمي ، الكوفي .	٤٦٨
عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، المدني .	٥١٠
عامر بن شراحيل الشَّعْبي .	٢٤٥
عباد بن تميم بن غزية الأنصاري ، المازني .	٢٦٤
عباد بن صهيب البصري المدري الكليبي .	٢٢٢
عباد بن عباد بن علقمه المازني المصري .	٢٢٥
عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد المدني .	٤٧٧
عباس بن سهل بن سعد الساعدي .	٢٥١
العباس بن عبد المطلب بن هاشم	١٧٢

عبد الجبار بن وائل الحضرمي .	٢١٢
عبد الحق الإشبيلي = عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله .	
عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي .	١٤٥
عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّاني ، أبو يحيى الكوفي .	٢٣١
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ، أبو عمر المدني .	٣٣٠
عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني ، دُحيم .	٢٧٤
عبد الرحمن بن أبي الموال .	٥٧٧
عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ، أبو محمد الحنظلي .	١٣١
عبد الرحمن بن أحمد بن عمرو الأصبهاني ، أبو سعد الصفار .	٤١١
عبد الرحمن بن الصامت الدوسي ، ابن عم أبي هريرة .	٤٨٢
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني .	٢٧٣
عبد الرحمن بن جارية الأنصاري .	٣٨٧
عبد الرحمن بن جبير الحضرمي .	٥٥٤
عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم الإفريقي .	٢٠٨
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي .	١٢٩
عبد الرحمن بن صخر ، الدوسي ، أبو هريرة .	١٦٤
عبد الرحمن بن عبد القاريّ .	٦١٢
عبد الرحمن بن عبد الله السرّاج ، البصري .	٣٧٢
عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي ، السهيلي أبو القاسم ، وأبو زيد	٤٤١
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب المدني .	٦٣٧
عبد الرحمن بن عُسَيْلة المرادي ، أبو عبد الله الصُّنَابحي .	٣٩٣
عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي ، أبو الفرج ابن الجوزي .	١٥٠
عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمر .	٢٧٣
عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري ، أبو زرعة الدمشقي .	١٦٩
عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري .	٦٧١
عبد الرحمن ابن أبي قُرَاد .	٢٢٨
عبد الرحمن بن مأمون المتولي ، أبو سعد ، الفقيه الشافعي النيسابوري .	٣٧٠
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني .	٢٦٨
عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري ، الزرقي ، أبو الحويرث المدني .	٢٦٩
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ، أبو سعيد البصري .	١٧٢
عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي ، أبو نعيم النخعي .	٤٧١
عبد الرحمن بن هرْمز الأعرج ، أبو داود المدني .	٢٦٩
عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري .	٤٥٠
عبد الرحيم بن عبد الكريم بن محمد بن منصور ، أبو المظفر بن أبي سعد السمعاني	١٢٣
عبد الرحيم بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي ، تاج الدين .	٦٨٧
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، أبو بكر الصنعاني .	١٤٢
عبد السلام بن حرب بن سلم النَّهدي الملائي ، أبو بكر الكوفي .	٢٣١

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني ، مجد الدين أبو البركات .	
عبد السَّيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي ، أبو نصر ، ابن الصباغ .	٤٧٤
عبد العزيز بن جُريج المكي .	٥٩٦
عبد العزيز بن عبد السلام السلمي .	٤١
عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي .	٥٥٥
عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز الزهري ، المدني ، الأعرج .	٤١١
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداراوَرْدي ، أبو محمد الجهني .	١٨٢
عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري .	١٩٠
عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغفار بن محمد أبو الحسن الفارسي .	٤٣٢
عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن قهد الأنصاري النجاري أبو مريم .	٣٩٧
عبد الكريم بن أبي المُخَارق ، أبو أمية المعلم ، البصري .	٣٢٨
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي .	٢١٢
عبد الله بن إبراهيم الأصيلي .	٢٨٨
عبد الله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي .	٣٦٢
عبد الله بن أحمد ابن محمد بن حنبل .	٣٦٤
عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث القرشي الزهري .	٦٢٠
عبد الله بن الحسين الخزرجي ، ابن رواحة ، أبو القاسم .	٤١٠
عبد الله بن الزبير بن العَّوام القرشي الأسدي ، أبو بكر .	٤٢٣
عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي .	١٨٨
عبد الله بن المؤمَّل بن وهب الله ، المخزومي ، المكي .	٤٢٣
عبد الله بن المبارك المروزي .	٦٣٠
عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر .	٦٩٤
عبد الله بن جعفر الفارسي ، ابن دَرَسْتَوَيه، أبو محمد .	٦٠٩
عبد الله بن حَنْطَب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم .	٥٧٧
عبد الله بن دينار العدوي ، أبو عبد الرحمن المدني .	٤٥٣
عبد الله بن زيد بن أسلم .	١٣٢
عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني .	١٩٨
عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أبو محمد المدني .	٤٠٤
عبد الله بن زيد بن عمرو ، أو عامر ، الجَرْمي ، أبو قِلابة البصري .	٤١٥
عبد الله بن سالم الأشعري ، أبو يوسف الحمصي .	٤٨٤
عبد الله بن سَرجس المزني .	٢٣٧
عبد الله بن شبيب بن خالد العبسي البصري ، أبو سعيد .	٢٥٢
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ، المدني .	٤٢٤
عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي ، أبو عبيد .	٦٣١
عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن المدني .	١٦١
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، أبو محمد البصري .	٣٧٢
عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة .	١٩٩
عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني .	١٣٢

اسم العلم	الصفحة
عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي .	١٢٩
عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني، المدني .	٢٢٩
عبد الله بن قيس بن سليم بن حضَّار ، أبو موسى الأشعري .	٢٢٥
عبد الله بن كَيْسان التيمي ، أبو عمر المدني .	٦٦٩
عبد الله بن لَهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري .	٢٦٤
عبد الله بن مالك بن بُحَيْنة عبد الله بن مالك القِشْب الأزدي ، أبو محمد .	٥٥٨
عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني .	٣٤٢
عبد الله بن محمد بن ناجيه ، أبو محمد البربري ، البغدادي .	٤٧٥
عبد الله بن محمد عبد الله بن عمر الصَّريفيني .	٢٨٦
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن .	١٢٤
عبد الله بن مسلم .	٢٢٤
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنوَري .	٢٠٠
عبد الله بن نافع المدني .	٤١٢
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، أبو محمد المصري .	٤٨٩
عبد الله بن يحيى الطلحي ، أبو بكر الطلحي .	١٨٨
عبد الله محمد بن جعفر بن حيان ، أبو الشيخ .	١٧٥
عبد المؤمن بن علي بن علوي ، الكومي ، القيسي المغربي .	٨٢
عبد الملك بن أبي سليمان : نيسرة العَرْزَمي .	٦٦٩
عبد الملك بن أبي مَحْذورة الجُمَحي .	٤٣٧
عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، إمام الحرمين .	١١٤
عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي .	١٩٥
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي .	١٤٢
عبد الملك بن عيسى بن درباس الماراني .	٨١
عبد الملك بن قُرَيب ، أبو سعيد الباهلي الأصمعي ، البصري .	٦٤٣
عبد الملك بن محمد بن إسماعيل ، أبو منصور الثعالبي النيسابوري .	١٦٨
عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أبو الوليد .	٢٥٨
عبد المنعم بن نعيم الأسواري ، أبو سعيد البصري .	٤٣٠
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن الروياني .	٢٠٤
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ، أبو عبيدة التنوري .	٣٤٧
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ، أبو عمر المدني .	٣٣٠
عبيد الله بن زحر الإفريقي .	٢٤٢
عبيد الله بن سعيد بن يحيي اليشكري ، أبو قدامه السَّرخسي .	٢٧٥
عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، أبو المطِّرف .	٥٣٥
عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرُّوخ ، أبو زرعة الرازي	١٣٠
عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني .	٢٥٢
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني .	٣٤٦
عبيد الله بن عبيد الكلاعي أبو وهب الكَلاعي .	٥٥٤

اسم العلم	الصفحة
عبيد بن أبي عبيد .	٦٥٠
عبيد بن رفاعة بن رافع بـن مـالك الأنصـاري الزرقي .	١٨٠
عبيد بن سلمان الطابخي .	٢١٤
عبيد بن عمير بن قتادة الليثـي ، أبـو عـاصم المكـي .	٦٨٢
عتبة بن أبي حكيمْ الهَمْدَانِـي ، أبـو العباس الأُرْدُنّـي .	٢٩٠
عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي .	٥٦٠
عثمان بن أبي شيبة = عثمان بن محمد بن إبرهيم بن عثمان العبسي	
عثمان بن السائب الجُمَحي ، المكـي ، مولـى أبـي مَحذُرة .	٤٣٨
عثمان بن سعد القرشي ، الكاتب ، التيمـي ، أبـو بكـر البصـري .	٣٣٨
عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمـن ، تقـي الديـن ، الشـافعي .	١٣٣
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بـن عبيـد اللـه التيمـي .	
عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفـي .	٢١٢
عثمان بن يَعْلَـى بـن مـرَّة الثقفـي .	٤٣٩
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبـو عبـد اللـه المدنـي .	١٢٥
العز ابن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام السلمي .	
عز الدين أيبك التركماني = السلطان الملك عز الدين أيبك التركماني .	
عزرة بن ثابت بن أبي زيد عمـرو بـن أخطـب الأنصـاري .	٢٢٦
عطاء العطار بن عجلان الحنفـي ، أبـو محمـد البصـري .	٣٢٩
عطاء بن أبي رباح .	١٣٧
عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني .	٤٩٨
عطية بن قيس الكلابي .	٥٠٢
عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبـو عثمـان الصفـار ، البصـري .	١٨٢
عقبة بن عامر الجهني .	٥٦٢
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصــاري ، أبـو مسـعود البـدري .	٦٢٢
عكرمة بن عمار العجلـي ، أبـو عمـار اليمـامي .	٢٨٢
العلاء بن زيد ، ويقال زَيْدَل الثقفـي ، أبـو محمـد البصـري .	٤٧١
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، الكوفي .	٢٤٥
علقمة بن مرثد الحضرمـي ، أبـو الحـارث الكوفـي .	٤١٩
علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي .	١٥٦
علي بن أحمد بن سعيد ، أبو محمـد ابـن حـزم الأندلسـي .	١٦٠
علي بن أحمد بن عبد الواحد السـعدي المقدسـي الصـالحي الحنبلـي .	٤٩
علي بن إسماعيل المرسي ، أبو الحسن ، ابن سيده .	١٦٨
علي بن إسماعيل بـن أبـو الحسـن الأشـعري .	١١٩
علي بن الحسن بن سلم الأصبهاني ، أبوالحسن .	٤١١
علي بن الحسين بن علي بن أبي طـالب الهاشمي ، زيـن العـابدين .	٣٠٣
علي بن الحسن بن هبة الله ، أبـو القاسـم ابـن عسـاكر .	١١٨
علي بن المبـارك ، أبـو الحسـن اللحيـاني .	١٦٨

اسم العلم	الصفحة
علي بن المديني علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح .	
علي بن ثابت بن أبي زيد عمرو بـن أخطب الأنصاري البصري .	٢٢٦
علي بن حمشاذ بن سختويه بن نصـر ، أبـو الحسن النيسابوري .	٣٧١
علي بن داود أبو المتوكل الناجي .	٢٧٢
علي بن زيد بن عبد الله بن زهير ابـن جدعـان التيمـي ، البصـري .	٦٢٨
علي بن عاصم بـن صُهيب الواسطي ، التيمي .	٧١٠
علي بن عبد الأعلى الثعلبي .	٤٤١
علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهـم ، أبـو الحسن المدينـي	١٣٠
علي بن محمد بن حبيب البصـري ، أبـو الحسن المـاوردي .	١١٢
علي بن محمد بن عبد الملك الحميري ، أبـو الحسن ابـن القطـان .	١٤٥
علي بن محمد بن علي ، أبـو الحسن الطبري الهراسي .	١١٤
علي بن محمد بن محمد الجزري الشيباني ، عز الدين أبو الحسن ، ابـن الأثير	١١١
علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني ، أبـو عبـد الملك الدمشـقي .	٢٤٢
عمار بن سعد القرظ .	٣٧٨
عمارة بن غَزِيَّة بن الحـارث الأنصـاري ، المـازني ، المدنـي .	٦١٥
عمر بن إسحاق بن عبد اللـه بـن أبـي طلحـة .	١٨٠
عمر بن الهيثم بن أيوب الطالقاني .	
عمر بن حسن الكلبي ، ابن دحية مجـد الديـن ، أبـو الخطـاب .	١٤٢
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكـم الأمـوي ، أمـير المؤمنيـن .	١١٨
عمر بن محمد بن بجير الهْداني السمرقندي .	٦٠٠
عمر بن ميمون بن بحر بـن سـعد الرَّمـاح البلخـيُّ .	٤٣٩
عمر بن هارون بـن يزيـد الثقفـي البلخـي .	٤٨١
عمران بن طلحة بن عبيـد اللـه التيمـي ، المدنـي .	٣٤٢
عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسـي ، أبـو حفص الدمشـقي .	٢٢٦
عمرو بن العاص بن وائل السهمي .	٥٩٧
عمرو بـن بُجْدان ، العـامري ، بصري .	٢٩٧
عمرو بن خالد القرشي ، أبو خالد .	٣٠٣
عمرو بن دينار المكي ، أبـو محمـد الأثْرم ، الجُمَحِي .	٤٤٢
عمرو بن شمر الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي .	٤٣٣
عمرو بن عبد الله بن عبيـد ، أبـو إسـحاق السَّبيعي .	٢١٧
عمرو بن عبسة بن عامر بن خـالد السلمي ، أبـو نجيـح .	٣٥٩
عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشـي ، أبـو حفـص ، الحمصـي .	٥٥٤
عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي .	٤٣٩
عمرو بن عوف بن زيد بن مِلحة .	٢٢٩
عمرو بن فايد الأسواري .	٤٣١
عمرو بن هشام الحراني ، أبو أمية .	٥٠٢

اسم العلم	الصفحة
عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء .	٦١٦
عيسى بن أبي عيسى : عبد الله بن ماهان ، أبو جعفر الرازي التميمي .	٢٢١
عيسى بن موسى غنجار البخاري ، أبو أحمد الأزرق .	٢٢٤
الغوري = السلطان الملك الأشرف أبو النصر قانصوه .	
فرات بن السائب .	٢٣٦
الفضل بن محمد بن علي ، أبو علي الفارمذي الخراساني .	١٢٣
الفضيل بن ميسرة ، أبو معاذ البصري .	٢١٠
فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي .	٢٠٤
قابوس بن أبي ظبيان الجَنبي الكوفي .	٢٦١
القاسم بن سلاَّم البغدادي ، أبو عبيد .	٢٢٩
القاسم بن صفوان .	٣٨٧
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي .	٢٧٤
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي .	٢٣١
القاسم بن محمد بن علي الشاشي .	٣٧٩
القاضي حسين = حسين بن محمد بن أحمد .	
قايتباي = السلطان أبو النصر قايتباي الملك الأشرف .	
قتيبة بن سعيد بن جَميل بن طريف الثقفي ، أبو رجاء البَغلاني .	٣٩٣
قرة بن عبد الرحمن بن حَيْويل المعافري ، المصري .	٥٩٧
قزعة بن يحيى البصري .	٥٠٢
قيس بن أبي حازم البَجَلي ، أبو عبد الله الكوفي .	٥٧٧
قيس بن سعد قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي ، الأنصاري .	٢١٣
كثير بن زياد ، أبو سهل .	٤٣٩
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، المدني .	
كُرز بن جابر الفهري القرشي .	١٥٤
كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري .	٥٠
لاجين = السلطان الملك المنصور حسام الدين لاجين المنصوري .	
لَقِيط بن صَبِرة .	٢٠١
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث .	٣٤٥
ليث بن أبي سُليم بن زُنَيْم .	٢٧٢
مالك بن الحويرث ، أبو سليمان الليثي .	٥١٣
مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي، المكي .	٤٤٩
محاضر بن المُوَرِّع ، الكوفي .	٣٦٦
محب الدين الطبري أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر .	
محفوظ بن علقمة ، الحضرمي ، أبو جنادة الحمصي .	٢٠٩
محمد التميمي الفارسي .	١٨٨
محمد بن إبراهيم ، أبو عبد الله الجرجاني .	٤٨٨
محمد بن إبراهيم بن أبي عدي .	٤١٠

اسم العلم	الصفحة
محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله المدني .	٥١٠
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر .	١٧٨
محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، الكناني ، الحموي .	١٨٣
محمد بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، أبو نصر الإسماعيلي .	١١٣
محمد بن أبي بكر عمر بن أحمد ، أبو موسى المديني ، الأصبهاني ، الشافعي .	١٦٩
محمد بن أحمد بن الأزهر .	
محمد بن أحمد بن عبيد الله ، أبو سهل المروزي الحفصي .	١٢٢
محمد بن أحمد بن عثمان التركماني ، أبو عبد الله الذهبي .	٢١٨
محمد بن أحمد بن علي بن محمد القيسي التوزي ، قطب الدين ، ابن القسطلاني .	٢٢١
محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي .	١١٨
محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي .	١٣٠
محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران ، أبو العباس السراج ، الثقفي .	١٢٥
محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ، أبو عبد الله ابن منده العبدي .	١٤٣
محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي ، المدني .	١٦٢
محمد بن جعفر محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطَّلبي .	١٦٢
محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي ، الكندي ، أبو جعفر الكوفي .	٢١٢
محمد بن الحسن بن دريد ، أبو بكر الأزدي ، البصري .	١٣٥
محمد بن الحسن بن عبيد الله الزُّبَيْدي الشامي الحمصي ، ثم الأندلسي الإشبيلي ،	٣٤١
محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة ، أبو العباس اللخمي العسقلاني .	١٢٣
محمد بن الحسين بن أحمد ، أبو الفتح الأزدي ، الموصلي .	١٣٨
محمد ابن الحنفية = محمد بن علي بن أبي طالب .	
محمد بن خازم ، أبو معاوية الضرير الكوفي .	٤٧٥
محمد بن داود بن محمد المروزي ، الداودي ، أبو بكر الصيدلاني .	١٦٨
محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي ، أبو عبد الله .	٢٠٠
محمد بن سعد بن منيع الهاشمي .	١٥٤
محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي ، الحراني .	٥٩٥
محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي ، الواسطي ، أبو بكر الباغندي .	٥٢٩
محمد بن سليمان بن محمد أبو سهل الصعلوكي النيسابوري .	١١٩
محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر .	١٥١
محمد بن صالح بن هانئ ، أبو جعفر الوراق .	٣٧٢
محمد بن طاهر بن علي القيسراني ، المقدسي ، الظاهري .	٢١٥
محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر ابن الباقلاني .	١١٩
محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي ، المكي .	١٦٢
محمد بن العباس .	٢٢٠
محمد بن عبد الحق بن سليمان ، الكومي ، البربري .	١٧٢
محمد بن عبد الرحمن أبو جابر البياضي .	٤٠٥
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ، أبو الأسود المدني ، يتيم عروة .	٢٦٤

اسم العلم	الصفحة
محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد ، أبو عبد الله المقدسي الصالحي الحنبلي .	١٢٣
محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف .	٢٥٢
محمد بن عبد الكريم بن خُشَيْش ، أبو سعد البغدادي .	٦٠٨
محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين القزويني ، أبو القاسم الرافعي .	
محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي ، البصري .	٢١٢
محمد بن عبد الله بن تومرت البربري المصمودي الهرغي .	٨٢
محمد بن عبد الله بن سعد المقدسي ، الحنفي ، القاضي شمس الدين .	٤٢
محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر ابن العربي المالكي .	١١٧
محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني ، الخراساني ، أبو بكر الجوزقي .	١٧٥
محمد بن عبد الملك بن أبي مَحْورة الجُمَحي ، المكي المؤن .	٤٣٧
محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي ، المقدسي ، الصالحي .	١٩٠
محمد بن عبيد بن حِساب الغُبَري، البصري .	٥٦٠
محمد بن العلاء بن كُرَيْب الهمْداني ، أبو كُرَيْب الكوفي .	٥٤٣
محمد بن علي ، أبو عبد الله البلخي .	٥٠٥
محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم بن الحنفية .	٢٢٠
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر .	٣٨١
محمد بن علي بن وهب القشيري ، تقي الدين أبو الفتح ، ابن دقيق العيد .	١٣٣
محمد بن عمار بن سعد القرظ .	٣٧٨
محمد بن عمرو بن عطاء القرشي ، العامري ، المدني .	١٦٩
محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقَيْلي .	١٣١
محمد بن الفرج القرطبي المالكي ، أبو عبد الله ابن الطلاع .	١٥٥
محمد بن الفضل السدوسي ، أبو النعمان البصري ، عارم .	٣٧٢
محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري، أبو بكر .	٦٤٦
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن سيد الناس .	١٧٩
محمد بن محمود البغدادي ، محب الدين ، أبو عبد الله ابن النجار .	١١٦
محمد بن مخلد بن حفص ، أبو عبد الله ، الدوري العطار الخضيب .	٤٠٩
محمد بن المتوكل أبي السري بن عبد الرحمن بن حسان القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله	١٢٤
محمد بن المثنى بن عبيد العَنزي ، أبو موسى البصري ، الزَّمِن .	٢٧٥
محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ، أبو الزبير المكي .	٢٢٨
محمد بن المسلّم الزيني الصالحي ، شمس الدين أبو عبد الله .	٦٠٨
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري .	١٤٢
محمد بن مطرف بن داود الليثي ، أبو غسان المدني .	٣٩٣
محمد بن معن بن سلطان ، أبو عبد الله الصيدلاني ، الشافعي .	١٥٨
محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير ، التيمي .	٣١٧
محمد بن منصور بن يزيد المقريء .	٢٢١
محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي ، أبو بكر الهَمَانيُّ .	٢١٣
محمد بن ميمون المروزي ، أبو حمزة السكري .	٢٢٤

اسم العلم	الصفحة
محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدي ، أبو الهذيل الحمصي .	٤٨٤
محمد بن يحيى بن حَبَّان بن منقذ الأنصاري ، المدني .	٣٩١
محمد بن يحيى بن منصور ، أبو سعد النيسابوري .	١١٨
محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الأموي ، النيسابوري ، أبو العباس الأصم .	٤٨٨
محمد بن يونس الكُديمي القرشي السامي ، البصري .	٢٤١
محمود بن ربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي .	٤٧٧
محمود بن سبكتكين التركي .	٤٣
محمود زنكي = نور الدين محمود بن زَنكي .	
مخارق بن سليم الشيباني ، أبو قابوس .	١٧٢
مخلد بن يزيد القرشي ، الحراني .	٥٠٢
مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي ، المدني .	٣٦٥
مسعود بن محمد بن مسعود الطريثيثي .	٨٢
المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي .	٤٧٥
مِشْرَح بن هَاعَان المعافري ، أبو مصعب .	٥٦٣
مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبوري ، المكي الحجبي .	٥٦٠
مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام .	٣٩٧
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي .	٢٠٨
معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية الأموي ، الخليفة .	٥٢٩
معاوية بن الحكم السلمي ، صحابي ، نزل المدينة .	٥٤٥
معاوية بن يحيى الصدفي ، أبو رَوْح .	١٨٩
معتمر بن سليمان بن طَرْخان التيمي ، أبو محمد البصري .	١٢٤
معمر بن المثنى التيمي البصري .	٤٢٠
معمر بن راشد الأزدي ، أبو عُروة البصري .	٣٩٣
المعلى المالكي بن عرفان الأسدي الكوفي .	١٦٥
معن بن عيسى بن يحيي الأشجعي ، أبو يحيى المدني القزاز .	٣٨٤
مغيث بن بديل بن عمر بن مصعب السَّرْخَسي .	٢١٩
المغيرة بن زياد البَجَلي .	٦٦٩
المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي .	٢٠٥
المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامي ، المدني .	١٧٤
مقسم بن بُجْرة ، أبو القاسم .	٣٢٦
المقبري = سعيد بن أبي سعيد : كيسان المقبري .	
المكفوف .	٣٣٠
الملك الأشرف برسباي .	٣٥
الملك الأشرف سيف الدين أبو النصر إينال العلائي .	٥١
الملك الصالح نجم الدين .	١١
الملك الناصر ، أبو المظفر يوسف بن نجم الدين أيوب بن شادي التكريتي .	٨١
المنذر بن سعد بن المنذر ، أبو حميد الساعدي .	٤٦٠

اسم العلم	الصفحة
المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العَوَقي ، البصري ، أبو نضرة .	٦٢٨
المنذري = عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري	
منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي .	١٨٨
منصور بن سلمة بن عبد العزيز ، أبو سلمة الخُزاعي ، البغدادي .	٥٧٧
مِهران بن أبي عمر العطار ، أبو عبد الله الرازي .	٤٤١
مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله	٢٠٩
موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي .	١٥٤
موسى بن هارون بن عبد الله الحمال .	١٨١
موسى بن يسار المطلبي .	٦٥٠
المؤيد = السلطان الملك المؤيد شيخ .	
ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب .	٢٣٦
ناصر بن عبد السيد بن علي بن المطرِّز ، أبو الفتح .	٤٢١
نافع الجمال أبو هرمز .	١٣٧
نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله ، القرشي .	٥٧٧
نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني .	٢٠٤
نُبَيْح العَنَزي نُبَيح .	١٤١
نجيح بن عبد الرحمن السِّندي ، المدني أبو معشر .	٢٧٣
نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي ، أبو الفتح المقدسي .	١١٥
نصر بن علي بن أحمد ، أبو الفتح الطوسي ، الحاكمي .	١٢٢
نظام الملك ، قوام الدين ، أبو علي الحسن بن علي الطوسي .	١١٥
النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي ، أبو حنيفة .	٤١٩
نفيع بن الحارث بن كَلَدَة ، بفتحتين ، ابن عمرو الثقفي ، أبو بكرة .	٦٥٤
نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي .	٥١
نور الدين الهيثمي = الهيثمي .	
نور الدين محمود بن زَنكي .	٨١
هبة الله بن أحمد بن محمد هبة الله ، أبو محمد الأنصاري ، ابن الأكفاني .	١١٧
هشام بن أحمد بن خالد بن سعيد الكناني الأندلسي الطليطلي	٣٢٨
هشام بن حسان الأزدي القردُوسي ، أبو عبد الله البصري .	١٧٥
هشام بن عبد الملك الباهلي ، أبو الوليد الطيالسي البصري .	١٢٥
هشام بن عمار بن نُصير ، السلمي .	٢١٤
هلال بن أبي حميد الجهني ، أبو الجهم .	١٢٥
هناد بن السري بن مصعب التميمي ، أبو السَّري الكوفي .	٦٩٤
وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي .	١٥٦
ورقاء بن عمر اليشكري ، أبو بشر الكوفي .	١٧٤
وضاح اليشكري الواسطي ، البزاز ، أبو عوانة .	١٢٥
الوضين بن عطاء بن كنانة ، أبو عبد الله .	٢٠٨
وكيع بن الجراح بن مليح الرُؤاسي ، أبو سفيان الكوفي .	٢٣١

الوليد بن كثير المخزومي ، أبو محمد المدني .	١٦٢
اسم العلم	**الصفحة**
الوليد بن مزيد العُذْري ، أبو العباس البَيْرُوتي .	٢٧٤
الوليد بن مسلم القرشي ، أبو العباس الدمشقي .	٢٧٤
اليمان بن عدي الحضرمي ، أبو عدي الحمصي .	٦١٨
يتيم عروة محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي .	٢٦٤
يحيى بن أبي حَيَّة الكلبي ، أبو جَنَاب .	٦٤٠
يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري .	١٨٠
يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري .	٥٩٥
يحيى بن حسان التِّنِّيسي.	١٣٢
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمْداني ، أبو سعيد الكوفي .	٦٦٩
يحيى بن سعيد بن فَرُّوْخ التميمي ، أبو سعيد القطان البصري .	٢١٠
يحيى بن شرف بن مري الحزامي ، محي الدين أبو زكريا .	١٣٤
يحيى بن صالح الوُحَاظِي ، الحمصي .	٦٠٩
يحيى بن عبد الله الجابر بن الحارث الجابر ، أبو الحارث الكوفي .	٦٨٩
يحيى بن محمد بن يحيى الهلي ، النيسابوري ، حَيْكان .	٣٧٢
يحيى بن مسلم الراوي ، البصري .	٤٣٠
يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي	١٣٠
يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء .	٦٠٠
يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري ، الكوفي .	٦٤٠
يزيد بن هارون بن زاان السلمي .	٤
يعقوب بن إسحاق ، المعروف بالسِّكِّيت .	١٦٧
يعقوب بن إسحاق القاضي .	٢٢٢
يعقوب بن سفيان الفارسي ، أبو يوسف الفسوي .	٦٠٩
يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي .	٣٢٩
يعلي ابن سِيابة يعلي بن مرة بن وهب .	٤٣٩
يعلي بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي ، أبو مُرَازم .	٤٣٩
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر ، النَّمَري .	١٤٦
يوسف بن عطية الوراق الباهلي ، أبو المنر الكوفي .	٤٣٣
يوسف بن يحيى القرشي ، أبو يعقوب البويطي .	٤٨١
يوسف عبد الرحمن بن يوسف ، جمال الدين أبو الحجاج المزي .	١٢٢
يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري .	٢١٩
يونس بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيلي .	٤٨٩

فصل في الكنى

الكنـيـة	رقم الصفحة
أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي	
أبو إسحاق الطبري = إبراهيم بن سعيد الجوهري .	
أبو أسيد البرّاد .	١٨٢
أبو أمامة الباهلي = صُدَيُّ بن عجلان .	
أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد بن كُليب الأنصاري .	
أبو إسحاق السَّبيعي = عمرو بن عبد الله بن عبيد .	
أبو البركات ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم .	٤٠٢
أبو البقاء السبكي = بهاء الدين محمد بن عبد البر السبكي .	
أبو الجحاف = داود بن أبي عوف سويد التميمي ، البرجمي .	
أبو الجهم = هلال بن أبي حميد الجهني .	
أبو جُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة بن عمرو الأنصاري .	٢٦٩
أبو الحسن ابن القطان = علي بن محمد بن عبد الملك الحميري .	
أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل .	
أبو الدرداء = عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري .	
أبو الزبير مؤذن بيت المقدس .	٤٣٣
أبو السمح .	١٧٢
أبو الشيخ = عبد الله محمد بن جعفر بن حيان .	
أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، القاضي أبو الطيب	
أبو العباس الأُرْدُنِّي = عتبة بن أبي حكيم الهَمْدَانِي.	
أبو العباس الأصم = محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل .	
أبو العباس السراج = محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران ، أبو العباس السراج ،	
أبو العباس اللخمي = محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة ، أبو العباس اللخمي	
أبو العباس جعفر بن محمد .	٢٢٣
أبو الفتح الطوسي = نصر بن علي بن أحمد ، أبو الفتح الطوسي ، الحاكمي .	
أبو القاسم الرافعي = محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين القزويني .	
أبو المتوكل الناجي = علي بن داود .	
أبو المظفر السمعاني = عبد الرحيم بن عبد الكريم بن محمد بن منصور .	
أبو اليمن = محمد بن عبد اللطيف بن محمود بن أحمد الربعي ، ابن الكويك .	٤٩
أبو بشر بن أبي وَحْشِية = جعفر بن إياس .	
أبو بكر ابن أبي مريم = أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم .	
أبو بكر الإسماعيلي = أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني	١٧٤
أبو بكر الباغندي = محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي ، الواسطي .	٥٢٩
أبو بكر الجوزقي = محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني .	
أبو بكر الطلحي = عبد الله بن يحيى الطلحي .	١٨٨
أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة .	٦٢٤

الكنية	رقم الصفحة
أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي .	٦١٨
أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي ، الكوفي .	١٦٥
أبو بكر محمد بن حامد بن حفص البيكندي .	٢٢٣
أبو جابر البياضي = محمد بن عبد الرحمن .	
أبو جعفر الرازي = عيسى بن أبي عيسى : عبد الله بن ماهان .	
أبو جعفر المؤذن الأنصاري ، المدني .	٤٣٨
أبو جعفر الوراق = محمد بن صالح بن هانئ.	٣٧٢
أبو جَنَاب = يحيى بن أبي حَيَّة الكلبي .	
أبو حاتم الرازي = محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي .	
أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي .	١٥٠
أبو حمزة السكري = محمد بن ميمون المروزي .	
أبو حميد الساعدي = المنذر بن سعد بن المنذر .	
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت .	
أبو ذر = جُندُب بن جُنَادة الغفاري .	
أبو رَوْح = معاوية بن يحيى الصدفي .	
أبو زرعة الرازي = عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فرُّوخ .	
أبو سعد الصفار = عبد الرحمن بن أحمد بن عمرو الأصبهاني .	
أبو سعيد السجزي = الخليل بن أحمد بن محمد .	
أبو سلمان المؤذن .	٤٣٨
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني .	٤٨٤
أبو سليمان الخطابي = حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي .	
أبو سهل الدقاق = داود بن سليمان بن حفص العسكري .	٢٢١
أبو سهل الصعلوكي = محمد بن سليمان بن محمد .	
أبو سهل المروزي = محمد بن أحمد بن عبيد الله الحفصي .	
أبو طاهر السلفي = أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني .	
أبو طيبة .	١٣٦
أبو عاصم النبيل = الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني .	
أبو عامر الخزاز = صالح بن رُستم المزني .	
أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر .	٦٦٣
أبو علي ابن شاذان = الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان .	
أبو علي الصدفي = الحسين بن محمد .	
أبو علي الفارمذي = الفضل بن محمد بن علي ، أبو علي الفارمذي الخراساني .	
أبو علي النيسابوري = الحسين بن علي بن يزيد بن داود .	
أبو عمرو التمار = محمد بن عبد الرحمن .	٢١٩
أبو عمرو بن العلاء ، بن عمار بن العريان المازني ، النحْوي .	٢١٠
أبو عمرو بن قرة .	٢٢١
أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري .	٤٠٦

الكنيـة	رقم الصفحة
أبو عوانة = وضاح اليشكري الواسطي ، البزاز ، أبو عوانة .	
أبو عياش الزُرَقي الأنصاري .	٦٥٦
أبو قتادة الأنصاري .	١٧٦
أبو قِلابة = عبد الله بن زيد بن عمرو .	
أبو كاهل الأحمسي .	٦١٦
أبو كنانة القرشي .	٦٩٥
أبو ماجد .	٦٨٩
أبو مالك الأشعري .	٤٩٦
أبو مالك النخعي الواسطي .	١٤١
أبو محذورة الجمَحي المكي المؤذن .	٤٣٥
أبو مريم = عبد الغفار بن القاسم بن قيس بـن قهد الأنصـاري النجـاري .	
أبو معاذ = ياسين بن معاذ .	٢٠٩
أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار .	
أبو نضرة = المنذر بن مالك بن قطعة العبدي .	
أبو نعيم = أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ، أبو نعيم ، المهراني ، الأصبهاني	
أبو نعيم النخعي = عبدالرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي .	
أبو هرمز = نافع الجمال أبو هرمز .	
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر ، الدوسي ، أبو هريرة .	
أبو هند = غلام بني بياضة .	
أبو يحيى .	٣١٧

فصل في الأبناء

الاسم	رقم الصفحة
ابن شاهين = أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي .	
ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيد الله .	
ابن أبي الموال = عبد الرحمن بن أبي الموال .	
ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ، أبو محمد الحنظلي .	
ابن أبي حثمة = أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة المدني .	
ابن أبي عروبة = سعيد بن أبي عَروبة .	
ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة .	
ابن أخضر = عباد بن عباد بن علقمه المازني .	
ابن إسحاق = محمد بن جعفر محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطَّلبي	
ابن أميلة = زين الدين عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة .	
ابن الأثير الجزري = علي بن محمد بن محمد عبد الكريم الجزري الشيباني ، عز	
ابن الأعرابي = محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي .	
ابن الأكفاني = هبة الله بن أحمد بن محمد هبة الله ، أبو محمد الأنصاري ،	
ابن الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر .	
ابن البنا = أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي ، أبو العباس ، ابن البنا .	
ابن التياني= تمام بن غالب بن عمر .	
ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي ، التيمي ، البكري .	
ابن الحنفية = محمد بن علي بن أبي طالب .	
ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن علي الأنصاري .	
ابن الرماح = عمر بن ميمون بن بحر بن سعد .	٤٣٩
ابن الزبير = أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي ، الغرناطي .	
ابن السكيت = يعقوب بن إسحاق .	
ابن السِّيد = عبد الله بن محمد بن السِّيد البَطليوسِيّ ، أبو محمد .	٤٢٠
ابن الصباغ = عبد السَّيد بن محمد بن عبد الواحد .	
ابن الصلاح = عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن .	
ابن الطلاع = محمد بن الفرج القرطبي المالكي .	
ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر ابن العربي المالكي .	
ابن القسطلاني = محمد بن أحمد بن علي بن محمد القيسي التوزي.	
ابن الكويك = أبو اليمن محمد بن عبد اللطيف بن محمود بن أحمد الربعي .	
ابن المبارك = عبد الله بن المبارك المروزي .	
ابن المثنى = محمد بن المثنى بن عبيد العَنزي .	
ابن المنكدر = محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير .	
ابن النجار = محمد بن محمود البغدادي ، محب الدين ، أبو عبد الله ابن النجار .	
ابن بحينة = عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة .	
ابن بنت الأعز = تاج الدين عبد الوهاب بن خلف ، صدر الدين .	

الاسم	رقم الصفحة
ابن تومرت = محمد بن عبد الله بن تومرت البربري المصمودي الهرغي .	
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي .	
ابن جماعة = محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة .	
ابن حيان = عبد الله محمد بن جعفر بن حيان ، أبو الشيخ .	
ابن داود = محمد بن داود بن محمد المروزي ، الداودي ، أبو بكر الصيدلاني .	
ابن دحية = عمر بن حسن الكلبي ، الداني ، ثم السبتي .	
ابن درباس = عبد الملك بن عيسى بن درباس الماراني .	
ابن دَرَسْتَوَيه = عبد الله بن جعفر الفارسي .	
ابن دريد = محمد بن الحسن بن دريد ، أبو بكر الأزدي ، البصري .	
ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب القشيري .	
ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم بن مَخلد الحَنظلي .	
ابن رواحة = عبد الله بن الحسين الخزرجي .	
ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس البغدادي الشافعي .	
ابن سعد = محمد بن سعد بن منيع الهاشمي .	
ابن سلم = علي بن الحسن بن سلم الأصبهاني .	
ابن سيد الناس = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله .	
ابن سيده = علي بن إسماعيل المرسي .	
ابن سيرين = محمد بن سيرين الأنصاري .	
ابن شاذان = الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان .	
ابن شبيب = الحسن بن علي بن شبيب المعمري .	٢١١
ابن طاهر = محمد بن طاهر بن علي القيسراني .	
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد .	
ابن عبد الحق = محمد بن عبد الحق بن سليمان .	
ابن أبي عدي = محمد بن إبراهيم بن أبي عدي .	
ابن عدي = عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني .	
ابن عساكر = علي بن الحسن بن هبة الله .	
ابن عُليه = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي .	٣٤٧
ابن غراب = إبراهيم بن عبد الرزاق بن غراب .	
ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا القزويني .	
ابن الفاكه = عبد الرحمن ابن أبي قُرَاد .	
ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنوَري .	
ابن قطغاج .	٢٦
ابن لهيعة = عبد الله بن لَهيعة بن عقبة الحضرمي .	
ابن مالك الجزري ، أبو سعيد الخِضْرمي .	٣٢٨
ابن مسروق = أحمد بن محمد بن مسروق البغدادي .	
ابن منده = محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ، أبو عبد الله منده العبدي .	
ابن مهدي = عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري	

ابن ناجيه = عبد الله بن محمد بن ناجيه .	
ابن هانئ = أحمد بن محمد بن هانئ .	

فصل في الأنساب والألقاب

الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ .	
الأزدي = محمد بن الحسين بن أحمد ، أبو الفتح الأزدي ، الموصلي .	
الأزهري = محمد بن أحمد بن الأزهر .	١٦٧
الإسماعيلي = محمد بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، أبو نصر .	
الأشعث بن عبد الملك الحمراني ، البصري .	٣١٨
الأصمعي = عبدالملك بن قُرَيب بن عبدالملك .	
الأصيلي = عبد الله بن إبراهيم الأصيلي .	
الأعرج = عبد الرحمن بن هرْمز .	
الأعمش = سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ، أبو محمد الكوفي .	
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو .	
الباقر = محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .	
البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي.	
البكري = عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري .	
البويطي = يوسف بن يحيى القرشي .	
التنوخي = برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي .	
الثعالبي = عبد الملك بن محمد بن إسماعيل .	
الجوهري = إسماعيل بن حماد التركي الأتراري .	
الجويني = عبد الملك بن عبد الله ، إمام الحرمين ، أبو المعالي .	
الحذاء = خالد بن مِهْران أبو المَنَازِل .	
الحلاوي = جمال الدين أبو المعالي عبد الله بن عمر بن علي بن مبارك .	
الخطابي = حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي .	
الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت البغدادي .	
الخلال = أبو بكر أحمد بن هارون بن يزيد البغدادي .	
الخوافي = أحمد بن محمد بن المظفر ، أبو المظفر.	
الداراوَرْدي = عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداراوَرْدي ، أبو محمد الجهني .	
الدميري = كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي .	
الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان التركماني .	
الرَّاذكاني = أحمد بن محمد الطوسي ، أبو حامد الرَّاذكاني .	
الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد .	
الزُّبَيْدي = محمد بن الحسن بن عبيد الله .	
الزَّمِن = محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزِي	

الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله .	
السلفي = أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني .	
السهيلي = عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد .	٤٤١
السيرامي = أحمد بن محمد بن أحمد ، علاء الدين السيرامي الحنفي .	
الشاشي = القاسم بن محمد بن علي الشاشي .	
الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي .	
الصادق = جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي .	
الصَّرِيفِينِي = عبد الله بن محمد عبد الله بن عمر .	
الطريثيثي = أحمد بن علي بن الحسين بن زكرياء .	
العُقَيْلي = محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقَيْلي .	
الفارسكوري = زين الدين عبد الرحمن بن علي بن خلف .	
الفوراني = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران .	
الماوردي = علي بن محمد بن حبيب البصري ، أبو الحسن الماوردي .	
المتولي = عبد الرحمن بن مأمون .	
المزي = يوسف عبد الرحمن بن يوسف ، جمال الدين أبو الحجاج المزي .	
المستغفري = جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد .	
الميهني = أسعد بن أبي نصر بن الفضل القرشي ، مجد الدين ، أبو الفتح .	
النسفي = جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد .	
النووي = يحيى بن شرف بن مري الحزامي .	
هشام بن أحمد بن خالد بن سعيد الكناني الأندلسي الطليطلي	٣٢٨
الهراسي = علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن الطبري الهراسي .	
الهيثمي = نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي .	
البيجوري = برهان الدين إبراهيم بن أحمد البيجوري .	
حَيْكان = يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي .	
دُحيم = عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو .	
دلُّوَيه = زياد بن أيوب بن زياد البغدادي .	
سلطان العلماء = العز ابن عبد السلام .	
الصيدلاني = محمد بن داود بن محمد المروزي ، الداودي ، أبو بكر.	
عارم = محمد بن الفضل السدوسي .	
غنجار = عيسى بن موسى غنجار البخاري .	
إمام الحرمين = عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني .	
ربيعة الرأي = ربيعه بن أبي عبد الرحمن التيمي .	
قوَّام السنة = إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي .	

فصل في أسماء النساء

أسماء بنت أبي بكر الصديق .	٦٦٨
أسماء بنت عميس الخثعمية .	٣٣٩
أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية أم المؤمنين	١٤٢
أم علقمة مَرْجانة	
أم عياش مولاة رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٠٦
أنيسة بنت خُبيب بن يساف الأنصارية	٤٤٧
أُميمة بنت رُقَيْقة	١٤٣
بُسرة بنت صفوان بُسرة الأسدية	٢٥٨
حمنة بنت جحش الأسديه	٣٤٢
حُكَيْمة بنت أميمة	١٤٣
حُميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية	١٧٨
الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفْراء الأنصارية النجارية	٢٠٦
زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية	٢٧٩
زينب بنت أم سلمة بنت ملْحان بن خالد الأنصارية	٢٧٩
فاطمة بنت أبي حُبيش الأسديه	٣٣٥
كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية	١٧٨
ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم	٢١٣
مَرْجانة والدة علقمة تُكْنى أم علقمة	٣٤٥
نُسيبة بنت كعب أم عطية الأنصارية	٣٤٩

فهرس غريب اللغة

الكلمة	الصفحة
الأُطم	٤٠٧
الإداوة	٢٠٥
البثر	٥٥٢
البرسام	١٤٨
البهر	٦٦٤
التأله	١١٥
تبجح به	١١٤
الجذم	٤٣٢
حشمة الرجل وحشمه وأحشامه	١١٥
الحِبْرُ والحَبْرُ	١١٧
الخذم	٤٣٢
الخَلَى	١١٣
دم بحراني	٣٤١
الذنوب	١٦٧
الذؤابة	٥٤٩
رجل عيار	١١٣
الرّتَج والرّتاج	٦٣٠
الرّسْل	١٤٩
السانية	١٦٧

الكلمة	الصفحة
السَجْل	١٦٨
العاذل	٣٣٧
الغل	٢٠٣
الغَرْب	١٦٧
القتام	٦٦٤
الكثيب	٢٣٠
اللِقاح	١٤٨
المذهب	٢٢٩
المرحاض	٢٢٩
مَئِنة	٦٤٢
المِرْفق	٢٢٩
المُوْم	١٤٨
النبل	٢٤٣
يجع : يوجع ياجع ييجع	١٤٠

المراجع المخطوطة :

١.مجمع الغرائب لأبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغفار بن محمد بن عبد الغفار الفارسي ، ثم النيسابوري . مصدرها : مكتبة ملا بتركيا برقم ٣٩٧/٥٧٤ ، رقمها في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ٦٠٣ . نسخ حسن . ق : ٣٧٠ . سط : ٣٠ .

٢.المطلب العالي شرح وسيط الغزالي تأليف أحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين ابن الرفعة ، الشافعي . مصدرها : مخطوطات الجامعة العربية رقم ٢٦٨ ، رقمها في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ١١٧ ، فقه شافعي .

٣. نهاية المطلب في المذهب ، تأليف إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني . مصدرها : مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، برقم ١١٣٠ ، ١١٣٠ ب ، رقمها في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، فقه شافعي .

٤.إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه . تحقيق أحمد عبد الله العماري الزهراني . رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير . عام ١٣٩٧ ـ ١٣٩٨ هـ .

فهرس المصادر والمراجع :

١.الآحاد والمثاني .
تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني .
تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة .
دار الراية ــ الرياض . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
٢.الأحكام الوسطى .
تأليف الحافظ أبي محمد عبد الحق الأزدي الأشبيلي .
تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي .
طبع مكتبة الرشد ـ الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
٣.الأخبار الطوال .
تأليف أبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري .
تحقيق عبد المنعم عامر .
٤. الأذكار .
تأليف الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي .
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط .
دار الهدى للنشر والتوزيع ــ الرياض . الطبعة الثانية ـ ١٤٠٩ هـ .
٥.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
تأليف محمد ناصر الدين الألباني .
نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
٦.الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة .
تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي .
أخرجه الدكتور عز الدين علي السيد .
نشر مكتبة الخانجي . القاهرة . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
٧.أسماء جبال تهامة وجبال مكة والمدينة وما فيها من القرى وما ينبت عليها من الأشجار وما فيها من المياه .
تأليف عرَّام بن الأصبغ السلمي .
دار الكتب العلمية ــ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٨.الأشربة للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه .
حققه وعلق عليه صبحي السامرائي .
عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ
٩.الأعلام .
تأليف خير الدين الزركلي .
دار العلم للملايين بيروت . الطبعة السابعة ١٩٨٦ م .
١٠.أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري .
تأليف الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي .
تحقيق الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود .
إصدار جامعة أم القرى ـ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ـ مركز إحياء التراث الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
١١.الأم للشافعي .
خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
١٢.الأنساب لأبي سعد السمعاني .
مؤسسة الكتب الثقافية .
١٣.الأوائل .
تأليف الحافظ الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني .
تحقيق محمد شكور بن محمود الحاجي امرير .
دار الفرقان ـ عمان ـ الأردن . ومؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
١٤.أيام العرب في الإسلام .
تأليف محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي .
دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان . سنة ١٤٠٨ هـ .

١٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة .
تأليف الحافظ عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير.
تحقيق وتعليق علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
١٦. إحياء علوم الدين .
تأليف حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي .
١٧. الإرشاد في معرفة علماء الحديث .
تأليف الحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني .
دراسة وتحقيق وتخريج الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس .
طبع مكتبة الرشد ـ الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
١٨. إصلاح المنطق .
ليعقوب بن إسحاق ، المعروف بالسِّكِّيت ، أبو يوسف النحوي اللغوي .
تحقيق أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون .
دار المعارف بمصر .
١٩. أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي .
تأليف الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
حققه الدكتور زهير بن ناصر الناصر وآخرون .
در ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت ـ دار الكلم الطيب ـ دمشق ـ بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
٢٠. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب .
تأليف الأمير الحافظ ابن ماكولا .
تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ,
٢١. الإلمام بأحاديث الأحكام .
تأليف الحافظ تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري ابن دقيق العيد .
راجعه وعلق عليه محمد سعيد المولوي .
دار ابن القيم ـ الدمام ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

٢٢.إنباء الغمر بأبناء العمر .

تأليف الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

مصورة عن الطبعة الهندية . دار الكتب العلمية ــ بيروت ـ لبنان .الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

٢٣.إيضاح الإشكال .

تأليف الحافظ محمد بن طاهر القيسراني المقدسي .

تحقيق الدكتور باسم الجوابرة .

طبع مكتبة المعلا ــ الكويت . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٢٤.إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

تأليف إسماعيل باشا .

دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان . ١٤١٠ هـ .

٢٥.الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي .

تحقيق كمال يوسف الحوت .

دار الكتب العلمية ــ الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ .

٢٦.الاستيعاب في أسماء الأصحاب بحاشية الإصابة لابن عبد البر .

٢٧.الإصابة في تمييز الصحابة .

تأليف الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول .

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان .

٢٨.الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار .

تأليف الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني .

تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي .

الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ / دار الوعي ـ حلب .

٢٩.بدائع الزهور في وقائع الدهور .
تأليف محمد بن أحمد بن إياس الحنفي .
تحقيق الدكتور محمد مصطفى .
الناشر : فرانز شتاينر فيسبادن ، النشرات الاسلاميةاسسها هلموت ريتر ، تصدرها جمعية المستشرقين الالمانية ، البرت ديتريش.
٣٠.البداية والنهاية .
تأليف الحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير.
تحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم وآخرين .
دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان .
٣١.البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير .
تأليف الحافظ أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن .
تحقيق جمال محمد السيد وآخرين .
طبع دار العاصمة ــ الرياض .الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
٣٢.بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .
تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
المكتبة العصرية ــ صيدا ــ بيروت .
٣٣.بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام .
تأليف الحافظ ابن القطان الفاسي .
دراسة وتحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد .
دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
٣٤.تاريخ ابن معين رواية الدوري .
تحقيق الدكتور محمد أحمد نور سيف .
٣٥.التاريخ الإسلامي ، العهد المملوكي .
تأليف محمود شاكر .
طبع المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٣٦.التاريخ الكبير للبخاري .

٣٧.تاريخ بغداد .

تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي .

دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٨.تاريخ جرجان .

تأليف الحافظ حمزة بن يوسف السهمي .

تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان .

٣٩.تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديليهم .

تحقيق الدكتور محمد أحمد نور سيف .

طبع دار المأمون للتراث ــ دمشق ــ بيروت .

٤٠.تاريخ علماء الأندلس .

لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي المعروف بابن الفرضي .

تحقيق د/روحية عبد الرحمن السويفي .

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ــ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٤١.تاريخ قضاة الأندلس .

تأليف الشيخ أبي الحسن النباهي .

منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان ـ طبعة سنة ١٤٠٠ هـ .

٤٢.تبصير المنتبه بتحرير المشتبه .

تأليف الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

تحقيق على محمد البجاوي .

المكتبة العلمية ـ بيروت .

٤٣.تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري .

تأليف الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر .

دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ لبنان .

٤٤.تجريد أسماء الصحابة .

للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي .

دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان .

٤٥.التحبير في المعجم الكبير .
تأليف الإمام الحافظ أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي .
تحقيق منيرة ناجي سالم .
المكتبة التجارية . مصطفى أحمد الباز . مكة المكرمة .
٤٦.تحفة الأبرار بنكت الأذكار .
تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي .
حقق نصوصه وعلق عليه محي الدين مستو .
مكتبة التراث ــ المدينة المنورة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
٤٧.تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .
تأليف الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي .
تحقيق عبد الصمد شرف الدين .
المكتب الاسلامي ـ بيروت ــ لبنان .
٤٨.تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .
تأليف الحافظ أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن .
تحقيق ودراسة عبد الله سعاف اللحياني .
دار حراء ـ مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٤٩.التحقيق في أحاديث التعليق .
للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي .
حققه وخرج أحاديثه مسعد عبد الحميد محمد السعدني .
دار الكتب العلمية ــ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
٥٠.تذكرة الحفاظ .
للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي .
تحقيق عبدالرحمن المعلمي .
دار إحياء التراث العربي مصورة عن الطبعة الهندية .

٥١.تذكرة الحفاظ أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان .
تأليف الحافظ محمد بن طاهر القيسراني المقدسي .
تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .
دار الصيمعي للنشر والتوزيع ـ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
٥٢.ترتيب المدارك وتقريب المسالك .
تأليف القاضي عياض بن موسى السبتي .
تحقيق محمد بن تاويت الطبخي .الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
٥٣.ترتيب مسند الامام الشافعي .
ترتيب محمد عابد لسندي .
تحقيق يوسف الزواوي وعزت العطار .
دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان .
٥٤.الترغيب والترهيب .
للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .
حققه وفصله وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد .
المكتبة التجارية الكبرى ــ القاهرة ــ مصر . الطبعة الأولى ١٣٧٩ هـ .
٥٥.تصحيفات المحدثين .
تأليف أبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري .
دراسة وتحقيق محمود أحمد ميرة .
المطبعة العربية الحديثة . الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .
٥٦.التعليق المغني على سنن الدارقطني بحاشية سنن الدارقطني .
تأليف المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .
تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة ـ مصر .الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ .
٥٧.تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان .
تحقيق خليل بن محمد العربي .
نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ــ دار الكتاب الإسلامي ــ القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٥٨.تغليق التعليق على صحيح البخاري .
تأليف الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
دراسة وتحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي .
طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت . دار عمار ـ عمان ـ الأردن . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
٥٩.تفسير القرآن العظيم .
تأليف الحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير .
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان . ١٣٨ هـ .
٦٠.تقريب التهذيب .
تأليف الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق محمد عوامة .
دار الرشيد ـ سوريا ـ حلب . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٦١.تقريب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .
أعده أبو عبد الله السعيد المندوه وأبو الفداء سامي التوني .
مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت . والمكتبة التجارية ـ مكة المكرمة .الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
٦٢.التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد .
تأليف الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني الشهير ابن نقطة .
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ـ الدكن ـ الهند .
٦٣.تكملة الإكمال .
تأليف الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني الشهير ابن نقطة.
تحقيق د/عبد القيوم عبد رب النبي .
إصدار جامعة أم القرى ـ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ـ مركز إحياء التراث الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٦٤.التكملة لوفيات النقلة .
للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .
حققه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف .
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

٦٥.التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية .
تأليف العلامة رضي الدين أبي الفضل الحسن بن محمد القرشي العدوي العمري الحنفي .
تحقيق عبد الحليم الطحاوي .
مطبعة دار الكتب ـ القاهرة ـ ١٩٧٤ .
٦٦.تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
تأليف الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
٦٧.تلخيص المستدرك بذيل المستدرك .
للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي .
دار الكتاب العربي . بيروت ـ لبنان .
٦٨.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر .
حققه وعلق حواشيه وصححه الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد بن عبد الكبير البكري .
٦٩.التنقيح في شرح الوسيط بهامش الوسيط .
تأليف الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي .
تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر .
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ـ القاهرة ـ مصر . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
٧٠.تهذيب الأسماء واللغات .
تأليف الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي.
دار الكتب العلمية ـ ـ بيروت ـ لبنان .
٧١.تهذيب التهذيب .
تأليف الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
طبع مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد ـ الدكن ـ الهند ـ سنة ١٣٢٦ هـ .

٧٢.تهذيب الكمال في أسماء الرجال .
تأليف الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي .
تحقيق الدكتور بشار عواد معروف .
مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٧٣.تهذيب اللغة .
للإمام اللغوي ، محمد بن أحمد بن الأزهر ، أبو منصور ، الأزهري .
تحقيق عبد الكريم الغرباوي .
الدار المصرية للتأليف والترجمة .
٧٤.تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر .
هذبه ورتبه الشيخ عبد القادر بدران .
دار المسيرة ــ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
٧٥.تهذيب سنن أبي داود .
شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم .
تحقيق محمد حامد الفقي .
مكتبة السنة المحمدية ـ القاهرة .
٧٦.جامع البيان في تفسير القرآن .
تأليف الحافظ محمد بن جرير الطبري .
دار المعرفة ــ بيروت ـ لبنان .
٧٧.الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير .
تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي .
شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٧٨.جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس .
لأبي محمد فتوح بن أبي نصر عبد الله الأزدي الحميدي الأندلسي .
تحقيق د/روحية عبد الرحمن السويفي .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ــ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٧٩. الجرح والتعديل .
تأليف الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد- الدكن - الهند .
٨٠.جمهرة أنساب العرب .
تصنيف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
٨١.جمهرة اللغة .
للعلامة ، شيخ الأدب ، أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي .
الطبعة الأولى في مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد - الدكن . سنة ١٣٤٤ هـ .
وأعادت تصويرها مكتبة المثنى بالعراق .
٨٢.الجوهر النقي .
تأليف ابن التركماني .
مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي .
الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد- الدكن - الهند . سنة ١٣٤٧ هـ ،
وصورتها دار دار الفكر - بيروت - لبنان .
٨٣.الحاوي الكبير .
تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمود مطرجي وآخرون .
دار الفكر - بيروت - لبنان . ١٤١٤ هـ .
٨٤.حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .
تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي .
تحقيق محمد أبو الفضل . الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ .
٨٥.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .
تأليف الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٨٦.خطط الشام .
تأليف محمد علي كرد .
دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان . ١٣٨٩ هـ .
٨٧.خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير .
تأليف الحافظ أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن .
تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .
طبع مكتبة الرشد ـ الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
٨٨.دائرة المعارف .
تأليف المعلم بطرس البستاني .
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .
٨٩.دائرة المعارف الاسلامية .
أصدرت بالألمانية والانجليزية والفرنسية ، ويصدرها باللغة العربية : أحمد الشنتناوي وإبراهيم خورشيد وعبد الحميد يونس .
دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .
٩٠.الدر المنثور في التفسير بالمأثور .
تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي .
دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
٩١.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
تأليف الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق الدكتور سالم الكرنكوي الألماني .
دار الجيل ـ بيروت . لبنان .
٩٢.الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة .
تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي .
تحقيق الشيخ خليل محي الدين الميس .
طبع الدار العربية . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٩٣.الدعاء .
للحافظ الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني .
دراسة وتحقيق وتخريج الدكتور محمد سعيد البخاري .
دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
٩٤.دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة .
تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه الدكتور عبد المعطي قلعجي .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
٩٥.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
تأليف الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي .
تحقيق مأمون محي الدين الجنان ـ دار الكتب العلمية .
٩٦.ذكر أخبار أصبهان .
تأليف الحافظ إبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني .
نشر الدار العلمية بدلهي ـ الهند . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
٩٧.ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن المسانيد .
تأليف الأمام أبي الطيب التقي الفاسي المكي .
تحقيق محمد صالح بن عبد العزيز المراد .
نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
٩٨.ذيل الروضتين في أخبار الدولتين .
تأليف الحافظ شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي أبي شامة .
دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان .
٩٩.ذيل العبر .
تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي .
تحقيق أبي هاجر محمد السعيد .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

١٠٠.ذيل العبر .
تأليف تأليف الحافظ أبي المحاسن الحسيني .
تحقيق أبي هاجر محمد السعيد .
دار الكتب العلمية ــ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
١٠١.ذيل تاريخ بغداد .
تأليف الحافظ محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود المعروف بابن النجار .
صحح بمشاركة الدكتور قيصر فرح .
طبعته أولا دائرة المعارف العثمانية بالهند ، وصورته دار الكتب العلمية ــ بيروت ـ لبنان .
١٠٢.ذيل طبقات الحفاظ للذهبي .
تأليف الحافظ أبي المحاسن الحسيني .
تحقيق محمد زاهد الكوثري .
دار إحياء التراث العربي .
١٠٣.ذيل طبقات الحفاظ للذهبي .
تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي .
تحقيق محمد زاهد الكوثري .
دار إحياء التراث العربي .
١٠٤.ذيل طبقات الحنابلة .
تأليف الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي .
دار الكتب المعرفة ــ بيروت ـ لبنان .
١٠٥.رحلة ابن جبير .
طبع دار صادر ــ بيروت ـ لبنان .
١٠٦.الرحلة في طلب الحديث .
تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي .
حققه وعلق عليه نور الدين عتر .
دار الكتب العلمية ـ بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ .

١٠٧.الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة .
تأليف محمد بن جعفر الكتاني ,
الطبعة الثانية ـ دار الكتب العلمية.
١٠٨.رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار في بيان الناسخ في الأحاديث النبوية .
تصنيف العلامة برهان الدين بن عمر الجعبري .
تحقيق الدكتور بهاء محمد الشاهد .
مكتبة الامام الشافعي . الطبعة الاولى ١٤١٠ هـ .
١٠٩.الروض الأنف .
تأليف الفقيه المحدث أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي .
قدم له وعلق عليه وضبطه طه عبد الرؤوف سعد .
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان . سنة ١٣٩٨ هـ .
١١٠.الروض المعطار في خبر الأقطار .
تأليف محمد عبد المنعم الحميري .
حققه الدكتور إحسان عباس .
مكتبة لبنان . الطبعة الثانية ١٩٨٤م .
١١١.زهر الربى على المجتبى بحاشية سنن النسائي .
تأليف الحافظ السيوطي .
اعتناء عبدالفتاح أبو غدة .
نشر مكتب المطبوعات الاسلامية ـ حلب .
١١٢.سؤالات ابن الجنيد إبراهيم بن عبد الله الختلي لأبي زكريا يحيى بن معين .
تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف .
مكتبة الدار ـ المدينة المنورة .الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
١١٣.سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل .
دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر .
نشر مكتبة المعارف ـ الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

١١٤.سلسلة الأحاديث الصحيحة .
تأليف محمد ناصر الدين الألباني .
طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
١١٥.سلسلة الأحاديث الضعيفة .
تخريج ناصر الدين الألباني .
طبع المكتب الإسلامي . بيروت ـ لبنان . الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ .
١١٦.السلوك لمعرفة دول الملوك .
تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي .
تحقيق محمد عبد القادر عطا .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
١١٧.سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي .
تأليف عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي .
طبع المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة ـ ١٣٨٠ هـ .
١١٨.سنن أبي داود .
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .
١١٩.سنن ابن ماجة .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
دار الفكر - بيروت
١٢٠.سنن الترمذي .
تحقيق أحمد شاكر .
شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.
١٢١.سنن الدارقطني .
تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة ـ مصر . الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ .

١٢٢.سنن الدارمي .
تخريج وتحقيق وتعليق . السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
نشر حديث اكادمي - باكستان ١٤٠٤ هـ .
١٢٣.السنن الكبرى .
تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد- الدكن - الهند . سنة ١٣٤٧ هـ ،
وصورتها دار دار الفكر - بيروت - لبنان .
١٢٤.السنن الكبرى للنسائي .
تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
١٢٥.السنن المأثورة للامام الشافعي .
دقق أصوله وخرج أحاديثه ووضع فهارسه وعلق عليه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .
دار الكتب المعرفة - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
١٢٦.سنن النسائي .
باعتناء عبد الفتاح أبو غدة .
دار البشائر الاسلامية - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
١٢٧.سير أعلام النبلاء .
تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي .
تحقيق الدكتور بشار عواد معروف وآخرين .
مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان . الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .
١٢٨.السيرة النبوية لابن هشام .
حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي .
مؤسسة القرآن الكريم .
١٢٩.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .
تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف .
دار الكتاب الفكر - بيروت .

١٣٠.شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
تأليف شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي أحمد بن محمد العكري الحنبلي .
تحقيق محمود الأرناؤوط .
دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
١٣١.شرح السنة .
تأليف الإمام محي الدين أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي .
حققه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش .
طبع المكتب الإسلامي . بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
١٣٢.شرح صحيح مسلم .
تأليف الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .
١٣٣.شرح معاني الآثار .
للحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي .
حققه وعلق عليه محمد زهري النجار .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
١٣٤.شرف أصحاب الحديث .
تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي .
حققه الدكتور محمد سعيد أوغلي . نشريات كلية الآلهيات ـ جامعة أنقرة .
١٣٥.شعب الإيمان .
تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
١٣٦.صبح الأعشى في صناعة الإنشاء .
تأليف أحمد بن علي القلقشندي .
شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه محمد حسين شمس الدين .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧ .

١٣٧.الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية .
إسماعيل بن حماد التركي الأتراري ، أبو نصر الجوهري .
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .
طبع دار العلم للملايين ــ بيروت ـ لبنان .
١٣٨.صحيح ابن خزيمة .
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الاعظمي .
نشر المكتب الاسلامي ــ بيروت ـ لبنان .
١٣٩.صحيح البخاري مع فتح الباري .
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه فؤاد محمد عبد الباقي .
دار الفكر ــ بيروت ـ لبنان .
١٤٠.صحيح الجامع الصغير وزيادته .
تأليف محمد ناصر الين الألباني .
نشر المكتب الاسلامي ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
١٤١.صحيح مسلم .
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .
١٤٢.الضعفاء الصغير للبخاري .
تحقيق محمود إبراهيم زايد .
دار الوعي ـ حلب . الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .
١٤٣.الضعفاء الكبير .
تأليف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي .
حققه ووثقه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .
دار الكتب العلمية ـ بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
١٤٤.الضعفاء والمتروكون .
تأليف الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني .
دراسة وتحقيق موفق عبد الله عبد القادر .
مكتبة المعارف ــ الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

١٤٥.الضعفاء والمتروكون للنسائي .
تحقيق محمود إبراهيم زايد .
دار الوعي ـ حلب . الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .
١٤٦.الضعفاء والمتروكين .
تأليف الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي .
حققه أبو الفداء عبد الله القاضي .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
١٤٧.ضعيف الجامع الصغير وزيادته .
تأليف محمد ناصر الين الألباني .
نشر المكتب الاسلامي ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
١٤٨.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .
تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي .
نشر دار مكتبة الحياة بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
١٤٩.طبقات الحفاظ .
تأليف الحفاظ جلال الدين السيوطي .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ
١٥٠.طبقات الأولياء .
تأليف الحافظ أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن .
تحقيق نور الدين شريبة .
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
١٥١.طبقات الحنابلة .
تأليف القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى .
دار الكتب المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

١٥٢.طبقات الشافعية .
تأليف أبي بكر أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة .
تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان .
دار عالم الكتب بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
١٥٣.طبقات الشافعية .
تأليف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي .
تحقيق كمال يوسف الحوت .
دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان .الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
١٥٤.طبقات الشافعية الكبرى .
تأليف تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي .
تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي .
دار إحياء الكتب العربية .
١٥٥.طبقات الفقهاء الشافعيين .
تأليف الحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير .
تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور محمد زينهم عزب .
مكتبة الثقافة الدينية ــ القاهرة . سنة ١٤١٣ هـ .
١٥٦.الطبقات الكبرى .
تأليف محمد بن سعد .
دار صادر ــ بيروت ــ لبنان .
١٥٧.طبقات المفسرين .
تصنيف الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي .
دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
١٥٨.طبقات علماء الحديث .
تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي .
تحقيق إبراهيم الزيبق وأكرم البوشي .
مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

١٥٩.عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي .
تأليف الإمام الحافظ ابن عربي .
١٦٠.العبر في خبر من عبر .
تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي .
تحقيق أبي هاجر محمد السعيد .
دار الكتب العلمية ــ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
١٦١.العقد المذهب في حملة المذهب .
تأليف الحافظ أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن .
تحقيق أيمن نصر الأزهري وسيد مهنى .
دار الكتب العلمية ــ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
١٦٢.علل الترمذي الكبير .
تحقيق حمزة ديب مصطفى .
مكتبة الاقصى ــ عمان ـ الأردن . الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ .
١٦٣.علل الحديث .
تأليف الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .
تحقيق محب الدين الخطيب .
دار المعرفة ــ بيروت ـ لبنان .
١٦٤.العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .
تأليف الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي .
قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس .
دار الكتب العلمية ــ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
١٦٥.العلل الواردة في الأحاديث النبوية .
تأليف الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني .
تحقيق وتخريج الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي .
دار طيبة ـ الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

١٦٦.العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد .
تحقيق الأستاذ الدكتور طلعت قوج بيككيت والأستاذ إسماعيل جراح أوغلي .
المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع استانبول ــ تركيا .
١٦٧.عمل اليوم والليلة .
تأليف الحافظ أحمد بن محمد ابن السني الدينوري .
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون .
مكتبة دار البيان . دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
١٦٨.عمل اليوم والليلة للنسائي .
تحقيق الدكتور فاروق حمادة .
نشر مؤسسة الرسالة ــ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
١٦٩.عنوان الشرف الوافي في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي .
تأليف العالم العلامة إسماعيل بن أبي بكر المقريء .
حققه الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .
الناشر مكتبة جدة . الطبعة الخامسة ١٤٠٦ هـ .
١٧٠.غاية النهاية في طبقات القراء .
تأليف شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري .
عنى بنشره ج . برجستراسر .
دار الكتب العلمية ــ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .
١٧١.غريب الحديث .
تأليف الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي .
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ـ الدكن ـ الهند . ١٣٨٥ هـ
ثم أعيد تصويره سنة ١٣٩٦ هـ .
١٧٢.الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض .
دراسة وتحقيق محمد عبد الكريم .
الدار العربية للكتاب . ليبيا ـ تونس .

١٧٣.فتح الباري شرح صحيح البخاري .
تأليف الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
الطبعة السلفية . ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي . دار الفكر .
١٧٤.فتح المغيث شرح ألفية الحديث .
تأليف الحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي .
حققه وعلق عليه محمود ربيع .
طبع مكتبة السنة ـ القاهرة . الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
١٧٥.الفردوس بمأثور الخطاب .
تأليف أبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي .
تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول .
دار الكتب العلمية ــ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأول ١٤٠٦ هـ .
١٧٦.فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد .
تأليف فضل الله الجيلاني .
تحقيق محب الدين الخطيب .
طبع دار المطبعة السلفية . الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .
١٧٧.فقه اللغة .
تأليف أبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي النيسابوري .
تحقيق د/جمال طلبة .
دار الكتب العلمية ــ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
١٧٨.فهرست ابن النديم .
دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان .
١٧٩.فوات الوفيات والذيل عليها .
تأليف محمد بن شاكر الكتبي .
تحقيق الدكتور إحسان عباس .
دار صادرــ بيروت ـ لبنان .
١٨٠.فيض القدير شرح الجامع الصغير .
تأليف عبد الرؤف المناوي .
دار الفكر ـ بيروت . الطبعة الثانية .

١٨١.القاموس المحيط .
تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي .
دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان .
١٨٢.الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة .
تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي .
دار الكتب العلمية ــ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
١٨٣.الكامل في التاريخ .
تأليف الحافظ عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير. دار الكتاب العربي ــ بيروت ـ لبنان . الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ .
١٨٤.الكامل في ضعفاء الرجال .
تأليف الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني .
دار الفكر ـ بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
١٨٥.كتاب السنة .
تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني .
تحقيق محمد بن ناصر الدين الألباني .
طبع المكتب الإسلامي . بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
١٨٦.كشف الأستار عن زوائد البزار .
تأليف الحافظ نور الدين الهيثمي .
تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي .
مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .
١٨٧.الكشف الحثيث عمن رمي بوضع في الحديث .
تأليف برهان الدين الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي .
حققه صبحي السامرائي .
نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية .

١٨٨.كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .
تأليف المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني .
أشرف على طبعة وتصحيحه والتعليق عليه أحمد القلاس .
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
١٨٩.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
تأليف حاجي خليفة .
١٩٠.الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة .
تأليف نجم الدين محمد بن محمد بدر الدين الغزي .
حققه وضبط نصه الدكتور جبرائيل سليمان جبور .
نشر دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٩٧٩م .
١٩١.لب الألباب في تحرير الأنساب .
تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي .
تحقيق محمد أحمد عبد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
١٩٢.اللباب في تهذيب الأنساب .
تأليف الحافظ عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير. دار صادر ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٤٠٠هـ .
١٩٣.لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ .
تأليف تقي الدين محمد بن فهد المكي .
تحقيق محمد زاهد الكوثري .
دار إحياء التراث العربي .
١٩٤.لسان العرب .
تأليف العلامة ابن منظور .
نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري .
دار إحياء التراث العربي . مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت لبنان .الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

١٩٥.لسان الميزان .
تأليف الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
طبع بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٣٠ هـ ، وصورتها دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان .
١٩٦.المؤتلف والمختلف .
تأليف الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني .
تحقيق الدكتور موفق عبد القادر .
دار الغرب الاسلامي - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
١٩٧.المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .
تأليف الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي التميمي .
تحقيق محمود إبراهيم زايد .
١٩٨.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
تأليف الحافظ نور الدين الهيثمي .
دار الكتاب العربي . الطبعة الثالث ١٤٠٢ هـ .
١٩٩.المجمع المؤسس للمعجم المفهرس .
مشيخة الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي .
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
٢٠٠.المجموع شرح المهذب للنووي .
حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي .
مكتبة الإرشاد ـ بجدة .
٢٠١.المحكم والمحيط الأعظم في اللغة .
تأليف إمام اللغة ، أبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي .
تحقيق إبراهيم الأبياري .
نشرته شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
٢٠٢.المحلى .
تصنيف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي .
تحقيق أحمد محمد شاكر .
مكتبة التراث . القاهرة .

٢٠٣.مختار الصحاح .
تأليف محمد بن أبي بكر الرازي .
الناشر دار الكتب العربية ـ بيروت .
٢٠٤.المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ أبي عبد الله محمد بن سعيد ابن الدبيثي .
اختصره الحافظ الذهبي .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
٢٠٥.مختصر المزني .
خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
٢٠٦.مختصر سنن أبي داود .
اختصره الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .
تحقيق محمد حامد الفقي .
مكتبة السنة المحمدية ـ القاهرة .
٢٠٧.مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر لمحمد بن نصر المروزي.
اختصره تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي .
عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
٢٠٨.المراسيل .
تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .
راجعه وفهرس أحاديثه الدكتور يوسف عبد الرحمن مرعشلي .
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٢٠٩.مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع .
تأليف صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي .
تحقيق على محمد البجاوي .
دار المعرفة ـ بيروت . الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ .

٢١٠.مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود .
تحقيق عالم الشام الشيخ محمد بهجة البيطار .
الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣ هـ .
٢١١.المستدرك على الصحيحين للحاكم .
دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .
٢١٢.مسند أبي داود الطيالسي .
دار المعرفة ـ بيروت
٢١٣.مسند أبي عوانة .
دار المعرفة ـ بيروت.
٢١٤.مسند أبي يعلى الموصلي .
تحقيق حسين سليم أسد .
نشر دار المأمون للتراث ـ دمشق . الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ .
٢١٥.مسند الإمام أحمد .
المكتب الإسلامي .
٢١٦.مسند الإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي .
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة .
٢١٧.المسند الجامع .
حققه ورتبه وضبط نصه الدكتور بشار عواد معروف وآخرون .
نشر دار الجيل ـ بيروت والشركة المتحدة ـ الكويت . الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
٢١٨.مسند الشافعي .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٢١٩.مسند عمر بن عبد العزيز .
تأليف الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي .
خرج أحاديثه وعلق عليه محمد عوامة .
طبع مؤسسة علوم القرآن ـ دمشق ـ سوريا . بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .
٢٢٠.مشكاة المصابيح .
تأليف الحافظ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي .
تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .
طبع المكتب الإسلامي . بيروت ـ لبنان .
٢٢١.مشكل الوسيط بهامش الوسيط .
تأليف الحافظ تقي الدين ، أبي عمر عثمان ابن صلاح .
تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر .
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ـ القاهرة ـ مصر . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
٢٢٢.مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة .
تأليف أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري .
تحقيق محمد المنتقي الكشناوي .
دار العربية للطباعة والنشر . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
٢٢٣.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .
تأليف أحمد بن محمد بن علي المُقْري الفيومي .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
٢٢٤.مصنف ابن أبي شيبة .
حققه الأستاذ عبد الخالق الأفغاني .
الدار السلفية بالهند . الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
٢٢٥.مصنف عبد الرزاق .
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي .
طبع المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ

٢٢٦.المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية .
تأليف الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
حققه المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
٢٢٧.مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس .
تأليف الوزير أبي نصر الفتح محمد بن عبد الله بن خاقان .
دراسة وتحقيق محمد علي شوابكة .
دار عمار ــ مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
٢٢٨.معالم السنن شرح سنن أبي داود .
تأليف الإمام أبي سليمان الخطابي .
تحقيق محمد حامد الفقي .
مكتبة السنة المحمدية ـ القاهرة .
٢٢٩.معجم الأدباء .
تأليف لإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي .
دار الكتب العلمية ــ بيروت ـ لبنان .الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
٢٣٠.المعجم الاوسط .
تأليف الحافظ الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني .
تحقيق الدكتور محمود الطحان .
مكتبة المعارف ــ الرياض . الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ.
٢٣١.معجم البلدان .
تأليف الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٢٣٢.المعجم الصغير .
تأليف الحافظ الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني .
صححه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان .
دار الفكر بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

٢٣٣.المعجم الكبير .
تأليف الحافظ الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني .
حققه وخرج أحاديثه حمدي السلفي . الطبعة الثانية
٢٣٤.المعجم المختص بالمحدثين .
تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي .
تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة .
نشر مكتبة الصديق ـ الطائف . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٢٣٥.المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .
رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ . ي . ونسنك . أستاذ العربية بجامعة ليدن .
٢٣٦.معجم شيوخ الذهبي .
تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي .
تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة .
نشر مكتبة الصديق ـ الطائف .الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٢٣٧.معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع .
تأيف أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي .
تحقيق مصطفى السقا .
عالم الكتب ـ بيروت .الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .
٢٣٨.معرفة السنن والآثار .
تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
تحقيق سيد كسروي حسن .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
٢٣٩.المغني عن حمل الأسفار للحافظ العراقي .
٢٤٠.المغني في الضعفاء .
تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي .
حققه وعلق عليه الدكتور نور الدين عتر .

٢٤١.مقدمة ابن خلدون .
دار الفكر ــ بيروت ـ لبنان .
٢٤٢. من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية أبي خالد الدقاق .
تحقيق الدكتور محمد أحمد نور سيف .
طبع دار المأمون للتراث ــ دمشق ــ بيروت .
٢٤٣.المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور .
تأليف الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي .
تحقيق محمد أحمد عبد العزيز .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
٢٤٤.المنتخب من مسند عبد بن حميد .
تحقيق وتعليق أبي عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية .
دار الأرقم ــ الكويت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
٢٤٥.المنتظم في تاريخ الملوك والأمم .
تأليف الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي .
الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ــ الدكن ــ الهند . وصورتها دار صادر ــ بيروت ـ لبنان .
٢٤٦.منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار مع نيل الأوطار .
تأليف المحدث الفقيه مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني.
دار الكتب العلمية ــ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
٢٤٧.المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
تأليف الحافظ أبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري .
تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
نشر حديث اكادمي ـ باكستان .
٢٤٨.المنجد في اللغة والأعلام .
دار المشرق ـ بيروت .

٢٤٩.المنقذ من الظلال والموصل إلى ذي العزة والجلال .
تأليف حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي .
حققه وقدم له الدكتور جميل صليبا والدكتور كامل عياد .
طبع دار الأندلس . بيروت ـ لبنان . الطبعة الثامنة ١٣٩٣هـ.
٢٥٠.المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار .
تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي .
وضع حواشيه خليل المنصور.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
٢٥١.الموسوعة العربية الميسرة .
بإشراف محمد شفيق غربال .
دار إحياء التراث العربي .
٢٥٢.الموضوعات .
للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي .
تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان .
دار الفكر ـ بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
٢٥٣.الموطأ للامام مالك .
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان . سنة ١٤٠٦ .
٢٥٤.ميزان الاعتدال في نقد الرجال .
للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي .
تحقيق على محمد البجاوي .
دار المعرفة ـ بيروت . الطبعة االأولى ١٣٨٢ هـ .
٢٥٥.ناسخ الحديث ومنسوخه .
تأليف الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين .
حققه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه سمير بن أمين الزهيري .
مكتبة المنار ـ الزرقاء ـ الأردن . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٢٥٦.النجوم الزاهرة .
ليوسف بن تغري بردي .
دار الكتب المصرية .
٢٥٧.نصب الراية لأحاديث الهداية .
تأليف الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي .
٢٥٨.النكت الظراف على الأطراف مع تحفة الاشراف .
تأليف الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق عبد الصمد شرف الدين .
المكتب الاسلامي ـ بيروت ـ لبنان .
٢٥٩.النهاية في غريب الحديث والأثر .
تأليف الحافظ أبي السعادات ابن الأثير الجزري .
تحقيق محمود محمد الطناحي ، وطاهر أحمد الزاوي .
٢٦٠.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .
تأليف الإمام المجتهد محمد بن علي الشوكاني .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
٢٦١.الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد .
تأليف المحدث أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري .
تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي وعدنان علي شلاق .
طبع عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
٢٦٢.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .
تأليف إسماعيل باشا البغدادي .
دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان . ١٤١٠ هـ .
٢٦٣.الوافي بالوفيات .
لصلاح الدين الصفدي .
النشرات الاسلامية أسسها هلموت ريتر ،

٢٦٤.الوسيط في المذهب .
تأليف الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي .
تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر .
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ــ القاهرة ــ مصر . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
٢٦٥.الوفيات .
تأليف تقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي .
تحقيق صالح مهدي عباس .
مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .
٢٦٦.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .
لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محد بن أبي بكر بن خلكان .
تحقيق الدكتور إحسان عباس .
دار صادر ــ بيروت ـ لبنان .
٢٦٧.يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر .
تأليف أبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي النيسابوري .
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
دار الفكر ــ بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .

القسم الأول : الدراسة وتشتمل على مقدمة وفصلين .

المقدمة ٣

الفصل الأول : دراسة حياة المؤلف ٨

الحالة السياسية ١٠

نشأة دولة المماليك ١٠

عصر ابن الملقن ١٢

تراجم السلاطين الذين عاصرهم ابن الملقن ١٣ ـ ٢١

أهم أحداث هذه الفترة :

التتار ٢٢

الصليبيون ٢٣

ثورات العربان ٢٥

التطاحن على كرسي الحكم ٢٦

جدول بأسماء السلاطين الذين قتلوا أو خلعوا ٢٨

الحالة الاجتماعية ٢٩

الأوقاف وصنع البر ٣١

الزلازل ٣١

الطواعين والأوبئة ٣٤

القحط والغلاء ٣٦

الحالة العلمية ٣٩

المبحث الأول :

التعريف باسمه وكنيته ولقبه ٤٧

أسرته ٤٨

والده ٤٨

أبناؤه ٤٩

أحفاده ٥٠ ـ ٥٢

المبحث الثاني :
نشأته العلمية والعوامل التي أثرت فيها :
مولده : ٥٤
أهم العوامل التي أثرت في نشأته العلمية :
شيوخه الذين تلقى عليهم العلم ٥٤ ـ ٥٨
رحلاته العلمية ٥٨
مكتبته الخاصة ٦٠
المبحث الثالث :
جهوده العلمية وتراثه العلمي ٦٢ ـ ٧٧
المبحث الرابع :
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وعقيدته ووفاته .
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٧٩ ـ ٨١
عقيدته ٨١ ـ ٨٣
وفاته ٨٣
الفصل الثاني : دراسة الكتاب .
التحقيق في اسم الكتاب ٨٥
تحقيق نسبته إلى المؤلف ٨٦
التعريف بموضوع الكتاب ٨٧
أشهر الكتب المؤلف في موضوعه ٨٩
منهج المؤلف ٩١
الكلام على المنهج العام للمؤلف في الكتاب ٩١
الكلام على منهج المؤلف في الكتاب مفصلاً ٩١
منهجه في إيراد الحديث ٩١
منهجه في تخريج الأحاديث والحكم عليها ٩٢
موارده في التخريج ٩٣

موارده في بيان أحوال الرجال ٩٤
موارده في الحكم على الحديث ٩٤
موارده في الكتاب ٩٥ ـ ١٠٢
قيمته العلمية ١٠٣
القسم الثاني : التحقيق .
وصف النسخ الخطية ١٠٦
منهج التحقيق ١٠٧

مقدمة المؤلف ١٠٩
ترجمة المؤلف للغزالي ١١٠ ـ ١٢٧

كتاب الطهارة ١٢٨

الحديث الأول : أحلت لنا ميتتان ودمان ... ١٢٨
الحديث الثاني : إذن لا يـيجع بطنك أبداً ١٣٦
الحديث الثالث : إذن لا تلج النار بطنك ١٤١
الحديث الرابع : أن ناساً من عُكْل أو عُرينة ١٤٨
الحديث الخامس : إن الله لم يجعل شِفَاءَكُم ١٥٦
الحديث السادس : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ١٦١
الحديث السابع : صبوا عليه ذَنُوباً من الماء ١٦٤
الحديث الثامن : إنما يغسل من بول الصبية ١٧١
الحديث التاسع : إذا شرب الكلب في إناء ١٧٤
الحديث العاشر : إنها من الطوافين عليكم ١٧٦
الحديث الحادي عشر : أيما إهَابٍ دُبغَ فقد طَهَر ١٨٣
الحديث الثاني عشر : إنما حرم أكلها ١٨٤
الحديث الثالث عشر : الذي يشرب في آنية الذهب ١٨٥

باب صفة الوضوء

الحديث الأول : السواك مطهرة للفم ١٨٦
الحديث الثاني : صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة ١٨٨
الحديث الثالث : لخُلُوف فم الصائم أطيب ١٩٢
الحديث الرابع : لا وضوء لمن لم يسم الله ١٩٥
الحديث الخامس : إذا إستيقظ أحدكم من نومه ١٩٧
الحديث السادس : أنه ﷺ أخذ غرفة لفيه وأنفه ١٩٨
الحديث السابع والثامن في وصف عثمان وعلي رضي الله عنهما
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وأنه أخذ غرفة للفم وغرفة للأنف ١٩٩

الحديث التاسع : أَسْبِغِ الوُضُوءَ ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ٢٠١
الحديث العاشر : مسح الرقبة أمان من الغُلِّ ٢٠٣
الحديث الحادي عشر : أنه ﷺ استعان مرة وكان عليه جبة كمها ضيق ٢٠٥
الحديث الثاني عشر : أنه ﷺ نشف أعضاءه مرةً ٢٠٨
الحديث الثالث عشر : إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم ٢١٤
خاتمه في ذكر أدعية على أعضاء الوضوء وبعد الفراغ منه ٢١٦ ـ ٢٢٧

باب الاستنجاء

الحديث الأول : أنه ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد ٢٢٨
الحديث الثاني : من أتى الغائط فليستتر ٢٣٠
الحديث الثالث : أنه ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه ... ٢٣١
الحديث الرابع : حديث النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج ٢٣٣
الحديث الخامس : النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول ... ٢٣٤
الحديث السادس : اتقوا اللَّعَّانَيْن ٢٣٥
الحديث السابع : أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد ٢٣٥
الحديث الثامن : النهي عن البول تحت الشجرة المثمرة ٢٣٦
الحديث التاسع : النهي عن البول في الجحر ٢٣٧
الحديث العاشر : إنه زاد إخوانكم من الجن ٢٤٥
الحديث الحادي عشر : وليستنج بثلاثة أحجار ٢٤٩
الحديث الثاني عشر : يقبل بواحد ، ويدبر بواحد ، ويحلق بالثالث ٢٥٠
الحديث الثالث عشر : أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ، حجرين للصفحتين ٢٥١

باب الأحداث

الحديث الأول : لا أو تضع جنبك ٢٥٤
الحديث الثاني : من مس ذكره فليتوضأ ٢٥٥
الحديث الثالث : أنه ﷺ قبّل زبيبة الحسن أو الحسين ٢٦٠
الحديث الرابع : إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته ٢٦٢

الحديث الخامس : أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ وكان جنباً ٢٦٨

باب الغسل

الحديث الأول : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ٢٧٣
الحديث الثاني : نعم عليها الغسل إذا رأت الماء ٢٧٩
الحديث الثالث : بلوا الشعر ، وأنقوا البشرة ٢٨٩
الحديث الرابع : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ... ٢٩١
الحديث الخامس : كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ٢٩٣

باب التيمم

الحديث الأول : التراب كافيك ولو لم تجد الماء ٢٩٥
الحديث الثاني : أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت ٢٩٨
الحديث الثالث : عن علي كرم الله وجهه أنه انكسر زنده ٣٠٣

باب المسح على الخفين

الحديث الأول : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين ٣٠٨
حديث علي رضي الله عنه : رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهور الخف ٣١٦
حديث : إنما أُمرت بالمسح . ٣١٧
حديث : ليس هكذا السنة . ٣١٧
حديث : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم جاء حتى توضأ ٣١٨

كتاب الحيض

الحديث الأول : افعلوا كل شئ إلا الجماع ٣٢١
الحديث الثاني : مالك أَنَفِسْتِ ؟ ٣٢٢
الحديث الثالث : إن كان الدم عبيطاً ٣٢٦
الحديث الرابع : إنما هو دم عرق انقطع ٣٣٥
الحديث الخامس : إن دم الحيض أسود يعرف ٣٤٠

الحديث السادس : تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً ٣٤٢
الحديث السابع : مريها فلتنظر عدد الليالي ، والأيام ٣٤٤
الحديث الثامن : كنا لا نعد الصفرة ، والكدرة شيئا ٣٤٩

كتاب الصلاة

الحديث الأول : بني الإسلام على خمس ٣٥١
الحديث الثاني : الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين ٣٥٣

باب المواقيت

الحديث الأول : أمّني جبريل ﷺ عند باب الكعبة ٣٥٥
الحديث الثاني : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ٣٥٨
الحديث الثالث : إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ٣٦١
الحديث الرابع : أنه ﷺ صلى المغرب عند اشتباك النجوم ٣٦٣
حديث : لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ٣٦٣
الحديث الخامس : أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف في المغرب ٣٦٥
الحديث السادس : لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل
صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل ٣٦٨
الحديث السابع : لا يَغُرَّنَّكُمْ الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ ٣٧٤
الحديث الثامن : : كان الأذانُ على عهد رسول الله ﷺ في الشتاءِ لسبعٍ تَبْقَى ٣٧٨
الحديث التاسع : أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ٣٨٠
الحديث العاشر : اشْتَكَتْ النَّارُ إلى ربِّها ٣٨٣
الحديث الحادي عشر : من أدرك ركعة قبل غروب الشمس ٣٩٠

باب الأوقات المكروهة

الحديث الأول : لا صلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس ٣٩١
الحديث الثاني : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ٣٩٣
الحديث الثالث : أنه ﷺ رأى قيس بن قهد يصلي الصبح ٣٩٦

الحديث الرابع : نهى عن الصلاة نصف النهار ٣٩٩
الحديث الخامس : لا صلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس ٤٠٠
الحديث السادس : يا بني عبد مناف : من ولي منكم من أمور الناس ٤٠١

باب الأذان

الحديث الأول : في قصة الأذان ٤٠٤
الحديث الثاني : لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ، إلا شهد له
يوم القيامة . ٤٢٤
الحديث الثالث : أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة ٤٢٧
الحديث الرابع والخامس: حديث أن الأذان مثنى مثنى وأن الإقامة فرادى ٤٣٠
الحديث السادس : حديث أبي محذورة : علمني رسول الله ﷺ الأذان
تسع عشرة كلمة ٤٣٥
الحديث السابع : فإن كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ٤٣٧
الحديث الثامن : ذكر أن الإمامة أفضل من التأذين ٤٣٩
الحديث التاسع : إن بلالا يؤذن بليل . فكلوا واشربوا ٤٤٣

باب استقبال القبلة

الحديث الأول في شأن استقبال رسول الله صلى الله عليه وسلم صخرة بيت المقدس
ثم أمر الله سبحانه وتعالى له باستقبال الكعبة المشرفة . ٤٤٨
الحديث الثاني : أنه ﷺ كان يصلي على راحلته أين توجهت به دابته ٤٥٣
الحديث الثالث : أنه ﷺ أوتر على البعير ٤٥٩

باب كيفية الصلاة

الحديث الأول : أنه ﷺ رفع يديه حذو منكبيه ٤٦٠
الحديث الثاني : في أحاديث وقت رفع اليدين وهي ثلاثة أحاديث ٤٦٧
الحديث الثالث : لا تقعوا إقعاء الكلاب ٤٧٠
حديث : يا علي : لا تقعي إقعاء الكلب . ٤٧٠

حديث : إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقعي كما يقعي الكلب . ٤٧٠
حديث أبي هريرة قال : نهاني رسول الله ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب ٤٧١
الحديث الرابع : إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم ٤٧٣
الحديث الخامس : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٤٧٧
الحديث السادس : أن النبي ﷺ كان يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ٤٨٠
الحديث السابع : عن أبي هريرة قال : ترك الناس التأمين ، وكان رسول الله ﷺ إذا : قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال : آمين ٤٨٢
حديث : كان رسول ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين ٤٨٣
حديث : كان النبي ﷺ إذا فرغ من قرآءة أم القرآن ، رفع صوته وقال : آمين ٤٨٤
الحديث الثامن : إذا قال الإمام : ولا الضالين . فقولوا آمين ٤٨٧
الحديث التاسع : أبي سعيد الخدري : حزرنا قراءة رسول الله ﷺ في الأوليين من الظهر ٤٩٠
الحديث العاشر : إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب ٤٩١
الحديث الحادي عشر : قول : سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع ٤٩٣
الحديث الثاني عشر : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ٤٩٨
الحديث الثالث عشر : أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا ولك الحمد ٥٠٠
الحديث الرابع عشر : أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا ٥٠٤

الحديث الخامس عشر : أمرت أن أسجد على سبعة آراب ٥٠٩
الحديث السادس عشر : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء ٥١١
الحديث السابع عشر : رأيت النبي ﷺ في سجوده كالخرقة البالية ٥١٢
الحديث الثامن عشر : كان ﷺ لا ينهض حتى يستوي قاعداً ٥١٣
الحديث التاسع عشر : كان رسول الله ﷺ إذا قام في صلاته وضع يديه ٥١٤
الحديث العشرون : أنه ﷺ قال بعد تسليم التشهد : ثم ليتخير أحدكم
من الدعاء أعجبه إليه ٥١٦

باب شروط الصلاة

الحديث الأول : من قاء ، أو رَعُفَ ، أو أمذى في صلاته ٥١٩
الحديث الثاني : لعن الله الواصلة ، والمستوصلة ٥٢٣
الحديث الثالث : المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ٥٣٠
الحديث الرابع : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبع مواطن ٥٣١
الحديث الخامس : قوله ﷺ في الإبل إنها جن خلقت من جن ٥٣٥
الحديث السادس : أنه ﷺ خلع نعله في أثناء الصلاة ٥٣٦
الحديث السابع والثامن : إذا ناب أحدكم شئ في الصلاة فليسبح ٥٤٠
حديث ذي اليدين الخرباق . ٥٤٠
الحديث التاسع : في أن من تكلم في الصلاة جاهلاً بحرمة ذلك يعذر إذا
كان قريب عهد بالإسلام ٥٤٥
حديث معاوية السلمي الثابت في صحيح مسلم ، أنه تكلم في صلاته خلف
رسول الله ﷺ وهو حديث عهد بجاهلية ٥٤٥
الحديث العاشر : أنه ﷺ أخذ أذن ابن عباس فأداره من يساره إلى يمينه ٥٤٨
الحديث الحادي عشر : زادك الله حرصاً ولا تعد ٥٥٠
الحديث الثاني عشر : إذا مرَّ بين يدي أحدكم شئ وهو يصلي فليمنعه ٥٥١

باب سجود السهو

الحديث الأول : إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ٥٥٣
الحديث الثاني : لكل سهو سجدتان ٥٥٤
الحديث الثالث : في سجود السهو هل يكون قبل السلام أو بعده . ٥٥٧
حديث عبد الله بن مالك بن بُحَيْنة أنه ﷺ سجد قبل السلام ٥٥٨
حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وخبر عبدالله بن مسعود
أنه ﷺ سجد بعد السلام ٥٥٨
حديث عبدالله بن جعفر : من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ٥٦٠
الحديث الأول : عن عقبة بن عامر قال : قلت : يا رسول الله في سورة الحج سجدتان ٥٦٢
الحديث الثاني :حديث ابن عباس ما سجد رسول الله ﷺ في المفصل إلا بعد ما هاجر ٥٦٤
الحديث الثالث : أنه ﷺ سجد في إذا السماء انشقت ٥٦٥
الحديث الرابع : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود التلاوة : سجد وجهي للذي خلقه ٥٦٧
الحديث الخامس : رُوِيَ أنه ﷺ قال : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ٦٦٨

باب صلاة التطوع

الحديث الأول : في الصلاة قبل الظهر وقبل العصر . ٥٦٩
حديث : عائشة كان النبي ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ٥٧٠
حديث ابن عمر : أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ٥٧١
حديث علي كرم الله وجهه أنه ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً ٥٧١
حديث عائشة أنه كان إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ٥٧٣
الحديث الثاني : أنه ﷺ أوتر بواحدة ٥٧٥
حديث عن عائشة أنه ﷺ أوتر بواحدة ٥٧٦
الحديث الثالث : وهو يجمع ستة أحاديث أنه ﷺ أوتر بثلاث ، وخمس وكذا بالأوتار
إلى أحد عشر والنقل متردد في ثلاث عشرة ٥٧٨
الإيتار بثلاث .
حديث عائشة أنه ﷺ كان يوتر بثلاث ، لا يجلس إلا في آخرهن ٥٧٨
حديث علي كرم الله وجهه قال كان النبي ﷺ يوتر بثلاث ٥٧٩

الإيتار بخمس

الحديث الرابع : عن عائشة كان ﷺ يوتر بخمس لا يجلس في شيءٍ منهن إلا في آخرها ٥٨٢

الإيتار بسبع .

حديث الخامس : عن عائشة : كان النبي ﷺ يوتر بسبع ، لا يجلس إلا في آخرها ٥٨٣

حديث أم سلمة كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع ، وبخمس ، ولا يفصل بينهن بتسليم ، أو كلام ٥٨٣

حديث عائشة : أنه ﷺ لما أسن ، وأخذ اللحم ، أوتر بسبع ركعات ... ٥٨٣

حديث أم سلمة كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشر ، فلما كبر ، وضعف ، أوتر بسبع . ٥٨٣

حديث عائشة : أنه ﷺ كان يصلي بثلاث عشرة ركعةً من الليل ... ٥٨٤

الإيتار بتسع .

حديث السادسة : عن عائشة كان رسول الله ﷺ يصلي تسع ركعات ، ولا يجلس فيها ، إلا في الثامنة ، ثم ينهض ولا يسلم ، فيصلي التاسعة ، ثم يسلم . ٥٨٤

الإيتار بإحدى عشرة .

حديث السابع : عن عائشة كان رسول الله ﷺ يصلي بثلاث عشرة ركعة ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة ، ثم قبض حين قبض ، وهو يصلي تسع ركعات ، آخر صلاته من الليل . ٥٨٤

حديث عائشة أنه ﷺ كان يوتر بخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة . ٥٨٥

حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : لا توتروا بثلاث ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب . ٥٨٥

الإيتار بثلاث عشرة .

الحديث الثامن : عن عائشة : أنه ﷺ لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة .

حديث عائشة : كان رسول الله يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ... ٥٨٦

حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة ، بركعتيه قبل الصبح . ٥٨٦

حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعة الفجر ٥٨٧

حديث عائشة كان ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ، وترك ركعتين . ٥٨٧

حديث عائشة ما كان يزيد في رمضان ، ولا غيره ، على إحدى عشرة ركعة ٥٨٨
حديث التاسع : في التشهد في صلاة الوتر إذا زادت عن الواحدة فهل يتشهد تشدين أي في الركعة الثانية والثالثة أم يتشهد فقط في الركعة الثالثة . ٥٨٩
حديث العاشر : أنه ﷺ كان يصلي ركعة مفردة في آخر التشهد . ٥٩٠
الحديث الحادي عشر : هذا أخذ بالحزم ، وهذا أخذ بالقوة . ٥٩١
الحديث الثاني عشر : في أنه ﷺ كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . ٥٩٣
الحديث الثالث عشر : إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر . ٥٩٧
الحديث الرابع عشر : ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها . ٦٠٢
الحديث الخامس عشر : فضل تطوع الرجل في بيته على تطوعه في المسجد ٦٠٣
الحديث السادس عشر : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف ٦٠٤
حديث : الصلاة في جماعة مثل خمس وعشرين صلاة في الوحدة ٦١٠
أثر ابن عمر : أنه كان يوتر ، ثم إذا انتبه صلى ركعةً تجعل وتره شفعاً ، وتهجد ، ثم أعاد الوتر . ٦١١
أثر عمر ﷺ في جمع الناس في التراويح على إمام واحد . ٦١٢

كتاب صلاة الجماعة

الحديث الأول : قال ﷺ : تقف إمامة النساء وسطهن . ٦١٣
حديث أسماء قالت : قال رسول الله ﷺ : ليس على النساء أذان ، ولا إقامة ٦١٤
الحديث الثاني : ويجمع أحاديث ، قال الغزالي رحمه الله : وردت رغائب في فضلية التكبيرة الأولى . ٦١٥
الحديث الثاني : عن أنس : من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة ٦١٥
حديث عمر رضي الله عنه رفعه : من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة ٦١٥
الحديث الثالث : عن أبي كاهل : يا أبا كاهل : إنه من صلى لله أربعين يوماً ... ٦١٦
الحديث الرابع : عن أبي الدرداء : لكل شئ أنفة ، وإن أنفة الصلاة ٦١٦
الحديث الخامس : لا يصلي أحدكم و هو زناء . ٦١٨
حديث أبي هريرة : لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن ٦١٨

حديث ثوبان : ثلاثٌ لايحل لأحدٍ أن يفعلهن ، فذكر منها ولا يصلي وهو حاقن ٦١٩
حديث عائشة : لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان . ٦١٩
حديث عبد الله بن الأرقم : إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وقد أقيمت ٦٢٠
الحديث السادس : قوله ﷺ : يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لكتاب الله ، ... ٦٢١
الحديث السابع : قدموا قريشاً . ٦٢٤
الحديث الثامن : صلاته ﷺ بذات الرقاع ٦٢٦

باب صلاة المسافرين ٦٢٧

باب الجمع ٦٣٢

كتاب الجمعة

الحديث الأول : عن جابر : مضت السنة في كل أربعين فما فوقها جمعة . ٦٣٣
حديث كعب بن مالك أن أسعد بن زرارة صلى الجمعة بالمدينة بأربعين رجلاً قبل مقدم رسول الله ﷺ إليها . ٦٣٣ ـ ٦٣٤
الحديث الثاني : أنه ﷺ قال لسُلَيْك في أثناء الخطبة : لا تجلس حتى تصلي ركعتين . ٦٣٥
الحديث الثالث : أن النبي ﷺ سأل في أثناء خطبة يوم الجمعة قتلة ابن أبي الحقيق بقوله : أقتلتموه ٦٣٧
الحديث الرابع : كان رسول الله ﷺ يشغل إحدي يديه بحرف المنبر ، ٦٣٩
الحديث الخامس : قوله ﷺ : قِصَرَ الخُطْبَةِ ، وطُولَ الصَّلَاةِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجلِ . ٦٤٢
الحديث السادس : قوله ﷺ : لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت فضل غدوتهم . ٦٤٤
الحديث السابع : أنه ﷺ قال : من غسَّل واغْتَسَلَ ، وبكَّر وابْتَكَرَ ، ولم يرفث . ٦٤٥
الحديث الثامن : أنه ﷺ قال : من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بَدَنَةً ٦٤٨
الحديث التاسع : حديث أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما امرأة تطيبت للجمعة لم يقبل الله صلاتها ٦٥٠

كتاب صلاة الخوف

الحديث الأول : صلاة النبي ﷺ ببطن نخل . ٦٥٤
الحديث الثاني : صلاة النبي ﷺ بعسفان . ٦٥٦
الحديث الثالث : صلاته ﷺ بذات الرقاع . ٦٥٨
الحديث الرابع : من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد . ٦٦٢
أثر : أن علياً كرّم الله وجهه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير . ٦٦٤

كتاب العيدين

الحديث الأول : في التكبير ليلة العيدين . ٦٦٥
الحديث الثاني : من أحيا ليلتي العيد ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب . ٦٦٦
الحديث الثالث : عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ كانت جبته مكفوفة ٦٦٨
الحديث الرابع : حديث أنس أنه ﷺ أرخص لعبدالرحمن ابن عوف ، والزبير في لبس الحرير ؛ لحكة كانت بهما . ٦٧١
الحديث الخامس : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق . ٦٧٢
الحديث السادس : أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال : قد اجتمع في يومكم هذا عِيدان ، فمن شاء أَجْزَأَهُ من الجمعة ، و إنّا مُجَمِّعُون . ٦٧٤
أثر ابن عباس أنه كان يكبر في الصلاة في الأولى ستاً ، وفي الثانية خمساً . ٦٧٥
مذهب عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن مسعود في التكبير في وقت ابتداء التكبير في العيدين ووقت انتهائه . ٦٧٦

كتاب صلاة الخسوف

الحديث الأول : قوله ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ٦٧٧
الحديث الثاني : الاختلاف في عدد ركوعات صلاة الخسوف . ٦٨١

كتاب صلاة الاستسقاء

الحديث الأول : أنه ﷺ حول رداءه . ٦٨٣

الحديث الثاني : أنه ﷺ كان عليه خميصة فثقلت عليه لما حاول قلبها من الأعلى إلى الأسفل فتركها . ٦٨٤

كتاب الجنائز

الحديث الأول : أنه عليه السلام قال : لا يموتن أحدكم إلا وهو محسن الظن بالله . ٦٨٦

الحديث الثاني : افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم . ٦٨٧

الحديث الثالث : قوله عليه السلام : إن كان خيراً فإلى خير تقدموه ، وإن كان غير ذلك فبعداً لأهل النار . ٦٨٨

حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أسرعوا بالجنازة ؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه ٦٨٩

الحديث الرابع : قال الغزالي رحمه الله : فأما القتيل ظلماً من مسلم ، أو ذمي ٦٩٠

حديث عن أبي هريرة ، وفيه : الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ٦٩٠

حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : موت الغريب شهادة . ٦٩٠

حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : موت الغريب شهادة . ٦٩٠

حديث : من قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ٦٩٢

الحديث الخامس : أنه عليه السلام قال : زَمِّلُوهم بِكُلُومِهِم ، ودمائِهم ؛ فإنَّهم يحشرون يوم القيامة وأَوْدَاجُهم تَشْخَبُ دماً . ٦٩٤

الحديث السادس : قوله عليه السلام : إن الله يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة المسلم . ٦٩٥

حديث طلحة أن رسول الله ﷺ قال : ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام . ٦٩٥

حديث أبي موسى الأشعري قال : قال ﷺ : إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم . ٦٩٥
حديث ابن عباس قال : قال ﷺ : البركة مع أكابركم . ٦٩٦
الحديث السابع : أنه عليه السلام صلى على النجاشي . ٦٩٧
الحديث الثامن : أنه عليه السلام صلى على المسكينة بعد الدفن . ٧٠٢
حديث : إن ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليها . ٧٠٢
حديث أبي هريرة : أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ٧٠٣
حديث : فلا تفعلوا ؛ فإن صلاتي على موتاكم تنور لهم في قبورهم . ٧٠٤
الحديث التاسع : قوله عليه السلام : لعن الله اليهود ، والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٧٠٥
الحديث العاشر : قوله عليه السلام : اللحد لنا ، والشق لغيرنا . ٧٠٦
الحديث الحادي عشر : قوله عليه السلام : من صلى على ميت وانصرف ، فله قيراط من الأجر ٧٠٧
الحديث الثاني عشر : من عزى مصاباً فله مثل أجره ٧١٠
الحديث الثالث عشر : قوله عليه السلام : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ٧١١
الحديث الرابع عشر : أنه عليه السلام بكى على بعض أولاده . فقال سعد : ما هذا ؟ . فقال : إنها رحمة الله ، وأن الله يرحم من عباده الرحماء . ٧١٤
الحديث الخامس عشر : حديث عمر أن رسول الله ﷺ قال : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه . ٧١٥
الحديث السادس عشر : حديث عائشة فقال عليه السلام : إنهم يبكون ، وإنها تعذب في قبرها . ٧١٦

باب تارك الصلاة

حديث: من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر. ٧٢٠

حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تارك الصلاة كافر. ٧٢٠

الفهارس العامة

٢ ـ فهرس الآيات القرآنية. ٧٣٥.

٣ ـ فهرس الأحاديث الواردة في الكتاب. ٧٣٦ ـ ٧٥٣.

٤ ـ فهرس الأماكن والبقاع والبلدان. ٧٥٣.

٥ ـ فهرس الأعلام.

أ ـ أسماء الرجال ٧٥٤ ـ ٧٧٧.

ب ـ الأنساب والألقاب ٧٧٨ ـ ٧٧٩.

جـ ـ النساء ٧٨٠.

٦ ـ فهرس غريب اللغة. ٧٨١ ـ ٧٨٣.

٧ ـ مصادر ومراجع التحقيق.

أ ـ المراجع المخطوطة ٧٨٣.

ب ـ المراجع المطبوعة ٧٨٤ ـ ٨٣٠.

٨ ـ فهرس المقدمة والفصل الأول والثاني وما اشتملت عليه من مباحث. ٨٣١ ـ ٨٣٣.

٩ ـ فهرس موضوعات الكتاب. ٨٣٤ ـ ٨٣٨.